١٨٤٤
٥٠٤١٩
ك ش ق

وقف هذا الكتاب
محمد بيك ابو الذهب
على المدرسة
وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

الجزء الثاني

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

س قوله باب اذا قطع بما بعده لانه لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا
جزء المركب واذا اضيف ما بعده بنى بل باب بنى بيان او حال اي
رجليه بالتثنية وطاهرتان عن حدث بان يكون آلة لبس
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب من بيان او حال الرجل الى آخره والناسخ
بين الثابتين ظاهرهم ان كلا منهما يحكم للمسح على الخفين س حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قد مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زائدة الكوفي الثالث
عامر بن شراحيل الشعبي التابعي رضي الله تعالى عنه قد ادرك
خمسمائة صحابيا واكثر رضي الله تعالى عنهم يقولون علي وطلحة والزبير
رضي الله تعالى عنهم في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل مزاحم
وهو الرابع عروة بن المغيرة رضي الله تعالى عنهما الخامس المغيرة بن
شعبة رضي الله تعالى عنه بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والصفة ومنها ان رواته
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير

وقف

عز اسمه بيان تقدم الموسع وما خرجه عزم قدم عزيمة بيان اللغة
والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة تبوك كما ورد صريحا في رواية اخرى في الصحيح
وكانت في حجة قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اهى اشار اليه
قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا
رميت به وقال القتيبي اهويت اي قصدت قيل اهويت اي قصدت الهوي من
القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب
فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل
بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك فما لامه حلق فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه
ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كان كل منهما حرف حلق فيجوز ان يكون من
باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله لعمشه اي لضعف بصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
دعهما اي دع لهما بين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التي امانا ماضيها قوله فاني
ادخلتهما اي الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وفي رواية
في رواية اخرى طهرتين وهما طاهرتان وهو جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني
ادخلتهما القدمين الحفين وهما طاهرتان والحديث في مسنده قلت يا رسول الله
ايمسح اعلاهما حقيقة قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث
صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن
ادخلناهما الجوربين ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قوله فمسح عليهما
على الخفين فيه اظهار تقديره فاحدث فمسح عليهما الان وقت جواز المسح بعد الحدث
والوضوء والجمهور قالوا لانه طهارة بيان شروطه الثاني الحدث به الشافعية على شرط جواز
المسح على الخفين بيان شروطه الثاني الحدث به الشافعية على شرط جواز
المسح بعد الطهارة كاملة قبل جواز المسح الحدث بعد الطهارة قبل لبس
الخف بعد الطهارة كاملة قبل جواز المسح والمعلق بشروط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم
قال الشيخ الحداد من الحنفية شرط اباحة لبسهما على طهارة كاملة قال العراقي
بالواو اي وقت الحدث او وقت اللبس انتهى قال الحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه
الا من الخافية قلت نقول اولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا
القائل بما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة
لا يعيد اشتراط الكمال وقت اللبس لا وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى
لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف
مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى
لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القائل بان
الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فنقول اولا ان اشتراط اللبس
على طهارة كاملة لا خلاف فيه احد وانما الخلاف في انه يشترط الكمال عند اللبس
او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعندك في عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا
غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح

عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس
الخف الاخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المطلق يشرط لا يستلزم الوجود وذلك الشرط شاملة
وتكون لانه عليه الصلاة والسلام ذكر كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص
الحديث عادة ما في الحال لجزاء لبسهما وقد ادخلتهما طاهرتين فاخذنا من هذا الاسم
اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت
الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا علم ان حديث
حجة على صاحب الهداية لا هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة
عليه حيث ياخذ عنده ما ليس يدل عليه عادة وقد الطهارة [illegible] من قوله عليه الصلاة والسلام
ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال ان لبسهما وانه لم يكمل الطهارة كما يقال لبس كمحتو
قبل ان يتم صلاته وعند ان يريد طاهرتان من جنابة او حدث ولو قلت دخلنا البلد
ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول
فكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلهما الخفين معا طاهرتا
لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف ومعنى طاهرة بعد
الاخرى فقط وجد ومع هذا فان هذه المسئلة على ان الترتيب شرط عند الشافعي
وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا وابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر
ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة وذكرته للمزني فقال لي حدث
به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه اقوى حجة
كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة فمسلم وعندنا كذلك وان كان
مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث
على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط
البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت
هذا ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري
وقوله موافق له في الدلالة الى اخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له
في مطلق اشتراط الطهارة فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس
فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم والخادم
ان تقسيم الى ما يعرف من خدمته دون ان يامرها الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة
ورود الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه
عليه الصلاة والسلام ما اراد بانه يجزئه المسح الخامس فيه ان من لبس خفيه على
غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف

ص باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

اي هذا باب في حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة وفيه بلحم الشاة لينزع ما سواه منها

ومادونها

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

وما دونها ويدخل فيه قوله في السويق السعة والصادق وبلغت لكان المضار عنه ويجمع اسوقة وسمي
بذلك لانساقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابي حنيفة الحنفية في السويق طان
تحطه حبات له شئ الحنطة والحنطة للسويق وقال الابل هاتاها اذا ارادوا ان يعملوا الفريضة
ويجوز به من السويق بشعر من ارضها ويدوفون [illegible] يسمونه وتسهيه ان
يسخن على النار حتى يسمح الزيت لحملوا منه على النقل الغريز وهو من اطيب الاطعمة
وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعيبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذا
المبكر وبلغة المريض وهو يسر فواد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت
في الطب وقفارة لحلاق البلغم وملتوته يصفي الدم وان شئت كان شرابا وان شئت
كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت خبيصا وترت السويق حست عليه ماء التبه
وفي مجمع الغرايب [illegible] يذكر [illegible] التراب واعا [illegible] السويق لكان لخصمن الحس
والقدم وهو شئ يتخذ من الشعير او التمر يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى اكله
خلط بالماء او اللبن او نحوه وقال الجوهري هو الكعك قال السفاقسي قال بعضهم كان طيرتا
للسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق
هو الكعك قول الشاعر

يا حبذا الكعك بلحم مثرود ... وخشكنان مع سويق مقنود

وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل
من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه في السويق اولى ولعله
اشار بذلك الى حديث الباب الذي بعده قلت [illegible] ما قاله هذا القائل
السويق [illegible] وقوله ولعله الى اخره ابعد من الجواب [illegible] الباب الاول الى
على السويق [illegible] ذكر [illegible] في بابه وذكره اياه هاهنا لا طائل تحته لانه لا يعنيه
شئ [illegible] وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل هذه الابواب في احكام الوضوء
ص [illegible] ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لحما فلم يتوضأوا اي ليس في رواية
[illegible] انما روي اكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضأوا وجد ذلك في رواية
الكشميهني [illegible] انه قد حذف المفعول وهو يتناول اكل كل ما مسته النار
لحما وغيره وكذا اوصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من
طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا
وروى ابن ابي شيبة عن هشيم انا علي بن زيد ثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه
الترمذي من رواية [illegible] عن ابن عيينة انا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان
عن عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا علقمة عن عبد الله بن محمد بن ابي
فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة ثنا موسى بن سهل ثنا علي بن
عباس ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة
قال ثنا ابو داود قال انا رباح ابن ابي معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابي

ع ابي هريرة رضي الله عنه خبز اقط لحم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوي وكذا رواه
عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدوه قوله فلم يتوضأ واعرض عنه بيانا لاجماع
الكل ع حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم بيان رجاله وهم خمسة كلهم
ذكروا من لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة
بيان من اخرجه ع اخرجه مسلم وابو داود وجميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك
بيان المعنى قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه وفي لفظ للبخاري في الاطعمة تعرق اي
اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم
ايضا وفي لفظ للبخاري من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما صلى ولم يتوضأ
ولم يمس ماء ورواه ابو اسحاق السراج في مسنده بزيادة فمضمض ولم يمضمض وفي مسنده احمد
انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم
او تفرض من ضلع وفي سنن ابي داود وفرايته يسل عظما من جنبها اساخ من دم ودسائم
قام الى الصلاة ويحتمل ان اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت صاغة بنت
الحارث بن عبد المطلب وهي بيت عم النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم وهو اكل
ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واحمد
واسحاق وابي ثور واهل الشام واصل الكوفة ولحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو
عبيد وداود وابن جرير الطبري والزهري واحمد بن حنبل الوضوء مما غيرت النار وهو قول ربيعة
ابن ابان وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المومنين واحد بسية
ام المومنين وابي ايوب وابي طلحة واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا
قط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في
الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توضأوا مما غيرت النار رواه الطحاوي باسناد حسن ولحديث صحيح واحد بسنده
وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح
ولخرجه الطبراني في الكبير واحمد بسنده ولخرجه الترمذي والسراج في مسنده
ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
طعاما فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن ولحديث مجاعة الاول ولحاديث كثيرة منها
حديث ابن عباس وحديث عمرو ابن امية وغيرهما واحاديث هو امنسوخة عارضه

عن جابر

عن جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ليضا يحتمل
ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت
روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت شهود ابي بن الامر بن بحديث جابر بين ان المراد الوضوء
الذي هو غسل اليد ع حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية انا ابا اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ ش مطابقة الترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني
الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري يستوي كتاب
الوحيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن امية السادس
ابوه عمرو بن امية بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة والاخبار ومنها ان الثلاثة مدنيون والثلاثة الباقية بعد بيون
ومنها ان فيه اماميين كبيرين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير ع اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة عن
ابي اليمان ومنها من محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح
ومن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
في الوليمة عن محمد بن معمر واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم
بيان المعنى وغيره قوله يحتز بتلك المهملة والزاي اي يقطع بالسكين يقال احتزه
اي قطعه والاحتزاز في الاطعمة من طرفه مع عن الظهر يكاد يكون ومعنى الصلاة من
صلى ولم يتوضأ عن الظهر يكاد يكون ومعنى اخر يحتز منها وفي اخر يحتز من كتف ياكل منها
قوله كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظم بما عليه وحي انثى والجمع اكتاف
قال ابن مكي بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب وفي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير
وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى البدن مع الجنبين اكتافان قال سيبويه لم يجاوزوا
بهذا البناء وحكى الجواليقي في جمعه كتفة قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان
عن شعيب من الظهر فاكلها ولكن علي وان فعيل كشرب يذكر ويونث وحكى
الكسائي بسكينة ولعله سمي به لان حركة المذبوح به بيان استنباط الحكام
الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز
قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود ذلك حديث
ضعيف قلت انما حضر يعدم لحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم
واصل الدين الثالث فيه جواز دعاء الامام الى الصلاة وكان الداعي في الحديث الاول رضي
الله عنه الرابع فيه قبول الشهادة على الفعل اذا كان المتفرج يحصل له مثل هذا
العمل قوله ولم يتوضأ

باب من تمضمض من السويق ولم يتوضأ

ش أي هذا باب في بيان حكم من تمضمض من أكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية لم يتوضأ يجوز وجهان فتح التاء المثناة الفوقانية وكسرها علامة للخروج والدخول فتقول لم يتوضأ بكسر الشين وحذف الواو الأول هو الأشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضأ وجهان ثلاثة فتقول في مثل هذا رأيتان بل ثلاثة وجهان أو ثلاثة أوجه ذلك ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الثلاثة الأول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الأنصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الأنصاري الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث انفرد البخاري منها بحديث واحد وهو هذا الحديث بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار كذلك والعنعنة ومنها أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي من الأكابر التابعين ومنها أن رواته كلهم أئمة أجلاء فقهاء كبار بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب وفي الطهارة في موضعين في أحدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الآخر عن خالد بن مخلد وأخرجه مسلم في الأشربة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الأطعمة أحدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب وأخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي العشرة عن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجة فيه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة بيان اللغات والإعراب قوله عام خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة ثمانية برد وقال أبو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العمالقة نزلها واسمه خيبر بن قانية ابن مهلايل وكان مثان ضخما طويلا وهي مصروفة على تأويل الحصن أو المكان والتأنيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل سلحا وقيل جلا أهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها جلا أهلها بغير قتال قوله بالصهباء بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الأم وقال الكوفي على بريد على لفظ تأنيث أشهب قوله وهي دنى خيبر أي أسفلها وطرفها جهة من المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لتحضر العطف وأت

للخبر أن قوله إذا كان ليست خبرا بل هي ظرفية قوله بالأزواد جمع زاد وهو طعام عند السفر قوله فأمر به أي بالسويق قوله فثري بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الثلاثي من الثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفى في قوله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي منه قوله وأطنانا أزاد في رواية سليمان وشريبا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فأطنا وشربا قوله فمضمض أي عند إرادة الدخول في الصلاة فإن قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتمل منه بقي في الأسنان ويجاب بالغم فيشغله تتبعه من أجل الصلاة بيان استنباط الأحكام الأول أن فيه استحباب المضمضة بعد الطعام الذي ذكرناه النووي وقد بعضهم استدلال البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع الباب لذلك فإن كان فهم منه ذلك فالثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من مست النار وقال الخطابي في هذا دليل على أن الوضوء من مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت استبعاده ذلك أن أبا هريرة ربما يروي عما لم يحضر عن صحابي كان ذلك فقد ثبت أن سلم أسلم قبل النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة كلهم عدول فالثاني يحمله على أنه فعل جمع آخر فتأمل الزاد في السفر لأن الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على أن على الإمام أن ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد لهم عند الحاجة إليه السادس فيه دلالة على أن الإمام أن يبدأ بالأهم فالأهم ص وحدثنا أسبغ قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر وعن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها فقام فصلى ولم يتوضأ ش كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي يليه لمطابقة الترجمة ولمطابقة الترجمة في هذا الباب ولكن السائل أكثر ما في بقوله فإن قلت هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة ثم الجواب بقوله قلت الباب الأول تضمن أمرين الأول هو أصل الترجمة لكن ثم كان في الحديث الثالث حكم يسير وهو عدم النقض وهو المضمضة أو رجح بين أحاديثه بابا الخ مرجحا بأن الحكم بنسخها إلى النار الذي هو ذاك الحديث زائدة على الأصل وهو من حكم المانعين فإن النسخة التي عليها لفظ الترجمة هذا الحديث منها في الباب الأول وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول وعنها وعوطا على هذا يلاك كذا في الشارح الشارح الجهلة فإن قلت من يستنبط هذا الكتاب يستعمل بالحظ حسن الحظ جدا فالغالب من يكون حظه حسنا لا يخلو عن الجهل لأن الكمال قل من أهل الفضل والتفضل هذا ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة أسبغ وعبد الله بن وهب عمر بن الحارث تقدموا مرارا وبكير بضم الموحدة مصغر بكر بن عبد الله الأشج المدني التابعي الكبير مصغر تقدما مرارا وميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في باب السمر بالعلم بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار كذلك بصيغة الإفراد والعنعنة ومنها أن الصحابي الأول من الأسانيد مصريون والصحابي الثاني مدنيون ومنها أن فيه ثلاثة مصريين إن وهما تابعيان بيان من أخرجه غيره لخرجه مسلم في الطهارة عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب بيان المعنى والحكم قوله كنت فيه عدة الوضوء عند

عند اهل اللغة اي لم كان

باب هل يمضمض من اللبن

ش اي باب الكون بمعنى هل لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب يكون مبنيا على انه مبتدأ محذوف خبره يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ صل يتمضمض وكلاهما صل للاستفهام على سبيل الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة احد شقي الترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم وذكر بعض آبائهم وعقيل بضم العين ابن خالد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الاب وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري ومنها ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مروان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة عن ابن ملجمة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وموصلي ابن عبد الله بن بكير والليث عقيل الخ وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم بن جرير وهو ابن راهويه عن يحيى وعن احمد بن يحيى عن ابن ماجة فيه عن وهيب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدمه عليه خبرها والدسم بفتحتين الشحم الذي يطفو على اللبن اذا غلي وقال الخطابي من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان تبل الثرى والدسم بضم الدال سكون السين الشيء القليل واما الحكم فيه فدال على استحباب تطييب الفم من اثر اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تطييب اليدين ص ثنا يونس وصالح بن كيسان عن الزهري ش اي تابع عقيلا ليونس بن يزيد وقوله ليونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضي الله عنه لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري وصله مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب به فقوله وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعهما ايضا الاوزاعي اخرجه الطحاوي في الاطعمة من طريق هاشم لفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكره بمعناه الا ان فيه الامر بالمضمضة من اللبن لحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لان اصطباب اغلبه في سنده ممن لا يبالي عن الزهري عن ابن عباس مع غير ذا قال فيه ابو عبد الله ومن لا يبالي عن الزهري عن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغير ذكر ابن عباس وقد فاتت هذه المضمضة عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة او وضوء على من شربه

اذا كانت

اوامات اضاف الى امة لامة العلم بما اذا لم يجز بانا مرجحا عرض في مهلة وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ابن ماجة رواه من حديث ابراهيم بن الوليد بن مسلم بانا الحديث ذكرناه الان في حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وموسى صحيح فيما احدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن يعقوب عن سلمة سر وجوما اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انسوها انوا ما تمضمض به وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه من عند ابن شاهين ممضمض من دسمه وقال الشيخ ابو حفص البغدادي الذي رواه ابو داود وسنده بانا بن به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن حمزة مطيع بن دارج عن ثوبة العنبري بسم انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى اه قيل نسخ المضمضة وفاك صاحب التلويح بحمد شرفيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح ثنا اسماعيل بانا ايوب عن سيرين عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فعله هذا ان الصواب في هذه الاحاديث الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور انا مسدد ثنا يحيى عن حماد ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض منه وهذا اسناد حسن ص ثنا ابن شاهين ثنا حفص ثنا ليث عن حديث ابن عباس قال ابن شاهين ان محمد بن عبد الله قال قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قال نعم لانه اخر ومن قال بالوجوب يحتاج الى دعوى النسخ

باب الوضوء من النوم

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب ويستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا ش هذا اعطف على ما قبله والنعسة بوزن من ثم النعسة الخرة والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نفس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نفس بضم العين فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بنيها من يقول ينفس بفتح العين قال ومن يفس نفسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نفساء وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نفساء وحكى الزجاج عن الفراء قال قد سمعت نساء من العرب من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعنا عامة يقولون نفسان ونفسى جعلوه على وزن سكران وسكرى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقله امرأة نفساء وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال الكراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعد فحذفت الواو وتبعها حذفها في مضارعه وقلت تحتها الى عين الفعل وزنها عدلة قوله والنفس بفتح نفسة قوله او خفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الذهبين

سنة تحقق اوسهم نسقط اذا نهم على جنوبهم صدورهم وقال ابن الاثير حقق اذا نفس وتحقق
الاضطراب وحقق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الحقيقة النفسة واما كرر لاختلاف
اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين
النفس والحقيقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل حقيقة نفسة وليس
كل نفسة حقيقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة حقق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال
ابو زيد حقق راسه من النعاس ما له ومنه قول المروي في الغريبين تحقق رؤسهم
كما ذكرنا وفيه تحقق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه من حديث محمد بن نصر في
قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم
ظاهر كلام البخاري اذا النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من قرنت رؤيته
بحيث يسمع كلام جليسه وان فهم معناه وهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات
الاولى النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت سلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم
التفرقة فانه عطف قوله ومن لم ير من النفسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب
النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنى ثلاثة اي النوم والنفسة والخفقة اما
النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخاري
اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه نفسة كما
ذكره من قريب واشار الى النعاس بقوله النفسة والنفس الى من قوله لا يجب
وجوب الوضوء في النفسة والنفس ويفهم من هذا ان النفسة اذا زادت على القدر
وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من قوله بعده وجب الوضوء
على من خفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة
اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم
فيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابن موسى الاشعري وسعيد
ابن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن الاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب
المزني ومحمد وقول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني
الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وبه قال المزني ابو عبيد القاسم
ابن سلام واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قلت وبه قال
قتادة وحكاه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم ما النوم في ذاته حدث
ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها واركعا او ساجدا او
متكيا او مضطجعا ايقن من حوله انه لم يحدث او لم يوقن الثالث كثيره ينقض
الوضوء وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي
ومالك واحمد في احد الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على
عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات

المصلي

الصلاة الراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن نام
نائما مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول الخرقي من
وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان الخامس لا ينقض الا النوم الراكع وهو قول عن احمد
وذكره ابن التين السادس لا ينقض الا النوم الساجد وبه قال عن احمد السابع من نام
ساجدا في صلاته فليس عليه وضوء ان نام ساجدا في غير صلاته صلاة توضأ ان تعمد النوم
في الصلاة فصلى او وضوء وهو قول ابن المبارك الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة
وينقض خارج الصلاة وهو قول الثاني قبل التاسع اذا نام جالسا متمكنا متعمدا تحت الاوكاء
لم ينتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وقال ابو بكر بن المنذر سمع علما وناسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لشتا
فوجدوها احد عشر جزءا اما قيام فايا وقاعدا منتبذا واركعا وقاعدا متربعا ومحتبيا
واركعا وساجدا ومضطجعا مستقرا وهذا في حقنا فاما سيد ارسول الله صلى الله عليه
وسلم فخصائصه انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا او على جنبه ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه
النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ش مطابقته
لهذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقطع الصلاة حينما نعس فهذا دليل على ان النعاس ليس بحدث لو كان حدثا كان مستمرا في النوم فانه علة ذلك بقوله
فان احدكم الى آخره فهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه
ممنوع عنه لا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النفسة الى آخره
وغلبة في النفسة والنعس فاذا زادت تغلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا
ولكنه لا يجب عليه في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت
اين في الترجمة من الحديث ومضمونها انما يتوضح من النعاس لا من الحدث ومضمون
الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من فهوم
تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بها بالعقل المودي الى ان ينفكس الامر بورد ان يعود
في نفسه دلالة ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا
بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على ما هو فيه ولم يبتدئ اخرى فتمادى
على ما كان فيه بدليل ان النعاس ليس ناقضا في الطهارة وليس بصريح في الحدث
بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استدامة شيء آخر والاول اظهر **بيان**
رجاله وهم خمسة ذكروا الكلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة
كلهم مدنيون غير شيخ البخاري ابو داود وفيه عن القعنبي **بيان من اخرجه غير**
اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك **بيان المعنى والاعراب** قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا

رضيها

قوله فليرقد ابو طيبة والنسائي من طريق ايوب من هشام فليتصرف والمراد به الخروج من الصلاة
بالتسليم فان قلت قد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها
فجعلت اذا انحفيت ياخذ بشحمة اذني ويامرني بالنوم فلم ياخذ تلك الفيلة ليتعلم
منه تفصيل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط موسب للخبر فيهما فكيف جعل
سببا للنوم والامر بالنوم قلت مثله يحتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان
التاديب مفعول لاجله للامر بالضرب واما للامور به والظاهر الاول لقوله وهو ناعس
جملة وقعت حالا فان قلت ما الفايدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي
بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لم يكن في حد
ادنى النعاس وبغشيه في الحال بل لابد من ثبوت بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت ما الفرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت
الفرق الذي بين ضرب قايما وقام ضاربا وهو احتمال الاقتيام بعد الضرب في الاول
واحتمال الضرب بعد القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا صلاة الليل الحال فيه
وفضله والاصل في الكلام هو ما له الفيد ففي الاول ذلك ان النعاس هو علة
الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود بالاصالة في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للامر
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري يعود الى موقع
الخبر اذ الجملة الشرطية اذا وقعت خبرا لان تكون خبرا لان فافهم فقوله لعله يستغفر
يريد الاستغفار لنفسه يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق
ايوب عن هشام وفي بعض النسخ ليسب بدون الفا فان قلت ما الوجه بعدها قلت
بدون الفا تكون الجملة حالا وبالفا عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب
اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لعله اما
التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي
فيعاد الى المتكلم به اي لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متكلم منهما على السوية
وهو في الواقع بعضه ذلك لكنه استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي
بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية
بيان ما يستفاد من الاحكام الاول ان فيه ان الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه
وان وضوءه يشتغر حينئذ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك بمعنى عنه فلا ينتقض
وضوءه وفيه خلاف على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني خرق الاجماع
قلت هذا قول لا ينتقض قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن بطال اجمع الناس وغيرهم
ان المزني خرق الاجماع قلت هذا لا يحتمل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن بعض الصحابة
والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه الحث على الاخذ بالاحتياط لانه علل بانه موهم الرابع
فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور
القلب في العبادة وذلك لان النائم لحضور قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب

ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقرا الحي وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناها
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمشهور بالمقعد تقدم
ذكره في قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سلم الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التنوري تقدم في الباب المذكور الثالث ايوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان
الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب
المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الوضوء عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب **بيان**
المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود
لفظ اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة
وقد جاء في رواية الساعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن
ايوب فليرقد قوله فليرقد قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان العزيمة ليست
في اوقات النوم ولو فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وايضا في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم بالنصب
على انه مفعول له الا يعلم ما يقتل منه فليرقد حتى يتم صلاته ويتمها وتمام قوله ما يقرا كلة ما
موصولة او بمعنى المصدر وفي والتقدير ما يقراه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال
الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب ابي
قلابة فذكره ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا وجاء باضطراب اخر
لا يوجب اضطرابا لان رواية عبد الوارث اصح لموافقة وهيب الطفاوي له عن ايوب
وقوله قرئ على ايوب دليل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من
ابي قلابة **بيان الاحكام** الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني
ان قليل النوم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق ان ذلك يوضح معنى هذا الثالث فيه
الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الاولى والله تعالى اعلم

ص باب الوضوء من غير حدث

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات
الوضوء ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال احدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي
احدنا الوضوء ما لم يحدث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي سبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه

عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بن الواد ابن ماجه من الانصار عن النبي ﷺ السماع
روى له الجماعة عن انس بن مالك والحر عن مسدد بن مسهد مكرر وذكره عن يحيى القطان
موذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد لخروجه في بعض النسخ بعد قوله سمعت انا صورة
ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صحة الحديث وقد مر تحقيقه **بيان**
لطائف اسناده منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع
وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان في الاسناد
الاول بين البخاري وبين سفيان رجلين وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني
حرف السماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثنا عمرو وفي الاول انا الحميدي عمرو وسفيان من
المدلسين والمدلس لا يحتج لعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر ومنها انه قال وانه
ما يخبر بان في كوفي وبصري ومنها ان الاسناد الاول عالي والثاني نازل وذلك لان يكون
سفيان الثوري اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه لم يجد الا لما لم يجد لسفيان بن
عيينة عن عمرو رواية **بيان من اخرجه غيره** اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن
بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بسناده واخرجه فيه عن سويد بن نصر
عن عبد الله بن المبارك عن شعبة واخرجه الترمذي من حديث طلحة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فقلت
قلت لانس كيف كنتم تصنعون انتم يحديث وقال حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه
والمشهور عند اهل حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال لا ادري ما سبب هذا وليس في هذا الباب عن محمد هذا من حديث حميد
والاعراب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا الحديث دليل على انه كان يجدد
الوضوء قوله عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت
كيف كنتم تصنعون بحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم
وكلمة كيف سؤال عما من شانه ان يقول يجزئ نعم ايا ما اخر وفاي يكفي من اجزاء الشيء
اكتفاء قوله في رواية الاسماعيلي يكفيني وقاعدة الوضوء الرفع وقوله لحدثنا منصوبا لانه
مفعول يجزئ **بيان استنباط الاحكام** الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت
طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المتيقن دون
المسافر بن واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه البخاري
الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء
واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابن وهب وجابر بن عبد
الله وعيسى بن دينار وابي امامة وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكي بن
حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي

انه يصلي بوضوء واحد انتهى وحمل هؤلاء ومذهب الائمة الاربعة واتباعهم
الحدث وغيره انا لوضوء واجب الامن حدث وقالوا الامر بالوضوء عند ايجاب الوضوء
من احدث تحدد القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم
القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الداركي على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
لا وضوء لامن حدث وحكى الشافعي عمن لقيته من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم
فانقلت ظاهر الاية يقتضي تكرار الحكم المذكور بصوقوله فاغسلوا معلق بالشرط
وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت
المسالة مختلف فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه لغة واقال الزمخشري رحمه الله فان
فان قلت ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث
فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم ليرد اعلى وجه
الايجاب والندب على وجه التوزيع قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين
يجعلها الغازا والتباسا وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوءه عليه
الصلاة والسلام لكل صلاة على ما روي بريدة كان ذلك على التفاضل لا على الوجوب
والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي خطيف الهذلي قال صليت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرف منه حتى اذا
اذن للعصر توضأ فتوضأ فقلت له ابي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند
كل صلاة فقال انه قد فطنت لهذا مني ليست به ان كان لكافيا وضوء الصبح
وصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وقال الطحاوي وقد
روى انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني انه كان يتوضأ بوضوء واحد لصلوات
كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرد ذلك فرضا على كان ذلك لاصابة الفضل والله اعلم كان وسعه والغير ان يخالفوه
وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث
اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امرنا بالسواك لكل صلاة فهذا دال على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق
ذلك عليه امرنا بالسواك عند كل صلاة ووضع عنا الوضوء الا من حدث وبقي في الجواب
يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يقل ان
احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر فانه
روى ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة
ومن الظاهر كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الاية
على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب

علت هذا لا يصح ما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز الثاني من الحكام
فيبطل به على قبله ٢ الوضوء لكل صلاة وحدها ٣ الثالث يجوز الأكثار به منه واحد ما الحديث
والرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة ص حدثنا خالد بن مخلد
قال حدثنا سليمان قال حدثني محمد بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرني سويد بن
النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق فلم يتوضأ ش هذا الحديث قد تقدم في
باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن غريب وتحلل هناك ما يتعلق به وهو ما ذكره
ثانيا الفوائد منها انه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بالاخبار
عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وهنا رواه عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع فرسلية
اسناده بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد مرسلا
مسندا من شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان هناك قال اخبرني
بشير مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد
وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
بالصاد وبالمد وهي خيبر وهنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل ومنها انه وقع منه هنا وهناك
فصلى العصر وهنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك فلما وعلمنا ان الحكم ثبوت الا
بالسوية فامر به فثرد فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وهنا فاكلنا منه الا
بالسوين فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى لنا ولم
يتوضأ واعلم انه ليس للبخاري حديث سويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد
اخرجه في مواضع كما ذكرنا وسيأتي حديث شهد جهينة الرضوان وذكر ابن سعد
انه شهد فتح مكة احد وما بعدها والله اعلم

ص باب

ع باب بالسكون اذا لم يعرب لم يكن الا مع العقد والتركيب الا اذا قدر شيء يكون جملة
مبتدأ بخبر ما تقدم واعلم هذا باب اذا جعلته خبر مبتدأ وقال بعضهم باب بالتنوين وهو
غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من يحدث وله
فضل كبير اذا كان مشتملا على خير ما اعني اسباغ الوضوء وفي هذا الباب ذكر الوعيد
لمن يحدث من احدث ومن لا يستتر من بوله ع كلمة ان مصدرية من محل
الرفع على الابتداء وقوله من اكل ما يعقد متأخره والتقدير يوجب ترك استتار الرجل من بوله
من اكل ما يوجد وجميع كيف وحكم الفعلة النتنة من اذى الجنب المنهي عنها شرعا العظيم امرها
كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك ومن الصفات الفعالية فيما صار اسما
لهذه الفعلة النتنة وهي الاصل بمعنى والتقدير الفعلة النتنة او الخصلة النتنة
واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو مأروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول

ان صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر
القتل بغير حق الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل اثنا عشر وروي لحكم في حديث طويل اكبائر
تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام
وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن
عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة
مع اصرار وبالنسبة الى ما فوقه صغيرة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة
او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما
يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا
بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان
رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث
منصور بن المعتمر الثالث قد مر في باب من جعل اعلى العلم اياما الرابع مجاهد بن جبر
المخزومي مولاهم المكي وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه
الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا وساقه بالعنعنة عن غريب ان البخاري
اختلف عنه في اخراج البخاري بهذا السند الوجهين يقتضي ان كلا منهما صحيح عنده فيحمل
على ان مجاهدا سمعه من طاوس ومن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة
او العكس وبهذا ذكر ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن
عباس وصحح ابن حبان صحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال
الترمذي في العلل سألت محمدا ايهما اصح فقال الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث
الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح
فالاصح يستدرك الصحيح على ما يخفى ليوهم ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه
منصور بل ذكر طاوسا بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الائمة الستة
وغيرهم والبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى
في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز
ايضا عن قتيبة وفي صحيح عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي بكر
واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد وعن
وكيع به وفي الجنائز به واخرجه به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو داود فيه عن احمد
ابن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد
وابن كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع

به وفي الباب عن جرهد عند ابي معاوية به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع به **بيان لغاته** قوله بحايط اي بستان فان الحائط اذا اطلق
عليه جدار وحرم على حيطان ومحايط واصله محاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من
الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوائطه جدران تحفظ من الداخل والا يسمى
البستان حايطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب
بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مضرب حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه
وسلم بحايط وبينهما تنافي قلت معناه ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي هو
به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كانت لام مبشر الانصارية قوله اوكمه
الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم
من غير شك وليد وفي رواية الدارقطني لان حايط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف
المدينة ولم يعرف مكة ومن علم فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فرقت
بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما
وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في روايته قبر جديد فان قلت الحايط
يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند الفعل اليهما قلت
هذا من باب ذكر المحل واراده الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا الى اهل
غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يقع منه التعذيب
الشخص موجود وهو القبران ولو لم يكن موجود المكان العلامة وجملة التعذيب مما ذكرنا
فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر
الثانية من الستر ومعناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية
ابن عساكر لا يستبري بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق وكسر
الثانية المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود في
حديث الاعمش لا يستتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وراء مكسورة
بعدها تاء من الستر وهو الابعاد وروى لا يستتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة
ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة من الاستتار وهو طلب الستر يقال استتر بالبول عن
المحل وروى لا يستتر بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من التنزه وهو
جذر بجيم وذال معجمة وفي الحديث اذا بال احدكم فلينتضح قوله بالنميمة هي نقل كلام
الناس وقال الداودي هو نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح وقال
الكرماني هذا الاسم على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة الحد وما
حد على الجاني بالتثنية الا ان يقال الاستمرار المستفاد من تنكيره كبيرة ان الاسم
على الصغيرة حكم الكبيرة وجميع ما هذا او اريد بالكبيرة معناها الاضافي
وقال بعضهم وما تقدم عن ابن عباس فيه ما يدل على ان الذي وقع منهما ليس
بكبير حيث حكى في قبر ينا الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعذبا
فانه يتم الاول الا ان يقال والثاني اوقفهما ذكره وهذا تفصيل الكبائر قلت

لا وجه

اوجه لتقييده على انكر ما في انه لم يعرف قول البعض حتى يعد تقييدا على قوله على
قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه
وعيد لاصغيرة مع الاصرار قوله ثم دعى بجريدة وفي رواية الاعمش بسيب رطب وهو
بفتح الموحدة وكسر السين المهملة على وزن فعيل بمعنى مفعول والجريدة القضيب فيها
خوص فان نبت فيها السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي العضو من النخل بدون الورق
قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي تابى فكسرها فالكسر يستلزم الوضع بدون العكس
قوله فقيل له وفي رواية قالوا انما اصابه ولم يعلم القائل من هو قوله مالم ييبسا
بفتح الياء الموحدة من يبس يبس من باب علم يعلم وفيه لغة يئس ييئس كما مر فيهما
وفي عيادة وهلذا روي في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهني الى ان ييبس بحرف
الى ثنا وفي رواية المستملي الا ان ييبسا بحذف الالف للغاية ويجوز فيه التانيث
والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فلما
رجوعه الى المعودين لان الكسرتين مما المؤان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة
وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انهما كانتا نصفا وفي رواية
عنه باثنتين وقال الدوري الباء زايدة للتاكيد وهو منصوب على الحال **بيان**
الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما
بحال كونهما يعذبان وما في قبريهما وانما قال في قبورهما اشعارا بان لهما قبرين
ومن شاهد هذا الاستعمال التثنية قليل والصحيح جوازه كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
والاصل قلباكما لان المضاف الى المثنى اذا كان جزأ اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع
والكل بكلتا جوزه كلتا رجلي وان كان غير جزء فالاكثر بحيثه لفظ التثنية
نحو جاءني غلاما الزيدان بيعهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف لفظ الجمع كما في قوله تعالى
فاقطعوا ايمانهما وهو وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهرا مما مثل ظهور الترسين قوله
لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتى بان في خبرها وقال المالكي اراد انه ان
يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وسوغه النفس فيجوز اعادة الضمير
في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا او كونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير
في لعله ضمير الشان وفي عنهما للتفسير وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها
في تقدير مصدر لانها في حكم جملة اشتملها على مسنده ومسنده اليه ولذلك سدت
مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي يحيى
ان تكرموا شيئا ويجوز فيه في قول الاخفش ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة
الباء ومن مع كونها جارتين في تفسير ضمير الشان بان وصلتها قوله لعله رضي الله عنه
فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وقال الطيبي لعل
الظاهر ان يكون الضمير مبهما فسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا وقال الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما معنى الما تلوه من بيانه ولعل
ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها

ومنه سمي الانس بحملها حملت الرواية بيت الضب في منها لاستبعاد الهذا التاويل
قوله عالم بسائل ما هنا مصدر ثنية ثم ثانية واصله مدة ثم ثانية واوها الى ان من
الميس **بيان المعاني** قوله او ممكنة تلك من الراوي وقد ذكرناه عن قريب قوله
انسانين اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع انا سي
وان شئت جمعته اناسين جمعت اناسي فتكون الياء عوضا من النون وقال قوم
اصل انسان انسان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على الستهم وقال
صعصعة وهارون قال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقال
الازهري خلافا للوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان وانثى والعامة تقوله
قوله يعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث اخر بكرة من تاريخ البخاري باسناد جيد مع
النهي لي الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب
في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة ونحن اسمعه من صحيح
ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ائتوني بجريدتين فجعل
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذابه الحديث
وهذا ابو موسى يلفظ قبرين رجل لا ينظهر من البول امراة تشي بالنميمة وهذا ابن
ابي شيبة من حديث يعلى بن شداد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين صاحبه فقال
ان هذا القبر يعذب صاحبه في عذاب كبير وما ذكره البرقي في تاريخه فقال قبرين
احدهما لابي لهب والناس يقتاتهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ يحيى بن معين
الاعشى عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي عليه الصلاة والسلام حائطا لام مبشر
فاذا قبرين فدعى بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى
على الاخر ثم قال لعله ان عنهما حتى يجفا وقال ما احد ما ان لا يصيب الثوب والاخر
كان لا يستنزه من البول وفي حديث انس رضي الله عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
من بني النجار يعذبان في الغيبة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها ثم قال لعل يعذبان
ذا نشقها وعلى ذا نشقها وقال ان لم يخفف عنهما العذاب ما داما طريين وفي حديث
ابن عمر مر رجل يعذب في الغيبة واخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر
احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة بن الصامت
بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم ومنها
حديث شرحبيل بن حسنة ومنها حديث ابي موسى الاشعري عند ابي داود ومنها
حديث ابي امامة وابي رافع ذكرهما ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب
ومنها حديث ميمونة ذكره ابن مندة في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله
عنه عند الخطابي قوله ومايعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما او انه كبير في
المعصية وقيل بحمل كبير على اكبر بالنسبة لبعض هو اكبر الكبائر من وجه او الكبائر متفاوتة قال
القاضي عياض ضاعف عذابه كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
وقالت ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبير وفي شرح

الستة

الستة معنى مايعذبان في كبير انهما ليعذبان في امر هين تركه وشق عليهما الاخر امشاه او
امشية في الاستتار عن البول وترك النميمة ولم يرد انهما في تعذيبهما في امر الدنيا قال
الخازن كان الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملازمة الجميعة والى ما سهل منه طبعا
كتارك السواك والى ما بشق تركه طبعا كالتنزه عن البول فلعله ان يخفف عنهما
اي لعله يخفف ذلك من تحية التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم ودعائه ان يخفف
عنهما فان عليا عليه الصلاة والسلام حمل مدة بقائه اوه وفيها حمل الماء وقفت
له المسلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس
قال الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه عليه الصلاة والسلام سأل
الشفاعة لهما فاجيب شفاعته التخفيف عنهما الى ان يبيسا وقيل يحتمل انه
عليه الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسمعان ماء اما وطيبتين ليس
للمابس تسبيح قال والذي في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة
كل شيء بحسبه فحياة الحشيش مالم ييبس وحياة الحجر مالم ينطم ودعا المحققون على
انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا
مجازيا بصورة وحاله واهل التحقيق على انه تسبيح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل
الله التمييز فيها وجاء الفرض به وجب المصير اليه واصح الصلاة قراءة القرآن عند القبر لهذا
الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فقراءة القرآن اولى فان قلت
ما الحكمة في كونهما ماء اما وطيبتين بمعنى ان الله اجابه دعوته في تسبيح كل شيء
قلت لعله ليكون معونة هذا الكم قدر عدد الرياشة قال ابن بطال ومايعذبان في كبير
قال الحلي بمعناه اي انه كبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق
عبيد بن حميد عن منصور فقال ومايعذبان في كبير وانه كبير وهذا من زيادات
رواية منصور عن الاعمش وسلم له مذكر الرواة عنه وقال الاكرمائي فان قلت
الخطاب لمن مختص باصحاب القبر فمعناه بلى انهما ليعذبان في كبير فما وجه التوفيق بينه
وبين مايعذبان في كبير قلت قال ابن بطال ومايعذبان بكبير بعني عندكم وهو كبير
بعني عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال بعضهم الملك الموفق في قوله وانه لكبير يحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك عزيز فيما وحي الله تعالى اليه في الحال بانه كبير
وينظر **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان عذاب القبر حق يجب
الايمان به والتسليم له وعليه ذلك اصل السنة واجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي
عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الصفات تابعه ان قبل هذه الامة انكم انكار
عذاب القبر وهو قوله الملعونة على الامة قبل انقراض هذا الامر انما انكره اوائل ضرار بن عمرو
وذلك كان من اصحاب واصل بن عطاء ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك
بل المعتزلة وجلان لحد مما يجوز ذلك كما ورد به الاخبار والثاني ينظم به ذلك
واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من المحدثة انهم يعذبون
ويميتون ودليل العقل يمنع من ذلك ونحوه ذكره ابو عبد الله المرزبان في كتاب

الملتقات ثانيه وقال الاصطخري ان المجوزة من ... مذهب الفلاسفة انكروا ابتداء الايمان
بدونه لا يصحب ما الحيزية العباد وقيل الله عليه والاثار تسعى الى العبد بدون الحياة
والتفريع هذا ما نقلت في الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يحتمل العقل الصنفا
ليعلموا منازلهم ومساءتهم وقيل ان العذاب ينعم عليه كالكفر وسار ابو الهذيل وبشر الى ان من
خرج عن سمت الايمان فانه يعذب بين النفختين واما المسايلة انما تقع في تلك ط او قالت ثبت
التعذيب الجبائية ان عذاب القبر لكنهم ينفون من المؤمنين والمسؤولية مطلقا ... والفاسقين
وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان
الميت يجوز ان يالم ويحس وهو مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله
تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الالم وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك
الالام كالسكران والمغشي عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا
تلك الالام واما باقي المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم
فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة
والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد
بعينه او بعضه بعد اعادة الروح وهذا ايضا فاسد لان الالم للجسد ... جزء منه
وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا
فاسد الثانية نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء
وسهل فيها القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو
قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثوري ... الرخص
في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجوامع الكافية
ان البول والعذرة من بني ادم ... الطعام ... طاهر ... يباح
الكل مكروها ... وقيل ... وعامة الفقهاء ...
الا في اليسير منه ... واختلف اصحابنا ... في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم
الكبير ... قال ... تلاوة الكتاب العزيز على القبر لانه
اذا كان ... التخفيف ... فتلاوة القران العظيم اعظم رجاء وبركة
قلت اختلف الناس في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهما الى وصول
ثواب قراءة القران الى الميت لما روى ابو بكر النجار في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد
عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن
انس رضي الله عنه يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر
والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب العالمين
رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز

الحكيم

العيني على البخاري

١٢

وقف المرحوم محمد بيجك بيك جامع

الحكيم ولله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز
الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق الا اداه اليهما
وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القران لا تصل الى الميت والمختار
المذكور في حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من
الايات وبالاحاديث المشهورة منها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان
قلت هل يبلغ ثواب الصوم والصدقة او العتق قلت روى ابو بكر النجار في
كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام
ابن العاص نحر حصته خمسين افيجزئ عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر
بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال
رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك
وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق لهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي
الحسين بن الفراء عن انس رضي الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي ماتت
افانتصدق عنها قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان الحسن والحسين رضي الله تعالى
عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت
اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران للميت قلت اختلف العلماء في هذه الاية
على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الحقنا
الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم
وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة
الثالث المراد بالانسان هاهنا الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى
من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما يشاء قاله الحسين بن فضل
الخامس انه ما سعى ومنوي ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للكافر من
الخير الا ما عمل في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي
السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى الثامن
انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه
وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق
يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون

ذلك سيأتي مسلسلا بسنده حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الوعواني الرابع فيه وجوب استبرا
ذي الولد بعد الاستبرا من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا منهما او حجر ونحوه
ان يكون المراد بالاستبرا عن الاعيان وقال ابن بطال معناه لا يستنجي ولا يتوضأ
من مساسة البول ولا عذبه على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل انه من ترك
البول فلم يخرجه ولم يغسله انه يعذب على الاطلاق وقال البغوي فيه وجوب الاستبرا
عنه فقد استحاجة عن اعين الناس عند الاقضاء قلت هذا رد على من قال
ويبعد ان يكون المراد بالاستبرا عن الاعين وكيف كان كلامه واجب على ما لا يخفى والتحقيق
في هذا الكلام ان معنى رواية الاستبرا اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون
نسبة العذاب بمجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان البول خصوصية
في ذلك بالتقريب دل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى
الاستبرا على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا
تختلف بوجه ذكر رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجة اما احدهما فيه
في البول وعند الطبراني عن انس وكلها في التنفيل اجتنبوا البول فان عامة عذاب
القبر منه وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب

الاسئلة والاجوبة منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس وعلى تقدير
كون هذه في مكة على ما دل عليه السياق كيف يتصور هذا وكما ثبت عن ابن عباس
عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فحينئذ ما وقع
بمكة احوال من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد
مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث ان يكون ما رواه من مراسيل الصحابة
كذا قيل قلت ثمة وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من الصحابة
فاسقط ذكرهم من بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام وتظاهر كثيرة وهو
في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين بعض اهل ذكرها وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه رواه احمد
والطبراني انه الذي قطع القضيتين بعمل هذه قضية واحدة او قضيتان باعتبار
انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده الثاني انه في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام عمد
الجريد وجعل شقها فغرز في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده
وفي حديث جابر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع قضيبين من سجر تين
كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا
فالقى القضيبين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان

جابر اساله من ذلك فقال اني عمرت فقيل لي بعد ان فاتت حاجتي لشفاعتي ان يرفع عنها
ما دام القضيبان رطبين الثالث ما يذكر في قصة جابر ما كان اسبب في كفاية الرابع
ما يذكر في كلمة الترجمة فقد ذكر كلها انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في
صحيحه عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فوقف عليهما فقال ليتوقيان
يخفف احدهما عند راسه والاخر عند رجليه فهذا نظام ويدل على ان هذه قضية
ثالثة فسقط بهذا الكلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي ومنها
انه ما كان لمكة في عهد بني اسمى المقبورين واحدهما الحواء ان يعتقل انه
عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك قصدا لستره عليهما خوفا من الافتضاح وسوء
مستخبر ولياحضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو مظنة الرحمة والرافة على عباد الله
تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه لمتحرز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن
الراوي ما بينه عند كما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم انه مما كان سمعه
انه معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان
النبي صلى الله عليه وسلم احضر جنازة كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
نبه احتى قال الاصحابه قوموا الى اخيكم واقرحكم الله تعالى وقال
ابو بكر ان الله اعظم لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله تعالى عنه وقد حضر النبي
صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين ذا عليه حديث ابي امامة رواه احمد والعظمة انه صلى
الله عليه وسلم قال الهم من فتنتم اليوم ههنا ولم يتنقل عما عنه عليه الصلاة والسلام
ما ذكره القرطبي عن بعضهم بعد ذلك على الطلاقه في هذه القضية ومنها ان هذين
المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين اختلفوا فيه فقيل كانا
كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه
من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
مر نبي الله عليه الصلاة والسلام على قبرين من بني النجار صلعاء في الجاهلية فسمعهما
يعذبان في البول النميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو
كانا مسلمين لما كان لشفاعته عليه الصلاة والسلام لهما الى ان يبيس معنى ولكنه لما
رآهما معذبان لم يستحي من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم ورحمانهما من ذلك فشفعه
لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قبور ستة من بني النجار صلعا كن في الجاهلية فسمع من بعذبن في الحفرة قال لم يروه
عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم
يرجع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب لانه لا يرجاه لهما ويقويه ما في
بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر بقبرين من قبور الانصار حديث
فان قد دلت الطرق وهو اقرب لاختلاف الالفاظ فلا تاس وانما تعذبهما بالمشي
او بنو النجار الانصار وسواء كانا اسلما بعد موتهما بدعوته صلى الله عليه وسلم
ولم نر في نهاسمي في الجاهلية وصوبه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي

باب ما جاء في غسل البول

ش أي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لوقوع الناس في قرية وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والله اعلم واللام في قوله لغسل البول للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق واجمع الاولى على ما بقي بتقليقه الدال على ذلك فلا جل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال يحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات دون كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال التي بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق والاخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخر ليس هذا محل ذكرها فيه ذلك ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله وفي رواية كان لا يستبرئ من بوله وفي رواية لا يستنزه من بوله وبه كر سوى بول الناس ش هذا التعليق من البخاري اسنده في الباب السابق وقد قلنا الله اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس خاصة لا سائر الابوال فلذلك قال وبه كر سوى بول الناس وهو من كلام منه به على ما ذكرنا قال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى على او حال وقال بعضهم اي عن صاحب القبر قلت بمعنى الام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيرهم يقول بل قالوا ان الامر كذا قلت هذا التقليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام ها هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فيتنزه به ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين وكنى ابا القاسم وابا غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور وقال ابن الامين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لا اعلم فيه خلافا الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس تقدم ذكره في باب الاستجابا لما الخامس انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين قواد وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا وفي الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بدل عن عنه روى الحداد

والنساء لا تكون الا قدمن وما في رواية احد المذكورة عوقال من دفنتم اليوم ههنا فيه ايضا دليل على انهما كانا مسلمين لان الشفيع مغفرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام ليبين على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز وقد وحال المنورين فان قلت ذكر البول والنميمة يناسب ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور العذاب ما هو وانما ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في تخرم وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من ان لقد دلالة الورد لبعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بالمنصف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيهم فيه ذكر التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي وايضا هذا القائل لا فرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح ايضا ولذلك يقال الحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن والصحيح من يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري كما يتهم بالكذب على ان طائفة من حدثه وثقوه منهم احمد رضي الله عنه ومنها انه قيل على الخبر به معنى كما هو في القرء على القرء للخف العذاب الخواص انه المعنى يخصه بل الحكم يكون ما فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر احطاني ومن تبعه وضع الجريدتين والخضرة على القبور ليس بشيء وانما السنة القرء قلت في الحديث المذكور ما يدل على ان وضع الجريدتين كان لاجل التخفيف عنهما ما دامتا رطبتين فيكون في القرء ايضا كذلك ومنها انه قيل ان الوضع كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لان الله اعلمه بان قبرهما يخفف عنهما ما دامتا رطبتين وليس لغيره ان يعلم ذلك قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الله تعالى قد اعلم كثيرا من امته بكثير من الامور الغيبية ومنها انه قيل ان ذلك مختص بهذين الرجلين لانه علم من حالهما انهما لا يتنزهان من البول وقد ورد في الحديث الصحيح ان اكثر عذاب القبر من البول فلعل هذين الرجلين كانا كذلك قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يسبح الجريدتان ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب التسبيح قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يؤنسهما جليسهما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب التأنيس قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يشفع لهما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الشفاعة قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يصليا فيهما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الصلاة قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يذكرا الله ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الذكر قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يقرءا القرآن ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب القرآن قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يسمعا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب السماع قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يخفف عنهما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب التخفيف قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يرتاحا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الراحة قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتنعما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب التنعم قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتلذذا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب التلذذ قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتروحا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الروح قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتبردا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب البرد قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتطيبا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الطيب قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتعطرا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب العطر قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتنظفا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب النظافة قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتزينا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الزينة قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتجملا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الجمال قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتكحلا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الكحل قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتختما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الخاتم قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتسوكا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب السواك قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتوضآ ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الوضوء قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتغسلا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الغسل قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتدهنا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الدهن قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتكحلا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الكحل قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتختما ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الخاتم قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتسوكا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب السواك قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتوضآ ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الوضوء قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتغسلا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الغسل قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة ومنها انه قيل ان الوضع كان لاجل ان يتدهنا ما دامتا رطبتين فيكون التخفيف بسبب الدهن قلت هذا ايضا ليس بشيء لان الحكم يعم بعموم العلة

من مجد بن جعفر بن ربيع عن اسود بن عامر شاذان وابو نعيم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به
وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن يحيى بن يحيى
عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة
عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم
عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان لغته واعرابه** قوله اذا بدد بعل وزن تفعل
تشديد العين وتشديد الراء من البدار وهو فتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم
للفضاء الواسع وكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في
الاماكن الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ والبراز بالكسر
مصدر من المبارزة في الحرب يقال فلان يبارز فلانا بالجوهر اذا خالفه وهذه الفظة البراز المبارزة في الحرب
والبراز ايضا كناية عن فعل الخارج وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع قوله
لحاجتنا اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عن بمعنى قضاء حاجتنا قوله فنفعل عاد اليه
فنفعل ذكر بالمعنى وحذف المفعول للظهور او للاستهجان عن ذكره لما قالت عائشة رضي الله عنها
ما رأيت منه وما رأى مني يعني العورة ويفعل بفتح الياء الحرف وسكون العين وفتح
وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر يتفعل به من باب فعل يفعل
يقال تفعل بتفعل تفعلا وهذا الباب لتكلف الشدة للامر ويفعل
به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاحتمال لنفسه يقال ليتحمل ولتحمل
واستوى لنفسه ركب لاصله وامتاله وكتب لنفسه **بيان استنباط الاحكام**
الاولى منها استحباب البعد من الناس لقضاء الحاجة الثانية النهي عن استقبال القبلة بين
الناس الثالث جواز استخدام الصغار الرابع جواز الاستعانة بالماء واستحبابه في الاستنجاء
على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من
السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر فالماء وحده افضل
الثاني افضلية الاستنجاء بالحجر وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي الحجر
يجزي اذا لم يعدم الماء ويستنبط منه حكم الخرق واستحباب خدمة الصالحين واهل الفضل
والمتمكنين بذلك **س باب ش**
كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد
الاسماء الا اعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم
الذي يكون مبتدأ ومن قال باب التوبين منونا غير موصل شيء فقد غلط **س** حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا محمد بن خازم قال ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت
هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي

ترجم له البخاري بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله الى آخره وقد ذكرنا هناك وجه الاختلاف
في اسناده وبعض المتن الا ان هناك ان منصور عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بعد ذلك الاسناد الى الطريقين يحير عنده
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس وسمعه ابن عباس تارة عن
الامرين لكن لا يحتاج الطالب ترجمة هذا الحديث بهذا الباب على تقدير وجود التطابق باب
لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لما قد ذكرناه آنفا فان قلت بينهما باب آخر وهو
قوله باب ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس
للتابع استقلال في كونه معقبا هذا قوله اذا كلموا بي فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت من جهة ان العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم تنزيه عنه يدل على
مستوجبه لانه ان اخبر بما قاله لفظة باب مع ما فليس فيه ترجمة وان لم يخبر فلا كذلك
فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول ليس لمناسبة ظاهرا والتخمين ما ذكرته
فافهم **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد
النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان الثاني محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن سبع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون من يده الثالث الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب
ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبير الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم يرد
الوسوسة من المحرجين السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما **بيان لطائف**
اسناده الحديث بصيغة الجمع ثلاث مواضع وفيه العنعنة ثلاث مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وكوفي ومكي واحد **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري بهما عن محمد بن المثنى في مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر
ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك واما ذكر الله واعرابه
واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فغرز وفي رواية وكيع في الادب
فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان يغرز عليه الصلاة والسلام
عند راس القبر قاله سعد الدين بن الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه
يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت في كل
احد يهما عند احمد والاخرى عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس لفظته هذا في رواية
المستملي والرخسي **س** قال ابن المثنى حدثنا وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله
ش اي قال محمد بن المثنى حدثنا وكيع بن الجراح وهو مصطوف على قوله حدثنا محمد بن خازم
ووقع للاصيلي هكذا بواو العطف وذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش وقال الثلاثة في هذا
الاسناد والذي اجزم به التفرقة للاسناد الاول وبهذا اصرح بالعنعنة من الاعمش مدلس
وعنعنة المدلس لا تقبل الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع في الاسناد الاول
مستقيم فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال هنا قال ابن المثنى هل بينهما

فرق قلت لي اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما نقول في بعض المواضع في اسناد
واحد حدثني الاوزاعي وحدثنا يحيى فان قلت مجاهد فهذه الطريقة يرويها عن طاوس
او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يرويه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المصنف رحمه الله

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد

ش اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس للاعرابي الذي خدم المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فاسرع اليه احد بناءة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتي كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على محل ان لفظ ترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب كاحمر واحمري وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمع العرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب ياتي من الاعرابي مع الخلاف فيه وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول الذي قذر في الباب السابق هو حكمه في هذا الباب صبا عليه وحكم الغسل ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال سمعت اسحاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع اليه الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قضية البول واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فاخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم احذ وامانا لعلي من اثر اب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابن معقل وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي في هذا الحديث ذكره ابو داود ووصفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذه ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث بعينه من مسند انس ايضا احمد عن سعيد بن ابي مريم عن سفيان بن ما لك عن ابي الزبير عن عبد الله قال جاء اعرابي الى المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار ابن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان لغته قوله فصبه بالنصب لانه جواب الامر الذي هو قوله فاهريقوا اي سكبوه فاسكبوا والماء منصوب من باب علم يعلم اي غدر ويقال ماء صب وصبوب كما يقال ماء سكيب ويجوز صب بدون ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما يأتي فصبوا فقضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فاسرع رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه بالسين المهملة وهو ذكره بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والمعروف منهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المتقطع قاله ابن الاثير والذنوب فتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل ليس بدلو الا اذا كان فيها ماء قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة وهريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة بيان اعرابه قوله اي بعيني بصر والاعرابي مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير رأيت اعرابيا باليا فان انكر مبال ويبول اما صفة واما حال فان قلت لا يقع الحال الا على النكرة اذا كانت صفة ما على ذي الحال كما عرف في موضعه بيان معناه قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا وعوا بفتح العين والمراد ما ضيط الاماجا

ازواية شاذة وقوله تعالى ما وعك ركك بالتخفيف وفي رواية مسلم لم تزمود وقعوده وهو
استوعبهم الراي على الواو المهملة يعني لم تقطعوا عليه بولا يقال زرم الوعي والعم انقطعا
وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا
الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر النار يجي واخرجه ابو موسى المديني هذا
الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو
الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكن مرسل وفي
اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك
مستطابة وقلة ادبه قوله حتى اذا فرغ من كلامه انس رضي الله عنه اي حتى اذا
فرغ من بوله قوله دعي بماء وكلي حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله قوله دعي
بالماء دعي النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الانسنة عن قريب
قال افقني بولا من النبي صلى الله عليه وسلم بدنوب من ماء فهريق عليه وفي رواية مسلم
فاسرع رجلا من القوم بحاية توضئه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعي به فصب عليه
وفي رواية ابن ماجة دعي به فوضع عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ
على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء
وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن بحة واما بال عليه من الدلو
فالقوى واهم يقول على مكانه ما بيان استنباط الاحكام منه

حبيب الفاظه واروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الاول الخ الثاني
على الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء ظهر وقال النووي في شرح
منها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتسيل فيه
النجاسة طهرت بعد تشربها الماء وقيل فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة
لا يجب فيه ان قلنا انها نجسة والصحيح انه لا بد من الانتظار على هذا الا يتوقف
بالظهارة على الجفاف بل يجوز ان يفاض الماء كالثوب بالعصر فلا يشترط فيه الجفاف والنشر
كالعصر وفيه وجهان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب
ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى
وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها
الماء حتى تسفل فيها وان لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء حكم
بطهارتها ولا يشترط فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظننا انها طهرت
وتنوهم انسفل في الارض مقام العصر فيما يغسل بالعصر وعلى قياس ظاهر الرواية
يصب عليها الماء ثلاث مرات ويسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت
صفورا يحفر لها سفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويسفل الى الحفيرة ثم
تكسر الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يسفل لعدم الفائدة
فيها تسفل الى حفيرة ومن الحنفية لو انظهر الارض حتى تخرج الى الموضع الذي سلت

الى الدواة ويثقل التراب ودليلنا على الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطني باسنادهما
من حديث الله والاخر عن انس وقد ذكرنا بعضا عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي
وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس قال بال اعرابي في المسجد فاراد وان يقرعوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء فصبوا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي
هذا الحكم لان العلة نجسة فاذا ظهر الارض ملم تخمر وينثقل التراب فان قلت
قد تركتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا
بالصحيح منها اذا كانت الارض رخوة وعملنا بالضعيف على زعمكم على زعمنا اذا
كانت الارض صلبة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واما البعض الذي
معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بالاكثر الاحاديث وفي
اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل
بالمرسلين اولى وكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل به بعض الشافعية على
ان الماء ينجس في ازالة النجاسة وسائر المائعات المزيلة والماء المزيل يطهر
ويقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال ليس بشيء مشهور
وليس بصحة الثاني استدل بجماعة من الشافعية وغيرهم ان عامة النجاسة
الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عنه وقوعه على
الارض فيصل الى محل لم يصبه البول مما يحاوره فلو ان الغسالة طاهرة لكان
الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وحكاه النجاسة على
الارض وغيرها كالحنابلة وفي قولين الارض وغيرها وبقيان انه رواية واحدة عند
شافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت وبه قال ابو حنيفة
ايضا بعد صب الماء عليها الا ظهر حقيقة ذلك وتشف بصوف او خرقة وفعل ذلك
ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرفانه ازال النجاسة
ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت الارض كانت طاهرة الرابع استدل به
بعض الشافعية ان العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد
وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض لخاص استدل به البعض
ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء الظهر وهو محكي عن ابن طائفة
ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجود المبادرة الى تطهير المحل
وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا
على احد مما بعينه السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها
عن الاقذار والنجاسات الى تمام الحديث في رواية مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاه ابو الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال فيه دليل
على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وقراءة العلم

بقوله وانا مبي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة واحفظ الذكر عام بينا والقراءة القرآن وقراءة العلم وحفظ الناس في الصلاة ايضا عام فيها والمكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل لغير هذه الاشياء كحلام الدنيا والضحك والبطالة لغير ذلك من الامور المنافية مستقلا امر من امور الدنيا يستحي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة من علم او درس وسماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك كان مباحا وترك اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن بن عطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا ورويت عنه انه قال ان كان بنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغريب ولا اري ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال البغوي حجة من اجاز نوم عليّ ابن ابي طالب وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والمرة وثمامة بن اثال وصفوان بن امية ومن اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان ابن بطال ذكر ان مالكا كان يبله وينادي كالناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا ينقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه وسخ وقذر فالوضوء فلا باس به والا فلا وفي شرح الترمذي للعراقي اذا قصد في المسجد فان كان لغير الصلاة لم يجز والا كان من الامور المكروهة وان بال في المسجد في اناء فوجهان احدهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ونصب الساق للحادث الثالثة من ذلك انه من فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى انكار بعض ما رأوه في النبي صلى الله عليه وسلم من غير مواجهة له فان قلت ليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله قلت لان ذلك منهم عند هم في الشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع مستقدم على ما وقع منهم من غير كراهة ان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسر هما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسر هما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البايل مفسدة اعظم منهما فدفع اعظمهما بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البايل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسر هما الحادي عشر فيه المبادرة الى ازالة التغير على الحاضر والثالث للقلوب الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال الموانع لان الامر اذا جبر فرع امر نصب لها الثالث عشر في رواية الترمذي ما هو يقتضي عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء اعتبار الاداء

بالنقط

وان كان الجمهور على جواز الامرين كما ذهب اليه المصنف فانه مع ذلك يرجح ما عليه الشافعي والله اعلم للتشويع والتحقيق والله سبحانه وتعالى اعلم قال الراوي يجوز الرواية بالمعنى لمن قصر على احد معاني لفظ تردد في التفرقة بين الدلو والسجل ومعلوم ان ذلك لا تردد لمواقفة اللفظ قال الحافظ القصير في الغالب ان يقول انما يتم هذا اذا لم نجد للمعنى في السجل الا في لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل

باب نضح الماء على البول في المسجد

هذا جمع الباب في بيان حكم صب الماء على بول البايل في مسجد من ساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما تغيرا وليس لذكر الباب زيادة فايدة وبه يحصل المقصود **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء الحكم الحوفي بخفيف الميم مر في الحادي والثاني والعشرين من بدء الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في الخامس والعشرين من بدء الوحي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري مر في الرابع عشر من بدء الوحي الرابع عبيد الله بالضم ابن عبد الله الفقيه الخامس ابو هريرة رضي الله عنه واسمه واسم ابيه قد تقدما

بيان تراكيبه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب اخبرني عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال الطحاوي ان الروايتين صحيحتان **بيان اعداد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه **بيان معانيه** قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وبان هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه لقد حظرت واسعا بكسر الظاء ويجوز فتحها وقوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت معناه وما وقع عند الحاكم تحميل جيم ثم راء وقوله احتظرت بالمهملتين من الحظر وهو الحبس والمنع قوله فبال في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تناقبه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وعند ابي داود في رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس وزجرهم اليه بتقديم الزاي من طريق عبد الله بن شيخ الهاشمي

وفيه فصاح الناس به وكذا الشافعي من طريق المبارك وسلم من طريق اسحاق عن انس قال
العجاة مده مده قوله مده كلمة بنت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف
لانه از جر فان وصلت نونته فقلت مه مه وهو الثاني تاكيد كما تقول صه صه وفي
رواية الدارقطني مر عليه الناس فاقاموه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه يحتمل ان
يكون من اهل الحنة فصبوا على بوله الماء قوله وهريقوا في رواية للبخاري على البول
واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا قوله او دلوا من ماء قال الكرماني لفظ
من زائدة وزيدت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون
للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للتردد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب
فيكون قريب قوله مبين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون معتقدين به ومعتدين بهديه صلى الله عليه وسلم
كانوا مبعوثين ايضا لجمع اللفظ باعتبار ذلك ويحتمل انه على طريقة المجاز لانهم
لما كانوا في مقام التبليغ عن حضوره وغيبته اطلق عليهم ولكن او لانهم كانوا مامورين
من قبله بالتبليغ وكانهم مبعوثون من جهته قوله ولا تبعثوا معسرين ما فايدته وقيل
حصل المراد من قوله بعثتم قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان المراد مبعثي
اليسر فقط ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ع عبدان تقدم انه بضم العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك وهذا ليس في رواية
في كتاب الوحي يحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث
من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في طائفة
حائطه قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا له
دلوا من ماء ص وحدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق
عليه ع قد تقدم ان لفظة ثنا عادة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا
بواو العطف على قوله حدثنا عبدان ورواية كريمة بلا واو ومحله بعد سكوت
لحا المحبرة وفخا الدواة وسليمان بن بلال وكلا ما تقدم ما في ما يخرج الامام المذكور
قوله من طائفة المسجد اي قطعة من ارض المسجد قوله فزجرهم بفتح الفاء وكسر الجيم على
صيغة المجهول ومعناه اربع ومعناه رواية الحدري وفي رواية الباقين فنهاهم بزيادة الهاء
عليه في اوله وقال ابن التين معنى هذا انه ينهى على ما قاله سيبويه لانه فعل
ماض وهاء وساكنة واما على الاصل فانه يجتمع ساكنان الهاء والجيم فالواو رويناه
بفتح الهاء والعلم لله لكن وجهها وشواهد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه
نجس الملاقاة الطاهر لان يجفان بالريح والشمس لو كان يكفي لحصل التكليف
بطلبه لا قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام

فيه في الباب

فيه في الباب السابق ولفظه فيه ان الارض تطهر بعضها لما عليها والاشبه ظهرها
خلافا للحنفية فاسد لما ذكرنا وانما موضوع الترجمة ورود الامر بالصب في حديثين مسندين
وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم

ص باب بول الصبيان

ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي
الغلام وجمع صبية وصبيان وهو من النوادر وفي المخصص لابن سيدة عن ثابت
يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب لكراع اول ما يولد الوله يقال له وليد وطفل
وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اصغرها وقال ابن السكيت
صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان قال الضم الصبيان
بكسر الصاد ويجوز منهما جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وقع
هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان
بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة
بينهما بين ظاهر لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال في حجره فدعى بماء فاتبعه اياه ع مطابقته للحديث ظاهرة

بان يحنكهم ومن حنكه والحمل قد تقدم وعبد الله هو التيمي وعروة هو
ابن الزبير والعوام رضي الله عنه **بان لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بان من**
اخرجه غيره اخرجه المصنف ايضا في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **بان لغته**
وتصاريفه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني من حديث الحجاج
ابن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وانها قالت فاخذته
اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي
لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين
وقال بعضهم الظاهر ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر
اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة والظهر هما ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه
اياه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك
بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد فدعا بماء فصبه والحذر من طريق الثوري عن
هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق زايدة الثقفي عن هشام
فنضحه عليه **بان استنباط الاحكام** منها ان الشافعية احتجوا بهذا على
ان بول الصبي نجس فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الفرك لظاهر رواية مسلم ولم
يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي كلاهما في كيفية تطهير
النجس الذي زال عليه الصبي والخلاف في نجاسته وقد نقل ابن حزم اجماع

الطاعن على بخاسة بول الصبي فانه لم يخالف فيه الا داود واما حكاه ابن الحسن بن بطال ثم القاضي
عياض عن اكثر فقهاء امصارهم قالوا بول الصبي طاهر ويرش بخلاف بول الجارية طلحة فظهر قال
هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن اكثر منه وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول
الصغير الذي لم يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال الشوكاني
وكيفية طهارة بول الصبي في الجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا
الصحيح المشهور المختار انه يكفي الرش في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل يراد من
غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي الرش فيهما والثالث لا يكفي الرش فيهما
ومما شذ ان مصعبا ومرقال بالمرق علي بن ابي طالب وعطا بن ابي رباح وللحسن
البصري واحمد بن حنبل واصحاق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلث علم من مذكر ان الصحيح من مذهب
الك انه هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل
على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا
على ذلك باحاديث منها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور ان اتباع الماء البول
هو النضح دون الغسل وقد صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل يدل على
طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الوضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة ومنها حديث ام لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله
قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه
خزيمة في صحيحه والحكم في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا
من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث
زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب
من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده قيس بن ربيع بن ابي سليم وهو ضعيف
ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو
السمح بضم السين المهملة وسكون الميم وفي اخره حاء مهملة واسمه الاسم وابو ذر
لا عبرة بهذا الحديث كما قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث نحبه
الله بن عمر واخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال
عليه فنضحه واتى بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني
عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه
من الماء فدل رسول ومنها حديث انس بن مالك رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير
مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على

ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عند ايضا في الاوسط ان الحسن والحسين
بالا على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ارتروا ابني طاستخبوه
فتركوه حتى قضى بوله فدعا بالماء فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وهو
ابو حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا فرق بين بول الصغير والصغيرة في
نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن
المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو في الماء الذي
لم يتغير فكل نضح وقد ذكر ويراد به الغسل وكذا الرش يذكر ويراد به الغسل اما
الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجب على من
اصابه فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فانا استحي ان اساله لمكان ابنته وانا استحي ان اساله قال
المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل
ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضا والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد فما يدل لعلى النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه ابن ماجة وغيره عن سهل
بن حنيف قال لقيت الامن المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف
بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى
انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد
به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حتى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرشها على رجله اليمنى حتى غسلها وارادا بالصب ههنا
صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران
ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماء رضي الله عنها حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية
الترمذي يحتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت
ان الرش والنضح يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح
والرش على الغسل بمعنى سالته ما عليه من يعتريه ذلك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا
حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو السالة فافهم فان قلت قد صرح
في رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت
معناه ولم يغسله بالكف كما يفعل الشاب اذا اصابتها النجاسة ومن يقول به قال
النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا في ما فقد صحح الشيخ ابو محمد الجويني

والقائم حسن والمعنى ان معناه ان الشيء الذي حاسابه البول يغير بالماء كسائر النجاسات
بخلاف ما عصر لا يعصر وهذا مما اختاره المحققون ان المغير ان تغير وتكاثر بالمكاثرة
لا يبلغ جريان الماء وتفاطره خلافا لمن اشترط في غير فانه شرط فيها ان يكون بحيث يجري
بعض الماء وتتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو المعتبر المختار ثم ان المغير المتغير
ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل
بالخلان وستقول معنى المغير مما قاله اهل اللغة في بحث الماء والفرق بين المغير
والمتغير فيما قاله المغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد انتهى في ذلك القياس اذا ان
الحكمة انتهى في هذه المسالة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى
القياس وقالوا المراد من قولها ابي من قول امر قيس ولم يبله اي غسلا سماه لغة وهو
خلاف الظاهر وبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما وجد منها
ما هو ركيك وقوى ذلك ما قيل انا النفوس تعاف ان تذكر منها بالاناث يعني فحملت
الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت فعلى هذا فعلة الحكم عندهم للعرف على الحقيقة ولكن هذا الشيء
غلبتهم فقولهم انتهى في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما انتهوا في ذلك الى الاحاديث
التي اصح خصمهم بها ولكن بعلل غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرناه الان بحمد الله تعالى ثم
قد روى بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان البول كلها سواء في النجاسة
وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمما رواه الطحاوي بحذف اسانيده عن خزيمة قال
حجاج قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال البول بالبول من الرجال والنساء
من الابوال كلها سواء قال شعبة وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ابراهيم
انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام ينضح بالماء فلا تزحمان سعيد بن المسيب
يحكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان
منه سايطهر بالغسل بان بعضها عنده طاهر وبعضها عنده نجس كالمني فانه عنده
نجس وفرق بين الطهر من النجاسة عنده بفسق مخرجها وسمته انتهى كلام الطحاوي
ومعنى قوله وفرق الى آخره انه يخرج البول من القضيب ضيق غير مخرج المني ومن الجارية
واسع فيصب البول صبا فتابى الرش بالرش والصب بالصب ومنها ان فيه العذاب
الحسن للعاشرة والمني للتواضع والرقة بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل
الاوطان الى اهل الفضل المشتركة بهم وسواء في هذا الاستحباب بالمولود الحال والد ولده
والمعدها ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فسال على ثوبه فدعى
بماء فنضحه ولم يغسله ص مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة تقدموا
كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي
محصن كسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة
ابن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي عليه الصلاة والسلام وهاجرت الى المدينة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وعشرون من المعجمات
وقال ابن عبد البر اسمها حزامة بالحاء المهملة والزاي المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وذكرها
الحافظ الدمياطي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة
في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري
هنا فقط واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى
ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان
ابن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن
مالك به والترمذي فيه عن قتيبة عن احمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به
والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
الصباح كلاهما عن سفيان به **بيان لغته واعرابه** قوله ابن لها الابن لا يطلق
الا على الذكر بخلاف الولد فانه صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه
مفسر بقوله لم ياكل الطعام فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال
ابن مخشري الغلام هو الصغير الى حد الاتحاد وقال بعضهم من اهل اللغة والولد في
الاصل مصدر حين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى
سبع سنين فمن هذا عرفنا ان الصغير يطلق على الحد الذي ذكرنا من حين ولد فلذلك
قيد في الترجمة بقوله لم ياكل الطعام فان الغلام وان كان صغيرا لكنه ما كان يوكل ويراحض الطعام البرئ
بخلاف الرضيع كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من شعير او الطعم بالفتح ما يوديه المرء ويقال طعم مرد الطعم
بضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل واذاق كل عنم يقع عنما
عموما عام قال الفراء فاذا طعمتم فانتشروا قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من
طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء اذا قلاه وان شئت لم تطعمه نفاحا ولا بردا
الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم فلت اولا اليت وان شئت حرمت
الشراب والنفاخ بضم النون وبالفاء وبحاء المهملة الماء العذب وقال بعضهم
وقد اخذوه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر
الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى
هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام اي فضله او استقلاله او نحوه
فانه اشار الصغير الرضيع لم يقدر على مضغ الطعام ولم يعلم فمه الى باطنه لانه
رضيع لم يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب بخلاف ما كول فلا يحتاج الى المضاد
لانه لم يدخل في قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به او
العسل الذي يلعقه فليس باختياره بل هو منسوب من فعل غيره فعدم الترك او المداواة

الصيف
علي الحمادي

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

فلا حاجة الى استثنائه بنحو ما يجيء في قوله ولم يأكل الطعام حتى يستثنى منه اي فصلا لاستثنائه
فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا او انتفاء فائدة الشان الصغير
الرضيع وقد علم من هذا ان الذي تقدم القائل المذكور من التوجيه من حكمت المسيبة صادر
عن تعمد وتدبر لا مختصر وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه بما قوله فان قلت
اللبن للطعام فهل يخص الطعام بغير اللبن اذ قلت الطعام عموما يتناول كل ما يؤكل واللبن مشروب
لا ما كول فلا يخصص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب
فيه يرجع الى ما بن قال لمفهمي اي وضمه ان فطنا انه ان كان كما تقوله ويحتمل ان يكون لجلوس
حصل منه على العادة ان قلت كان في سن من يحبو قلت ليس المعنى كذلك بل
لجلوس يكون عن نوم او اضطجاع وان كان قائما كانت محالا لفقدانها المقصود
والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الطاهر انه لم تقبل ثوبه وبوله في يدها بان كان
عروته كان معقودة او جاورها قليلا او محالا انه رضيع يكون المعنى تناوله منها والجلوس
يحبوه وهو سكونه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة تدل على ارتفاع في شيء
وتحدب كركبا وقفها وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله فال على ثوبه الظاهر
ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل انه يرجع الى
ابي بال ابن على ثوب نفسه وبوله في حجر عليه الصلاة والسلام فنفر عليه ليتوضأ
ان يكون طاهرا على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد تقدم
هذا القول لابن عثمان قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن
سيده النضح الماء عليه بفضحه نضحا اصابه بشيء فاصابه منه رشيء ينضح عليه
المازري وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على لفتاد والنضح ما كان على الحتاد
وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالجملة والثاني بالمعجمة وهو الوارد
في مجمد والصحاح لابن سيده والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية و
القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم
النضح اكثر وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستوفى قوله ولم يغسله
ولم يصب من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة
عن ابن شهاب فرشه وقال يدهم ولم يخالف بين الروايتين بين بضح ورش لان الماء به
ان الماء كان بالرش وهو استفاضة الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويويده
رواية مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه
عليه ولابي عوانة فصبه على البول تتمة اباه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس
من الوجه الذي ذكرت بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن اهل اللغة المذكورة طاوعه
الذي ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان
الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهي الى معنى واحد فما التفت
الا تركه ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها احد شان احدهما فيه النضح والثاني
فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث

الواردة

الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها بتسريعها فعلما ومن الدليل على ان النضح بمعنى الصب
الطارد للشك من غير مدرك قول العرب غسلني السماء وانما يقولون ذلك عند اصابة المطر اياهم وكذلك
يقال لمن تولى الزيادة انضحه عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد
مر جوابه في تفسير حديث السابق بحمل ان يكون مسلم ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي
الحديث السابق وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب
وكذا الوجه ان ابن عيينة قال فيه ولم يزد فيه وكذلك وما الاعراب فقوله فاجلسه في محل
الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير الجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها الى تتعلق بقوله اتت قوله والثلاثة الاربعة
للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **باب استاذ الاحكام** منها حكم بول الغلام الرضيع
وقد مر الكلام مستقصى فيه مما الوفق بالصغار والشفقة عليهم لما تربيان سيد الاولين والآخرين
كيف كان يحنكهم ويجرهم ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يوثر فيه ذلك لا
يتغير وانه كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وامه وراءه وروي عنه انه قال من لم
يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى العلماء الفضل والسلام ليحنكوهم سواء كان
عقيب الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال الى العلماء بعد الولادة قلت حكم الولادة
غير منصور فيه الكلام صادر عن غير مزيد ايضا قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد
انه كان وعد منها خشكنانك المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك سبحانه وان كان نحا
نحو الاحاديث الاخرى لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس اتت به النبي عليه السلام
لاجل التحنيك وادعاء انه لان من جيء له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والآخرة وان كان فيه
اشعار ما لا يخفى عليك

باب حكم البول قائما وقاعدا

اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على
القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل
ان يكون اشار به الى الحديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجة
وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاء النا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول
المرأة قلت قوله دلالة الحديث الى آخره غير سديد لان احاديث الباب كلها في البول قائما
وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا والاخر
ان يقال انما اورد في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا بالاحاديث كثيرة اورد
البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما الكتفاء بالشهرة
الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما الاشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين
وكلها اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة
لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعده
هذا ايضا والحاصل ان ههنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينهما

الخفي ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم باطسة قوم فصاروا قياما فقمنا قياما فقلنا يا رسول الله باطسة قوم فقال ان الباطسة ملكا لقوم

الترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكون في رده بيان رجاله وقد مر غير مرة ابو نعيم الفضل بن دكين وشعبة بن الحجاج والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وائل هو شقيق الكوفي وردفه هو ابن الحجاج بيان اطراف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وواسطة ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وائل عن ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وائل واخرجه عن يحيى القطان عن الاعمش عند ثنى ابو وائل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري عن ادم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصرا كما هنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه عن محمد بن بشر عن زكريا ايضا وعن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهما عن الاعمش به وعن ابي كريب عن ابن ادريس عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الاعمش به وعن محمد بن المثنى عن يحيى عن شعبة عن الاعمش به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن الاعمش به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن الاعمش به وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش به وفيه ذكر المسح واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش وحبيب به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث موسى عيسى بن يونس وفي حديث بهز اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وعيسى ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش فوله قياما به من غير ذكر المسح بيان لغته واعرابه قوله باطسة قوم الباطسة على وزن فاعلة بالضم وهو الموضع الذي يرمي فيه التراب والاقية مرصاد وقيل الباطسة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكر محمد بن طلحة بن مصرف في المحل قوله قياما نصب على الحال من الضمير الذي في فبادروا بيان المعنى اضافة الباطسة الى القوم اختصاصية لملك لانها كانت لفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم وذلك بالصلة عليه وسلم عليها وبعده اينوقع اشكال من قال ان البول يومئذ بحضرته وفيه ضرر تكليف هذا من النبي عليه الصلاة والسلام وقد يقال انما بادروا الى الباطسة لانها في اصل الجدار وقد صرح به في رواية ابن عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم ادنهم في ذلك بالتصريح او بغيره او لكونه ما يباشره الناس به او لعلمه عليه الصلاة والسلام بايثارهم اياه بذلك لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيرهم لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وامواله قلت هذا كله على تقدير ان تكون الباطسة ملكا لاحد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز

البول

البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون الباطسة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه الصلاة والسلام التباعد في المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد حاجة ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه ابن ماجة بهذا ايضا قلت يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين النظر في مصالحهم فلم يطل عليه الامر فاتى الباطسة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان يتضرر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فهذا مخالف ما ذكرت فيما مضى قريبا قلت يجوز ان يكون الجدار هنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون مفوضا متواطئا عليه فلا يضره البول فوله ثم دعا بماء زاد مسلم وغيره من طريق بشير عن الاعمش فتنحى فقال اد نه فدانون حتى قعد عند عقبه في رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعد منه فاداني حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما فاخذت خفيه بيان الاحكام الاول فيه جواز البول قائما بالقعود الجواز ان امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل ابن سعد انهم بالوا قياما وابا حه سعد بن المسيب وعروة ومجاهد بن سيرين وزيد بن ابي حبيب وعبيدة السلماني والنخعي وحكم والشعبي واحمد واسحق وقال مالك ان كان في مكان لا يطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فكروه وقال النخعي كانوا يكرهون البول قائما وقال ابن العربي ورد النهي عن البول قائما عن انس وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يعتبر شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي فان بال قائما جاز فان قلت كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت روينا الحديث ظاهرها تعارض الحديث حديث الباب منها حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها مرجحة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قائما فلا اقنعه قط انا رأيته يبول قاعدا اخرجه النسائي في صحيحه ورواه الترمذي وقال الحديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح فيه ناصح بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد ابن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث قال الاعمش رواه عن ابن بريدة الا سعيد ابن عبيد الله قال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ بهذا الاسناد ومنها حديث عمر رضي الله عنه واخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام البول فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ومنها حديث جابر رضي

الله عنه اخرجه البيهقي بسنده من حديث محمد بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن
جابر بن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان بول الرجل قائما قلت اما الجواب
عن حديث عائشة رضي الله عنها انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما
عن البيوت فلا تطلع عليه وقد حفظ حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة
وايضا يمكن ان يكون قولها بالقياس على من تركه ولا اطلاع لها على ما في
الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين في حديث حذيفة منسوخ لان
كلا من عائشة وحذيفة لحن بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا جائز
ولكن كره العلماء قائما بوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث
بريدة فهو عند محفوظ ولكن يحتمل نظرا الى الزيادة اخرجه بسند صحيح كما ذكرناه والحديث
عمر حديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال
الترمذي انما روى عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى يحيى بن سعيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال لم يبل رسول الله قائما قط بهذا سند اصح من حديث عبد الكريم
واما حديث جابر ففي روايته عبد بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو
القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال
حديث حذيفة يعني هو احد حديث فاحش منكر لا نراه الا من قبل بعض الرواة قلت
هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجه
من طريق شعبة ان عاصما روى له عن زر وابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فاتاه عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة
قلت قال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة
وايضا لا يبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهد افلك من فعله
عليه الصلاة والسلام وان اباوائل روى الحديثين عنهما فسمعه من جماعة فاوفى كل
ما سمع ودليله ان عن بما حكى ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ايضا منهم سهل بن
سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم
ثم البيهقي من حماد بن سلمان الحفظ عن ابن منصور عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما من جرح كان بمأبضه وقال
الدارقطني انكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتابه تخريج الوعاب
فيه كراهة شديدة ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله عليه الصلاة والسلام
قائما فقال ان في مأساة الحضن الغرض عن القائمة في بوله قائما العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما فربما كان به اذ ذاك فلك يوضح ولكن حديث ابي
هريرة رضي الله عنه المذكور انفا والمأبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء
موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لشغل باب
المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حضر البول ولم يمكنه التباعد كما ذكره

وأراد

واراد الباطنة لدمثها واقام حذيفة يستره من الناس وقال الخطابي في العلم فعل ذلك
لبيان حالة تؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف المقصود منه قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه الصلاة والسلام
لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطريق الذي يليه السباطة عاليا مرتفعا
وقال المنذري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي خوفة فخشي ان تتطاير
عليه قيل فيه نظر لان القيام اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطيبي يكون
ذلك سهلا يتخذ فيه البول فلا يرتد على البايل وقال بعضهم انه عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك بيانا لجواز ذلك في هذه المدة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا
الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الدبار الثالث فيه دليل على ان معاقبة
البول معصية ترتكب لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب الدليل البايل من
صاحب المال للوصول الخامس فيه الخدمة المفضول للفاضل

باب البول عند صاحبه والستر بالحايط

اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم ستره بالحايط فالباء
واللام في البول بدل من الاضافة اليه وسوكا قدرناه فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البايل والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي
صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم
فبال فانتبذت منه فاشار الي فجيته فقمت عند عقبيه حتى فرغ **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة وقد تقدموا غير مرة
الا باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وائل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه **بيان لطايف اسانيده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين كوفي
ورازي وقد مر ذكر جميعهم ومن اخرجه غيره قد مر بيانهما في الباب السابق **بيان**
لغته قوله حايط اي جدار وتجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله راوين بينهما
قوله فانتبذت اي تنحيت وماءته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس
فلان نبذة بضم النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال
الخطابي فانتبذت منه اي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله عقبيه بفتح العين
وكسر القاف وهو موخر القدم يعني مونثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها
لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مونثة **بيان اعرابه** قوله رايتني بضم التاء
المثناة من فوق وسماعه رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سوال من يقول كيف جاز
ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جايز في افعال القلوب
لانه من خصايصها ولا يجوز في غيرها قوله انا للتاكيد والعطف والصحة عطف

لفظ النبي عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني في نصب النبي انه عطف على المفعول او على الظاهر وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا للعصمة المنفي عليه ولكن ان صحت رواية النصب على الحال تعذر ون يتصرع عليها قوله تناثى جملة في محل النصب على الحال تقدم وراى تنضح والذي حال كونها تناثى قوله فاشار الي ايما اشار النبي عليه السلام الي امامه ان تحدث منه وكرهم يسمعه عنه بحث لاجراه وفي رواية مسلم اذ نه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم اذ نه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الي مباطة قوم فقال ياحذيفة استرني الحديث فيه اصرح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه الصلاة والسلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني وقال هذا القايل ايضا وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير روية او اشارته عليه السلام الي حذيفة او قوله استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن مزفلك ما قاله حتى ينفي ذلك ويستنبط منه بعض الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البايل ساتر القريب منه لستره وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستتر من حايط ونحوه وفيه ان للعالم ان يسئله ان يقرب من البايل اذا كان قاعدا هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالمسئلة بحالها منه وانما استتر حذيفة منه ليلا يتنجس بالبول الذي يجري في الحدث فلما ابان عليه السلام قايما وامن عليه السلام ملحشه حذيفة ابوه بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يجوز ان يجري الذي عليه السلام فلت هذا انما يأتي قبل نزول قوله تعالى واستبصر فانهم يرون لانه عليه السلام كان يجري جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية فلما نزلت لم يجر على الامر المرئي

باب البول عند سباطة قوم

من اضافة الباب الي بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والباب الذي قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ وترجم كل واحد منهما بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لمن تطلب ص حدثنا محمد بن بشر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابي وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضته فقال حذيفة ليته امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما ش مطابقة للترجمة ظاهرة قبل اتيان حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايدة قلت فايدته تنادي باعلا صوته ولكن قاصر الفهم عزل من

هذه

هذه الغاية **بيان رجاله** وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وايل بشقيق **بيان اطرافه** **اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين شامي ومصري كوفي وبلخي وموضعه ومن اخرجه غير فقد تقدم بيانه في باب البول قايما **بيان لغته واعرابه** قوله بشه جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظيما من الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قايما وهو يحدث فاقاعده ثم ذكر قصة بني اسرايل وبنو اسرايل بنو يعقوب عليه السلام واسرايل لقبه فقوله كان اذا اصاب ثوب احدهم البضعة بكسر الشين وبجملة الشرطية خبر ومعنى الايراد سوال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضميره كان الراجع اليه وبنو اسرايل اصله بنو ابنوث اسرايل فلما اضيف الي اسرايل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليه السلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصو توامان كانا في بطن امهما معا فلما اجاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها اجل الخروج اولا فقال عيصو والله لين خرجت قبلك لاعترضن في بطن امي واقتلها فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان ليعقوب اكبر منه في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان يحب ما يحب ميه فلما كبر ابوهما اسحاق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد لاعوك بدعا كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجود فخرج عيصو الي فلات امه ليعقوب بحة شاة واسوها والبس جلدها وقدمها اليه ليكله وقال له انا ابتك عيصو ففعل منه اسحاق فقال المرسن عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه انه عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بني لقد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا قتلنه فقال اسحاق يا بني قد بقيت دعوة فدعا لهان تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت امر يعقوب له الحق خالك فكن عنده خشية ان يقتلك عيصو فانطلق يعقوب الي خاله لابا نكان ببابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرايل فاخذ من السير الليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله ان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل وميكايل فقوله اذا اصاب الي البول وثوب احدهم بالنصب مفعول ووقع في رواية مسلم اذا اصاب بحذف الجار والمجرور هو اراده بالجلد واحد لجلود التي كانوا يلبسونها وحمل بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاخراق وهو خلوق ويوييده رواية ابي داود وجيء قال فناسمه وقال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن

فقالت انا وعمرو بن العاص الى النبي عليه الصلاة والسلام نخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فصفا انتظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم ففعذب في قبره قال فسمعه من ابان بن ابي عياش يحدث هذا الحديث عن ابي موسى جبل واحد منهم فقال لعاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جبل احدهم قوله انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وصدا القول وقعه من غير قصد او وضع بإطريق النبي او بطريق الاستدراج عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله الم تعلموا الخ وهو بهذا القول طريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة ابرياء من هذا الفعل واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه السلام فان قلت كيف يتسخط فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول فلم ينتهوا فعذبه الله والباقي ظاهر قال السيخ قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله فوكزه بالقاف اي قصد في رواية المصنف قرضه بالمقراض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض القتل الخ قوله ليته امسك قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا البحث خلاف الاولى فان النبي عليه الصلاة والسلام بالغ واجاد واشكل في كون القائم معه وقتا للرشاش ام لا فلم يتفت عليه السلام لهذا الاحتمال ولم يتكلف للبول في القاعدة الخ قال ابن بطال وحجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود من بالقايا ان يسطير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة فقال مالك يطهر الثياب وتنزع اذا كان في يسلما وجيادا وابو حنيفة سمح فيهما كان في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول.

باب غسل الدم

اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة فقي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم ولا بعد في النجاسة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت ارايت احدنا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه وتصلي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح الميمين وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو الساكنة ياء مشددة وهو ابن سعيد العنزي وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله ادوم وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور يروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمت في باب من لاحب اقتباس اشارة بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه رواية ما بين شامي مصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان كلهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن خالد الاحمر عن هشام بن عروة به بيان لغته واعرابه قوله تحته من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا قرصه وقشره فالحت وحكات وفي المجمل حت حتك الورق من الشجر والمدر الدم ونحو مما من الثوب وغيره وعود ون الحت وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وقيل معناه حكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة قوله تقرصه قال في المغرب تحت القرص باليد والقرص باطراف الاصابع وفي المحكم القرص الخمش والقمر بالاصبع والقرص المقطع المأخوذ من شيء وقد قرصه وقرصه وفي المجامع كل قطع مقرص وفي الصحاح اقرصته بالي اعطيته قليلا قليلا واصابعك قرصتك وبرد قارص يقرص بالثلج يقال ابو عبيد اي قطعه وقال في مجمع البحرين يقال بلغ في ارضاب الاثوعن الثوب وقال الخياض وسياه بفتح التاء المثناة من فوق واسكان الياء وضم الراء وفتح الضاد وكسر الواو المشددة قال وهو الدلك بالاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله وتنضحه اي تغسله قاله الخطابي وقال الطيبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وفي المحكم ماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال ابن قرقول في شرحه وهو غلط قوله احدنا عند ابي داود قول المخيض خرج قوله كيف تصنع سيأتي بقوله ارايت بيان معانيه جاءت امرأة وقع في رواية الشافعي رحمه الله قال ابن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر الثوري هذا وضعفه هذه الرواية وارجحه الانكار لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري ويجوز اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم تحيض الى الثوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب والبخاري مشى على ما لك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من تحيضة وفي رواية ابي داود عن اسماء سمعت امرأة تسال النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدنا لثوبها اذا رات الطهر فتصلي فيه قال تنظر فان رات تحته دما فلتقرصه بشيء منها وانضحه ما لم تر ولتصل فيه وعند مسلم المراة بعيب ثوبها من دم تحيضة وعند الترمذي اقرصيه بأظافرك وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رات فيها

شا تلطخه ثم لتمرينه شيء منها وتنضح في سائر الثوب تما وتصلي فيه وفي لفظ ان رأيت
دما فحكيه وفي لفظ رشيه وصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم تحته
ثم لتغسله ثم تنضحه ثم تصلي فيه وفي حديث محاصد عن عائشة عند البخاري ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته
بظفرها اي حركته وتختلف في سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين
ويحيى بن سعيد وشعبة واخرون واثبته البخاري وعلي بن المديني ومسلم واخرون وعند
البخاري من حديث القاسم عنها ثم تقرصه من الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح
عليها سائره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسليه
بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله عليه الصلاة والسلام اغسليه بالماء
قرشي وذكر السدر يحتك والضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في
غاية الصحة وعاب على ابي احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر
وعند ابي احمد الحاكم بحكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وعند احمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لبعضنا الا ثوب واحد
وانا تحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع حيضك ثم صلي فيه قالت يا رسول
الله ارأيت لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولما ذكره ابن ابي خيثمة في
تاريخه الكبير جعله من مسند خولة ولكنك الطبراني وفي سنن ابي داود عن امرأة
من بني غفار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى شيئا من الدم قال اعصبي رأسك
ثم خذي انا من ماء واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الدم حتى ينقى ثم صلي وفي
لفظ ثم توضئي وصلي وعند الدارقطني فيه ضعف عن عائمة رضي الله عنها ان احدهن
تقطر من الدم فقال عليه السلام اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها
وعند ابن خزيمة وقبل لها كيف كنتن تصنعن بشاكن اذا طمثن على عهد النبي
عليه الصلاة والسلام قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا اوذر عنا ما نفسل منه
المأثرة ما اصابه الدم قوله تحته الضمير المنسوب فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع
الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن غريب ان لخطابي قال
تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش ان غسل الدم استثنيه من قوله
تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه في الثوب وقال بعضهم فعلى هذا العضد
في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فلا يلزم منه
احتمال الضمير وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم
غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور صالح لعود
الثوب والماء فالضمير اما راجع الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير
الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القليل ابتداء
ثم الرش على المشكوك فيه لا بينة لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان
كان متنجسا تطهر بذلك فالاحسن ما قاله المحاطبي قلت الذي قاله

القرطبي

التقريب هو الاحسن لعدم التكرار من قوله للخطابي بالاضافة لانا قد ذكرنا ان ذلك هو
الذكر والضمير منه هو الذكر باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وما تقدناه
عن القاضي عياض فهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش يعفى الغسل يلزم
التكرار ثم قوله لحمان الرش الخ كلام مزعزع وقوله ان الرش هنا لازالة الشك
المتردد في الخاطر لجاز في الرش المنوه في الماء على سواء يلحقه فراغه من الوضوء وليس
معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله
الخطابي انه قيد دليل على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المايعات لان
جميع النجاسات مشابهة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي
في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات الطاهرة قلت
هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي
الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم مرتب ولا نقول به اما مهما وتنبها انه يدل على
وجوب غسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال الحديث اسما اصل عند العلماء في
غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله
تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كما نقدم عن الكثير لجاز ان الفقها
اختلفوا في مقداره ما يجاوزه عندهم مما لا يعتبر الكوفيون فيه درهما في النجاسات دون
الدرهم في البول بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو فيه قليلا جاز
النجاسات وروي عنه ان وهب ان قليل دم الحيض كالكثير وسائر النجاسات بخلاف
سائر الدماء والحجة قوله ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله عليه الصلاة والسلام
لفاطمة بنت قرصيه حيث لم يوقت بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحده
بقدر الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه
تحيض فان اصابه شيء من دم حيضة بريقها قصعته رواه ابو داود واخرجه البخاري
بمعناه وقد قال قصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي
هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها انه من عائشة
انها كانت تغسله فبذا احتج عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ومن
الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر النجاسات لان دم الحيض لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يرى بالقرح والقطرتين
باسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فتحه بيده وصلى
قال الشافعية ليس بأكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا الثناء واية منهما حتى تجاوز
حد اليسير فتوجب بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو
في الغالب من قليل الدم من بثرة او دمل او برعوث فعفي عنه ولهذا لحرم الله المسفوح منه
فدل ان غير المسفوح بخلافه وما اتقدم به اصحابنا القليل بقدر الدرهم وكون ما جاء
في الاتقاء ورد عن ابن عمر رضي الله عنه ايضا انه توضأ فنظر في المحيط وكان

علامة كتب صاحب المرقاة رحمه الله

ظهر قريبا من كتاب قد اعلى ان مادون الدرهم لا ينجس وقال في المحيط ايضا الدرهم الكثير ما يكون
مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكثير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند الكرخي
يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء او رعف
فوجد في فمه من الدم وهو في لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم فغسل الثوب واعد
الصلاة وان احتجا بهم بحجة ابدا لانه حديث منكر قال البخاري بهذا حديث باطل واذا
قلت النضح وهو قوله وشك فطهر ولم يفصل بين القليل والكثير فالجواب ان النضح لا يفيد القليل
قلت القليل اريد به الاجماع بدليل ما هو موضع الاستحقاق من الكثير وقد
قدر الكثير بالآثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم ليس بحدث بالاجماع ومنها ان فيه
الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا
لم يرفي ثوبها من الدم ترش عليه ما ونصلي فيه ص حدثنا محمد هو ابن سلام
قال انا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله اني امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك
عرق وليست بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ش
هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة الاول
محمد بن سلام بتخفيف اللام السكندي تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم
الله وقد وقع في اكثر النسخ عند اكثرين وصحح حدثنا محمد بن سلام منسوب للاب الاعلى
محمد بن سلام والذي وجدته حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني ابو معاوية الضرير محمد بن خازم
المجتهد وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن عروة وقد مر اضافة مرة
الرابع ابوه عروة كذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة
بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب قال بعضهم قيس بن
عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في بعض النسخ ابو شيخ مسلم عبد المطلب وهو
غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب وهو
المطلب بن اسد وهي بنت خالة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **بيان لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ذكر ابوي عائشة وفي ابيه غسل البول بالماء وعائشة لفظ
الشيوخ وفيه حكاية الصحابة من سؤال الصحابة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد عبد منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في
النكاح بقوله ثنا محمد بن سلام ثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن
محمد بن المثنى عن ابي معاوية عن محمد بن سلام فرقه في معاوية رواه ابو نعيم الاصبهاني

من طريق

من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي
معاوية به **بيان اسناد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن يحيى
والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به وقال
الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي
قالا ثنا زهير ههنا هشام بن عروة عن ابيه وقد رأى عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا
من حديث فاطمة المذكورة **بيان لغته** قولها استحاض بضم التاء وسكون
السين وفتح الثاء المثلثة والحوصري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها التي تحيض
وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم في موضع الجماع والولادة لا بسبب ولادة
متدرأ في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض ما تعتاده المرأة بانقطاع آخره والاستحاضة
اسم لما تنقص من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل المتصل
بالحيض والمنعوت في الاستحاضة فقيل استحيضت فالجواب ان الاول معتاد
معروف فالبناء والثاني لما كان نادرا غير معروف في الوقت وكان منسوبا الى الشيطان
كما ورد انها ركضة من الشيطان بنى للمجهول فاعله فان قلت ما هذه السين
فيه قلت يجوز ان يكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دمها بحيض الى
ممنوعيته وسوداويته الى الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين وسكون الراء وبالسين
المهملة والقاف العرق الدم السائل من العروق وحكمها طاهر قوله وليست بحيض اي ان الحيض
خارج معين فيه الرحم كما ذكرنا قوله لا تحيضي بفتح التاء وكسر الحاء وهو بالفتح المرأة والكسر
الجمع لكن المراد هنا الحالة التي تستشعر بها المرأة والحالة وقال الخطابي الحيضة بالفتح
وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره وقالوا المراد
الفتح ان المراد اقبال الحيض قوله وادبرت من الادبار وهو انقطاع الحيض
بيان اعرابه ومعناه قولها ان امرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند
انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه السلام انكار استحاضتها
ولا تردد فيها فوجه استفتائها هو ما يكون لتعيين نفس القضية او ذاتها بعد الوقوع او عدم
الوجود فلذلك كانت قولها كذلك ان قولها فادع اي فاترك وقال الكرماني فان قلت
الترك تقتضي عدم الموقية بالعبور والفعل تقتضي الموقية به فكيف يجتمعان قلت
هو عطف على مقدر اي اكفي لحكم بحايضي فادع الصلاة او الترك مجاز مرسل او توسط الجار
بين المعطوف والمعطوف عليه كما في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين او هو من
باب المطلق فيراد به الكامل بحذف المضاف اي ولكن رسول الله وخاتم النبيين كما ذكره
اكثر اصحاب ذكر الاول على الثاني او الترك اباحة على اصل الاستعمالية لا يقتضي الحسد اذ التي كلامه قلت
هذا سؤال لم يستمر بحكم الحائض في حالة ولا العدد وازالته وسوء كلام من تقرر عنده ان
الحائض ممنوعة من الصلاة قوله اي لا تدع الصلاة قوله لكن بكسر الكاف قوله عرق اي
دم عرق ان الخارج ليس بعرق قوله فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي تركها واذا
واذا ادبرت اي اذا انقطع فان قلت ما علامة ادبار الحيض والقطاعه والحمول
فيه الطهر قلت ما عند ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الزمان والعادة مع الفصل

يوما فاذا انقطع عادتها خرجت وان لم يكن لها ظن لحقت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه
لختلاف الالوان هو الفصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى
من الاسمر والاصفر اقوى من الاكدر اذ لو حملا حيضا فتكون حائضا في ايام القوي خمسة
عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم والثالث ستة ايام او سبعة في ايام الضعف والتمييز عنده
ثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم
والثالث ان لا ينقص الضعيف على خمسة عشر يوما ليكون جملة طهرا بين الحيضتين وبه
قال مالك واحمد وقال المزني علامة انقطاع الحيض للصوم في الطهر ان ينقطع خروج
الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة ايضا ام لم يخرج شيء اصلا وقال البيهقي هو ان
يصير الدم في القرنية وطوبة خفيفة اصفرة فيها واكدرة تكون على القطنة بيضاء اللون وهذا
يكون عند انقطاع الحيض هذه القرنية تشبه القطنة البيضاء التي تستعمل في الحقنة
الماء الحار وفيه قال ابن الرفعة القرنية تأتي عند الطهر وقيل من اخر قرنة التي
تعرف بها المرأة حيضها من طهرها واتفقا فيما اذا عادة لا من المرئية والاصل فيها الصفرة
والكدرة تركوه وشددوا الباقي فصارت الالفاظ كانها اجملت وبعضهم فسرها قال ابو داود
قوله اغسلي عنك الدم وصلي ظاهره يشكل لانه لم يذكر الغسل وابد بعده بالصلاة
لحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية
اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي وتحديث بعضه بعضا وجواب اخر وهو ان الامر
على اقتضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله اغسلي عنك الدم محمول على بعض ما في بعد
الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم وصلي اخ اغسلي فغير
موجه اصلا قوله وقال ابي اي قال العشار بن عروة قال ابي عروة بن الزبير فوقع بين ضمير
فوضاي لعلي صلاة جملة معقولا القول اعني فهو ان قوله ثم توضاي من كل صلاة فرقي وتوضاي
عليه قال الكرماني فان قلت لفظ ثم يشعر بالتاخير ومرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر موقوف على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم او كان هذا كلام عروة
لقال ثم يتوضا بصيغة الاخبار قلي اتى به بصيغة الامر شاكلة الامر الذي في المرفوع وهو
قوله فاغسلي قلت كلام عروة من اكلمة اي وهذا القايل الحنفي فلا تتم به القطع والجزم
مزيد كلمة التسعين الرفع **باب استظهار احكام** الاول يجوز استظهار المراة
بنفسها وشاهدها الرجال فيما يتعلق بامور منها ان الثاني يجوز استماع صوت
المراة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو بين
تحريم وتنفيذ فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض والنفل الطواف
كحديث وشبهه الطواف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر
الرابع فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه ان الصلاة تسقط بوجود انقطاع الدم الحيض
واعلم انها اذا انقضت مدة حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال والصلاة قد دخلت
ولا يجوز لها تاخيره ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكم احكام الطاهرات فلا
تستظهر بشيء صلاة وبه قال ثلاث في وعن مالك ثلاث روايات اولى تستظهر ثلاثة

ايام وما بعدها ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهي اكثر
مدة الحيض عنده والثالثة اكثرها الى ستين استدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من
خروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق كل
دم يسير من البدن فانه يمر من عرق الى العرق ومن مجاري الدم من بعض وقال الخطابي
وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هو او مراد الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك
ما قالوه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من انصداع العرق وتصدع العرق علة
معروفة عند الاطباء حدثت ذلك بعض علته الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت
الوعاء قلت معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد الحكم الحديث وخصص عمومه
من غير مخصص وهو مرجح جلا مرجح وهو اصل السابع قوله لكل صلاة فيه خلاف بين الشافعية
والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضون لكل صلاة
او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه

باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

اعلم ان هذا الباب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك
ان يكون المني يابسا فحكه حتى يذهب هباؤه والمني شديد البياض فاتر ابيض يولد منه الولد ويكره به
الذكر والانثى ويخلق منه اعضاء الطفل قوله وغسل ما يصيب اي وفي بيان غسل ما يصيب الثوب
او الجسد من المراة عند خط الطمث اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام وقد ذكر
فيها الحكم الاول الحكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل مرجحا بعضهم
بعضه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في
الغسل على عادته لانه ورد من حديث عايشة رضي الله عنها ايضا قلت هذا العذر
غير مقبول لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء يسعى ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه
كلام واه لان المقصود من الترجمة ما حصل به المراد وقد ذكر الترجمة ليعضد
الحديث الذي في هذا الباب به على الفرك والغسل ما يصيب من المراة والعذر الكرماني
عنه بقوله او اكتفى باية او بعض الحديث كثيرا ليقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف
اليه ما يتفق به ولم يتفق له او لم يجد او انه شرطه قلت كل هذه الاعذار لكن
حبك الشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يرضى به بصير ولا
وفيه رد ما ذهب اليه الحنفية مع هذا الحنفة كلامه هذا من كلام الخصم فتسمع وتطرب
قال ابو ليس بن حديث الغسل وحديث الفرك تعارضا لان الجمع بينهما واضح على القول
بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذا مذهب ابي
واحد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان
رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الاولى ارجح لان فيها العمل
بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الفرك فتامل فركه
كالدم وغيره ونحن لا يكتفون فيما ذكر عن الدم بالفرك قلت من هو الذي

يصلي فيه تفسل المفرشة وتغركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القليل استدل
فيرده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقب بالقياس الى آخره وهذا استدلال
فاسد لان كون الماء للتعقب لا ينفي احتمال تخلل الفعل بين الغرك والصلاة لان اهل
العربية قالوا ان التعقب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم
يكن بينهما المدة المحل وهي مدة مختلفة فيجوز بهذا ان يكون معنى قولها عائشة لقد
رايتني اوكد من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ت به ثوبا لنوم ثم تغتسله
فساغ فيه وجوز ان تكون الغاء بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالغايات فيها
بمعنى ثم التي معطوفا تها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف جوز ان يتخلل بين
المغسول والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة وبويده ما ذكرناه
ما رواه الدارقطني في سننه والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت اغرك المني
من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة
المذكورة ايضا فيما ادعاه ان قوله وهو يصلي جملة وقعت حالا لاستلزامه
ان عائشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي عليه السلام حال كونه
في الصلاة فاذا كان كذلك تخلل الفعل بين الغرك والصلاة ص حدثنا ابو بكرة
قال انا عبد الله بن المبارك قال انا ابو بكر محمد بن عمرو بن ميمون الجزري يعني سليمان بن يسار عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي عليه السلام ثم يخرج الى
الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ش لم ار بطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني فتطلب وجه
ذكره بيان رجاله وهم ستة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقبه عبد الله
بن ابي الوضي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال اكثر مالي وعبد الله ابي ابن المبارك
فكانه وقع في نسخته التي ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الاب بالتصغير من الابوة
فلذلك قال ابي ابن المبارك ثم قال وقاله علي سبيل التمريض اشعارا بانه لم يضبط
لفظ نسخته وعمرو بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران
والد عمرو نزل هناك فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية اكثر الهمداني وحده
الجوزي كما مر وسليمان بن يسار وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل
او الطابع وصورة رأس الراي وقط الراء صار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب
الجملة اكثر من هذا والخمس والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها فقيه المدينة العابد المجتهد توفي عام سبعة ومائة الخامس
عائشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين مروزي وجزري ومدني فعند ان وابن المبارك مروزيان بعد ان
لقد اسند عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
ص اخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبد ان وعن قتيبة وعن مسدد وعن يحيى بن اسماعيل

وعن

ويحيى بن خالد كما يأتي ذكر جميعهم هنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي
كامل ومحمد بن ابي بكر وعن يحيى بن ايوب العلاف ثلاثتهم عن عبد الوحد بن زياد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي عن سليم بن احضر عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي فيه عن يزيد بن محمد عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره **يا لسنة**
وما يستفاد منه قولها غسل الجنابة قال اكثر مالي الجنابة معنى الاجنبية فكيف يغسل
تلك الخصال محدود في اجناس الجنابة او موجبه او مجازا عنه وقال المراد من الجنابة المني
من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز
ان تكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على المراسم الجنابة تحسينا لحاجة الى التقدير
بالحروف والمجاز قولها وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة
كالنطفة والنطف والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها الوانا يليها وفي بعض
النسخ بفتح الباء وكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر وما يقرب من الخرز الواحدة منه سمي
بالتاء وقال النبيي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اخلاط اللونين يقال ثوب ابقع
وقولها ان بطال ابقع بقع المني وطبعه قال هذا البرماني ان في الحديث حرج وان بقع الماء
يعفى عنه ان ملجنوا الى ان كل اثر الفعل فيه يعفى عنه ومن احكام هذا الحديث انه حجة
لمن يقول ان المني نجس لقولها اغسله ثم يخرج الى الصلاة وفيه دليل على ان امرها
بغسله ليس على الاستحباب كما ذهب اليه الى ان ذكر هذا الفعل منها مرة اولا دليل على ان
الامر للوجوب وقالت طائفة حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة لهم ان يكون غسله
لاجل الاذى لا لاجل النجاسة او بسبب اختلاف السبب طهورا وبرطوبة فرجها على مذهب من قال
بنجاسته رطوبة فرجها انتهى قلت لا حجة ولا تعليل بعد الدعوى لانه على الاقل من
قال بطهارته رطوبة فرجها لا يقول بنجاسته رطوبة فرجها على مذهب من قال
رطوبة فرج المراة نجسة فقد علما ان عند هم ومن احكامه عند المراة ان غسل ثيابه
وعجنه كان خصوصا اذا كان من امور يتعلق بها وبه من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها
تعلم احوال المقتدي به وان كان لا يستحي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوب
الذي غسل منه المني قبل جفافه ص حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد قال ثنا عمرو عن سليمان
ابن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها تحدث حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال
ثنا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ش اخرج البخاري هذا الحديث عن ثلاثة
انفس الاول منهم في هذا الباب ومعه عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب
الذي يليه ومعهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكرا وعن قريب وذكرنا ايضا
من اخرجه غير ورجاله هنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام
والثاني يزيد من الزيادة وقد ذكره البخاري عن مسدد وفي رواية ابن السكن محمد

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

واختلف فيه فقيل هو يزيد بن اربع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما ولم يخرج من مجهول وقع في رواية
المزني بن هارون شاكر هكذا الشاربه عند جسوب ووقع قائلا بن لكن احد الرواة عن
المزني جده كما يزيد بعيما بن اربع وكذا الشار اليه الكلاباذي وجزم الشيخ قطب الدين
الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواة ابن اربع ووجه من رواية ابن
هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم به ابو مسعود انه رواه وقال
في الجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال انه لعل ابن هارون لا ابن
اربع ورواه الاسماعيلي من طريق ابي داود وقرقر واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قال وانا يزيد بن هارون
ورواه ابو نعيم من حديث البخاري بن ابي اسامة انا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في
فوائده من طريق ابراهيم بن محمد الشيباني حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر حدث البخاري قلت
عن يزيد بن هارون فقال الحياني انا ابو عمر الهروي نا محمد بن عبد الملك نا ابن الاعرابي انبا
محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا عمر وانتهى رجح هذا القايل كلامه في كون يزيد هذا
ابن اربع لا ابن هارون بشيء لا ينهض كلامه بها او لما نقوله وقد جزم جده الاسماعيلي بعدم سماع
يزيد بن هارون لفظ مخالف السياق الذي اورده البخاري وجده لامه موجبات كونه ابن اربع نعم
هذا الذي قاله جيد لكنه على فرض ورود لكلامه لا يخالفه لفظ من رووا هذا الحديث لسياقا
ليست برجحة لكون يزيد هذا هو ابن اربع مع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة وقوله انا
قال قتيبة معروفنا الرواية عن يزيد بن اربع دون ابن هارون قلت هذا ايضا مما عليه
ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن اربع لا ينافي رواية يزيد بن هارون
هارون معا فان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا وقد عزه في هذا اما قاله المزي من ان
يزيد بن اربع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن اربع دون ابن هارون فلم اقف له على هذا
وجهده ما ذكرنا وكان قصد هذا القايل بوصفه كلام الشيخ قطب الدين والدليل على ذكره
اياه بما ذكر والتحقيق ذلك على من زاه فطانة قوله شاهد وقع عن سليمان كذا وقع عند ابي ذر
عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر عن شيخه ابن سفيان وهو عرعرة بن سويد بن مهران وقد تقدم قول
شاهد الواحد سوء عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زياد البصري وهم
يخرج له البخاري شيا **بيان لطائف اسناده** هذا الحديث بصيغة بجمع في سبعة
وفيه العنعنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سمعان اشار في الى
الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عايشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل في الرد
وقد صرح البخاري بسماعه منها كما اصوفي صحيح مسلم قلت في صحت وسالت الطبقة
الحريص لم ان صوبها الشراح وهي ان كلا واحدة من هاتين العنعنة بايراد الاخرى ان
السماع لا يستلزم السوال لاحتمال السماع فلعله كان ذكر ما فاشار الى ابعاد
على صحة السوال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه
وقفة صوري اشار الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى الاسناد الاخر الذي فيه
في الاسناد الثاني وقع قال شاعرة بن سويد بن مهران واشار به الى ان شيخه ابنه وهذا
تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد بن اربع

او يزيد

او يزيد بن هارون الشاعر هو يتضح في الحديث قلت لا لان ابا كان فهو على الساس شرط
البخاري وان كان يتضح لو كان احد هما على غير شرطه **بيان اعرابه ومعناه** قوله عن المغيرة
اي مغيرة بن المغيرة المرسل بشرح حكى عنه ما قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله
وليس من ذلك ما يقتضي الجواب به قلت سيأتي ذكره ضمنا في قوله كنت يدلي على اكرار
الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل
على الوجوب وهذا القايل يريد تشبث مذهبه من غير دليل بل على خلاف قوله فيخرج الى الصلاة
ايخرج من بحوف المسجد للصلاة قوله يقع الماء من تفسير المبتدء وهو مرفوع على جواب
سوال المقدر تقديره وبان يقال ما دلك الاثر فاجاب بقوله يقع الماء والجملة ابية هو يقع الماء كون
خبر المبتدء المحذوف وقد قال بعضهم هو يدله وليس بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي
ايعني يقع الماء

باب في غسل الجنابة اذا جرها ثم يذهب اثره

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره وما يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا
وقال بعضهم الاثر الشيء المحصول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر الموجود وهذا
يصدق على الماء الاثر المرئي للاثر الغير المرئي وقد حدث الباب به لما بعده او هو قوله واثر الغسل
الوضوء مع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة نحو مذي ويذكر في الباب حديث ثابت على
طهارة الريح وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والموجود فيها ساوا شارة الى
الماء وابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان جدته بنت يسار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسلي قال
فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر مسئلة ثم
يشير فيها غيرها او يريد حديثا في باب سترجم والاعلى الترجمة والفايدة في ذكر جدته
دون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها والله اعلم ما مراده من هذا القسم هل هو
لغوي او اصطلاحي شرعي او منطقي وما هذا الاقتباس فاسد وايضا من اين عرفنا انه
اشار بهذا الى ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل
ذلك تخمين تحيط قوله فلم يرها اثره العافية للعطف لا للجزا لقوله اذا غسل لان
جزاه محذوف تقديره صح صلاته او نحوه لكن والضمير في اثره يرجع الى المحل والحمل على
الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهبها اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم ولعاد الضمير
مذكرا على المعنى اي فلم يذهبها اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لان
المعنى على بقاء اثر الغسل لا بقاء اثر المغسول اللهم الا ان عسر ازالة اثر المغسول
فلا يضر جيد المحرر وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي اثر
الجنابة قال ان صحت هذه النسخة فالاحالة الى التاويل المذكور ولكن نقره بقوله
اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير القايل المذكور وفساده ظاهر **ص** حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن
يسار قال اتيت عايشة رضي الله عنها وانا اغتسل من جنابة

رسول الله عليه السلام يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه يقع الماء ص مطابقة الحديث
لاحدى الترجمتين ويحيى واسماء الظاهرة والمقترن بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
فتاة الى بني مقترن بطن من تميم وهو ابو اسامة سلمة التوذكي وعبد الواحد هو ابن
زياد المذكور عن قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند اكثر رواة الموطأ
الا شيخي سألت سليمان بن يسار قوله في الثوب مصناه على رواية سمعت ابي سمعت
سليمان يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت الحجي قلت
لسليمان ما يقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كل
تميمي من كلام يحيى قوله وصلى فيه من كلام القعنبي قوله كنت اغسله ايحكت اغسل
او تحتاته قوله اكر ماني قلت ليس مصناه كذا ان معناه اغسل الذي من ثوب رسول
الله عليه السلام وليس المعنى اغسل اثر المني وعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى
الكناية او معناها المني فيهما وباعتبار الحاكم فيه قد مر قبيله ص حدثني عثمان وبن
خالد قال اخبرنا نصر قال كنا عند عمرو بن ميمون بن مهران من سليمان بن يسار عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم اراه فيه
بقعة او بقعا ش عمرو بن خالد بضم العين قوله نصر هو ابن معاوية قوله عمرو بن
ابن ميمون بن مهران بكر الميم غير منصرف ولم يذكر احد عمرو في هذا الحديث راويا عن
عايشة من حدثه او وجه الى في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان رواية
الاخبار عن سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على حين الابتداء وفي
الوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله من ثوب رسول الله
عليه السلام وفي بعض النسخ من ثوب النبي عليه السلام قوله ثم اراه من ثوبه اي
اي اثر المني والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم اري به وهو ظاهر
قيل هذا معمول اري محذوف وفي على ما بحثي الان فان قلت كيف التيام هذا بما قبله
لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة رضي الله عنها قلت
فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام
نقل بالمعنى عن لفظ عايشة واخره نقل اللفظها بعينه قوله فيه اي في الثوب
هذا على تقدير ان يكون اري به وان المضمر المنصوب والقعة ثوبها اي في الثوب
بقعة فتكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب
رجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي عليه السلام اي
اري اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة رضي الله عنها
ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

ش اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى اخره واما جمع ابوال الابل ليس المراد ذكر
حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم وكلون ليس

في الباب

في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولواحد الابل من لفظها وهي ناقة لان الاسماء المجموع التي
لواحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم وقد يكون التاء فيه
للتحقيق وتجمع الابل والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول
سائر الحيوانات وفي العرف اسم لغير الانسان خاصة وقال الكرماني في الدواب ههنا معناه العرفي
وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي مختصرا في هذه بل
يطلق على الاربع والطائر ايضا ثم ذكر في هذا الباب اربعة اشياء احدها ما يؤكل لحمه من بول الابل
والآخر بهيمة منه حوار الصلاة في مرابض الغنم وعلى هذا ذكر لفظة الدواب لفائدة فيه وقال
بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك اي ثم ذكر الجنابة
فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر
عطفا على قوله والغنم وهو جمع مربض مفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان
يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ولازما المدر والمربض المكان الذي يربض
فيه والمراد بعض الغنم كالماعز من الابل ويربض الغنم كثيرا ويحل وقال بعضهم المربض بكسر
الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح وليس لقائل مسن يعلوم الادبية و الضمير في مرابضها
يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على الاقرب حذفه قلت هذا قريب مما قبله
قال قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا
منهما يعمل على شيء ويوكس في نفسه على قول من يقول بحاسة لمن وبحاسة بول الابل
وعلى قول من يقول بطهارتها يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة ص وصلى
ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والروثين والبرية الجنبة قال ههنا وثم سواء ش
هذا طرف من حديث وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة فقال ثنا الاعمش عن مالك بن
الحارث هو السلمي الكوفي عن عرسة قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد هنا ك سوق في الدواب
والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكر البخاري مطلقا
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
عن عرسة قال كنا مع ابي موسى في دار البريد محضرنا الصلاة فصلى بنا على روث وتبن
فقلنا اتصلي ههنا والبريد الجنبك فقال البريد ههنا سواء وقال الاوزاعي روثا من
طريق شعبة وسمنان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عرسة قال صلى بنا ابو موسى
على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سمنان وقال شعبة روث الدواب قال الاوزاعي وبناه من
طريق يحيى بن ابي كثير والصحيح انه موقوف ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله
ابن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله في باب دار البريد وهي دار بنزلها من
يأتي برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع يأكون فيه كانت الرسل تنزل فيه
اذا حضروا من الخلفاء والامراء وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر
وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها
والبريد منح الباء الموحدة المشددة والراء وياء مثناة من تحت ساكنة ودال مهملة
السين المهملة وسكون الراء هو البغل وحكى ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب

وبقال الزجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من القاف قوله والدية
تشديد الياء المكسورة في الصحاح قال صاحب المحكم سميت شوبة الى البدل لانها تجمع البدل
قوله جنبيه بالجنب وبالجانب الجنبية لما الناحية ويقال فعدت الى جنب فلان والى
جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى
المكان البعيد يخر وا القائم الاخرس وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من جره معتمرا
لرأيت في قوله فاذا هو اذا رأيت ثم رأيت قوله سواء يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله
والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى الدية قال الكرماني ويرد وجها الرفع
ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والدية بالرفع عطف عليه وقوله
الجنب خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى الفتح يكون السرقين يكون ارتفاع
الدية على الابتدا وما بعده خبره والجملة حالا ايضا وقاعل قال ابو موسى الضمير
عنه قوله فيها اسم موضع ومحله رفع على الابتدا وثم عطف عليه وخبره قوله سواء
يعني انهما متساويان في صحة الصلاة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب
وافق البخاري فيه اصل الطاهر وقاس عليه ما يكون مأكولا لحمه على بول الابل ولم يكن
قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين لبدل على طهارة ارواث الدواب
واجمعوا له في بالمدينة مكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان بايسة
بخاسة وقال عامة الفقها ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى عليه
صلاته جايزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبه ولم يجب
به وقال بعضهم بصح للبخاري رد ما على ابن بطال واجيب بان
رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى
على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حايل قلت الظاهر انه كان حايل
من شانه يقتضي ان يجتزء عن الصلاة عليه فلذلك لم يتعرض له وقد
روى ابو سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب عذر ان الصلاة على الطنفسة
بكسر الطاء وفتحها بساط له حمل رقيق وهل يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة
حدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تاييد ما قاله ولكنه لا يجدي به لان كون الصلاة
على الطنفسة محدث لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه لكن فيحتمل ان يكون
ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان
الطنفسة بكسر الطاء فيها بساط له حمل رقيق وقد وهل يكونوا يستعملونها في حالة
الصلاة كما شعار الترفين اياها فكر هو ذلك بل الصدر الاول لو كانوا يتقوا بالدون
من الساجد تواضعا بل كان كثير منهم يصلي على الحصير بل الكان الافضل عندهم
الصلاة على الارض تواضعا وسكنة ص حدثنا سليمان بن حرب بسنده عن حماد بن
زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في

اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر بوال الابل فقط والذكور
فيها اربعة اشياء بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا فيما جاز من حرب في باب من
كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب الختياني التابعي
في باحدى وعشرة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم اعلام البصريون
بيان لطايف اسناده منه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في
اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غير م اخرجه البخاري في ثمانية مواضع هنا عن سليمان وفي
المحاربين عن قتيبة وفي محيها وعن مسدد بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن
علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمد بن
عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبد الله بن
سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي في المحاربة
عن احمد بن سليمان عن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابي قلابة
ابا رجاء ويونس بن ابي اسحاق عن ابي قلابة وذكر الدارقطني ان رواية داود بن زيد انما هي عن ايوب عن
ابي رجاء عن ابي قلابة وقال سقوط ابي رجاء وثبوته صواب وبيشه ان يكون ايوب سمع من
ابي قلابة عن انس فحفظ القرينين بحرة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديثه عن عمر
عن عبد العزيز في القسامة ومن اخرها فحفظ القرينين فحفظ عنه حماد بن زيد القسمين
عن ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاخر وعنه عن ابي قلابة عن انس فحفظ القرينين
بيان لغاته قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام
وعكل حي قبايل وذكر ان عوف بن عبد مناف ولد قيسا قوله فاجتووا بالواو وعوانة
قوله وابل عوف وثعلبة قوله عوف بن وابل بالحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وهم
بنت ذي اللحية لانه كان مطايلا لحيته فحلفتهم امة سوداء بقال لها عكل كذا قاله الكلبي
وغيره وبقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة
ابن ادد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من خثعم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجوزي
بان عكل امراة من حمير بقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وابل بن
عوف بن عبد مناة بن ادد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت
عكل ولدها وهم من جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم قوله او عرينة بضم العين
وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفوقية وعرينة بن نذير بن قيس بن عيقور بن انمار
ابن اراش بن الغوث بن طي بن ادد وزعم السكري انه عرينة بنت بن نذير قوله فاجتووا
المدينة اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء يعرض في الجوف اذا تطاول وبقال اجتووا كراهية المقام

قال الجوهري البقعة اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك
في بدنك وان احببتها قوله بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب
مثل قلوص وقلائص قال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد
ذلك قوله فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله في آثارهم اي ... جمع اثر
بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها ... خرجت في اثره اذا خرجت وراءه قوله وسمرت
بفتح السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محماة وفي
رواية سمل باللام موضع الراء قال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت
بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي
الارض فيها الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات وحرين وهو من الجموع النادرة
كثبين وقلين في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول عليه
السلام بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله
يستسقون من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر

بيان الاعراب

قوله فاجتووا المدينة الفاء فيها للعطف قوله وان يشربوا عطف على ...
اللقاح ويكون ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله قتلوا جواب
لما قوله راعي النبي اي راعي رسول الله عليه السلام ومفعوله محذوف اي الطلب ... في
رواية الاوزاعي قوله فقطع ايديهم اسناد الفعل فيه الى النبي عليه السلام مجاز والدليل
عليه ما جاء في رواية اخرى فامر فقطع ايديهم والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل
الجمع الذي هو اثنان ... لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع قوله
والقوا بصيغة المجهول من الالقاء قوله يستسقون جملة وقعت حالا

بيان المعاني

قوله قدم اناس اي على رسول الله عليه السلام قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم
ان يلحقوا بها قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قوله
فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره ... ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار
جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى قوله ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف

بيان اختلاف الالفاظ

قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك قوله قدم اناس
بالنون المعروفة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني ناس بلا همزة وفي
رواية ... انه ... من طريق ... عن ابي قلابة قدم ناس ... على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وقال بعضهم وقال الكرماني ولفظ
او ترديد من انس رضي الله عنه وقال الآخر ... هو شك من الراوي ... قال من حماد
... عن قتيبة عن حماد ان رهطا من
عكل او قال من عرينة ... عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا
في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير ... عن ابي قلابة وله في
الزكاة من شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية

معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة
بالواو العاطفة وهو الصواب ... ما وقع في رواية ابي عوانة والطبري من طريق
قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري
في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما
عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية ... انه صرح ان الثمانية من عكل ولم
يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روي عن انس
تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا فان
قلت رواية البخاري ثمانية فهذا يخالف قلت
لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله فاجتووا
المدينة وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا
كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية
ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عن
... عظمت بطونهم ... فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس
قوله فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله من
رواية قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام ووجهه ان تكون اللام زائدة او للاختصاص
... عند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا
... الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى
الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال
ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها
وفي المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله ايضا من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث
قلت يحمل على انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت
ترعى مع ابل الصدقة فاخبر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد
وقال بعضهم ... مرة ... عنهما انما ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة
وصادف بعث النبي عليه السلام بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب
البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا قوله وان يشربوا وفي
رواية العذري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية
شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية ابي
رجاء فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب سمنوا وفي رواية
الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله قتلوا وفي رواية وهيب عن ايوب
الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا

بياض بالاصل

السابع واحد الرابعين فاثبت في احد صحيحي ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد
اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا الحي الآخر فدعوا جميعا فقالا فقد قتلوا اصحابي
وذهبوا بالدية فقوله وذهب في انكارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب في حديث سلمة بن
الاكوع بعثا من المسلمين امرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق والاكثر وذكر
بعض الحفاظ ان المراد في آخره راعي معجزة وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم
فاتوه وهو هم قائف فسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار
قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم قوله فقطع ايديهم كذا للاكثرين
وفي رواية الاصيلي والمستملي والرحبي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يحتمل قطع يد كل
واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا الاكثر ساعيلي عن الفريابي
عن الاوزاعي بسنده المذكور في رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت لم تختلف روايات
البخاري كلها بالمراد وقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام للعطاري
من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم من رواية
قاحت فكحلهم بها وفي رواية المستملي الكحل بدل قاحت فكحلهم بها اي بمثل ما
كان قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والمراد الاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية لسعيد
يعضون الحجارة وفي رواية ابي ضمائم نبيهم حتى ماتوا وفي الطب من رواية
ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بفيه حتى يموت ولابي عوانة فما ترقأ الدم
بعض ليحد بردها ما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم سلبوا وما يحفظ كان في
الروايات الصحيحة **بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك** قال الناس
من عكل وعرينة وفي رواية ابي عوانة والطبري باسناد منه الى انس قال كانوا ثمانية من
عرينة وثلاثة من عكل وفي رواية لسعيد بن منصور اولا من عكل وثمانية من عرينة
كذا رجح ابن الجوزي ومعه غيره من غاير بينهما وكانا المرجوم ثالثة وكانت اللقاح ترعى
بذي الجدر قريبا من نمرة على ستة اميال من المدينة فلحقوا عاد على اللقاح وقتلوا
يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقتلهم وقطع يده ورجله وغرز الشوك
في لسانه وعينيه حتى مات فضل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما يسل بعد ذلك عينا
تحن وكان يارتويا اسابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب فطار راه
يحن للصلاة اعتمه وقال ان عقصته كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقيل
يسار مبتاع من مبتاع وزعم الرشاطي انهم من بني عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد
الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وقد نظم ابن
هانئ القبيلتين اجتماعا مع العرنيين في سنة الثامنين للطرائف عن انس كانوا ستة
الربعة من عرينة وثلاثة من عكل يقبل العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن
الطبري نحوه ثم ان قوله ومكان فيما ذكره ابن اسحاق من المغازي في جمادى الآخرة سنة
ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت

في شوال وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ويقتل
من الانصار وسمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان
وعبد بن رافع ابن امكتوم بن اسيد بن ابي العيص بن امية وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد
الله بن بكر وبريكوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي يختبئ به اذا انفرد وكيف والخالف
قلت ما الواقدي وهو امامه ولفظه جماعة منهم لجدوا التحق من هذه القبائل من يقع فيه
وهو احد مشايخ امامه وقال البكري باسناده الجيد عن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال قدم قوم من عرينة حفاة فاسلموا واشتكوا وقتلوا راعية اللقاح ثم خرجوا اللقاح
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحقناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فوالله ما
ان قال محمد ما يقولون الا ماء ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار انتهى
قلت هذه اشكال لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام
جرير في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبراني اخرج من قائف قال ما اسلم قوم
فان صح ما قاله فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة فاتهم غرموا
منها واحدة يقال لها الحنا **بيان استنباط الاحكام** منها ان مالكا
واتباعه احتجوا بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن
والمزني من اصحابنا وهو رواية ابن القاسم عن مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر وابن حبيب من المالكية والثوري وقال ابو داود وبن عليه بول كل حيوان ونحوه وان كان
مأكول اللحم طاهر عندهما لا نجس وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واحمد
في رواية ابن الكل ما عدا الآدمي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين
فهو كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لانه ثبت انه اشيا
يجب في الضرورات ولم تبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد
يباح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره ولهذا اشبه كثير في الاشياء
والجواب المقنع في ذلك انه عليه السلام عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء
بالحرام جائز عند المتقين بحصول الشفاء كما ثبت في الخميصة والحرير عند الملبس
واساغة اللقمة وانما الاباح ملابسة من حصول الشفاء وقال ابن حزم سمع نبينا
ان رسول الله عليه السلام انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان
اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي مما لضرورة وقد قال الله عز وجل
لما اضطر اليه فما اضطر اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشارب
وقال عمر لابي موسى رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم
في شرب ابوال الابل ولم يسنه كما ابوا انا ذكره في رواية حميد الطويل عنه وتحديث
حكاية فاذا اريد ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم يقول خصهم
رسول الله عليه السلام به لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه وان وجه مسئلة
في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه
كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من

فرض لو حي بهم بتوتون عليه ارده وليسعه ان يكون شفا الكافر بالجهل ثم رأيت فان قلت هل ابوال
الابل تابرا استشفا حتى امرهم صلى الله عليه وسلم به لك قلت قد كان بابه صلى الله عليه وسلم
ترعى النسيج والقصوص وابوال الابل التي ترعى فيها ناقد حل في علاج نوع من انواع
الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه السلام عرف من طريق الوحي كون
هذه شفاء وعرف ايضا من هم الذي يوافقه هذه الابوال فامرهم به لك قد وجد هذا في
زماننا حين لم نر نحن ولا احد اعرف من شخص من اهل العلم وعرفنا انه لا يوافقه الا تناول
الخمر وباح له حينئذ ان يتناوله كما باح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الجيفة
عند المخمصة وايضا الشك بموم قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه اولم انه ظاهر في تناول الجميع لابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد به
والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره موقوفا من الاحكام وظن الامام في
مصلح قبور القبائل في القرى انه وامره لهم ما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم وما
جوز التلبيس بكل حد ما اعتاده وليعلم ان قول البخاري باب الحد بشد نزل عليه
الوحي بابوال الابل والبانها وهنا ثبوت احكام المحاربة في الصحراء انه عليه السلام بين في
طليهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فضعفه
والشيخ مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز العفو فيها
وهو موافق لقوله تعالى فمن عفا له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وقوله تعالى
او التشريع قولان ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي وجوبها واجبة ابو حنيفة
مشهور وقيل هو لحارب والمرتد لحارب لاستتاب لا يجب قتله ولم يقبل توبة

الاسئلة والاجوبة الاول لو كانت الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما
روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا كما قررنا
قلت المضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان بن ابي
وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال اسحاق احمد بن علي بن المثنى قال
حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن يزيد بن الحارث قال قالت ام سلمة رضي
الله عنها اشتكت ابنة لي فمنعت لها في كوز فدخل النبي عليه السلام وهو يغلي فقال
ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فسقيناها هذا فقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم في
حرام وقول ابن حزم انه في سنده سليمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو
احد الثقات اخرج منه البخاري ومسلم في صحيحيهما فان قلت رد عليه قوله عليه
السلام في الخمر انها ليست بدواء وانها داء في جوابه من سأله عن انه اوصى بها قلت هذا
وكعلقمة بن طارق انه سأل رسول الله عليه السلام عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال
انها ليست بدواء ولكنها داء والجواب ان ابن حزم معترف لك فقال الاجود فيه ان في
سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن
فيه حجة لان غيره اخرجه بسند صحيح وايضا فان بيننا في انها ليست بدواء فلا يحل تناوله وقد

اجاب

اجاب بعضهم بانه انما حرم الخمر ليتحقق جعلها من المكروات قلت فيه نظر لانه دعوى الخصوص
بلا دليل لا سيما والحال العاطم ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الخلاء تتوله وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيء
وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما مرفوعا اذا بل فلا باس بوله وحديث ابن مسعود
رضي الله عنه الذي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وجيفة لم ينسد عليه صلاته وفي
الحديث الصحيح الذي في غزوة تبوك فكان الرجل يحضر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل
ما بقي على كبده قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فضعيف لان فيه ان عليه السلام
علم ذلك واما حديث جابر والبراء رواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه
كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث
غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان العذر اذا عصر بعض
لم يجز للمرء ان يحمله على كبده ما السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تشبيه بهم
بسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي عليه السلام المعذب بالنار الجواب
انه كان قبل نزول الحد وداوية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بنسخ
انما فعل النبي عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك فقد رواه
مسلم في بعض طرقه وقد ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكر لانه ليس من شرطه وقال
غيره كأن غرض البخاري في ختابه هذا الباب اذا حرق المشركون هل يحرقون او وجه عليه السلام
ما فعل بهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعينا الرعاة انه اولى بالجواز بحرق المشرك اذا
حرق وقال ابن المنير وكان البخاري مع بين حديث انقوا بوا بعد ابوا لله وبين هذا
بان الاول على التغليظ والتنفير سيما والثاني على مقابلة المثلة السيئة بمثلها من لحكمة العامة وان لم
يكن من نوعها الخاص والامر في هذا الحديث ان المرتدين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهي
عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم السؤال الثالث ان الاجراع قام على ان من وجب عليه
القتل فاستسقى الماء انه لا يسقى منه ليأكل حتى يقتل بالجوع انما اذا لم يسقوا
عطاك مقاتيتطلبا نهم ولانه عليه السلام دعى عليهم فقال اللهم عطش من عطش اليوم
الليلة الجزء الثاني فاجاب الدعاء وكان ذلك بسبب انهم منعوا ارسال ماء
الليلة ارسال ماجرت به العادة من الفيل الذي كان يراح به الى النبي عليه السلام من الماء
في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولم نهم ارتد وا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهي
من النبي عليه السلام عن سقيهم وفيه نظر لانه اطلع على ذلك وسكوته كان في
ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء وغيره ويد ل عليه ان من ليس
معه ما الا لها ته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يسقيه ولو مات المرتد عطشا وقال
بعضهم انما فعل النبي عليه السلام بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل
ان الحكمة في تعطيشهم انهم كفروا نعمة الله سقي لبان الرجل الذي حمل لهم بها الشفاء من
الجزع والوحم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة بتخفيف الله وقوله هذا ان كان دخلا في قول ايوب

ان يكون مقرونا لها لكن الاستدراك انما يكون مقولا للطارئ يكون نقيضا منه وقال بعضهم وهذا قاله وقلما استطاع قاله وليس وقوفا على ابن فلانة كما توهم بعضهم قلت كلامه متناقض يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم للقاح سرقة لكونه من حرز الحائط قوله وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل الحديث وهو بلحاربين ص حدثنا ابو معمر قال انا شعبة قال انا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم ش هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لاحد التراجم بيان رجاله وهم اربعة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر حروفه واخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي عليه السلام يتخولهم بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن علي بن عبد الله وابن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا ثلاثتهم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم وفي المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن الوليد عن غندر ثلاثتهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن بندار به وبيان لفظه قد مر في الباب وقال ابن بطال اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا شاذا فيما بلغنا قال الا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها ومما روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو موسى والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطا وقال ابن بطال في الحديث الباب حجة على ان نهي الحديث ليس فيه تخصيص وشع من اخره ومعلوم ان نهيه انما هو لما تسلم من النعر والبول فقد اباح الصلاة وعلى طهارة البول والروث قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا ان المرابض لا تخلو عن ذلك فلو كان نجسا لامرهم بتنحيتها فلما لم يأمرهم دل على طهارتها ورد بان عدم الامر لا يستلزم عدم الوجود لجواز ان يكونوا قد فعلوا ذلك بالاجتهاد وجواز ان يكون قد امرهم بذلك ولكن لم ينقل الينا وورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي عليه السلام صلى على حصير قد اربد وصح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه انه كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام امر بمسح بيتها الساجة قلت لا نور وانه تطيب وتنظف واما ابو داود رحمه وغيره بما صححه ابن خزيمة وغيره وابو داود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان اظهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي

الجواز

لتوارثهم المنع ويرده انه عليه السلام في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا فيها مرابضها وعند البزار في مسنده احسنوا الى الغنم وامسحوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا وجاءت وقال بعضهم كما توهم ولم يذكر النبي عليه السلام وفي اعطان اذا دركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فانها سكينة وبركة واذا دركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جنت خلقت من الجن الا ترى كيف تشنج اذنفيها وفي مسند عبد الله ابن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل عن المغفل نهى النبي عليه السلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح الغنم والبقر وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا انه لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به عن عثمان بن عفان مرفوعا صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر وابي بن كعب وابن عباس وابن حضير وعند ابن ماجة من حديث البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه السلام انها اذركتك الصلاة فصل وهو قول عطا ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه انفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

ش اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الى آخره اي هل يتنجس بها ام لا وليس كذلك اذ التقدير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التقدير وكأنه ما خفي عليه الشيء الذي ذكرناه فافهم ما قدرناه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت من حيث ان في الباب ذكر الفارة التي سابق ذكرها ابو لعابها ابو كل لحمها والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفارة التي يخمر وذكر الدم كذلك لكن الاشارة الى احكامها على ما جاء من السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا باس بالسمن يموت فيه فارة او يلغ فيه كلب ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزل الشام وتكلم فيه على انواع الاول ان هذا تعليق من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده قال يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل ما يعيش من الدواب حتى لا يغيره ذلك طعمه ولونه ولا ريحه فلا باس ان يتوضأ به ورد في هذا

المنبي حديث عمر اي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة ثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين ابنا ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه وذكر الدارقطني انا يعني هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لما بابن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن محمد بن مسلم عن حفص بن عمر ثنا نور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة فوقفه قال لم يرفعه عن نور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن اسماعيل بن عياش عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن نور وقال البيهقي في الحديث غير قوي لا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير النجاسة خلافا في النوع الثاني في معناه قوله لا بأس اي لا حرج في استعمال ماء مطلقا مالم يتغير طعم او ريح او لون وقوله اما تغير مجملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى ما ظاهر في نفسه ولا يتعين باضافته الى احد اوصاف النجاسة الا اذا انفرد احد الاوصاف الثلاثة منه وهي الطعم واللون والريح فان قلت الطعم والريح واللون هو المغير بفتح الباء الحرف والمشددة المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء المتنجس الذي خالطه فكيف يحمل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في رواية الطحاوي في الباب الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني لا بأس اي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في النجس والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم يتغير طعمه فتغير الطعم اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء المتنجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد ان يكون بشيء نجس اذ النجس فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ القاعدة ان الشيء يؤثر في المجانس لا في المباين وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه وهذا يقال لا يسخن الماء ولا يبرد الا النار وكذا نقول ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس او لباسه معناه لا زوال لطهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا يحكم بنجاسته وان كان طاهرا يزول طهوريته لا طهارته ففي الجملة في اللفظ تعقيد انتهى قلت لا تعقيد بهذا هو المعنى المتبادر الى الفهم لا بأس بمعنيين احدهما يقوله اي لا يتنجس الماء والآخر بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم يتغير

طعمه غير موجه لانه تغيير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك تزييفه بقوله لا يخلو ان يراد بالطعم المذكور الخ غير موجه لان الضمير المنصوب في يغيره يرجع الى الماء وطعم الماء اي فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الحكم منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس لا عبرة بتغيره به لكن من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من الصحابة وشيع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب اليه انه يلزم منه ان من بال في البحر ولم يغير لها وصفا انه يجوز له التطهر به وهو شنيع قال بعضهم ولعله اراد بقوله التفرق بالقلتين قلت كيف يتصور هذا بحيث لا يتعلق به وقد قال ابن العربي مداره على علة او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وسوا ما مضى واختلفت رواياته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا او اربعين قلة وروي اربعون غرفا ووقع على البحيرة وعبيد الله بن عمر وقال ليس بحكم ابن مندة بصحته على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه اخرج من جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر وقع في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف مرجوح النظر غير ثابت في الاثر ثم تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقد وقال الدوسي في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف لا يعرفه من يقبله اهل الحديث والتابعين لم يعلموا به وقال ابن بطال مذهب الجمهور يعني قول مخالف للحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابن نصب عن مالك وروي عنه ابن القاسم انه قليل الماء يتنجس بقليل النجاسة وان لم يظهر له طعم وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالآثار منها ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بير بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او راكد قليل او كثير بنه فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري على جميع الماء لا يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري كثيرا لكن على بعضها فالقليل ان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا واما الراكد اختلفوا فيه قالت الطاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة اهل العلم ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس ثم اختلفوا في حد الفاصل بينهما فعند ابي حنيفة ان كان يتحلل بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلفوا في تفسير التحلل بعد ان اتفقوا انه يعتبر التحلل بالتحريك وسواء يكون بحال لو حرك طرف منه

يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإلا فهو مما لا يخلص واختلفوا في حركة التحريك فعن أبي
يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحرك بالانفصال عن غير عنف وعن محمد أنه يعتبر بالوضع
وزوال يده عنه فإن لم يزل أو وضع واما الاعتبار بهم في تفسير الخلوص فعن أبي حنيفة
الكيفية أعتبر بها الصبغ وعن أبي يوسف عن محمد بن سلام أنه اعتبر بالتكدس وعن أبي سليمان
الجوزجاني أنه اعتبر بالمساحة فقال إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وإن كان دونه
فهو مما يخلص وعن ابن المبارك أنه اعتبر بالعشر قال ولم يحسنه وإليه ذهب أبو مطيع
البلخي قال إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لم يجوزوا إن كانوا عشرين في عشرين
جوزوا في قلبي شيء وعن محمد أنه قدره بمسجده وكان ثمانية عشر ذراعا وقيل به أخذ محمد بن سلمة وقيل
كان سبعة وعشرين في عشرين وقيل كان ثلاثة أذرع في ثلاثة وخمار جمعة عشر في مثلها وعن الكرخي لا عبرة
للقدر وإنما المعتبر هو التحرك فلو كان أكثر رأيه أن الثياب تخلط إلى الملوث منع الري
نوشاذ لا يجوز وإن كان أكثر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز وقد استقصينا فيه في
شرح المجمع إن شاء الله تعالى وبه قال الطحاوي وبه نأخذ ش وقال الليث ما بأس ببول البغلة نخ حماد
على وزن غراب الشديد هو سليمان الإمام من تلامذة شيخ الإمام أبي حنيفة رضي
الله عنهم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث في قوله لما بأس بما يخرج من بول البغلة
ليس بنجس لأن لحم الذي وقع فيه سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله نجس
وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن أبي سليمان أنه كان لا يرى بأسا بوبر الميتة
أنه كان يصل ولا بأس بريش الميتة وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا والحجة له نس
وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركنا ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون بها بأسا ش الزهري هو محمد بن مسلم قوله وغيره أي غير الفيل مما
لا يؤكل وقال الكرماني قوله بعضهم يحتمل أن يريد بعضهم أهو من جنسه من الذي يعرق
الزكاة فيه أم لا أو كلهم وأن يريد أعم من ذلك قلت هذا الذي ذكره هو الذي
عليه مذهب الشافعي وعندنا جميع أجزاء الميتة التي لا دم فيها كالشعر والعظم والقرن والظلف
والمخلب والريش والوبر والصوف طاهر وقال ابن حبيب وابن الماجشون وعبد العزيز
والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعر والصوف
والوبر والريش طاهر لا يضر بالموت كما يضر بالعظم والقرن والظلف نجسة وقال
ابن قدامة الحنبلي الشعر فإنه يخالف ما قبله ضعفا وفي العظم أضعف منه وأما الفيل
فنجس في إحدى الروايتين عنه وجنس الميتة التي لا يجوز بيع عظمها والانتفاع بجلده
الدباغ وما لا تزكوه عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو كل ما لا دم له فيجوز الانتفاع بعظمه
وجلده بالدباغ قوله أدركت ناسا التنوين فيه للتكثير أي ناسا كثيرين قوله يمتشطون
بها أي بمشط الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه بعد أن غسلوها وهو
مذهب أبي حنيفة أيضا قوله ويدهنون فيها أي في عظام الموتى يعني يجعلون فيها مما
ما يخط فيه الدهن ونحوه وأسيد بضم السين وفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف
والدال المهملة في آخره وقال بعضهم يجوز ضم أوله واسكان الدال قلت فعيل

هذا يكون

هذا من باب الإدهان فلا يناسب ما قبله إلا إذا جاء شبه رواية بدلالة قرائن معناه
بالتشديد يعني يدهنون أنفسهم وإذا كان من باب الافتعال يكون المعنى يدهنون بخيرهم فلا
مانع يمنع من ذلك لأنه موقوف على الرواية وتقدم بعض الشراح عن السغناقي فيه ثلاثة أوجه
الثاني منها ما ذكرنا هما الأول والوجه الثالث هو تشديد الدال والهاء أيضا
قلت لا مانع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع أولى مع رعاية
المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت قوله لا يرون به بأسا أي بحرجا فلو كان نجسا
لما استعملوه ومشطوا وادهنوا وعلم منه أن ما وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن
بطال ريش الميتة وعظامها نجسة وعموما طاهر عند أبي حنيفة كأنه تعلق بحديث ابن
عباس المرفوع فإنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والشعر والعظم
والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به أبو بكر الهذلي عن الزهري وهو
ليس بشيء وقال البيهقي وقد رواه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيء في معناه
وحديث أم سلمة موقوفا لا بأس بمشط الميتة إذا نفع ولا بشرها إذا غسل بالماء انتهى
رواه يوسف بن أبي السمر وهو متروك وقال ابن بطال العظم الميتة وعموم نص
حديث مالك والشافعي كلاهما احتج بما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه
إبراهيم وسعيد بن العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن الجوزي نهى ما لكنا عن الانتفاع بعظم
الميتة لأنه فيل ولم يطلق تحريمها لأن عروة وابن شهاب وربيعة أجازوا الامتشاط بها
وقالوا يجيب أجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف اتساع الامتشاط
بها وادهان فيها وقال مالك إذا زكى الفيل فعظمه طاهر وإن لم يذكه يقول الزكاة
الفيل في الشاع وقال الليث وابن وهب إن تخلل العظم في ما سخن وطبخ جاز الإدهان
به والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به أبو حنيفة أخرجه الدارقطني
قال أبو بكر الهذلي ضعيف وذكر الإمام ابن عبد الهادي رواه وحديث أم سلمة أيضا رواه
الدارقطني وقال يوسف بن أبي السمر متروك وتعلقنا بما رواه أبو ثور فيه قال الأبهري وساء حمته
ولجرح التهم غير مقبول عند المحققين من الأصوليين وهو كان كاتبا لأبي حنيفة ص وقال ابن
سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج ش أبو سيرين هو محمد تقدم في باب اشتراء الحائض
من الإيمان وإبراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الإيمان أما التعليق
عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين أنه
كان لا يرى بأسا بتجارة العاج بأسا وأما التعليق عن إبراهيم فأيضا ذكره السرخسي في المبسوط
قال الكيال وأفتى المتأخرون والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم
الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج أيضا الفيل وهو ظهر السلحفاة البحرية
يتخذ منه السوار ونحوه وعن بعضهم قال الأجري

ترى العسل يحلو لي إذا ما ذكرتها ... مكان من عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج أنياب الفيلة ولا يسمى عاجا إلا

عجاوة ذكر خليل انه يسمى عاجا سوخيا بالخاء المعجمة وذكر غيره ان الفيل يسمى عاجا وكذا قاله
لحظا بالذكر واعلم ان الفيل بفتح الفاء المخففة وسكون الياء الموحدة وفاء اخرى الفيل المعروف
فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج وقصد او اذا كان من ذيل فهو مسك لا غير وفي العباب
الفيل عظم السحمات البحرية ولما ذكرنا الازهري وقال المطرزي قال القالي العرب تسمي كل عظم
عاجا فان ثبت هذا فالحجة في الامر المذكور على طهارة عظم الفيل قطعا مع وجوه
الاستدلال عن اخليل لانه يتعلل القليل على ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيل عن فارة وقعت في سمن فقال
القوها وما حولها وكلوا سمنكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة
اسماعيل بن ابي اويس تقدم في باب ما يذكر من الاشخاص وعبد الله بن عبد الله بن مسعود
وهو ابو بكر المدني ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين
بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم تقدمت في باب السر في العلم **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والتصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
ان راويه من سنين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد
الله عن مالك به وفي التحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو
داود في الوطء عن مسدد وعن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي الخلال كلاهما عن عبد
الرزاق عن عبد الرحمن بن مهدي وعن محمد بن رمح عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ابي عبد الله المخزومي
الحسين بن حريث كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اخرم
سفيان به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في الذبائح عن قتيبة عن سفيان
به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن عبد الله بن
ابي بكر عن مالك به وعن خشيش بن اخرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن
ابن مهدي وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان به **ذكر لغاته ومعناه** قوله فارة وهو مع
ساكنة وهي الجرذ ايضا قوله سقطت في سمن وفي رواية للبخاري ايضا في الذبائح
مرة واية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك في سمن جامد قوله القوها اي الفارة اي رميها وما حولها اي ما حول الفارة
من السمن وبيع من هذا وان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى ان المائع لا
له اذا القي حوله **بيان ذكر اسقاط الحكم منه** يستفاد من ان السمن الجامد اذا
وقعت فيه فارة ونحوها تطرح الفارة وما يوجد ما حولها من السمن ويرمى به واكن اذا
تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها فالباقي يؤكل ويقاس على هذا
نحو العسل والدهن سواء كان جامدا او مائعا والمائع فيه اختلاف فقيل يجب غسله مطلقا
يتحرك كله قليلا قليلا ان لم يكثر وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء لا يتغير ذلك

وذكر داود

وذكر داود بن علي ان ذلك مختص بالسمن الجامد والذائب فانه ينجس ظاهر هذا الحديث يعضد
معناه في السمن وغيره وسائر المائعات لحملها كلها محمولة الحالات اياها ما ظهر فيها
فنشد ايضا ويلزمه ان يستصبح بالقارة كما لا يشعه بها السمن قال ابو عمر واختلف العلماء
في الاستصباح به بعد اجماعهم على مباشرته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع
بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان
مائعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن الميتة من الكتاب العزيز وقال الاخرون يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري
اما الاكل فمجمع على تحريمه لما ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي ان
عمار انهما اجازا ذلك وممن رخص في تخريمه بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال الاخرون ينتفع
به ويجوز بيعه وبه قال كل من قال ذلك ابو حنيفة واصحابه وابو العباس سعد وقد روي
عن ابن وهب والشعبي القاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا
به وانتفعوا واليسع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا
تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه
ومنع الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جملة الظروف المحرمة الميتة المعمولة من العاج والعظام واما
الريت ونحوه يقع فيه الميتة وروي عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاثة اواني
واكثر فيصل الريت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء
حتى يمتلئ ثم يوخذ الريت من هذا الاناء الذي يصل فيه ويعمل به كذلك ثم في اخر وبهذا قول
ابن القاسم وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وقال ابن سحنون هذا مما لا يتمصر بالمصر وفيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا يتمصر بالمصر بغسله ثلاثا او تجفيفه
في كل مرة وذلك بالشمس والريح في الصيف والحرارة الجديدة والحصير والسكين الحلو الماء النقي
والخبز المبلل بالماء الصرف فالطريق في ان يغسل بحفظه ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذلك
الحصير ويغسل بحيث لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة وبهذا السكين بالماء
الطاهر ثلاث مرات وطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويرمى من الطبخ وما اشبه
والقدر ونحوها اقامات فيها القارة او نحوها يصل في الاناء ويصب فيها الماء ويطبخ حتى
تعود الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا يتمصر بالمصر اذا تنجس لا يطهر ابدا
وقد روي عن عطاء قول قرد به عبد الرزاق من ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به
السمن ولا يمس ذلك ولكن يوخذ بعود فقلت يدهن به غير السمن قال لم اسمع قلت
وان يدهن به من السمن قال اظهورها واليدهن بطونها قلت فاليد اذا غسلت ذلك
وكلن يوخذ قال يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به ومن

سحنون أن موته فيه لا يضر أكثر من ذلك وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك إذا وقعت فأرة
أو دجاجة في زيت أو بئر فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أزيل كله من ذلك ولم يتنجس وإن ماتت
فيه تنجس وإن كثر ووقع في كلام ابن العربي أن الفأرة تعتبر ما كان طاهرا فيه خلافا لأبي
حنيفة والشافعي ولا نعلم عنهما اختلافا في طهارتها في حال الحياة ص حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن ميمونة أن النبي عليه السلام سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها
فاطرحوه ش هذا هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه سوى
علي بن عبد الله بن المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفي آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزاءين المعجمتين [illegible]
المدني كان له غلامان حائك [illegible] القز ويلقي [illegible] وكان ربيب [illegible] مالك
قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان من ملازمي مالك حتى [illegible] هو
[illegible] مات سنة ثمان وتسعين ومائة [illegible] الحديث [illegible] في ثلاثة مواضع
و[illegible] أربعة مواضع وفي الطريق [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] أن النبي عليه السلام سئل عن فأرة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة
في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت [illegible]
الدارقطني [illegible] قلت في رواية البخاري من طريق [illegible] صريح بأن السائل [illegible] ميمونة
مع أنه يحتمل أن يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا القائل
قوله خذوها أي الفأرة وما حولها أي وخذوا ما حول الفأرة وقد قلنا [illegible] السمن
كان جامدا قوله فاطرحوه الضمير المنصوب فيه يرجع إلى المأخوذ [illegible]
على الرواية الأولى فإن قلت [illegible] جواز أكل الباقي [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الباقي بدليل الرواية الأخرى
قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
أشار البخاري بهذا إلى أن الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وإن كانت
هذه الطريقة أنزل من الطريقة الأولى وذلك لأن في إسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا
بينه الدارقطني حيث روي تارة بإسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الأوزاعي عن الزهري وكذلك [illegible]
عن مالك [illegible] ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك وتارة بإسقاط ابن عباس
[illegible] رواية ابن وهب [illegible] لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة [illegible]
ابن بكير وابن أبي مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن سعيد بن المسيب سالم عن أبيه
ووهم عبد الملك ورواه أبو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال
إذا كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال أبو عمر هذا الاضطراب يدل

من مالك

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

من مالك في سند هذا الحديث قال الإسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية [illegible] الزهري عن الدابة
تموت في السمن والزيت وهو جامد أو غير جامد فقال [illegible] أن رسول الله عليه السلام أمر بفأرة
ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل [illegible] كيف يشتبه على البخاري الرواية
التي فيها ابن عباس عن ميمونة [illegible] أن معن بن عيسى يقول حدثنا مالك [illegible]
هذا الحديث ما لا أحصيه [illegible] أكثر [illegible] ابن عباس عن ميمونة
وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الإسناد ويحتمل وإن كان احتمالا
بعيدا أن يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم هو متصل وإنما [illegible] قال إنه
معلق قلت [illegible] التعليق [illegible] ص حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد
الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما اللون لون
الدم والعرف عرف المسك ش ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجها كلها
بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فإن أصله
دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات
فأراد البخاري بيان طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له فكما [illegible]
[illegible] فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكل [illegible] الإشكال انتهى قلت
[illegible] المناسبة بهذا الوجه [illegible] غاية الظهور بعيد جدا واستشكال [illegible]
[illegible] إسماعيل إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لأنه لا مدخل له في طهارة
[illegible] المطعون في سبيل الله وقال بعضهم [illegible]
[illegible] مقصود المصنف إيراده [illegible] أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير
[illegible] الصفة [illegible] الموصوف [illegible] أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى
طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة
يخرجه عن صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت
هذا القائل أخذ هذا من كلام الكرماني فإنه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل
وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكره يدل على أن التنجس يحصل بالتغير
وهو وفاق وأنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا أيضا كلام الكرماني [illegible]
[illegible] وقول الكرماني [illegible] البخاري [illegible]
لا وجه [illegible] بجواز [illegible] التغير إلى النجاسة أن يخرج
الأول [illegible] عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصله أنه وارد
على قول [illegible] مقصود البخاري من إيراد هذا الحديث [illegible] أن الماء لا يتنجس بمجرد
الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لأنه
لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع
بينهما انتهى قلت هذا أيضا [illegible] ومنها ما قاله ابن رشيد [illegible] أن
مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح

فحصل من هذا تعليله صفة واحدة وهو الرائحة على وصفين وهم الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد ونبعه الوصفان الباقيان او احدهما فهو طاهر لعدم الفساد وانه يلزم منه انا التغير بوصف احد النجاسة ان لم يوجد حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم يقل الاحنفية وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن المنير ان التغير نصفته اى صفة طاهر يطلق عليه النجاسة فيه ومنها ما قاله ابن المنير ايضا التغير المراد عام في الماء المتغير لونه دون ريحه لان النبي عليه السلام سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلبا المسك لكونه على ريحه فلا يدل الماء اذا تغير طعمه وكل هو وخارجون عن الدابة ولم ايد كر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لارادة هذا الحديث نوعا الباب ان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان احكم المذكور فيه من امور الاخرة وذلك حكم في الدنيا بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يليتم هذا الا ان ذكر رعاية المناسبة في مثل هذا شيا باد في وجه صحيح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة عن مسلمة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا القول ما كان مبنيا الامور في الماء التغير بوقوع النجاسة فانه يخرج عن كونه نجسا للاسقاط التغير صفته التي خلق عليها وهو ذلك نظير انتقدم دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله فلهذا لا يغسل عنه دمه ليكون شاهدا له يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة وقد اشار صاحب الشارة كرابخة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف بيان رجاله وتم حتى الاول الحلوانيه وهو احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه صاحب التفاسير قال الحاكم ابو عبد الله والخطابي والهمام ابو نصر حامد بن محمد بن علي الفقيه المروزي في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عبد بن يحيى بن شيبة ومات احمد بن عدي بن احمد بن محمد عن عبد الله بن معن بن يسوف وهو ودينة مات سنة خمس وثلاثين ومايتين واخرج له الترمذي والنسائي وقال ابو حاتم به وعلى ثلاث سنة تسع وعشرين وثلاثين ومايتة روى عنه ابو داود والثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وهو ابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالشد يه ابن منبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء وبخاس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن ماجه مختصرا عن ابي امامة بزيادته والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ ما وقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في سواد الليل لوجه الله عز وجل بيان لغاته ومعناه قوله فلم بفتح الكاف وسكون اللام قال

الكرماني

الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كعلم اذا جرحه من باب ضرب يضرب يجمع كلومه وكلام وكلم ايضا مكلوم اي مجروح ومنه اشتقاقا الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلم المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح يحذف الجار واوصل الجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله كيف ابي بكسر الكاف وان الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني وشفعه بعضهم تانيثا الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار ان الكلم والكلمة مصدر ان بمعنى الجرح اطلق المصدر مرادا به عن المصدر مع ان بعضهم قال وبه فسره رواية القابسي عن ابي ذر المروزي عن الفربري كل كلمة كلها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا توضيحا قلت اما قاله فافهم فقوله اذا طعنت بالحاء حين لمعت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا المعنى الف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال والمعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يستعار ضمان او للاستحضار وصورة الطعن اذا استحضار كما يكون بصيغ لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا ماضي المعنى المضارع كما لخص فيه وقال الكرماني ايضا وحاصل المسافة في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف بحذف ثم وصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المتصل منفصلا قلت هذا تعسف بل التانيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيتها لك في الطيبة في الخمسة والذي يكلم التانيث فيه باعتبار الكلمة والعلمة قوله تخر بضم الخاء المعجمة وتشديد الجيم ان اصله تتخر بحذف احدى التاءين كما في قوله تعالى تاء تلظى اصله تتلظى قال الكرماني بفتح تضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الواو لمعنة من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على بحثي الرواية بهما قوله واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو الظاهر المحسوس حقيقة ووجوده لا يمكن ان يستفيد عن تقييده واشاته بالدليل ومن المتقدمين القدماء من زعم ان الحقيقة للالوان اصلا ومنهم من قال ان اللون الحقيقي ليس السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقة خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها والدم اصله ودموا للتحريك واما قالوا دمي به مي لاجل الكسرة التي قبل الياء كما قالوا لواو ضي برضي من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي بالتحريك ولما وان جاء جمعه على الفاظ القلة يرده والذاهب منه اللام لدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب يقول في تثنيته دموان قوله عرفه المسك بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم وبروى عرف وصك منكرا قوله والورس بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء وهو الرائحة الطيبة والمشتة ايضا بيان استنباط الفوائد منه منها ان الحكمة في كون دم الشهيد باقيا يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى الحالة بفضله ومنها كون تعليل رائحة

المسك الجاري الفضلة من أهل المحل ولهذا لا يغسل دمه وهو مذهب خلافا لسعيد بن المسيب
والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها أن قوله يعرف المسك لا يلزم
أن يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شائبة هذا أو لأكونه وما يلازمه وإن يكون ملجأ
حقيقة ويجوز أن يجوله الله إياه مسكا حقيقة لقدرته على كل شيء كما أنه يحول أعمال بني آدم
مرئيات وأثبات ليجعله ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله أعلم

باب البول في الماء الدائم

ش أي هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري ومن رواية الأصيلي
باب وبول في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في
الماء الدائم الذي لا يجري وتغيير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي
لا يجري كالتوكيد ونحوها قلت فيها أنه تعسف يكون تأكيدا لمعناه وصفه موضحه
والدائم اللازم الماء ما يبان حقيقة الجنس والعهد الذهني وهو الماء الذي يرد به
المكلف التوضي به والاغتسال منه فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
ظاهر أن الباب السابق في بيان السؤر والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا أيضا في
الماء الوارد الذي سوله فيه الرجل فيتقارب بابا في الحكم ولم أر أحدا من اعتنى بشرح هذا
الكتاب بان يذكر وجوه المناسبات بين الأبواب والكتب الأنادر ص حدثنا أبو اليمان قال
أنا شعيب قال أنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون
وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ش
هذا حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة في الحكمة
في تقديم الحديث الأول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال لعل
أبا هريرة سمع ذلك من النبي عليه السلام وما بعده في نسق واحد فحدث بهما
جميعا ويحتمل أن يكون هما فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة والأفلس
في الحديث مناسبة للترجمة قال في الاحتمال الأول نظر لتعدده ولأنه ما تلفظ
النبي عليه السلام حفظ عنه أحد في مجلس واحد فقد أورد هذه النسخة صحيحا لا
أن يكون من أوصافها أكثر للصحيحة وأبعد من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله
أن هماما رأى به رويحلة أحاديث عن أبي هريرة أسقطها له أبو هريرة نحن
الآخرون وصفا وهما في كل حديث عن أبي هريرة ذكر لحالة من أولها وتتمة البخاري
في ذلك وكذلك في مواضع أخر في كتابه من كتاب الجهاد والمغازي والجهاد والله
وفضل الأنبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في أولها كلها نحن الآخرون السابقون
وقال ابن المنير هو حديث واحد فإن كان واحدا تكون المطابقة في آخر الحديث
وفيه نظر إلا أن يقال أحد الماء فصل البخاري بقوله وبإسناده أيضا فقوله نحن
الآخرون السابقون طرفه حديث مشهور فيذكر يوم الجمعة ولو أراد البخاري

ما أوعاه لما ترجم بما ترجم وقال الكرماني في هذا الوجه بشيء نحن الآخرون السابقون أو لحديث
في الصحيحين هما عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الحديث
فوافقه البخاري ههنا وفيه الحكمة فيه أن من عادة المحدثين ذكر الحديث بجملته لتضمنه
موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا لا سيما إذا ما جاء تبعا لموضع الدليل
وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال البعض على العصر إن قبل ما مناسبة صدر الحديث
لآخره قلنا وجهه أن هذه الأمة آخر من وجد في هذا العالم وأول من يخرج منها أن الأرض إذا
وعاؤها الخراب يوضع فيها أول ما تخرج منه فكذا الماء الراكد الخراب يقع فيه من البول
أول ما يصاب فالبعض المتظهر منه فينبغي أن يجتنب ذلك منه لا يعمل قلت فيحتمل
وأشبه الدليل بيان رجاله وهم خمسة الأول أبو اليمان بفتح الباء الحكم بن نافع الثاني شعيب بن أبي حمزة وكلاهما تقدما في قصة هرقل الثالث أبو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان الرابع الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز
والأعرج صفته تقدم ما في باب حب الرسول من الإيمان والخامس أبو هريرة رضي الله عنه
بيان لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد وفيه
الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه أن رواته ما بين حجازي
ومدني وفيه في بعض النسخ أنبأ أبو الزناد بالأعرج وفي بعضها أنبأ أبو الزناد أن عبد
الرحمن بن هرمز الأعرج وفيه كما ترى خلاف شيء ويحكى عن أبي الزناد عن الأعرج وافقه
سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الإسماعيلي
وزياد الأكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة ومن
هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي
من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبيه وطريقان صحيحان وأبو الزناد فيه شيخان
ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه وأخرجه الطحاوي من حديث طريق قال وحدثنا صالح
ابن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري عن علي بن سكينة بن الصلت البغدادي
قالا قال عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل
فيه الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي
قال ثنا همام بن يحيى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام
قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وأخرجه مسلم بنحوه الطريق
الثالث حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن الحارث
ابن أبي ذباب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه السلام قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يصلي بتوضأ منه أو يشرب أخرجه
البيهقي بنحوه إسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن
وهب قال أخبرني يحيى بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أنا أبا السائب
مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبولن احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة فقال تناول وتوضأ
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله
ابن وهب الملحوظ الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم بن
ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن
ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي
الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال ثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن
ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء
الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال ثنا ابن حيوة بن شريح قال سمعت ابن محلان
يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن
احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ الحضرمي
قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب **بيان لغته ومعناه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري كما تري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه ابو داود
عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابن نجاد عن ابيه عن ابي هريرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان يبال
في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة والطبراني في الاوسط والبزار
ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الناقع **بيان لغته ومعناه** قوله ثم الخرون بكسر الخاء جمع الاخر
بصيغة المتاخرة كما في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى
اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون
في يوم القيامة قوله وباسناده الضمير يرجع الى البخاري حدثنا ابو اليمان الحارث
المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة
لا يبولن احدكم بغير نون التاكيد قوله في الماء الدايم مزدايم الشيء يدوم ويدام
قال الشاعر

يا ليت اعرف اهلا في الحب ان الحب لي دايما

ودياد ودايما ودوما قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب
الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال

الدايم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري يعني الماء وتاكيد له ونفي الدايم
الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الراكد الدايم بدون قوله الذي لا يجري
بعضه كالدرك وقيل الخبر به عن الماء الدايم يوارنه جار من حيث صورة ساكن من حيث
المعنى قوله ثم يغتسل يجوز فيه الوجوه الثلاثة المذكورة عطفا على لا يبولن لا يحزم الوضع
بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكده بالنون والرفع على قطعه عما قبله تقديره ثم هو يغتسل فيه
والنصب على اضمار ان والعطف ثم حكم واو الجمع وتطهير في الوجه الثلاثة قوله تعالى
ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قراته البصرة وبالرفع والنصب على ما ذكرنا قوله
وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي النهي عنه لجمع بينهما دون افرادهما وهذا
لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه او لم يرد يقتضي الجمع او
لا يريد تنشيه ثم ابو الوليد الشافعي من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده وفقط لكن
لا يضر ان يكون الجمع منهيا بعلم من هنا او كون الواو بمعنى او من دليل اخر كما في قوله تعالى ولا
تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله اي في الماء الدايم الذي
لا يجري وقوله البخاري بلفظ في هذا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه
كما في رواية غيره منه بكل من كل واحد من الالفاظ الثلاثة حكما بالنصوص حكما بالاستنباط ه

بيان استنباط الاحكام الاول احتج به الظاهرية واصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ القدر
المعظم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين
محل النجاسة ان لم يحدث مطلق فيدل على انه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر
فيهما والدليل على ان القلتين لا يحمل النجاسة ما يكون في احدهما فاكثر مما خرج من
القلتين وقال ابن حزم ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذا ناقض في
خلافه ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الماء الذي يمنع التنجس
عندهم قلت لا يسلم ان هذين الحديثين ناقضان في خلافهما هذا ما احاديث القلتين
فلان كل من بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والعلة في نفسها مجهولة والعمل
بالصحيح المتفق عليه اقوى واقربه واما حديث بير بضاعة فانا نقول به لان ماءها كان
جاريا وقوله وبير بضاعة لا يبلغ الى اخره غير صحيح لان ليس معنى وبير بضاعة
بضاعة كانت كثير الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا
ولا طعما فان الواحد بتكم عامر في كل ماء وحديث القلتين مبالغ القلتين تقديم الخاص
على العام متفقين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء
الكثير الذي تزيد على عشر اذرع واذا لم يكن به من التغيير فالتخصيص في التخصيص الحديث اولى
من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه والدليل يعضده عليه قلنا لا نسلم ان القديم
الخاص يقدم على العام متفقين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على
الخاص في العمل به كما في تحريم بير الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله
ما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد في بير الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله
عليه السلام ما اخربت الارض قبضه المشتري على الخاص الوارد بقوله ليس في ما دون خمسة

او نحو صدقة ونسخ الكاس بالعاد وفيه نظر لعدم التخصيص بالحديث اولعدم التخصيص بالرأي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر الاحاد وورد مخالفا للاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنجاسة زنجي وقع في بئر زمزم ينزح الماء كله ولم يظهر التغير في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك يخصص من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد به العلماء ان ابن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يعارض هذا صحيح لواحد من الثقات يخبر عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم في نقد بر الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجح اصحابنا في التقدير الدلائل الحسية ودليلنا السنة الثانية استدل به ابو يوسف على علة النجاسة اما المستعمل فانه فرق فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيفسده قليلا كان او كثيرا لانه فيه وفي دلالة القرآن بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء ذكر عن ابي يوسف والمزني ذكره خالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل بعضهم الحنفية على نجس الماء المستعمل لان البول يفسد الماء قليله كالاغتسال قد نهى عنهما معا وهو لا يحرم فدل على ان النجاسة فيهما وردا بانهما دلالة القرآن انما هي في حق الجنب قلت هذا محجوج منه فان كانت دلالة القرآن صحيحة عنده فليقل به وهو مذهب شاذ يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامنا مذهب بعض الحنفية ثم قائل هذا القائل وعلى تقدير تسليمها فليلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا يخشى وصول هذا البول فيه ليلا يسلبه الطهورية قلت هذا انجح من الاول لانه تحكم حيث لا يظهر الكلام من ظهر الكلام والذي يحتج به من نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية بين الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لفقد المفهوم الحديث وكذا الاول اجتنابه فيما كان قليلا جاريا فقد نقل الجماعة من اصحابنا انه يكره والمختار انه يحرم لانه يفضي الى المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره وهو قول قليل يحرم ولم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصحيح انه حرام والنقوط فيه كالبول فيه وافتى وكذا الذي في الدائم صبه في الماء قلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اصل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا اما المتحرك الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما قلنا او جب القلتين كما ذهب اليه الشافعي للعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم لفصل القلتين اقوى للصحة لحديث فيه وقد اعترف المخالف من الحنفية بذلك كما عذر من العمل به بان القلة من الجرفي تطلق على الكبير والصغيرة كالجرة ولم يعين في الحديث تقديرها محالا فلا يعمل به وقوله ان دقيق العيد قال هذا القائل ما دعى ثم ابطل دعواه

عاد ذكره

باذكره فلا يحتاج الى دعاء ظاهر بشيء لظاهر كما مر فيه ودليل على تحريم القاء الوسخ لما النجس الساد سر فيه التاديب بالنتره عن البول في الماء الراكد وفي احاد واد الطاهر كذلك هذا الحديث وقال الشافعي يختص بالبول والغائط ليس كذلك البول مختص بمولد نفسه وجاز لغيره الماء ان ينوضا ما لم يتغير فيه غيره وجاز ايضا للمسافر اذا مال الى اناء ثم مسه في الماء اول نزوله الماء جرى اليه وهذا من قبيح ما نقل عن السابع ان المذكور في الفصل من الماء فيلحق به الغسالة من اهل الحائض والقاء كذلك يلحق به غسالة الجمعة والاغسال من اهل المستحدة من يوجبهما فان قلت على يلحق به الغسل المسنون اجاب قلت من الغسل فتقدير على اللفظ فالالحاق عنده كاصل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر الخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد كون الماء مستعملا الثامن فيه دليل على نجاسة البول

باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والقذر بفتح القاف المجمعة صفة الجيفة تطلق على الكريهة وغيرها وقذرت الشيء الكسر اذا كرهته وبجيفة جثة الميت المرتحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلي وهو في الصلاة وهذا القدر يكفي به في وجه الترتيب وان كان حكمها مختلفا فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد حكما كما ذكرناه فيه مستفى ما قالت الحنفية وفي هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا يفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا اصح بقوله لم يفسد عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة وعلى مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة ما منع انعقادها تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم يفسد محمل ما اذا لم يعلم بذلك وتعاديه ويحتمل العهد مطلقا على قول من يرى ذلك في الجملة والحاجة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من يرى ذلك فلا يسعه ذلك فيما اذا تعاد وزمايطر او اليه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني فانه وضع هذا الباب بترجم بعدم الفساد ومطلقا وما فيه شيء مما ذكره وهذا التعليل على انه قد اكد ما ذهب اليه من اطلاق ما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظر على ما ذكرنا من قرب ان شاء الله تعالى وقال الخطابي اجمعوا على ان من صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها ان صلاته تامة ولا اعادة عليه وان علم بها في اثناء الصلاة خرج فغسلها وبنى على ما مضى من صلاته ما لم يطل ذلك بعد ان سالت عنه الدماء من رماه فلت هذا التعليل في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه فقال اخرجنا مع رسول الله عليه السلام يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث فيه فنزل النبي عليه السلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين

ورجل من الانصار قالوا نام الشعب قال فلما خرج الرجلان الى الشعب اضطجع المهاجر
وقام الانصاري يصلي وأتى رجل فلما رأى شخصه عرف انه ثغرة للقوم فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم نبه صاحبه فتحرز هذا القائل صنع هذا الصحابي
على ما ذكره غير صحيح اذ هذا نقل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم
بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج
من الصلاة ويخرج فيغسله لان فساد الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة
كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ص قال وكان ابن
عمر رضي الله عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة يصلي وضعه وسعى ومضى
في صلاته ش هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيما اذا اصاب المصلي نجاسة
وهو في الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على انه ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما
وهو في الصلاة وضع ثوبه وسعى لقاء ومضى في صلاته فهذا صريح على انه
لا يرى جواز الصلاة اصابة النجاسة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في
ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ينضح على
ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والاثناء
قلت لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود
النجاسة مع المعنى مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف ما ذهب اليه من ان
المصلي اذا كان ينضح عليه البول كثير من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ثم يبني على
صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او وضعه شيء فسال منه الدم ص وقال ابن المسيب
والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او غير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك
الماء في وقته ولا يعيد ش وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للشعبي والحسن
وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يشمل الضمير في قالوا
اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فافهم ابن المسيب هو
سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر اما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهر صلى الاطلاق
اما اذا قيل المراد من قوله دم قليل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شيء يسير
على من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الحنابة
لا يطابق عند من يراه ظاهرا والمراد من الحنابة اثرها وهو المني وقد اطلق الحنابة
على المني من قبيل ذكر المسبب واراد السبب قوله او غير القبلة اي او صلى لغير
القبلة على اجتهاد ثم تبين له الخطأ قوله او تيمم اي عند عدم الماء وكل هذا قيود لابد
منها على الاصح قوله وقد ابعيد ايضا الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر
وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به
بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابو ثور وعن ابن سيفة
يعيد في الوقت وعن مالك في بعد اداوية قال احمد رحمه الله ص حدثنا عبد ان قال

اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا قال وحدثنا احمد بن عثمان قال ثنا شريح بن مسلمة قال ثنا ابراهيم بن يوسف
عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي اسحاق قال اخبرني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود
حدثه قال اتى النبي عليه السلام فان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال
بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى
القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي عليه السلام وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر
لا اغني شيئا لو كانت بي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله
عليه السلام ساجد لا يرفع راسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال
اللهم عليك قريشا ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة
في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة
بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه
قال والذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب
قليب بدر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على انه ذهب اليه
وكفر عنه بجوبة تاب فيه وعون الله وتوفيقه بيان رجاله وهم عشرة انفس
الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم غير قريب في باب غسل المني وفرك الثاني
ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم
في الرابع ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في
باب الطهارة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن
ميمون بن عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة والدال المهملة ادرك زمن النبي عليه
السلام ولم يلقه وجج ماية حجة واعتمر واوصى صدقته اليه عمال الرسول عليه السلام وهو
الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين
السادس واصله عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الحاء الاودي الكوفي مات سنة ثنتين
ومايتين السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التوخي بالتاء
المثناة من فوق وبالنون المشددة وبالخاء ويقال بالحاء المهملات مات سنة اثنتين وعشرين
ومايتين كذا اضبطه الكرماني والتوخي بالنون المشددة وقال الجوهري قوم توخ
وتنوخ وهي حي من اليمن لا تشدد النون الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق
ابن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومايتين التاسع ابوه يوسف المذكور
العاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطايف اسناده وهنا
اسناد ان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبد ان وابيه
فانهما مروزيان ومن لطايف اسناده انه قرن راويه عبد ان بين راويته احمد بن عثمان مع

ان اللفظ لابي بكر واحمد تقوية لروايته بروايتهما وان اسحاق بن ابراهيم بن يوسف متفق العباس
عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الزوجاني ضعيف وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ومن اغلاطه ان رواية احمد خرجت بالتحديث وابي اسحاق بن محمد بن يحيى
وعمرو بن عبد الله بن مسعود ومنها ان رواية بحيث ان عبد الله المذكور في رواية عبدان
هو عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله وفي رواية
احمد نبي الله **بيان** من اخرجه عنه اخرجه البخاري ههنا وفي
الجزية عن عبدان عن ابيه وفي يوسف النبي عليه السلام عن محمد بن بشار وعنه ههنا ايضا
عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة
وفي الشفاء عن محمد وبن خالد مختصرا واخرجه في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي
شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعبد الله بن محمد
ابي اياس واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي
السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لم يروه الا هذا الاسناد ابي
اسحاق المذكور **بيان** لغاته قوله سلا جزور بتمامه فلان سلا فتح السين المهملة
وبالقصر من الجلدة التي يكون فيها الولد وبضم السين وخفض الضاد المعجمة السلا للناقة
وفي الناس بالشمة وفي الحكم السلا يكون للناس وللخيل والابل وقال ابو حنيفة الدينوري
جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة ولادته وكذلك ان انتظم الجنين في
البطن والسلا مثلثة عن يا وبقوله ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال للشاة
الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى
وبمعنى ثوب وجمع بجزور بفتح الجزور واجزرها ابانهم واجتزرها ابانهم الجزر وقال
وقال بعضهم الجزور من الابل يجزر اي يقطع قلت لا يدري من اي موضع قطع قوله
فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثته فانبعث بمعنى اي ارسلته فانبعث قوله
منبه بفتح النون وحكى ابن حاتم ان النووي ويقول شاذ ضعيف قلت يدل عليه
ما ذكره في كتاب الحكم المنبعة والشقة المشقة وقال ابو عبيد يقال في الالفاظ منبعة رديئة
وقال الفراء قلان في منبعة من قومه ومنبعة ابي بضم الزاي وفي كتاب ابن القوطية وابن
طريف منع الحصن منبعا ومنبعة منعا يرد وفي الغريبين قال الذي في منبعة اي تمنع على من
رامه وفلان في منبعة اي في قوم يمنعونه من الاعداء قوله سرعى جمع سراع كرحى جمع جراح
قوله في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قيل ان البطوي يذكر ويؤنث وقال
ابو عبيد هي البير العادية القديمة وجمع القليب اقلبة والكثير قلب **بيان**
اختلاف الفاظه قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من
رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا
قوله ان عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله قوله فتضعه زاد في رواية اسماعيل
فعالجه فرفعها ورمى بها وقام حتى سجد قوله فاشتد اشق القوم وفي رواية
الكشميهني والحرجي اشقى قوم بالتكبير والخلاف في ان افعل التفضيل اذا اضاف

كلمة من

كلمة من اذا جرد عن اللام والاضافة فان قلت هل للمعرف في اسماء الاجناس المعرفة والنكرة
قلت الشريعة التخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع ومعناه اشقى قومه ابن قموراء ان من
اقوام الدنيا فقيها لغة ليست بمعرفة ولا فاقوا مسهم والمقام يقتضي اذ لا يعني اشقى
القوم بالتعريف لان اشقاهما بالسنة اما وليك الا قوله فحظ قلت التكرار اولى
لما قلنا من ان اللغة لا تدخل ههنا دخولها في امثاله الاول وبعد القابل ما ادراك بمعناه
التكثير وقد رويها الطبراني في مسنده عن هذا الحديث من طريق شعبة بخلاف رواية يوسف
المذكورة وقال فيه فجاءت بفرثها ودمها فوضعته على ظهره وقد اخرجه النسائي من الوجه الثاني من
محمد وابنه الاول من رواية الكشميهني والمستملي بتغيير قول فحملوا اشكل ومن رواية
حتى مال بعضهم على بعض من الضحك قوله فاطرحت بنت رسول الله عليه السلام واسرائيل
ومن رواية فاقبلت تسعى وثبت النبي عليه السلام ساجدا قوله فطرحته بفتح الطاء المشددة
ومن رواية الاول ومن رواية الكشميهني فمرت بعدها الصبية واسرائيل واقبلت عليهم تسبهم
وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله فرفع راسه زاد البزار ومن رواية زيد بن ابي انيسة
عن اسحاق نحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم عليك بثلة بضم المثلثة وتشديد اللام
ومن رواية الوجع عند البزار ورفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته
قال اللهم عليك بقريش ثلاثا والسياق يخوه والظاهر من ذلك ان دعاءه رفع خارج الصلاة لكنه
وقع عند مسلم قبل الفريضة ثالثة من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عند البخاري ومسلم قوله
ثلاث مرات كرره اسرائيل في رواية لفظا لاعدد او زاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فما رأيتهم اصابهم غم
مثل ما اصابهم ذلك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الياء ويروى بالضم قوله في ذلك
البلد وهو مكة وقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة
بلفظ قوله في ذلك البلد قوله بابي جهل في رواية اسماعيل عمرو بن هشام وهو اسم ابي
جهل قوله الوليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم
يختلف الرواة في انه كذلك الا انه وقع عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء
وهم وهو موهم شبه على ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه اسماعيل من طريق شيخ
مسلم على الصواب قوله وامية بن خلف وفي رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة والصحيح
اية انا فعلى هذا قوله رامية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد فقوله
فلم يحفظه بفتح الفاء من المتكلم ويروى بالتاء الحرف قوله قال الذي نفسي بيده اي قال
ابن مسعود وذلك وفي رواية مسلم والذي بعثه بالحق ومن رواية النسائي والذي انزل
عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب وفي رواية
اسرائيل من الزيادة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر **بيان**
اعرابه قوله بينا رسول الله عليه السلام اصله بين والف زيدت لاشباع الفتحة
وهو ضد الا لحلة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في كل شهد التحول
الى الاسد الثاني قوله رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد قوله وابو جهل مبتدا واصحاب

لا عطف عليه وقوله جلوس خبر ومحله نصب على الحال ومتعلق له محذوف اي واصحاب كائنون
له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض ۞ والرأي مختلف والتقدير نحن راضون بما
عندنا قوله [illegible] معمول له محذوف [illegible] وذلك كما في قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين قوله صرعى مفعول ثان لقوله رأيت قوله قليب
بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب
بدر **بيان المعاني** قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة الذين دعا عليهم بينه البزار
من طريق الاجلح عن ابي اسحاق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا
وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله عليه السلام قائم
يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي
قوله اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي
انه ابو جهل قوله وانا انظر اي قال عبد الله وانا انظر هذه الجملة حالية قوله لا اغني اي
في كف شرهم [illegible] قوله ويحيل بالحاء المهملة [illegible]
ذلك بعضهم على بعض من قولهم احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى [illegible]
غيرك [illegible]
[illegible] قوله يحيلوا يضحكون [illegible]
زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح عن
المصلي شيئا من الاذى فلما سجد مال بعضهم على بعض قوله فاطمة هي بنت رسول
الله عليه السلام [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر [illegible] عن رسول الله عليه السلام [illegible]
عشر حديثا وفي الصحيحين منها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل [illegible]
[illegible] علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا [illegible]
[illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم عليك بقريش [illegible]
قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا [illegible]
وغيره قلت [illegible] لعموم اللفظ [illegible] فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار
وهم ابو جهل واصحابه بقرينة [illegible] قوله مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب
بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله عليه السلام بل
من جهة المكان قوله ثم سمى اي رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله بابي جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم
وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل [illegible]
[illegible] الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية [illegible]

وفي المجمع

وفي المجمع [illegible] قوله عتبة بن ربيعة [illegible]
[illegible] اول من [illegible] قال [illegible] هذه الامة قوله
وعد السابع فلم نحفظه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود [illegible]
عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم [illegible]
[illegible] رواية الثوري [illegible] عمرو بن ميمون انتهى قلت
الكرماني [illegible] واما السابع الذي لم نحفظه
[illegible] عند البخاري في موضع آخر [illegible] عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره [illegible]
وغيره [illegible] ابن اسحاق [illegible] قصة
طويلة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة
له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة قال
بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود [illegible] في القليب محمول على الاكثر انتهى
قلت [illegible] الكرماني فانه قال [illegible] ان المراد اكثرهم
بدليل ان [illegible] معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عرق الظبية وهو من الروحاء على
ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال [illegible] قريش [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] قريش [illegible] ابي معيط [illegible] الذين دعا عليهم النبي عليه
السلام [illegible] ابو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل
فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء [illegible] وجز راسه ابن مسعود
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] وقال رسول الله عليه السلام الحمد لله الذي
[illegible] هذه الامة [illegible] وفي رواية البيهقي
[illegible] رسول الله عليه السلام ساجدا واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل
اشترك [illegible] حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة [illegible]
ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة [illegible]
ابن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف بن صفوان
ابن امية فقد اختلف اهل السير في قاتله [illegible]
من بني مازن [illegible] معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عبد الرحمن
[illegible] فقتلوه [illegible]
[illegible] القليب [illegible] رسول الله

وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة
واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل هاشم بن ثابت والاصح انه النبي عليه السلام
قتله بعرق الظبية كما ذكرناه من قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات
رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه فيما ارض الحبشة **بيان استنباط الفوائد والاحكام**
منها تعظيم الدعاء عليه الكفار وما زاد عليه المسلمين الا تعظيما لعظمها ومنها معرفة
الكفار بصدق النبي عليه السلام لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم لم يزل حلم الله
والعناد على ترك الايمان ومنها حمله عليه السلام محمل الاقناط فقول رواية الطبالسي
من نسبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم ار دعي عليهم اليوم مثله واما
استحبوا الدعاء عليهم لما ان مواجليه من التهكم به مما لا عبادة لو به تعلق ومنها استحباب
الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محمل ما اذا كان كافرا فاما المسلم
فيحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشر اعم قوى من السبب والله ولي ذلك
لانه عليه السلام قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان عظيم الجهل وعداوته منه كفرا
وكان كعقبة مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به على ان من حدث
له في صلاته ما يمنع اعتقادها انه لم تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الطحاوي
عن هذا بان اكل العمد وصوله الى الاسنان وتلوثها بالنجاسة يمنع تحقق الصلاة
السليمة بخلاف العمد اذا ذاك تخرمه كالحدث كانوا يلابسون الصلاة وهي بنفوسهم
وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت تخرم الصلاة فيما واعترض عليه بان ظاهر
انه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها لا تعاد عليه
القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفترة وطوبة البدن طاهران والسلامة كذلك
وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه تخلل النجاسة
من حيث انه لا تنفك منها في العادة وقد يحتمد عدة الا وكان فهو معفو عنه
والجواب انه عليه السلام لا يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده لانتظار
للطهارة وما يدريك هل كانت هذه الصلاة قد تقضت فتجب اعادتها على الصحيح
او ظهر حالها بعد وان وجبت الاعادة فالوقت يتسع لمثلها لعله اعاد واعترض
عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في
نفس الامر فان قلت كيف لا يعلم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها
دهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله
بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل
عليه ان شأنه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد قال ان الفرث
والدم كانا داخل السلا وجلدته القاهرة طاهرة فكان حمل القاذورة مما لا صنعة
ولا غرض عليه بانه كان ذبيحة وشيء مجموع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب
عن هذا بانه كان قبل التغليظ بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى

تاريخ وايضا فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشيء عن دليل كاف ولا شك ان قاذيه عليه السلام
فهذه الحالة قرينة تدل على امكان تحليل تحريم ذبائحهم لعظيم السلام لا يسعى على امر
غير مشروع وايضا يخدش عليه ان حالة اجل من ذلك اعظم ومنها ان اشهب اما كل
احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة فقاله القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالتها
من ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ورد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين
ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة وقوعها
عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يكن طروها بنا
على ان الفعل واجب **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل انه كيف يعد الدين القوا
في القليب اجيب بان قتادة روى عكرمة عن ابي طلحة قال لما كان اليوم بدر
وظهر عليهم رسول الله عليه السلام وبيضعة وعشرين رجلا وفي رواية اربعة
وعشرين رجلا من صناديد قريش القوا في طوى من اطوا بدر ومنها ما قيل ان الغلام
في البير دفن بها ويحتمل ان يجب دفنه بل يترك في الصحراء ميتا كالواحد اجيب
بان القاءهم في البير كان تحقيرا لهم وليلا تأذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا
فان قلت في سنن ابي داود فطفق ان مر ت عليه السلام في مقابر بني اوامر جيعة
انسان امر بدفنه ولا بي الحسن مومنا كان او كافرا قلت اما كان لا يدل لانه
كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فطلبا
يتأذى الناس برائحته على ان المراد دفنه ليس وقتئذ جميع بل ترب عليه
فيما بعد ومنها ما قيل ان سب الذباب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاءهم
في البير ابلغ عليهم من ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا ومنها ما قيل كيف
ظن الناس ينتفعون بمائها واجيب بانه لم يكن فيه ما وطنت عادية مهجورة
ويقال انه وافق انه كان حمزها رجل من بني النجار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر
ابن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان ما لا يضاف

باب البساق والمخاط ونحوه في الثوب

ان قلنا بان البساق مبتدأ اجتاج الخبر فيكون تقديره باب البساق في الثوب
لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم
البساق في الثوب هذا يضر او البساق بضم الباء على وزن رمان ما يسيل من الرئة وفيه
ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي وامشيها السين قوله والمخاط
عطف على البساق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله
فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحو مما لان المذكور شيآن قلت تقديره ونحو كل
منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف في بالكاف او واو ما فان قلت ما المراد من قوله
ونحوه قلت العرق وعن كل حيوان يشتهر بسوره الذي يمتزج بلعابه ويستقى منه
الجار على ما عرف في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب

الدريد قالت وجهها ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي يقبل فيه اذا القى على ظهر
المصلي قدر راي بعدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وكرهة الثياب كما كان ولا
خلاف فيه وقال بعضهم وجه ادخال هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا
حكم الثياب في الصلاة الذي يصيب الثوب وذكره عقب الباب الذي قبله من هذه الجهة واذكر
الماء في الثياب نعم اذا كان حكم الصلاة في نفسه الثوب يكون كذلك في نفسه الماء
وقال ابو زرعة عن المسور وسوار خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديبية نحو من كلام البخاري
وما تنخم النبي عليه السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
مطابقة هذه التعليق لترجمة الباب ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله
في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن قطعة من قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس بيان رجاله
وسيأتي ان شاء الله تعالى عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة
وفتح الكاف الاموي ولد على عهد النبي عليه السلام ولم يسمع النبي عليه السلام
خرج الى الطايف طفلا ولا يقبل حين نعى النبي عليه السلام اباه الحكم الهما وكان
بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرد هما الى المدينة وكان اسلام الحكم بعد فتح
مكة وطرده رسول الله عليه السلام الى الطايف لانه كان يقفي سوءاته في الخلاء
عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالخلافة مروان ثم الحلافة
وماته بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
كان بالمدينة فكيف روايته قلت روايته المسور بن الاصل لكن ضم اليه ابن عمه والد
للتقوية والتاكيد ذكر لغاته قوله ذكر من حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال
وكسر الياء الخفيفة وفتح الياء الثانية كذا قاله السكوني وقال ابو عبيد البكري
هو تصغير حدباء وهو اسم قرية سميت بشجرة هناك
وهي حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم يا يعون رسول الله عليه السلام تحت هذه
الشجرة وهي التي بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت بهذا تشبيها على كل الطريق بين
السواد الصغير منها على نحو مرحلة من مكة قوله وما تنخم النبي عليه السلام نخامة
قوله تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع شيئا من صدره او انفه
قال ابن الحكم ولا تشد تنخم نخاوتنخا وتخم تخما والصحاح ونخم بالضم النخاعة
وفي المغيث والمغرب هي ما يخرج من الحيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف
النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الحكماء النخاعة التي تخرج من الصدر
والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكس قوله الا وقفت اي ما تنخم في حال من
الاحوال الا وقعت في كف رجل منهم وقوله او كان اسم كان محذوف تقديره او كان ما
ان يراد

ان يراد بما تنخم نظرا الى وقت والا يختص بزمن الحديبية قال الكرماني الاول هو الظاهر قلت
الثاني هو الظاهر وقال الكرماني قلت ما وجه ذكر حديبية هنا قلت اما لان تنخم
النخم وقع في الحديبية او لان الراوي سمعه في الحديبيتين سوية او احدا وذكر ما معا وكل ذلك
محتمل قوله فدلك بها وجهه اي مسح بها وجهه كما تقدم في حديث تخللا الاخرون السابقون قلت لم ينقطع الكرماني
الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رد وراي في جواب السوال فلو كان
القطع عليه لم يرده بيان استنباط الحكم منه استدل على طهارة الصاق
والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن ابن عمر
انه حمله على غير ظاهره او الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يرد على
سواد الجبهة وضوءه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور
وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم
وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المنع والنجاسة فلا معنى لقول
من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع
في ظرف ورد به ثم رد بعضه على بعض وقال ويفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته
لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت اما
بصاق النبي عليه السلام فهو طيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره
فينبغي ان يكون نجسا في حالة التفصيل وهو ان البصاق طاهر اذا كان من فم طاهر
واما اذا كان من فم من يشرب الخمر وينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سوره
في تلك الوقت نجس كالمكلب بصاق وكذا اذا كان من فم من به جراحة او دمل
يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الامام السمناني الوبري ينقض الوضوء احتجاجا
بالقلس لخلوه اذ كثيرا فصار ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم
اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرنا يسلم منه اذا وقع شيء منه في الماء
لا يفسده ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده عيان جمهور الطباع
يستقذره وذلك لا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك بريق
النبي عليه السلام توقيرا له وتعظيما ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان
عن حميد عن انس قال بزق النبي عليه السلام في ثوبه قال ابو عبد الله طوله ابن
ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي عليه
السلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن
يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء الموحدة
مر آخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه ذكر رواة
هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد وهو يذكر سفيان بن عيينة الزيادة
كثيرا الملازمة منه لسفيان الثوري وما ذكر البخاري وغيره ما رواه محمد بن يوسف البكندي
عن ابن عيينة ثم ذكر واهذا الحديث عنها وابن عيينة مقل في حميد له في البخاري
لم يخرج له الا حديثا واحدا او هو حديث البزاق في الصلاة كذا ذكره الشيخ قطب الدين

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

العيني
على البخاري
٥١٧

تعليق في ترجمة الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل قال ابن سعد اسمه حميد بن ابي حميد الطويل واسم ابي حميد تيرويه بمثناة ثم راء ثم واو ثم ياء ثم هاء وقيل اسم ابي حميد عبيد بن هلال الرابع ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى علقمة بن الحكم بن مرة وابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس ابن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لمن زعم انه لم يسمع منه وبسماع يحيى القطان عن حماد بن سلمة خلافا لمن قال حديث حميد عن انس قيل للدارقطني اما سمعه عن ثابت عن انس فقال قد سمعه من ثابت عن انس ولم يسمعه من غير ثابت عن انس وقال يحيى القطان قلت لشيخ ان هذا قد رواه قتادة عن انس فقال اما الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة وعن انس غير هذا وهو انه عليه السلام قال للرائق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه ان رواته ما بين مكي ومصري **بيان معناه** قوله فرقا النبي عليه السلام في بوله بضم الفاء وسكون الراء وبالقاف وهو الطاهر وقال الكرماني ويحتمل بفتح الفاء والراء وبالقاف ايضا اي خوفا بعيدة قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الغرياني وزاد في آخره ويلوي الصلاة فوله ظهرا اي ظهر احد هذين الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكر مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتي انشاء الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي عليه السلام هذا هو الحديث المذكور وهو مفعول الثاني لحدث في المعلم به.

٥ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

٥ اي هذا باب لا يجوز الوضوء الى آخره اي بيان عدم جواز بالنبيذ فوله ولا بالمسكر اي ولا يجوز ايضا بالمسكر الى آخره فهم منه من عطف العام على الخاص قلت اما يكون ذلك لو كان المراد بالنبيذ ما لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب بتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيدة النبيذ طرحك الشيء وكل شيء طرح نبذة والنبيذ الشراب المنبوذ والنبذ ما نبذته من عصير وتمر ونحوه وقد نبذه وانتبذ ونبذ والاسم النباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب النوح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكر الصغاني في نوادره ومزحض الحاء معجمة نبذت لغة وكفتها قليلة وذكرها ايضا طلحة في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز الناس يقولون نبذت النبيذ فعل الف وحكى الفراء عن الدواسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ وانا اسميها انا من العرب النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه تمر ليتحرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ

ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرها وكان في الجاهلية اذا نفد سقاء الخمر اتخذوا عليه النبيذ فسمي بذلك وهو فعيل بمعنى مفعول الى مفعول واشتقاقه لغة يدل على هذا وسواء كان سكرا او غير مسكر وهو من باب نصر ينصر بفتح الفاء في الماضي وكسرها في المضارع لغتان مشهورتان ذكره صاحب المستوعب في هذا الباب وقال الصابوني في السنة اعلم ان السنة على ثلاثة اضرب ضرب ذكره الله في كتابه وضرب بينه رسول الله في سنته وضرب تكلمت به الصحابة والتابعون فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق وما خالفهما فهو الباطل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت لما بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى الحالة المكلف من الصحة والفساد ص وكرهه الحسن وابو العالية ش الحسن هو البصري وابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء المثناة الخفيفة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن رجل سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى ابو عيسى من طريق ثور بن يزيد عن الحسن انه كان لا يرى به فضلا وهذه كراهة تنزيه فحسبه لا يساعد الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه عن سنة حبيب عن ابي خلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده الا نبيذ يتوضأ به قال لا قلت فيتيمم قال لا ورواه ابن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه كره ان يتوضأ بنبيذ ولبن ورواه ابو عبيد في كتاب الطهارة وفي روايته وكرهه قلت الظاهر ان هذه كراهة تنزيه ص وقال عطاء احب اليه من الوضوء بالنبيذ واللبن ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا ايضا محل النظر حيث جعل التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو لا يساعد الترجمة ورواه ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال انا اللبن احب الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني يجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فصار حلوا فهو على الخلاف لا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة حراما عند عامة العلماء وقال ابن بطال الخلاف اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك قال الشافعي واحمد لا يجوز بشيء من الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء بالنبيذ الا الوضوء بنبيذ مطبوخ مع عدم الماء وجوده متمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مسكرا فهو بحسبه لا يجوز بشربه وقال الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء بهم وجود الماء فاقدا عدم فصار بطبوخ التمر خاصة وقال الحسن يجزئ الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي يجزئ جاز سائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ كالماء من لم يجد الماء تيمم وجمهور العلماء على

وعن ابي حنيفة كمذهبنا وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم
الماء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن
ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احداها بنبيذ ساب ويشرط فيه النية والتيمم قال
وهذه هي المشهور وقال قاضي خان هو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم اولا
بنبيذ ساب واصاحبه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضي خان
وهو الصحيح عندنا والذي رجع اليه محمد وبها قال ابو يوسف وكان الطحاوي اختار الطهورية
هذا والثالثة روي عنه انه يجمع بينهما وهذا قول زفر ومحمد وقال صاحب المحيط صفة هذا
النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها واشتد وليس فان اشتد حرم
شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا على الصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القى
فيه تمرات فلا بد من اسم الماء وصوفيق فيجوز الوضوء به لما خالفنا من اصحابنا
واجاز الاغتسال به عند الخلاف كما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وفي الذخيرة
الكرخي المطبوخ اذا بلغ ثخنه يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال لا بأس لا يجوز وفي البدائع
واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز
لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص
وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تغيير نبيذ التمر الذي يجيء به الخلاف
وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي
الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي عليه السلام فقال تنبذ التمرة في الماء
حتى الماء من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء لتحلو اذا دام رقيقا ولم يشتد
فاذا ساب وشتد عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به لانه
كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام والتوضي
بالنبيذ الذي توضأ به رسول الله عليه السلام وكان رقيقا حلوا فلا يجوز
الغليظ والشديد اذا كان نيئا او كان مطبوخا ادنى طبخة فصار رقيقا وحلوا فهو
على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي
الخلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر
لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي عليه
السلام ليلة الجن ماذا اذا وتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو
داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا الحديث الطبق على
السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواية ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف
لهذه الرواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو رزق وهذا اخرجه وهذا اخرجه
اخرجه الجماعة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم
على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول
ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث

عبد الله

عبد الله بن محمد عند ابن موسى الاصبهاني في فضائل الصحابة الرابع عروة البكالي عند احمد فيما ذكره في
بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله والسادس ابو الجوضح حديثهما عند محمد بن يحيى
المذابي واسم حديث باطل قاله الدارقطني فيه ثمانية رجال ابن عباس به وقال الا
صالح ليس به وقع عن السماع السابع عبد الله بن سلمة عند الحافظ ابي الحسن الطغوري
في كتاب غرائب شعبة الثامن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عند ابن الطغوري ايضا عن ابن عباس
به التاسع عبد الله بن عمرو بن العاص قال الدارقطني عند اسماعيل في جمعه حبيب بن ابي كثير
عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن عدي والطحاوي تحاديث ابو وائل
شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر عبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة
ابن عبد الله عن ابيهما ان اباه حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن سنة عند ابي حفص بن
شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق مجيد وخرجه الحاكم في مستدركه الرابع
عشر ابو عثمان النهدي عند الدارقطني في مسنده بطريق ابن ابي ليلى فان قلت صح عن
عبد الله انه قال لم ار مع النبي عليه السلام ليلة الجن فكيف يجوز ان يكون صحبه في بعض
الليل واستمعه في الباقي ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن انفس الخروج وقد
ورد ان ليلة الجن كانت مرتين فعلى اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبد العزيز
ابو محمد واما الجن الذي اتوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذي اتوه بمكة فجن جزيرة
وقال المنصف على تقدير صحته ابي صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة
وتوضأ به فقال فلم يجده واما قيمة الماء كان بالمدينة بالاجماع قلت هذا القائل نقل
الشاهد اعن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والحق منه انه مع علمه
بان هذا مردود ونقل هذا وسكت عليه وجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله عليه السلام اعلى مكة فهبط له بعقبة فانبع
الماء فتوضأ به فقال السبيل الوضوء هكذا فكيف مع التلاوة واما قالت عائشة
رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا قبل غيرانه
لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن اهل العلم ان الوضوء كان سنة حتى
نزل فيه القرآن بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال كل شراب اسكر فهو
حرام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة لتعميم لفظ الشراب وكان موضعه كتاب
الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك ذكر يجوز التوضي
به وقال الكرماني فان قلت وجد عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك اسم النبيذ غير المسكر
ايضا يوصف بمعنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء لو جاز ان يسمى النبيذ ماء لجاز
فيه ما جاز انه يسمى الخل ماء فان فيه ما انتهى قلت كون النبيذ لغير المسكر غير
صحيح لان النبيذ الذي يكون مسكرا اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات فيه ليحلو والا فانها

الى الخالص من المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ
المكروه بقلبه لعدم ولا يلزم من عدم جواز نسبة الخلط اعدم جواز شربه النبيذ الذي
ذكر وان مسعودا ما اتى ماء او تمكن النبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف
سال ابن مسعود ما في اداوته نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف
ذهل اكثر ما في عن هذا حتى قال ما قال ويحتمل ما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة
كما لمرة ما تسمى جلد من جلد الماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال اكثر ما في وقال
ابو عبيدة اما الاداوة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصفة
ولم يجعل الماء الثالث والنبيذ ليس منها قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه اراد به مطلق
النبيذ فيسلم ان فيه مصادمة الحديث النص على ان اراد به النبيذ الخالص وهو
المطبوخ المسكر فنحن ايضا نقول ما قاله **بيان رجاله** وهم خمسة الاول علي بن
عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة والثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد
تقدم في كتاب الوحي الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر ابي ابي شيبة عن ابي معاوية عن هشام
واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور جميعهم عن سفيان به وعن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن
يعقوب بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الثوري
به وفي حديث سفر كل شراب مكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به ومن
يزيد بن عبد ربه واخرجه النسائي عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك واخرجه
النسائي عن عبيد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة
عن سفيان به وعن سفيان علي بن عيسى عن بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفي الواحة
عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن سفيان به **بيان معناه وحكمه** قوله كل شراب اسكر
واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كل كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم
الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاحاد وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر
اي من شانه الاسكار وهو احمال بشرية الاسكار ام اقلت ليس معناه كذا لان الخارج
اخرج بحرمة الاقل عند انضمامه الى الاكثر وليدل ولكن على ان يجوز اذا كان يسكر في المستقبل
ثم تعقل من لفظ اي قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع
كان لانها صيغة تعم اشربة الجنس الذي يكون منه السكر وهو ما قال كل

طعاما شبع وجوعان فانه يكون الاعلى كل طعام من شانه الاشباع وانما يحصل الشبع ببعض
قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يشبه في كل شراب ما وكان في الخمر الخاص
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وموقوعا اما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب
وهو يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت او لا وعلى ان غيرها من الاشربة اما يحرم منه
المسكر وهذا ظاهر وان قلت ورد عنه عليه السلام كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وقلت
طعن فيه يحيى بن معين وابن سلم فانه موقوف على ابن عمر وبهذا رواه مسلم بالنظر وقال
الصحيح موقوفا وابن سلم فمناه كل المسكر كثيره حكمه حكم الخمر

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه

قوله هذا باب بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب انه مفعول المصدر
اعني غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال
ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص من تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل
المرأة الدم عن وجهه وجوابها وهذا هو الاجود فقوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني
وجهه والمعنى في رواية عن اما ان يضمن الغسل معنى الازالة
او يكون عن معنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات ههنا سؤالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال
هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على
حكم طهارة الا ان الاول اقتضى ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة
على البدن لا يجوز فيهما سواء وبيان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب
عن السؤال الثاني فهو ان السبحة ان كانت الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت
كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي فانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة
فناسب الحيثية ورفع الحدث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عند الحدث
في هذا الكتاب بالنسبة الطهارة الحدث والمناسبة بينهما كون كل منهما من شرائط الصلاة
ومن باب النظافة وعند ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان
لا يخلو عن بعض التعسف **حي** وقال ابو العالية واسحاق اعلى رجلي قالا بها مرتبة **عي**
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها تقتضي جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة
وابو العالية تصور رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو موضع قوارير فطابت
نفس احدى رجليه قال اسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جمرة ورواه ابن ابي
شيبة وقال معشم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت مصدوعة قلت ليس رواية ابن ابي شيبة
هكذا وانما المذكور في مصنفه نا ابو معاوية عن هشام ورد وعن ابي العالية انه اشتكى
رجله فمسحها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على
ما لا يخفى والله اعلم **من حدثنا** محمد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل

ابن سعد الساعدي وسالته ماسبب جنته احد بابي شيء ويخرج النبي عليه السلام
فقال ما نفع احدا عم مني كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها
تغسل بن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه خ مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ش بيان رجاله وهم اربعة الاول يحيى هو ابن سليم الطائفي مكة وكونه لحا
في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم يشه احد من الرواة وهو عند كما بن سكن
وقد كنت جزمت ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد بن سلام ورواه
ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسماعيلي فيما عن
محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين
ومائة الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان اسمه حزنا فسماه
النبي عليه السلام سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان
وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن
مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة بيان اطائف اسانيده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناني
وراعي والرواة ما بين مكي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن راهويه
ابي عمر واخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح
وهشام بن عمار اشعتهم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح
بيان لغته واعرابه ومعناه قوله دوي بضم الدال وكسر الواو
صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت
بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة مخففة عنها احديهما الواو من كلمة فوا
من داوا وظاهر سوق الخط قوله الساعدي بتشديد الياء المنسوبة لانه صفة سهل
وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله وسالت الناس وفي بعض النسخ وسالوه
الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها
النصب على الحال قوله ماشيء فيه بمعنى احد يعني عند السؤال قال الكرماني هي جملة
مفسرة لا محل لها من الاعراب قلت بل لها محل لانها معترضة بين وقع بين الكلامين وليس
لها تعلق باحد هما وقد يقع في مثل هذا الكلام ويجوز ان يكون جملة حالية ايضا ويكون محلها
من الاعراب النصب لكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سال فيكون حالين
متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين متداخلين قوله بابي شيء الباء فيه
يتعلق بقوله وساله وكلمة اي للاستفهام قوله اعلم موضع لانه صفة احد ويجوز
ان يكون منصوبا على الحال وعرضة من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية
لان مؤنته تاخر وكان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح حتى

روايته

روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستقيم بحسب الظاهر اتفاقا المساوي
وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه
قوله فاخذ على صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الجهاد
فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم تريد به على المكان جمعت له حصيرا فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة
ابن ابي وقاص من شج النبي عليه السلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة
يغسل عن النبي عليه السلام الدم والنبي عليه السلام يقول لكيف يفلح قوم سفعوا هذا
بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وزعم اسمعيلي ان عبد الله
ابن قمئة هو الذي جرح وجه عليه السلام بيان استنباط الاحكام منه
قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وزوجها ومداواة الرجال لهم
وكذلك قال ابو العالية امسحوا على جرحي فانها مرضة ولم يخص بعضهم دون بعض
لجميعهم جميعا وفيه اباحة الدواء وبه كان النبي عليه السلام داوى جرحه وفيه جواز المداواة
بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال المهلب
يحتمل ان يكون وقوع الابتلاء والاستعانة بالانبياء عليهم السلام ليتاسوا الاجر ولتعرف امتهم
فضلهم وما اصابهم وباشروه ليعظم الاجر لهم من الله ليتعزوا بهم مخلوقون مرزوقون
يصيبهم من الدنيا وبط على جاعتهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتعزوا بهم مخلوقون
مرزوقون ولا يهتمون بما ظهر على ايديهم من الخوارق كما افتتن النصارى في دينهم
لا يخفى ما في هذا القول وفيه سؤال من لا يسلم عمن لم يسم حتى عنه

باب السواك

ش اي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويونث
فالسواك ويجمع سوك وقال ابو حنيفة رماخر فقيل سوك واشد الخليل لسد الرحمن
ابن حسان رضي الله عنهما اعز النساء ام الفتيات سوكا سهلا بالهمز ويقال
ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واساك مشتق منه وفي الجامع السواك
والسواك ما يدلك الاسنان من العود والمراد كما ذكره وهو نفس العود الذي يساك
بعواصله الشيء الضعيف فقال الجات الغنم والابل يساك هذا اذا يحرك رؤسها
وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب يقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال
استاك وهما سواء الا ان الاول ما وجد المناسبة بين هذا الباب الذي قبله والثاني
ما وجد ذكر بين الابواب المذكورة ههنا الحواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على
ازالة عين الباب الاول يشتمل على ازالة القرح وهذا الباب يشتمل على ازالة
الرائحة الكريهة وهذه الفائدة ذكرها في ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء
وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ص قال ابن
عباس رضي الله عنهما بت عند النبي عليه السلام فاستن ش هذا التعليق ليس في

وزاد المسعودي وهو قطعة من حديث طويل في قصة بيت عبد الله بن عباس عند مالك مبسوطة ومعنى
الله عنها إلى آخر صلاة النبي عليه السلام بالليل وصلاته النهاري من طرق وتقدم بعضه وبأن
ان في ذلك لآيات الله تعالى قوله فاستن والاستنان دلك الاسنان وحكها
بما يطهرها مأخوذ من السن وهو المبرد الذي يحتك به على شكله ومنه المسن الذي يشحذ
بالحديد ونحوه وقال ابن الأثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار
على الشيء ص حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن هلال بن يحيى عن أبي بردة
عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع
والسواك في فيه كأنه يتهوع ش مطابقته لجزء الترجمة ظاهرة بيان رجاله
وسيأتي حديث الأول أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في كتاب
الإيمان الثاني حماد بن زيد تقدم في باب ما جاء في العلم من أمر الجاهلية الثالث هلال
بفتح الهاء المخففة وسكون اللام الخزاز وقيل ابن يحيى بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة
المكررة الأحمسي بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالميم فقال الغساني بفتحها منسوبا الى
أحمس بطن من الأزد وقال ابن الأثير كذا هما مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع أبو بردة
بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث أو عمرو بن قيس ويقال اسمه كنيته أبو موسى الأشعري ابن عبد الله بن قيس
وقد تقدم ذكرهما في باب أي الإسلام أفضل بيان لطائف أسانيده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين
بصري وكوفي وأبو بردة الكوفي القاضي بها وفيه أن اسم الصحابي يذكر بعد اسم التابعي
موضعان ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا وفي قوله اع من أفراده وأخرجه
مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وأبو داود فيه عن مسدد وأبو داود في الترجمة
قبله عن أحمد بن حنبل وأخرجه جميعهم عن حماد بن زيد بيان لغته وإعرابه
وتفسير الاستنان قد مر قوله اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية أبي
ذر وذكر ابن التين أن عند رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن
عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي
عن عارم شيخ البخاري فيه وعن أبي داود أه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة
عند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح الجوزقي اح بكسر الهمزة وبالحاء المهملة وفي رواية
واضع طرف السواك على لسانه يستن الخوق فوضعه حماد كأنه يرفع لسانه ووصفه
عملان كان يستن طويلا وكلها عبارة عن إرادة السواك إلى فوق لخلق واع في الأصل
حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالعين المهملة قاله الكرماني قوله يتهوع أي يتقايأ وهو
من أي المعتل الذي عامله كغاز يقال تهوع إذا قاء من غير تكلف فإذا تكلف قيل
تهوع وفي الوعب ضاع الرجل يهوع هوعا وهواعا إذا قاء من غير تكلم وأنشد

* ما ضاع عمرو حين أدخل جلفه * بإساح رثة حامة بل قاء *

والجلف خرج من أخلاق البطن وهو عند ما الكلية إذا استخرجته من جوفك
وعن إسماعيل الهوعاء ما لا يعد من القيء وعن خطيب الهوعة من الطعام وقال

ان سيبويه في نحو الواو ولو توجه اللام لم يكن نحوه فما قوله يستن جملة في محل
النصب على الحال قوله الحال وقوله اع اع أنها مفعول ثان لوجده ووجه من أفعال
القلوب لأن معناه قائم بالقلب وبالبصر وجه بمعنى أصاب أيضا فإن جعل وجده من هذا المعنى
تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجده قوله بيده الباء فيه
تتعلق بمحذوف وتقديره وهو سواك كائن بيده وجوز لك بقوله يقول جملة من الفعل والفاعل
في محل النصب على الحال قوله اع اع في محل النصب على أنه مقول القول قوله والسواك في فيه
أي في فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال بيان استنباط الحكم وهو يدل
أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه السلام عليه ليلا ونهارا وقام الإجماع على أنه مندوب
حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء وقد جاء في أحاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام
عليه ولكن أكثرها فيه كلام وأقوى ما يدل على المواظبة وأصحه مواظبته عليه السلام
له حتى عند وفاته كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن
ابن أبي بكر ومع الله عنهما على النبي عليه السلام وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك
رطب يستن به فأمده رسول الله عليه السلام ببصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته
إلى رسول الله عليه السلام فاستن به أحسن ما رؤي فما اختلف العلماء فيه فقال بعضهم إنه من
سنن الوضوء وقال الحنفون إنه من سنة الصلاة وقال الحنفون إنه من سنة الدين وهو
الأولى قيل وكذا عن أبي حنيفة وفي الهداية أنه الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي
وقال ابن حزم هو سنة لو ترك لم تبطل صلاة لكان أفضل وهو يوم الجمعة فرض لازم
وحكى الترمذي عامة أهل العلم وبه قال أحمد وإسحاق وحكى ابن المنذر عن أبي هريرة
أنه واجب وعن أحمد بطلت صلاته وزعم النووي أن هذا لم يصح عن أحمد وكيف يصح عنه ما
يطلق عنه خلافه صريحا أطلق أصحابه عنه مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان
عليه السلام يستاك وهو صائم أطول ما يكون قائما فيضع يديه على منكبي ويستاك فإذا أراد أن يركع
مد يده اليمنى أو اليسرى فاستاك ثم يركع والسواك اليابس يطهر من قلة الريق ورائحة الفم والسواك الرطب
والمستحب فيه أن يكون غلظ الخنصر وطوله شبر والمستحب أن
يستاك بعود من أراك وبما يسقط بالماء ويكون ليناً مجرباً وفي المحيط العلك
للمرأة يقوم مقام السواك وإن لم يجد السواك يعالج بما وصفه وفيه حديث أنس رواه
البيهقي أنه عليه السلام قال يجزي من السواك الأصابع ووصفه وفضائله كثيرة وقد
ذكرنا في شرح المعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن أكثر من خمسين صحابياً ص
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
ش هذا أيضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم خمسة عثمان بن أبي شيبة
أخوا أبو بكر بن أبي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وأبو وائل شقيق
بن سلمة وقد مر في باب من جعل لأهل العلم أياما حذيفة بن اليمان صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لطائف أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع

في وضعين وفيه المعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون **بيان اخذه وموضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن عثمان وفي الصلوة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وعن ابي معاوية كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفي تفسيه كلاهما عن جرير وفي الصلاة عن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي معاوية وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابن حميد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابو داود في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته** قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء يشوصه شوصا غسله وشاص فاه السواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاسه شوسا وشوصا وشاص الشيء يشوصا وشاصه وشوصه وشاص الشيء غرغره وفي المحكم كل شيء غسلته فقد شصته قال ابو عبيدة شصته ونفضته وقال ابن عبد البر صوابه شك وقال الخطابي الشوص دلك اللسان عرضا وقيل الشوص غسل الشيء حتى ترى درنه وما يبتلط من هذا ما قال ابن دريد فيه استياك السواك عند القيام من النوم مقتض لغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك انما تنظيف فيتجه عند مقتضاه وقال الظاهر قوله من الليل عام في كل حال ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وجعيت ان عباس رضي الله عنهما

باب دفع السواك الى الاكبر

غرض ان هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة **قوله** عفان ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الى الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عيسى هذا حديث غريب **غرض** اخرج البخاري هذا الحديث بلا واو وقد وصله عنه منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان واخرجه ايضا وحدثنا ابو اسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن خطيئة ثنا نصر بن علي ثنا ابي قال انا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه ثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا انا صخر بن جويرية فذكره **بيان رجاله** وهم ثلاثة الاول عفان بن مسلم الصفاني نا البصري الانصاري ابو عثمان سئل ابو زرعة عن القرآن زمن المحنة فاجاب بان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام البصرة والتعديل جعل له عشرة الاف درهم دينار على ان تقعد عن تعديل رجل لا

يقول احد ولا غير بعد ما قالوا فيه ولم تقبل شهادته قال الدارقطني خطأ من يحتج بحديث احد منهم مات ببغداد سنة عشرين ومائتين الثاني صخر بن جويرية بضم الجارية بالجيم البصري ابو نافع الضبي الثقة الثالث نافع مولى ابن عمر المدني العدوي تقدم في اخر كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي تقدم في اول كتاب الصلاة السادس ضمير بضم النون بن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كان سيء الفاظ كان من اعلم الناس بالفرايض وسلم القرآن فلم يجب بما اراد وه مات محبوسا بمصر في السجن سنة ثمان ومائتين وهو من خلافة ابي اسحاق بن هارون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثامن اسامة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تقدم تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **بيان لطائف اسانيده** في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته اربعة مروزي وبصري ومدني **بيان مفرداته** قوله اراني بفتح الهمزة اي رآني في المنام قوله اتسوك فاعل والمفعول محذوف اي بسواك اكبر مبني للمفعول واحد وهذا من خصائص الانبياء قال الخطابي الكبر ما يفيد في بعض الفضل بضم الكاف ممدودا اظن نسيه وقال بعضهم وهم من رضها قلت ليس اوهم والعجب ان تستدل في رواية المستملي اراني بتقديم الالف والاول اشهر وفي بعض رواية مسلم اطرق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رأيت في المنام وهذا مطلق هذا فهو من الرؤيا قوله فقيل لي اما قايل له سوجبريل عليه السلام قوله كبر كذا في الفرع كاصله الكبر في الاول قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن فيهم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف منه بعد ما تمه ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن يحيى ثنا ابن المبارك انا اسامة وثنا الحسن بن سفيان انا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبركم واخرجه احمد ثنا والبيهقي بلفظ رايت رسول الله عليه السلام يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبره قلت هذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة بما كانت في المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي عليه السلام بما راه في النوم لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخرون ومما يشهد له ما رواه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عبيدة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح **بيان استنباط الاحكام** فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتنديته على

مراصة منه وعوالت ايضا في السلام والتحية والثناء الطيب وخود لك من الامور في هذا
المعنى تقديم ذي اليسار اولى في كل شيء ما لم تترتب الفوز في الجلوس فاذا توضوا فالسنة تقديم
فيجا الايمن فالايمن

باب فضل من بات على الوضوء

ش اي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة تقال بات يبيت
وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا
وحد المناسبة بينها والباب من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب مضيء واجر واما
ادخاله هذا الباب في الابواب المتقدمة منها فظاهر لانه من متعلقات الوضوء قوله على الوضوء
بالمد اللام ح رواية ابي ذر وهذه رواية غير علي وضوء بدون الالف واللام ص
حدثنا مسدد قال قال ابو عبد الله قال ابو سفيان عن منصور عن سعد بن
عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم
اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك
الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به فاعدتها
فرددتها فرعلي النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت
ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت ش مطابقة لجزء الترجمة
بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم
في باب ما يذكر في المناولة الثاني ابو عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري
الرابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين وقيل بخيل سفيان
ابن عيينة ايضا ان عبد الله يروي عنهما ويعبر ويبان عن منصور لكن الظاهر
انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري الرابع منصور
ابن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاي الكوفي
كان يروي سرد راي الخوارج ثم تركه وهو حتن ابي عبد الرحمن السلمات في ولايته
القضية على الكوفة وليس في الكتاب سعد بن عبيدة سواه السادس البراء
ابن عازب رضي الله عنه مر في باب الصلاة من الايمان بيان لطائف اسناده
قيد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف
ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة والقول
الزيادي ما دخال الاعمش بين الثوري ومنصور بيان لغاته ومعانيه ومن اخرجه
عنوه اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد
واخرجه مسلم في الدعا عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمي

وعن بندار

وعن بندار اخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن بشار المكتف واخرجه الترمذي
في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن
عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن هارون بن علي عن قتيبة وعن محمد بن اسحاق الصغاني
بيان لغاته قوله اذا اتيت مضجعك بفتح الميم من باب نفع ينفع ويجوز ضمها من باب
ضرب يضرب وهو يكون مصدرا واسم مكان اصله مضجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا
اويت الى فراشك يقال اوى يأوي اويا واواه غيره قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا
اردت القراءة قوله وجهت وجهي اليك اسلمت كذا فسره وليس وجهه والاوجه
ان لفظ اسلمت والجأت اليك متقاربة لكنك طابقت لفظك لان المراد منه من الوجه الذات
قوله وفوضت من التفويض بمعنى التسليم قوله والجأت ظهري اليك اي اسندت
يقال لجأت اليه بالهمز بالتحريك ولجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا ملجأ وملجا
ولجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى ههنا توكلت عليك واعتمدت في امري كما يفعله
الانسان يظهره الى ما يسنده قوله رغبة اي طمعا في ثوابك قوله ورهبة اي خوفا
من عقابك قوله لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف قوله ولا منجا منصوب وتنجى بفتح
الجيم ثانيا والنجا مقصور منه ويجوز ضمه للازدواج قوله على الفطرة اي على دين الاسلام
وقيل يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وقيل الاية كقوله عليه السلام حسن من القطع وقال الطيبي اذا مات على الدين
القويم كملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم وقال اسلمت
لرب العالمين فجاء بقلب سليم بيان معانيه قوله فتوضأ وقد روي
فتوضأ في هذا الحديث من طريق ابن عازب وليس فيها ذكر الوضوء في
صلاة في رواية وكذا قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرجه
اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الكوراني يحتمل
ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدتك في
طلب سلامتي وقال الطرطبي بيان معنى الوجه القصد والعمل الصالح والاول اولى
وجاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فانه لكل غاية بحسبه
ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت بمعنى سلمت امري اليك اذا قدرته على تدبيره يحليا فعلى
واد فع ضرها وامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا
اعتراض عليك فيه قوله وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبرئت
من الحول والقوة الا بك فاكتفي بهما وتولني صلاحه وقال الطيبي في هذا
التكلم اي بجانب ابعد فيها الا التفات ومن اصل البيان قوله اسلمت نفسي
اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت
وجهي اليك اي ان ذاته وحقيقته مخلصة بريئة من النفاق قوله وفوضت
امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا دبر لها
غيره وقوله الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد

تو بمن امورہ الی من تفتقر الیہا وبہا معاشہ وعلیہا مدار امرہ یلجئ الیہ مما یضرہ ویؤذیہ
من الاسباب الداخلۃ والخارجۃ قولہ اخرما تکلم بہ ویروی اخر ما تکلم بہ فی احد الثنایین
وفی الکشمیہنی من اخر ما یتکلم قولہ او نبیک الذی ارسلت قولہ فردد تہا ای رددت
ہذہ الکلمات لاحفظہن قولہ قال ای القراء ورسولک بل قال ونبیک الذی ارسلت
وذکر ای فی ہذا اوجہا منہا انہ امرہ ان یجمع بین صفتیہ ومنہا الرسول والنبی ہو بحاله وان
کان وصف الرسالۃ یستلزم وصف النبوۃ ومنہا ان لفظ الرسالۃ اذا قارنتہ قرینۃ فربما
اللفظ وقد یراد المؤلف فربما کان فی لفظ الرسالۃ زیادۃ تبیین لیس فی الاخر وان کان یراد فیہ
فی الظاہر ومنہا انہ لصد اوجہا الیہ بہذا اللفظ ای ان یقف عندہ ومنہا انہ اذا ذکرہ
لتخیر الرسل من غیر تفضیل بعضہم کجبریل وغیرہ من الملائکۃ علیہم السلام لانہم رسل لا انبیا
ومنہا انہ یحتمل ان یکون ردہ وقد اختار انہ قال فی الاول ونبیک الذی ارسلت
ومنہا الاولی فصیل بمعنی فاعل من النبا وہو الخبر لانہا انباء اللہ تعالی بامر او نہی
انہ مشتق من النباوۃ وہو الشی المرتفع ورد النبی علیہ السلام علی الیہود فی قولہم
لہ نبیک ارسلت بمارد علیہ لیختلف اللفظان وجمع الثنایین معنی الارتفاع والرسالۃ
ویکون تقدیر الثنیۃ فی احدیہما الوجہین وقال بعضہم ولان لفظ
النبی امدح من لفظ الرسول قلت ہذا غیر موجہ لان لفظ النبی کیف یکون امدح
وہو لا یستلزم الرسالۃ بل لفظ الرسول امدح لانہ یستلزم النبوۃ **بیان اعرابہ**
قولہ فتوضا الفاء فیہ جواب قولہ اذا قمت وہی منصوبۃ بان عمل المعمول کہ علی العامل
والشرایی فتوضا مورد ایک ذلک وتجاہ ظہری عن الحائط وہو الشاہد الجانب وبصحت
منک ان یلجا ویستجاب منک الا ایک یجوز ان یکون انتصابہا بعامل محال بتقدیر
واہا فان قلت کیف یتصور ان یکون رغبا ورہبا واہا فی حالۃ واحدۃ لانہا متباینۃ
متنافیۃ بان قلت فیہ حذف تقدیرہ واعنیا الیک ورہبا الیک وراہبا الیک فان قلت اذا
کان التقدیر راہبا منک کیف استعمل بکلمۃ الی الوہیۃ لاتستعمل الا بکلمۃ من قلت
الیک تستلق برغبۃ واعطی للرہبۃ حکمہا والعرب تفعل ذلک کثیرا کقولہم
ورایت بعلک بخ الوحی متقلدا سیفا ورمحا
والرمح لا یتقلد وکقول الاخر علفتہا تبنا وماء باردا والماء لا یعلف فقولہ
لا یلجا وانتہا اعرابہا مثل اعراب عصبی وفرحہ الذی حسنہ اوجہہ انہ مثل الحوہ
وراوۃ الباء والواو فی بیزحب وفتحہ التنوین وعنہ التنوین فسقط الالف ثم
انہا ان کانا مصدرین بنیا وعان منک وان کانا اسمین فعلا او اسم المکان لاعمل
وتقدیرہ ملجا منک الا الیک فوامنت بکتابک ای صدقت انہ کتابک
وقولہ الذی انزلت صفتہ وحذف المفعول محذوف والمراد بالکتاب القرآن انما خص
الکتاب بالصفۃ لیتناول جمیع الکتب المنزلۃ فان قیل ان العموم ہہنا حقیق بالتخصیص
قلت المعرف المضاف یفید العموم وان المعرف بالاضافۃ کالمعرف باللام یحتمل الجنس
والاستغراق والعہد فلفظ الکتاب المضاف ہہنا یحتمل جمیع الکتب والجنس الکتب

وبسندہا الی القرآن قالوا وجمیع المعاونۃ کذلک قد قال الزمخشری رحمہ اللہ فی قولہ تعالی
ان الذین کفروا سواء علیہم ءانذرتہم فی اول البقرۃ یجوز ان یکون للعہد وان یراد بہم ناس باعیانہم لانہم
جہلوا بالحقایق والولید بن المغیرۃ واضرابہم وان یکون للجنس متناولا منہم کل من صدق علیہ
کفرہ انتہی قلت التحقیق ان الجمع المعرف تعریف الجنس معناہ جماعۃ الاحاد وہی اعم
من ان یکون جمیع الاحاد او بعضہا فہو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل
الخصوص والحمل علی واحد منہما یتوقف علی القرینۃ کما فی المشترک ہذا ما ذہب الیہ الزجاج
وصاحب المفتاح ومن تبعہما وہو خلاف ما ذہب الیہ ائمۃ الاصول **بیان استنباط**
الاحکام منہا ما قالہ الخطابی فیہ حجۃ لمن منع روایۃ الحدیث بالمعنی وہو قول
ابن سیرین وغیرہ وکان یذہب ہذا المذہب ابو العباس ثعلب النحوی ویقول ما من لفظۃ
من الالفاظ المتباینۃ من کلامہم الا وبینہا وبین صاحبہا فرق وان دق ولطف
کقولک جلس وقعد فظن ہذا الباب منہ خلافا بین المحدثین وقد عرف فی موضعہ
ولکن الحجۃ مع ہذا اللامعین لانہ یحتمل الوجہ الذی ذکرناہا خلافا بغیرہ ومنہا ما قالہ
ابن بطال فیہ ان الوضوء عند النوم مندوب الیہ مرغوب فیہ وکذلک الدعاء انہ قد
یصیب قلبہ وجہہ فی نومہ فیکون قد ختم عملہ بالوضوء والدعاء الذی ہو من افضل الاعمال
ثم ہذا الوضوء مستحب وان کان مفروضا کفاہ ولکن الوضوء الذی المقصود النوم
علی طہارۃ مخافۃ ان یموت فی لیلتہ ویکون اصدق لرویاہ وابعد من تلعب الشیطان بہ فی
منامہ وفیہ النوم علی الشق الایمن ان النبی علیہ السلام کان یحب التیامن فی الاشیاء
الا ما نہی عنہ وفیہ الذکر ما بین الوضوء والی اخذ الطہارۃ کما ہو مذکور فی الکلم الطیب
قلت لیس ہذا مذکورا فی الکلم الطیب فلا ادری ما ہذا الکلام وفیہ النوم علی الایسر وہو خلاف
ما ذہب الیہ بعضہم الطحاوی وفیہ ان اتباع السنۃ اولی ومنہا ذکر اللہ تعالی لتکون
خاتمۃ عملہ ذلک اللہم اختم لنا بخیر

کتاب الغسل

ش ای ہذا کتاب فی بیان احکام الغسل بضم الغین لانہ اسم للاغتسال وہو اسالۃ
الماء علی الجسم وبفتح الغین مصدر وفی المحکم غسل الشی یغسلہ غسلا وغسلا وغسلا
لم یفرق بینا الفتح والضم وجعل کلا منہما مصدرا وغیرہ یقول بالفتح مصدرا وبالضم
اسم وبالکسر اسم لما یجعل فیہ الماء کالاشنان ونحوہ وفتح فی روایۃ الاصیلی باب الغسل
وہذا اوجہ لان الکتاب یجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطہارۃ وان کان
مخالفا بتعدد وکذا لحذف البسملۃ فی روایۃ الاصیلی ومن روایۃ غیرہ البسملۃ ثم
کتاب الغسل ثم انہ لما فرغ عن بیان الطہارۃ الصغری بانواعہا شرع فی بیان الطہارۃ
الکبری بانواعہا وتقدیم الصغری ظاہر لکثرۃ دورانہا بخلاف الکبری **ص** وقول اللہ
تعالی وان کنتم جنبا فاطہروا الی قولہ لعلکم تشکرون وقولہ یا ایہا الذین امنوا اذا قمتم الی
الصلاۃ وانتم سکاری الی قولہ غفورا رحیما غفورا **ش** افتتح کتاب الغسل بالآیۃ

كم شيئا شعارا بانه وجب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ايجب
الغسل ١٢ بد لكم على وجه المبالغة ويجب ستر عدد الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
لانه اسم جرى مجرى المصدر لا يثنى ولا يجمع يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة اسم وهو
في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على
اجناب وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون اصله تطهروا فالف قصة
الادغام فلت الالف واو غم في الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعنى تطهروا ابدانكم فلت
اصل من ابا التفعل لبعد الفعل المتكلف والاعتماد وكذلك تابا الافتعال يدل عليه نحو
اطهر اصله من ظهر يتظهر فصل ظهر على ما يأتي الافتعال فصار اطهر على وزن افتعل فقلت
طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكليف ما ليس في طهر وقام المرأة وان كنتم مرضى اعلى
سفر او حالة منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اصعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والاية
الثانية في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا تولد لاجنبا العابري سبيل حتى تغتسلوا به له على فرضية الاغتسال من الجنابة
قال بعضهم تقدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لانها مدنية وهم
ان التي في المائدة فاطهروا فيها اجمال لفظة التي في النساء حتى تغتسلوا فيها
تفسير بالاغتسال بيان للمظهر المذكور فكان الاجمال في فاطهروا لان معناه فاطهروا
كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال والاجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى

باب الوضوء قبل الغسل

هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان شرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب او سنة
وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اما استحبابه فقال الكاساني في الامام فرض الغسل
مطلقا لما ذكرنا وسنة شأنه قبل شيء فكيف ملحقا به المشتمل اجزاء اذا يغسل جميع بدنه
ثم توضأ لكان الفرض مطلقا ولم يذكر فيه شيأ يدل على ما ذكرت وفي الصحيحين عن
النبي عليه السلام انه كان يتوضأ ثم يغتسل فيكون سنة غير واجب اما كونه
سنة فلمداومة عليه السلام واما كونه غير واجب فلانه يحل في الغسل ما لحايض الحدث
كجنابة فغسل احدهما منهم من اوجبه اذا كان بحدث شامل الجنابة وقاله داود ويجب الوضوء
والغسل في الجنابة المجردة مان يأمل العلامة او البهمة او لم ذكره بحرقة فانزل وهو مذهب
قول الشافعي لان الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول الخر يتقض على الغسل لكن
يلزم ان يتوضأ لحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الغسل واكره مالك وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انبأنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام
ان النبي عليه السلام كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث
غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ش مطابقة لحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله
هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه التنيسي والكوفيون وفيه شامي وفي المدارك وخرج حديثه
ابو داود في الطهارة وعن هشام فذكره وفي آخره ثم غسل جلده قال ابو داود رواه جماعة عن هشام وليس
فيه ذكر تفهم غسل الرجلين وعند مسلم فيغرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
يضرب بالماء على يده اليمنى فيغرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه
ويتوضأ وضوءه للصلاة فيخلل بها اصول شعره ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده
وفي رواية ابي داود وسئل عن غسل المرأة فقال لتحفن على رأسها ثلاثة احفان تفعل
بيديها هذا يعني تفتله وتغمزه وتفرغه بيدها قالت خلة الماء وعند البزار كان يخلل
رأسه حتى اذا ظن انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا افضل غسلة
صبها على جسده وعند الطبراني صحيح ثم يشرب شعره والماء يجري على رأسه ثلاث حثيات وفي
الحاكم ثم غسل مرافقه وافاض على الماء واذا انقاها اهوى الى الحايط ثم يستقبل الوضوء
ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان شئتم لا تبلوا رؤسكم فان الله يريد في الحايض حتى كان غسل
من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل
راسه ثلاث مرات واما غسل فغسل وسائله ثلاث مرار من اجل الضفر ذكر لغاته
واعرابه ومعانيه قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في
قوله من الجنابة بيانية يعني لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاثة مواضع بلفظ
الماضي وهو قوله بدا وغسل وثم توضأ وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله
يدخل يفرغ ويصب ويفيض قلت الكثرة فيه ان اذا اذا كان شرطية فالماضي
يعبر للمستقبل والفعل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فالاشعار الفرق بما هو
خارج من الفعل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فجاء ما مضيا هو على اصله وعدل
عنه اصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين فقوله بدا بغسل يديه هذا الفعل
يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثاني ان يكون هو الفعل
المشروع عند القيام من النوم وشبهه له حاجة وفائدة ابن خزيمة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخل الاناء الا قوله كما يتوضأ للصلوة آخر آخر الوضوء للفرض

الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت وما يحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا
الوضوء وهو خلاف ما في الحديث الصحيح والمذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط
قلت انه للغسل قول لكنه تخلل بها ايجابا سبعة اقوى احتملها في المآ قوله اصول الشعر
وفي رواية الكشميهني اصول شعر راسه وند ل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
بخلل بها شق راسه الايمن يغتسل بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك
رواه البيهقي قوله ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف
من الماء كالكف وفي بعض النسخ غرفات فالاول رواية الكشميهني وهذا اوضح والاصح
ان تمييز الثلاثة يشمل ان يكون من جموع القلة وكثر وجد ذكر الغرفات فان جمع الكثرة
تنوب مناب القلة وبالعكس عند الكوفيين فصل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله
تعالى ذاتي اكل خمط وقوله تعالى ثلاثة قروء جمع قرء بفتح فيض اي سيل من الفاضة ومعنى
الاسالة قوله على جلده كله هذه التاكيد بلفظ الكل يدل على انه عم جميع جلده
بالغسل **ذكر استباط الاحكام** منها ان قوله كان عليه السلام يفعله للملازمة
والتكرار ودل ذكر غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل اذا كان
عليها شيء من ماء الجنابة لجواز ان تقع فيه وفيه ان تقديم الوضوء قبل الغسل
سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه السلام كان يتوضا
للصلاة يدل على انه لا يوخر غسل رجليه وسواء من قول الشافعي في القول القديم
يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شاء الله تعالى وله قوله
ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان رخوا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث
وعندنا ان كان يجتمع الماء يوخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ومنها
التقليل في شعر الراس والتحية لظاهر قوله فخلل اصول الشعر وهو واجب عندنا
هنا في الوضوء وعند الشافعية واجب مع قوله مرة في قول وقيل واجب في الرجل
وفي التحية قولان للمالكية قوي ان القائم عدم الوجوب وروي اشهب الوجوب
ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها
ومنها انه نسب على اسه ثلاثا بحرفي بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب
ذلك في الراس بالحاجم مثله وقال الماوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب
التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم هذا من هذا الحديث انه غسل راسه ثلاث
مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع فلما ذكر انه لحثه ثم افاض عليه الماء دل
انه بدا بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه
فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو
داود ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو
مستحب عندنا وعند احمد وبعض المالكية وخالف فيه الكل والمرفق مذهب
الوجوب بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا الحديث يرد قول من قال ليس على
المرأة نقض ضفائرها في غسل الجنابة

سلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء **حدثنا** محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه
السلام قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه
وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم غسل رجليه فتلك غسله من الجنابة **ش**
هذا الثاني من حديثي الترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان
الثوري وسليمان الاعمش تقدموا مع اول سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
مر في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب الكشف في الوضوء والسادس
عبد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وخالة ابن
عباس رضي الله عنهم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان غير منسوب قال جماعة من
الشراح وعزم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال المزي
في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه السلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم
من اختصره ثم وضع صورة ح بالاحمر يعني فيما حرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن
يوسف وعن عبد ان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة فهذا دال على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هو بيكند هو الثوري واما
ابن عيينة فمجرد رواية عن عبد ان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فغلط وخرج
البخاري هذا الحديث عن موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد
وعن موسى عن ابي عوانة وعن محمد بن جعفر بن غياث عن ابيه عن يوسف بن عيسى عن
الفضيل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس به ومن لطائف هذه الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي
عن التابعي عن الولد وفيه صحابيان **ذكر من اخرجه ومن وصفه ومن اخرجه غيره** قد مر
ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن
محمد بن الصباح واسحاق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج
ستتهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحاق بن
ابراهيم عن موسى التبوذكي عن زائدة ستتهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود في
مسنده عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي في جامعه عن هناد عن وكيع
به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن
العلاء ابي كريب به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحاق
ابن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن يعقوب بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه
ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة غسل الجنابة وترك
التوضؤ **ذكر ما يستفاد منه** مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها
قوله غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وقد اختلف العلماء

على ان الغسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما اذا كانتا في مجتمع الماء
توضأ وان لم يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين محمول
على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا والمستدل
ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت
هذا خطاب ان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة
حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرماني
غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة
مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة
اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل
ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل
ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى اخره قوله وغسل فرجه اي ذكره
وفيه دلالة على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل الفرج
مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال
انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليس للترتيب
حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه
وقوله او انه للحال غير سديد لوجهين الاول كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه والثاني يستلزم
فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب
قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصطلاح الاصولي
ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو لا يدل على
تقدم احدهما على الاخر على التعيين وقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن
المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم
الوضوء غير رجليه وذكر بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك فيه الاحاديث يفسر
بعضها بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما
اصابه من الاذى ليس بظاهر في النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله فقوله هذا
غسله هو في رواية الكشميهني بمعنى الاصل وعند غيره هو معطوف بالواو الثابتة
فتكون اشارة الى الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة صفة غسله عليه السلام من
الغسل **ومما لم يذكر في حديث عائشة** وذكر في حديث ميمونة رضي الله
عنهما من الزيادات تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه
التنصيص على غسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخاري من حديث ميمونة
على ما يأتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ
على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه وفي آخره ثم اتي بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول
بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب
ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فافرغ بيمينه على شماله

مرتين

العيني على البخاري
٢ / ٨

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسلهما ثم غسل فرجه وفيه ثم غسل رأسه ثلاثا
وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم
فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده بالجدار
وعنده فتنحى فغسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل فرجه ودلك يده بالحائط ثم غسلها
فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلي في بعض رواياته قوله من الجنابة ليس
من قول ميمونة وان ابن عباس انما هو بينهما وعند ابن حزم ثم افرغ على رأسه ثلاث
حفنات ملء كفيه فاتي بمنديل فابى ان ينفض به وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام
مسحها فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده فغسل كفيه وعند
ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة وعند
ابن ماجه فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك
يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات مستحبات استحباب الافراغ باليمين
على الشمال المغترف منه الماء وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
وقال بعضهم وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس
الامر هنا كذلك لانهم اثبتوا وجوبهما في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى وفيها استحباب
مسح اليد بالتراب من الحائط او في الارض وقال بعضهم واستدل به على نجاسة
المني او على نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذي يعده ان من استدل
بها على نجاسة المني وما اكتفى بهذا في الحط عليه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى وفيها استحباب
التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الاغتسال والوضوء
وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال وفيها كراهة التنشف
بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه
وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقال الاحمري
في حديث كراهة التنشف احتمال انه عليه السلام انما ترك المنشفة لامر آخر
يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل الثوب انما تركه
لاجل الماء او للتواضع او لشيء رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي
من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال
لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا دليل
انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده
يدل على ان لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك
لان التنشف من عادة المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة
لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث عائشة عند الترمذي كان لرسول الله

عليه السلام اليمنى فتبرئ عليه فاطمة ثم احد ثوبها فالتحف به هذا ظاهر في الكيفية
ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ما
فاغتسل ثم اتيناه بملحفة دوسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه
وصححه ابن حزم ومنه حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ بن
علقمة عن سلمان ان النبي عليه السلام توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح
بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة كانت للنبي عليه السلام
خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه صححه الحاكم ومنها حديث
معاذ رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي عليه السلام خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء رواه البيهقي قال اسناده ضعيف وغيره قوي ومنها حديث انس مثله والعمل
ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي عليه السلام
كان لعبد يمسح وجهه اذا توضأ رواه الساجي في الكنى باسناد صحيح
ومنها حديث ميمونة بن مدرك الكوفي الازدي قال رأيت حارثة يحمل وضوأ ومندلا فاتاه
عليه السلام الماء توضأ ومسح بالمندل وجهه اسناده الى امامه مختلط في عرجه
وقال ابن المنذر راحة المندل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وعشرون ان
مسعودا رخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود وسعيد بن المسيب والضحاك وابو قلابة
والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي لا يرون به باسا وكره عبد الرحمن بن ابي
ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم اسنده لهم كل الجماعة
الا الملتقط من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بحاله قلت
هذا القائل هو الذي غلا ابي بالفلوجيين لم يدرك الحنفية مذهب الحنفية انه
الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله
في العجين والذي ذهب اليه الحنفية لم يكن لقبل بانه نجس في حالة
التقاطر واما يكون ذلك اذا كان من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان

باب غسل الرجل مع امرأته

ش اراد بهذا الباب بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وجه المناسبة بين
ابواب هذا الكتاب على ما مر في كتاب الغسل ظاهر ان طهارتها يتعلق بالغسل وما تتعلق
بالجنب ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من قدح
يقال له الفرق ش مطابقة لحديث للترجمة ظاهرة ورجاله حسنة وقد ذكروا ابن ابي
ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة
ابن الزبير بن العوام وقد مر الحديث بصفة الجمع في موضعين والصنعة في علل
مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا قال ابن عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال

عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله

بيان لغاته وإعرابه

عليه السلام من اناء واحد قوله من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله قوله
الفرق بفتح القاف وفتح الراء قاله الفتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن
السيد بسكون الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب
الفرق بالفتح والجوهري بالسكون وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة
عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة اصع قال النووي عليه الجماهير وقيل ها عان قال الجوهري الفرق
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري مكيال يسع الفرقين
وهو الذي فيه وسق عند اهل الحجاز ثم العرب قال الطيبي
في شرح المشكاة قوله اكنت اغتسل انا والنبي عليه السلام ابرز الضمير ليعطف عليه
المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ يقال اغتسل النبي عليه السلام قلت
حمل على تأويل الكلام على الغائب نظرا لغلبة الخطاب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت الغائبة تحتاج الى اكن بي ان
الجملة فان اسلافي سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فالغائبة فيها تخرجها
كلها فان بان الشامل الشهوات وحاملات للاختيار فكن اسلافه فان قلت
لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء مشتركا بيني وبينه
فساد بينهما بعضه وبقي بعضه وبيتركان ما بقي فاغتسل انا منه فان قلت فما الحكمة في الآخر
وعلة عليه السلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل النهي وعكسه ايضا على ما تقدم فيما
مضى قلت قد فصل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي وتعليله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح
فقال من اناء واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني في الاول
يكون قدح بدلا من اناء قلت لا يقال يحتمل ان الوحيين الذين ذكرهما
الكرماني جاءا ان قطعا عائة ما في الباب يرجح احد تعليلا الاول ولو سلمنا عليكم هذا
لان المذكور كان من شيء يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن عاصم
ابن بهدلة عن ابيه واسمه ثور من شيء بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع
من الحماس يقال كوز شيء وشيء بمعنى

بيان استنباط الاحكام

فيجوز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذا الوضوء وهذا بالاجماع وفيه
تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور وسيجيء الخلاف المرأة بالماء الذي
تخلو به لاماء احد الى بها اذا الخلاف بالماء واستعماله يجوز للرجل استعمال
فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان نهى ان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت
ورد نهي رسول الله عليه السلام ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي
اهل المعرفة بالحديث لم يرو هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ

وقد استقصينا الكلام فيه في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب
والحائض قال المهلب وفيه جواز نظر الرجل لخروج امرأته وعكسه وبوبه مسلم وابو داود
جميعا من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألته عطاء فقال
سألت عائشة فذكرت هذا الحديث

باب الفضل بالصاع ونحوه

غرضه بهذا الباب في بيان حكم الفضل بالمد قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور
الفضل به تولد وهو اي وحكم الصاع من الاواني التي يبيع فيها ما يبيع في الصاع قال الجوهري
الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو الهمزة
همزة والصواع لغة فيه ويقال صوانا يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع
اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال ابو حنيفة وفقهاء
الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية ارطال
وقيل اثنا عشر رطلا وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع كقفل الجاري على العربية
اصوع لغة في الواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالمد قال ويقال صيكال الصاع
مرفوق فيه اربعة امداد بمد النبي عليه السلام وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس
يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض اهل اللغة من
تحقيقه وعزيمهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عائشة رضي
الله عنها انحزر المدانا ثمانية ارطال والصحيح الاول فان لحزر ايضا اخر ذكره في العمدة
انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف مذهب الامام ابي حنيفة
اذ لو عرفه لما بادر بهذه العبارة ولم يزد ابو حنيفة بهذا الحديث فقط بل له ايضا ادلة اخر هم
النهي والحجاج بن ارطاه والحكم بن عيينة ولحديث في رواية وتمسكوا ايضا في هذا الباب
الهادي باسناد صحيح قال ثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن سلمة وسليمان بن داود
بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يحيى يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد
قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بقدح قالت عائشة كان
النبي عليه السلام يغتسل على هذا قال مجاهد فحزرنا فيما احزر ثمانية ارطال تسعة
ارطال عشرة ارطال اثنا عشر رطلا وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن يحيى الفقيه البغدادي نزيل
مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن سلمة البغدادي ابو عبد الله الباهلي بالباء الموحدة فلاجل
التكلم فيه وكرمه شيخين اخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والخراجه
ابن منصور الرمادي شيخ ابي داود واحمد وابو عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى
ابن عبيد الوالبي الكوفي نزيل بجاعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا قال ثنا محمد
ابن عبيد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال ثنا مجاهد
بقدح فقال احزر ثمانية ارطال فقال احدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

عليه السلام كان

عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتكلمون بهذا الحديث اتفقوا على ان الثمانية وان شك
بعضهم فيها فثبت الثمانية بهذا الحديث واتفقوا على ان ما دون الثمانية ليس بدليل على عدم كفاية
الثمانية رواية النسائي فهو الدليل والصحيح الاول والحق صحيح ان الاول فيه ذكر
الفرق وهو كما تقدم قريبا فالكيف يقول المزر ليعارض به الحديث ففي اي موضع
الحديث المعروف احاديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل
منه النبي عليه السلام وليس كمقدار الماء الذي كان يكون فضل هو ملؤه او اقل من
ذلك ثم حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو
بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخي على عائشة رضي الله عنها
فسألها اخوها عن غسل رسول الله عليه السلام فدعت بانا نحو من صاع فاغتسلت
فافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم
في باب الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في كتاب الصلاة
من اعاد الحديث ثلاثي الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو بكر بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله اخو عامر ابو سلمة
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته السادس اخو عائشة من
الرضاعة اجاء مصرحا في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال
مسلم في رواية عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال ابو داود وي في حديثه انه اخوها
عبد الرحمن سئل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو
عم مجمد والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من
طريق خالد بن الحارث ابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث
انه من الرضاعة ثم الذي رواه عن عبد الله بن يزيد استدل به مسلم في الجنائز
عن بندار عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة فقد ثبت بهذا غير هذا قلت لا يلزم من
هذا ان يكون هو عبد الله بن يزيد لان لها غير الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع
عائشة رضي الله عنها روى عنها ابضا والظاهر انه لم يتغير والاقرب انه عبد الرحمن
ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتغير عبد الله بن يزيد لان الذي روى انها امر غسل رسول
الله عليه السلام لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنها ابو سلمة في الجنائز السابع عائشة
الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه رواية ثلاثة كلهما بالكنية
مشهور ان ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما
زهريان ومدنيان **بيان اللغة واستنباط الاحكام** قوله يغتسل جملة في
محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمت الاستفهامية الى المفعول له وعلى قول
من قال انها تستدعي المفعول منهم انها تارة يكون الجملة في محل النصب على انها مفعول

كان قوله واحرجه اي حرجه على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا
وهذه القاعدة ثابتة بحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد
توكيده بضمير منفصل نحو لعلك انتم وانا وكم قوله نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو
لانه سمعة انا وفي رواية كمنخوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوبا
العمل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار اعني ونحوه وقوله واقاضت اي اسالت الا
على اسماد هذه الجملة كالتفسير لقوله فاعتسلت فحوله وبينها حجاب
جملة وقتحا او قال القاضي فيما ظاهر هذا الحديث انما رايا عملها في راسها
واعاليجسدها ما يجل الجوم نظرا من ذات الرحم ولو ابيحا شاهد اذلك لم يكن
لاستدعاء الماء وطهارتها بعضهن انما معنى اذا وصلت ذلك كله في سنة عنهما الرجع
محال الي وصفها لها وانما فعلت السنة للتلاعب بها قال البدن وما لاجل المحرم النظر
اليها وتعلمها اذا اراد الاعلى استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول
وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السوال محتملا للكمية والكيفية فاتت لهما ما يدل
على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء
بالصاع قلت لا نسلم ان السوال عن الكمية ايضا وليس سلمنا فلا نسلم ان الفعل
واقتضى فيه الكمية لانه قال فدعت باناء نحو من صاع فاين دل ذلك على
الكمية لانهما طلبت انا ما مثل صاع ويحتمل ان يكون ذلك المملوء اقل
منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والله اعلم صلوا
الماء الى جميع البدن ص قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون وبهز الخ هذا تعليق
قرصاع ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هذا الحديث
عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث وقطعة من قرصاع بدليل من صاع وبزيد بن
هارون مر في باب التمر في الثوب وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الجيم
وفي آخره زاي وجده اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري مات سنة ثمان وستين ومائة
والحدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي ساحل البحر من ناحية مكة
وبنوه عند الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة كذا في سكن البحر
وروى له ابو داود والبخاري تعليقا وقوله عن شعبة متعلق بهواء الثلاثة
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فوصلها ابو نعيم
في مستخرجه عن ابي بكر بن خلاد عن محمد بن جعفر عنه وكذا لف رواه ابو عوانة في
مستخرجه واما طريق بهز فوصلها الاسماعيلي ثنا المنيعي ثنا يعقوب واحمد ابنا
ابراهيم قالا ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة واما طريق الحديث فلم اقف عليها قوله
قدر صاع تقدير فدعت باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو صاع
ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملاء الصاع من الماء
تقريبا لا تحديدا قلت هذا القابل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن
عائشة انه حضر الثمانية او طال ان الحضر لا يعارض به التحديد وتنقض كلامه

هذا بقوله والمراد من الروايتين الماضيه من حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا
زهير عن ابي اسحاق قال ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم
فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
اوفى منك شعرا وخير منك ثم امنا في ثوب ش هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله
وقد سبقت الاول عبد الله بن محمد الجعفي فقد مر عن قريب الثاني يحيى بن آدم الكوفي مات
سنة ثلاث ومائتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري الرابع ابو
اسحاق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر من الباقر في الفتة المشهورة بالعباس تقدم في
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين السابع جابر الصحابي
رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السوال والجواب وفيه ان يحيى بن عبد الله بن مجمع بن
زهير بن يحيى بن آدم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا
اذ لا تتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال
الشيخ قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل
عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ما قلنا
ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا
بيان تمامه واعرابه قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين قوله
وعنده وفي بعض النسخ وفي بعضها وعنده فوضعه وكذا وقع في العمدة قوله
فقال اوفى من الغسل اي مقدارا من الغسل وفي مسند اسحاق بن راهويه ان سوال السوال
عن ابي جعفر قال الكرماني القوم هم السائلون فما اورد الكاف حيث قال يكفيك
صاع والظاهر ان يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا
واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان
النبي منهم واحدا وراد الخطاب للقوم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم
وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليالي بالمساجد بالنور التام اي يكفي
كل واحد من جمع له الخطاب صاع قوله فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب لانه كما يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة
بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا
اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بانه خبر بتقدير شعر منصوب على التمييز واراد برسول الله
عليه السلام قوله وجزيرتك وروي بالرفع والنصب اما الرفع فيكون عطفا على او في
واما النصب فيكون عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي
وفي رواية الاصيلي خيرا بالنصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع
الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما معطوف لجابر نحو معطوف على
قوله كان يكفي فالامام رسول الله عليه السلام واما معطوف لجعفر نحو عطفا لي فقال

جابر فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل اما جابر كما سياتي ذلك في الصحائح
كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله متولدا فاعل رسول الله عليه السلام قلت
اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكر انه منه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما
جاء في كتاب الصلاة وسيأتي وفيه عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد
وقال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب فان كانت ناشئة لا يهدا التحريك في رده
على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر **بيان استنباط الاحكام منه**
فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والانقياد الى ذلك
وفيه جواز الرد على من يرى بغير علم اذا قصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد
الى من لا يعلم وفيه كراهة الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع
في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ميمونة
رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة
ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالاناء القدر المذكور
والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك ذكره
اعتمادا على العرف العادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل
عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبة الترجمة انتفاء
من هذه اخرى وهو ان اولهم كانت صغارا فيه دخل هذا الحديث تحت قوله
ونحو اي نحو الصاع او مجال المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو ابعد الوجوه
كل منها وجه واغتسالهما معه فيكون حصة كل منهما اربعة من صاع فيه خمسة ارباع
بالتقريب قلت مثال هذا القليل الذي تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني
كلها المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وهذا هو ظاهر
الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في بيان المقدار فمن اين يلتئم
التطابق بين الحديث وبين الباب وقوله لكون كل منهما وجه له كلام من لم يمعن شيأ من
الاصول لكون كل واحد منهما امرا له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع
ان الاصل ان يحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له موضع عرفت
في مواضعها **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في
باب من استبرأ لدينه الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع
جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاثين ومائة الخامس عبد الله
ابن عباس وفي مسند الحميدي هكذا ابا سفيان انا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو
جابر بن زيد المذكور **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
وفيه اختلاف ومنهم من يقول ليميناه ومنهم من يقول ليمينه افرق والبه ذهب
البخاري وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم

في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن يحيى بن موسى
وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن
ابن عباس به واللفظ لقتيبة غير ان ابا داود والنسائي قالا ان النبي عليه السلام توضأ من الجفنة **حر** قال
ابو عبد الله قال ابن عيينة يقول الحديث عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم **ش**
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا التعليق من
البخاري وصله ابن ابي خيثمة قال ابن عيينة بل قال كان ابن عباس يحدث به عن النبي عليه السلام
عن ميمونة وهذا الحديث في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة وقد اختلف فيه
على سفيان فرواه ابو نعيم عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة
قوله والصحيح اي في الرواية عن سفيان ما رواه ابو نعيم المذكور وهو قوله عن ابن عباس عن ميمونة
وهذا من كلام البخاري وهو الصحيح لما ذكره الدارقطني ايضا واخرج اسماعيل ايضا ما صححه
البخاري باعتبار ان هذا الامر اطلع عليه من النبي عليه السلام ميمونة فحدثت به عن النبي عليه السلام
عن خالته ميمونة والرواية المذكورة ان خروجه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم اجمعين
والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد

ص باب من افاض الماء على راسه ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان من افاض الماء على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب
ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وعيسة **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا ابن زهير عن ابي اسحاق
حدثني سليمان بن صرد قال اجد ثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فهكذا واشار باحدى يديه كلتيهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي ابو اسحاق
الجعفي عمرو بن عبد الله السبيعي وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء وهذه الدال المهملات من
قوله الا المعاينة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين بكى الكوفة اول
ما نزل بها المسلمون خرج اليها في اربعة الاف يطلبون به ثار الحسين رضي الله عنه حوا التوابين
وسواعدهم قتل عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من
الاطعام القرشي النوفلي وله ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من
سادات قريش سكن بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم كله من اسناد حديث الباب الاول بعينه وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وبحيى
ابن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابن الحوص عن ابي موسى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد
عن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه به واخرجه ابو داود وفيه عن النوفلي عن زهير به
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن موسى

ان بعضهم ابن المبارك كلاهما عن شعبة بهذا اخرجه ابن ماجة فيه من ابي بكر بن ابي شيبة بهذا ذكر
مساه داعر ابه قوله اما انا فافيض بضم المعجمة من الافاضة وهي الاسالة فاما
الكم ما فانا التفصيل فابن قسيمه قلت افضلا القسيم عيد واجب وابن سلمان هو محمد في
بدل اليه السافة وفي مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارو في صفة الغسل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض على راسي ثلاثا وانا عنيكم فلا يفيض فلما علم حاله
كيف يعمل وجوه انتهى قلت التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف
شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين اشقوا ففي النار
الاية والتفصيل نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما
التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تقطيه فصل توكيد تقول
زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه عزمة
قلت اما زيد فذاهب وهما ايضا للتاكيد فاذا كان التاكيد فلا يحتاج الى التقسيم
ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن ابي
اسحاق تمارو في الغسل عند النبي عليه السلام فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي
كذا وكذا تذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسم المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا
لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث
روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر فقوله ثلاثا اي ثلاث افراغ كما
في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات لكل واحدة منهن ملء الكفين جميعا
ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاحثو ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي وما
رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يحب بيده على راسه ثلاثا حتى تصل
الماء الى حاميها ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف
نغتسل بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي رواية اوسط الطريق موفق
تفرغ بيسارك على شمالك ثم تدلك فرجك وما اصابك ثم تمضمض توضا وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات فاذا راسك كله مرة وقال
الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا واحد حديث الباب كوبدل
عليه والحثية باليد الواحدة وما ذكرنا يسقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا تحتمله للتكرار
ويحتمله ان يكون التفريغ على جميع الجسد لقوله واشار بيديه من كلام جبير بن مطعم
ابي اشار رسول الله عليه السلام بيديه الشيئين كما قلنا ان كل حفنة على الكفين قوله
كلتيهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض
الروايات كلتاهما قلت كون كلا وكلتا عند اضافتها الى الضمير في الاحوال الثلاث
بالالف لغة من يراعي الاشتقاق وان التثنية لا تستقيم كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

واما وجه رواية الكشميهني كلاهما فانه نظر الى اللفظ دون المعنى وسقط
منه المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما المفروض منه فغسل

سائر البدن اجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقال الشافعية اصحاب
مسالك العلل الراس ثلاثا متفق عليه والجنابة اعم اثارا سائر الجسد فاما على الراس
وعلى اعضاء الوضوء هو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره
فاذا سقط فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي والاظهر انه ليس بواجب خلافا لابي حنيفة
الماوردي حيث قال لا يسقط التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ
ابا علي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم يرد به ونقل ابن التين عن الغسل
انه يحتمل ان يكون بعد العمل ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة
لان الغسلة لا تجزئ في استباحة الصلاة وقبل ذلك يستحب وما اسبغ اجزاء
وكذا قال ابن بطال المعنى في ذلك مستحب عند العطاء وما عم باسبغ اجزاء ص
حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن محمول بن راشد عن محمد بن علي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يفرغ على راسه
ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ساذ رجاله وهم ستة الاول محمد
ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بالرابع الثاني غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر
وقد مر وكان اماما وكان شعبة زوج امه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محمول بلفظ
الفاعل من التحويل بالحاء المهملة والواو وبراء ويكسر الميم وسكون الحاء وهما ثنائيان الواوان
عن ابي حنيفة الا في رواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة
والدال المهملة الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر
تقدم في الاول السادس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بيان لطائفه
الاولى فيه تحديث محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بصيغة الجمع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمول
ابن راشد غيره وليس لمحمول بن راشد في البخاري شيخ وهو عزيز الوقوع به في الجامع
والحديث اخرجه الساجي في الطهارة عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن العلاء عن ابن ادريس
عن شعبة قوله تفرغ بضم التاء من الافراغ قوله ثلاثا اي ثلاث افراغ وفي رواية
الاسماعيلي قال اطنه من غسل الجنابة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا معمر يحيى بن
سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي يا ابا اسماعيل ان شئت ان احدثك بعدد من اغتسل عند
ابن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ
ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي انا رجل
كثير الشعر فقلت كان النبي عليه السلام اكثر منك شعرا ش ظاهر هذا ايضا للترجمة
ظاهر واضح ساذ رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر
بفتح الميم وسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية
القابسي بضم الميم الاولى وفتح الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم

وليس له فيما نظائر هذا الحديث وقد يجيب المجدوه سامر فقال عمرو بن سامر وهو الذي
المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر الرابع جابر بن عبد الله الصحابي
بخامس الحسن بن محمد بن علي **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والصيغة المفرد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة
ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر معانيه وآدابه** قوله ان محمدا هو ابن علي بن ابي طالب
والحسن هو ابن محمد ابن الحنفية قال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله الصحابي
والفريض خلاف الفريض من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كمية
لاجزاء موسوم بعدد مذكور وقال الزمخشري الفرض ان يذكر شيء له علم شيء اخر
ما يريد ههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة
والحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بلفظ كيف
ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي عليه السلام
يأخذ ثلاثة اكف الى اخره والسؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف
هناك اختصارا والجواب في الموضعين الكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا
قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقال بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اعتمادا على ان الجواب
في جواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اعتبر ظاهر قوله ههنا كان الغسل واجبا
وذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته
بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السائل في الموضعين عن الحالة
والجواب بالكمية قلت لما كانت الكمية والفعل حقيقة وحالة الحقيقة
الفاعل البدن وحالته استعمال الماء نحو صاع او ثلاثة اكف منه ولم يكن السؤال
عن حقيقة الفعل وانما كان عن حاله فوقع السؤال بالكم في الموضعين لان كيف من كم
من العوارض المختصة في المقولات التسع فتطابق الجواب السؤال الذي على ما
ما مر ليبان المطابقة وانما ذكرت ليبان الاحكام والاحكام من عوارض المطابقة فقوله
ثلاثة اكف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث كما مر انفا قال الكرماني
فان قلت اكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما
فيها فاعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظر والثاني لا باس
به والاحسن ان يقول الاكف كروبوث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين
والمراد انه ياخذ في كل مرة كفا بان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل
عليه رواية اسحاق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
فاخرج محمد شعرا من شعر ابيه وبيده حديد يحبيه بمطهره الذي فوق راسه والباب قوله
فيضها على راسه وفي بعض النسخ به وذلك على قوله ثم افيض ايضا الماء فان قلت
لما لا يكون معمولا لمحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة
الاكف لا تفرغ لساير جسده عادة قوله كنت اشد ابي يكنى هذا الفقير بن الباقر
فقال كان رسول الله عليه السلام اكثر شعرا منك وقد كفاه وما يستنبط منه جواز

الاكتفاء

الاكتفاء بالغسل مرة واحدة وان كان ثلثا اكمل وفيه تقديم ذكر على الفاعل
جسده وفيه الاكتفاء على السواع امر الدين من الصلاة وفيه وجوب الجواب عند الطلب
وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه السلام على ثلاث في الغسل لان لفظة كان تدل
على الاستمرار

ص باب الغسل مرة واحدة

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس قال قالت ميمونة
وضعت للنبي عليه السلام ماء الغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله
فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم
افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ش تكلف ابن بطال لتطبيق
الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده
ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعمل المجمع
على انه ليس بشرط في الغسل الا التعميم والسباغ اعداد امرارات قلت في
هذا الحديث عشرة احكام على ما نذكره ما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما
فائدة فايدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا الثاني له وجه
وفيه ان الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم حيث ان قوله ثم افاض يتناول القليل
والكثير فلا يكون مطابقا للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة اسماعيل بن اسماعيل
المعروف بابن علية الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وسالم ابو النضر
تقدم كل باب الوضوء قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في ثلاثة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب
الوضوء قبل الغسل **ذكر معناه** قوله فغسل يديه هكذا ابتدا بالتثنية
في رواية الكشميهني وفي رواية غير يديه بالافراد قوله او ثلاثا الشك من ميمونة قال
الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي معاوية عنه وغسل
الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذه امور في باب منفرع بينه على شماله
في الغسل ولفظه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثلاثة ام لا
وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين وثلاثا وهناك بين مرة او
مرتين فعلى هذا تعيين الشك من الاعمش لكنه موضع مختلف قوله فغسل مذاكيره
هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر
الذي هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له قال ابن سيده قلت قيل
ان الاباييل جمع ابول كاعاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه
وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وما حواليهما كانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التي تستنبط منها قد
ذكرها وانه تعالى اعلم

باب ما جاء في غسل الرأس بالخطمي ونحوه

قوله هذا باب في بيان حكم الغسل الذي يدلك الجلد باليد ونحوها هل تشترط النعومة مطابقة لهذه الترجمة للباب الذي قبله فإن في الأول لفظة تسعوا الجاري إلى اليوم والغلط منهم إلى إسماعيل فإنه قال في مستخرجه يرحم الله يا عبد الله يعني البخاري من ذكر الذي يسلم من الغلط يشير إلى قلة أن الخلاب طيب وإنما معنى الطيب عنده الغسل فقل الغسل وإنما الخلاب إناء يجعل فيه ويسخن محلبا أيضا وهذا الحديث لم يطرق بتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل بخلاب وراه هكذا أيضا ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة في صحيحه عن بديل بن سنان عن أبي عاصم بلفظ كان يغتسل من خلاب فأخذ ثم قال فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ كفا فصبه على رأسه فدلك به شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ما فأفرغ على رأسه فلولا قوله ثم أخذ بكفيه ما أمكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية أبي عوانة أصرح من هذه ومن بعض الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة من تفسير الخلاب منهم البخاري فإنه ظن أن الخلاب شيء من الطيب ثم من الطيب الفرقة الثانية منهم الأزهري فإنه قال هذا تصحيف وإنما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما ورد فارسي معرب الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري فإنه قال لم يرد الخلاب في شيء من طرق حديث الباب إلا بمعنى الطيب وإنما أراد تطيب أبدانهن وأزالة ما فيه من وسخ وغيره وقد ذكرت في بعض نسخ البخاري أنه أراد بالخلاب الإناء الذي يغتسل منه أيضا وهو فيه وضع في أصل الغسل قال المحب وكأنه أو من قوله أو الطيب بعد الغسل وكأنه ثبت في بعض الروايات ولم أرها والله الموفق لا يظن أحد أن البخاري أراد بالخلاب ضرب من الطيب لأن قوله أو الطيب يرفع ذلك ولم يرد إلا أنه موضع فيه ما قاله الخطابي الخلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على أن الخلاب ظرف قول الشاعر

« » « »

« » ساع على إثباته وسمت براح « » ردفي الضبع ما بقي في الخلاب « »

وقال الماضي عياض الخلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يحلب الناقة والدليل على أن المراد من الخلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بأو وجعل قسيمه وبهذا اندفع ما قاله إسماعيل أن البخاري سبق إلى قلبه أن الخلاب طيب وكيف سبق إلى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الأزهري التصحيف غير صحيحة لأن الموقوف من الرواية بالمهملة والتصحيف وكذلك أنكر عليه أبو عبيد الهروي قال القرطبي الخلاب بكسر المهملة الأصح عند شاذ وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قال الضم صحيح على أن قوله بتشديد اللام غير صحيح لأن في اللغة الفارسية قفاء الورد هو الخلاب بضم المعجمة وتخفيف اللام أسفله فالباب يحمل الضم الخفيف الصاد وسكون

اللام أسم للورد عندهم وأما بعد المعجمة وسكون الباء الموحدة أسم الماء والقاعدة عندهم أن المضاف إليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وأما الخلاب بتشديد اللام فهو المكروب فإن قلت ادعيت أن الخلاب اسم للإناء فكيف يكون المذكور في الترجمة شيئين أحدهما الإناء والآخر الطيب ليس في الباب ذكر للطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الترجمة قلت فقه هذا الباب أحد الأمور الثلاثة جاء بأو الفاصلة دون الواو والواصلة فوقف بذكر أحدها على أنه كنى به عن الترجمة شاء وإنه ذكر في الباب حديث ا معلقا به لا مرتبطا به ذلك فإن قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت من حيث أن الكلام فيها يقع في مبدأ الغسل ويحتمل أيضا أنه أراد بالخلاب الإناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة تطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح يدل قوله بخلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل رأسه ثلاثا ثم يغرف ص حدثني محمد ابن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام إذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الخلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه ش رجاله ستة محمد بن المثنى قد مر وأبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتقن عليه سماعا وقيلا وقد تقدم في الغسل أن شعبة حلف أنه لم يجد شيخا أصلح من أبي عاصم فتقدم محمد عليه فقال حدث وغلام العطار حرمي عن كفارة يمينك فأخبره بذلك وقال أبو عاصم قليل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن أبي سفيان القرشي تقدم في باب كم يجزئ من الماء والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة أما مأمونا ورعا مختارا تابعيا جليلا ماتت بضع وماية ذكر لطائف أسانيده فيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الإفراد في موضع والتصيغة بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أبو عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد ذكرنا عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الإسناد فإن بينه وبين محمد بن المثنى وفيه أن رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ذكر لغاته ومعناه قوله كان النبي عليه السلام إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل قوله دعي بحذف الجار نحو الخلاب أجانا مثل الإناء الذي يسمى بالخلاب وقد وصفه أبو عاصم بأنه قال من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية ابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه حكاية حلق بشر به يصف به دور الإناء وفي رواية البيهقي كقدر كوز يسع ثمانية أرطال وفي حديث مكي عن القاسم أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فأشار إلى القدح والخلاب فقيه بيان مقدار ما يغتسل به من الماء القليل والكثير ومن أنه دون ما لمعاني ونقص في آنية أكثر مما يسع الخلاب

المذكور في الترجمة انما هو الناوم لمضمضة الخارج الاصابع عند ان القوم اكثروا الكلام في حديث زرارة
فليتوقف هذا الحديث شاهد على ما ذكرنا لان قاله يحيى شيء يحوجه الى الاعراب فاعرفه خوفهما
سواء المثل ومثل النبي عليه السلام فلو كان يحيى لاعراب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ ذكر
يا ناسل بحاجب قوله فاحثه كفه بالواو وفي رواية الكشميهني كفيه بالتثنية وكذا وقع
في رواية مسلم بعده قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود وقوله فقال بها اي بكفيه
وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاحثه بكفيه بالتثنية بحيث اعاد الضمير بالتثنية واما
على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاحثه كفه وتمضمض فقال بهما
قلت كفه على وسط راسه والعرب تحمل في القول عبارة عن جميع الافعال المتعلقة
باعضاء لغير المتكلم فتقول قال بيده هكذا واخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر
وقالت لها العينان سمعا وطاعة ، اي اجابت ما تامره جاء في حديث اخر قال بثوبه
اي دفعه وكان ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لما لا يكتب بعيني قبل
وما الراسخ ذهب وعليه لحب وحكم وغيره لكنه سمعت اهل مصر يستعملونه هذا
كثيرا من الفاظهم ويقولون اخذ القصاب وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال
به عليه اي البسه وعزه لكن انظر هل هذا من تتبع كلامهم قوله وسط راسه بفتح السين
وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فيهما بالسكون
يصلح فيه فيهما بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استنطا من هذه الالفاظ
كل ما كان اجزا ينفصل فلثة فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل فالتحريك
قلت بالتحريك يقول من الاول اجعل هذه الحزة وسط الجمجمة واعظم هذه
المياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه اقعد وسط الحلقة وفي الجمع النوم
هذا اكله يجزي وتفرق وتفصل فيقول فيه بالتسكين ويقول في القسم الثاني
وسط راسه واقعد وسط الدار فتسكن على هذا وفي الواعي لابي محمد قال المازني
يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سويت بعض الكوفيين بين
وسط ووسط فقال حافظ فان واسان ومما يستنبط منه ان المثقل يجب له
ان يجعل الثاني الذي فيه المثقل منه ويجب له ان يزيد بشقه الاين ثم بالشق الايسر
ثم على وسط راسه ويستنبط من قولها كان النبي عليه السلام ثم اذا منه على ذلك
ان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان
امر استنانا فالاصح الاول وبه قال ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما
من هذا الحديث لان في رواية لمسلم في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة
فدل على انهما للوضوء وقد اجمع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من

صفة

صفة عليه السلام على الكمال والفضل فلئن صح هذا الاسناد لعله صحيح ان هذا
الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا
شك ان النبي عليه السلام لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان
قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بترك ايهما وسقوط الواجب
الفعلي لا يدل على سقوط الوجوب الفعلي وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص
يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي
قال ثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت
صببت للنبي عليه السلام غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه
ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه
وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها **غ** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني
ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد ولي القضاء بعد اربع وثمانين
سنة فتوفي بعضهم حافظ مات سنة ست وستين ومائة الثالث سليمان الاعمش
الرابع سالم بن ابي الجعد التابعي الخامس كريب السادس عبد الله بن عباس السابع
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضع واحد وفيه
الصحابية والمرأة وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن
الصحابية وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا ابي قال ذكر بن في رواية الاسبيلي حدثنا عمر بن حفص ابي ابن غياث **ذكر**
معناه قوله غسلا بالضم اي للاغتسال قوله ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده
الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تحمل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه
على عين الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع فضرب بيده الارض قوله ثم تنحى
اي بعد عن مكانه قوله تنحيه بل بكسر الجيم واسكانه من النحاة وهو الوسخ لانه
ينقل به وقيل ندلت المنديل قال الجوهري ويقال ايضا تندلت به وانكرها الكسائي
ويقال تمندلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد
الله يعني لم يتمسح وقال الجوهري انما ينفض التشفف واما اثر الصنعة فان المنديل
في معنى الخرقة وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كانت له خرقة
يتشفف بها والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى اي اطهر وكلة من محذوف
اي انقى من غير المسوحة وذلك لان فعل المفعول لا تستعمل الا بالاضافة او باللام

او من الضرب فيكون اسم كان وخبر قوله اتقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره
وذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد كر ص حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحائط
ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقة
للحديث للترجمة في قوله ثم دلكها بالحائط فان قلت هذه الترجمة قد علم من حديث
الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فائدة التكرار قلت قال
الكرماني غرض البخاري من امثاله الشعور باختلاف الفاظ الشيوخ وتفاوت
سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب محافظ على لسان
ما استرجحه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد قلت عائدة الغرض
وبيان في الباب الاول دلكها على التراب فيهما دلكها على الحائط وبينهما
فرق وذكر رجاله وما في السند من اللطائف اما رجاله وهم سبعة مثل رجال
الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة
وبقية الرجال متحدة واما اللطائف ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدي وفي بعضها
حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال فرجه قال الكرماني فان قلت الغاء التعقيبية وغسل الفرج ليست معقبة
على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الغاء التعقيبية تارة تكون
كلا تفصيل للاختصار المخل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الغاء
تفسيرية وليت شعري اية تعقيبية لان الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت ردت في الصحيح
وعرف اسرار العربية يقول الغاء هنا عاطفة وانكها للترتيب ومعنى الحديث الاخير
على السلام اغتسل فغرف غسل فرجه ثم توضأ وكون التعقيبية لا يخرجها عن
كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ش اي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده في الاناء الخ ٥٨
الجزء قوله في الاناء اعم الاناء الذي يغتسل منه او قوله قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
قوله غير الجنابة بيان ان الجنابة نجسة وليست كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك
في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها اختلفت فيه فمن خفف في قوله قذر
قلت كلهم يدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذر حقيقة
فالمراد هذا القليل من قوله اي حكمها فانه كان الغسل فلا يدخل له ههنا وان
كانا النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مواده من قوله لان اثرها

ابو الحسن

ابو الحسن بعد ظاهر في زعمه ص واد خل ابن عمر واد ابن عباس رضي الله عنهم يده في الطهور
ولم يغسلها ثم توضأ ش الكلام فيه على انواع الاول ان الواو في قوله واد خل ما هي
قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه
وسواء سماع من الشيخ او الكبار الثاني ان هذا الاثر عنه مطابق للترجمة على الكمال
لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما
فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر ابن عباس فقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة بلفظ
انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت وجد بان ابي شيبة في مصنفه
ابنا محمد بن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عمر بن عمر قال من اغتر فمن ماء دنس
حتى فما بقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا
كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم وغسل الذنب وترك الجواز قلت
كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا فيه فعلم الموفق
بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر مما قوى الدليل لمن ذهب من الحنفية الى
نجاسة الماء المستعمل فافهم الرابع في معناه فقوله يده اي ادخل كلا واحدة منهما
في موضع وانية اي في الوقت به بهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض
النسخ به بما وهو يغسلا معا وثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاثة قوله في
الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس في حكم
هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قليلا ان لم يكن عليها
نجاسة منتنة وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها
وهم جنب ولكن لا ينبغي ان يغمس الساد لا يغسله ولكن بعضهم على بعض وروي نحوه عن ابن سيرين عطا
وسالم بن عبد الله بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب ص وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم بأسا ما ينتفع من غسل الجنابة ش وجه مطابقة هذا الاثر بالنصف
الاخير ظاهر من حيث ان الماء الذي يدخل يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة
فكذلك تشار الماء الذي يغتسل به الجنب في اناية لان في تنجيسه مشقة لا تترك
كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو
اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله
ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في
الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الاناء منه غسله فقال لا باس به وهو مقطع
فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن
فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن
كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يعيد صلاته بل
ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال انا افلح
ابن حميد عن ابن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
عليه السلام من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة

من حيث ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه من قول
عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك
على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور
في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبي عليه السلام وشأن
عائشة رضي الله عنها اجل من ان يدخلا ايديهما في الاناء وعليهما ما ينجس الماء
وحديث هشام الذي يلي قريب اقوى دلالة القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا
الموضع لا ما ذكره الكرماني ان ذلك ندب وتبرع واعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب
اربعة احاديث مطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول
على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على
معنى الحديث الثاني وهذا القدر كاف المطابقة ولا معنى لتطويل الكلام بدون
فائدة تامة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني وقد وقع
في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد كما وقع في رواية مسلم وفي كتب السنن
غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود
والنسائي ايضا وفي مسلم افلح بن سعيد وافلح مولى ابي ايوب وفي النسائي افلح
والصحيح ابو افلح بن سعيد السابق ليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عائشة الصديقة **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد
لان في روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن حبان
عن افلح سمعت القاسم يقول سمعت عائشة فذكره **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه **ذكر اعرابه ومعناه**
قوله والنبي بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف
عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة قوله تختلف
ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال
وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف معنى لان الاناء المعهود والمراد
منه وفي رواية مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد
قوله تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن
افلح تختلف فيه ايدينا تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني
حتى تلتقي ولفظ النسائي فيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله وتلتقي
مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع
دع وفي رواية النسائي وابادره حتى يقول دعي وانا اقول دع ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب

من الما

العيني على البخاري
ج ٩

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه قال بعضهم فيه دلالة على ان النهي
عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس
الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما
ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي اذا حرك احد طرفيه
لم يتحرك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا ينجس الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم
فان الجنب اذا انغمس فيه ينجس الماء وفي طهر الجنب فيه خلاف **ص** حدثنا مسدد قال ثنا
حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده **ش** هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق ادخال
الايدي في الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما ينجس الماء وبين هذا
انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال غسل يده ثم بعد ذلك ادخل
او ادخالها في الاناء وكون هذا عن خشية من ان يكون اذى بها من ذي الجنابة او غيرها
واما عند تيقن طهارتها فلم يحتج الى غسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما وتكون
الحديث السابق محمولا على تيقن عدم الاذى وهذا الظاهر يدل على انه غسلها قبل ادخالها
في الاناء لانه تيقن طهارتها **بيان رجاله** وهم خمسة مسدد وحماد بن زيد
البخاري ومسلم ومن حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه
ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة
قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا
فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على
رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه **ص** حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بكر
ابن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد
من جنابة **ش** ابو الوليد هو الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني
الجنابة وههنا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك اخذت من الماء من اناء
واحد والاولى الظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجار بفعل واحد اذا كانا
بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاول لابتداء الغاية **ص** وعن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله **ش** هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر
ابن حفص فيبين به ان شعبة اسند الحديث عن اثنين عن عائشة احدهما عروة والاخر القاسم
كلاهما عن عائشة وقيل ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا

وله قال ابو سعيد ورد في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الحسانة قوله مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وجوز فيه الرفع والنصب في رواية النسائي بمثله بزيادة الباء الموحدة ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير سمعت انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يتوضأ فقال من انا واحد ش ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بن بالتكبير وكلاهما بالتكبير ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكره في باب علامة الايمان الى هنا اخر سؤالات الاسناد لشعبة في هذا المتن كلها من طريق صحابي اخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري ص زاد مسلم وهب عن شعبة عن الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخاري وهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابن جرير ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية احمد وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في الظن انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيب ما روى عنه قلت قول الكرماني كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه ونفيه البخاري يعني في الاحتجاج به ورواية مسلم ووهب منصاداً ومعلقاً قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالسند الذي بلغه انه بلغه حين وفاته وهب كان ابن ثنتين وثمانين سنة ويحتمل انه قد سمع منه واخذ عنه في سكك مسلم يرده وكذلك قال ابو نعيم انه لم يذكر شيخ شعبة فلا يرد عليه قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه

ص باب تفريق الغسل والوضوء

ش اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل يجوز امر اوهو هل يجاز البخاري الى انه يجوز وايده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها فتركناها كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فصل واما في الباب الذي قبله فلجواز ادخال اليد في الاناء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فلجواز التفريق في الغسل والوضوء ص ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه ش مطابقة هذا لحديث الترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءه بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض

ان قوله ذكر على صيغة المجهول اوقاده ذكر ابن عمر على سنة العلماء في الجزم بالصحيح لكان اولى لانه جزم به كذلك وصله البيهقي في المعرفة قال ابو بكر زكريا وابو بكر وابو سعيد كلهم ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ بالسوق فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ثم يدخل المسجد فيصلي على حصيره ثم يصلي عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء وان لم يفعل فلا بأس فتح الثاء المثلثة فاعل يتابع الوضوء وان يتبع بالنصب على ان يكون على اسقاط الخافض وضوءه وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة وان افتى في الجديد بوجوب الموالاة وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء والاوزاعي والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي واشهب وابن وهب وذلك اذا فرق بين جف وسوطاهر هو مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا قال ابن القاسم يجزيه وعن مالك لم يجزه في المسح دون المغسول وعن ابن ابي يحيى يجزيه في الزمان خاصة وقال ابن سلمة في المبسوط يجزيه في الموح واسكان او خفاف قال الطحاوي لا يختلف في هذا الحديث فينتقض كل الوجه جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة ص حدثنا محمد بن كثير قال انا شعبة الواحد قال ثنا الاحمر عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي عليه السلام وضوءا فقال به فصببت عليه فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض او الحائط ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ش مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فما يدل على تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوءه على ما لا يخفى ثم الكلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا ذكر رجاله وهم ستة تقدم بهم غير مرة الاول محمد بن كثير ابو عبد الله البصري قال الحسيب في اسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعند الواحد بن زياد البصري وقد تقدم في هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه من باب اسبال مرة واحدة عنانه في بعض الفاظها اختلافا وههنا قوله فاتيته بوضوء كما للغسل وههنا توضأ فغسل يديه مرتين مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلها مرتين مرتين وههنا ثم افرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وههنا ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وههنا ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اي جاء من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت هو مكان القيام فصل يستفاد منه اي من عليه السلام لقوله فيما مر فاتيته بوضوء قلت يجوز ان يكون قد اشتمل لفظ الاستقبال المطلق المكان قد يكون قاعدا فيه وبقية الكلام في مضت هناك

ص باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

ش اي هذا باب في بيان مشارع الطايمنه على شماله وهذا الباب معقد على الباب الذي قبله
عند انهما كروا الاصبع على كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما
يتعلق بالوضوء وافراغ الماء منه على شماله في الاستنجاء الغسل وهذه اوجه واحد
لا يجوز غيره واما في غسل الجنابة فان كان الماء الذي يتوضأ منه اقل او اسال بعضه
عن يمينه واخذ منه الماء بيمينه ان كان نشيفا كالمناشف ونحوه عن يساره ويصب الماء
منه على يمينه قاله الخطابي ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة
بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله عليه السلام غسلا وستره فصب على يده
شملها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على
شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ش مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث
تقدم بعينه واخرجه مسلم ايضا في باب الغسل مرة لكن ليس هناك
عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح الشكري
ومن الفاظهما الختلاف وههنا توضأ وضوءه لرسول الله عليه السلام وههنا
وضوءه للنبي عليه السلام وههنا غسلا وهناك ماء وههنا بعد ذلك وبيمينه
فصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا
بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه
وهناك فغسل ما اكره ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك بيده بالارض او بالحايط
وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم سكب على جسده وهناك ثم اتى
على جسده ثم تحرك من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ما ذكر قوله فناولته
بضم الفاء وهو ما يفضل مما يتمسح به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما بين اليد
كالسدر ونحوه قوله فاهوى بها زاد ابن فضيل فمسح الحايط ثم يديه ثم ضرب
فمال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت
قوله فضرب معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله عليه السلام ان يغتسل فكشف
راسه فاخذه فصب على يده والمراد من اليد المحل بفتح ارادة كلتيهما منه وقال
بعضهم احتمل ان يصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ما يفرغ في الغسل
قلت هذا تعسف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب
مقبلا والوضع وبينهما افعال اخر كما لا يخفى على شرح ذوقها قال
سليمان هو ابن بلال او غيره ان الاعمش وهذا متصل بما قبله لانه ذكر الثالثة
عن سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين
او ثلاثا وفي رواية ابن فضيل عن الاعمش وضرب على يديه ثلاثا ولم يذكر خرجه ابو
عوانة في مستخرجه فكان الاعمش شك فيه ثم تذكر فجزم وان سماع ابن فضيل منه

متاخر

متاخر من قولها افضل فدعيه بالقاف رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر بالواو فقطها فقال
بيده فعلة اي بالتاء وقطها وقد ذكرنا ان القول يذكر يطلق على الفعل ايضا وقطها بدون
بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع انهم يردها بالشدة رواية ان الكشميهني
ثم قالت وسوء منهم ان المعنى نفسه حسبة وقد رواه الزهاوي احمد عن عفان عن ابي عوانة
بلفظ الامر وقال في آخره فقال هكذا والقاه بيده هاك فاردها في وانه لجرئ
عن الامر قالت ولم يكن ثوبا فلم يأخذه والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف
تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميهني او من اراد ان يعود اي جامع
قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب اضافة من دار على نسائه في غسل
واحد وجواب من محذوف ايضا تقديره مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد لهم من ان يكون
في ليلة المجامعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة الجماع فيها لا يسمى عودا اعرفوا عادة
والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة او يوم واحد والحديث الذي يلي هذا
يدل عليه حدثنا ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي عليه السلام طاف ذات ليلة يوم على نسائه
فسئل عن هذا فقال اغتسل غسلا واحدا قال ابو داود هذا احاديث ليس في شيء منها
ان كل واحد منهن اغتسل على حدة قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت
اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث
على ان الامر للاستحباب على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال الحديث ليس امر عندنا بواجب
وروى عبد الله عنه رواه ابو داود وايضا عنه قال كان رسول الله عليه السلام يطوف
على نسائه في غسل واحد ورواه الترمذي ايضا وقال الحديث حسن صحيح وضعف
بعضهم اسناده بان قتادة لم يسمع من انس الا اربعة احاديث هذا احدها وليس
كذلك فان قتادة سمع من انس اكثر من اربعة احاديث وقد ذكرناها في باب
الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي
وداود الظاهر كما نقله واجب قال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن
وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن
ابي المتوكل عنه وعمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا الوجوب بما
رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت
كان النبي عليه السلام يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر لم اعلم احدا من اهل العلم
اوجبه الا طايفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن
مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ ثنا وكيع عن عمر
ابن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ ثنا وكيع عن افلت بن خليفة
اظنه عن بعض اهله وما قاله ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين غير

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا ابن ادريس عن حصين عن ابي وائل انه كان لا يرى بأسا
الجماع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقوله لا اعلم به بأسا
افاقبل ذلك لانه احرى ان يعود وتقل عن اسحاق بن راهوية انه حمل الوضوء
المذكور على الوضوء اللغوي حيث تقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا
اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث
المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وهي لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والمعهود في مثله مقبول
عند الشيخين فان قلت اذا رضعه عن الحاكم حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم
اذا اجنب احدكم ثم اراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة قال ابو عوانة في صحيحه قلت فيه ابو عوانة
نقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي وبالعمل
على حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها وقال ايضا المقدم هو النقض من بعد
نسوة الصحاح هذا كله مشروع وجايز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالاخر ص حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا ابو عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه قال ذكرت لعايشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله
عليه السلام فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد بالجماع
ويحتمل ان يراد به تخديد المهبه بين قلت الاحتمال الثاني بعيد والاول هو المعتمد
على الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اغتسل فيما بين الاثنين والمنفوح هنا
مثله ورد في الحديث الثاني ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس
على حديث عايشة وعكسه وشنى الداودي عمل على تقديم حديث عايشة وكذا ابن بطال
في شرحه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة
المعروف بندار وقد تقدم الثاني ابو عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة
اربع وتسعين وماية الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم شعبة بن الحجاج بن حاس
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المشناة من فوق وكسر
الشين المعجمة الساد س ابو محمد المذكر الرابع عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد وشعبة لفظة كلاهما مقدم لان
كلام ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحدث منا بالكتابة للاصطلاح
ولكن عند القراة ينبغي ان يبدأ في ذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر من اخرجه**
موسنده ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب وفي الباب الذي يليه
كما يجي عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل كلاهما
عن ابي عوانة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسايي في الطهارة عن عباد
وعن يحيى حميد بن مسعدة **ذكر لغاته ومعناه** قوله ذكرت قوله ابي ذكرت قول

ابن عمر

ابن عمر لعايشة ولعله في حديث اخر الذي يأتي سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها
قول ابن عمر والحاء الاسم يا انضح طيبا قالت عايشة انا طيبت رسول الله عليه
السلام بالحديث وقد يزيد ايضا في رواية عن محمد بن المنكدر قال سالت ابن عمر عن
الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان
افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال
الكرماني قوله ذكرت اي قول ابن عمر يا الحاء صحيحا انضح طيبا وكني بالضمير
عنه لانه معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على هذا مختص
باهل الشان فاذا وقفا حد من غير اهل الشان على هذا الحديث يحتار فلا يدري اي
شي يرجع اليه الضمير في قوله وذكرته وكان ينبغي للمحارك ان كان المتعين عليه ان يقدم
رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النعمان ظاهرة
فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعده وقوفه على رواية ابي النعمان لا ينوقف في
مرجع الضمير يعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم فكان المصنف
لخصر لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة قلت هذا الحجب
منه اكن مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا اوحدثه به محمد بن بشار مختصرا قلت
فحينئذ هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف على نسايه
قال بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تخديد المهبه بين ذكره ما اسماعيلي
وليس بضرورة لجواز ان المراد هو الجماع والدليل قوله في حديث انس الذي ياتي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار فقوله
يطوف بضم الياء واضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يغتسل ومنه قوله تعالى فيهما عينان
نضاختان وهذا هو المشهور وضبط بعضهم بالخاء المهملة قاله الاسماعيلي وكذا ضبطه
جماعة من حفاظ شيوخنا وصاحبا ربان في الصحيح وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر
والذي بالمعجمة بالغة اقل من المهملة وقيل المعجمة الاثر يعني في الثوب والجسد والمهملة
الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما قل منه وبالمهملة من عينه وذكر صاحب المطالع
عن ابن كيسان انه بالمهملة ما رق كالماء وبالمعجمة ما غلظ كالطيب وقال الهروي هو بالمعجمة
اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء كانه نضح عند الغريزة الفتح
يقال نضح ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضحت العين بالماء نضحا
اذا فارت بشيء صحيح بقوله نضاختان عينان فضاختان ومن رواه بالخاء قال صاحب العين
نضحت العين بالماء اذا ارتها الفور وكذلك العين الناظرة اذا رايتها تفور وفي
الصحاح قال ابو زيد النضح بالمعجم الرش مثل النضح بالمهملة وحكى الاصمعي
يقال اصابه نضح من مكة او هو الذي من النضح بالمهملة قوله طيبا نصب تحلي التمييز
ذكر استنباط الاحكام منه فيه الدلالة على اصحاب الشافعي عند الجمهور
انه لا باس بدهن المحرم بعد الاحرام وان يجرم وابنه وهو في احرامه وهذا مذهب
الثوري والكوفي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال الجماعة من

الصحابة والتابعين وجماهير العلماء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس في آخرين
ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال الحوزني بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد
ابن الحسن وحكي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج بعضهم اذا تطيب كان للنساء
الاحرام واجاب ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا التقدير وسطوف على نسائه بعد طوافها
ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب ذريرة بزول بالغسل لا سيما
انه وبرة كان يتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري
في اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقييد رواية البخاري لام سلمة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وورد لام سلمة ايضا كاني انظر
الى وبيص الطيب في مفرقه وسو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال المطري
هذا الطيب كان ذهاله الزعفران مسك فرا الا وبقيت رايحته واجاب بعضهم بخصوصية
ذلك بالنبي فانه امر صاحبة بغسله قال الحلمي رحمه الله والسنة اتخاذ
الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام املك لاربه من سايرامته فلا تخالف
كان لا يجتنب الطيب في الاحرام وانما تركه لضعف رائحته عن ملك الشهوات او الطيب من
اسباب الجماع وفيه الاحتجاج على ابوحنيفة الذكف فيما نقل لانه لو كان ذلك ينقض
منه الطيب لوجب ان يكون ذلك لكنه ينقض ويعيده الطيب اذا كان كثيرا فاغتسل
غسلة فيذهب وينقص ريحه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه جواز
كراهة الزوج ان يكون من واحدة اقل من اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع فان قيل ما السبب
وجوب الغسل للجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما سبق في الحدث
مع ارادة القيام الى الصلاة وليس في الجنابة وحدها فما هو مذهب من يقول انا
لا يلزم ان يجب الغسل بمجرد ارادة الصلاة وهذا بالاجماع فان قيل ما السبب
يلزم ان يجب الغسل بوقوع الجنابة **ش** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت
لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين **ش** مطابقته للترجمة
في قوله يدور على نسائه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن بشار وقد مر في
الحديث السابع الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابوه ابو عبد الله تقدم في
باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من لا يبالي ان
يجيب اخاه خامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام **ذكر**
معناه قوله يدور على نسائه دوران عليه السلام في ذلك يحتمل وجوها الاول

ان يكون ذلك قبل ان نزل قسم الله له ان لكل امرأة من نسائه يوما وليلة فكان يدور
عليهن في ليلة واحدة الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن واذن صاحبة النوبة ورضاها
كما مر انه استاذن منهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد الثالث قال المهلب
فان ذلك كان في يوم وليلة من اقسم بينهن فقرع في هذا اليوم لمن اجمع ثم يطاف بعد ذلك
قال قلت هذا تاويل بعيد من قوله يوجبها اقسم عليه السلام في الدوام كما
يجب عليها وهم لا يرون ولعل من ابوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي ان الله
خص نبيه عليه السلام بالنكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لزوجة فيها حق
حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي
كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة
المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي جزء من عشرين ومائتين درجة قوله والنهار
الواو فيه بمعنى او والمرة في قوله او كان للاستفهام وقد اعلمت قول قتادة وسيعيد
البخاري محمد وقد بين ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن
محمد بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل ابي داود
نحو ذلك وزاد في اجماع قوله ومسي وهن احدى عشرة قال ابن حزم لم يقل احد
من اصحاب قتادة تسع عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية
حميد وثنتان سواه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى
بضمهما كانت زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال
ابن حبان هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة في اول قدومه المدينة حيث كان
عنده تسع نسوة لان هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا يعلم انه تزوج تسعا
كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان
ولا يعلم انه اجتمع عنده احد عشر امراة الا في هذه السنة فانه تزوج باحد عشر اولهن
خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام يحل له
من النساء غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت قول ابن
حبان هذا الفعل منه كان في اول قدومه المدينة حيث كان عنده تسع نسوة فيه
نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة المدينة
ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج زينب
بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة
وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة
ازواج النبي عليه السلام وفي تزويجهن وعقد من عقد له منهن فقيل ومن دخل بها ومن
لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان امراة

وجهلة خمس حجج وله ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت
عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها
النبي عليه السلام في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة
بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي عليه السلام ثم اعتقها وتزوجها
في ست وقيل مات بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل مات بعده في
سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية
ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب
من سبط هارون عليه السلام وقدمت في اليسير يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي عليه
السلام ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة
سبع بسرف الفاسد في على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك
واسمها واسماء النعمان واما بقية نسايه عليه السلام اللاتي دخلها ولم يدخل بهن
او عقد ولم يدخل بهن ثمانية وعشرون امرأة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والعالية
قيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها واما
وقيل مي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فقالت
تلفظ البصر وتقول انا الشقية واسماء النعمان تزوجها النبي عليه السلام فلما
دخلت عليه قالت اعوذ بالله منك فطلقها وقيل مي التي استعاذت منه وقيل بنت
الاشعث بن قيس وجد اباها احوجها ثم ارضى الجون توفت محمية الله وسلمه
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتد من الاسلام وارتد معه
وملكه ست كما للنبي وقيل التي استعاذت منه وقيل دخل بها ومات عنده وقيل صح
واسماء الضحاك الكلبي وقيل اسمها سبا قاله ابن سعد وقيل ساقاله ابن
عساكر تزوجها النبي عليه السلام فماتت قبل ان يدخل بها وامر شريك الاردنية والشهلية
غزية طلقها النبي عليه السلام قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام
وكانت امراة صالحة وخولة بنت هزيل تزوجها النبي عليه السلام فمكثت قبل ان تصل
اليه وشراف بنت خالد ماتت قبل ان يدخل بها النبي عليه السلام ولم يدخل بها وفي
عيون الاثر فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها عليه السلام ولم تصل اليه فقالت
فاقالها وعمرة بنت معاوية ماتت قبل ان يدخل بها وقيل ان يفصل اليه ولخته عمة بنت
جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل مي التي تزوجها
عليه السلام فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية
بنت شامة اصابها بالحج فهاجت فطلقها وقيل مي التي استعاذت منه فقال ان شئت انا وان شئت
زوجك فقالت زوجني فارسلها فلقيها بنو عمها واخوانها فاخذته بنت الجلاب
ابن مكعل بن ابي بكر الخطمها النبي عليه السلام فقال ابي امراة صبية واعذ رب له
فاعزها وسناة بنت عامر خطبها النبي عليه السلام فلما دنا منها حرقت

عوض

لعوف الذي خطبها عليه السلام فقال ابوها ايها سواء ولكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقد برصت
وجذام شبيب بن البرصاء والاشعث بن قيس وسودة التي خطبها عليه السلام وكانت معصبة وقالت
اخاف ان تعصوني عمد ذلك فدعاها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت
على النبي عليه السلام فقال انها مرتعة من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضت
اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لانها اختي ام حبيبة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وكليبة لم يذكرها فيمن عرضت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراتها فقالت مارات حالا قبلها واموات من العرب لم يذكرها اسم خطبها عليه السلام
ثم تركها وورزنة بنت ارسلة قيل له عليه السلام ان باحفظها قال انها بنت اخي من الرضاعة
وامامة بنت شراحيل ذكرها في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل اراد النبي عليه السلام
ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح وكرها ابو عبيد فيمن راوا النبي عليه السلام
والعالية بنت ظبيان تزوجها وكانت عنده حتى مات الله ثم طلقها قوله كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء هنا وفي صحيح الاحاديث من حديث ابي يعلى عن ابي موسى
بمعناه قوة اربعين وفي كلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل
من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران العطاردي عن
ابن بريدة عن النبي عليه السلام قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل
يا رسول الله او يطيق ذلك فقال يعطى قوة مايه ثم قال الحديث غريب لا نعرفه
الا من حديث قتادة ولا نعرفه الا من حديث عمران العطاردي وصح ان حبان حديث انس نصا فاذا
ضممناه الى ما قبله صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطي كما في هذا الحديث وكان له في الاكل
والشرب ما يجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية تجامع الفضيلتين في امور الشرعية
حتى يكون نحاله كاملا في الدارين ص وقال سعيد عن قتادة ان انس احدثهم تسع نسوة
ص سعيد هو ابن ابي عروبة وتذكاره عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة
بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بكة سعيد قال ابو علي الصدفي هو الصواب
قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي
ويحيى القطان لانهما يروي ان عن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان سمع سعيد من
سعيد قلت هنا تعليق بلا تردد ولكنه وصلها في باب اذا جامع ثم عاد ومشى في السوق
وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال شاعبد الاعلى بن حماد فذكر الحديث
ابن زريع قال شا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي عليه السلام كان
يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومية تسع نسوة وامار واية شعبة لهذا
الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد فقوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة
تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وذكر احكام لك فيما مضى منها
ما اعطي النبي عليه السلام من القوة على الجماع ومنها ما استدل
به ابن التين القول بان الكل بخروم ظهور الظباء من الاماء على ان المراد بالزوجات

على الشيخ مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ سرية وفيه نظر لان الاطلاق المذكور
بطريق التغليب وبينهما ما اشتهر لابن المنير على الجواز وعلى الحرة بعد الامة من غير غسل
بينهما ولا عبرة بالمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة

باب غسل المذي والوضوء منه

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكمه ذكر عن الباء اي وسوء يخرج من
الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله وقال
كل ذكر مذى وكل انثى تقذى وقذت الشاة اذا القت من اخمها بياضا وقال
ابن الاثير المذي الماء الرقيق الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة المرأة او رجل هذا قال
بالشد والمذاة الماء الذي ذكر في المطالع هو ما رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة
يقال امذى ومذى ومذى وقد اجتمع وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في
الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني
ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء ص حدثنا ابو الوليد
ثنا زايدة عن ابي يعفور عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي عليه السلام لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل
ذكرك ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وسأل المقداد ابن الاسود هذا
ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه مع ان الترجمة
على غسل المذاكير فحصل الجواب انه روي ايضا توضأ واغسل والظاهر ان ابا
المذي فظهر من هذا ان المراد مما ورد في وجوب غسل باطنه من المذي اعني غسل
ما يجب تحقيقه ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام
الطيالسي تكرر ذكره الثاني زايدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة
الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة واعاصد وقامات سنة ست واغازا في
الرومي الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي ثقة تقدم في اخر باب امر مكة به علي النبي عليه السلام الرابع ابو عبد
الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام موتى الكوفة لحق الجاهلية
التابعين حياة ثابتين امضانا في سنة اثنتين او ثلاث وسبعين الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان راويه ما بين بصري وكوفي
فابو الوليد بصري والبقية كوفيون ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الغسل عن سدد عن عبد الله
ابن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير وقال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش
عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وفي الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي

معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن الحارث عن شعبة
به اخرجه النسائي في الطهارة وفي الغسل عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
به ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسايل التي اخذ منها او لا
فمنه الحديث اخرجه البخاري عن قليل عن الاعمش الى ان السند المذكور واخرجه النسائي
وقال ابراهيم بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال
قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء او كنت ابنة النبي عليه السلام تحتي فامرت
ان اسأله فقلت لرجل جالس اي حتى يسأله فسأله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوي
قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زايدة بن قدامة عن عاصم بن
ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت او ان عندي ابنة النبي
عليه السلام فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسل ذكرك
وفي رواية للطحاوي عن علي قال سيل النبي عليه السلام عن المذي فقال فيه الوضوء وفي
المني الغسل وفي رواية له عن ابي بن عمر عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا مذيت
اغتسلت فسألت النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء وينضح ساذه رواه احمد ولفظه
كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فاستحييت فماموت المقداد فسأل النبي عليه السلام فضحك
وقال فيه الوضوء وروى الترمذي من طريق زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن المذي فقال منه الوضوء
قال الترمذي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث
ابي جحيفة عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام
فسألته فاستحييت ان اسأله الابنة عند عيني له فسأله عن ذلك فقال انما يكون من
الرجل فاما المرأة فليس عليها منه شيء واذا كان المذي في قميصه الوضوء واخرجه مسلم ايضا وفي
رواية الحميدي في مسنده ولفظه قلت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
وامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره وينضح واخرج الطحاوي ايضا من حديث
رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال يغسل مذاكيره وينضح واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي
ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا
فسأل النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي
رضي الله عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه السلام عن المذي فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل
ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين بن قبيصة
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فقال النبي عليه السلام فحملت اغتسل
حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي عليه السلام او ذكر له فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم افتفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل افتفخ بالماء والمفتخ بالدفق واخرجه احمد والطبراني ايضا وفيه وابيه لجده فليغسل ذكره والتغيب واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا ما رأيته هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء لا خلاف في عدم وجوب الغسل واما الاختلاف في السائل فقد ذكر فيما سقناه من الاحاديث ان في بعضها السائل هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار وجمع ابن عمار حبان بين هذا الاختلاف بان عليا سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عايش بن انس قال ذكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني لجل هذا فاسأل عن ذلك النبي عليه السلام فسأله احد الرجلين وقال ابن شكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فسؤال عمار انما سأل عن ذلك تحولة على المجاز لكونه قصده تكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار ونفيهم ان يكون السؤال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام فافهم

ذكر استنباط الاحكام منه قوله هذا صيغة ما لغة وهو المذي قوله فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون هو وان يكون غيره قوله لمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من اجل فاطمة عليها السلام قوله نوضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل قوله واغسل ذكرك هكذا وقع عندنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء وفي رواية واقع بن خديج عن علي وقد ذكرناها **ذكر استنباط الاحكام** منها جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز عمل الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والعمل به ومنها العمل بخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فانه عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي عليه السلام ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الروح يستحب لها ان تذكر شيئا يتعلق بجماع الناس والاستحياء بين بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها وبهذا قال علي رضي الله عنه فانه عندما بنته وانما استحى ومنها ان المذي يوجب الوضوء لا يوجب الغسل والدليل موضوع له ومنها ان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي عليه السلام وتوقيرهم ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك

هل يقتضي

هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي فمذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الوهري الى انه يجب غسل جميع الذكر كل الظاهر بحته ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وهو المصنف ان هذه امة اختلفت الرواية في حكم فروضه فرواية ايوجب الاستجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يخرج منه استجمار كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واخاصة ايضا هل يتعدى الى الفخذ في غسل ذكره او قال ابو عمر الذي عند جميعهم توجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن عادة او برودة او وفاقة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة توجبا الوضوء على من كان هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى الذكر يطهر وما المني فيغسل مخرجه من الذكر ويتفضح بالماء ما مس من الثوب انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص ولا يخرج قلت اي ليتروى ويتضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله ان يقطعه فيتضمخ به بالماء لتقلص ذلك منه فلا يخرج قلت من خاصية الماء الجاري ان يقطع الامر ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اسال الانثيين والمذي وكيفما كان قال الطحاوي وقد جاءت الاثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن علي وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال فلما لم نجد عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما اوجب عليه بي ذلك ذكر الوضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد الساقي عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر انه ما يجيء فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق ابن محمد بن اسحاق ولفظه كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لنبي عليه السلام وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا نحوه فان قلت روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وجدت الماء اغتسل فرجحه وانشبك وتوضأ

مسنون للصلاة قاله سليمان بن يسار المالكي كان قد تزوج امرأة من بني هذيل فكان
يتهافل لا عبيها فيذري فسأل ذلك عنه فقلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من زجه
رافع بن خديج ثم شيد الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا بما رواه عن ابن عباس انه قال
هو المني والمذي والودي غاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني
ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي
شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة
وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل مذاكيره وتوضأ وضوءه للصلاة
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وبه نقول ابو حنيفة وابو يوسف
ثم اعلم ان دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الحجر
ونحوها لحق الظاهر وافقه النووي على ذلك في شرح مسلم والله تعالى اعلم بما في كتبه
وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي
وبه ظاهر وتقل عن ابن بكير المحلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء
المني وانه يطهر بما ترد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه

باب من يطيب ثم يغتسل وبقاء اثر الطيب

ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل هل يبقى
اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الحاج لاجل الشاط وقال ابن بطال
السنة في الطيب للرجال والنساء عند الحاج والمباشرة بين الناس من حيث
ان في الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وههنا يحصل
الطيب في البدن والشاط في الخاطر عنه التطيب عند الحاج ص حدثنا ابو النعمان
قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي
الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ش فانظر
ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت فيه اثنتان احداهما الاغتسال والمطابقة
فيه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال
لانه منه وكذا يؤخذ منه الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول
عائشة فانها ردت على ابن عمر فلابد من تقدير شيء طيبا بعد لفظ اصبح محرما
حتى يتم الرد بقية الكلام مضت في باب اذا تطيب ثم عاد وابو النعمان محمد
ابن الفضل وابو عوانة الوضاح وذكرت لها وذكره عروة لابيه سأل عن
عائشة قوله انا اصبح بضم الهمزة وانضح بفتح النون وهو الخبر عن نفسه وطيبا
نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفرد المتكلم اصبح النبي عليه
السلام محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة
على بعض وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة

قال ثنا الحكم

قال ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية
وهي قوله وبقاء اثر الطيب ذكر رجاله وهم ستة الاول ادم وقد مر ثانيا وابن كسر الميم
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العنقة الرابع ابراهيم
النخعي الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا السادس عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسانيده فيها التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حجازي وكوفي وواسطي وفيه
ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود ذكر نقد رجاله
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه في اللباس عن
ابي الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن نمير وابن بشار كلاهما عن غندر
واخرجه النسائي فيه عن جميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة ذكر
لغاته قولها وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها الحرف الساكنة
بعدها صاد مهملة وهو البريق والضياء وقال الاصمعي بيص الطيب ثلاثة اوجه
بتخفيف الباء وتشديدها وبصيص بصاد مهملة بعدها صاد اخرى وبصبص بصادين
مهملتين بينهما باء موحدة قوله في مفرق النبي عليه السلام بفتح الميم وكسر الراء وسطه مكان فرق الشعر من الجبين الى ناحية
وسط الرأس وجانبيه ففتح الراء ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله
الخطابي وقال الداودي منه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وقوله
الذي يظهر لي بانه قبل غسله وقولها كأني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه
اثره لا عينه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله بانه تخالفة
للظاهر بغير ضرورة قلت وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف مثل ما قاله الخطابي
وكره محمد بما بقي عينه بعد احرامه

باب تخليل الشعر حتى يعلم انه قد روى بشرته افاض عليها ش

ش اي هذا باب في بيان تخليل الشعر وفي بعض النسخ تخليل
الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعيل والثاني من التفعيل قوله قد روى فعل ماض
من الري ضد العطش واما اذا حمله ريانا قوله بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت
الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الارسال قوله عليها اي على بشرته وفي بعض
النسخ عليه اي على الشعر وجه المناسبة بينه وبين الباب من حيث وجود التخليل فيهما اما
في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان الغسل يخلله بالماء
ص حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه

وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ثقة مر ابو عبد الله مر ابن المبارك كذا في النسخ بصيغة الجمع في موضعين والاصل انه ذكر في موضع والصنعة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الخ **ذكر معناه**

قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال قوله ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه اروى وفي بعض النسخ حتى اذا ظن ان قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها السثقل ويجيء حرف شرط كان معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكفي بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى يتيقن قوله عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه مخصص اخرون بشعر الراس قوله سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على عمومي لتجمع بين الروايتين وقال ابن بطال الماء لتخليل شعر الراس في غسل الجنابة فجمع عليه وقالوا عليه شعر اللحية محكمة في التخليل كحكمة الراس اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه في تخليلها مع الغسل واجب لبقية الحديث وليس في الوضوء حديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى الشعر مفروض في الجنابة وقال الحنفي تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا ص وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا ش وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون حينئذ الاسناد المذكور تقدم نفر وجماعة المتكلم من الفرق بين الفين المجيء وفي رواية للبخاري في الاغتسال فرغ فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث

٥ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل واضع الوضوء منه مرة اخرى ش

اي هذا باب في بيان حكم من توضأ الخ قوله ولم يعد بضم الياء من الاعادة قوله منه في رواية ابي ذر ومحمد ورواية الباقين ليس بوجود وجه المناسبة بين الباب وبين ما قبله من حيث حصول الاكمال فيهما اما في الباب السابق ففي التقليل وفي هذا الباب بالوضوء في الاغتسال

ص حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال انبا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم

ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش اخذ الشراح في وجه مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن بطال الحديث عائشة الذي في الباب قبله ليس في الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب فيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغسولة يفهم عرفا بقية الجسد واجابته ان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان اخراج الترجمة بهذه الصفة ويحتمل عرفا ان لا يذكر اعادة غسل اعضاء الوضوء واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل سائر جسده في رواية اخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في قوله ثم غسل جسده شامل لتمام اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق ان المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس والاعضاء المغسولة في الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر ان هذه الفضيلة غير تلك الفضيلة وقال في كلام الكرماني من الازم هذا التقدير ان الحديث عند ترجمة ثم غسل جسده محمول على عمومه لم يخرج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان في غسل جسده محمولا على عمومه لم يخرج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان داخلا في العموم وهذا الشيء بنصه قاله البخاري ان من شانه الاعتناء بالاخفاء اكثر من الجلي انتهى ما تمم في هذا الذي ذكره هو المذكور وان اكثر كلامه من كلام هذا القائل لانه نقله في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل المطلق على المقيد على المجاز اذ لا يعلم هو ان المجاز ابصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وليست هنا كذلك اخرى وايضا ورد هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد في ذلك انه علل ما ادعاه بفعل النبي عليه السلام رجليه ثانيا وماذا كان الا كون رجليه في مستقع الماء وحاصل الكلام ان المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا غير قريب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فيه هو سمعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اثنان وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع **ذكر معانيه** قوله وضع الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلام واحدة وفي رواية للكشميهني وضوا للجنابة وقوله وضع على بنا المعلوم ورسول الله فاعله وهو وضع على بنا المجهول ووضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فاكفا اي فقلب قوله عليه اي كذا للاكثرين وكم يمنة والمستقبل على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا لابو

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

العيني على البخاري ١٠

للاكثرين والكشميهني بدله ا ر ض ح قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء ه ش فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى ٠

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

ش اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله اذا ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من تكلمات الكلام وحله لكن قد يفهم قوله اذا ذكر بقوله تذكر ولو اني هذا ما ذكرناه لما احتاج الى التفسير وعمل يتعمل قوله يخرج رواية ابي ذر وكذا عند رواية غيره ما خرج قوله كما هو اي على حاله وحاله جنابته ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها قلت على تقدير وهذه لجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الافعال تسمى كافة المقارنة اي يخرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى قلت تشبيه هذه الكاف كاف المقارنة نضر فيه واصطلاح جل النحاة هنا للتشبيه على ما يجيء في ذلك قوله لشخص كن كما انت عليه والمعنى عليها انت عليه ثم فيه وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبر المحذوف المبتدأ او التقدير كالذي هو كما قيل في قوله تعالى احسن الذي هو احسن اي كالذي هو بهم الهفة الثالث ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف جارة وهو ضعيف موضوع بانه لا يجوز حذف ما الكافة والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية ص ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه ينطف فكبر وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة عبد الله بن محمد المسندي يتقدم في اول الايمان وعثمان بن عمر بن فارس ابو عمرو البصري ويونس بن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم ابو بكر وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ان وفيه ان راويه ما بين بصري وايلي ومدينة ذكر من اخرجه غيره اخرجه

البخاري ايضا في الصلاة عن اسماعيل الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا وعن ابراهيم ابن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا ولم يخرجا ابو داود في الطهارة عن ابي بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم بحديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم بحديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن الحكم ابن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم بحديث ذكر معانيه قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشتملة على الشروع في الصلاة وهي اختيار الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي سويت وتقويل الشيء تقويمه تقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية وعدلت الصفوف قبل ان يخرج اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري ذلك في الصلاة وفي رواية لمسلم بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي عليه السلام للصلاة قوله قياما جمع قايم كصحاب جمع كصاحب التاجم تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرماني فهو تسمية او تحول من اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا للقايم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين قوله في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاة فعله ذكر بفعل ايا الذكر بضم الذال وهو الذكر القليل فلا يحتاج الى التسهر ذكر بعضي تذكر بحاضر بعضهم هكذا افوله لنا مكانكم يا ليتنا لزمنا مكانكم وقالت لهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية اسماعيل فاشار اليه ان مكانكم قلت ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية اسماعيل لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت اذا كان القول على ما به فيكون واقعا في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر او قبل ان يدخل في الصلاة كما ثبت في الخطأ المصور فان قلت في رواية ابن ماجة قام الى الصلاة فكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه ينطف ما فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة وفي رواية له ارقطني من حديث انس دخل في الصلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية احمد من حديث علي كان قايما فصلى بهم اذا انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفي رواية اخرى ثم جاء راسه ينطف فصلى بهم وفي اخرى له مر سلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا من حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه ينطف فكبر فلو كان كبر اولا كان

تكبيرا ما ملخصه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان بكبر عمدا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وابي بكرة وهذا فعلان في موضعين متباينين خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاتم بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما ادرك ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابي بكرة "فصلى بهم اراد به ذلك بدليل تكبيره لانه رجع فبنى على صلاته ان يحال انه يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام اليه ان يرجع انتهى وما راي مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي عليه السلام وروى عنه بعض اصحابنا انا ننتظرهم له هذا القدر من الطويل بعد ان كبر وامن قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبر واقلت لان العادة جارية بان تكبيرة الماموم بتبع عقب تكبير امامهم ولا يوخره لذلك الا القليل من اهل الوسوسة قلت اذا ثبت انه عليه السلام لم يكبر فلكبر ايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيره ثم قعوده فرواية تكبير النبي عليه السلام واما قوله فلذلك ولم يتكلم فيرده بحي قوله عليه السلام بكلام فان قلت اذا ثبت انه تكلم بهذه الملفظة فالاشارة لماذا قلت لعله ليجمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوي اوكل احد منهما بالمعنى فان قلت هل اقتصر على اقامة الاول او اتى اقامة ثانية قلت لم يصرح فيه بفعل ولو فعل لنقل قوله ثم رجع اي الى المحراب فقوله وراسه تنظر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله بقطر اي منها الفعل وفتحة القطر الى الواو مجاز من قبيل ذكر المحل واراده الحال **ذكر استنباط الاحكام** فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على الماموم تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت تمهد وانه اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء انه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد فلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت لئلا يطول عليهم القيام وربما قد يعرض له عارض حتى اخر به وقد اخذت العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الصلاة ومتى يكبر الامام فذهبت طائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال المؤذن حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس

ابن ابي سلمة وحماد وقال الجمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان الامر عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبه اياخذ الصفوف عندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قوموا واذا قال اشاب افتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على الفور بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال الشافعي وعندنا الامام اذا طرا له ما يمنعه من التاخير يستخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحديث وهو قول ابي حنيفة وفيه جواز السلام على الانبياء عليهم السلام في الصلوات وفيه كما قال ابن بطال الاجتماع على ان ابا حنيفة ان تكبير الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول مالك افقهما قال الشافعي اجاز تكبير الماموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثنا الصلاة لانه روى حديثا يجهر به على ما رواه ما لك عن اسماعيل بن ابي الحكم عن عطاء بن ابي يسار انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما قام كبر وان شاء ان يقول بالمرسل وما لك انما تركه لانه يرويه لم يعمل به لانه الذي صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع ما لك غير صحيح ان مذهب ابي حنيفة ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يجيء هكذا ويتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد انه يتيمم ويخرج قال ولحديث يرد عليهم قلت من اين ذهبوا الى التيمم وفي المحاذاة قال وقد قالوا ان ابا حنيفة في جنب المسافر على مسجد فيه عين وانه يتيمم ويدخل المسجد فيشتفي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم يتيمم لخوجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة او لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث عند الوضوء وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا وتيمم بالمشرك وتفلقعوا بقوله عليه السلام المومن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة انا نتوضا للصلاة وحديث وفد ثقيف واتراهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يستون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء اقربوا مساجد كم لا تقربوا مواضع الصلاة واجابه من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها في هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الراوي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بها عابري السبيل المسافرين لعدم الماء فتيمم

ويصلي بهم لارتفاع الجناية فايهم بهم الصلاة تخصيفا وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج وراء يقطر وفي رواية اخرى ينطف وجي بمعناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري ش اي تابع عثمان بن عمر وعبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق من البخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى فقوله ورواه ايضا وعند الحميدي عن عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبق في الفرق بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التقنين في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل تابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه او لفهمه من المتابعة الاتيان بمثله على وجه لا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موها بانه تابع عثمانا ايضا وليس كذلك اذ الواسطة بين الاوزاعي والزهري اما القنن في الكلام او لغير ذلك انتهى فيه اكثر ما ذكره عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القايل من الكرماني ايضا ولكن فضله الفرق فيه حيث ياخذ منه عدم نسبته الى الظن مع محله ان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

ش اي هذا باب في بيان نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة ومناسبة الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة من كلمات الكلام الغسل ص حدثنا عبدان قال انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على عمله فغسل فرجه وضرب يده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فايدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان ما يحصل من مثل هذا الغسل اطراح لاثر العبادة ونفض له فبين ان هذا جايز وبه ايضا على رد قول من زعم ان توكد الثوب من قبل ايثار اثر العبادة عليه ليس كذلك وانما كان تركه حوفا من الدخول في احوال المتزينين والله اعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد

عن الاعمش والثاني عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش وان الثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش الرابع عن محمد بن يحيى بن سعيد عن عبد الواحد عن الاعمش الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش السابع عن عبد الله عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن عن ابي نعيم عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة فترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي بذلك لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر الى مكة وقال ابن منصور كان يحاب له عون ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد ان احدهما كان يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رووا عن سليمان الاعمش قوله فانطلق اي ذهب نحوله وتنويض يديه جملة من المبتدا والخبر وقعت

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

ش اي هذا باب في بيان من بدا بالشق الكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وهو مع ما بعده صفة لشيء محذوف تقديره باب من بدا بشق الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي بجانب ضعيفها وقوله الايمن صفته للشق ص حدثنا خلاد بن يحيى قال انا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيدها فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ش مطابقة لحديث الترجمة ظاهرة فان قلت كيف يظهر هذه المطابقة للترجمة قلت الترجمة تقديم الايمن على الشق الايمن من الراس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمن منه من راسه الى قدمه فدخل حينئذ على الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو تركي الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومايتين الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي ابو اسحاق الحبطي بفتح الياء الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالقاف المكي نزيل مصر الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في اسمها صحابية والجمهور على صحبتها وروى لها حديثا واحدا تفرد الشافعي عليه وابوها شيبة صحابي مشهور الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيها ان رواته كلهم مكيون ما خلا

ظلاد او موايضا لكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث اخرجه ابو داود

ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي بكير قال ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن

مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة

لان حسنات هكذا ايضا في بعض النسخ اي فتصب على راسها واخذت بيده واحدة فصبها

على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر فمجموع هذا الفعل من ١٨ ان حسنات موقتين

لحسنات الثلاث على الراس والواحدة من الفرقتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر

قولها اذا اصاب وفي رواية كرعة اصابت قولها احدانا اي من ازواج النبي عليه السلام

قولها اخذت بيدها وفي رواية كرعة بيدها ابي اخذت الماء وصرح الاسماعيلي في

رواية قولها فوق راسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها ثم صبت على راسها

قولها وبيدها الاخرى اي ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرماني في قولها اخذت

بيدها وفي بعض النسخ اخذت بيدها بد ون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه بنزع

الخافض واما بتقدير مضاف اي اخذت ملا يديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت

هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع

النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك

باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر فالتستر افضل منه

اي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر

افضل وهذا اللفظ دال على جواز قوله وحده في خلوة اي من الناس وفي بعض

لفظ وحده وسياق لفظ باب الصحيح يدل على ان قوله وحده على الحال لا تاكيد

لقوله وحده وسياق لفظ باب الصحيح يدل على ان قوله ومن تستر عطف على من اغتسل فقوله والتستر افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر

وموضعها النصب على الحال والواو اخلاف ان التستر افضل كما قاله وجواز الغسل عريانا

في خلوة قال مالك ذلك واسع في وجهور العلم وضعفه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي

وجماعة اصحابهم فيما اذا خلا في الماء بانا بغير مئزر ولحديث بهز ضعيف لم يصح

عن النبي عليه السلام لانه خلوة الماء يسير فان للماء عامر او روى ابن وهب عن ابن

مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يقتل في بحر ولا

نهار الا عليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروي بود عن مكحول عن عطية

مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليجاف ركبتيه على عورته ومن لم يفعل فاصابه لمم فلا يلومن

الا نفسه ومن مراسيل الزهري فيما رواه ابو داود وفي مراسيله عنه عن النبي عليه السلام

قال لا تتعروا في الصحراء الا ان تجدوا منتوارى فان لم تجدوا منتوارى فليخط احدكم كالدارة

ثم ليسم الله تعالى ويقعد فيه ورواه ابو داود في سننه قال ثنا ابن نفيل قال ثنا

زهير قال حميد الملكي رأى ابي سليمان الغزري عن عطاء من يميل ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله

حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص

احمد فيما

احمد صاحباه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحاق بن راهويه الازار افضل لقول

الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان الماء

سكانا وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحى منه

من الناس الكلام فيه على انواع الاول قيده وجه مطابقة هذه الترجمة وهو انما

يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب على الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرنا

وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدلال المصنف على

الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت على قوله لا يكون حديث

بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره ههنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه

لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان منه وبا كان التستر افضل

فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه

حيث يقول فالله احق ان يستحى منه من الناس ان لا يفعل احد في الفلاة وهذا فيه

حرج بين وقال عنه انه قال معناه ان لا يعود هذا جيد وقال الكرماني في قال العلما

كشف العورة في الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة

فقيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام النوع الثاني في

رجاله ومن لائة الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء في آخره زاي معجمة وقال

الحاكم كان من الثقات ما احتج به بعد يشد وانما لا يعد من الصحيح وروايته عن ابيه

عن جده انما شاذة وما تابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد

الله الانصاري وغيرهما وتوفي سنة احدى وتسعين سنة الثاني ابوه حكيم بفتح الحاء وكسر

الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعد الميم الف ثم همزة وفي رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بن كرايب صريحا وهو تابعي ثقة

الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد الدال

الثانية هاء تانيث صحابي سكن البصرة وكلام البخاري يشعر به لكن ايضا النوع الثالث

انتهى التعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنة الاربعة

فابو داود اخرجه من كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والنسائي في

عشرة النساء وابن ماجة في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن

هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله

عوراتنا ما ناتي منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك

قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها

احد فلا يرينها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحى

منه من الناس النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن

وصححه الحاكم واما عند البخاري فهو وابو داود ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز

فصحيح وهذا المعلق في النكاح ثنا مرجئ بن رجاء ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا بهز

عن معاوية بن حيدة فمرجئ بضم الميم وسكون الراء وبالجيم وبالهمزة آخره

الاصيلي هو مرجئ بن رجاء اليمامي ويحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر

اليمامي وبهز عن معاوية بن حيدة هذا يعرف ان محمد بن يحيى الذهلي لم يعل صحة الاسناد

الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل لخالفهم النوع الخامس في معناه واعرابه

قوله عورات تابع عورة ومعنى كلها يستحى منه واظهر وهي ما بين السرة والركبة
ومن الحرة جمع حرة معناها الوجه واليدين الى الكوعين وفي احدهما خلاف ومن
الامة مثل الرجل وما بدا منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة
وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء
فهو عورة قوله وما تدري وما تدرك وامات العرب ماضي يذر ويدع الا ما جاء في قراءة
شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف قوله اراك معناه اختبرك في قوله من الناس
يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيي منه ان يستتر منه وهو رواية المرخي
وحدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر
بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع
موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل
الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله
انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر ش مطابقته هذا الحديث للترجمة في قوله
موسى عليه السلام عريانا وحده فذا لما عن الناس ولكن هذا مبني على ان
من قبلنا من الانبياء عليهم السلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح انه ليس بلازم
يتعرايه عليا بالانكار **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن نصر يأتي
البخاري وقد يذكره البخاري بأن في هذا الكتاب بالسنة اليه والثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد
الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدم
في باب خير النساء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الحادي عشر الانبياء عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء
تصغير الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو في بعض
نسخ مسلم وعند كافة العذري والباجي وفي معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وبعدها جيم وهو خطأ في اصل اللغة وقال القابسي
واظن الاول تصحيفا وقال الداودي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا مبالغة للشرع
ومحاماة لنبيهم عليه السلام **ذكر لغاته** قوله كانت بنو اسرائيل
هو اسم يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه
وسمي به لانه سافر الى خاله امرؤ فذكرناه فيما مضى وكان خاله فخران وكان اسرى
بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم • رويل • وشمعون • ولاوي • ودان • ويشال • وزنولون • وجاد • وبشاخر • وأشر

ويوسف • وبنيامين • وهم الذين سماهم الله تعالى الاسباط وسموا اثنا عشر لان كل واحد منهم
ولد قبيلة والسبط في كلام العرب الجمع الملتفة الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل
كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي وهو موسى بن
عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وزعم ثعلب في الفصيح انه ذكره فقال كراع في المنتخب
الدرء مهموز مثال فلس فتح يكون في لحم يخصص وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن
عديس يقال ادره وادره وادرع بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي
المخصص لابن سيدة الادرة العظمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي يتفتق
صفاقه وقيل يتفتق قصبة فرجه وقيل لا يتفتق الا من جانبه الايسر وقد ادر الرجل ادرا
وابيضه والفرج حنده وفي المحكم الادر والمادر الذي يتفتق صفاقه وقيل هو
ان يبيضه فتق في احدى الخصيتين وقد ابتيل المرأة ادرا واما انعم يسمع واما ان يكون
لاختلاف الخلقة وقد اورد ادرا واسم الادرة وقيل الخصية الادر العظيمة من غير
فتق في الجامع الادرة والادر مصدر ان واسم المتفتقة الادرة وقيل ادر الرجل يادر
ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر
وفي الجمهرة هو العظيم الخصيتين قوله فخرج وفي رواية فجمح موسى زعم ابن سيدة انه
يقال جمح الفرس يصاحبه جماحا وجماحا وذهب بحر يجمر اجمارا فهو جامر وكل شيء مضى ليس
على وجهه فقد جمح قال منظور بن مرثد الاسدي يصف ابلا التي تمثل في لحم شقيها وفي
الشفير الذي يصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرد لجامه وهذا ادم فرس
جموح اي جواد وهذا مدح قوله فيء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال
كراع الفيء والثوب والثوب واحد وفي المنتخب وجمعه اثواب واثوب وفي الواعي
الاثوب محركة ما يوارى الرجل بقدمه من الارض قوله ثوبي يا حجر ثوبي اعطني ثوبي
والياخاطبة لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد
الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام
اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتاثير وهمه ضربه ويحتمل ان يكون ضربه وحي الظهار الاعجاز
وشق الحجر الذي بنو اسرائيل الثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله فطفق
بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فطفق يالحجر
وسنذكر الرابعة قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي آخره باء موحدة قوله
قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح
ندبته وندبه فاندب ته جعلت في جسمه ندبا وائما او جمع اندب وندوب
وفي المحكم عن اللحياني ندبه وجمع ندوب وقيل الندبة واحد وندب ظهره ندبا وندوبه
وندوبا فهو مندوب وندبه صارت فيه ندوب واندب ظهره وفي ظهره عاد وفيه
ندوبا وفي الاشتقاق لابن دريد عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر شرف يقال
ضربه فاندب به **ذكر اعرابه** قوله بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلامة
اصله بنو لكنه على خلاف القياس لو فتح التغيير في مفرده واما التاء في

الفعل فعل قوله من يقول لك جمع موت لجمع السلامة المذكر قتانيه ايضا عنده على خلاف
القياس واما باعتبار القبيلة نحو لمراة جمع عاري كقضاة جمع قاض وانتصابها على
محل قوله بنظر بعضهم الى بعض جملة فعلية وقعت حالا قوله الا انه اذا راى شيئا معترض
والمستثنى منه مقدر هو الامر من الامور قوله يغتسل جملة من الفعل والفاعل قوله
نوبي مفعول لفعل محذوف وفي تقديره رد نوبي او اعطني نوبي قوله من باس كلمة من زايدة
وباس اسم كان على تقدير ما كان بوسي من باس وفي اكثر النسخ ما بوسي فعل هذه من
باس اسم بمعنى قوله فطفق بالجر بنصب الجيم وفي رواية الكشميهني بالمثنى وطفق من
افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والجيم منصوب بفعل مقدر وهو يضربان اي
طفق يضرب بالجر ضربا واعلم ان افعال المقاربة وفي رواية الاكثر فطفق بالجر
بزيادة الباء ومعناه جعل فلتزم ما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة
انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكربوا وشك الثاني
ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى الثالث ما وضع
للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ماضية لصيغة الماضي
الاربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل صيغة
الاثنين ومعا طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا ممن قال طفق بالفتح طفقا
عن من قال طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة قال البعض هو من تمة كلام
سدا قلت اختلاف الامرين نظام وقطع البعض باحد الامرين غير معلوم
سنة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او هو منصوب على التمييز وكذلك
فافهم **ذكر استنباط الاحكام** فيه الحث على دليل على ان الحلف
في الخلوة الفلاني وغيره يحث ايمان الناس وفيه دليل على جواز النظر الى
عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كما ترى
وغير ما يحتاج الناس فيه مما لا بد فيها من رؤية البعض بها وفيه جواز الحلف
على الاخبار كحلف ابي هريرة وفيه دلالة على مخرج موسى عليه السلام وهو مشي الحجر
بثوبه الى ملا من بني اسرائيل وندائه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه فيه وفيه دليل
على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن كل معايب والنقايص وفيه
ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة
حرام فكيف يجوز على الانبياء عليهم السلام فكيف الذي يصدر من موسى عليه السلام قلت
ذاك لم يقصد عوراتهم وانما في ظنهم ولا دليل عليه انهم كانوا يقفون عورة وموسى عليه
السلام براهم ولا انكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان
موسى يفر من خلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان
يحب ستره ذلك ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء او
انه احس بخلوقة في بعض جسومهم فان قلت ما هذا الحجر قلت قال
سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه

في الاسفار

في الاسفار فيضربه فينفجر منه الماء الله سبحانه وتعالى اعلم ص وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب عليه السلام يحتثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن
بركتك ش هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف في اطرافهما
ان البخاري رواه عن اسحاق بن نصر وفي احاديث اسحاق عن عبد الله بن جعفر المخرمي
كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شيرويه ثنا اسحاق
ثنا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه
الاسماعيلي حدثنا عبد الرزاق بمن معه فذكر لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم اكثر مايلي انه تعليق
بصيغة التمريض فلحظ افان تحرير ثابتان في نسخة هما مراد الاسناد المذكور قلت
الكرماني لم يجزم به لكنه انما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر انه لم يطلع
على ما ذكرنا قوله بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف عليه اشباع الفتحة
والعامل فيه قوله خر وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية
ليس بمتعين للشرط بجواب لانه عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل
خر نفسه والمذكور مفسره وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه
كما ذكره الجوهري مقامه الفاء في جواب الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فيهما معارضة قوله ايوب
اسم الجد هو ايوب بن موص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا
هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن رراح زيوح بن زعويل بن عوص بن عيص
ابن اسحاق وقال الحزون ايوب بن اموص بن زراخ بن روم بن عيص بن اسحاق
وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت
منازله الثنية من ارض الشام والحاية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه
بقوتية بدير ايوب وقبره بها والى هذا جراد ذهبي قرنية من نوى عليه مشهد وهناك
قوم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وسبعين سنة قوله فيقتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدا وهو قوله ايوب
والجملة في محل الجر باضافة بين اليه محله نصب على الحال ومعروف فعلان
بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع فاعل خر قال
ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قال هو سمي وهو ثور بانه عوعائي حنيان ثم
كستان ثم جراد وقال ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الاجوافي اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون
حوشبا اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكور والجرادة كستانا ثم
يصير حنيفانا اذا اصارت فيه خطوط مختلفة الواحدة حنيفانة ثم يكون جرادا وقيل
الجراد الذكور والجرادة للانثى ومن كلامهم رايت جرادا على جرادة كقولهم راثت فعاما على
نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة للمراة تقع على الذكر والانثى ويسمى الجراد

تقدم في باب كفران العشير وصفة الرواية هو سواء اخرجها الثاني مناجد بن حفص عن ابيه عن
ابراهيم ح واخرجه اسماعيل فقال ثنا ابو بكر بن عبيد الله الضرير وابو عمر واحمد بن نصر الحيري
قالا ثنا احمد بن حفص حدثني اخي حدثني ابراهيم بن موسى بن عقبة اخو ولما ذكره محمد بن
عطاء فقلت اخرجه ابو هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا الحديث من رواية
عطاء فلم اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد
عما لمتن قلت لعله طريقا اخر غير هذا ونزله وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض
التي تتعلق بالتعليقات ثم قال رواه ابراهيم اشعار بهذا الطريق اخر وهذا
ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين اكثر امنهم يذكر الحديث
اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه ومن لطائف الاسناد المذكور ان فيه الصفة
في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت قوله بينا ابو بها وقع من
انواع الكلام قلت هو بدل من الضمير المنصوب من رواية ابراهيم

ص باب التستر في الغل عند الناس

ش اي هذا باب في بيان التستر اخوه وهو حي من الناس والمناسبة بين البابين من حيث
ان الاول حكم المتعدي في الخلوة شرع ههنا في التستر عن الناس ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه امر مولاه ابا مرة مولى ام هاني بنت
ابي طالب ان ام هاني اخبرته انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت انا ام هاني
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ص ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد
الله بن يوسف بضم الياء وفتح السين والاخر تقدم في باب من اين الغرار من الغنم
الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الواو ابن عبيد
الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين الرابع ابو مرة بضم الميم
وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قلت قد ذكر انه
انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت هو مولى ام هاني لكن لسعة ملازمته
وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها الخامس ام هاني النون
والمثناة من فوق وفي اخره ياء وانث باسم ابيها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة
وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وسميت باسم اختها على رضي الله عنها
وروى لها ستة واربعون حديثا ص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان
رواته مدنيون ص ذكر لقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الادب

ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه في الجزية
عن عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
ومن ابي بكر بن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ
مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهيب بن خالد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ مختصرا واخرجه الترمذي في
الاستئذان عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي التفسير
عن ابي الوليد الدمشقي ومحمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي
ذئب عن سعيد المقبري بخمسة ارواه عن ام هانئ واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابن مهدي عن مالك بخمسة ارواه عن ام هانئ واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد
ابن رمح **ذكر بقية الكلام** قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان
سنة ثمان قوله فتلقت جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله
وفاطمة بنته نسقه جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وانما قطعها في باب غسل المرأة اباها الدم قوله فقال ارهطه
يدل على ان السعد كان كشافا وعرفا ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع في العادة
عليه فيه الرجال وما يستثنط منه وجوب الاستتار في الغسل على الناس
فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز النظر
الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ابن المنذر كما نقله ابن بطال على ان الرجل
لا يحتجم بغير ميزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي
حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا تزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته
عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة
والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا بعذر به لانه لا يمكن التحرز عنه قال
واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وفيه ما قال النووي فيه دليل على
جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر
من ثوب او غيره ح حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا سفيان عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الحايط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير
رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ع مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله سترت رسول الله عليه السلام وقد علمنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة
هذا احد عشر مكانا مواضع وهذا احد الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل عن ابي نعيم عن

سفيان الثاني عن ابيه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع
ما يتعلق به مستقصى ص تابعه ابن عوانة وابن فضيل في الستر ش ابو تابع سفيان
ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في
باب من افرغ بيمينه حيث قال نا موسى بن اسماعيل قال نا ابو عوانة نا الاعمش عن
سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله
وابن فضيل اي وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الاعمش ورواية
موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني ورواية ابي عوانة البصري قوله في الستر
وفي بعض النسخ في الستارة اراد ثوبا سفينا في لفظ سترت النبي عليه الصلاة والسلام

باب اذا احتلمت المراة

غ اي هذا باب ما يكون فيه حكم من الحكم اذا احتلمت المراة والاحتلام من الحلم وهو عبارة
عما يراه النايم في نومه من الاشياء المحبوبة والحلم اذا ارايه تحلم اذا ادعى الرؤيا
كاذبا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاحتلام
للمراة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة فما وجه تقييد هذا
الباب بالمراة وتقييده وتخصيصه بها قلت لجواب عن هذا الصورة
السوال كانت في المراة فقيد الباب بها لموافقة صورة السوال والا فهي في حق الرجال
الى الرجل ايضا مع ما فيه من حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكم المراة كحكم الرجل
في هذه القاعدة الا ترى كيف قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى فذكر اعلما
الفعل فعلم ان النساشقايق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساظير الرجال
والشقايق في الاخلاق والطباع كانهن شقق منهن وخلقت من ادم عليها
السلام والشقايق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع
على شقاء ايضا تشبه بالقاف وتسمى هذا الحكم في المراة ابو ابراهيم النخعي
على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان النووي لم يقف
على هذا او استبعد صحته عنه ح حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام
سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم اذا هي رات الماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم
ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة عبد
الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي عليه السلام من الرضاعة وذكر
الغساني هذا الحديث في ابا حياة المراة وزينب بنت ام سلمة فتزيد ذلك

الماء من الماء واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت تحت النبي عليه السلام
بعد ابي سلمة المذكور وزينب هي بنت سلمة فكان لكل واحد من ام زينب وابيها صحبة
فلذلك نسبت تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة
السادس ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلفوا في اسمها فقيل سهلة
وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو
داود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان ام سليم
بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك وزوجة ابي طلحة كانت
فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النجاري
كبير القدر بدري مشهور **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد
الله بن يوسف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في ستة مواضع في الغسل عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل
وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن
محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ابي حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي
فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة
وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال ثنا عنبسة عن يونس عن ابن
شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى
الرجل أتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي عليه السلام نعم فلتغتسل اذا وجدت
الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه
ذكر الاختلاف في هذا الحديث هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رايته
وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ورواه ايضا مسلم من رواية الزهري عن عروة وعن عائشة قال ابو داود وكذلك
رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري
ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله عليه
السلام وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قلت قول عياض
يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن هشام يرجح رواية الزهري وقال

النووي

٩١

النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد بن
الوليد ويونس هو ابن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوزير
اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة
وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي **ذكر اختلاف الفاظ هذا**
الحديث ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رأت الماء فغطت
ام سلمة يعني وجهها فقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم
المرأة فقال النبي عليه السلام فبم شبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت فضحت
النساء وعند مسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي عليه
السلام وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك
فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم
واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها
اف لك أترى المرأة ذلك وفي لفظ تربت يداك وانت فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعيها تربت يمينك وانت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا
ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه
وفي لفظ لابي داود أتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمرأة
عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة
وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت
لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وعند الطبراني في
الاوسط قلت يا رسول الله امر [illegible] استحييت ان اسألك عنه فقال لا تست
يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال
نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رأت ذلك فعليها الغسل فقالت
ام سليم أيكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان
زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت
احداكن الماء كما يرى الرجل وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم
منهن خولة بنت حكيم وروى حديثها ابن ماجه من طريق علي بن زيد بن جدعان
ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وبسرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا بأس
به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة **ذكر**
الكلام مضى في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع

كان يحتلم عند الصبح اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان الاغتسال عليه واختلفوا
فيمن رأى الاول يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل وبناه ذلك بحديث ابن عباس الذي سمعه
ابن جبير والضبي وقال الاوزاعي ان مثل الرجل به أبودة وقال ابو اسحاق يغتسل اذا
كانت له نطفة وبناه على الحس بانه قال اذا كان اكثر الظن في الليل فوجد من ذلك
بللا اغتسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن
بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف
يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الحفاظ ظاهر قول عائشة اذا رأت الماء انها تغتسل وان لم
تتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال ابن عبد البر فيه دليل ان
التابعين كلهم يحتلن وليس انكرت عائشة على ام سلمة وقد تعدم الاحتلام في
بعض الرجال فانه اشد جدا ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك
انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تخض الا عنده ولم تفقده فقدا
طويلا الا يوم توفي عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام الا في نفسه
النساء واكثر الرجال لا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء
فالرجال والوجه الاول عندي انها وان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كذلك
عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من الدين ما
لا تنزل الملائكة في غير الجماع الذي يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة انما
تزوجت بابي سلمة ثابة ولما توفي عنها وجها تزوجها به النبي صلى الله عليه وسلم
مع شغلها بالعبادة وشهها التي هي وجالغيرها او تكون قالت ذلك اجلالا لرأي
ام سلمة وعظم وجهها وقالت ابن بطال وفيه دليل على ان كل انسان يحتلم وفيه
دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونقل ابن بطال الخلاف فيه وقد
ذكرنا اول الباب خلافا للمخعي وفيه رد على من زعم على ان ما المرأة لا يبرد واذا
برد فانزالها شهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اي اذا علمت به لان وجود العلم
هنا متعذر لان الوصل لو رأيا نائما جامع وعلم انه انزل في النوم استيقظ ولم ير
بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان رأى عليها بذلك بعد ان استيقظت فلا
يصح لانه لا يستيقن ما كان في النوم الا ان كان يشاهد محل الكلام على
ظاهره هو الصواب فان قلت جاء عن ام سلمة ضحكت وجاضطت وجمهما
من التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت نبست نحيا وعظت وجهها حياء ومعنى
ترتبت يمسك في الاصل الاصابة تخبر اعن ان العرب تطلق ذلك اذا الما
ويراد به المدح وفي كتاب الخواص للوزير ابي القسم المغربي وكتاب اليك والغصوت
ان العلاء المغربي معنى قوله تربت يمينك اعا افتقرت من العلم مما سالت عنه ام
سلمة وفيما لحكم ترتب الرجل صار في يديه التراب وترب تراب الصفا التراب عن الغفر

وترب ترابا

وترب ترابا وتربة حسن واقتر وحكى قطرب ترب واترب فوله والت بعد قوله تربت يمينك
معناه ساحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى الت بضم اللام مع التشديد
اي لطمت بالالة وهي لحرية الم يعنية المصل

ص باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الجنب اذا عرق لم يحكم بنجاسة عرقه ولم يحكم
بنجاسة الماء الذي يغترف به وقد اختلف العلماء في هذا الباب على طائفتين
هذه الترجمة وقال بعضهم ظن المصنف ان شيئا من ذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال
قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه قلت ما ادعى هذا الكلام عن الذوق
وكيف يتوجه ما قاله المصنف فالباب عرق الجنب وكذلك عليه ولم يشر الى حكمه
لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المقصود بالترجمة ذكر
ما افتقت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال ان فائدة ذكر ترجمتين فالترجمة
الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن باب اولى طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق
المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه
المقدر وجواب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية
لمناسبة عن وجه المناسبة وهو ظاهر ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى قال
نا سفيان قال نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء
فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة
قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ش مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا
الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن
عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد بضم الحاء الطويل
التابعي مات وهو قائم يصلي الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن بكر بن
ابن هلال المزني البصري الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ
بضم الغين المعجمة البصري يخول اليها من المدينة ادرك الجاهلية فلم ير النبي عليه
السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطيفا ساده فيه
التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل الطائفة
انه متصل ورواه مسلم متطولا عن حميد عن ابي رافع كذا في طرق الحديث وكذا حافظ
ولحياني والصواب ما رواه الغاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو
مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال الصاحب التلويح قد رايتا
من رواه عنه بما قد دل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة
ان مسلما اخرجه باثبات بكر ذكر من وصله ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن

ابن ابي شيبة وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن
اسحاق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر لغاته ومعناه** قوله في بعض طرقه كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية كريمة والاصيلي الطرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي اقتصه في
بعض طرق المدينة قوله فانخنست فيه روايات كثيرة الاول فانخنست كما في الكتاب
بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي
وكريمة ومعناه تاخرت وانقبضت ورجعت وهو ازهر ومتعد ومنه خنس الشيطان
الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى في المعنى الا ان اللفظ في الرواية الاولى
من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالث فانبخست بالباء الموحدة
والخاء وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه انخفضت ومنه قوله تعالى فانبجست
منه اثنتا عشرة عينا اي جرت وانه فعل مبني ورواية ابن السكن والاصيلي ايضا
وابي الوقت وابن عساكر ايضا الرابع فانتجست من النجاسة من باب الافتعال
والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي الخامس فانبخشت بالشين المعجمة
من البخش وهو الاسراع السادس فانتجشت بالباء الموحدة والحاء المهملة رواية المهملة
من الحنث وهو النقض فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو رواية المستملي لما اعتقده في نفسه من النجاسة السابع فاحتبست بالحاء المهملة
ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي
من اللحاق بالنبي عليه السلام الثامن فانسللت التاسع فانسل والضمير فيه
والسابع ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طرق الرواية غير ما تقدم
واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا
يلزم من عدم ثبوت الروايات عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب
بعض غيره ما وقفت عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره
به قوله يا ابا هريرة يجوز في الميم من ابي هريرة تخفيفا قوله جنب يقال اجنب الرجل فهو
جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث في لسان ربيعة وهو اعلا اللغات
وقد قالوا اجناب وجنابة ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وامراة جنب
وقوم جنب وجنبون وجنابة وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون
وفي الموعب ابو ثابت عن ابي زيد وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان
وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل بفتح النون وكسرها اجنب وجنب وتجنب
لا يقال عن الرسعني وحكى بعضهم جنب بضم الجيم والنون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق
للكرماني الجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي عن ان يقرب
مواضع الصلاة وقال العيني سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل قوله
سبحان الله قال ابن الانباري معناه تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة
والشركاء اي نزهناك من ذلك وقال الفراء معناه براءة الله تعالى من السوء

وقال ابو عبيدة

السمي علي البخاري
ع
٢١

٩٢

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

وقال ابو عبيدة تسبيح الله تنزيهه وفصل الكلمة قال الزمخشري في اساس البلاغة سبح
الله وسبح له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفي المحكم سبحان الله قام مقام الفعل
اي سبحه وسبحنا اي لقنت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله السرعة اليه والخفة
في طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة اليه والخفة
لان الانسان يبادر اليه فيقول سبحان الله قوله ينجس قال ابن سيده النجس والنجس
والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا وانثوا ورجل نجس
يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افردوه قالوا نجس وفي الجامع صاحب العين من قولهم
نجس نجسا والاسم النجاسة وذكر في الموعبة لابن طريف في باب فعل وفعل
قال نجس الشيء ونجس نجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا
فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن دريد نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم
وضمها اذا اتقذر **ذكر اعرابه** قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من
الضمير المنصوب الذي في لقيته قوله فانخنست قال الكرماني وفي بعضها
اي في بعض النسخ بالنصب فانسل قلت في لفظه رواية بنصب هذا الوجه
الا ان العينة بالتطاول تشكل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالتطاول الذي تقدم بلفظ
الغيبة لا سيما وقد حكاه عنه واما جواز الفعل بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد
من نفسه شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اي ذا جنابة قوله وانا على غير طهارة
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالس قوله اجالسك في محل النصب لانه
المجرد والفاعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقي احدا من الصحابة
ماسحه ودعا له كما روي في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وقال لقيني
النبي عليه السلام وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المؤمن لا ينجس قوله
سبحان الله سبحان منصوب على المصدر كانك
قلت سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان في موضع التسبيح فلذلك قيل انه منصوب بفعل
محذوف لازم الحذف واستعماله هنا في هذا الموضع وارد على التعجب ومعنى التعجب هنا
انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
عدة النافعة ان المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره
وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت
اصحهما الطهارة وكذا البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا وصل الحاكم في المستدرك فقال حدثنا ابراهيم بن عصمة قال ثنا ابو مسلم
المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا
موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل
في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة

نجاسة وانا اظن ظنا لا شك فيه ان شاء الله تعالى وفي صحيح البخاري عن عمرة
ان رجلا قال لعائشة ما يحل للرجل من اهله وهي حائض قالت كل شيء
قالت وقد كانت تأتزر فتضع حرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل ما يريد منه
ولم ير ان ذلك يجنبه وفي لفظ ثم يصليان ثوبهما ورواه الدارقطني من حديث
المتوكل بن نفيل عن ام المؤمنين الحائض عن عائشة كان النبي عليه السلام يأمرني
فأتزر ثم يضاجعني وانا حائض وربما خرج رأسه الى المتوكل وهو معتكف
فيغسله وانا حائض وهو في حجرتي فيرجل رأسه وانا حائض وعن يحيى الانصاري
عن عائشة البغوي
على اليدين جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل ولا عن يحيى الانصاري
قال سمعت قول ابن عباس ثلاث لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد
الانسان لا يجنب بمباشرة الجنب ولا الثوب اذا باشر جنبا ولا الارض اذا قضى
الجنب عليها ولا الماء يجنب اذا غمل الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة فمن
تابعهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال عن ابن عباس وابن عمر وعائشة فمن
قالوا اذا اكلت وشربت فاغسل يدك فقط ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما
وقال القرطبي الكافر نجس عند الكافة وقال ابو بكر بن المنذر وبه قال اليهودي
والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشرك نجس مثل بوله
فقالت المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب واوجب الغسل من
غسل الميت والجواب عنهم انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء وتجسوا الاعتقاد
وما يصح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب وسلم
لا يسلم منه من يضاجعهم ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابي
عليه من غسل المسلمة فدل على ان الاوجب لا يجب من نجس العين ان
والرجال وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى
واجب واجازه ابن شهاب قال الشيخ ابو محمد لا باس بشربهما لانتجاسة
النجاسة وقال لغيره لا يجل عينهما لا لشاربهما وما ذكرناه يرد ذلك فان قلت
اختلف اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باستر حاله
لتناسل او لمجاورته فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة او نجس لطاهر بالمحل
كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء حاجة الجميع لكن ذلك
اقالان نقيا الجرح فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة
لا يكتفي فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن
لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله بجنابته بالموت لا بسبب الحدث
ان الارض وساير ما لا نفس فيتجس بالموت قياسا على غير المأذون انه لو مات في البير
نجسها او حمل المصلي حيوانا ميتا ولو لم يكن نجاسا لجاز كما لو حمل محدثا
انا بين من الاحكام فينا سحاب احترام اهل الفضل فان يوجد من جليسهم ومتعلم
فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يجتنب
حالة عند محادثة شيخه فيكون منتظما باز الة الشعوث الماموربازالتها
نحو قص الشارب وقلم الاظفار ونتف الابط واخراج المكروهة ونحو ذلك لما ثبت فيه

من الاداب

من الاداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخالف عليه وجب عليه ان يسأله عنه ويقال
له صوابه ويبين له حكم الشرع فيه جواز تأخير الغسل الى وقت وجوبه والواجب
ان ابو حنيفة ابان يفوته وقت صلاة يحضر امرأة يجامعها فيخرج قبل
الفجر العالم بانه وقت الصلاة السادس فان الخاتنة اذا لم تكن بعد الاجام
لم تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان شاء المحافظة على الطهارة فالظاهر السابع
فيها تأتي فظلوب المؤمنين مواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله حيث قال
جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم
وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث
المذكور ليس فيهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته وانما التابع والمتبوع انما يا
هريرة لم يكونا في تلك الحالة بل كانا عند النبي عليه السلام في مشيهما الى انه النبي عليه السلام
في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وفيه ايضا ويؤيد عليه ابن عباس الرجل من
اعم ان يجتنب او قوله البير فتوضأ الاغتسال ان ما البير يجس قلت هذه الورود
مردود حيث لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس
في ذاته ولم يتعرض للطهارة وعدمها لانه انما توضأ للاغتسال

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

ش قلت ابا محمد اباب في الجنب يخرج الخ يعني اذا يخرج من بيته ويمشي في السوق
ونحوه هذا قول اكثر الفقهاء الا ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه
وعبد الله بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي
ابن الحنفية انه اذا اليه بقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء الحسن
ثم كانوا اذا احتلم اخرجوه ولم يأكلوه حتى يتوضأ قلت سلم لكان باب
بالسوق ولم يضفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك ويكون يحتاج حينئذ ان يقدر
نحو اراد نحو ان يتعوذ ذلك او يجوز ذلك وغيرهما وعن الانفصال لا يحتاج الى ذلك
قوله ويمشي الواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يمشي بدون واو العطف
فان صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال التقدير وهو يمشي وغيره بالجر
عطف على يخرج من جهة المعنى قلت فيه نصف الجنب والمناسبة بين اخذه هذا
القائل قوله الى السوق وقال بعضهم وعتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت
اخذه هذا القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل ان يراد به جواز اكل
وغيره عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه نصف الجنب والمناسبة بين
الباب ظاهرة لان كلامهم في حكم الجنب ص وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم
اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وغيره
بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاشهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان
الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغير ذلك من الافعال

المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وراه
فيه ويطيل بالنوبة ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد
عن قتادة ان انسا بن مالك حدثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه وقالت ان شاء كانت لهم جميعا متقاربة فيما الضرورة كان النبي عليه السلام
اذا اراد الطواف عليهن يحتاج المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في عدد السوق
قلت المشي اعم من ان يكون من البيت الى البيت ومن بيت الى السوق والى غير ذلك وحديث
انس هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي
عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة وقال الناي في نسخة الاصيلي هذا سعيد
لفظ شعبة عن ابن الحجاج وليث حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال
ثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت
ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة
ان المؤمن لا ينجس ش مطابقة للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في الغسل
الذي قبله فانه عين التفاوت في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه من ابراهيم
وعياش تقدم بيانهما الاول بالزاي والثاني بالشين المعجمة وهما ابنا الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى
حماد ماتا سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة وحميد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع وقد مر قوله فاخذ بيدي في الجمعة
الشيخ يعني قوله فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج في خفية
واتيت الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذي يأوي اليه مقولا ابن كنت كذا وقد
تقدم فلا يحتاج الى اللبا وانقضت فاين خبر له قوله فقلت له مقولا القول محذوف
اي فقلت له سبحان الله ونحو الاغتسال قوله يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني
والغسل يا ابا هر بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في امورهم
كلها قبل الوضوء وفيه دخول بيوت اهل الوضوء وقد استوفيت الكلام فيه في
الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومعه ومشيه معه
معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف
عنه ابتداء فقوله هي جملة كذا الا تراه الى قوله عليه السلام لابي هريرة اين كنت
فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يبتدئ قطعه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ
الشيخ عليه السلام بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس

ش باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل

ش ابهم هذا الباب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة
مصدر يقال كان يكون كونا وكينونة ايضا شهوصاحبه ودة والطهارة من ذلك

الباء لم يجئ من الواو على هذا الا احرف كينونة وكيمونة وديمومة وقيدوده وراه سلمة
كينونة بتشديد الياء فحذفوا احدى الياءين وميت وليت ولو ذلك لقالوا كونونة
قوله اذا توضأ تعجب وفي رواية ابي الوقت وكره اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس في
رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
قال سالت عائشة اكان النبي عليه السلام ينام وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما رواه
ابو داود وغيره في حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
كلب ولا صورة واجيب قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الحجاب الذي يتهاون
بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يؤخره
ليفعله او يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع
بعض الحدث شعثه والحديث المذكور فيه محمد بن حبان وفحكم والذي ضعفه قال الذهبي
اسناده يحيى الحضرمي بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول
قلت وثقه العجلي ذكر رجاله وهشام ابو نعيم الفضل بن دكين وهشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن العنبري المؤدب مصاحفي وفرات يحيى
ابن كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم مواضع الترتيب في كتابة العلم
الى شاهد الباب انه مر في باب زيادة الايمان ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه
القول في ثلاثة مواضع بنحدث ابو سلمة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابن عمر رواه النسائي ذكر اعرابه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام
قاله وهو جملة اسمية وقعت حالا من النبي عليه السلام قوله وينوضأ
عطف على محذوف تقديره ينام ويتوضأ فان قلت هل كان يتوضأ بعد
الرقاد او لا قلت على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولم يرد من
طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة
وهذا واضح فان معنى رواية البخاري لما قال نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ
ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث
على ما ياتي فمن قرينة الذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ
ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب يأتي الكلام فيه عن قريب ص حدثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب
عنا قتيبة الخ وهذا وقع في رواية كريمة واحاجة الى هذا الحصول الاستغناء عنه

باب اذا رأى نجاسة في ثوبه وهو يصلي

زاد في رواية فلما انصرف قال ما حملكم على القائها فقالوا القيناها لأنها قذرة فقال أين أنت يا فلان من الصلاة فقال يا رسول الله رأيت قذرا فخشيت أن يلطخ بها ثوبك أو جلدك فقال ما كان عليك بأس وقال ما خطبكم فقالوا صلى في نعليه فخلعهما فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على خلع نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما

قلت لا يخرج عن كونه زاد المعنى المحاصل بهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة إلى ذكره وقال أكرم ما في هذا الإسناد بهذا الترتيب تقدم في أواخر كتاب العلم قلت نعم قد ذكره في باب ذكر العلم والقعود في المسجد حيث قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد قال ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد الحديث فالإسناد ان سواء غير أن هناك قال ثنا الليث وهنا أكتفى بإسامتهم وأن الذي هناك يوضح الذي هنا ومع هذا لا تحاد واحد منهما متن خلاف متن الآخر فإن قلت هذا الحديث بعينه من مسند عمر بن الخطاب أو من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره أن ابن عمر حضر سؤال أبيه عمر فيكون الحديث في مسنده وهو المشهور من رواية نافع ورويت عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله الترجمة الشاهد على هذا أو هو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة الحديث قوله أبرقه المبرقة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيينه لو قوع فالمعنى أيجوز الرقود لأحدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله إذا توضأ ظرف يخص بقوله فليرقد والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال أكرم ما في ويجوز أن يكون ظرفا متضمنا للشرط قال الكرماني فما السبب لو قوده أم الأمر الوجوب ثم أجاب بأنه محتمل للأمرين بحكم الحقيقة لأن التوضي سبب لجواز الرقود وإذا حرك له ثم قال فإن قلت الرقود ليس بجائز مطلقا معنى الأمر قلت الحاجة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا كلام مدخول فيه تعصب وخلاف مشغول وباعث التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المنذر وأبو ثور إلى أنه لا يجب الوضوء على الجنب إذا نام من غير أن يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي ثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة فقضاها ثم ينام وهكذا رواه أبو داود عن مسدد وأخرجه كذلك وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن أبي داود عن مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد نسل ما شاء الله ثم سأل أهله فراشه وإذا أهله فإن كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا وأراد بالطيب الماء وقع في الروايات الأخرى ولا يمس ماء وذلك أن المايطلق عليه اللفظ ماء ورد في الحديث فإن الماء الطيب لأنه يطيب ويطهر وإذا طيب أقوى فعلا في التطهير من الماء وذهب الزهري والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه يستحب الجنب أن يتوضأ للصلاة قبل

أن ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال أحمد يستحب إذا أراد أن ينام وإن بطأ أيأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله ابن عمر وقال سعيد بن المسيب إذا أراد أن يأكل غسل كفيه وتمضمض وحكي نحوه عن أحمد وإسحاق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى وقال أبو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الذكر منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بتخريجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله إذا بعاود أهله وبأكل قبل أن يتوضأ الزان يكون بين يديه قدر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله عفو فعلها كان وقال أبو حنيفة والثوري لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ولا يحب أيضا أن يتوضأ فإن فعل فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الأوزاعي الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما غسلا أيديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ جلا كان أو امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب إنما هو مرغب فيه وابن حبيب يقول بوجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء لمن أراد الأكل أو النوم ولورد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد ذكرنا ما قال ابن حزم داود في هذا الكلام قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وقال بعضهم أنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد أنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض قلت إنكار المتأخرين هذا الذي نقل عن الشافعي إنكار مجرد فلا يفيد ولم يأت ما يدل على عدم معرفة أصحابه ذلك ولا يستلزم عدم قول الشافعي به ذلك وأبعد من هذا قول هذا القائل وسوء قال فكيف يقول به هذا وقد بينا فساده وأبعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره بعد أن يعرف ذلك من يوفق نظره فيه ثم اعلم أن الطحاوي أجاب عن حديث عائشة المذكور فقال قالوا هذا الحديث غلط لأن حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فاحفظ في اختصاره إياه وذلك أن أحدنا قال أنا أبو عمار قال أنا أبو زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود ابن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت له يا أبا عمرو حدثني ملوه تكن عائشة أمركم متى عن صلاة النبي عليه السلام فقال قالت عائشة كان النبي عليه السلام

ثم نام أول الليل وقام آخره ثم ان كانت له حاجة قضاها حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند الفجر الاول توضأ وما قالت قام فاغتسل وانا اعلم ما يريد وان قام جنبا توضأ وضوءه للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان فيحديثه المذكر بطول لبثه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت لحاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان ذلك يكون قبل الماء الذي يغتسل به لاجل الوضوء قال ابو داود سمعت الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال هممنا سالت الجعد عنه فقال ليس بصحيح قلت ثم قال ان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحاق قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لا يعمل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى عنه واحد عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحاق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق قال ابن ماجة غيب رواته هذا الحديث قال ابو داود ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شد بهذا الحديث يا فتى وشد بي جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال ليس ان كان صحيحين لان عائشة قالت رما قدم الغسل ورما اخره كما حكى ذلك عنها عبيد الله بن ابي قيس وغيره عن عائشة فلا ان الاسود حفظ ذلك عنها ابو اسحاق فمنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء والغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود ومن رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه من مزوي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع وبل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لهما جميعا احاديث عائشة فانا الراجح انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب فخاص اذا توضأ الحكم فلم يقل فيه فليتوضأ وذكر فيه الوضوء وبه فاخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الوجهان جميعا وفعايا الغسل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا الحديث ايما اسحاق سواه هذا ومتابعين ممن تابعه عطاء والقسم وكريب والسواي فيما ذكره ابو اسحاق المروزي في كتاب العلل قال ولحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحاق فيما رواه وواقعه صوا ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصيب فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحاق انه كان يؤخر الغسل وهذا الحسن واجد فان قلت قد روي عن عائشة ما يضاد

ما روي عنها

ما روي عنها او روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة قلت اجاب الطحاوي عن هذا فانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام فعلمت ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم حمل الطحاوي اليدين على المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث هو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل جليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه يثبت تعينه الوضوء للصلاة في رواية مزروي في رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حملها على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيا من النبي عليه السلام او علمه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له ان يقدم الخلافه وكذلك روي عن قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ينام توضأ وشرب ان شاء وان شاء غسل كفيه واستنقى غسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا ايضا يدل على ان الغسل ليس بواجب عنده فان قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم بالليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لا تنام الملائكة قبل هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم فظاهر ان التيمم هذا اذا لم يجد عند عدم الماء وقيل انه يسقط الى العود واما الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك

ص باب الجنب يتوضأ ثم ينام

ش اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ظاهرة

ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وسبعا الى جده الثاني الليث بن سعد الثالث

عبد الله بن المجمع ابو بكر الفقيه المدني الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي
المدني نيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه الخامس عروة بن الزبير السادس
ام المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان نصف
رواته مصريون والنصف الاخر مدنيون **ذكر معناه** قوله كان يدل على
الاستمرار قوله وموجب جملة حالية قوله غسل جواب اذا قوله توضا للصلاة
ليس بمعناه انه توضا اذا الصلاة اذا لم تجز الصلاة له قبل الغسل بل
معناه توضا ومنوا مختصا بالصلاة يعني منويا شرعيا او وضوا لغويا او فقهيا
محدثا وفي اي توضا وضوا تاما يتوضا للصلاة وفي بعض الروايات توضا ومنوا
للصلاة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ايتام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا
ش جويرية تصغير الجارية والراء مصغر اسم رجل واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي سمع
من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر في رواية ابن عساكر عن
ابن عمر قوله استفتى اي طلب الفتوى من النبي عليه السلام قوله ايتام احدنا بيان
الاستفتاء وقوله فقال نعم جواب والتمرة في ايتام الاستفهام قوله وهو جنب
جملة حالية قوله اذا توضا وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع فليتوضا
ايتام **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
نومة احدنا من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم
ش هكذا رواه مالك بن انس في الموطا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وكذا رواه
ابو زيد ورواه ابن ابي اويس عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع وقال الجيلاني في بعض
النسخ جعل انا عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان ما انكر بروى هذا
الحديث عنهما لكنه رواية عبد الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما
جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لكن غرابته لانه
رواه عنه كذلك عن نافع غير واحد ولكن الاول اشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب
يشبه ان يكون احد من سمعه ابن عمر قوله انه نفسه الجنابة من الليل الضمير
في انه يرجع الى عبد الله بن عمر الى عمر عليه رواية الساجي من طريق ان يكون
عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستامره فقال لتوضا وليرقد ولذلك الضمير في انه يرجع الى عبد
الله بن عمر لا الى عمر قال قلت ظاهر عبارة البخاري يدل على ان الضمير في انه راجع
الى عمر قلت الظاهر كذا ولكن رواية الساجي بينت ان الضمير لعبد الله فكانه
حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذ ذكر عمر ذلك فلعله لخاطبه فقال توضا
واغسل ذكرك او انه لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لان جواب استفتى

ولكنه

وكذا رجح الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي
قوله فقال الى اليست لفظة له بموجودة في رواية الاسيلي قوله توضا واغسل ذكرك
معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر
على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم ومنوى الراصل
ويرد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر
لانه ليس بوضوء شرعا لحدث وانما هو المنصة

ص باب اذا التقى الختانان

ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المراة
وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وحشفة المراة وانما شنيا بلفظ واحد قليلا
له قلت ذكروا هذا وانكر ذكر هذا هكذا اسماعيل عادة العرب فانهم يحتنون
النساء قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الحاكم في كتاب
ابو داود الفضاعي عن شداد بن اوس رضي الله عنه ثم الختان قطع جلدة اكمر وهو لكل
من المراة والخناص قطع جلدة من اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل
الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام
ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن نبي
عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل **ش**
قوله ثم جهدها تاكيد لما قبله ما ياتي بيانه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول رواه من
طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصري
عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع
نفيع الصايغ والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام احد واعلم
على الطريقين بصورة حاجبين الساد بن من التحويل **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه
ان الرواة كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن
ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المسمعي وابن نمير وابن بشار اربعتهم عن يعلى
ابن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن بكر وعن ابن ابي عدي وعن ابن مثنى
عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم
عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي نعيم الفضل بن دكين **ذكر لغاته** قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة
وفتح العين المهملة جمع شعبة وروي بين شعبيها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة
الطايفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد

والخلواء الشعث الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل
الرجلان والشفران والخاتم والقاضي عياض المراد من الشعث الاربع نواحيها الاربع
والاولى ان يكون المراد اليدين والفخذين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع
مكنيا عنه كذلك يكتفي بها ما ذكر عن التصريح واما دخ هذا الا ان اقرب الى
الحقيقة في الجلوس بينها والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير
المرفوع في جهدها واما الضمير المؤنث في شعبها والضمير المنصوب في جهدها
فيرجعان الى المراة وان لم يجر ذكرها فدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى
حتى توارت بالحجاب مع قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها
وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته وجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه
اوهاها بحركة وفي رواية لمسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد
ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن بن ابي
وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اذا قعد بين شعبها
الاربع والتقى الختانان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع ختان من
الختانان لان الختان اسم للعضو وهذا يدل على ان الجماع ههنا كناية
معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة
التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث
عايشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفيه ابراهيم
علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القسم بن محمد عنها
برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه
ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دليله رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بوراء
الختان لم يجب الغسل بالخلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على
نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل
يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث
وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن عثمان فان شاهما وبان قال ابو قتادة به وزاد في اخره انزل او لم
ينزل كذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا
ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل المجهود ايسا
النكاح فمعنى جهدها جامعها والمقاعد للمراة كناية للاحتشاء عن التعنه
بما يحتشى ذكر صريحا **ذكر استنباط الحكم منه** يستنبط من الحديث
المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة وجب الغسل
عليهما وان لم ينزل وهذه الاحكام فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في العصر
الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل

واجهوا

والمتجوا في ذلك باحاديث نذكرها وفي المحلى ومن اوجب ان الغسل من الايلاج في فرج
ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي
ابن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت
وجمهرة الانصار رضي الله عنهم وهو قول عطاء ابي رباح وابي سلمة بن عبد
الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبر قال الظاهرية ومن الاثار التي احتجوا بها
ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجي في الباب الذي
واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه النزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني
انه سال عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال يتوضا كما يتوضا للصلوة وقال عثمان
اشهد انه سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك
رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصاري حدثنا حماد عن هشام عن ابيه ح وحدثنا ابو كريب
واللفظ له قالا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن
كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقيب من المراة ثم
يكسل قال يغسل ما اصابه منها ثم يتوضا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة ولفظه
والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري عنه ان رسول
الله عليه السلام مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك
وعليك الوضوء اخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري قال
قال الانصار يا رسول الله ارايت الرجل منا اذا عجل او اقحط ماذا يكون عليه
فقالوا والله حتى يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو
العباس السراج ايضا في مسنده نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن
عمرو بن دينار انا ابن عباس اخبره ان ابا سعيد الخدري كان ينزل في دار سواد
ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارايتم اذا عجلت وانا اعزل انه
كما تقولون قالوا لا حتى يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله فجا الرجل
باب امراته ولم ينزل فاخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله عليه السلام
قال الماء من الماء ومنها حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة والطحاوي عنه قال
النبي عليه السلام الماء من الماء ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي عنه
قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من الانصار فاتاه فاذا راسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال
رسول الله عليه السلام للماء من الماء الغسل على من انزل ومنها حديث عثمان
الانصاري رواه احمد عنه وابن عنبار الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت
مع اهلي فلم اسمع صوتك اقلت فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام
الماء من الماء ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى

رسول الله عليه السلام وانا عامل بطن امراتي فقمت ولم اتزل فاغتسلت فاخبرته اني قد عجلت
وانا على بطن امراتي فقمت ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى بحذفه قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه تقطر
ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله
اخبرني عليك فعجلت فقمت ولم امن فاغتسلت ثم اقبلت الى صلاتي فقال ان
قال لا قلا اذا فعلت ذلك فلا تغتسل الا من الماء ما من المراة منك وتوضا وضوءك
للصلاة فان الماء من الماء اخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس
اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار
فاطلع عليه فقال لعلك قال كنت حين اتاني رسولك على امراتي فقمت
فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل حتى تنزل قال فكان الانصار يفعلون
ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة اخرجه معمر بن راشد في جامعه
عنه قال سلم النبي عليه السلام على سعد بن عبادة فلم ياذن له فكان على حاجته
فرجع النبي عليه السلام فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله
ايمكث على حاجة قفت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء وجه الحديث
حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع اهله فلا ينزل
قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه
الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقال هذا حديث حسن
صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال له
شئ على اختلاف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعظمه
ان اسئلك عنه فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسألتني عنه فقال
لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال ابو موسى لا سالن احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي
ايضا عنها كذلك ورواه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح
الا انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في
الموطا عند جماعة من رواته ورواه موسى بن طارق وابو قرة عن مالك مرفوعا عن
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك
واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله
قال اخبرني ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة

فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فانوا وهذه الاثار اخبر
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وانه لم ينزل وقالت
الطايفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن ان
نفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب ولا يتم
الاستدلال بها والاثار الاول تخبر بما يجب وما لا يجب فهي اولى ولجابيكم يمور عن
هذا ان هذه الاثار وعلى تو عين احد هما المامن الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روى
عنه انه قال ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا في الاحتلام واخرج
الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه
والنوع الاخر الذي فيه الامر واخر فيه بالقضاء وانه لا غسل في ذلك حتى يكون
الماء قد جاء لافادة ذلك عن النبي عليه السلام وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قلت ليس فيه دليل على
النسخ لعدم التعرض لشئ من التاريخ قلت فقد جاء ما يدل على النسخ صريحا
روى ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني
ابن الحارث عن ابن شهاب قال احدث ثم حضر من رضي ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل ذلك
رخصة لنا في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال
ابو داود وهذا في الماء من الماء اخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا
محمد بن سليمان الرازي قال حدثنا مشيم الحلبي عن محمد بن عمرو عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا الذي كانوا يفتون ان الماء من
الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا
بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت
في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو
حازم سلمة بن دينار الاعرج فان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال وروينا ما ناخ
اخرجه اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن
ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواه
ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن
ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق
عن زيد بن ابي حبيب عن عمرو بن ابي حبيبة عن مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة
ابن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في
المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال اي
عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس هكذا برايك فقال يا امير المؤمنين بالله

ما فعلت الذي سمعت منك احاديث تحدث به عن ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن
رافع فاقبل علي رفاعة بن رافع فقال ما يمنعك ان تفعل ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة
فاكسل لينقل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا يعلم ذلك قال الزهري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم
فقالوا الناس ان لا يغتسل حتى يرى ذلك الا ما كان من عمار وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب
بدر وفيكم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال فقال علي رضي الله عنه يا امير المؤمنين
انه ليس احد اعلم بهذا منك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الي
حفصة فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه
الطحاوي وقال وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم ينقل الا جلده نكالا ولم يتقن الكلام في
هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه
كتاب معاني الآثار وشرحنا الذي سميناه عليه المسمى بماني الاخبار فان قلت
ادعى بعضهم ان التخصيص على الشيء باسم ما يوجب نفي الحكم عما عداه فان الامر اصلا
فهو اعدم وجوب الاغتسال بالانكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء
الاغتسال الواجب بالمني فالماء اول هو المطهر والثاني هو المني من الجنابة وهم
كانوا من اهل اللسان وفهموا العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدل به
على نفي وجوب الاغتسال بالانكسال لعدم الماء ولو لم يكن التخصيص باسم الماء موجبا
للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقوله بعض ائمتنا ابو بكر الدقاق وبعض
المحققين من المعتزلة وهو الجواب ان ذلك ليس من دلالة التخصيص على التخصيص بل انما هو
من الاسم المعرفة الموجبة الاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول بهذا الكلام لا
الاستغراق المخصص كما ذهبت الانصار لكن لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من
تحيض والتقاء الختانين ايضا نفى الانصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار النفي جميع
الاغتسالات المتعلقة بالمني محصورا فيه لا يتعداه لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان
لا يجب الغسل بالانكسال لعدم المماقلت المخافية ثابت تقديرا لانه لو ثبت عينا
كما في حقيقة الانزال مرة والتقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء
فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا لا يعلم فاقيم مقام احد اسبابه للتعذر الوقوف عليه
فان قلت المشروع ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدمه وجوب الغسل عند عدم
الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر اثنا بدليله
لانه مبني لحصر اثبات المذكور في غير المذكور فنفيه انما من غير الماء وقال
الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور
في الباب حديث التقاء الختانين لانه ناسخ وقد اجمع على وجوب الغسل وحديث الماء

ومو الجامع م

من الما

عثمان اليهقي اخرجهما من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى من اباذ ونسبه في كلتا
صاحب التوضيح وكلاهما غلط ولم يخرج اليهقي الامن طريق عثمان بن هشام واباذ جميعا
عن قتادة وقال اكثر مما في فان كلت قال ثنا ابنه عمرو وهم وقال موسى ولم
يشك في شيء منهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على
سبيل التقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بانه كان
ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على
سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال مذكور موجود ان
كلاهما من شايخ البخاري

باب غسل ما يصيب من فرج المراة

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المراة من رطوبة والمناسبة
بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقا الختانين ص حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء
ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال
ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة
وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك واخبرنا ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره انا ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره
يعني اذا جامع امراته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج
المراة ذكر رجاله والمذكورون خمسة اربعة عشر فيهم منهم سبعة من الصحابة
الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد
والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين
ابن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن الحسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين
المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار
ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار
في خمسة مواضع منها بلفظ اخبرنا في موضعين وبلفظ اخبرني في اربع مواضع وفيه
لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى قال الحسين قال يحيى
ولفظ قال الاول محذوف في الخط في اصطلاحهم ولفظ الاخر قوله قال عثمان
وفيه السوال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا
معطوف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا او انا الحسن

الى التقدير

الا التقدير لان اخبرني متصل قال ولو منصوبا لجعيته فلا يجوز بحول الواو وبينهما ووقع في
رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاشعار بانه هذا من جملة
ما سمع يحيى عن ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى وانما
قال ابن الفريا انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في
هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت العنعنة لا تدل صريحا على السماع قلت
قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع
التصريح في رواية ابن خزيمة وفي رواية للحسين نا يحيى بالتحديث ولفظه حدثني
يحيى بن ابي كثير وايضا لم يتردد الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية
ابن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب
الوضوء من المخرجين نا سعيد بن حفص قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان
عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان تحديث وقد
تقدم الكلام فيه ذكر نسبه وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعيد بن حفص كما ذكرناه الان
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن
عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به
ذكر معناه قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة
ابن زيد قوله فقال ارايت اي قال زيد لعثمان ارايت وفي بعض النسخ قال
لم ارايت اي قال زيد لعثمان قوله ارايت اي اخبرني في قوله فلم يمن بضم الياء فعل
لم يمن من الامناء اراد انه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات والثانية منها فتح
الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون قوله فقال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله
يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع وروايته
وقوله او لا فتوى منه قوله فسالت عن ذلك اي عمن جامع امراته فلم ينزل الظاهر
ان سوال عن علي والزبير وطلحة وابي استفتا من عثمان وفتوى منهم لا رواية
رواه الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا ثم ذكر بعد
ذلك روايات وقال لم يقبل احد منهم عن النبي عليه السلام غير احاديث ليس هو
من شرط هذا الكتاب قوله فامروه الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة المذكورين
وهم علي والزبير وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى الجامع الذي
دل عليه قوله اذا جامع الرجل امراته وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى قال بعضهم فيه التفات لان الاصل
فيه ان يقول فامرونا قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سال هولا عن
الجامع الذي من جامع هل يجب عليه الغسل او الوضوء فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله فقوله فامروه
عطف على قوله فسالت اي فامر الجامع الذي لم ينزل ان يغسل الذكر والوضوء

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله وعنبسة ابو سلمة وكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع
في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد انه معطوف على قوله قال يحيى
واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار وشكون داخلا في الاسناد فيدخل بهذا القول من يقول
ظاهره مرسل قاله ليث وقد اخرجه ايضا مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه الا انه
جميعا قوله انه سمع ذلك ابا الخير ابو ايوب الانصاري كذا لابي ذر وسقط لغيره ابو ايوب
الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا انفا مثله وقال
الدارقطني هذا وهم ان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
من ابي بن كعب عن رسول الله عليه السلام قال ابن منده هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن
كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي وقد جاء هذا الحديث
من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام وعواتيات والاثبات تقدم على النفي
على انا بسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر فقد اروى وعلما من هشام بن عروة وحديث
الاثبات رواه الدارمي وابن ماجة فان قلت في الزهري عن احمد ان حديث زيد بن
خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هو الحفظ الفقيه خلاف ما في
هذا الحديث قلت كونهم افتوا خلافه لا يقدح في صحة الحديث ان لم من حدث به سلم
وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا توجيان ابيه كان يرى المأمن الماء الطاهر لحديث ثم ابيه
منه سهل بن سعد ان النبي عليه السلام جعل المأمن الحائض في اول الاسلام ثم نهى
عن ذلك وامر بالغسل واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الانزال ليس بماء
ولم ينزل منيه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وهو الصلاة
وهذا منسوخ لما يناه ومذهب الجمهور وهو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال
للدفق بل متى تمت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وله الحاق في رواية
اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغيب الحشفة في الفرج سواء
الغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي او بهيم حيا او ميتا طاهرا او
متنجسا نابا او مستيقظا او نائما والتقا الختانين يوجب الغسل
اجمع تواري الحشفة فلا فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير التواري لا يوجب
الغسل ولكن اوجب الوضوء عند مباشرة فاحشة ومن المحيط لو اتى امرأته ومني
فلا غسل ما لم ينزل لان نفس الجماع يعم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت
البكر فما دون الفرج تحبل فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لاجل ولده وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطئ البهيمة او الميتة الا بالانزال ص حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني
ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس
المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث هشام بن
عروة والرابع ابو عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن ظان

انه ابي بضم

اضافي بضم المرح وعباد بن كعب لكونه ذكر في الاسناد وشاركهما ابو ايوب الانصاري جد اسمه
خالد بن زيد والد سهل بن ابي كعب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه رواية المعاني عن المعاني وابو ايوب يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة ان الطريقين مختلفان في اللفظ
والمعنى ان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ابي بن كعب كما ادعاه ذكر الواسطة تكون المتقوية او لغرض اخر ذكر معناه
قوله اذا جامع الرجل المرأة وفي رواية امرأته قوله ماس المرأة منه وفي مس ضبر وهو فاعل
يرجع الى الكلمة ما وجملها النصب على انها مفعول المقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور
العضو الذي مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرماني فان قلت المقصود منه
بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان مس المرأة
مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان
تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة ومعنى اطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم
فهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
منه زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه ووضوءه للصلاة قوله ويصلي
هو مستدل به في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله ص قال ابو عبد الله
الشيخ الامام ابي الكرم اختياطا من الوالدين وذلك لاخبرا ما بينا الاختلافهم
ش ظاهر قال المحدثون وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله بكنية البخاري
ومعنى قوله الغسل احوط معقول القول ابي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط ابي اكثر
احتياطا في الدين واشار بقوله وذلك اخيرا الى ان هذا الحديث الذي في الباب
غير منسوخ ابي احد الامرين من الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل هو رواية
ابي ذر وفي رواية غيره وذلك اخرا بلا ياء وقال ابن التين سقطناه بفتح
الخاء قوله اما بينا الاختلافهم وفي رواية كرمة اما بينا اختلافهم وفي رواية
الاصيلي اما بيناه لاختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه واختلاف
المحدثين في صحته وعدمها وقد ضبط ابن العربي على البخاري مخالفته في هذا
الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الا داود
واعتبر بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو اجد ابنة الدين ومن اجلة علماء
المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط في الدين وهو
باب مشهور فاصولنا الدين ثم قال وهو الاشبه اما منه وعلة قال بعضهم قلت
وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض
ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسئلة قلت من وجه يفهم جواز ترك
الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل
غير واجب لكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة

منه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت
لنا ان يقولا نفقه الاجماع عليه فارتفع الخلاف بما رواه الطحاوي وكنا روح
ابن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني
سمرين ابي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء آخر الحروف المكررة ومنهم حبيبة بنت
عروة بن عمر بن عبيد الله بن كعب بن شعيب قالا الزبير وقال ابن ماكولا ومن
قال فيه ابن ابي حبيبة فقد غلط ومعرفة ابو وهي عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب
في الغسل من الجنابة فقال بعضهم انا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر
الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير المومنين انا ارى
ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي عليه السلام فسلهن عن ذلك فارسل
الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
عمر عند ذلك لا اسمع احدا يقول ذلك الماء من الماء الا جلدته بكذا
قال الطحاوي فهذا عمر قد جمع الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر واد عى ابن العربي الاتفاق
ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الاوزاعي ابن الحطاب قال
قال به جملة من الصحابة فمن بعدهم ومن التابعين الزهري وعطاء
عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة وغيره وفيه نظر ايضا
ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد
ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة
وعند عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب
نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس احذ بالورع الوثيق

ص كتاب الحيض

ش لما فرغ من هذا الكتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة
من الاحداث اصلا واخلافا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من
الاخباث وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة
اليه وقوع النفاس والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة ومن شجر
سيل منها شيء كالدم وقيل الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت المرأة
اذا خرج منها الدم وفي العباب الحيض السيل يقال حاضت المرأة
تحيض حيضا ومحاضا وتحيضا وعن الجواليقي حاض وحاضت المرأة

وحاد

وحاد عليها سمين والمرأة حايض وهي اللغة الفصيحة الثابتة بغير تاء وحكى الفراء
فيه ذلك فقال الخليل لم يكن جاريا على الفعل كان بغير تاء المسوب بغير تاء
اجد ان حيض كدارع وتابل وطامث وكذا طالق وطالمث وقاعد للايسة
ايذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء وانسان او شخص
حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث
وتقض بجمل بازل وناقة بازل وضاهر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم يتقذفه
رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد
بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تقصيره
المراة بالغة بايتداء حر وجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص مرتبو
القبل والاستحاضة حر ان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة
ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ص وقولا له تعالى
ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب
المتطهرين ش قوله الله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب
سبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود
كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم ياكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال
اصحابه رسول الله عليه السلام فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض الاية
فقال النبي عليه السلام افعلوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي السايل
عن ذلك اسيد بن حضير وعباد بن بشر قال فبلغ ذلك
اليهود فجاءوا من فتيهم وجه رسول الله عليه السلام الحديث وهذا بيان
للاذى المذكور في الاية وقال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره وخباثة
ريحه والخطاب بالاذى للمكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم
الا اذى فالمعنى ان الحيض اذى تقتذره من المراة نفوسكم ولكن لا يشتد بكم
ذلك الى نفرة بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فقد
اختلف فيه انه نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والاول اصح فان قلت
اورد هذه الاية هنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فايدة ذكرها هنا قلت
فايدته التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال
عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

ص باب كيف كان بدء الحيض

ش اي هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع
عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله الخوب قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هنا
النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار

عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب
قلت يجوز ان يكون حالا اما في قولك كيف جاز زيد اي على اي حالة جاز بد والتقدير
ههنا على اي حالة كان انتفاء الحيض والفظة كان من الافعال الناقصة تدل على
الزمان الماضي من غير تعرض لزوال الخبر في الحال ولا لدوامه بحسب النفي والاثبات
فان معناه لم تنتقل من حال الى حال وليس يجوز ان يقال صار الله ولا يقال
لم يكن الله قوله يد والحيض من يد بيد وابد واي ظهر والبد بالمعرفة في الحرة على
فعل بسكون العين من بدات الشيء بدا ابتدات به ص وقول النبي عليه السلام
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ش هذا من تعليقات البخاري الآن يذكره
موصولا عقيب هذا وستذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث
وقال بعضهم وقول النبي عليه السلام هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور
عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شيء قوله عليه السلام يشير
به الى الحيض فكذلك بلفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس
بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذي عقيبه انه شيء
امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدل
هذا القائل في آخر كلامه بقوله ولم الاشارة بقوله هذا الى الحيض ص وقال
بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل ش هذا قول ابن عباس
مسعود وعائشة رضي الله عنهم اخرجه عبد الرزاق عنهما والفاكهي
والنسائي في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تنشرف للرجل فالقى الله
عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرائيل
على هذا القول ولم يرسل على نبيه فكيف قال على بني اسرائيل قلت قال
الكرماني يستفاد بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده وذلك
به الفضلة قلت هذا من حيث اللغة عشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن
ويراد به ولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت
فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق التبعية فقوله والمراد به الفضلة وليس
لهذا وجه اصلا لان الفضلة تجمع الكل فيدخل فيها الرجال ايضا وقد علم ان طبقات
العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره
على بنات بني اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه السلام كتبه الله على بنات آدم
وقد ذكر التوفيق بينهما مع فرعيان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله
على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان وقوله
اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية قوله تقديره كان اول ارسال الحيض
على بني اسرائيل ص قال ابو عبد الله وحديث النبي عليه السلام اركسته ش ابو عبد
الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الحديثين
وهو ان كلام الرسول عليه السلام اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة

وقال الكرماني

وقال الكرماني ويروى كتبه الى الموحدة ومعناه على هذا وجه الشيء عليه السلام
اعظمه واجله واكده ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بان المشيئة ايا شمل لانه يتناول
بنات بني اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثريا شمل لانه عام فيجميع بنات ادم
فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن قلت لم لا يجوز ان يكون الشمول في بنات بني
اسرائيل من بعد هذه وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل
من بنات ادم وقال بعضهم مثل هذا قوله بنات ادم عام اريد به الخصوص
قلت ما بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما نذكر ان نساء بني
اسرائيل من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما واشعى المخالفة الا
بالتوفيق بين لفظ الاولية وما بعد من هذا قوله هذا التعليل عام اريد به الخصوص
فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا التعليل
ويمكن ان يجمع بينهما بان الله ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن معنوة
من غير ابتداء وجوده قلت هذا كلام لا يذوق المعنى وكيف يقول ابتداء وجوده
والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في اين ورد ان
الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا او قد روى لتحاكم باسناد صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد
ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس
وغيره انه قال في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته قاعدة فضحكت اي
حاضت القصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن
اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد حضرني جواب في التوفيق من
الاسرار الالهية يعسر ولا يطفو وسوانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل
عقوبة لهن على ازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى
رحمهم ولعا حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجوه
الى الاتي ان المرأة اذا انقطع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن
كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاول عليه بهذا
الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
نا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله عليه
السلام وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى
رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى اسوهذا الحديث مر في رواية ابي ذر في
الوقت باب الامر بالنفاء اذا نفست وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة
اي هذا باب في بيان الامور المتعلق بالنفاء بالحائض قلت النفاء مصدر وهو

نفاس وقال الجوهري يقال في الكلام من فعل لا يجمع على فعال غير نفاس وعشار وسباع اسماء للجمع
البهائم خرفلت ويجمع ايضا على نفاسات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح
ايضا ويجمع ايضا من نفس بضم النون والفا قال ويقال في الواحدة نفسي مثل كبريت
وبفتح النون ايضا واموات ان نفاسا وان ونفاسه النفاس ايضا مصدر سمي
به الدم كما يسمى بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم وفي
المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا قوله
اذا نفس بضم النون الفا وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وذكر
باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الفا في النفسا
ما هي قلت زايدة للتانيث كما مر وربما او يكون التقدير الامر الملتبس
بالنفسا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر
الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام وهذا الجمع استعمل
في الشخص خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري يقولون في
النسبة خارجا عن القياس مدني والى مدينة المنصور مدينى بالقصر الى
المدينة الرسول عليه السلام مدني والى مدينة المنصور مدينى بالقصر الى
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعن بصيغة الافراد
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومكي ومدني **ذكر من اخرجه غيره**
ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في الحيض عن قتيبة عن مالك
واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن
سفيان واخرجه النسايي في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبيد
الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجه
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد **ذكر معناه واعرابه**
قوله لاثرين الحج جملة في محل النصب على الحال وهو بضم النون ابي يصيبها الطمث
وقوله لا الحج بين الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج
فاخبرت عن اعتقادها او عن اعتقاب عمرة حال الناس او من حال الشارع امنع
من قصد فان اتهام بحرم الا العمرة قوله فلما كنت وفي بعض النسخ فلما كنا
قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فا وهو اسم موضع قريب
من مكة بينها نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل
ستة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله حضت بكسر الحا لانه من حاض يحيض
كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا فتحركا وانفتاح ما قبلها
ثم حذفت الفا الساكنين عند وحذت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على
الياء المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو قوله انفاسكن
عنده للاستفهام ونفست قال النووي بضم الفا وفتحها في الحيض والنفاس لكن

الضم في الولادة اشهر في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور
في النفاس نفست بفتح النون وكسر الفا ومعناه حضت واما في الولادة فيقال نفست
بضم النون وقال المروزي يقال نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير
قوله ان هذا اموات اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرماني في قوله امر
وفي الترجمة شي مهموا ما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان الفقيه لا يتاتى فلا
يحتاج الى التردد والفقيه ثابتان قوله فاقضي خطاب لعايشة فلذلك
لم تسقط الياء ومعناه فاديني ان القضا باتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا وفي الارض اي فاذا ادبت صلاة الجمعة قوله ما يقضي الحاج
قال الكرماني ما المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى يا ساما تجرون قلت
لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج ورباياتي في ضرورة
الشعر حكاه قال الراجز بكل نجح عامر او حاج وفي الصحاح تقول حججت البيت
احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل قوله غير ان لا تطوفي بنصب
غير والا بالتشديد اصله ان لا فيجوز ان يكون ان مخففة من المثقلة وقد يضم
الشان ولا تطوفي مجزوم والمعنى لا تطوفي ما دمت حايضا لان صحة الطواف
وحل الطهارة قوله بالبقر ورويي بالبقر والغرض بيانها كثرة وثمة وعلى تقدير
عدم الاجزا ويحتمل التضحية بالكل من البقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام**
منها ان الحايض اذا احاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي باعمال الحج كلها غير
الطواف كالوقوف بالبيت فان طاقت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفسا
فاما الجنب فعليها بدنة بالطواف قبل التطهير عن النفاس والجنابة واما الحدث
فالطواف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يقدر به والطهارة
من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحايض والنفسا ومنها
جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية ببقرة
واحدة لجميع نسائه ومنها جواز تضحية الرجل امراته وقال النووي هذا محمول
على انه عليه السلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز
الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل
ما لك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والكرماني
منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة
على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهو حديث الذي رواه البخاري بمعناه حديث
طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلما وموضعها كتاب الحج

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله

غرض ابي هذا الباب في بيان غسل الحايض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل

مجرور بالطاء المهملة وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال ابن الكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين الباءين
من حيث ان كلا منهما مستفل يلي حكم متعلق بالحايض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا حايض ش مطابقته للترجمة في ترجيل راس رسول الله عليه
السلام واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا
او اشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانه صرح بجميع ذلك قلت
لو صحا لكان ذكر هذا القبيل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع
الترجمة على الابواب هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منهما على
حكم اخر واما الثاني فهل هو وجه لوضع ترجمة في باب والاشارة الى المترجم
الذي وضعها في الباب الثالث **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا في باب الوحي
على هذا الترتيب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مدني وكوفي ما خلا عبد
الله فانه تنسي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه النسائي في الحيض عن
اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الباب عن عائشة
قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارجل بتقديم الراء على الجيم من الترجيل وهو تسريح شعر الرأس
للرأس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** وانا
حايض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجيل الحايض شعر
رأس زوجها واعلم انهم لم يختلفوا في غسل الحايض راس زوجها وترجيله
الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اني بني
ما لي اراك شعثة الراس فقال انا مع ذا رجلي وانا الآن حايض فقالت اني
بنيا ليست لحيضتك بيدك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر
احدنا وهي حايض ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن عيينة عن منصور عن
ابيه وعن ابي وائل ان له ان يأخذ من الزوجة برضاها وهو اجماع **ص** حدثنا
ابراهيم بن موسى قال اخبرني هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
هشام بن عروة عن عروة انه سيل وتخدمني الحايض او تدنو مني المرأة وهي
جنب فقال لعروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد من ذلك
باس قالت عائشة رضي الله عنها ايهما كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حايض ورسول الله عليه السلام حينئذ مجاور في المسجد يدني
لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
لمطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى

ابن يزيد

ابن يزيد التميمي الرازي ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد يكرر عليه ويقول له
الصغير وقال هو كبير في العلم وثقه النسائي وهشام بن يوسف الصنعاني ابو
عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات
سنة سبع وتسعين ومائة الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المدني اصله روي وهو احد العلماء المشهورين
وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد
مات سنة خمسين ومائة وهو جاور السبعين الرابع هشام بن عروة وقد مر عروة
ابن الزبير بن العوام السادس الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وهو وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في اربع مواضع عنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه
والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه
لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج
وفيه علي بن عروة والد ابن يوسف وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني
ومدني **قوله** انه سيل اي ان عروة سيل وهو على صيغة المجهول **قوله** تخدمني
بالخاء المعجمة فيه للاستيناس **قوله** او تدنو اي تقرب **قوله** وهي جنب جملة
اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع
وهي للاباحة **قوله** كل ذلك اشارة الى المذكور والدليل على ارادة
ذلك تثنية قوله علي هين وتذنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك الذي قال الكوفيون
يجوز ان يكون قوله هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت اصله
هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء **قوله** وكل ذلك اي الحايض والجنب والمذكر باعتبار المذكور لفظا
ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** وليس على احد في ذلك باس اي حرج فكان
مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم
مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول الله عليه السلام
اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وهو حايض جملة حالية وانما
لم يقل حايضة لعدم الالتباس واما قولهم حاملة والمرضعة في الاستعمال
فلارادة التاسيس لان كلا الصفة بالفعل فاذا اريد التاسيس بها القوة يكون
بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي هي في حال
الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر
الارضاع في حال وصفها به قوله محجرتها اي حجرة النزيل **قوله** محاورا اي معتكفا
قوله يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعايشة راسه والحال انها في حجرتها
ملاصقة للمسجد وبحجرة بضم الحاء الثانية **قوله** فترجله اي ترجل عايشة رسول

اسمعيلية السلام اي توجل شعر راسه والحال انها حايض والحديث دليل على جواز خدمة
الحايض فقط واما ما ذكره النسفي من القياس عليها والجامع اشتراكهما
في الحدث الاكبر وهو من باب القياس لجعل لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار
من الحايض اكثر وما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده
او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف دارا او لا يخرج منها فاخرج
بعضه او ادخل اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في المنزل
ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها
وعلاج نحو البيت فقط وقال ابن بطال وهو حجة في نجاسة الحايض وجواز
مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد لم يرد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للغة وفيه توجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة
وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب
مالك وحكى ابن بطال انها تدخل مع الجنب وفي رواية يدخل الجنب لا تدخل
الحايض وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة لحقيقة
منكرة اي في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الاكرماني ليس فيه حجة على
الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم
فيه ان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه لم يخرج
الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء
وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك

ص باب ترجيل المرأة زوجها وغسل رأسه وهو حايض

ش اي هذا باب في بيان حكم ترجيل المرأة زوجها في حجرها وهو حال كونه حايضا والحجر
بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وبالحاء حجر ومحل في حجر امرأته نصب
على الحال تقديره ترجيل المرأة زوجها حال كونه متكيا على حجر امرأته وكلمة في تاتي
بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان
تقدر واستعار اسم على حجر امرأته او مستندا اليه ثم وجه المناسبة بين
البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحايض وهو ظاهر ص
وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حايض الى رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه
بعلاقته ش الكلام في هذا على انواع الاول في توجيه مطابقته هذا الترجمة
فقال صاحب التلويح وتتمة صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحايض
العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القران من نوحا مله لانه في
جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه وكما قرا ابن
عباس رضي الله عنهما ورقة وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا ونزل بالب

الحايض بتسلمة العلاقة وقراءة الرجل بترائة المصحف لكونه في جوفه قلت هذا في نهاية
الوضوح لا بين قراءة الرجل في حجر امراته وبين حمل المصحف بعلاقته بون عظيم من جهة
التي ذكرت ان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه
محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجودة فيه
ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل
في حجر الحايض فكذلك يجوز حمل الحايض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحايض
وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف النوع الثاني
ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن
مغيرة كان ابو وايل قد كبر النوع الثالث في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم
اسم للمخدوم غير ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال ومي حايض فان
الضمير في قوله بعلاقته يكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو
ذلك وابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي عليه السلام ولم يره
روى عن كثيرين من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة ابيال عن مثله قال
الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو رزين بفتح الراء وكسر
الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولاهم ابيل الكوفي التابعي وكذا
لعب والاربعة النوع الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحايض
المصحف بعلاقته وكذلك الجنب ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب
وعطاء الحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وايل وابو رزين وابو حنيفة
واصحابه والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والشعبي والقاسم
ومحمد وقال ابن بطال ورخص في حمل الحكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن
جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة
وقال ابن حزم وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى
جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحايض وهو قول ربيعة وسعيد
ابن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف
فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها
اما موسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح
عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا
النبي عليه السلام قد بعث كتابا فيه قران للنصارى وقد ايقنا انهم يمسونه
فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان
يناله العدو قلنا هذا حتى يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا
كافروا انما فيه ان ليسافر اهل الحرب القران فقط فان قالوا انا بعثنا الى

مرتل اية واحدة قيل لهم ولم ينه عن غيرها وانتم اصل فيما بين تقسوا فان لم تقسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا ان المحدث لا يمسه الا المطهرون قلنا الاحتجاج فيه انه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا ان لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة الذين في السماء وكان لهم ان اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر مطهرا بيا فنسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الصبي المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او ثياب فلا باس ان يجعله الصبي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فنقوله بان الاثار التي احتج بها من لم يجز المحدث مسه الى الخرقة ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن ابن خزيمة عمر بن الخطاب حتى قبله السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب والحجة من ان عمر بن عبد البر ذكره في سيرة ابن اسحاق وقال لا يصح معناه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا الحجة حسنة وقال اسمعيل هو في حديث السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسنده صحيح من حديث سالم مولى ابي حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وذكره البخاري في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث حماد بن سلمة عن مالك بسنده ومن الطريق الاول خرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد ورد في احاديث كثيرة منع قراءة القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ حدنا القرآن وهو جنب قال ابو عمر وروياه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرثد عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجب عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث احسن من داود في كامل ابن عدي عنه لم ير عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث راس مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى وابن حبان وقد توهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله عنها كان بذكر الله تعالى

على كل

على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها اراد ت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي عليه السلام قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي وسيأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به وابراهيم لا تقرأ الجنب عن الشعبي وابن وايل مثله زيادة والحائض والجواب عن الجواب الاول قد قلنا نحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية بانا لم اراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وعين بهم ونقله السهيلي عن مالك وآكده واهذبه بقوله المطهرين ولم ينقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين بهذا الاسم وكلهم مطهرون والبين الاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون بعض جميع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا زهير عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي عليه السلام كان يتكي في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن عمر قال صاحبا التوضيح وحديث الباب لا حجة فيه ان ثبتها بمنزلة العلاقة والخارج بمنزلة المصحفة اذ الوضوء وحامله انما عرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن لحافظ له اكبر او عينه قلت ليس في حديث اشارة الى حمل وفيه الانحناء والانحناء عن الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وعرض البخاري بالدلالة على جواز القراءة يقرب موضع الغاشية اعلى جواز حمل الحائض للمصحف وهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله عرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءة القرآن قلت رد صحيح انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في حديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي قيد به دليل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض على جواز حمل المصحف لها بعلاقته فاورد حديثا واحدا الحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثاني وكذلك يتم مطابقة الترجمة وكلها من هذا القبيل فيه نعسف ولا يقربه من الموافقة الا لمجرد التعليل **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن خديج بجعفي الثالث المنصور ابن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن بجحبا العبدري المكي كان يجعل البيت وهو شيخ كبير واغانا منصور الجامة لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن جرير واخرجه ابو داود عن عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الواحد الزراق عن سفيان الثوري واخرجه بقيتهم عن منصور بن عبد الرحمن بعد **ذكر معناه وغيره** قوله تبكي في حجري قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري يجز بن بناء مثناة من فوق وسين مهملة وزاي وسم قوله يتكي بالمثناة من اتكاء الرفق فتحصل ان اصله يوتكي قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء ثم لائيه وكان وجه جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله والحائض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل تبكي واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم قلت من فاعل تبكي لوجه على ما لا يخفى وما هي الامن يا المتكلم في حجري والاسنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة اتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت تبيان ان التكلم فيه كتكلم المظروف في الظرف قوله فيقرأ القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري والحائض فعل هذا المراد بالانكباء وضع البعض في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحايض لما كانت ممنوعة من قراءتها لو كانت جايزة لما منعهم استماع القراءة في حجرها حتى احتج الا يستطيل عليها وفيه جواز استلام الحايض بيديها طاهرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قال النووي قلت فيه نظر لان الحايض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في وقت من اوقات الحيض فعلى هذا الاكثر قراءة القرآن بحذايت اخلاط ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الى الشيء ياخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

ص باب من سمى النفاس حيضا

قول ابن بطال في هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا الان في حديث الباب فقالت ايحفت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخاري على شرطه في النفاس حكم دمها في المدة المختلفة وبنى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانها اذا كانت الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو الدم والحكم لما ثبت عليه محاض وحكم النفاس يترك الصلاة ما دام دمها موجودا قال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى حيضا والذي نشأ من ذلك ومنهم واصل هذه الكلمة ما وجد

من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال الحديث يسمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده اللغة بل وصفت نفست مفتوح النون ومضموم ما عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعد الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كلاهما وقال ابن المنير حاصل كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا الاتسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض فيما افاد الصلاة وغيرها واحد والجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلاهما يشعر بالمساواة بل هو مبني الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده الفة الى آخره غير سديد لان هذا الاحتمال لا يمنع من كون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال في هذا على جميع الاحتمالات ان ترجمة الترجمة فايدة وفي ذكرها انه لا ينفي عليها مؤيد فايدة والثاني لو سلمنا ان لا فايدة فوجهها ان يقال لعالم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس جواز ذكر احدهما واطلاق الآخر في الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذا ان ذكر المفهم الثاني واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعني في الحديث النفاس واراد به الحيض فكذا المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وفي هذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انفست اجابت بنعم وكانت حايضا فجعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به **ص** حدثنا مكي بن ابراهيم قال انا هشام بن حسن عن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ان زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله عليه السلام مضجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **ش** وجه المطابق قد ذكرناه مستقصى

ذكر رجاله وهم ستة الاول مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي رضي الله عنه الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المومنين رضي الله عنها السادس ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله عنهما وليستا بشيئين باعتبار شخص واحد بل سلمة اول هو ولد ابن عبد الرحمن رضي الله عنه والقرشي ابا سلمة الثاني ولد ابي عبد الاسد رضي الله عنه والقرشي ابو سلمة رضي الله عنه ليس ابا ربيب النبي عليه السلام وفيه

ان يعني روى عن ابي سلمة رضي الله عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم رويه عنه بالتحديث قال
حدثني ابو سلمة اخرجهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن
صحابية عن صحابية وفيهما رواته مابين بلخي وبصري ويماني ومدني **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد رضي الله
عنه وفي الطهارة ايضا عن سعيد بن حفص رضي الله عنه واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي رضي الله عنه فيه عن عبيد الله بن سعيد
واسحاق بن ابراهيم عن اسماعيل بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لغاته واعراب**
قوله بينما اسلم بين فاشمت فحذفت النون بالاضافة وبينما وبينما ظرف زمان
بمعنى المفاجاة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان
الى جواب تتم به المعنى والاصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وهنا طاهر بحذف
اذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه قوله مضطجعة اصله مضجعة لانه
من باب الافتعال قلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية
واما النصب فعلى الحال قوله في خميصة تفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبعد الياء
عطان وقيل الخمايص ثياب من خز تخان سود وحمر ولها اعلام تخان ايضا قال
ابن سيده رضي الله عنه وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس
بخميصة وفي المرسيني قال الاصمعي رضي الله عنه الخمايص ثياب خز اوصوف معلمة
وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده رضي الله عنه الخميصة
المطيفة وقال الكسائي الخميل المطيفة ذات الخمل والخمل هدب الشيء
وخوثه مما يبسط ويفضل له مفضول وفي الصحاح هي المنفسة وزعم النووي
رحمه الله ان اهل اللغة قالوا الخميصة لا تكون من صوف بل من خز او قطن
من الثياب قولها فانسللت اي ذهبت في خفية واختيال ووصول شيء من الدم الى
عليه السلام او انها قد رات نقاها ولم ترتضها لمضاجعته عليه الصلاة والسلام
او خافت ان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فانسللت ليلا تشغله حرائها
عما هو فيه من الوحي وغيره قوله افقست بفتح النون وكسر القاف قال النووي رحمه الله
هذا هو الصحيح في اللغة يعني حضت واما في الولادة فنفست بضم النون
وكسر القاف وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواحي لغة
بضم النون حاضت وفي نوادر اللحياني ومن خط ابن مولى لحافظ نفست المراة
تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب رحمه
الله تقال النفساء للولد ولحامل ولحايض وقال ابن سيده رضي الله عنه
والجمع من كل ذلك نفاس وان ونفاس ونفس ونفوس ونفاس قوله
ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني
رحمه الله وقيل بفتح الحاء ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت
لا يصلح هنا بالاحتمال فان حاصلها لغة ثبتت عن العرب وهو ان الحيضة بالكسر

الاسم

الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحايض من التعفف والتقبض كالجلسة والقعدة
من الجلوس والمقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض او ثوبه
وانت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من سياق الحديث وجاء في حديث عايشة
رضي الله عنها البتي كنت حيضة ملقاة هي بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابي
هنا برواية الكسر ورجحها النووي رضي الله عنه ورجح القرطبي رواية الفتح ورده
في مضرطة بلفظ حيضي هنا **ذكر استنباط احكامه** منها جواز
النوم مع الحايض في ثيابها واضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب
اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان الدم طاهر فان قلت
قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطيهن ومنها
التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز
الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك فان
قلت لم يبوب البخاري على حكم النفاس واستنبط من الحديث قلت قال
الطيبي انما عد حديثا على شرطه في حكم النفاس واستنبط من الحديث الحكمها
والحق قالت الصوص فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله عليه السلام اربعين يوما وقال الحاكم صحيح
الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام
سلمة وضعفه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها وعند
الدارقطني ان ام سلمة سالت النبي عليه السلام كم تجلس المراة اذا ولدت قال
اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن
سليم عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي عليه السلام للنفساء اربعين
وروى ابو داود حديث عثمان بن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان
هذا الاسناد من ابي بلال غايته مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث
عثمان معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك وحديث عايشة
رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ضعفه ابن عدي وحديث عايشة بن عمر وضعفه الدارقطني وحديث
جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رواه
ابن عدي باسناد فيهما بن مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فقد
صحح في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى في كتاب الاحكام
لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان
النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك فانها تغتسل
وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا تدع الصلاة
بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء وروي عن الحسن تدع الصلاة

حيضين يوما وعن عطاسين يوما

باب مباشرة الحائض

ش ايعقد باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض واراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلد بين الجماع فانه جماع الحايض حرام على ما يذكر مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة وجه او هو وجود المباشرة في كل منهما ص حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد طلا جنب وكان يامرني فاتزر وانا حايض واني حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض ش مطابقة لكل من الترجمة في قولها فيباشرني ذكر رجاله وهم ستة قتيبة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي آخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عايشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة او سمع من احد منهم قلت ذكر المحلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك جماعة منهم انتهى وقد راى عايشة رضي الله عنها وبقال راى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابي اوفى وبابصع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله اعلم ذكر نعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري بصاحبي آخر الصوم عن محمد بن يوسف عن سفيان به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم به وفي عشرة النسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قولها انا والذي بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى انا واو بمعنى المصاحبة وقوله انا ذكر ان في عطف الظاهر على الضمير المتكل به وان تاكيد خلافا لما ذكره موضعه قولها فاتزر اي اشد ازاري وانما قيل كذا انا جبان لانها احدى اوزان اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان جنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان لغة الحجازيين قولها وكان يامرني اي وكان النبي عليه السلام يامرني بالاتزار قولها فاتزر بفتح التاء المثناة من فوق واصله اأتزر بهمزتين او وصلها

متوحدة والتاء ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب الافتعال فصار اتتزر ثم ادغم التاء في التاء فصار اتزر ويتزر وكل افتعل من هذا ادغم في جد ياجز وهو كان النبي عليه السلام يباشر بعض نسائه وهي متزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقع في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطا لان المتزر انما هو في الثاني قلت وعلى هذا يتعين ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانتا الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك هنا لان اصله اتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت اتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يخطئون فيقرؤنه بالمد وتامشد وجه له لانه افتعل من الازر فاوه فهمزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الترخيمي انكر الادغام وقال الكرماني فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطا قلت قول عايشة وهي من فصحاء العرب حجة في جواز ما فعلته فمن خطا فقد خطا قلت اعلم ما ادعاه اولا بثبت عن عايشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطا مثل ما قال معظم ائمة هذا الشان وبعض الخطا من بعض الرواة او من عوام المحدثين لا من عايشة رضي الله عنها قولها وانا حايض في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الخ قولها في المسجد متعلق بالظرف الذي هو معتكف قولها وانا له مجاورة بالبيت وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من يصلح للبث من يكلف يعقل وان اذا اقام وحكمه حكمها اذا جنه ذكر ما يستنبط من الاحكام منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من اناء واحد وهو امر لا كلام فيه وفي ذلك جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من غير جماع وهو ان يباشر المراة وقد نزه المباشرة بعني الجماع والمراد هنا الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحايض على اقسام احدها حرام وهو الجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله عبث مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه والمذكور ان يكون فيه كفارة لانه وطي محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو وطيء عينه معتقة حلله فان كان نايما او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة ومن وجوب الكفارة قد ذكرنا ان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار وعلى اختلافهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في وسط الدم ونصفه بعد انقطاعه فان تلتزم وجوبا وعن

محمد بيك بجامعه

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ورواه بقيته الاربعة قلت رواه البيهقي واعله بأن امية ابن جماعة رواه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي مفصلا او هو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام قال ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار والمفصل نوع خاص من المنقطع كل مفصل منقطع وليس كل منقطع مفصلا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روي بدينا او نصف دينار على الشك وروي متصدق بدينار فان لم تجد فنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم غليظا فليتصدق بدينار وان كان سفوه فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وستة من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب ابي فضيل القرشي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة وابي عبد الله ابن عباس وساله وروى عن حفصة زوج النبي عليه السلام وقيل احاديثه مراسيل قال فمن اخاصوكفارة ثم ان شعبة كان رجع عن رفعه فان يزيد رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه الثاني وكذا رواه الاوزاعي وهو موقوفا واسقط في روايته ما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اصح بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي في بعضه ان حيضي دينار او عشر دينار فانها شيء يقول عليه ثم ان الذي في صوم العمدة وجوب الصدقة اجابوا عن قوله عليه السلام تتصدق فيحمول على الاستحباب اذا شاء تصدق والا لا ومن الحسن انه حمله عليه ما على من واقع اهله في رمضان النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او انفسلة او الحالقة او اللمس او غيرة لكن فهذا احلاله بالاجماع الا ما حكي عن سعيد بن المسيب وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي عليه السلام فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فهي غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول الثلثة العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعن محمد بن الحسن وابن يوسف في رواية نحو شعار العدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي عليه السلام في عائشة على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول من قال هو المتقدم عن علي وابن عباس

وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر المهلب ان مجاهدا كان يأمر الحائض ان تحتزم اذا اراد زوجها مباشرتها وان تأتزر اذا اراد الصلاة وكان يأمر نساء المؤمنين ان يفعلن ذلك وكان يأمر نساءهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يباعدون في مجامعتهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وازالته سنة ايام ويزعمون ان ذلك مجز لهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **ص** حدثنا اسماعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام يملك اربه **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزاي المعجمة بن اولها مشددة قال البخاري جائنا منه ستة خمسة وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء القرشي الغنوي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث ابو اسحاق الشيباني سليمان بن فيروز من التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة ثلاث وتسعين الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة السادس عائشة الصديقة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه تحديث بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما بالالف واللام وفيه قال قلت هو على قلة وفيه خذ اذا قلت اذا اقتضى به لحن الصنعة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشارة الى ان تقريبه له من تلقائه نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواية كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيى بن خلف **ذكر معناه** قوله كانت احدانا اذا اراد احدى زوجات النبي عليه السلام وفي رواية مسلم كان احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها قال بعض العرب قال امرأة قوله ان يباشرها من المباشرة التي هي بمعنى الجلد والجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصيحة ائتزر بالهمزة بدلا وادغام قوله في فور حيضتها

بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخره ذال وارادت به مقطع حيضها ووقت كفها وقال الجوهري فورة الحوشية وفارا القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء على الاشهر قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات ارب واربة واراب وماربة ومارية ومأربة ومأربة وماربة عن ابي علي وفي الحديث ولكنه اسلكم لاربه قال الاصمعي معناه حاجته ايه اصطلكم لشهوته وقال ابن الاعرابي لحزمه وضبط نفسه وقدر به يارب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لذو اربة اذا كان فاهما بما يشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات املككم لنفسه وفي المحكم والجامع والمآرب والمآرب وبني الارب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والمراد العضو والما هو الارب مفتوحة الراء وهي الوطر وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحبا المواعي اما ابن سيدة وابو محمد بن السيد في الكتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هو بفتحها وقال في مجمع الغرائب لعبد الغافر هو في الكلام سره وفي الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا فهو في الحديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والاربة والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها اراد ت كان لعلكم لعضوه ذكرت التقبيل في الصوم وفي لغت لاي موسى ارب فحل الشيء عليه اول وصل ان النبي عليه السلام كان املك الناس لامره فلا يجتمعي عليه شيء من غيره من جوم حول الحي وكان يباشر فوق الازار تشد بها الفخذ وتكسر استنباط الاحكام منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وحرمة ما تحته من الكلام فيه مستوفى ومنها ان الحايض لا بد لها من الازار وفيه امر النبي عليه السلام امر عايشة بذلك وذلك لتشمر المراة به عن الجماع ورد في ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين يحتجزن به اي تشمر المراة به ايي بالازار عن الجماع وفي رواية يحتجزة به ايي حال كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نفر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وسمي الحايل بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحب النووي ومنها ان التقييد بفورها في فور حيضتها يدل على ان المرة بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يتقي شعار الدم للايام ثم يباشرها بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على

المباشرة مطلقا لانها يجمع بينها وبين محل الخلاف في الحالتين والله اعلم ص تابعه خالد وجرير عن الشيباني ش اي تابع علي بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن اسحاق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التوزي من طريق وهب بن بقية عنه فوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير ابن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال احمد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يامرني فوح حيضتي ان تتزر ثم يباشرني وانا حايض كان يملكك اربه كما كان رسول الله عليه السلام يملك اربه ورواه ابو اسماعيل الطلقاني في مستدركه ايضا قوله في فوح حيضتي فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة مقطع ولد وشد فوحة الدم يقال فاح الدم وفاح بمعنى واحد فوحة الطيب اول ما يفوح منه وروي بالفين المعجمة وسوقة فيه ومن رواية البخاري وسلم في فور حيضتي كما ذكرناه ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد البصري ابو عبيدة الثالث اسحاق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال الهاشمي الليثي الخامس ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البصري وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلا كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجة بسند صحيح من حديث امرجينة رضي الله عنها كانت احدانا في فورها الاول من حيضها تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تتضلع معه عليه السلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى تطهر وقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي عليه السلام انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله عليه السلام كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ

والتنفعن من ذلك اجمل لخرج عبد الله بن سعد وهب بسنده جيد صحيح من حديث
كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان رسول الله عليه السلام يضطجع معي وانا
حايض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي بسرة عمرو
ابن كريب قال قلت ام المومنين كنت ازور وانا حايض فادخل مع النبي عليه
السلام لحافه واسناده صحيح وفي الموطا عن زيد بن اسلم سال رجل النبي عليه
السلام ما يحل لي من امراتي وانا حايض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها قال ابو عمر لم اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ص
رواه سفيان عن الشيباني عن يزيد وكذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحاق
الشيباني كذا قال يعقوبهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري
او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه وقال صاحب التلويح كان
البخاري يريد بعبارة سفيان هنا للمعنى لا اللفظ وذلك انا باداود قال انا محمد
ابن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق الشيباني سمع عبد الله بن شداد
عن ميمونة ان النبي عليه السلام صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حايض
وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير
ابن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث
عند ابي داود وحماد وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة
في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت لبعد
الرواية لعدم فهما فلعله لم يروهما متابعة

باب ترك الحايض الصوم

ش اي هذا باب في بيان ترك الحايض الصوم في ايام حيضها ووجه المناسبة بين
البابين من حيث ان كلا منهما سئل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحايض
تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في ترجمها دون الصلاة مع انهما مذكوران
في حديث الباب قلت ترك الصلاة لعدم وجوب شروطها من الطهارة ونحوها
بخلاف ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست شرطا فيه فكان ترجمها اياه من
باب التقييد وايضا فان ترك الصلاة لا يخلف الصوم فخصص الصوم بالذكر
دون الصلاة اشار الى ذا الكرماني ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر
قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رسول الله عليه السلام في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء قال
يا معشر النساء تصدقن فاني ارتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احداكن قلنا وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك من نقصان عقلها اليس اذا

حاشت

حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذاك من نقصان دينها ش مطابقة الحديث الترجمة
في قوله ولم تصم سيان رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم المروزي ابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في
كتاب العلم الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري
الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كذا الرابع
عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابي الزرج الفهري كلاهما صحبة
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن
ابي مريم فانه مصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
منقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيد بن بطوله واخرجه مسلم
في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحاق الصغاني كلاهما عن ابن ابي مريم وعن
يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر كلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس
به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن محمد
ابن رافع عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم
عن داود بن قيس نحوه بيان لغاته ومعناه قوله خرج اي من بيته او من مسجده قوله في اضحى اي في يوم اضحى قال
الجوهري الاضحية شاة يذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضاحي فيها سمي يوم الاضحى وقد يذكر ويونث
وقيل سمي بذلك لانها تفعل في الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله او فطر اي او
يوم فطر وهو يوم عيد الفطر وانكر من الراوي وقال الكرماني ان شك من
ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله الى المصلى هو موضع الصلاة صلاة
العيد من الحماية قوله فقال يا معشر النساء الخ جامعا متحاطين كانوا او
غيره ذلك قال الازهري كما حدث المنذري عن احمد بن يحيى قال المشر والنفر والقوم
والرهط هو اسماء لجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث
المشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث
ويجمع على معاشر قوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير والتعنة الاسم
ومعناه انهن يتعاطين باللعنة كثيرا قوله وتكفرن من الكفر وهو الستر وكفران
النعمة وكفرها ستر هابترك شكرانها والمراد بجحدهن نعمة الزوج وبستلزم
ما كان منه قوله العشير هو الزوج سمي به لكثرة عشرته اياها وفي الموعب
لابن القاسم العشير الذي يباشرك اتيه بكما وامركما واحد لا يحاد دون يقولون
في جمعه عشراء ولكن يجمع معاشرك وعشيرك قال ابو عبيد وقال بعضهم جمع عشراء وقال
الكرماني جمع العشير عشراء مثل جليس وجلساء وان الغرب لتكره كراهة ان

شاكل لقولهم انه عشيرة والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله عقل
العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق
من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه
اي امسكه وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي كنت فيه وفي اللغة
العاقلة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المنع وقال ابن الانباري
العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها
عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المختصر
قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه في باب مجزوا نه مثله والعقل
من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحجى والنهى
كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها
على الحسن وقالوا عاقل وعقلا وهو الحلم واللب والحجى والفهم والحب والمرج
والفصول والخوف والذهن والمرمات والحصاة والحكر وجمعه عقول وقال
القزاز مسكنه عند قوم الدماغ وعند اخرين في القلب للاول قول ابي حنيفة
والثاني قول الثاني فهي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت فيهم
هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به
الغيبيات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم [illegible]
بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات [illegible] لاكتساب
لحدود لابي علي بن سينا هو اسم مشترك لمعان عدة عقل الصحة [illegible] الاول
في الناس وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة وعقل [illegible]
التجارب من الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل [illegible]
اخر وهذه هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما الحكما فقد فرقوا
بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي وبالفعل والمستفاد والفعال
وحقيقته في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في
اعلا الجبل يسمى هذا به لانه في اعلا الجسد بمنزلة الذي في اعلا الجبل وقيل
العاقل الجامع لامره ورايه ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه
وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف
من دية الرجل قلت ظاهر الحديث يأباه **بيان اعرابه** قوله الى المصلى
يتعلق بقوله خرج قوله تصدقن [illegible] لا تنزلتها الفاء في فاني للتعليل قوله
اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل
النار وقال صاحب التوضيح بفتح الراء على انه ارت يتعدى الى مفعولين
او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب
التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاولى

النبي

التي هي مفعول نايب عن الفاعل والثاني قوله كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان
قلت قد رايت من اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انقطرت الشمس فرايت اكثر اهلها النساء فان قلت ورد في الحديث
قال لكل رجل زوجتان من الادميين قلت لعلهما قبل وقوع الشفاعة قوله
وبم يا رسول الله قال بعضهم الواو استئنافية قلت العطف على مقدر تقديره
ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا
قلت يجب حذف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها
الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا احذفت في نحو
فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتسائلون
فنادر قوله تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى تكثرن اللعن من
الاكثار فقال الطيبي هو جواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان
قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم
بالنقصان استتبع الامر العجيب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات
عقلا ودينا وعقلا قوله من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت
احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه
حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد
اذهابا **بيان ما فيه من المعاني والاسئلة والاجوبة** قوله قلن
وما نقصان ديننا ويروى قلن ايضا وهذا استفسار منهن عن وجه نقصانات
دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم وفي نفس
هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة
الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا
استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون
عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سالن عنه ولكن خفي عليهن
ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان ودين
عليه السلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الى اخره وهذا
جواب منه عليه السلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن
على قدر فهمهن لانه عليه السلام امر ان نخاطب الناس على قدر عقولهم وقال
النووي وصفهن بالنقصان في الدين لتركهن الصلاة والصوم وقد
يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك في معنى
واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه
قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرق لغة
وشرعا وقوله زاد ايمانه وينقص ليس ايضا الى الذات بل هو راجع الى الصفة
كما مر في موضعه قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل

العبارة الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان قلت ما النكتة
في تغييره بهذه العبارة ولم يقل ليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت
لان في عبارته تلك تنصيصا على النقوص وجريا على خلاف ما ذكرت فانه يدل لعلة ضمنا
فافهم فانه دقيق فان قلت ليس ذلك ضمنا لانه قال لا وانما يتوجه على معنى
النفي بانهن مع انضمامهن بهذه الحالة يعملن بالرجل لحازم كذا وكذا فان قلت
هذا الامر مقيض بمعارضته قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي وأحمد
من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من
نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك
لانه نادر قليل والجواب ان ظاهر هذا الحديث انه بيه بجهة لكن هو انما الحكم
على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك لشيء وقال الغزالي
وتنقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بالاعذار وقد يكون
على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به
كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل اذا كانت معذورة فهل يثاب
على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض
لانه في مرض مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته والجواب ان
ظاهر هذا الحديث يناسب الاثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية العزم
عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلاة في زمن
وكيفما كان فهي حرام عليها قلت ينبغي ان يثاب على ترك الحرام قوله فقد
اشار على ما ذكر من قوله ايست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قوله فقد اكثر الكاف خطاب للواحدة التي تؤتى الخطاب ويجوز فتح
الكاف على انه للخطاب العام **بيان استنباط الاحكام** وهو على
وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة الا
صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثر الناس لكثرة
التجمل ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يزل كون ذلك الثاني فيه الحث على
الصدقة لانها من افعال الخيرات والخيرات فان الحسنات يذهبن السيات
والاجتماع مثل يومي العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء فيحث الفقراء عند رؤيتهم
للاغنياء وعليهم لثيابهم الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء ولمراعاة القلوب فان
الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم ما يقل بخروجهم وهجيهم واما تخصيصه عليه
السلام الثاني في ذلك اليوم حيث امر هن بالصدقة فلقلة المال عليهن
وقلة معرفتهن بثواب الصدقة ومباينة نفسه عليهم ما من الحسن والفضل في الدنيا
قبل يوم الآخرة الثالث جواز خروج النساء يوم العيد الى المصلى للصلوة مع

الناس وقالت العوا كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم فلا يخرجن لما يدان فيه
ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله عليه السلام ما احدثت
بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة
يعد من التبسير جدا بعد النبي عليه السلام واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا
يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما مصر على ما يخشى وفي
التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي
وابن بكير وغيرهم ومنهم من منعهن في ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك وابو يوسف واجاز ابو حنيفة عجوزا ومنعه الخرب ومنع بعضهم في
الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان
الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في العيون لعدوهن قلت كان ذلك
لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن فيه والمسلمون كثير ومذهبنا في هذا
الباب ما ذكره صاحب البدايع اجمعوا على انه لا رخص للشابة الخروج في
العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تخرجن
لحسب الفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين والخلاف ان الافضل
لهن قعود في صلاة فان خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكبرن سواد المسلمين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا رخصة لهن في الخروج في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
لما روى البخاري ومسلم وقال عليه السلام لتخرج العواتق وذوات الخدور
وفي رواية ابي داود وليخرجن الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
وفي رواية ابن ماجة قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى ان المرأة لتجيء فتنزل في بيت فيه حتى تأتي معهن وقيل الثيب تتزوج والبكر ترجع خدرها وهو الستر وفي شرح
المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى لحضور خوف الفتنة عليهن وبهن
الرابع فيه جواز خطبة المرأة على خطبة اخيها اذا لم يكن فلانا يبيه
لحابس فيه الاشارة الى الالفاظ التي في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي
تعاب بها والذنب التي ينصف به الانسان السادس فيه ان ايا خذ بذلك
الشخص اليمين فان في الشمول تسلية وتسهيلا السابع فيه الصدقة تدفع
العذاب وانها كفارة للذنوب الثامن فيه ان تحلية الفم حرام وكفران النعمة
مذموم التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كالعن والشتم حرام وانه من
المعاصي فاوقوعه عليه سار كبيرة واستدل النووي على ان العن والشتم من
الكبائر بالتوعد عليهما بالنار العاشر فيه ذم الدعاء باللعن وانه دعاء بالابعاد
من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين لحادثة عشر فيه
اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تقيظا على فاعلها الثاني
عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى الثالث عشر فيه مراجعة

المتمم والتابع المتنوع والمعلم منها قاله اذا لم يظهر لمعناه الرابع عشر تقييه على
ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على
النقص من الطاعات تنقص منا لدين قلت لا ينقص من نقص الدين شيء وانما
النقص والزيادة يرجعان الى الكمال السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة
العمل السابع عشر فيه نص على ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة
الثامن عشر فيه الشفاعة للساكين وغيرهم ان بالهم التاسع عشر فيه
حجة لمن كره السوال لغير العشرة وفيه مادل على ما كان عليه النبي عليه
السلام من تحملوا لعظيم والصبر الجميل والراقة والرحمة على امته عليه افضل
الصلاة الصلوات واشرف التحيات ٠

ص باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

ش اي باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب في بيان ان المراة اذا حاضت
بعد الاحرام تقضي اي تودي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت
والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان
والمكان حسب امور الحج كلها مناسك والحج وسيل تغلب عن المناسك ما هي
فقال هو ما اخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه
لله وفي المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد
نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة
وكل ما تقرب به الى الله والنسك ما امرت به الشريعة والورع دعاهنت عنه فالناسك
العابد وجمعه السكاك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحايض
الصوم وهو فرض وفي هذا ترك الطواف الذي يوركن وهو ايضا فرض غير
وقتية الطواف كاركنين بعده ايضا لا تفعل الا بالطهارة وهل هي شرط
في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور ص وقال ابراهيم لا باس ان تقرا الاية
ش وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض
لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد
والتهليل ونحو ذلك وقراة ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم كمناسك
الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك فمن
هنا الوجه يطابق هذا الاثر الترجمة وكذلك الاثار التي بعده ٠ ص وحكم الجنب
كحكم الحايض بما ذكرنا واذا وجد التطابق بما فيه غنى يكتفى به والتطويل
فيه يوول الى التعسف فقوله قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي فقوله لا باس اي
لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ ابراهيم
لا يقرا الجنب القرآن والحايض وعند ابن ابي شيبة في الحايض لا باس ان تقرا
فيه اقوال الى قول تستفتح راس الاية ولا تتمها وهو قول عطا وسعيد بن جبير

لمارديي ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا ومن حماد عن ابراهيم وسعيد
ابن جبير في الحايض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول لكره
قراة القران للجنب وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد
ابن المسيب قال يقرا الجنب القران قال قد ذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول
يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية تامة وفي قول يقراء القران ما لم يكن جنبا
وثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحايض القران
ص وروى ابن عباس بالقراة للجنب باسا ش هذا الاثر وصله ابن المنذر
بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة ثنا
المعتمر عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب
الاية والايتين وكان احمد ان يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال
مالك وقد حكي عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض
اذا لم تقرا مخيف القران لان ايام الحيض ستطاول ومدة الجنابة لا تطول
ص وكان النبي عليه السلام يذكر الله على كل احيانه ش هذا حديث
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عايشة رضي الله عنها ويروى على كل
احواله وراى البخاري ايراد هذا وما ذكره في هذا الباب الاستدلال
على جواز قراة الجنب والحايض لان الذكر اعم من ان يكون بالقران وغيره
وبه قال الطبري وابن المنذر وداود ص وقالت ام عطية كنا نؤمر ان
نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ش هذا التعليق وصله البخاري
في ابو العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي
الله عنها قال كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النساء
الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ووجه الاستدلال
بهما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال
بعضهم ويدعون كذا في اكثر الرواة ولكن هو في بعض بنا تحتانية
بدل الواو وقلت هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه
الصيغة تستعمل للام من ذوات الواو ولستوى فيها لفظ جماعة
الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن
لجمع المذكر المذكر يفعلون ووزن لجمع المونث يفعلن وسياتي مزيد
الكلام في موضعه ان شا الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اخبرني ابو سفيان انه قال وعي بكتاب النبي عليه السلام فقرا فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة

سواء يستاوي حكم الاية ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان من قصته مع قيصر وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فجاءه في ركب من قريش اليليا فدعاهم في مجلسه ثم دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال به انه عليه السلام كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كما يقوله اذا احاسن القائلون بنجاسة الجنب مع كونه مشتملا على اسماء كثيرة فكذا يجوز له قراءته والحاصل انه عليه السلام لم يمنعه من الكتابة الا خوف تدنيس القرآن مع انهم غير طاهرين فجواز مسهم وقراءتهم له دليل على جواز القراءة للجنب ص وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي ش عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري مطولا في كتاب الحكام في باب قول النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت حدثنا الحسين بن محمد حدثنا زهير عن حميد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة قال ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض فلما موضأ النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح النون والسين اقامت باموره في الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة قال صاحب التلويح ونفعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام البخاري والله اعلم ص وقال الحكم لا بأس وانا جنب وقال الله تعالى لا تقاربوا الصلاة وانتم سكارى عليه ش اي الحكم بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء الموحدة اخره باء موحدة ايضا الكوفي وقد مر في باب التسمية بالعلم وهذا التعليق وصله البيهقي بالجمديات من طريقه عن عمر بن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله ان لا ذبح اياه لان الذبيحة واحد الاباحيب ولكن لابد انا ذكر اسم الله تعالى يحكم هذه الاية رمى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح متروك شرعا اذ ذكر الله بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا وانتقل

بهاء على

بها على جواز قراءة الجنب القرآن ومن كل ذلك سنأتي وورد عليها بجمهور الاحاديث ورغبت منع الجنب عن قراءة القرآن منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة قال ابو داود وحدثنا حفص بن عمر قال ابنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فنعتهما علي ايما وقال انكما عجلان فطالما عجل عن ذينكما قام فدخل الخلاء ثم خرج فدعى بماء فاخذ منه حفنة فتمضمض بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لم يروه عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر وتابع في حديثه وذكر ان فيه هذا الحديث وقال وانا لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي واما توقف البخاري في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض انكر ما روي عنه الحديث بعد ما كبر قلت شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن هذا الحديث علي هذا ويضعفه امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفاء والحاكم قال فقال النسائي ليس بذاك القوي وانكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه عليه متوت فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به فيما يرويه يحجزه بالراي المجرد ابو اسحاق السبيعي ويروي بالراي المجرد بمعناه ويروي الصحيح بمعناه ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقي رواية اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قال احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل وقال محمد ابن الفضل واغلظ في تصنيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلنا ومما يضعف ان جدث على المذكور لم يصح عند البخاري في هذا الحديث الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكره عن قريب وقال الطبري في كتابه التهذيب الصواب ان ما روي عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة عموم يدخله الخاص والحالة المخصوص اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم وذكر الله وقراءة القرآن

ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي عليه السلام لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف
طمثت فدخل علي النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك لعلك نفست قلت
والله يا رسول الله الحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه
الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري ش هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني
عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة
وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى في قوله سرف بفتح السين وكسر
الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت

باب الاستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير
اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة ص حدثنا علي
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر
افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فدر عنك الدم ثم صلي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه حكم الاستحاضة وموضع الحديث في باب
غسل الدم ووضح فيه الاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه
السلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
الحديث رجاله قد تقدموا مرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير
وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وتذكر هناك عن قريب
هذا الحديث وصلى ابن عمر الى الكلاسائي المفرج به في باب اذا حاضت في
شهر ثلاث حيض وفي لفظ قد عصى الصلاة قدر ايامها التي كانت تحبسك فيها
ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلاة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول
ثم تتوضأ لكل صلاة وعند ابي داود وصححه ابن عائشة ان امرأة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فاستفت النبي عليه السلام في ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت
تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الما

وعنه

وعنه ايضا حديث عائشة ان سهلة بنت سهل استحيضت فاتت النبي عليه السلام
فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنه من حديث عائشة ايضا قالت
استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تغتسل للعصر وتؤخر
الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل
لصلاة الصبح وعنه من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى
ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة ثم تحيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة
وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وعند الترمذي صححه توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسماعيلي
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة
وعند الطحاوي وكيع موقوفا فاغتسلي اطهرك وتوضئي لكل صلاة وعنه كل صلاة وعنه
الدارقطني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فالمشام وكان
ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانما تطهر وتصلي وعند احمد
تغتسل وتوضئي لكل صلاة وصلي وان قطر الوضوء عنه عن يحموظ
يوم كان صحوظا الحان الحب الناس من الناس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام
مرفوعا كما رواه يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلاة وكذا رواه حماد
ابن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان وطي المستحاضة جائز
وحيضها ما دامه عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب
وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحاق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة وان كان في نفلها بأس
وفي كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال
ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال الحكم
وسليمان بن يسار والشعبي والزهري وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد
لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت
وعن منصور يتصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرايض
والنوافل وفي مجد للشافعية لا تستحب لها النافلة اصلا ومذهب الشافعي
انها تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة موداة او منسية وحكى ذلك
عن عروة والثوري وابن وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة في الوقت
تصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة واود
الاستحاضة لا تنقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من
الفرايض والنوافل الا ان تحدث بعد الاستحاضة ويصح وضوءها للفريضة قبل
دخول وقتها خلافا لذلك فرع لا يجب عليها الغسل لكثير من الصلوات ولا في
وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلما

وهو يحكي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وعن ابي سلمة
ومالك وابي حنيفة واحمد وروي ذلك عن عطاء بن ابي رباح وابن المرتجم فانه قال يجب عليها
ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل
كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة العصر
وان شاءت كان في زمنه عليه السلام جملة من المستحاضات منهن ام حبيبة
بنت جحش وسيأتي بيانها وزينب ام المومنين وعلمها واسماء بنت عميس وفاطمة
بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهل ذكرها ابن
وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن ابيه عن
ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها اسماعيل في جمعه
لحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت عميس شيخة الحارث ذكرها البيهقي وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي التي قال عنها ابن الخب
تقبل بابنها وتد بر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة

باب غسل دم الحيض

ش اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها
دم الحايض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
احدانا اذا اصاب ثوبها من الدم من الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة قال الاول
هم المذكورون باعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتنهما
الحديث قد ذكروا في باب غسل الدم فقال الحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن
هشام قال الحدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي عليه السلام
فقال الحديث وزاد في هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه
استوفينا الكلام فيه هناك يجمع انواعه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن
عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح
على سايره ثم تصلي فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو
ابن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ابوه القاسم السادس

عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثالثة الباقية
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجة الحديث
في الطهارة عن جرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به **ذكر بقية**
الكلام قولها كانت احدانا اي من زوجات النبي عليه السلام ومعناها انها كان تصنع
ذلك في زمنه عليه السلام وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويويده حديث
اسماء الطرا وبالنقض في حديث الذي قبله وقال ابن بطال الحديث عايشة وطلاسه
عنها بقوله حديث اسماء المراد بالنقض في حديث اسماء الغسل واما قول عايشة
وينضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة فوالها ثم تقرص بالقاف
والصاد المهملة على وزن تفعل ياتي تفعل باطراف اصابعها وقال ابن التين يجوز
معناه تقطع كانه تخوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسماء ان فيه
فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما
امرها النبي عليه السلام بالقرص ان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان اخرى
بالازالة له بالغسل وينقي الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته
بالاظفر عنها عند طهرها كذا في اكثر الروايات وفي رواية للمستملي والحموي بابي طهرها

باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض
النسخ باب الاعتكاف المستحاضة والمناسبة بينها بين ظاهرة وقد ذكرنا ان
الاعتكاف في اللغة هو اللبث والمكث هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف ص حدثنا اسحاق بن شاهين قال ثنا خالد بن
عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست
تحتها من الدم وزعم ان عايشة رات ما الاصفر فقالت هذا شي كانت فلانة
تجده ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحاق
ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاور
الاية الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المضغ بوزن تفعل قضية
ثلاث مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الحذا بالحاء المهملة والذال
المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والحذا
هو البصري ومدار هذا الحديث عليه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره**

اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي الاشعث الجرمي ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابن ماجة في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عمان بن مسلم هشيم عن يزيد بن زريع **ذكر**

لغاته ومعانيه واعرابه قولها بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل المتلفظ قولها وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث مع ان الفظة هي ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه والتانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تا التانيث في المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها تزى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة ومجيء ليعلم على ان المراد بها من كانت في حال الاستحاضة لا من شانها الاستحاضة بمعنى انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان يكون الشانية لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحضة على بناء المفعول لان المتبع هو استعمال العرب وهم يستعملون الاول كما في نحو جن مجنون وقال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها الى ما في اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام وقد اختلف ابن الجوزي فقد وصل عن الواقدي في هذا الباب احدها امراة من ازواجه والاخرى كان بعض نسائه امهاتنا المومنين اثبتت ومن مستحاضة على ما تاتي من قريب وايضا فقد يبعد ان يتكلف مع النبي من غير وجاهة وان كان لها بعد تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة وزوج طلحة بن عبيد الله وزوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها وذكر واقدي هذه المبهمة وهي هو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنتا ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش السدية اول من مات من ازواج النبي عليه السلام بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه عليه السلام فقد روي وكانت زينب بنت ام سلمة مستحيضة وهي لها تتعلق بالنبي عليه السلام لها ولربيبته وتكون هذه الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صديقة في زمنه عليه السلام لانه دخل على امهاتنا في السنة الثالثة وزينب ماتت قولها الطست اصله الطشت بالتصغير فابدلت احدى السينات للاستثقال فاذا جمعت وصغرت ورددت الى اصلها قلت طسيسة وفي اللغة البليغة بالشين المعجمة وجمع على طشوت قولها من

الدم كلمة

الدم كلمة من الثانية اي لحل الدم قال الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها وزعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو معرفة قال قال الكرماني واعلم ان قولها وزعم من عكرمة بذلك يدل على امرين احدهما ان قولها ليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري بحذف اسناده من ثمة قولها لعائشة فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة ايضا لحالة قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى قال بعضهم وزعم معطوف على معنى الصفة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القايل يريد به ذلك الراوي على الكرماني فلا وجه لرده لانه رد الكلام هو الذي يفهمه من ترجمة هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى الصفة والعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها اما العصر بضم العين المهملة وبالصاد وسكون الصاد المهملة وهو زهر المرخم قولها كانه بتشديد النون قبلها هاء قولها فلانة الظاهر انها بنت المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كنايات عن اسماء الناس واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة قولها جده ابي في زمن استحاضتها

وما يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة لان حالها حال الطاهرات لانها في اكثر الوقت ليس بها الا الصفرة والكدرة وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض فيحتمل ان المستحاضة ما في معناها لكن به سلس البول والمذي والودي ومن بجرحه سلس قيل في جواز الاعتكاف ص حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة قال ثنا عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جايز ومما يستنبط منه جواز الحدث في المسجد لشرط عدم التلوث ص حدثنا مسدد قال ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري وخالد هو الحذاء

ص باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه

ش باب اما ان يكون منونا اذا كان فيه حزمة احد وف اي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها الذي حاضت فيه وصل استفهام استفسار وسوال وجواب محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذا من ابواب كلها وفيما يتعلق باحكام الحيض ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدم وبلها فضحته بظهرها ش مطابقته

العيني على البخاري
محمد سك بجامعه

وقف

لترجمة الباب من حيث ان عدم كونها الا ثوب واحد يقتضي عدم الشك انما تقع في كون بعضها
اباحه له عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الحيضة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو
نعيم الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي ابو اسحاق شيخ بمكة في زمانه
الثالث عبد الله بن ابي نجيح بسار وهو اليمن المكي الرابع مجاهد بن جبير تكرر ذكره
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب
اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين وسعيد القطان وغيرهم واحمد
قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن
كثير عن ابراهيم بن الحسن بن سلم بدل ابن ابي نجيح ورده عليه بان
البخاري صرح بسماعه منها في غير هذه الاسناد في غير هذا الحديث وكذا اثبت سماعه منها
ابن المديني وابن جابر مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فهو
ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو نعيم
احفظ من شيخ ابي داود ومحمد بن كثير فقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنضر
ابن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر في الراجح والحديث اخرجه ابو داود
ايضا قال حدثنا محمد بن كثير قال انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن
مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيصيب فيه
فاذا اصابه شيء من دم حيضة بريقها فمصعته بريقها ذكر ما فيه من المعنى والحكم
قولها احدانا اي من زوجات النبي عليه السلام قال الكرماني فان قلت سبق ان النبي
لا يلزم ان يكون بحاله لكل منهن قد باشتها الثوب الواحد منهن قلت لعله اذا
اراد منها ذلك باشتها الثوب لعلمه انه لا يكون لاحداهن الا ثوب واحد فلم يلزم الخلف ثم الحيضة
المراد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله فيصيب فيه جملة من محل الرفع على انها
صفة الثوب قولها قالت بريقها اي بسبب ريقها وقد ذكرنا ان القول
يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بالت بريقها اصح
به في رواية ابي داود قوله فمصعته بظفرها اي فركته وماده بميم وصاد وعين
مهملات وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية
ابي داود ومعنى قصعته دلكه به ومعنى قرص النملة اثر شدها بين اظفاره
فاما خسع الرطبة بنون والفاء وسواء اخذها باسمه فيغمزها او بين عمرة فتخرج
الرطبة خالصة فشرها وقال ابن الاثير قصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا
في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير منه فنص عنها انها كانت
تغسله قلت لم يرد بانه يسير وان النجاسات عفو او بعض عند بعضهم
شيء وان كان قليلا او كثيرا وهذا ليس على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده
عفو وهو ما دون الدرهم تحسينا لحديث علقمة حيث اختصر اي ازاله النجاسة
بالمائع ان هذا الحديث يدل على ان عدم ازالة ما دون الدرهم

وتبويبه

ومبوبه على تعدد الثوب لا على كون بعض الثوب وعليه فمن بدأ بالشق فانه يكون كما تواجيه
في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى
ثياب الناسعين فاخبرت عائشة عنه وما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء
وان الدم يعفى وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة ليست شرطا فيها العدد بل
المراد الانقاء

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

شرح هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وفي بعض
النسخ من المحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم
من الثوب وهنا التطييب والاتقاء وفي هذا الباب التطييب وهو ازالة رائحة
النتن بالطيب حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من
كست الظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الخ وفيه التأكيد حتى اندرج تحت الرخص للمحدة
التطيب عند الطهر من المحيض

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري الثاني حماد بن زيد تقدم غير مرة الثالث
ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس
ام عطية نسيبة او نصيبة كانت ممرضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتغسل الموتى
واسمها نسيبة بنت كعب او بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة

ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته الاربعة بصريون وفيه في رواية المتابع ذكرت قال شيخنا حماد بن زيد
عن ايوب قال ابو عبد الله وهشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو
البخاري نفسه فكانه شك في شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند
بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب
الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك

ذكر نسبه وموضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الله وعن عبد الوهاب واخرجه مسلم في
الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان وعن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن
حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم عن عبد
السلام بن حرب قال ابو داود الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن
عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد
عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود في الطلاق ايضا عن هارون بن عبد الله وعن
ابن عبد الله المسمعي كلاهما عن هارون بن عبد الله وعن عبد الله بن الجراح

عن محمد بن بكر السهمي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين
ابن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر عن ابي اسامة

ذكر لغاته

قولها ان تحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو امتناع من الزينة
قال الجوهري احدت المرأة فهي محد امتنعت من الزينة وتخضب بعد وفاة زوجها وكذلك
حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وحدادا ومحادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محاد
كذا في المحكم وأصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول
والخروج والحاد بضمتين حكاما بالجيم من حددت الشيء اذا قطعت لحاما قد انتطعت
عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج
وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي
برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة لاحكام الفتل والطي وشد قاجمع واللي
وكل شيء احكمت فقد عصبته ومنه لحد عصب اليمن هو المتقول من برودها العصب
للبيارق في المحكم وليس من برود الرقم والجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب
وما اكتفوا بان يقولوا عصب لان البرد عرف فيه ذلك زادني المخصص ايضا
ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري
ومنه قيل للسحاب فالطخ عصب قال الفراء وكان الملوك تلبسها وفي حديث
عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال بلغني انه يسخن بالبول
قال ابن سيده عن اللحياني وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة قال الخطابي انما هي
جزع الشبا باليمانية قلادة درك وما ادراك العلادة تكون سمطا وقال غيره
ذكر بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وعمرها
يكون بيض قوله في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة
وهو الشيء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ قوله كنت اظفار
كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار
وهي ساحل من سواحل عدن وقال الغرناطي هي مدينة باليمن والذي في ما قسط
والظفار وهو الحرف انما نوعان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه
شبيهة بالظفر وهو مختور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر
مدينة باليمن وبها قصر الملك وقيل ان الجزء بينها وعن الصنعاني ظفار في
اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحدهما ظفار الحمل
كان يتولاها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى
ظفار الساحل قرب مرابط واليها تنسب العسط يحمل اليها من العدن والحصنان
احدهما على مسيرة يوم على مرحلتين وهي ظفار الوادي والثاني في بلاد
عمدان وهي ظفار الطاهر وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مثقب من

اصله

اصل على شكل ظفر الانسان توضع في الادهنة وتجمع اظفار وظفاير وقال صاحب العين
لا واحد له وقال وظفر ريحة طيبة بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر شبه الاظفار
جعة سهلة مع اختلاط ولا يفرد لها واحد وانما فرد وهو اظفاره وفي كتاب الطب لمنتصر
ابن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه
ابن البيطار في كتاب الجامع راسا وفي كتاب ابي موسى المديني قال الازهري
واحده ظفر وقال ابو عبيد الاظفار شيء من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شيء يتداوى
به كانه عود وكاتر يستف ويجعل في القلادة وفي اثبات الروايات من جذع ظفار
وفي رواية اخرى ظفارية

ذكر معانيه واعرابه

قوله كنا نهى بضم النون
الاولى على صيغة المجهول والثانية والنا هو النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه
رواية مشاط المعلقة المذكورة في هذه الحديث اخر الحديث وهذه الصيغة في حكم
المرفوع وكذلك كنا وكنا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقريم
عليه فهو مرفوع معنى قوله ان نحد كل ميت مصدر ينوب التقدير كنا ننهى عن الاحداد
قوله فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد قوله الا على زوج
كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول هو الصواب
الفوق حد غاية والثاني بصيغة المتكلم قالته لكرماني ويقال توجيه الثاني
انها اضمرته بعود على الواحدة المدلول عليها في قولها كنا نهى ان كل واحدة منهن
قوله اربعة اشهر اي عشر ليال او اربعة ايام لقيل ثلاثة بالتاء الا ترى قوله
ثلاث ليال واربعة اشهر وعشر الوفاء في مثلة عشر لحذفت من كلام العرب
ايجاب فقط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في العدد
انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التا وعدمه مطلقا فان قلت
عشرا منصوب ما وجه قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية
قوله ولا يكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زايدة او تاكيدا فان
قلت لا يوكد الا اذا تقدمه النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي
قوله وقد رخص ايي النبي

ذكر استنباط الاحكام

اول وجوب الاحداد
على كل من بين ذات زوج وسواء فيه الدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر
والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة
واجمعوا انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية
وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد
وهو قول الشافعي لكن قال عطاء وربيعة ومالك والليث وان قفوا بن
المنذر بالنص وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب احداد على المطلقة واهل المتوفى
عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب احداد الحسن
فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة
وابن نافع واشهب بانه لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها لانها لا تقوله

في الحد على المرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد أكثر من ثلاث إلا على زوج وقال ابن وهب وعامة أصحاب
مالك عليها الإحداد سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن قالت لم تحض الإحدى عشرة أشهر
والبقية لا تدري لم تحل حتى تحيض في هذه المدة وإن كانت الثلاثة أشهر إنما أراد بها الإحدى
عشرة وعشرة أيام لأنها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل الليلة الحادية
عشرة هذا خرج على غالب الأحوال المعتادات لها فقد تزيد الأشهر أما إذا كانت حاملا
فمدتها بالحمل وتخرج الإحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت
فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض الفقهاء إذا زاد بها الإحداد بعد أربعة
أشهر وعشرة وإن لم تضع لحمل الثابت فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت
إليه لرمد أو جائع الموطأ وغيره عن أم سلمة أجليه بالليل وامسحيه بالنهار
ووجه الجمع إذا لم تحتج إليه لأجل رمد فعلها أن احتاجت لم يجز لها نهارا ورخص
الليل لأنه الأول تركه لحديث إذا اشتكت عينها فتكحلها قال الأولهذا إن
سالما وسليمان بن يسار قالا إذا اشتكت عينها تكحلها وتداوت
به وإن كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي تكحل غير طيب وقال
سحنون التوضيح والمراد بالكحل الأسود والأصفر أما الأبيض كالتوتيا ونحوه
تحرم فيه عند أصحابنا إذا أحرمة لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعث
تزين الثالث فيه تحريم الطيب وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق
ثوبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها أيضا كل طعام فيه طيب
تحريم لبس الثياب المصبغة والمصبغة الأما صبغ بسواد فرخص فيه عروة
وإجازه الزهري وأجاز مالك تخليطه وصحح الشافعية تحريم الورد مطلقا
لحديث تحته لم أجازه ما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل بعمل الصبغة والجمهور
الوسخ كالسواد والكحل بل هو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها أنه يلزمها
تحداد عن السواد لخامس رائحته الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لزالة
الرائحة الكريهة وقال النووي ليس الغسل والطهر مقصود الطيب وإنما رخص
فيه لإزالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التطيب به لدفع رائحة الدم عنها
لما تستقبله من الصلاة قال ابن بطال لا يبيح للحائض تحد أو غيرها عند
غسلها من الحيض أن تدلك رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من
الصلاة ومجالسة الملائكة ليلا تؤذيهم برائحة الدم عن نفسها بالبخور وقال
النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال القسط أما تطيب المحل ودفع الرائحة
الكريهة وأما الوتنة أسرع إلى علوق الولد فإن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط
والأظفار وشبههما قلت كلامه يدل على الأظفار بالمزة طيب لا موضع به
والسادس منه تحريم اتباع النساء الجنائز وسيذكره مفصلا في موضعه إن
شاء الله تعالى ص وروى هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي

عليه السلام

عليه السلام ش هذا وقع في رواية النسفي وأبي ذر وفي رواية أبي عروة ورواية أبي ذر وعن هشام
الحديث المذكور وأشار به إلى أنه موصول وقد وصله في كتاب الطلاق موصولا من حديث
هشام المذكور بعينه بما يليق ثم إن الله تعالى قال الكرماني وجه المناسبة بين البخاري
وأما مقول لهما فتكون معه أقل قوله أما تعليق قطعه وأما قوله وأما متواجاد
فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري بحديث هشام أو أو في بعضها ذكر آخر وقال
سلم الناس في صحيحه شاهد حسن بما ابن الربيع ابن أو ليس قال ثنا هشام عن
حفصة وفائدته بيان أن أم عطية اسمه نسيبة إلى النبي عليه السلام صريحا وكذا وقع
في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في
موضع آخر توفيت ابنة أم عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به
وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا الزوج وعند الطبراني وأمرنا أن لا نلبس ثوب
الإحداد إلا ثياب المصيفة إلا عصب وأمرنا أن لا عشر طهرنا إذا اغتسلنا المودانا للطهرة نبذة
الكست والأظفار وفي لفظ والمختضب وفي لفظ الثوب يا منوا

باب ذلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض

أي هذا باب في بيان حكم ذلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض أي الحيض قوله وكيف
تغتسل أي أصحابنا وذلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض أي الحيض قوله وكيف
تغتسل عطف على قوله وتأخذ عطف على تغتسل إي وكيف تأخذ قرصة مسكة الفاء
والكاف أو فتح الصاد المهملة وهي القطعة يقال قرصت الشيء قرصا إذا قطعته
وقال الجوهري هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من المحيض قوله مسكة
بكسر السين وفتح الكاف وبها سميان أحدهما أحدهما قطعة فيها مسك
أو خرقة تستعمل للمسك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله تتبع
بها أي بتلك القرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع
الفعل أصله بالتاء الثانية المحذوفة أحد تاءيها فافهم والمكاتبة بين البابين
ظاهرة أن في كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة عن
منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي عليه
السلام عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها قالت كيف أتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري
فاجتذبتها إليّ فقلت تتبعي بها أثر الدم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهرة لما في ألفاظه لكن كيفية الغسل مع الإتيان بالترجمة مشكلة على الفكك بالطريق
الأسلم لأن تتبع أثر الدم وأما كيفية الغسل ولفظة الفرصة المسكة والتتبع
بها أثر الدم والحديث أيضا مشتمل على هذه الأشياء فاحفظ الفكك وكيفية الغسل
فإنه لابد لك عليها مع جاويد لحل الفكك بطريق الاستلزام أن تتبع أثر الدم
يستلزم الغسل سواء ظاهر وأما كيفية الغسل فإنما يؤخذ من الصفة المخصصة

لشل العضو وهي التطيب لنفس الاغتسال لان سلمنا ان المراد بالكيفية نفس الفعل
فهي تحاسل لحديث الذي ذكره والكيفية على عادته اذ يذكر ترجمة ويذكر فيها
ما اقتضته بعض طرق الحديث الذي يذكره وما امكن ان تلك الطريق على غير شرطه
او بالتفاته الاشارة اليه او لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه
فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكره
بعد قوله كيف تقول ثم تاخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عايشة
وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقالت تاخذ احدانا ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها
ثم تفيض الماء على نفسها ثم تاخذ فرصة فتذكر بها قال البخاري
اي اصوله ثم تفيض عليها الماء ثم تاخذ فرصة فتذكر بها والمراد بذكر البخاري
هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه
وقال البخاري عن علي بن المديني ابراهيم هذا اخوار بعين حديثا واحدا وقال ابن معين
قال سفيان لا باس به وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن سعد الفطان لم يكن يتقوى
وذكره ابن الجوزي في الضعفا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يحيى هو ابن موسى
البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن حميد
وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن بحيينة الجرجاني
في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل التقاضي
الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى
البلخي المعروف وضبط بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره
وابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقيل
وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة
وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي
حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا
يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء
رجال الصحيح يحيى بن موسى بن عبد عتد زيد بن سالم ابو زكريا السختياني
اخا ابي البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر
ابو احمد الحاكم في باب خت وخب وختاء اخت ظاهرة وتاء مجهة ما تين من فوقها
مهملة يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث
منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبة اخا مسعاية رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في سند الجميدي التصريح بالسماع في جميع
السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي **ذكر من اخرجه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري فيما الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام
عن عبد الله بن عبيدة عن فضيل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان

ابن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم
في الطهارة عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن احمد بن سعيد
الدارمي عن حسان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن محمد الله بن
محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب
به **ذكر لغاته** قوله فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال السعدي كان
ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الهوس يقول فرصة وقال ابن سيدة فرص
مجلة فرصا قطعه والمراض الحديدة التي يقطع بها والفرصة والفرصة والفرص
الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة
بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في النصريات وقال
ابو علي المعروف في كتاب الابنية وقد فرص يفرص لغة في فرض يفرض قطع له منه
شيا وقال ابو سليمان الفرص والفرض لغتان في قطعة من جفنة بحر الغالب الاختلاف
فيها والفرص بالضم هي فرصة الفوسة الخرقة التي تسمى بها الحايض لتحفظ
الوثيقة والفاء بها عند الحيض في اخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف
او القطن او غيرها وذلك وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد مع الفرصة
هي القطعة من المسك والحرابن قتيبة كونها بالفاء وقال ابن دريد فرصة بالفاء
والصاد المهملة وهي القطعة وقال بعضهم ما بين هو حصة فرصة نفاق وصاد مهملة
قال الله تعالى اي شيا يسر اشل الفرصة بطرف الاصبعين قوله من مسك تعيين
وهو بفتح الميم وكسر المروف وقال بعضهم بضمه مفتوحة اي جلد عليه شعر قال
ابن عباس وبه في رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك يكون
جلدا مع من السعة يحك بحتهنون فوجد او الجلد ليس فيه ما يزعفه فيختص
به قال وانما اراد فرصة من لحم صوفا او قطنا وجعل قدا او نحوه بدلا عليه
الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد
السين مع فتحها اي قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروي بضم الميم
ممسكة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة
اي من الامساك وفي بعض الروايات تحذيرا فرصة ممسكة فتحمل بها قال اراد
المخلق الذي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره الا ان
به وان تخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك
قال لبعضهم بيا الدابرة وهي الوسط الطيار اخذي سكيتك **ذكر معانيه**
قولها ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية الاعمش
عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام
ولم يسم الراوي عنها هو في رواية عند رزين شعبة من ابراهيم وقال الخطابي اسما
بنت يزيد وجزم به المنصاري الذي نقل ايضا عن طيبة النساء وتبعه الخزرجي
بالتاء المثناة من فوق والصاد المهملة وراء ثم ياء مشددة وقيل بالسين المهملة
والتاء المثناة من فوق والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون

انتا الا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء شكل كما في مسلم
واسما بغير سبب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي تخرجها
لمخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع
رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب
بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الصحيحين ولا في الصحاح ستة شكل وفي التوضيح
وجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن مندة بينها لكن اجتمعت ابن سعيد والطبراني
وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في مخرجة بنت يزيد ولم يتفرد مسلم بذلك فقد
لمخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه كما ذكرت مسلم سواقولها في
المحيض وفي رواية من تحيض وكلاهما مصدر انفوها قال بعضهم بمعنى بيان لامرها
وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصالا للماء الى
جميع البشرة لا اخذ الصوف قلت السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه كان
معلوما لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او
محمول على ان الحالة الراهنة تنبي قلت هذا الجواب غير كاف فالاولى ان السوال
عن غسلها من المحيض وليس هذا السوال عن ماهية الاغتسال فلذلك قال
عليه السلام في جوابه اياخذ فامرها كيف تغتسل يعني قال لها اعلمي كيف تغتسلين
وهذا معناه ثم قوله لحذى فرصة من مسك ليس هو بيان للاغتسال المسنون
لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها لما ذكرنا في
وكان مما اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك
قالت عايشة سالت النبي عليه السلام عن غسلها من المحيض والوجه ان
انا الذي رواه البخاري مختصرا محل الحديث وفيه بيان كيفية الغسل
على ما رواه مسلم ان اسماء سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها
وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا تبلغ
تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت
اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عايشة كانها
تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض
عليها الماء قالت عايشة نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين قولها فتطهري بها قد ثبت في الرواية التي بعدها توضي ثلاثا قوله
سبحان الله وزاد في الرواية الثانية ثم ان النبي عليه السلام استحى فاعرض بوجهه
وفي رواية اسماعيل فلما رايته يستحي عنها وزاد الداودي وتتوسع ولا تكثر
وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا
كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فعله الى ذكر قولها
فلعلها ذكرت ذلك لاحتمال ان يكون قد نسي بعضها او في بعض الرواية فاجتزئت بها وفي رواية فاجتذبتها فقالت الحذ

والعتبة واجتذبه وبمعقول عايشة رضي الله عنها قولهم تتبعي اثر الدم وتتبعي اثره والمراد
من ظهري قوله اثر الدم ومعقول تتبعي قولها الفوري والمراد به عند العلماء المرح وقال
المحاملي يستحب لها تطيب كل موضع اصابه الدم من به فانها قال ولم اره لغيره وبه
ما قاله المحاملي رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم **ذكر استنباط الاحكام**
فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها
الدم من به فانها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف
في وقت استعمالها فقالت طائفة يستعملها بعد الغسل وقالت اخرون قبله وفيه انه
لا عار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب تطيب فرج المراة اذا اخذ قطعة
من صوف وبخورها تحمل عليها كما ذكرنا ونحوه وتعلمها اين مرجها بعد الغسل والقاها
عليها وفيه التستر عند التنحي وفيه استحباب الكنايات عما يتعلق بالعورات
وفيه سوال المراة العالم عما احوجها الى ان تختشم منها ولهذا قالت عايشة نعم
نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الحث على طلب المراة
في الامور المستحقة وفيه تحرير الجواب لانها سالت وفيه الحث على التفقه وفضيلة
العالم العالم بحضرة من لم حتى عليه اذا عرف انه لذلك يجيبه وفيه ان السايل اذا لم
يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سائغ من اعلم
يجوز ان يقول لبعضهم واحد ثني واخبرني وفيه الاخذ عن المتضوئين مع وجود الفاضل
وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولم ينكر عليه نعم وفيه ان ارسال
الجماعة لواحد ليسمع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واتمامه العدد لمن لم يفهم وفيه ان
المطلوب بستر عيوبه وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام

باب غسل المحيض

ش اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المراة من الحيض كغسلها من
الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة
لا فايدة في ذكره لانا لحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله
غير ان ذلك عن يحيى بن يحيى عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب
ابن خالد عن منصور ص حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم
عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من
المحيض قال احدى فرصة ممسكة وتوضي قالت كيف اتوضا قال توضي ثلاثا قولها
فاعرض او جمه او قال اقبل عني فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي عليه
السلام ش قال الترجمة لغسل الحيض والحديث يدل عليها فالمطابقة ظاهرة
ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر
وان كان بضم الغين والحيض مصدر فلما اضافة بمعنى اللام اختصاصية
فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال الكلام فيما

يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله قوله ونوضئ لك ذا وفي بعضها فتوضئي قوله
ثلاثا يتعلق بقالت لا بغسلك مرات كما تتوضئ ويحتمل تعلقه بقالت ايضا ويؤيد
الحديث المتقدم قوله وقال شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة
لفظة بها يعني تظهر بها الفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك
قوله ماجرية اي تسيل الدم والقالحة الكريهة من القرح

باب استحباب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

عطف هذا باب في بيان امتشاط المرأة ونحو تسريح راسها عند غسلها من الحيض
اعم من الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بالتكليف
والتعاهد لا يخفى ذلك على المتامل **حدثنا** موسى حدثنا اسمعيل انبا ابراهيم
قال انبا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي
قالت فحاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله
هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت حجها
عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت
قال له اوري من تنعيم فيه دليل على ان ترجمة ان امرها بالامتشاط
كان للاهلال اذ هي حائض اذ عند غسلها احاب الكرماني عن هذا بان الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند
غسل الحيض بالطريق الاولى ان المقصود منه التنظيف وذلك عند
ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة عليظة اهم اولانه اذا سن في
الغسل النفل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال الحج تقتضي الاغتسال
صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه
فاغتسل ثم اهل بالحج وقد اجرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه
يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه
كما ذكرنا هم في باب ذلك المراة نفسها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى
ابن اسمعيل التبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدني نزيل وبغداد الثالث محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الرابع عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا
واسطة ويروي عنه في باب نقاب المراة من الاحرام بواسطة ويروي عن صالح
عن الزهري **ذكر معانيه** قولها اهللت اي احرمت ورفعت الصوت

بالتلبية قوله فمن تمتع بها الخ استدل به على ان المتكلم اذا غاير بين شيئين
ذكرا باعمهما والمعظم من قولها المهدي بفتح الهاء وسكون الدال وكسر الجيم وتشديد
الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد
لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي قلت المتمتع على نوعين احدهما المفرد بالعمرة
الهدي معه والاخر لا يسوق وكلها مختلف كما ذكرنا في شرح المقدمة قولها ثم تحيض
اللام بمعنى الى قالت لانها تكلم به صريحا اذ هو ما يحتج في تصريحه قوله وقالت عطف
على حاضت ويروى قالت بغير عطف قولها تنسكت بالعمرة تصريح اعم اذ
التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات القصر من الحرم ثم يحرم بالحج
في سنته تلك بالعمرة بلا عود الى ميقات وبعد هذا الكلام فقد زعم ستقتضي
وانا حايض قوله انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالفاء والضاد
محذوف اي شعر راسك قولها ففعلت اي فعلت النقض والامتشاط والامساك
ومعنى ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد الحج اي به وقضيتا اي
ادیت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء
الموحدة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نزلوا من منى
فرقا في المحصب فنزلوا بها ليتحصبوا والحصبا والابطح والبطحا والمحصبة خيف
بني كنانة المراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني ويروى فاعمرتني
قولها التنعيم بفتح التاء وهو فعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق
المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النسك كذا
هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها او قصدتها نسك بها وفي رواية ابي
ذر المروزي سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى
الحاكم بسي شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها
كناية عن اخلالها وعدم تاتي استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة
فكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا **ذكر استنباط الاحكام**
الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو
صريح حديثها الاتي في الباب بعده لكن قولها في الحديث الذي يلي خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عايشة
فيما احرمت به اختلافا اكثر مما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا
بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى
لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف
في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل
القاضي ومنهم من جمع لشقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما
امرها الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت بي فمن فسخ

بجعل عمرة واهلت بها ثم ان الهلال دخل منها حتى حاضت فبقيت عليها ايامها والهلال
منها فامرها ان تخرم بالحج فاحرمت وصارت قارنة ووقفت وبيحا يطهرت
يوم النحر فافاضت وذكر ابن خزيم انه عليه السلام حزيم بسرف بين فسخه الى العمرة
والتمادي عليه وانه بكة اوجب عليهم التحلل لامر بعمه الهدي وفي الصحيح انها
حاضت بسرف او قريبا منها فلما قدم مكة قال لها رسول الله عليه السلام احلي منها
عمرة قال الاصيلي اجمع اصحاب عائشة في حديثها في الحج خطيهم وذاكر العلماء في توجيه
الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا فانه بعض وكم استطيعوا الجمع بينها وراموا
قوم الجمع في بعض معانيها روى محمد بن يحيى عن حماد بن زيد عن ايوب عن
ابن ابي مليكة قال الاتفي من اصحاب ابن عروة والقاسم قال القاسم اهلت
عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن
عمر عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة ان العمل عليه
عندنا فيما اشاكثر منها ان يحرم الانسان ان يهل بعمرة ومنها ان القارن
يطوف لهما اوعرف ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر
خطأ عند اهل العلم روي باسناده الى احمد بن حنبل قد ذكر حديث مالك عن
ابي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع
لحديث فقال احمد ما اعرف هذا الحديث من الحجاز هذا خطأ قال الامر عروة قلت
له الزهري عن عروة عن عائشة خلافه قال فهم وهشام بن عروة وفي التمهيد
الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحاق
هو راي القاسم والاسود وعمرة على ان ام المومنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة
فلما بلغها ان الرواية عن عروة غلط الناس ان ظاهر قولها يريد رسول الله عليه
ليلة عرفة الحاجه به ليحل انه عليه السلام امرها بوقف عمرتها وان تخرج
منها فلما اتاها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المراة تخشى فوات الوقوف
وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انما ترفض الحج وتكون
قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية
على انه عليه السلام امرها الاوراى لها ان ترفض العمرة واعتذر واعن هذه
الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص
لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها لان الهدايا لا تنقض
والمشاط تترك الشعر لغسل الاحلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها
ولا يتاتى ايصال الماء اليها الا بترك الشعر مع التلبية لاجل النظف والتريح وقد
اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فاباه ابن عمر والنخعي
واباحه مالك ووس في الحيض دون الجنابة لا بينهما فرق ولا
يوجبه عليها فيما عائشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك

والكوفيون

والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعمرة بالوصول فان لم يصل فيقضي الثالث
ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت تفسخ اوقال النووي فان قلت
اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا ازيد الحج ولا اذكر الا الحج وخرجا معه بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت وحاصل انها
احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وفاتها
عليها اتمام العمرة امرها النبي عليه السلام بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة
الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله عليه السلام لبيعك طوافك بالحج وعمرتك
وصحيحا سكي من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية
الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها لمعناه اي معنى العمل فيها واتمام
افعالها ولعرضي عنها ولا يلزم من نقض الرابع الامتشاط ابطال العمرة لانها
جايز ان عند ما في الاحرام بحيث لا ينتقض بكره الامتشاط الا لعذر وتالوا
فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذي وقيل ليس المراد بالامتشاط
حقيقته بل تسريح الشعر باصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت
راسها فلا يصح عليها الا بايصال الماء اليه حينئذ شعرها ويلزم منه نقضه
فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت
لعلها اراد ان يكون لها عمرة مفردة عن حج كما حصل لسايرامهات المومنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانتوا العمرة ثم احرموا بالحج
فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد فلم يحصل لها الا عمرة فصدر جة في حجة
بالقران فاعمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت او احصولها
مفردة غير مندرجة ومنها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة
العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عايشة مفردة بالحج وانه عليه
السلام امرها بترفض العمرة وقولها في الحديث واحرج بحجتي وادلة دليل
واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض
العمرة اذ لو دخلت الحج على العمرة لكانت معي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة
اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله عليه السلام عن عمرتها الاخرة
هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لو كانت
الثانية مكان الاولى الاولى مفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من
عمرتك فان قلت قال البيهقي معنى قوله ورد عي العمرة اسكي عن افعالها
وادخل عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله ردعي العمرة بل حقيقته
انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل عليه
ذلك ويدفع تاويل البيهقي بامساكها عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له
ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة
بالحيض قلت قال الامة وربي في الخبر بدمار فضتها بالحيض لكن تعذرت

انما لها وكانت تركضها بالوقوف فامرها بتعجيل الركض

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

ش اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر راسها عند غسل المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بينهما بين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد

ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قالت ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله عليه السلام من احب ان يهل بعمرة فليهل فانى لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي عليه السلام فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي فقال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري بتشديد الباء الموحدة وبالراء الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة ست خمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير ابن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان راويه من كوفي ومدني

ذكر تعدد الكلام قولها موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله او ان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال موافين اي مشرفين بقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او لخمس مضين من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة منصرفه اياما او عشرة ايام فوافاه الهلال بتشديد اللام في رواية الاكثر وفي رواية الاصيلي فلهل بتشديد اللام وغلط ابو علي الجياني بها قوله لاهديت اي سقت الهدي وانما كان يجوز الهدي بعلة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يحج ويذبح هديه يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متفاوتان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي صار ومتمتعين وبعضهم بحج اي صار ومفردين قوله دعي عمرتك فان الكرماني اي بافعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق بقوله نقض امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله ليلة الحصبة كلاهما اضافي موضوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على

ان يكون ظرفا ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد مما زاد وقال ابن التين في دفعه قلت انه عليه السلام انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والفسخ خاص بهم في ذلك السنة خاصة لما في نفوسهم من الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف فوقع هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لم تسمح بفسخ الحج الى العمرة فاراد تهم موافقته عليه السلام ومعناه ما ينبغي منكم مخالفتي مما امرتكم به لاني اعلم بالوحي ولولا ما سقته من الهدي لحللت كما تحلون ولكن لا يحل لي ما يحل لكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله لاستقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول امري ما علمته الان لما سقت الهدي ولكن لم اعلم ذلك الا بعد ان سقته وقوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي لولا ان معي الهدي لفسخت حجي الى عمرة كما امرتكم به الان وقوله ولواني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول امري ما علمته الان لما سقت الهدي ولولاه لفسخت حجي الى عمرة كما امرتكم به الان وقوله ولكن لبدت رأسي اي شعر رأسي وقوله ولقلدت هديي اي جعلت في عنقه علامة ليعلم انه هدي وقوله ثم لا احل اي لا اتحلل من احرامي وقوله حتى يبلغ الهدي محله اي يوم النحر وقوله فاهللنا به اي احرمنا بالحج وقوله فحاضت اي صفية بنت حيي زوج النبي عليه السلام وقوله فطهرت اي من الحيض وقوله طوافها بالبيت اي طواف الافاضة وقوله فنفرت اي رجعت من منى الى مكة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقوله وهي منصبة اي نازلة بفناء الكعبة وقوله ان تكون حابستنا اي مانعتنا من الرجوع الى المدينة وقوله عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها وقوله انك لطوافة اي كثيرة الطواف وقوله ان تنفر اي ترجع الى المدينة وقوله طافت يوم النحر اي طواف الافاضة وقوله ثم حاضت اي بعد طواف الافاضة وقوله فلتنفر اي فلترجع الى المدينة وقوله ان تنفر اي ترجع الى المدينة وقوله ان تصدر اي ترجع الى المدينة وقوله ان تنطلق اي ترجع الى المدينة وقوله ان تمضي اي ترجع الى المدينة وقوله ان تذهب اي ترجع الى المدينة وقوله ان تسير اي ترجع الى المدينة وقوله ان تخرج اي ترجع الى المدينة وقوله ان تغدو اي ترجع الى المدينة وقوله ان تروح اي ترجع الى المدينة وقوله ان تعود اي ترجع الى المدينة وقوله ان تأتي اي ترجع الى المدينة وقوله ان تجيء اي ترجع الى المدينة وقوله ان تذهب اي ترجع الى المدينة وقوله ان تسير اي ترجع الى المدينة وقوله ان تخرج اي ترجع الى المدينة وقوله ان تغدو اي ترجع الى المدينة وقوله ان تروح اي ترجع الى المدينة وقوله ان تعود اي ترجع الى المدينة وقوله ان تأتي اي ترجع الى المدينة وقوله ان تجيء اي ترجع الى المدينة

باب مخلقة وغير مخلقة

ش اي هذا باب في بيان انواع الاول في اعراب الحسن ان يكون منونا ويكون خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله عليه السلام فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال الملك مخلقة واذا لم يرد قال غير مخلقة ورويت غير علقة اذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم دما واوان قال مخلقة قال ذكرا او انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الرواية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قلت لبيت شعر كما رويناه هذا عن البخاري نفسه او عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة

ان يكون

والغاية ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني فعرض البخاري بترجمة
هذا الباب هنا الاشارة الى بيان الحامل التي تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج
دم الحيض وقبل اثنا عشر يوما من وضع الحمل لان الحامل لا تحيض الكوفيون
والليث وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري
وابو عبيد وعطاء والحسن البصري ويوسف وسعيد بن المسيب ومجاهد بن المكدر وجابر
ابن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو القول
القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق ومن مالك رواية ابن وهب
عن بعض اصحاب مالك انه كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط
ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال عترض
البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض بقوله فذهب من يقول ان
الحامل لا تحيض فقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور انما الحيض
نظرا لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط لم يتصور ان لا يكون
الدم الذي ترخيه الدابة حيضا ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رضع
من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعلة تحتاج الى دليل لان
هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فالحكم دم الحيض فمن
ادعى خلافه فعليه البيان قلت اما ادعت الحنفية خلافا وعلى البيان اما
او لا نقول انا في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سالم عن ابيه
وهو ان عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي عليه السلام فقال
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان
شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في
سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة
رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لاحد ان يستقي بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى يستبين
او يستبين حملها رواه احمد فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على براءة الرحم
من الحمل في تحديد ثم لو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو
كان بعد الاستبراء بحيضة احتمالا لاحتمال الحمل وطبعا للاحتياط في امر
الابضاع واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه ان الله
تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تقيض الارحام رواه
ابو حفص بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان
الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه
الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت تحيل
لا تحيض وتقبل وتصلي وقد ابانت قبل اسخابا كلها منسوخة والاحاديث

غير هم خلافهم قال هذا القائل واستدل لان الثنين مما لا تريبه مع حيض فان
الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون
الملك موكلا به ان يكون حاملا فيه ثم سومشترك الالزام لان الدم كله قذر قلت
ولا يلزم ايضا ان لا يكون حاملا فيه والدم في معدة الابوصف بالنجاسة ولا يلزم
ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة النوع الثالث في معنى المخلقة وغير تاء
مخلقة وغير مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الاصمعي النطفة والعلقة والمضغة
اذا لبثت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا اقذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة
وعن ابي عبيدة المخلقة المصورة وغير مخلقة السقط وقال الجوهري مضغة
مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي سواة ملساء من النقصان
والعيب يقال خلق الله الولد اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير سواة
النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث
ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا
يشتمل على الحكم من احكام الحيض وشؤون الحامل اذا رأت دما هل يكون
حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب سوى الاشارة
الى ان الحامل لا تحيض ونذكر لبقية ذلك ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب
نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام
انثى شقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن امه ش وجه
مطابقته لما قبله من حيث ان مضمون هذا الحديث المترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان
قوله فاذا اراد ان يقضي خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم
يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبراني باسناد
صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب
مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة جمها الرحم دما وان قال مخلقة
قال يا رب ما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف
لكن له حكم الرفع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدرك بالعقل محمول على السماع ذكر
رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث
عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصاري
الرابع انس بن مالك وفيه جدة يروي عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ذكر تعدد موضعه

ومن لم يحفظه عنه اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم عن ابي الدرداء وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد **ذكر لغاته** قوله نطفة بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف والنطفان الماء الدائم وقد نطف ينطف ويطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف نظر الى الصباح ويقال لجميع النطفة نطف ايضا وكل شيء تحقر نطفة وظاهر قولهم يسمون الشيء المحقر بذلك واصله الماء القليل يبقى في الغدير او السقاء او جمعه من الاناء ويقال له ما دام نطفة صرارة ذكره ابن سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها تحمر اذا لامس الدم وكل دم يخالط علقا وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتد احمراره والنطفة منه علقة وفي المحكم العلق الدم الغليظ الشديد الحمرة او الطري كالعلقة والجمع علق وقيل العلق ما يعلق بالشيء من دم او غيره وقد علق به علوقا وقيل العلق الدم الغليظ الذي لا يسيل من الجسد اذا خرج كالكبد والطحال ونحوهما وقيل العلق الدم الجامد الذي يكون منه العلقة وقيل العلق الدم الطري والعلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها تحمر اذا لامس الدم وكل دم يخالط علقا وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتد احمراره من النطفة منه علقة وفي المحكم ايضا العلق الدم ما انتقد وقيل الثياب كان بعضه علق ببعض فتعقد او يبس كالعلك قوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي المغرب وجمعها مضغ ويقال له مضيغة ويجمع على مضايغ ويقال المضغة اللحم الصغير قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتفاضل المضغ بيننا الا بالحزازات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان فوخلقته نفخه في تصويرها وتقليبها **ذكر معناه وحكمانه** قوله وكل بالرحم ملكا في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم وكذلك جاء في حديث ابن مسعود الصحيح عند ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهر هذا ان الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما استقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وفي مسلم اذا مر بالنطفة اثنتان واربعين او ثلاثة واربعين او خمسة واربعين وفي الطبراني اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد انا النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى اذا مر ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له فيضع اربعين ليلة او جمع العلماء بين ذلك بان الملائكة ملازمة ومراعية لحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما شاء ان يأمر الله تعالى وهو اعلم والكلام الملك وظرفه اوقات احداها حين يكون نطفة ثم يتقلبها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة

تصير مولودا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم الملك فيه تصرفا اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك اما يكون في الاربعين الثالثة ومبدأ مدة المضغة وقيل انقضاء هذه الاربعين وقيل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض وغيره على المراد تصويرها وخلق سمعها الى اخره اذ يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة ومبدأ المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية ثم يكون الملك فيه تصرفا اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى تكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الواقدي وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ بارع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاين فيه بكلمة ثم التي هي لمقتضى التراخي في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى قلت سبب ان قوله ثم يبعث اليه الملك فينفخ بارع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله والمعطوف قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال العباس والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والنظر فيها بعد الافعال والراقد صرح في الحديث بانه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما ذا منه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو بيان الكلام واختيار عن حالة اخرى فاحيانا يقول الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم الذي يجمع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة يظهر ذلك الملك حينما من الله بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه واراده سابق على ذلك قوله فيكتب يا نه في حديث يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن داود وعن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى ما الامر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك بخلق فطفة هذه النطفة فتطلق فيخلق صفتها فيأم

الكتاب بقوله وما الاجل ويروى فما الرزق والاجل قوله فبكت ويروى فقال فبكت

يا اعرابية منادى منصوب بحذف حرف النداء وكل قوله بقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملكة في محل النصب لانها صفة الملك قوله يا رب على حرف المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا رباه بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت التي نطفة في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر بعد اخبار وفي يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة وعلقة ومضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدق من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان ذلك على الغيب لا نا نقول لعل هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا اعتقد لمن اظهر فلا يلزم احد المذكورين وههنا المراد انما تولت خلقته والله عالم بالصورة المتعاقبة عليه او لا ستقلاء عن ذلك بحيث ما وصل هذا كثير وقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى انما يكون للاعتذار او اظهار التاسف فقوله فاذا اراد ان يقضي امرا فاذا اراد الله ان يقضي اي اذا تم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة ويحيى اقضا بمعنى المراد ايضا قال ابو الملك قوله اذكرا ام انثى اي اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدأ وخبر فاذا قلت حتى يكون لفظه هو المبتدأ مبتدأ ولا يقال النكرة لا تسند اليها فيه المسوغ لوقوعها مبتدأ او هي كونها قد تخصصت بثبوت احد هذين الوصفين فيه عن المحسن مصلي الله عليه وسلم ابدا ونحو من جملة المخصصات لوقوع النكرة ويروى اذكرا ام انثى بوجهه ان صحت الرواية اي اذكرا ام انثى فخلق ذكرا قوله اشقي ام سعيد اي الخلائق فيه مثل الكلام في اذكرا ام انثى ومعنى شقي عصى الله تعالى وسعيد اي مطيع له قال الكرماني فان قلت ام المتصلة مفروضة لمدة الاستفهام قائمين هي قلت بتقدير ووجودها في قرينها تدل عليه كما في قول الشاعر ٭ بسبع رمين الجمر ام بثمان ٭ اي ابسبع قوله فما الرزقة الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى ونجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص به ويخبره وقيل الرزق كل شيء يوكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا الله وانفاق الحرام حرام فثبت ان الرزق هو الذي يوكل لا الحرام لكن اتفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني له اساحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو محمد البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء الحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولا فرق

المتمثلة

وقد

الفتنة الرزق بهذا الاجر قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اصل الرزق في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن استغرق الحرام فقد لك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فقد يمشي الرجل طول العمر لا يأكل الا من السرقة فوجب ان تقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا قوله وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي يعلم الله ان الشخص يحيون فيه او مدة حياته لا نه تطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فبكت على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملكة ويروى على صيغة المجهول وهذه الكناية تجوز ان تكون حقيقة لانها امور ممكنة والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا لتقدير قوله في بطن امه ظرف لقوله كتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار وفي الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير اي هو امر معقول محض وشيء قضاه وحاصل في البطن تعلقه بالمحل المذكور ويسمى قدرا وللمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة **ذكر ما استنبط من الفوائد ومنها** اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص فيه الاحكام من احوال المبدأ وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا في هذا الحديث ذكر اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء لغة الهيئة والخلق بالضم الصورة والهيئة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب اراد الله تعالى ان يعرف خلقه حول الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء ان النطفة لا تكون امرولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واعضاء فان لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي وما كان تكون بالمضغة ام ولد لخلقة فات او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة ان تبين وغير ما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غيرذلك فهو ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والامضاء فيقضي الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه لكونه بعد مائة وعشرين ليلة يوما واحدا لكن بعد تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يتولد فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك انه يحركه الجنين في البطن وقيل ان الحكمة في عدها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس يتحقق براءة الرحم بلوغ هذه المدة اذ لم يظهر حمل وتنفخ الملك في الصورة بسبب الوقت الله عنده فيها الروح والحياة ان النفخ المتأخر

انما هو اخراج ريح من الناسخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قد رجعوا في ذلك النفخ ذلك لجهات الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا لاعادة الموجبا عقلا وتخلف المقول في سبب الاسباب المعتادة

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

كما هذا باب في كيفية اهلال الحايض بالحج او العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض بالحج او بالعمرة او باب جوازهما والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في المبتدا او في الدوام والمناسبة بينا لبابين من حيث ان الخارجا راد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل للحيض هو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من الاحكام الحيض وهو نوع تضعف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فاحل ومن اهل بحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني فاهللت بها فلما كانت ليلة الحصبة قال يا عبد الرحمن بن ابي بكر اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم موعدكما مكان كذا وكذا قال فخشي صدر يومها حتى حاضت فطهرت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قالت قد حللت من عمرتي فطفت لكما في ليلتي هذه ويومي هذا فلامني عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فامر من كان اهل بعمرة ان يحل ومن كان اهل بحج فان فيه اهلال الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حينما حلت بالحج وعلى هذا من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها اهلت بالعمرة وهي حايض وكانت معتمرة قال انا موسى قال نا سليمان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركك العمرة وتركك الشيء لكونه لا يعد وجوده

ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح اللام الكاف وسكون الياء آخر الحروف الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بضم العين الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وبدلي ومدني وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج ان شاء الله تعالى قولها في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قوله ومنا من اهل بحجة بكسر الحاء وفتح الجيم وسكت عليه في رواية المستملي وفي رواية غيره بحج قولها فقد منا مكة بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله فاهل بكسر الهاء من الثلاثي ومثل هذه الصيغة يجوز في الادغام

وذكر

وقوله قوله حتى يحل بحر هديه اي يوم العيد وقوله حتى يحل بحر هديه بزيادة الباء النافية اي لا يحل من حلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف اذا لا يقول لا يلزم ان يكون متمتعا جوازا ان يفعل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يخلل قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج بدون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى المراد سواء كان معه هدي او لا قوله لم يقيد ولم يهد ولم يهد قولها حتى كان يوم عرفة بفتح يوم وكان تامة قوله وانوي العمرة بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها حتى قضيت حجتي ويروى حجي قولها فامرني بضم العطف ويروى بامرني بدون الفاء قولها من التنعيم بتخلل بقوله اباعم وقال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتنقلب على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وقد تمت حجها وامر النبي عليه السلام ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس الوجوب وانما ذكرت هذا الباب لان من سنة الحايض والنفساء ان يهللا له والله اعلم

باب اقبال المحيض وادباره

اي هذا باب في بيان اقبال المحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال المحيض ابتداء مجيء الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار المحيض انقطاعه الى اقل الطهر واذا اقبلت عادتها خرجت وان لم يكن لها ظن لخلقت بالاقل والنفاسية كذلك فيما بين الزمانين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ص وكن نساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء لانها علامة الطهر من الحيضة وهذا الامر تريد بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته للترجمة في قولها حتى ترين القصة البيضاء فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوات فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم هذه لمتابعة علقمة جايز وقوى سندها وانتهاء اسم امه علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هنا معلقا مجزوما به وبه قال الهروي فقال التعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تفهم كما سبق بيانه في كتبه من التعليق المجزوم به عند البخاري وما نظر واو نظر كتاب الموطا لمالك ابن انس او وجده فقد قال عن علقمة الى آخره وتوجيه ابن حزم لما ذكره قال قلت ام علقمة ما علمنا احدا وثقها قلت حاصل كلامه انه يرد على الهروي في دعواه بجزمه به ولهذا قال ابن الحصار هذا احدث خرجه البخاري من غير تسمية قوله وكن نساء بصيغة الجمع للموت وفيه مبتدا يرجع الى النساء وسيجيء مثل هذا الضمير بالعدد المستقيم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشارا بها بعدة فاذا كان

كذلك لا يقال انه اضاف قبل الذكر قوله فيها بالوضع لانه يدل على الصفة الذي في كن
وهذا على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى
التنويع والتعيين فيعود عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال
بعضهم والتنكير في الثاني للتنويع قلت انما يكون هذا معتمدا من الناسخ فهو
غلط لانه تم كسر في الثاني وانما فتحه الرفع كما ذكرنا والنصب على الاختصاص
او الحالية نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة على انا نقول جاز
تنكره كما جاز معرفة وقال المهلب وياوي الى بيوته عطف على شاء موضع مثل
اسعا لان قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن قرقول وقيل بكسر
الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهي بيعدة
من العواب وقال ابو المعالي في العين بالمنتهى الدرج بالتكين خفش
الثاء والدرجة بيدرج فيدخل فيحيا الناقة ثم تخرجه فتقطعه ولدها
قراءة وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة
توضع فيها وانما يدخل في حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي المحكم
الدرجة بالكسر والدراج جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثال رطبة
وهي بجهينة لابن دريد الدرج سفط صغير تجعل فيه المرأة طيبها وما اشبهه
وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير
نحو جرح وجرحة نحو ترس وترسة قول الكرسف نعم الكافور في الرائحة
وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد في غريب الحديث
الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف بالضم
يجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه يشبه
الرطوبة فطهرته اذا اراد الامر بالاطهر منه في قوله فتقولي يا عائشة
الله عنها قولها لا تعجلن بسكون اللام نهي لجمع المؤنث مخاطبة وباثبات كذلك لجمع
المؤنث الغائبة ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فافهم قولها حتى ترين نيسبة
جمع واصلها ترئين لان المؤنث المخاطبة واصلها ترئين على وزن تفعلين لانها
من رايت رؤية بالعين وتقول المرأة انت تكونين ترين والجماعة انتن ترين
لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في غير المرأة من بنات الياء الا ان
النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت
اذا كان اصل ترين كذا فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة
الهمزة الى الراء فحذفت الفا التحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الفا
الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو
الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه قولها
القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال
قال ابن سيده القصة والقصة الجص وقيل الجارة من الجص وقال الجوهري

حملة حجارة بقال قصصت ارضا اذا جصصتها وفيها القصة بفتح القاف والحركة البيضاء تعني
بها المرأة عند تحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكيت بالكسر
وفي المرين والمزيد لجامع القصة شيء كالجص يطبخ الليض يخرج عنه انقطاع الدم
كله في المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض
يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي
تخرج القطنة التي تحشى بها كالجصة الحالطا صفرة قالت اريد بها الشيء
الجصة في البياض والصفاء وانك لا ترى ذهب الى المطابقة كما حكي سيبويه من قولهم
لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسرنا لك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد
عايشة رضي الله عنها بقولها حتى ترى القصة البيضاء الطهر من الحيضة وهو خطأ اي
بقوله ترى البيضاء الطهر وقال ابن وهب في تفسير رات القطن البيض فانه هو
وقال مالك سالت الناس عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند الناس
عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت
محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها
الصفرة فقالت لا حتى ترى القصة البيضاء اذا لم ترى من الحيضة الا عند الطهر قالت فالغسالة
البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رات صفرة في
وقت الحيض بعد اقراء حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى تنقد مهادم حمر وبلغت
ابن شهاب ان نساء يعمدن بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان
النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ان نظر
النساء الطهر لاجل ان يعلن ادبار الحيض وتخرجه مالك في الموطا عن عبد الله
ابي بكر عن عمته عن ابيه زيد بن ثابت بلفظ ذكره وعمة ابن ابي بكر اسمها
فاطمة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت هنا هكذا ابهما ووقع في الموطا قال
الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت من البنات ام اسحاق وعمرة وحسنة وام كلثوم
وام حسن وام مجمع وفريعة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام
سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال لا نعلم ولم ار لواحدة منهن بنات
زيد وراية المراة كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا
وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا
القائل وليس في ذكره لها دليل على ما ادعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل
لبنات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان
مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد
من اهل الموطا بابا في اولاد زيد فقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الدمياطي
فقال لام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امراة وايضا عدم رؤية هذا القائل وراية
الواحدة من بنات زيد الا ام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه
ان يحيط بجميع الروايات وقوله لزعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فلن شعر

ما العرف بيد رعم صنا و رعم هو حيث حال فلانا من البهيمة اي امام كالكوم ومن البهيمة في هذا الامر
على ان صاحب الموضح ما جزم بما قاله بل قال ويشبهه ان يكون هذه البهيمة اسم جنس
قوله ان ناسا كذا دفع قوله الناسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان الناس بالالف
واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن ناس الصحابة وبدون اللام اعم واشمل
قوله يدعون بلفظ جمع المؤنث يشترك فيه المؤنث المجموع والمذكر والمؤنث في
اللغة ومختلف فوزن لجمع المذكر يفعلون ووزن لجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون
بالمصابيح يطلبها ليستطرق بها الى ما في الكنيف حتى يقضي حاجته ثم قال
وفي رواية الكشميهني عن بعضهم قلت في نسخة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال
هذا القائل قال صاحب القاموس دعت لغة في دعوت قلت اراد بهذا
تقوية نسخة ما روى عن الكشميهني ولا يفيده هذا ان صاحب القاموس تكلم فيه
قوله لا طهر اي لعدم ما يدل على الطهر من الحيض قوله عابت عليهن اي عابت بيت زيد
ان عابت على الناس المذكورة وانما عابت عليهن ان فلك لان ذلك يقتضي الخروج وهو
مذموم وكيف لا يعرفن وجوف الليل ليس الا وقت لاستراحة وقيل لكون ذلك مخالفا
عرف وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت الغافلة
نظر لانه لم يدل شيء انه كان وقت النساء لطلب المصابيح لا موغالبا لا يكون
شدة الظلمة لتكون الرؤية لخوف الليل وروى البيهقي من حديث
عباد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تعيب على النساء
ان يتطوفن بالليل لان الله يقول جعلنا الليل لباسا قلت لكون الصفة والاشعار عن ذلك
لا يخفى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يصلين الفجر
وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ اليه زيد عن النساء كان في ايام الصوم
ليتبين الطهر لينة الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون
بعد طلوع الفجر قال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشر صامت وقضت
وان كانت عشرا صامت ولم تقض وقال مالك وان ا في واحد بعشرة لم تجب
تغتسل وتصوم وتجزيها صومها ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون انها
ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف
العلماء في علامة الطهر فمنهم من قال القصة او الجفوف قال ابن حبيب
وسواء كانت المرأة من عادتها انها تطهر بعشرة او بعشرين وفرق قوم وقالوا ان كانت
من ايام اقطهر بها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم
تربة كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل عشرة ايام فهو الطهر
اصلا فذلك ابرا للرحم وفي المستخرج عن عطاء الطهر ابيض الجفوف الذي ليس معه
صفرة ولا كدرة ابي بكر رضي الله عنه وسئلت عن الصفة
اليسيرة فقال اعتزل الصلوة ما رابني ذلك حتى لا ترين الا الناحا صا
ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي

الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي في قوله واذا ادبرت الخ فاذا اقبلت واذا ادبرت وقدموا الكلام في مستوفى
في باب غسل الدم في باب الاستحاضة وسقيا الى هذا الاسناد موازنة بحيث ان بعد
اسم جد محمد الى سفيان الثوري وهو سبعة وفي لفظ الحديث في باب غسل
الدم فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي ومن بعد ايجاب الغسل قال ثم توضئي
لكل صلاة بايجاب الوضوء فهما اذا فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل ان نحو اللصخا
ضات
مختلفة فيوزع عليها او بقول ايجاب الغسل والتوضي ثابتا في حدد التوضي لها وانما
يثبت في التفريع لهما وقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غسل واحد ورد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على
ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها علمت ان ذلك من الخصائص التي يجعلها
الفعل لكل صلاة وقال الكرماني فان قلت ما امروها ان تغتسل لكل صلاة
ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به
وكذا في

باب لا تقضي الحائض الصلاة

ش اي هذا باب في بيان الحائض لا تقضي الصلوة واما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل ترك
الصلاة اخذا من حديث جابر وابي سعيد الله نفي عدم القضاء اعم واكمل والمناسبة بين
البابين ظاهرة حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب
عند ادباره ش وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ترك الصلاة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة
يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع واجب فعله
فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في كتاب
الاحكام من طريق جبير عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه عنها
انها تطوفت قبل ان تحيض ومضى فوظها ان تغتسل تدع الصلاة واخرجه مسلم نحوه من طريق
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد فسيأتي موصولا في
باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم ولم تصل وقال الكرماني فان قلت
عنوان الباب في القضاء وفي الترجمة ترك الترك مطلق اداء وقضاء قلت عنوان
الباب من عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر
لي ان هذا كلام صادر من غير تامل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة
وكلامه يشعر بالتغاير بعد افادة ذلك كان ينبغي عليه ان يشير اليها في
الترجمة حيث لم يشر الى ذلك فيها على انا بينا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصد
في الترجمة على احد هما ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال نا قتادة
قال حدثني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي احدانا

فطهرتها اذا طهرت قالت الحرورية انت كنا نحيض مع النبي عليه السلام فلا يامرنا به او
قالت فلا نفعله غير مطابقة للترجمة ومسح حنشة الاول يوسي بن اسماعيل بن حوالها فلا
يامرنا به اي بقضاء الصلوة **ذكر رجاله** ومسح حنشة الاول موسى بن اسماعيل
المنقري البصري وذكر الثاني عاصم بن رشيد بن يحيى بن ديار العدوي قال احمد ما رئيت
في كل الشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث قتادة الركله المفسر الرابع
معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الشهيرة
الزاهدة وعايشة بنت طلحة كانت تحت المسيل مات سنة ثلاث وثلاثين الخامس
عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** هذا التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تقديم السماع
على العنعنة وهو من صالح مواضع وفيه رواية الاقران في موضع واحد وفيه تقديم السماع
على المناولة وهو من صالح مواضع وفيه ذكر شيبة واحد الاربعة الذين سماهم فيه العقد
وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر لغاته ومعناه** هذا الحديث اخرجه الستة
مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذي
عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن علي بن **ذكر لغاته ومعناه** قولها ان امراة هينا بهمزة بعدها هاء مرسومة
عن قتادة انها بنت معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا اسلم العجلي
عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة فقالت احرورية انت فلت لست بحرورية ولكن اسال فقالت كان
يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وفي لفظ احد
كن نساء رسول الله عليه السلام يحضن يامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر
يعني يقضين قولها اتجزي احدانا بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي مخففة
وحكى بعضهم الجزء ومعناه تقضي وبه فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيا ولا تقال هذا الشي يجزي عن ذا اي يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على
المفعولية وجوز الرفع على صيغة المجهول وعلى هذا اصلها بالرفع لانه مفعول
قام مقام الفاعل ومعناه انكن لمزاة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا يحتاج الى
قضاء في الغاية قولها الحرورية تاء تحملة من البسة او بوات والجمع سواء
ذكرت عليها غيرة او استغفارا او انكارية وغايته تتوهم بخيل الدلالة على الحصر اي
الحرورية انت لا غيرها حي سنة اي حرورين قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع
الخوارج فيها وقاله المروي تقدم في هذه القرية فسوف اليها فتعين كلام
عايشة هذا الخارجات لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء
الصلاة الفايتة في زمن الحيض بتوهم خلاف الاجماع وكبار فرق الخوارج ستة
الازارقة والصفرية والنجدات والاجاردة والاباضية والثعالبة والباقون

فروع

ترجع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وبعضهم القول الذي من عثمان وعلي رضي
الله عنهما وبعضهم ذلك على كل طاعة ولا يصح نا الملكات الا على ذلك وكانت
خروجهم على عهده علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص انكروا
عليهما حكمهما في ذلك وقالوا انت حكمت في امر الله وحكم عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وسموا ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا فبعث اليهم علي عبد
الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم
وكانوا ايسة دون في العين ومنه قضا الصلاة على الحايض اذ لم يستطع في كتاب
الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حرورا اسم قرية وبمعبودة وقال بعضهم بالقصر
ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الزجاجي ان حرورا غلط عند موضع بالشام وفيه
نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقالوا لهم انما كان هناك ولم يات قاتلهم
بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك الطيق الحروري
المبيد الذي الحرورية اخرجوا اليه وكذلك كل ما كان في اخره الف التانيث الممدودة
ولكنه قال ابو البقاء بجر فالزايد تقل الحروري في اسم النبي عليه السلام مع
وجوده والمعنى في عمده والذي هنه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على الجاهلين
بالتحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن
به وفيها فلا يامرنا به اي بل كان النبي عليه السلام يامرنا بقضاء الصوم قولها اوقالت
بالشك في القضاء ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند
الاسماعيلي ان وجها اخر فلم تكن تقضي ولم تومر به **ذكر ما يستفاد منه**
الحايض لا تقضي الصلاة والخلاف في ذلك بين الامة والطايفة من الخوارج
قد مر وقال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن من قال الجمل الذي
ليس في كل من يجد الاساد القوي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفساء لا يجب عليهما
قضاء الصلاة والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه
يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحايض بان تتوضا عند وقت
الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة وذكره ابن حبيب ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس وابو امامة ومكحول وقال كان ذلك من عهد نبينا المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق
بلغني ان الحايض كانت تومر بذلك منذ وقت كل صلاة وقال الطبري سلفني ذلك
وانه نسخ وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء لم يكرهونه قال ابو وائلة
سالت عن ذلك فلم يجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرف هذا وانا اكرهه
وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد
بيتها تسبح وتهلل بقدر اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي
الدراية يحث لها الثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحايض مخاطبة به
بالصوم او لا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به
مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وان لم يصح منه فيؤمر من لحدث وهذا ليس

صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب أخذة لها على ان الله تجاوز
المحدث فانه قادر على الازالة

باب النوم مع الحائض ومباشرتها

غ اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التي معتدة
فيها وهذا جائز لانه ليس في الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال
كل منهما على حكم مختص بالحائض ص حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة قالت حدثتني ام سلمة قالت بينا انا مع النبي عليه
السلام في الخميلة فحضت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي
رسول الله عليه السلام انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت
وحدثتني انه النبي عليه السلام كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي عليه
السلام من اناء واحد من الجنابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول وان
الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب
مباشرة الحائض وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق من رجال الاسناد والطائفة
وتعدد وضعه ومن اخرجه ومعانيه واحكامه فتذكر هناك مما تذكر هنا
فهنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك
ابو اصبغ عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة القطيفة والخميلة
الاولى ان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول وقد قالوا
الحد يرث وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الترجمة
وقوله احدنا عطف على مقدر هو متعلق القول فوله واكنت عطف على مقدر
وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي عليه
السلام ويجوز فيه النصب على المعية فواحد من اناء من الجنابة كلاهما من قبيل
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين والثاني من
معين وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزماتين بحوزانيته
من شعير مرت او مائتين بحوزانيته من البصرة من الكوفة فافهم

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

غ اي هذا باب في بيان من اتخذ من الثياب اعدادا للحيض سوى ثيابها التي تلبسها
وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اتخذ من الاعداد والمناسبة بين البابين
من حيث ان المتخذ المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام
عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي
عليه السلام مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
فقال انفست قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة

ظاهرة

ظاهره وبما ذكرنا من مضاربة الوهم كما في البصر كما وزيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير قوله فما قلت بدونا الفاء فيه بطال ان يقبل هذا الحديث
بما رفض قول عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدان الاوبه العذر عليه قيل
لا تنافي فان حديث عايشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح
المفتوح من الغنايم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت النسايا ثياب الحيض سوى
ثيابهن في الملابس ما حبرت ام سلمة عن ذلك الوقت

باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين

ويعتزلن المصلى ش اي هذا باب في بيان حكم حضور الحايض يوم العيدين في قوله
ودعوة المسلمين النصب عطفا على العيدين وهي الاستغاثة على الكرماني وهي اعم
منه على الاخص قوله ويعتزلن بالجزم كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة
وانما جمعه لان الحايض اسم جنس فناظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر
واعتزل بالمفرد والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحايض
كما ان المذكور في الباب السابق كذلك ص حدثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة الوهاب
قال ثنا ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امراة
فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي عليه السلام
ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على
المرضى فسالت اختي النبي عليه السلام اعلى احدنا باس اذا لم يكن لها جلباب ان
لا تشهد اما تلبسها صاحبتها من جلبابها وتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت
ام عطية سالتها اسمعت النبي عليه السلام فقالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا
قالت بابي سمعته يقول ليخرج العواتق وذوات الخدور او الحيض وليشهد الخير
ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس
تشهد عرفة وكذا وكذا غ مطابقته للترجمة ظاهرة وهم ثانية
الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام من رواية ابي ذر ووقع في رواية
كريمة محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير كراييه الثاني عبد الوهاب
الثقفي الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الخامس ام عطية
البصرية اخت محمد بن سيرين وقد ايها الجماعة الخامس امراة في قوله فقدمت امراة
ولم يعلم اسمها السادس اختها قيل هي ام عطية وقيل هي رجا وقال القرطبي
انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن ام عطية واختلف في اسمها
فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الموحدة
بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين ونعم الشهرة انها بنون
وسين مهملة وفي التلويح ابن الجوزي نسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة وباء ساكنة
ونون مفتوحة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين وفي السنة في موضعين وفيه المقول والسماع وفيه ان رواة ما يتخاره
وبصريه ومدني **ذكر بلده وموضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
العيد عن ابي اليمان عن عبد الوارث وعن عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد
وفي الحج عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم عن ايوب به واخرجه مسلم في
العيد عن عمرو الناقد عن يعيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن
نصير به واخرجه ايضا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به واخرجه الترمذي
في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي
بكر بن علي بن شروين عن يونس عن هشيم به عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد
ابن الصباح عن سفيان عن ايوب به **ذكر لغاته ومعناه** قولها كنا نمنع عواتقنا
العواتق جمع عاتق وهي الجارية اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تتزوج اهلها الزوج
وقيل لو عب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي قد ادركت وبين التي قد قعدت
والعاتق التي لم تتزوج ومن الاصمعي هي من الجواري فوق المعصر ما لم تحتلم وهي التي
لم تبلغ المحاضة ابويها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن ابي الزوج وعن مسلمة هي التي
عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التي اشتكت البلوغ وقيل
الجارية التي قد ادركت ولم تتزوج وقيل التي لم تعنس وعتقت من السباء والمستعانة بها في مهنة اهلها فوطأها فقامت امرأة لم تسم
قولها فضربت بخلخالها وكان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبيد الله من الحجر
المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس هو منسوبا الى طلحة المذكور هو
منسوب الى خلخال جده طلحة المذكور وكذا جاء مبينا في رواية قولها فشق ذلك عليهم
هذه رواية الاصيلي ورواية غيره اشق عليهم فقط وعشرة يكون وتيم كل منها
قولها وكانت اي قالت المرأة المحدثة كانت اخفق وله من قعد برقا ان حق بيعة
العين وتقدير القول في الكلام غير مذكور قولها معه اي مع زوجها او مع رسول الله
عليه السلام قولها في ست اي ست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا
قولها قالت اي الاخت والمرأة واناثا قال كذا بلفظ الجمع لبيان غاية حضورها
الغزوات على سبيل العموم وقولها كلوم جمع كلم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى
مفعول والمراد بالكلم الجرح وقال ابن سيده جمع كلم كلوم وكلام
وكلم وتكلمة وتكلم يعني من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدر وكلمه
جرحه رجل مكلوم وكليم وفي الصحاح الكليم الجريح قولها باس اي جرح واراد قولها
جلباب دعوها ولبسها كالملحفة تتغلى به المرأة رأسها وصدرها وتخليت المرأة
وجلبتها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع
دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو ثوب
الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلبنة ولم يدغم لانها ملحقة به حجره
وفي المخصص الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التي يشتمل بها وقال عياض هو قميص

من الخمار

من الخمار وقد جاء هو بمعنى المقنعة وقيل هو ثوب تتغطى به فوق خمارها ومعناها قولها تلبسها
ايا تقنعها من شأنها بما تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي
عليها وهذا اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه تخرجن وان كانت ذات
خدر في ثوب قوله وليشهد الخير اي ليحضرن مجامع المسلمين كاستماع الحديث وعيادة المريض
قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء في رواية ودعوة المسلمين وهي رواية
الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال الاصح خدر بكسر الخاء وسكون الدال
وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيده الخدر ستر يمد
للجارية في ناحية البيت ثم صار كلما واراك من بيت او نحوه خدر والجمع خدور وقيل الخدر
والخادر جمع للجمع والخدر هنا شبه فوق قتب البعير يستر بثوب وهو جمع مخفوض
دون خدر وقد اخدرت الجارية وخدرها واخدرت واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في
عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يتخطى
ويستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سوء عليه
الخدر وقيل الخدر البيت قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
وقولها وكذا الحيد والعقد وكذا اي بخروج صلاة الاستسقاء **ذكر اعرابه**
قولها ان اكثنا منصوب بانه مفعول تمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر
كنا قولها ان يخرجن اي ان لا يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها على احد ثا الميم فيه
للاشباع وهو طاء ان لا يخرجن اي لان لا يخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى
العيد قوله لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها
بالفاء بنصب السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب عطفا على الخير قولها سألتها
الحائض منصوب سألت او عطية قولها اسمعت النبي عليه السلام التزم للاستفهام
وتقديره هل سمعت النبي عليه السلام يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد
قلنا في اول الكتاب ان الحاء اختلفوا في سمعت هل يتعدى بالى فمفعولين على قولين
فالمانعون يجعلون الثاني بالى قولها بابي قال الكرماني فيه اربع نسخ المشهور هذا
وبين بقلب الهمزة ياء قلت في بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدي بابي
فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف
فعلا تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده في محل النصب على هذا الحذف طلبا
للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والقائل به وليان فصيحة اي اصل
بابا بابي هو وتقال بابات لصبي اذا قلت له بابي انت وامي فحذفت كنت ابا
قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا تذكر
ام عطية النبي عليه السلام قالت بابي ابي رسول الله مفدي بابي واسترفد
بابي ويحتمل ان يكون خبرا اي فداه بابي كان الوجه الاول اقرب الى السياق
وتظهر وا وله قوله سمعته بتقدير ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قوله

بالفظ بقرينة ما تقدم من قوله لها بايا مع قوله وذوات الحمل ورفيه ثلاث روايات
الاولى او المطهر والثانية بلا واو وتكون صفة للعوائق والثالثة ذات الحمل وبإفراد
ذات قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العوائق قوله ويعتزل الحيض
بلفظ المجهول على لغة اكلوني البراغيث وروي يعتزل الحيض بالإفراد قوله فقلت الحيض
بضم الهمزة والقاف مكانها تشتجي من اختارها الشهود الحايض فان قلت ويشهد
عطف على ماذا قلت على قوله لتخرج العوائق فان قلت كيف يعطف الامر على
الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العوائق ويشهدن
قوله ليس يشهدن الجمعة فيه للاستحباب وروي ليس يشهدن ابو الحيض واليس
بمعنى الذات وفيه حذف النون من الذات وفي رواية الكبير تشهد بالياء في الموضعين
على الاصل وفي رواية الاصيلي ليس تشهد بنون الجمع في لسن قوله عرقة في الضاف
تحفف اي يوم عرفة في عرفات **ذكر استنباط الاحكام** منها ان الحاكم
ينبغي له ان يذكر الناس ويعظهم ما فاله لعطايا ليتن يشهدن مواطن الخير ويحاسبن العلم لخلا
ليتن بأنه على المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض
الى العيد من شهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ولكن ينبغي لهن ان يخرجن تفلات من
بركة الشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب لخارج النساء للعيد ان يخرجن
دوات المساكن والمحتاجات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن
كانت مامونة بخلاف اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرايل
عباض وقد اختلف السلف في خروجهن ايده فرايي جماعة ذلك خصا منهن بسلمة الوجه
وعلي ابن محمد في اخرين رضي الله عنهم ومنهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد
الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي
وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فاذا بايا المراة الا التي تخرج
فلتخرج في ثيابها هذا بغير بينة فان ثبت ذلك فللزوج ان يمنعها وروي عن الثوري انه
كره اليوم خروجهن قلت اليوم القتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية
ومنها ان بعضهم استدل لوجوب صلاة العيد بن وقال الغرطبي لا يستدل
بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق قلت اما المقصود
التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار حال الاسلام وقال الغشيري محل ان اهل
الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الشباب للخروج الى الطاعات
وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد للضرورة للخروج الى طاعة الله ومنها ان فيه
غزو النساء ومداواتهن لجرحى ان كن يجدن ذلك ومنها فتوى الحرة المراة ومنها
ان في قولها كنا نؤمر اوي جواز نقل الاحكام التي كانت في زمن النبي عليه السلام واذا كان
عليه السلام لم يخبر شيء من ذلك ومنها جواز التفل عمن لا بعد فاسمه من العجائز خاصة
وعجزهن لان بيوتهن مكنه ومنها امتناع خروج النساء وتجلابيب ومنها

جواز تكرار اية في الكلام ومنها جواز السوال بعد رواية العدل من غير تقوية لذلك ومنها
جواز شهود الحايض جمعة ومنها اعتزال الحايض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو
مع تنزيه وسببه الصيانة والاعتزار عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة واعلان
واما لم يجز انه ليس مسجد وقال بعضهم يجوز المكث في المصلى لعلمها انها يجوز مكثها
في المسجد انه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول واذا قال اكره ما ذا قلت
الاولى الاعتزال للوجوب بها الشهود والخروج ايضا واحيانا قلت ظاهر الامر الوجوب
لكن عدل من موضع لخر انه ههنا للندب وقال بعضهم الجزم بالكراهة في قال الاعتزال
واجب والخروج مندوب قلت لم ينقل بوجوب الاعتزال وتنوية الخروج من هذا
الموضع خاصة حتى يكون مفيدا واما صرح بقوله ايجوز الوجوب لا امر بالاعتزال واما
تنوية الخروج فمن موضع لخر

باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ومصلاهم

وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض قوله تعالى واجل
الحمل ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من ايعد اباب في بيان حكم الحايض اذا
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق
اي في بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة
الحيض قوله والحمل وفي نسخة والحمل بفتح الباء الموحدة قوله فيما يكن من الحيض
يتعلق بقوله يصدق اي تصدق فيما يكن من تكرار الحيض قوله فيما يمكن من الحمل
متعلق بقوله يصدق في تكرار الحمل قوله لقوله الله تعالى المقصد تعليل المقصد ووجه
الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم يصدق فيه لم يكن
لايجابها فايدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد ما خلق
الله في ارحامهن الحمل والحيض واجل ابن ان يكتفي ذلك لتنقضي العدة ولا يملك
الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد صحيح حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لا يحل لها اذا كانت حايضا ان يكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها
وعن مجاهد لا تقول اني لحايض وليست بحايض ولا انت بحايض وبي حايض وكذا
في الحمل **ص** ويذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما انها جاءت ببينة من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر واحد صدقت **ش** اما كلام
فيه على انواع الاول ان عليا هذا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة
الكندي ابو امية الكوفي وثيقا لانه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي
عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان
ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مايه وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين
وهو احد الائمة الثاني ان هذا التعليق بلفظ الجزم ووصله الدارمي ايضا بلفظ
عبد ابا اسماعيل بن ابي خالد عن ما سروق الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي

الله عنه اذا طلق رجل طلق امرأته ثلاث حيض في شهر او خمسة وعشرين ليلة فقال ان
لشريح اقعد فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى
سمته وعدله انها رأت ما يجرم عليها الصلاة من اول الطهر الذي يلي الطهر الذي
عنه كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها وان هي كاذبة فقال علي بن ابي طالب
قالوا ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى واختلف في سماع الشعبي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره
وقال البخاري لم يثبت عنده تحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان من
من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وبينه محتلة او دراك على وقال
صاحب التلويح فكان البخاري لمح هذا في علي ابي خروج فانه مصرح بسماع الشعبي
منه فيتطرق في تبريضه المؤثر عنه على رأي من يقول انه اذا ذكر بأنه صيغة الجزم
لا يكون صحيحا عنده وكانه عليه لانه ذكر في الصغرة وذكر عن ابي يوسف كما تقدم
بصيغة الجزم وهو صحيح عنده النوع الثالث في معناه فنقول انجاءت في رواية
كرين ان المراة جاءت بكسر النون قوله بينة من بطانة اهلها اي خواصها الذين يعلمون
ان هذا يكون وقد كان في زمانهم وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تكون
النساء ذلك وقع وانما هو فيما ترى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فيهن
نساء وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل لان الظاهر من
المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه المسئلة لك
موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المراة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل
من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسون يوما
وعن ابي يوسف تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال
محمد بن الحسن والثوري وعن الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وعن
ثور في ستة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون
يوما النوع الرابع في ان هذا المؤثر يطابق الترجمة في قوله وما يصدق النساء
المخبرة لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث
حيض خمسة عشر يوما على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق
العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطي خمسة وعند الشافعي
في الاشهر اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت عندكم ايها الحنفية
اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم في تصديقها ستين يوما على مذهب ابي
حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها
لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وخمسة عشر
حيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ص
وقال عطاء اقراوها ما كانت ش اي عطاء بن ابي رباح والمراد جمع قرء بضم القاف
وفتحها معناه اقراوها في اي زمن العدة ما كانت تقبل العدة اي لو ادعت في من

العدة اقراء معه وقد في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بارائها فذاك
وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء ص وبه قال ابراهيم ش اي مما قال عطاء قال ابراهيم النخعي ووصله
عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه ص وقال عطاء الحيض يوم او ليلة
عشر ش هذه اشارة الى ان اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم واكثره
خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمسة عشر وادنى
الحيض يوم وليلة وبهذا الدارقطني عن الحسين بن ابراهيم عن ابي العلاء بن الشخير عن
ابن عبد الله عن عطاء ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمسة عشر وعن ابن حماد
ثنا المحرر ثنا يحيى ثنا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر
وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة
ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله
يومان واكثره من اليوم الثالث واسند ابو حنيفة عما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر
فان زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير هارون بن زياد
وهو ضعيف الحديث وعما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فما زاد
فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك بمجهول والعلا
ابن اكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة وعما روي عن واثلة
ابن الاسقع قال قال رسول الله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده محمد بن منهال المجهول وعما روي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا حيض
دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة
تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها واطهارها واقل النفاس دون
اربعين يوما فان رات النقاء اطهرت دون الاربعين صامت وصلت واياتها
وجوبا الى اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن
البخاري وابن معين انه يضع الحديث وعما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر
يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان
قال ابن حبان كان يضع الحديث وعما رواه انس ان النبي عليه السلام قال الحيض
ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز
المرأة فهي استحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن زياد ضعيف وعما روي
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال اكثر الحيض عشر واقله
ثلاث ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان

بضع الحديث ولجاب الدوريدي في التجريد ان ظاهر الاسناد يكفي بعدالة الراوي مالم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان ينضم اليه امر ضعيف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق ومرة انها ضعاف يحتج به على الاصح فقد شهد لصحا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحتج بمجموع ما يجيء عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعلل به اولى من العلل المذكورات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا عن لا نكتفي عادة بل نقول لعادتهن هذا الاثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم فوجه الصواب عندنا الكلام فيه من شرحنا الهداية **ص** وقال المعتمر عن ايه سالت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم ثلثة فرقها بعشرة ايام قال النا عيه **ش** معتمر هو ابن سليمان وكان شيخه اهل بغداد وابوه سليمان بن طرخان قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن ابي جليد لا يتعداه ونقل عن شعبة يقدم سليمان على الفعل كله ابو جليد بضم الجيم وبالدال المهملة واسمه عبد الله بن فروة وكان يصلي الفجر بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارقطني عن محمد بن يحيى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد فرقها اي طهرها احسنها نقرته لغة الدم والفرض منه ان اقل الطهر على حينئذ ان يكون عشرة ايام لان قلت ليس في المتن هكذا وانما المتن ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة قال ابن سيرين بنى امرها على ذلك يعني التغيير بالدم بين ارايها فيكون الطهر في ايام حيضتها عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها عادة يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد فرقها اي طهرها انا قاله الكرماني بل المراد بعد حيضتها المعتادة كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول الفرء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال السنابحي وهو قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا وتخلف الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحاق بن عبيد **ص** حدثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا ابو اسامة قال سمعت هشام عن عروة قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي عليه السلام فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة عدد الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم اوكل ذلك الى ايامها وعاداتها فقد يتفاوت ذلك ويكثر جدا فقد راجوال الناس استانين وبلدانين **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد بن ابي رجا نقيع الرا

وتخفيف

وتخفيف الجيم وبالدال واسم عبد الله بن ابو بكر بن ابو الهروي يكنى ابا حمد ابن ابو ليلى وهو حسن الحديث المذكور مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه الرواية عن اربعة من ابويه وخالته وفي متنه اربعة ابواب الاستحاضة وغسل الدم وحيض المرأة وطهرها وفيه ذكر اربعة من الصحابة **ذكر معناه** قولها استحاض بضم المثناة من تحت على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يجيء هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزيادة للمبالغة قولها افادع سوال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عندها ان الحائض ممنوعة من الصلاة قولها قال لا لكن عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل قولها ولكن للاستدراك فان قيل لابد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بان معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة واللفظ وان قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة قولها دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر الايام التي تركت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام مثلا وطهرت فان قلت من اين كنت كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة التي كانت تحيضها ايام العصمة لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن ليوامرها عليه السلام بترك الصلاة قدر الايام التي كانت تحيضين من الشهر فيها قال ابو داود وقد جاء في رواية ابي داود ومحمد في حديث امرسلمة لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي عليه السلام اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما ذلك عرق فان قلت كيف كان للامر فيما لم تحفظ عدد ايامها قلت هذه مسالة مشهورة في المذهب وهي انها تجلس من كل شهر عشرة حيضا ويكون لها استحاضة واحتج الرازي الحنفي في شرح مختصر الطحاوي بقوله عليه السلام قدر الايام التي كنت تحيضين فيها على ان اقل الحيض واكثره لا يقدر بل يرجع فيه الى العادة لان قلت ليس في الحديث ذكر العادة قلت ذكرها في حديث ام سلمة المذكور وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش المذكور ايضا لان قلت ليس في الحديث ذكر الاقل والاكثر قلت ذكر الاقل في قوله عليه السلام ثم تستثفر بثوب ثم تصلي وذكر الاكثر في قوله عليه السلام قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان الاقل ما يتناوله اسم الايام وهو الثلاثة ايام والاكثر عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا تسمى اياما وتقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

العيني على البخاري
وقف محمد بك بجامعه

ش اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا ان يسمى
هذا العرق العاذل بالذال المعجمة ان الدم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب
وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين
من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال ثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق
فكانت تغتسل لكل صلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة
الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد
الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من
النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عروة بن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة
ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عائشة الصديقة رضي الله عنها **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن
عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية اكثر اصحاب ابن
ابي ذئب وقد رواه ابن عساكر عن عروة عن عمرة كلاهما عن عائشة [illegible] قال ابو داود
اثبات ابو داود ان ابن شهاب رواه عن شيخه عن عروة وهو عن عمرة كلاهما عن عائشة
وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق
عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه
مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد
وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح
من رواية الزهري عن عروة وعن عمرة جميعا **ذكر من اخرجه غيره** قال صاحب التلويح
هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد
ابن رمح وابو داود عن قتيبة عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة
وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن [illegible] عن محمد بن اسحاق المسيبي
عن ابيه عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو
الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن
عمرة عن عائشة **ذكر ما فيه** مما يتعلق به من الفوائد قوله ان ام حبيبة
هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي

وغيره اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة
ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت في رواية مسلم عنه
مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث
فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها
ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي عليه السلام فلعله
سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها
حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب
ابن الاثير وروى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن
عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب اهل السير يقولون المستحاضة حمنة
والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتين جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت
والربيع قوله سبع سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط
جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليس كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه
قوله فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال
وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال
مطلق يحتمل الامر بالاغتسال ويحتمل الاغتسال لكل صلاة وعن ابي داود وفي رواية قال
ثم قال اغتسلي لكل صلاة وروى ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام
فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها
سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان هذا لمخالفة الثقات ولا يناقض
لكن هذا لمخالفة التعارض فليس كذلك لان الاكثر فيه السكوت عن امر النبي عليه
السلام لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن
اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه
عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش
فقال لها النبي عليه السلام اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان
ابن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه
قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في
حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجة وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد
حرف تركناه وهو توضئي لكل صلاة وقال النووي اسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد
قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على
الكرابيسي من طريقه باسناد جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من
طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله
ابن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة

وابيه معاوية عن هشام وقال في الجزء وقال ابو معاوية في حديثه توفي قبل صلاة وقد
جاء الامر فيها بالوضوء فيما الجزء البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث
محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى اخره على ان حماد بن زيد لو
انفرد بذلك لكان كافيا للثقة وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا مخالفة بل
زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله وفي التلويح وقوله وكانت تغتسل لكل
صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيبها فرج اذ
المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على
صحة هذا قوله عليه السلام هذا عرق ولان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث
منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي عليه السلام وخالفت
حديث ام حبيبة الى ان ابا محمد الاصيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في
الاستحاضة وقال ان فعل اما مرها عليه السلام ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل
لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم وقد ذكر ابن شهاب انه
عليه السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة وكذلك فعلت بي وقد ذهب جمهور
قالوا لا يجب عليها الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء المستحبة
وقال الخطابي هذا الحديث مختصر ليس فيه ذكر هذه المرأة ولا بيان امرها وكيف
شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لوقت كل صلاة واحدة
من تستثني بها متقدمها او كانت لها ايام نسيتها وموضعها وقتها وعهد
كانت لذلك فانها لم تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل
يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فاغتسل عنه

ترجمة باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت

وذلك واجب

ش اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وبين التي تحيض
ايضا طواف الزيارة وهو اذا كان الحج يعني هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب
نعم تترك وتنفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم
المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والمستحاضة مزاد واحد ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام انها
قالت لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال
رسول الله عليه السلام لعلها تحبسنا الم تكن طافت معك قالوا بلى قال فاخرجي

ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعنوان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة

ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن
انس الثالث محمد الله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حدثنا
مرجا بابا الوضوء من لحم الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة

وسكون

وسكون الزاي والقضاء والسين وفي اخره ميم واسم زوج عمرو بن عبد العزيز رضي الله عنه مر في باب كيف
يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن ومر ذكرها في الباب السابق وعمرة خالته
التي تربت في حجر عائشة رضي الله عنها السادس عائشة زوج النبي عليه السلام

بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار
كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في اثنين وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد
الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وهم ما بين مالك
وعائشة رضي الله عنها بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن بحار بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد
ابن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ذكر بقية الكلام قوله ان صفية
بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف وقد مر في باب حيض نفساء
وباليائين الاولى مشددة والثانية مخففة والثالثة مشددة وهي مخاطب بفتح الميم وسكون الحاء
المهملة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة المفتوحة بفتح النون وسكون الفاء والجيم
من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام ساباها النبي عليه السلام عام فتح خيبر
واعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث البخاري واحد
مات سنة خمسين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة
عمر رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها بحسنا اي من الخروج من مكة الى
المدينة الشريفة وتطوف بالبيت ولعل بمعنى ليت للترجي او للاستفهام او للترديد
او للتقليل الشاكلة قوله طافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت افاضة
وهو طواف الركن لانها تسير طواف الافاضة وطواف الركن
طواف الزيارة قوله وقالوا اي الشافعي ومن معه من المجاورين مكة قاله بعضهم وليس
بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني اي قال الشافعي واصحابه
قلت قيل او قلنا قلت الوجه ان يقال وقالوا اي اصحاب ابن حنبل قوله فهم
الرجال والنساء قوله قال فاخرجي اي قال النبي عليه السلام اخرجي كذا في رواية
الاكثرين بالامر بالخطاب وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجي بصيغة المجهول
اما الوجه الاول فلتغليب التأنيث من الغيبة الى المخاطب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي
او يكون الخطاب لعائشة لانها من القبيلة لرسول الله عليه السلام ان صفية قد حاضت
فقال لها اخرجي فانها لا توافقك في الخروج اذ لم يجز لها تأخير بعدك لانها قد طافت
طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه اخر ذكره ابن الحاجب والعلامة الكرماني تقديره
قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فقيل لسياق فان قلت ما الفاء
في قوله اخرجي قلت فيه اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير واما
انت فاخرجي كما يخرج عمرك والثاني يجوز ان يكون زائدة الثالث يجوز ان يكون
عطفا على شيء تقديره اعملي ما عليك فاخرجي وقال الكرماني وفي شرح
صحيح مسلم في حديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة

ناث

ركن بدونه وانه لا يسقط عن الحايض ولا عن غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان
نصت الى وقتها قبل طواف الافاضة ثبتت بحرية انتهى قلت ينبغي بحرمة ايه احتى
تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره تتحرج عن الحرام وفيه دليل ان الحايض
لا تطوف بالبيت فان مجوز وطافت وهي حايض ففيه تفصيل فان كانت تحسنه وكان
الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال ان فعلت لا يلزمه بدنة وان كان
طواف الركن فعليها شاة وان كانت حايضا وكان الطواف طواف الفرض فعليها
شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ص
حدثنا مقبل بن اسد قال نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال رخص للحايض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها
لا تنفر حتى سمعته يقوله وتنفر ان رسول الله عليه السلام رخص لهن ش ذكر هذين
الاثرين لبيان ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ايضاحا لمعنى الحديث السابق
وصل مقبل بالميم وتشديد اللام ابن اسد مراد في الثبت ابو الهيثم البصري مات
سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب بتصغير وهب اثبت شيوخ البصريين وعبد
الله بن طاوس مرمات في سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال معمر ما رايت فقيها مثل
ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد من
حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لم يعتبر احد اصدق لهجة منه مات سنة ست
وعشرة ومايتين قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف
لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا ونحيل هو المشروع لفقد محله
المحرم لولا العذر والعذر هو وصف بقيام المكلف يناب التسهيل عليه قوله تنفر بكسر الفاء وضمها والاكثر افصح وكلة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ناب المتقدم
والتقدير رخص لها النفور اي الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول جملة
كلام طاوس وسمع هو داخل تحت انا شاه المذكور قوله في اول امره اي قبل
عمل بحديث المذكور قوله لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم
سمعته اي قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت
طواف الوداع ان اراد انه رجع من تلك الفتوى التي كان يفتيها او الى خلافها قوله
انا رسول الله عليه السلام من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه
الاولى وذلك انه سامع يبلغه الحديث اقتضى باجتهاده ثم لما لم يبلغه رجع عنه او
كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من رجال
اخر رواه عن رسول الله عليه السلام فرجع اليه قوله رخص لهن اي للحايض فانها
رجع نظرا الى المجتهد

باب اذا رأت المستحاضة الطهر

ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل

١٤٥

تصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره
الاثر المروي عن ابن عباس عقيبا بذكر ان وقائل بعضهم اي يميز لها دم العرق من دم الحيض
فتدع الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع
الدم والاول اوفق للسياق الذي قلت فيه شوهد جوازه والاول ان كلامه يدل
على انه دمها مستمرة وكرها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك
فانه مصرح فيها على الطهر وحقيقة الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول فيسمى
الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعي له ولا فايدة والثالث انه يقول ان الاول
او فق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ص
قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ساعة وباشتهاء زوجها اذا صلت
الصلاة اعظم ش هذا الاثر طرف الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون ومعنى
هذا قال ابو داود معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دمها فانها تغتسل ويصلي
وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين
عن ابن عباس به والقايل المذكور انما كانه اشتبه حيث قال عقيب هذا الكلام
تلك اموا فق للاخبار المذكورة وقوله تغتسل معناه اذا رأت طهرا
تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار وفي
بعضها اذا قل الطهر ساعة عنه ابن عباس وعند جمهور العلماء اقل الطهر خمسة
عشر يوما بهذا قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر
اكثر اهل العلم ممن يحفظ عنهم لا يختلفون فيه فيما علمنا وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال
ابن حبيب اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو
الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الغزولي وهو الاجماع
ثم الصحيح ان الخلاف فيه مشهور فان اراد اسحاق انكار التحديد في الطهر وقال
احد الطهرين الحيضة من على ما تكون وقال اسحاق لو قيل لهم الطهر خمسة عشر يوم
صحيح وقال ابن عبد البر اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه
فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك
ابن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله وباشتهاء زوجها
اي باتيان المستحاضة زوجها يعني بطاعاته به قال جمهور العلماء وعامة العطاء ومنع
من ذلك قوم وروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا باشتهاء
زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما
سمعنا الرخصة في الصلاة وزعم بعضهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع
الصلاة والصوم فوجب ان يمنع الوطي وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة
قالت كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي
ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة
وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة

بعضه نظر ليس فيها ما يدل على ساعة منها قوله اذا اصلت ليس له تعلق بقوله
لرايتها روى بها بل هي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول
على قول الكوفيين جوابها ما بعد ها وهو قوله تغتسل وتصلي والثاني على قولهم
المستحاضة اذا صلت بعمل ذاكرة اذا اردت الصلاة تغتسل وتصلي الوجه الثاني
على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله الصلوة اعظم
جملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سؤال مقدر بان يقال كيف يأتي المستحاضة
زوجها فصلاة الصلاة اعظمها على اعظمهم من الوطي فاذا جازتها الصلاة التي هي
اعظمهم فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم قوله الصلاة اعظم فالظاهر ان هذا
بحث من الشارح واراد به بيان الملازمة اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى
قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني

ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا هشام عن ابيه عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله
باب اذا رات المستحاضة الطهر اي في بيان حكم المستحاضة اذا رات الطهر
ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيضة
الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة
بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة ويجيء في هذا الاسناد هو هو سواء
قوله فدعي اي اتركي

ص باب الصلاة على النفاس وسنتها

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على النفاس وبيان سنتها اي بيان سنة الصلاة
عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفاس
كالحيض في ان حكم عن احكامها من النساء في طهارة العين ان النبي عليه السلام
عليها قال وفيه رد على من زعم ان دم يحبس بالطوب لان النفاس جعلت المرأة
النفساء بالدم الملازم لها فطاهر بضرها هذا لكن كان الميت الذي لا يسيل منه بحالة
اولى قال ابن المنير ظن الشارح ان اراد بها ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه
على ان النفاس طاهرة العين لاجل ان النبي عليه السلام صلى عليها واوجب
لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس الجنب من الطاهر مطلقا عليها في انه لا يحبس
وذلك كله اجنبي عن مقصود والله اعلم واما قصد انها اوردها من الشهداء في
من يصلى عليها كغير الشهيد او قال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بالملازمة من
من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت مستقبلا فيصلي فيه فيكون محكوما بطهارته
صلى عليها اي لهذا لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا
لا يجدي والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لادخاله

في كتاب الحيض ومورده في الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ولا
المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء حكم غيرها من النساء
في طهارة العين الصلاة النبي عليه السلام عليها مسلم ولكنه لا يلايم حديث الباب
فان حديث الباب فيه ان النبي عليه السلام صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا
ذكر في كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا ان مظنة ما ذكره في باب
الشهيد وليس له ذكر في كتاب الحيض وقوله ابعد شيء بعد من الكمال لانه اذا كان امورا
غير موجهة الاولى انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا وهذا فرض او واجب
او سنة او مستحب الثاني ان يكون مجازا من غير ما عمل له ذلك والثالث او على الملازمة
وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا احمد بن ابي شريح قال انبا
شيبة قال انبا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان امراة ماتت في بطن فحضل عليها النبي عليه السلام فقام وسطها ش مطابقة
لحديث للترجمة ظاهر ومشايخ وضع الترجمة في تعريف رجاله فاذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول
احمد بن ابي شريح ابو جعفر الرازي انزل البخاري بالرواية عنه وابو شريح اسمه الصباح وهو
بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شاة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة بعدها
بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدايني
في الطبقة الخامسة من اتباع التابعين مات سنة اربع ومايتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم
كما مر في الكنى مر في باب من الايمان ان يحلف باسم الله بن بريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم
الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي
الثالث في الطبقة الثالثة من المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال موهب بالهاء
المفتوحة الساكن السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وبعدها ابن هلال
الفزاري روى له ما يزيد على ثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان
زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال
الطحان وهم من يقول سمرة بكسر الميم تصغيرا بحذف عينه وهي لغة اهل
الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وعنعنة الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وعنعنة العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني وبصري ومروزي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه
مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى ومن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر عن ابن
المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به
واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به
ذكر لغاته ومعناه قوله ان امراة مني اركمت سماها مسلم في روايته من طريق

عبد الوارث فحسن العلم وذكر ابو نعيم في المعجزات النبوية قوله مات في بطن كلة في بطن
الفيل كما في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله
تعالى فذكرهن الذي تنتهي فيه الحمى مات لاجل مرض بطن كلا منتفخا وعجز فكن
قال ابن الاثير الاظهر عندنا انها ماتت في نفاسها ان البخاري ترجم عليه بقوله باب
الصلاة على النفساء وقال الكرماني قال التيمي قبل ومع البخاري في هذه الترجمة
حيث ظن ان المراد مات في بطن مات في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة
على النفساء ومعنى مات في بطن مات مبطونة روي ذلك عيانا من غير هذا الوجه
ثم قال قوال ليس وهما لانه قد جاء مرجما في باب الصلاة على النفساء اذا مات
من نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب ابن يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال
صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
والترجمة صحيحة والوهم وامم انتهى وقال بعضهم قوله مات في بطن اي بسبب
بطن بعير لجمل ثم قال ما قاله التيمي رجع الجاب عنه به الكرماني وتبع الجواب
الى نفسه بقوله قلت قبل الوهم له واهم الخ وما قاله الكرماني قلت لعله يأبى
ان يقول لم يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما التي ماتت في بطن او
في الولادة ماتت في نفاسها ويكون الوهم في اسقاط معنى الحديث الثاني الذي فيه
التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن فقام
فقام وسطها يعني فقام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالتحريك
والوسط بالتحريك وجاء هنا كلا هما وسطه ابن التين بفتح السين وقد روي
بالسكون وفي رواية الكشميهني فقام عند وسطها من اختيار الفقيه يقول انه اليم ومن
اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والقوم
بالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار **وذكر استنباط الاحكام** وهو ان الامام
يقوم من المرأة عند وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال
احد يقوم من المرأة عند وسطها ومن الرجل عند صدره وقال اصحاب الرأي
يقوم منها عند الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام
من صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروي جرب
ابن خليل قال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة
وفي البسوط واحسن مواقف الامام من الميت عند الصدر قال في جوامع الفقه
هو المختار واختاره الطحاوي وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم حذاء وسط
المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي المدائع وروي الحسن عنه في كتاب
الصلاة انه يقوم حذاء وسط الرجل وعند ثدي المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى
وفي البسوط الصدر هو الوسط فان فوقه بداه ورأسه وتحته بطنه ورجليه
وفي الخلاصة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم
من الرجل والمرأة عند الصدر وعن الحسن عند الوسط منهما لانه يكون من

المرأة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف عند الوسط من المرأة وحذاء الراس
من الرجل وذكره في المغنية وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن ظاهر الرواية قالا
يقوم منها عند صدرها قال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
منكبيها اذا توفوا عند اعجاز المرأة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية
يقوم الامام عند صدره واختار امام الحرمين والغزالي وقطع به الرشيدي
قال السيد ابن وهو المختار ايضا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدره وبه قال الثوري وقال البغداديون عند راسه وقال الوليس
في ذلك شيء ومن قال المحاملي في المجموع والتحرير وصاحب الحاوي والقاضي
حسين وامام الحرمين

باب

ش اي هذا باب ان قرئ بالتنوين والوقف السكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ولما كان حكم حديث الذي من هذا الباب بخلاف حكم حديث الباب
الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية
النسفي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث سمونة الاتي في الباب فضل ووجه
ترجمته ذكر حديث سمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين المحافظ والنفاسة
طاهرة في ثوب النبي عليه السلام كان يصيبه سمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي
حائض فلم يعره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه عليه السلام ص حدثنا الحسن
ابن محمد قال حدثنا يحيى بن حماد قال انبا ابو عوانة عن كتابه قال انبا سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي سمونة زوج النبي عليه
السلام انما كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله
صلى الله عليه السلام وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه عن ما يذكر ترجمة
لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء
واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الان **وذكر رجاله**
وهم ستة الاول يحيى بن مدرك وضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ البلخي
البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة
ومائتين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع
سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد
ابن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وهي
خالة عبد الله بن شداد ان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة لامها ابن اخت اخيالة
وذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية
البخاري عن حماد وابن شيخ الحسن المذكور والنكتة في ان هذا الحديث قد فات

البخاري عن شيخه يحيى فزواه عن الحسن لانه عارفا بحديث يحيى بن حماد وقيل الاشارة الى ان
ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لتقوية نظاره ويكفه قال احمد اذا حدث ابو
عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه رمى وهم وقال ابو زرعة ابو
عوانة ثقة اذا حدث من اصل كتابه وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن مسدد وعن محمد بن زيارة كلهن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن محمد
ابن يحيى بن فارس الذهلي واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة

ذكر معناه واعرابه
قوله انما ابوال بعيرنا قوله كانت يكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد الفعلين
الكون زائدا كما في قول الشاعر • وجيران لنا كانوا كرام •
فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون هي كانت ضمير القصة
وهو اسمها وجملة قوله تكون خبرها قوله تكون ايضا في محل النصب والثالث تكون لفظ
يكون لمفرد مذكر في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى
مبهم وهو اسمها وقوله تكون ايضا يكون خبر تكون التي بمعنى تصير وقوله وهي
جملة مؤكدة لقوله تكون ايضا واعرب الكرماني لا تفصيل صفة لما بقي ان وجهه
وجه اعرب بحالا واعرب لا تفصيل جزء الكلمات والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي
منتزعة جملة اسمية وقعت حالا يقال انتزع الشيء انبسط وانتشر والضمير في
بسطها على الارض قوله بجذا بكسر الجيم المملة وبالمد بعين الزاي قوله
صحد رسول الله عليه السلام اي موضع سجوده في بيته وليس المراد به المسجد
المعروف المعهود قوله على خرته بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وهي سجادة
تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين
عن الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله اصابني بعض ثوبه
جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها من الاعراب قلت
النصب على الحال وقد سلم ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا يكون بلا
واو قانهم **ذكر استنباط الاحكام** منها الاول فيه دليل على ان الحائض ليست بنجسة
لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على بدنه وهو يصلي كذلك القياس
ومنها جواز الصلاة على الشيء المتحد ان الحائض اذا افترشت من المصلي او بعض ذلك
صلاته ومنها كون الحائض طاهرة ومنها جواز الافتراش بجذا المصلي ومنها جواز
الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب
الى التواضع والتكبر خلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد منسوجة مختلفة
الالوان والنقاش ومنهم من يتسع له سجادة من حرير ولا الصلاة عليها
مكروهة وان كان درس الحرير جايزا لما فيه زيادة كبر وطغيان

ص . كتاب التيمم . ش .

الكلام فيه

الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه وما
تاخير عما عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حيث يقال سورة
كذا او سورة كذا والبسملة تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على راس الايات
ويستفتح بها الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان
المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر
الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو موضوع على انه خبر
مبتدا محذوف اي فيما يروه هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب
في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب اما على تقدير فعله اي اذكر هذا كتاب
كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله
من الام وهو القصد يقال ام يومه اما اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواحد
يقال ام وتام ورسم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه قصد التراب
فتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم بحر كما تقول من تقول تيمم اطيب ما عندك
للضيافة ابو نوشاه واختار ابن الاثير ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثير
ما يجيء اسما للمسح بالتراب وقال العراقي لم اسمع تيمت بالتخفيف وفي
المحكم لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة
المايدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة
القصد قال الشاعر

• واردي اذا يممت ارضا • اريد الخير ايها يليني •

وشرع فيه اصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح الوجه
واليدين بصعيد طاهر لاقامة الصلاة وامثال الامر الخاص الآتي ذكره في الكتاب وهو قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جواز
المحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب ومحمد عنه وابن مسعود
والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد فكروا رجوعهم عن هذا الاسناد ان
التيمم فسيلة حدثت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ص وقول الله عز وجل
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ش وقع في رواية
الاصيلي قول الله بلا واو وفوجهه ان يكون مبتدا وخبره وهو قوله فلم تجدوا والعطف
قوله الله في شان التيمم بعد الاية وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب
التيمم والتقدير وفي بيان قول الله فلم تجدوا واو قال بعضهم الواو استيانفية
وهو غير صحيح لان الاستيناف وجواب عن سوال مقدر وليس ههنا محل هذا
فان قلت هذا التعليل مراعاة لاستيناف اللغوية قلت هذا ايضا غير صحيح
لان الاستيناف في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله
فلم تجدوا ماء القرآن هكذا اي سورة النساء والمايدة وفي رواية الاكثرين الاخيرة

وهو الصواب وفي رواية السفر وعبد وس والحميدي المستيل فان لم تجدوا فوضع التيمم
به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة
قال فاقبلنا حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى
الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني
ابو بكر ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول
بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار الى ان شرع التيمم كان بسبب عقد عائشة
وهو الذي في الحديث المذكور **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا
غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن

قتيبة في التفسير وفي الخمس عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
ابن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به **ذكر لغاته**
قوله باليه قال ابو عبيد البكري هو في طريق مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي
قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني ليس ابغتح الباء الموحدة وبالمد
وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالجاء الشين معجمة بين المدينة
ومكة وكلة او للشك من عائشة رضي الله عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف
وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان شنه كان
يسيرا وقيل كان شنه اثني عشر درهما قوله يطعنني بضم العين وكذا جميع
ما سيجيء واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى
الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى سلجب الجامع الضم فيهما قوله فحاضرني
وجاء ان كلمة قوله بركتكم البركة كرر الخبيث قوله يا ال ابي بكر لفظ المتكلم وارد
به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والاول يستعمل في الاشراف
بخلاف الاهل ولم يرد اخلوا الزعون بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق
التهكم ويجوز فيه يال ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف **ذكر معانيه** قوله في
حمل سفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق
وهو اول ما ذكر في كتاب الاستذكار وورد ذكر عن ابن سعد وابن حبان قبله
وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد
البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه
وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا
من شعبان سنة خمس ورجحه عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحاق
سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن حجر ان ابن حبيب قال
سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق
قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال
حدثنا القاسم عن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن
المختار عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك
ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي
حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال
يا بنية في كل سفر تكونين عناء ولا ليس مع الناس ما فاتر الا قد الرخصة في
التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن ثم ان
بعض المتاخرين استعمد سقوط العقد واد يجيء بعضهم بتعدد السفر برواية
الطبراني هذه في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل
وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او

بذات الجيش وهما بين المدينة وجبل كما جزم به النووي وجزم هذا ما ذكرناه عن ابن عبيد في فصل
اللصاد وجزم ايضا ابن التين ان ابيد اسم جبل والحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات
الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق على طريق
مكة لا من طريق خيبر وبريد هذا ايضا ما رواه الحربي في مسنده عن سفيان ابن عيينة
ابن عيينة عن ابيه من هذا الحديث فقال فيما ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى
والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام في ت
وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له
وان عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال
البكري هو جبل بناحية الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب
التلويح عزاه لطابي بن الملقن فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب
التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة
وصلصل ماء قريب من اليمامة لبني العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة حمراء دارة
صلصل لبني عمرو بن كلاب وبني ما على دارعاد ذكره كله في الصاد المهملة وقال
المعجمة الضلضلة موضع قول لعل التاسه ايمي لاجل طلبه قوله وليس معهم ماء
كذا في رواية الاكثرين في الموضعين سقطت الجملة الثانية في الموضع الاول
في رواية ابن دريد قوله ما سفت عائشة من اقامة رسول الله عليه السلام وان لي
اسدوا الفعل اليها لانه كان بسببها قولها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان
يقوله في رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها قالت
لم تقل عائشة اي بل سمته باسمه قلت حضار الابوة لما كان يقتضي الحنو الشفقة
وعاتبها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك اثر لفظة سنة الراجيني فلم تقل ابي
قوله فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنيان
فيهما متقاربان لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال
ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء
الى الصباح لانه قيد بقوله حتى اصبح بقوله على غير ما ياتي الى الصبح على
غير ما قلت قوله على غير ما مستطلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين
واصبح بمعنى دخل في الصباح ومعنى نام فلا تحتاج الى خبر قوله فانزل الله اية
التيمم قال ابن العربي هذه مغالطة ما وجدت لها من عذر والمراد بالاية التي
الاولتين عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال بحماية النساء اية المايدة
تسمى اية الوضوء واية المايدة وقال القرطبي معاية النساء اية المايدة تسمى اية
الوضوء وليس في اية النساء ذكر الوضوء وارد الواحدي في اسباب النزول هذا
الحديث عند ذكر اية النساء وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء
كان لازما لهم واية التيمم اما المايدة او النساء وعامة بيتان ولم يكن صلاة قبل
الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا الان حكم التيمم هو

الطاري على الوضوء وقبل يحتمل ان يكون نزلا والاول الاية وصورة نزول الوضوء نزل عند هذه
الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان ثابتا
بالقران ثم نزل ما ذكرت عايشة التيمم اذ كان هو المقصود فتلاوقف هو اول
على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث محمد بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما انصرفوا الى
هذا التعرض وكان البخاري اشار الى هذا الاستدلال بهذه الاية الكريمة قوله
فتيمموا سمعة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فتيمموا واما
والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القران وذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم
ايما نزلت الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغر
اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وبالراء قال
الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو خطا لحارث
من الاعلام التي يدخلها الام التعريف جوازا قلت انما يدخلها اللام الوصفية
اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء البدرية
والسبعين التي بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه جنازته مع
جماعة من الصحابة ودفن بالبقيع فان قلت في رواية عبد الله بن عمر عن
عائشة بعثت رجلا فوجدها وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد
تحته فما الجمع بينهما قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون
المبعوث اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون
النبي عليه السلام وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا
تناقض بينهما تعارضا انتهى قلت محاه اقتضان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى
محمد في الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قد بعث رجلا
بعينه اميرا على جماعة كما دلت عليه بعض الروايات بالناس بعثني ابدا واصحابه
وبعضهم يرجل يعني المشار اليه ويكون قولها فوجده تعني بذلك النبي عليه
السلام لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ما هذه اول بركتكم
قلت لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول
بركتكم اي ليس هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم
يجر ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير
اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي عليه السلام قال لها
ما كان اعظم بركة فلانة وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب
الذي يليه قوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه مخرجا وفي
النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى
تعدد مشايع العقد ومع جزم بذلك محمد بن حبيب الانصاري وقال سقط عقد
عايشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي
في اي هاتين الغزاتين كانت اولا فقال انه اول كانت قصة التيمم في غزوة
الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما نزلت اية التيمم ادركت اصبع الحديث شهدة الدل على تاخرها عن غزوة
بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وبني معها اخلاف
وساتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري بين ان غزوة ذات الرقاع
كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت اسلام
ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا من قصة الافك ما رواه الطبراني
من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنهما وقد مر ذكره
عن قريب قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته السير
قولها فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم
يجدوه فان قلت في رواية عروة في الباب انه كان قبيل فتح رسول الله
عليه السلام رجلا فوجدها اي القلادة والبخاري في فضل عايشة من هذا
الوجه وكذا المصنف تاما من الصحابة في ظلها وفي رواية ابي داود من حديث
اسيد بن حضير وناس معه قلت يجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان
راس مائتين لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره فاسند
الفعل الى احد منهم وهو المراد به وكانهم ما وجدوا العقد اولا فلما
اجمعوا ترك اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجدوا اسيد بن
حضير تحت ذلك فان قوله من رواية عروة لاية فوجدها اي بعد جميع ما وقع
من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي عليه
السلام وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي
انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا لا تخالف بين الروايتين
ولا وهم فان قلت قد روى ابن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية
عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي
ضاعت فكيف التوفيق هنا قلت اضافة القلادة الى عايشة لكونها
في يدها وتصرفها وان لا سما لكونها هلكها لتصريح عايشة بذلك في رواية
عروة المذكورة **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** الاول استدل
به على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها
وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وتيمم على قصد وجودها ويحتمل ان النبي
عليه السلام لم يعلم بعدم الماء لوكد ان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه
ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يجاء من اليه

للشرب

الشرب فيحتمل ان يكون كان معهم الثاني فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وانا
شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي عليه السلام كان ابا وكان الواجب ان يظنوا به
كذا او الاقل يجوز ان يكون شكوا ايضا الى ابي بكر دون النبي عليه السلام خوفا
على خاطر النبي عليه السلام من تغير وقع عليها الثالث فيه فضيلة العمل الذي كان
سببا فيه لقوله لم ار بركة اعظم بعني عايشة الرابع فيه جواز نحول الرجل على
ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة
لخاطر فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته
ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه وانما باذن له الامام السادس فيه استحباب
الصبر لمن نابه ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشوش لنايم وكذا المصلي او قارئ
القران او مشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على ترك التيمم في السفر
ان ثبت ان التيمم كان واجبا عليه الثامن فيه ان طلب الماء الى اخر الوقت
الوقت لقوله فحدوا ابتغاء عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء
التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا
احتاطوا تنزلهم على بحر ما وقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع وقال ابن عبد البر
تفرد به عن جميع اصحاب المغازي انه عليه السلام لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة
الا بوضوء ويدفع ذلك لاجاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك
ما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا
بالتنزيل الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قد مما فعلوه ايه ثم نزلت بقيتها
وسمي ذلك تيمم في هذه القصة والملاقاية التيمم على هذا من اطلاق الكل على
البعض كما مر في رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث
قلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان
الاية نزلت جميعا في هذه القصة وبقال ان كان الوضوء بالسنة لا بالقران
او لانه نزل معا فعبرت عايشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر
الحافظ في كتاب البرهان ان السلم الاعرجي الذي كان يرحل للنبي عليه السلام
قال للنبي عليه السلام يوما اني اجنب وليس عندي ما فانزل الله اية التيمم
قلت هذا ضعيف لئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضيته السلم واقعة
في قضية سقوط العقد لانه كان بجده النبي عليه السلام وكان صاحب راحلته
فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد العاشر فيه دليل
على وجوب النية في التيمم ان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار
الا الاوزاعي وزفر الحادي عشر فيه دليل على انه مستوي فيه الصحيح والمريض
والجنب والجنب ولم يختلف فيه على الامصار بالعراق والحجاز والشام والمغرب
والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب
لا يطهره الا الماء قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله واجنبا الاعابري

سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلم يتعلق بتوليها احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة في تيمم المحدث الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فقد مر ما كان واصحابه اليأس التيمم في الحضر والسفر سواء اذا لم يجد ماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شدة او خوف خروج الوقت قال ابو محمد هذا كله قول ابن حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر للمرض الا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا المريض قلت قوله وهذا كله قول ابن حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت الثاني عشر فيه جواز السعي بالنار في القرية وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء قلة ان يسافر مع ابين شاء ويقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعي واحد الرعاة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الا لحلها لا يضيعها واد قلت الاثر كان العقد كان ثمانية اثني عشر وربما كما ذكرناه الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها السابع عشر فيه جواز التحاف الرجل بحلي واستعمال القلادة ونحلها الا ان يجهن الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصالح لقول عايشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله عليه السلام على فخذي العاشر وفيه دليل على فضيلة عايشة وابيها رضي الله تعالى عنهما وتكرار البركة منهما ص حدثنا محمد بن سنان قال ثنا هشيم ح وحدثني سعيد ابن النضر قال انا هشيم قال انا سيار قال نا يزيد الفقير قال انا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

ش مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخر شين معجمة ابن بشير بفتح الباء الموحدة

ذكر

ذكر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال ابن عون ما رأيت هشيما يصلي الفجر بوضوء عشا الآخرة قبل ان يموت بعشرين سنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بساحل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنين وعشرين ومائة الخامس يزيد الزيادة ابن صهيب يصغر مخففا الفقير سند الفقه ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل له الفقير لانه كان يشكو افقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال له فقير ايضا بالتشديد السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه رواية الراوي عن هشيم بواسطة شيخه احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد بن النضر وفيه رواية سيار عن يزيد وهو من افراده وفيه رواية الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة فمن بعدهم ولم يثبت ان احدا منهم مهما من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ خرج له الترمذي يعني لم يثبت انه روى عن ابي امامة ولم يذكر في الرواية كلام بين سيار وهذا في هذا الحديث وبعلم يتبين بينهما من لا وقوف له على هذا فتوهم ان في الاسناد انقطاعا وليس كذلك

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الحج واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى وابي كريب ابن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة بعضه عن الحسن بن اسماعيل به

ذكر لغاته ومعناه قوله اعطيت على صيغة المجهول وكذا قوله نصرت وجعلت وقوله احلت من الاحلال ضد الاحرام وقوله الشفاعة بالنصب على المفعولية وقوله كان النبي بالتشديد وقوله يبعث بالتشديد ايضا وقوله خاصة بالنصب على الحال وقوله عامة بالنصب ايضا على الحال وقوله الى الناس بتشديد الياء وقوله مسجدا وطهورا بالنصب على المفعولية وقوله ايما رجل ايما مبتدأ رجل خبره وقوله ادركته الصلاة جملة في محل الرفع صفة لرجل وقوله فليصل جواب ايما وقوله فعنده مسجده وطهوره بالرفع على الخبرية وقوله بمسيرة شهر بتقدير مضاف اي بقدر مسيرة شهر وقوله ترابها بالرفع على الخبرية وقوله طهورا بالنصب على المفعولية وقوله عند الثانية اي عند الثانية من الآيات اخر سورة البقرة من قرأ بهن في ليلة كفتاه اي من شر الشيطان الرجيم ولا يعطى احد قبلي ولا يعطى احد منه بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله عليه السلام قال ان استفتاني قد فضلني على الانبيا او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر تقذف في قلوب اعدائي الحديث وفي حديث ابن

محمد بيك زيحاصه

العيني على البخاري

عباس عنه ابو داود واوتيت الكنوز وفي حديث علي عنه احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم عرفة نبوك في حديث السايب ابن اخت النمر فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب امامي وشهر اخلقي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم قلت السايب المذكور يقال ابن يزيد بن سعيد النمر وقيل ابن اخت نمر وقيل انه ليثي كناني وقيل ازدي وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية وحزم في الصبيان ابي ثمنة الوداع تلقى النبي عليه السلام فدعى له ومسح برأسه وعوذه من نبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وعرج الى النبي عليه السلام فدعى له ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وهي تابع شبابه للحاكم واحمد الى الخامس واذا تأملت وجدت عدة الخصال التي عشر خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عدا وامعانا التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا عليه السلام من بين سائر الانبياء عليهم السلام سبعون خصلة فان قلت بين هذه الرواية تعارض لان المذكور فيما الخمس والست والثلاث قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من قوتهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون فليس في شيء من هذا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاثة ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التنصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يبطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد قبله هذه الخصال وان كان قد بعث الى كافة الناس وامته الا الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد واما كونها مساجد لهم يأتين غيره ممن سمينا وقد كان يحيى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعث حرجا من السنة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان معه في السفينة وقد كان مرسلا اليهم وأجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار المخلوق في الموجودين معه هلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا عليه الصلاة والسلام في اصل البعثة وزعم ابن بجوز بابانة كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث عدوهم اليه وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فخاطب نبينا عليه السلام فانه اقتربت بالبعثة فصار بذلك الكل من يخاطبه احد فان قلت يقول اهل الموقف لنوح حاصل في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل

الارض

الارض وهذا على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل الثابت اولية ارساله وليس فيه ان يكون مراده منه تخصيص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على انه ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فانه لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكت كلهم بالغرق الى السنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم فيتناسه امة نوح عليه السلام بانهم لم يوافقوه على ما ادعى على من لم يؤمن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب حسن ولكن لم يثقل انه نبي في زمن بخيره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الامم دعاوه قومه الى التوحيد فعاندوا واغلى الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا عمي بن عطية في تفسير سورة هود عليه السلام وعنه ممكن ان يوتاه لم تبلغ الدعوة اليهم لطول المدة وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون معلوما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شرعية لم يعلما الا من عنهم من قاتل غير قومه على الشرك ولم يكن التوحيد لازما لهم قلت قد تقدم نظير لهذا في حق ولد لوط بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح فبعثته خاصة كونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت قد يمنع هذا ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم قط الموجودين وعندي جواب آخر وهو الاحتمال ان عنى الله تعالى وهو ان الطوفان ما ارسل الا على قومه الذين بعثوا فيهم وقد يكون عليا قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه ويروى بالرفع على ان يكون العين للخوف وقد ارعامر وانكاني بفتح العين والباقون بضمها يقال رعب الرجل ارعب رعبا اي ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا قال ابو المعالي وحكى غيره ابي اللحية ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعب ورعبة ترعيبا وترعابا فرعب وفي مجامع الغرار رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو رعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرعب وقد رعب رعب قوله مسيرة شهر واثنكته في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المرتبة وبين احد من اعدايه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود وموضع الجبهة على الارض ولم يكن لتخص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فاذا كان يجوز لها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك قال القاضي عياض من كان يقبله من الانبيا عليهم السلام انما تبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته فان قلت كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة قلت وكر مسجدا وطهورا وهذا مختص النبي عليه السلام حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع ادركته الصلاة فيه ولذلك اتيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة

وعلم نوح

دون التيمم تولد فيما رجل لمنطابه مبتدا مستفهم معنى الشرط والفظة ما ويجوز لو زادى
التيمم وقوله فليصل خبر المبتدا وحول الفاقيه لكون المبتدا مستفهما معنى الشرط
وفيلم معناه فليتيمم وليصل ليتناسب الامر بالمسح والظهور قوله من معنى يتعاطى
يحذوف تقديره كائن من امتى وقوله اداركته الصلاة من الفعل والفاعل والمفعول فى
محل الجر لانها صفة رجل قوله القيام وفى رواية الكشميهنى القيام والقيام جمع قيمة
وهى ما يحصل من اكتساب بجاف خيل وركاب والمقانم جمع مغنم وقال الجوهرى بالفتح
والمغنم بمعنى واحد قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يأذن له فى اجتهاد
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا اقاموا على الجهاد
وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه حضر بالنصر فى مزا الغنيمة بصرفها كيف شاء
والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا فقوله الشفاعة هى الواو لفعل
الخبر وترك الضمير عن الخبر واحل الفعل على الصناعة وذكر الازهرى فى تهذيبه
عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء وكلام الشفيع للملك عند حاجة
يسالها اليه وعند ابى الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اى من يزداد عملا
الى عمله وفى اجتماع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان وتراً
لم تشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد المراد بان الله
فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف حين
يجوزون عليها وقيل الشفاعة التى اختص بها انه يرد فيها سائل وقيل الشفاعة
لخروج من فى قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل فى رفع الدرجات فى الجنة وقيل
قوم استوجبوا النار فيشفع فى عدم دخولهم اياها وقيل داخلها ثم الخروج
بغير حساب وفى ايضا مختصة به عليه السلام قوله وبعثت الى الناس عامة
اى لتؤمنه ولغيرهم من العرب والعجم والاحمر والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين كافة للناس ذكر استنباط الاحكام الاول ما قاله ابن
بطال فيه دليل ان الحجة يلزم بالحجة كما يلزم بالمشاهدة وذلك بافية مساعدة
للخبر بينة له دافعة لما يخشى من افات الاخبار وفى القرآن الباقى وخصص
الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام بيقاء معجزته ليقاء دعوته ووجوب متابعتها
على من بلغته الى آخر الزمان الثانى فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه
يشفع فى احد يوم القيامة الاشفع فيه كما ورد قل يسمع واشفع تشفع ولم يعط
ذلك من تقدم من الانبياء عليهم السلام الثالث فى قوله فايما رجل ادركته الصلاة
فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضر اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة
وعلى انه لا يشترط الفور اذا قد يدركه الصلاة فى موضع من الارض لا تراب فيها
بل رمل او حصى او غير بهما وقال الشافعى واحمد بن حنبل ومالك وابو حنيفة فى حواز التيمم
بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمعوا على ان التيمم بالتراب ذى الغبار
جايز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحجارة والثلج والمطبوخ

كالجص

كالجص والاجر وتراب النورة والزرنيخ والاوراق يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثمر والثلج
والجمد ونقل الشافعى عن ابن حبيب وابن كنانة جوازه بالمدر والرمل وعن اسحاق
منصور بالساج ويجوز عند نا بالتراب والرمل والحجر الاملس الغسول والجص والنورة
والزرنيخ والكحل والكبريت والنوشادر والطين الاحمر والاسود والابيض والحايط
المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان
والارض الندية والطين الرطب وفى البدايع ويجوز بالمدر والحجر وفى قاضيخان
لا يصح على الثلج ولا يجوز بالزجاج والزبرجد والياقوت ويجوز بسائر الجواهر وشرط
الكرخى ان يكون مدقوقا وفى المحيط لا يجوز بمسوك الذهب والفضة ويجوز بالخليط
بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالمغرة اذا كان من طين خالص وفى المرغينانى
يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الناطفى
فى الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجها اخر انه يجوز اذا كان
التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل فى التيمم وعنده اى حنيفة يجوز وهو وجه
لبعض اصحابنا ومذهب الشافعى واحمد لا يجوز الا بالتراب الذى له غبار واحتجا
بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
ولم يذكر عن هذا القول الاصيل تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبى ولا
يظن بابى ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن حكمه ولم يخرج هذا
مخرجا ما عين واحدا مما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة فى المعنى على جهة
التمثيل والتنبيه ذكر التربة تنويها بكل ما كان من تراب وغيره فقال بعضهم
يجب بهذا ومن حديث حذيفة بتربة كل شىء ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجب
التراب ممنوع لان تربة كل شىء ما كان من تراب وغيره وقال بعضهم واجب
التراب ورد فى الحديث الذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره ومن حديث على
جعل التراب لى طهورا اخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه
الان على ان تعيين لفظ التراب فى حديث الذكور يكون انما كان واغلب لكونه
مخصوصا به على الناقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم
للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او غيره فتحصل التراب عليه او غيره والرابع فيه ان
الله اباح القيام للنبى عليه السلام ولامته كما ذكرنا

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ما يتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب
اذا محذوف تقديره صلى بغير وضوء ولا تيمم او لا وفيه مذاهب اطلعا على باقى ذكره
عن قريب ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى تقديم هذا الباب على بقية الابواب
بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدرا ولا بد لكل مشروعية التيمم عند عدم الماء ذكر بعد
حكم من لم يجد ماء ولا ترابا صاحبا على تقدير كون هذا الباب فى هذا الموضع وفى بعض

النسخ وذكر بعده قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
فصل هذه المناسبة بين البابين وجه انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه
في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب وما هو على الترتيب كما يتبين له المتتبع هذه
المسائل هكذا الحكمة لحد من الشراح **حص** حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
فشكوا ذلك لرسول الله عليه السلام فانزل الله فيه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا
ش وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما
وجه زيادة قوله في الترجمة ولم يتوضأوا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتوضأوا بعد العدم
علم منه فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكم حكم العدم عندهم فصاروا كانهم
لم يجدوا ماء ولا ترابا فان قلت روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت قلنا
مع النبي عليه السلام من عروة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نفت من الليل
وكانت على قلادة لي فجئ السيط تبلغ السرة فحملت نفسي فخرجت من عنقي فلما نزلت
مع النبي عليه السلام لصلاة الصبح قلت يا رسول الله حزت قلادتي فقال النبي عليه
ان اكم صلت قلادتها فاستوصوا فالتمسها الناس ولم يكن معهم ماء فاتوا
باتقاها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم تقدروا على ماء فصلوا
الى الكف وبعضهم من تيمم الى الكتف وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله عليه
السلام فانزل اية التيمم انتهى وقد قلنا انهم لم يتيمموا وهذا الحديث حجة عليهم
ثم اقول هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصلوا
كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فاتوها وقد
حضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل
هذا ان التيمم الذي يتعلق به الخلاف صفة كان حكمه حكم العدم والا بريء انه لو كان
مشتملا به ومعه قبل نزول الاية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك
التيمم المختلف فيه رسول الله عليه السلام عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه
بذلك التيمم فان قلت هذا التيمم المختلف هل يتوهم ان يكون حكمه حكم العدم
ام لا قلت الظاهر انه كان بانتهاء منهم ويرجع هذا الى المسألة المختلف فيها
وهي ان الاجنبية اذا حضرت عليه السلام هل يجوز له التيمم من جوزه مطلقا وهو المختار
عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقال لطائفة يجوز للغائبين عن الرسول عليه
السلام دون الحاضرين ومنهم من جوز اذا لم يوجد ماء **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى بن نمير ذكر جده والاشبه
والاشهر هو شهرته وبحال انه روى عن اثنين كل منهما قال له زكريا بن يحيى

لحد مما

احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاث وستين ومائتين
والآخر زكريا بن يحيى زنجم الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف
مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فرفع زكريا
هذا احتمالا واذا كان منهما فهو على شريطة قالوا كل ما قال فلا يوجب الاشتباه بينهما قد
في الحديث ويحتمل ان يكون الكل بادي بدا اول قالوا انما اخرج حديث البخاري عن
زكريا البلخي في التيمم وفي غيره ومن زكريا بن السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي
يروي عن عبد الله بن نمير وابي التيمم انتهى وقال ابو محمد هو زكريا بن يحيى بن ابي زائدة
والد هذا مال الدارقطني لانه كوفي الثاني عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر نبذة ما فيه من المعاني**
وغيرها قوله من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنهما وهي المكنية بذات النطاقين
تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان قلت قال عائشة في الباب
الماضي انقطع عقد لي ونحن مرة هذا انه كان لعائشة وهنا انها استعارت من
اسماء قلت لما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها اياما
وفي هذا باعتبار ما مضى فاسبغ العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها ان
قطعا اسبغ عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل يجد رجوعه فصدق قوله
اصابوا ماء لم يتوضأوا اي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه
دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو
ان اقوالا احدها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني
يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء كمن صلى اول يصلي الثالث
لا يجب عليه الصلاة اصلا ويحرم عليه ان يصلي لانها لا تقبل الا بطهارة
والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا
ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ايجاب اعادة مثل هذه
الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه تنبيها
على الخارج وقال ابو عمر قال ابن حبيب واسند ان الصحيح من مذهب مالك ان كان لم
يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يقضي ولا شيء عليه ورواه المدنيون
عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف يقدر على ان يجعل هذا صحيحا وعلى خلافه
جمهور السلف وعامة الفقهاء وجملة المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك
فيمن كسفت الشمس عليه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم
قال والاسير المغلول والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان
خرج الوقت حتى يجد الماء او يتيمم او يزول عنه ذلك فيروى ان احدهما هكذا
والآخر يصلي ويعيد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر

ان لم يجد ماء تراباً نظيفاً لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وان شافعي ان وجد المحبوس في تراباً نظيفاً صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد تراباً نظيفاً اصلى ان عنده لا يتيمم في المصر وقال ابن الصباح لو تيمم على التراب النظيف وعلى وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الرمل فقالوا ان لم يقدر على الماء وعلى الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة ص

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة

ش اعلم ان باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره وذكر فيه بين احد سببا فقدان الماء والآخر خوف خروج وقت الصلاة وبدأ بفقدان الماء لعدم القدرة عليه وان كان واجداً نحو ما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو او الماء بئر بينه وبين الماء سنة اميال لما بين من وجيب ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدم من تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة يتيمم ص وبه قال عطاء ش اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر كخائف فوت الصلاة يتيمم قال عطاء بن ابي رباح وقال يعضهم اي بهذا المذهب قلت الحمل الذي استفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه ما قال النطبق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولاً عن عمر عن ابن جريج عن عمر عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني ويقول عطاء قال الشافعي قلت وبهذا جواز التيمم لعادم الماء في الحضر ذكره في الاسرار وفي شرح اللحاوي بما التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ والثاني عند خوف فوت صلاة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الغسل وقال الامام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم الآية وهو في كتاب الاحكام لابن سريوة الحاضر الصحيح بعدم الماء هل يتيمم او لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء وابن سيرين ومجاهد وقال قوم لا يتيمم من العطاء لا يتيمم وهو قول ابي حنيفة يتيمم لعادم الماء وهو يرجوه ان يوجد الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بكمال الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الوقاية لابن ملك عن ابي حنيفة ويثقوب حتم كما ذكره بشر المارواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى وقال ابن حزم وبه قال سعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يصلي ولا يعيد ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان

قال مرة انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم فيصلي في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد امر افيه قولان من المدونة قيل لا يعيد ابداً ص وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ش اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ما بالام قوله من يناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند ابي حنيفة وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذور او يجيء على القضاء قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقاً ص وقبل ابن عمر رضي الله عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر يريد التيمم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ش الكلام فيه على انواع كما اولا ان هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي في الجرف من المدينة وروى الطبراني من حديث محمد بن ابي رزين عن ناصح بن حسان عن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الله ان النبي عليه السلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم في الجرف عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن ابي داود الطيالسي قال ثنا سعد ثنا ابن زبوع ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين في المدينة وفي خبر عمير بن زواذة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا معلقاً مختصراً ولم يذكر فيه ذكر التيمم ولا مطابق لترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي وجه فقه قلت الذي يظهر لي ان ترك هذا اما هو من النساخ والظاهر انه من الناسخ واسقط الامر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث في اثاره قوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وهو ما يجري فيه السيول والارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحاق على فرسخ وصاك كانا لمسلمين يسكنون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن فرقول انه على ثلاثة اميال الجحفة الشام به مال لاهل المدينة ويقرب بير جشم وبير حمل قوله بمربد النعم قال السغاني رويناه بفتح الميم وهو في اللغة كمرصاد وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل من حجارة او خشب او حصى يمنع من مدور المال فتشعيا من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء تراح البيوت تزتفق به والمربد كالحجرة في الدار ومربد التمر حيث

الذي يوضع فيه بعد الجداد ليس وقال سيبويه مواسم كالمسلخ وانما شبه به لان المسلخ
يبس وقال النهيلي المربد والجرين والمسلخ والبيدر والاندر والجرجار الفاظ بمعنى
واحد تولد النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم
على الابل الرابع في حكم المأثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضر لان من يجيز التيمم
في السفر يقصره على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر
بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب ويحتمل ان تقصر
الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان يكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها
ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد
وقال ابن بطال القاسم من رجى ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى
اجزاه واعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال ابن سحنون
في شرح الموطا كان ابن عمر يصلي وضوءه لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عنه
عند الحاجة من الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل عليه التيمم وليس
عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا **ش** حدثنا يحيى بن بكير قال انبأ الليث
عن يعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عبيد مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد
الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث
ابن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر لان رد النبي عليه
السلام طاهر في الحضر لورود السلام وكان لهان يرده عليه قبل ان يتيمم لانه
انما اخشى فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذاك اكد لاجل
الصلاة بغير وضوء لانه يجوز السلام بغير ما **ذكر رجاله** وهم ستة ابو
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا البصري نزيل
الليث بن سعد الامام المشهور الثالث يعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي
المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز
راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عبيد مصغر عمر
ابن عبيد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله بن يسار بفتح
الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم
الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم العدي الخزرجي والبخاري حديثان عنه
ويروى ابو الجهيم بالالف واللام وقال الدمياطي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث
ابن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهيم عبد الله بن جهيم قال ابو نعيم وابن
منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن
عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن

العمدة هذا اكون لفظة ان في متن الحديث زايدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم
ابنه لا اسمه وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو جهيم وهو ساعدي الجهاد وهو غير هذا
لانه قرشي عدي النضاري قلت ابو الجهم هذا هو الذي قال له الذهبي ابو جهم عبد
الله بن جهيم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه صيغة
الصفة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان صيغ الاسناد
الاول بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه محمد مولى ابن عباس كذا هنا وهو
مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس وقد الاكثر مولى ام الفضل فهو مولى
اولادها وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد
روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو معشر يزيد هذا الحديث عن الاعرج عن ابي
الجهيم ولم يذكروا بينهما عبيدا والصواب اثباته ويصرح به في الصحيح غير
هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان رواية الاعرج عنه رواية
اقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار
التابعي المشهور روى عنه مسلم في هذا الحديث عبد الله بن يسار وحده
وليس له في هذا الحديث رواية وله ما يذكره المصنفون في رجال الصحيحين
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال وفي البيت قذكره
ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه
النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا
وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه
ابو الحكم بكسر الحاء وهو ابو الحكم مصغرا وذكر البغوي في شرح السنة باسناده
الى حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي حميد عن الاعرج عن ابي جهيم
بن الصمة قال مررت على النبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى قام الى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه
وذراعيه ثم رد علي قال هذا حديث حسن **ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات**
قوله من نحو بئر جمل ابي من جهة الموضع الذي يعرف بهذا الاسم جمل بضم الجيم والميم
المفتوحتين وسكون الميم بينهما بالجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو
موضع قريب المدينة فيه مال من اموال الصافية قوله فالتقاه رجل هو ابو الجهيم
الراوي وقد صرح له الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الآن قوله فلم يرد عليه
في الظاهر كان السلام الكلمة لانه الارسال والفتح لانه اخف والعلم لاتباع الرواية
قوله حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد اي جدار معاك
والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا
به وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتواري في السكة
ضرب بيديه على الحايط فمسح وذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهور وعند ابي داود من حديث ميمونة من

ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله عليه السلام من الطايف
فاعيني رجل عند بير جميل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله عليه والسلام حتى
اقبل على الحايط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند
البيار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي عليه السلام وهو يبول فسلم
عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام انما حملني
على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا
رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني
من حديث البراء انه سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده
ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي عليه السلام
وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند
الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي عليه السلام وهو يتوضا فسلمت
عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك
الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة واحمد
اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجة لم على طهارة واخرجه ابو داود والنسائي
فلم يرد حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
على طهارة واخرجه الساجي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني
وزاد فقلت مغموما فديت بابي وامي مر بك الرجال وانت على هذه الحالة فلم تكن
تصنع هذا بنا قال فاني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او قال على طهر
وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي عليه السلام
وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه
السلام **وذكر استنباط الاحكام منه** منها ما قاله ابن التين قال بعضهم
يستفاد منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم جواز
التيمم للحضري انما يؤخذ من هذا الحديث لان فيه انه رفع بعد ذلك التيمم لحدث وهما اسباح
الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في
مسنده وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه من اسماء الله تعالى
او يكون هذا من اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي
حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عايشة رضي الله
عنها كانه كره ان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر
الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن
ابيه قال كان النبي عليه السلام اذا اراد الحاجة فلا يجعلها وسلم عليه فلا
يرد عليه حتى نزلت اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث ترجمة حديث المهاجر بن قنفذ معلول
ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي مريم قال قد اختلط في اخر
عمره فرايحيى بن ايوب سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث

شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يتمم اليا خره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره
عن الحسن عن مهاجر منقطعا وصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فلما رواه البخاري
وسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث فوجه اما يدل
على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن من حدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر عبث
شوش وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقيد بتا والتخير على الاستحباب
لان ابن عمر مع روي في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي اذا روى
امرا لمقصود منها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الجدار قال
وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي
عليه السلام الجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم
يعلق به تراب وما ذاك الا لحكم بارد الجدار فقد يكون عليه التراب وقد
لا يكون او الغالب وهو العدم وعلى الجدار ورح انه قد ثبت انه عليه السلام تحت
الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان
من حجر لا يحمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار المدينة لانها من حجارة
سود او قوله مع انه ثبت في اخره ممنوع ان تحت الجدار بالعصا رواه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه
الصلاح كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج
بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان مابين المخرج وابي حميد بمعرفة كما سبق
من رواية الطحاوي وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة
الجدار لم يأت بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في
حديث احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة بل لو وقف الكرماني
على ما ذكرنا لما قال مع انه ثبت انه عليه السلام تحت الجدار بالعصا ومنها انه
استدل به الطحاوي على جواز التيمم للحائض عند خوف فوتها وهو قول
الكوفيين والليث والمزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر فجعل
فوت الرد وان كان ليس شرطا وضع مالك والشافعي في احد قوليه ذلك وحجة
عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرايض وقال صاحب
التوشيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرايض ومنها ان التيمم مسح الوجه
واليدين لقوله فمسح وجهه ويديه فان قلت اطلق يديه فما قولك في القفين
وايل المرفقين وايل ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني
وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء بيانه
ان شاء الله تعالى عن قريب

باب التيمم هل ينفخ فيهما

اي هذا باب يذكر فيه التيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي

بعد النفخ على يديه بعد ما يضربه بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ المرتنها
على سبيل الاستطراد لان محمد عليه السلام مجاوبه في التيمم على ما يأتي في حديث
الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون شيء خلق بيديه فخشي عليه السلام
ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون قد علق بيديه من التراب
ما يكره عند ذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون ليبان التشريع والحكمة فيه
ازالة التلوث وسواء الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة وكم يشترط التصاق
التراب بيد المتيمم فعلى هذه الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة
بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلوث عن الوجه واليدين
وتلوث الغبار غالبا بالاستعمال غير سديد ووجه المناسبة بين الباب وبين ظاهر
وسواء المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه
ش حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا
في سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك
للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
الارض بكفيه ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش الحديث يطابق الترجمة
في ذكر النفخ وليس في الحديث استنهاء مرفيه وانما قلنا ان ينوبه
ليس بسديد ذكر رجاله وهم ثمانية الاول آدم بن ابي اياس واسم
الثاني شعبة بن الحجاج كذا الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ومر في
الكنى بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله المرهبي
بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس ابو عبد الرحمن
ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو
خزاعي حليف لهم وقيل استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الثامن عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
منها التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين
خراساني وكوفي ذكر من وصله ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم
ومحمد بن كثير وقرة بهم وعن بندار عن محمد بن جعفر ثلاثتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه
مسلم فيه عن اسحاق عن منصور عن الشعبي واسمه عامر بن شراحيل وعن عبد الله بن الحاصم
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء عن محمد
ابن ثابت وعن علي بن سهل الرملي وموسى وعن محمد بن المثنى وعن موسى بن

اسماعيل

اسماعيل اخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي والنسائي فيه عن محمد
ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد عن
اسماعيل بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار
عن غندر ذكر ما فيه من الروايات واختلفا الفاظ وفي لفظ للبخاري ثم
ادناهما منه وفي لفظ قال عمار كنا في سوية فاجنبنا وقال نقل فيهما وفي
لفظ قال عمار فضرب رسول الله عليه السلام بيده الارض فمسح وجهه وكفيه
وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصل قال عبد الله
لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى
قال ابو موسى فقلت واين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار قنع
عمر بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حقا قال له النبي عليه السلام
كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول
عمار كيف تصنع بهذه الاية ما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ بعثني رسول الله
عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت بالصعيد كما تمرغ الدابة
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب
بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله
بكفيه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وسوطاهر
ان فيه اكتفاء بالوجه وسوء شاهد لما يراه ابو حنيفة راي ذلك محمد بن
الحسن وقول ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم
مسح بهما وجهك وكفك وعن ابن ماجة من حديث محمد بن ابي ليلى
الفاظ عن الحكم وسلمة بن كهيل بهما سأل عبد الله بن ابزى وفي حديث تيمم
عمار امر النبي عليه السلام عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه على
الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه فان الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه
وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قتيمما مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبيد الله عن عمار نحوه وعند
ابي داود وحين تيمموا مع النبي عليه السلام فامرانملين فضربوا باكفهم ثم
التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا باكفهم الصعيد مرة واحدة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود
وكذا رواه ابن اسحاق قال به عمر بن عباس وذكر مرتين كما ذكر هو بن
عن الزهري ورواه معمر مرتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد
الله قال ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا
بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
ايديهم الى الباطن وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف
الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي

رواية شك سلمة بن كهيل في ذلك ورواه الدارقطني في المرفقين وابن الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين
والذراعين فقال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور
ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسماعيل
عن ابان عن قتادة عن عمر جده عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمه ان رسول الله
عليه السلام قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد
العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الطبراني فقد ذكر احد بن حنبل فحيث صنع وقال
ما احسنه وقال ابن حزم موضع ساقط ورواه ابن ابي ليلى عن الزهري فقد ذكر فيه
ضربتين رواه ابن مردويه وعند الدارقطني لما نزع عمار وسالة صلى الله عليه وسلم
فضرب بكفيه ضربة الى الارض ثم نفضها وقال نمسح بها وجهك وكفيك فكفيك الى الرسغين
وقال البيهقي عن حصين مرفوعا عن ابراهيم بن طهمان وافقه شعبة وزائدة وغيرهما
وعند الحرم من روايته عنه ثم نمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط
للطبراني من حديث عمار نمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال
لم يروه يحيى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم
الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى
وفي لفظ الى المناكب والاباط وفي لفظ اما كان يكفيك من ذلك اذا كنت انت فاما
على الما اغتسلت وفي لفظ ضربت في الرمل فاجنبت فامرني يا نبي الله وكنت تحدث
في التراب وفي الكفين للمشابهة قال للعمر رضي الله عنه اما تذكر انا كنا في ابل
الرمل فاجنبت وعند البيهقي بسند صحيح ان النبي عليه السلام قال له انما كان يكفيك

ذكر معناه واعرابه قوله حار جل وفي رواية الطبراني من اهل الجبل وفي رواية سليمان بن حرب الايتان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك فقوله بالتاء
المثناة من فوق اي سرت جنابة وروي جبت بضم الجيم وكسر الموحدة من الاجابة بمعنى
المثناة من الاساءة بهم الجد فقوله اما تذكر للاستفهام وكلمة ما للنفي فقوله
في سفر وفي رواية مسلم في سرية فقوله انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول
تذكر فقوله انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا فقوله وما انت تفعل كما وقع من عمار
وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذا في البخاري في
هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية شعبة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها
جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من حجاج بن محمد فقالت
لا نصلي وادلاج السراج حتى نجد الماء وعند مذهب شهور عن عمر رضي الله عنه
وافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بيننا وبين ابي موسى وابن مسعود
عليها سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت
كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جهل ان التيمم مختص بالحدث
الاصغر او رجع اجتهاده الى ان الجنابة لا تيمم فقوله فتمعكت وفي الرواية المتقدمة بعد

فتمعكت فتمرغت في التراب المجمعة ايضا تقلبت **ذكر استنباط الاحكام** الاول فيه ان عمر
رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقوله عمار له فما بالك فلم تصل وقد ذكرنا ان البخاري
لم يسق هذا الحديث بتمامه والاجزاء التي اخرجوه مطولا او مختصرا او رويا بوه او رض
حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون
بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار
يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاما انا فتمعكت فاتينا النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال
عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
نوليك ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه
اجتهد في صفة التيمم لما منه ان حالة الجنابة تخالف الحدث الاصغر فقاسه
على الغسل وهذا يدل على انه كان يعتقده علما من اصل التيمم ثم انه لما اخبره النبي عليه
السلام على صفة التيمم وانه للجنابة ولحدث سوا الثالث فيه صفة التيمم وضربته
واحدة للوجه واليدين وبه قال عطا والشعبي في روايته والاوزاعي في اشهر قوليه
وهو مذهب احمد واسحاق والطبري وقال ابو عمر وهو ثابت مرويا في ذلك عن عمار
وساير احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد هنا بوصورة الضرب
للتيمم والمراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين
في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا
هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح المؤيد الصحيح فان قلت
ما تقول في حديث تيمم النبي عليه السلام الى المناكب والاباط قلت ليس
بصحيح لحديث الوجه والكفين فقد دل هذا دلالة انتهى الى ما علله النبي عليه السلام
وقال ابن ابي حاتم لا يجوز ان يكون حديث عمار ما مر اولا فاذا يكون من غير امر فقد صح
عن النبي عليه السلام خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخ حديث عمار ايضا هم
ان العلما اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك واتباعهم والليث
ابن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين
فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح
بكل ضربة منهما وجهه ويديه ومرفقيه وقال الاوزاعي لم يقل ذلك احد من اهل
العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة
قال طائفة من العلما يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال
ابن بزيزة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلما يتيمم كتب الى المنكبين وهو
الى الكوعين قال وهو قول ضعيف مخالف لقواعد الشرع وقيل هو مخير عند مالك استحبابا
المثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لما جبينا
وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى والمالكية

لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وهي كلها واحد منها المذكورين الى الحديث منها
كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو ان يعلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين فيتيمم على الوضوء واما عمار وي في ذلك من احاديث فقد اعل الضربتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم
النبي عليه السلام وقد ذكرناه فيما مضى من غريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني
والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظهمان موقوفا ووقفه يحيى القطان
وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من حديث طرف موقوفا
ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر
عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه
البيهقي والحاكم ايضا من حديث اسحاق الحزري وقال هذا حديث اسناده صحيح وقال
الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته واخرجه الطحاوي وابن
ابي شيبة موقوفا ورجحه في ذلك الا ان صحيحة منها ما رواه الطحاوي عن حديث
قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ورواه
عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب وروي محمد عن ابي
حنيفة نا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح
بهما وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح بذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ نا
ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه في التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة الذراعين الى المرفقين نا ابن علية عن داود عن
الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ورويت في ذلك احاديث
عن ابن اباما وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا ولكنها ضعيفان فحديث ابي
امامة اخرجه الطبراني باسناده عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة ومنع اربعة
حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي عليه السلام في
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحويش
ابن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم
من المحترق الذي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما بقي عليه السلام في يديه
الخامس فبان انه نسخ او مستحب

باب التيمم للوجه والكفين

ش اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث
هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق عبد الله وفي هناك عن آدم

عن شعبة

عن شعبة موقوفا وهشيم اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منهم موقوفة
وثلاثة مرفوعة كما سنقف عليها وهشيم اخرجه عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال
بكسر الميم وقوله باب مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه
مبتدا والكفين عطف على الوجه اي والكفين كما قدرناه ان لم تقدر بعد ذلك
لفظة جواز اي بيني من حيث الجواز او تقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود
منه اثنان ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب
التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي قلت تقييده بالوجوب لا يفهم
منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل وان بذلك بعينه الجزم مع شهرة
الخلاف فيه لقوة دليله قلت ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه
والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى قلت
قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لما قد ذكرنا انه روى فيه
حديث جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم
قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع
صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت فوجب الاثبات لان الرفع زيادة
ثقة مقبولة وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح
ولا يحسن حمله على حد الاجمال بل هو مطلق حتى اوله الى الكفين والى المرفقين والى
ما فوقهما ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث مخصصة ومفسرة بقوله
فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي
بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطني ايضا
كذلك كما ذكرنا ص حدثنا حجاج قال انا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بعثني فاضرب شعبة بيديه الارض
ثم ادناهما منه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش قد ذكرنا ان البخاري اخرج
هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول موسى هو ابن اسماعيل
ابن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا
شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة
بكفيه الى الارض ادناهما منه فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم
قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن
انا نروي عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم
اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى
والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة

الكوفيين على ما حكى عنهم ابن المنذر وابن عبد البر وحكاه ابن حزم وغيره قولا لابن عمر فانه جعله من الصحابة ورواه بأسانيد عن هشام عن عبد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا لا يطعن فيه بل يقتضي أنهم لا يفلحون ولا يظفرون ولا يفتحون وهذا أمر مشهود بينهم بحديث ورواه ابن إسحاق بن أبي نجيح في المسند عن مجاهد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقد رواه أبو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده أن البخاري ذكره في كتاب الوحدان وأخرج له حديثا عن سلمة بن بكير عن أبي بكرة عن النبي عليه السلام ولم أقف فيه على أبيه وقال ابن الأثير أبو بكرة والد عبد الرحمن بن أبي بكرة الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان وابن منده له صحبة وأورثه وابن عبد الرحمن صحبة ورؤية قلت وكذلك لم يذكر أبو عمر وأبو نعيم في الصحابة والمذكور عبد الرحمن بأنه لم يعرف عند محمد أبو بكرة ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن أيضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال أبو بكر بن أبي داود لم يحدث أبا إسحاق من التابعين إلا عن ابن أبي رافع قال الحاكم البخاري له صحبة وذكر عبد واحد في الصحابة وقال أبو حاتم أدرك النبي عليه السلام ورأى خلقه ورأى عنه أباه عبد الله وسعيد **ذكر رجاله** وهم ستة الأول الحجاج بن منهال والثاني شعبة ابن الحجاج والثالث الحكم بن عيينة والرابع ذر بن عبد الله الهمداني الخباز وسعيد بن عبد الرحمن والسادس أبو عبد الرحمن بن أبزى والسابع عمار بن ياسر رضي الله عنه **ذكر لطايف أسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع أخبرنا وحدثنا وفيه الإخبار بصيغة الإفراد وهو قول الجزري الحكم وهو وإن كان مدلسا لكنه قد صرح بالسماع في رواية عنه وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت وفي رواية عن سعيد عن ابن عبد الرحمن **ذكر معناه** قوله فأمر عمار بهذا أشار به إلى ما تقدم المتن الذي نقله من رواية أبي نعيم عن شعبة وهو كذلك لأنه ليس في رواية الحجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه قوله وضرب شعبة مثل الحجاج قوله ثم أتاهما أي قربهما من فمه فنفخ وهي كناية عن النفخ وفيه إشارة إلى أنه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال أصل النفث التفل ودون التفل الريق وقد ينفث ولا تفل وفي بعض الكلام قد مرت مستوفاة **ح** وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يتول عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش** العلماء فيه على أنواع الأول ما تقدم تعليقا وقد وصله مسلم عن إسحاق بن منصور عن النضر ولفرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق إسحاق بن راهويه عنه وقال الكرماني فإن قلت النضر من كلام البخاري يعني الظاهر أنه علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالري وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين بخاري النوع الثاني في رجاله وهم

تسعة الأول النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول والإخبار بصيغة الجمع ثنايا والعنعنة ثلاثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول العاشر أقوله قال الحكم إلى آخره إشارة إلى أن الحكم كما سمع هذا الحديث من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه سمعه أولا من ذر ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وأكد سماعه من ذر إثبات لورود ثم قوله كذا في أكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في إسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل أن يكون من كلام النضر وهو الظاهر والنوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب أي الأرض الطاهرة وقد مر غير مرة أن الصعيد وجه الأرض فقيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال أبو إسحاق الطيب النظيف وذكر المحاملي أنه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب استطيبه النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي بأن التيمم لا يجوز إلا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا ساقا لما عن ابن عباس قلت في شرح الدراية قال عبد الله بن عباس رواه البيهقي من رجمة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد هي تراب الأرض والوسيلة لأن الشافعي رحمه الله موجبها لا عنه قابل باشتراط الإسلام في التراب الذي يجوز به التيمم وقال الوضوء بالماء لا يشترط فيه الطهر قوله يكفيه من الماء يعني يكفي المسلم أي يحكم بجوازه عدم الماء **ح** حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر رضي الله عنه وقال لعمار وهي التي عنه كنا في سرية فأجنبنا وقال نفل فيهما **ح** هذه رواية الثالثة في الحديث المذكور وهي عن سليمان بن حرب بدوي عن شعبة إلى آخره وفائدة رواية هذه أن عمر رضي الله عنه كان قد أجنب والدليل عليه أن اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله شهد أي حضر قوله وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء المكسورة وهي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة نفث أي نفخ وهما سواء كذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لأنهم يسرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه يا قوله فأجنبنا أي صرنا جنبا ويجب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله وقال نفل فيهما أي في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الكرماني ركب النفل عليه بالريق وهو أقل منه أولا لأن الريق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود أنه قال هكذا نفخ فيهما نفل فيهما **ح** حدثنا محمد بن كثير قال أنا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عبد الرحمن قال

قال عمار لم ير ضحاكه منها تمكث فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين ش هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة إلى آخره قوله تمكث أي تمرغ وكذا هو في رواية قوله يكفيك الوجه أي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله والكفين بالنصب رواية ابن ذر وكريمة وفي رواية الأصيلي وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لأنه مسطور على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والأحسن في وجه النصب أن يكون الواو بمعنى مع أي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع أو للإلصاق الوجه والكفين لمحذوف المضاف ونفي الجواز به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله يحتمل أن يكون الوجه أيضا بمحذوف أي الكفين وهذا الله وجه أن بحث الرواية به وقال بعضهم قوله رواية أبي ذر يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية أما الأول فظاهر أعني والتقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لأن في التقدير الأول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني أخذ المفعول فاعله فلا يحتاج إلى هذا التقدير لعدم الداعي إلى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستفاد منه أن التيمم يمسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه وإليه ذهب جماعة منهم أحمد وإسحاق وقال النووي رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وأنكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لأن أبا ثور ثقة وقد حفظ هذا القول عن الشافعي كما حفظ عنه الجديد ولكنه فوق من حيث الدليل وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم بيان الحكم المقصود من قوله إنما يكفيك انتهى قلت قال المهلب وغيره إن حديث عمار لم يقع عند البخاري إلى الكعبين أو الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين كما ذهبت إلى كل واحدة طائفة من أهل العلم وذلك لأسطر به كما قدرات فلذلك قال التيمم وقد شغفه بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والإباط ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار وساق الحديث ش هذه رواية الخامسة عن مسلم ابن إبراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن وفي طريق أبي كثير عن أبيه عن عبد الرحمن وفي الطرق الأربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه فقط قوله شهدت عمر أي حضرته قوله قال له عمار جملة حالية ويروى فقال له بغير العطف فقوله الحديث الألف واللام فيه للعهد أي المذكور آنفا ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي عليه السلام بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه ش

هذه

هذه رواية السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة ثلاثة وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

ش أي هذا باب يذكر فيه الصعيد الطيب إلى آخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه أي يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة أو حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب إرساله وروى أبو داود من حديث أبي فلابة عن رجل من بني يحنان عن أبي ذر أجنبت فمكثت عند رسول الله عليه السلام أحدث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ورواه الترمذي أيضا وقال الحديث عن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الحديث صحيح ولم يخرجاه ولم يلتفت إلى يوسف بن بطال لهذا الحديث أو ومن يحدان تكون حالة الإياس فيكفي تيممه هذه أيا ما في عمره قال الخطابي ويحدان يضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي آخره نون قوله ولو إلى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها ولم يشترط الشرع لأجل الكثرة لها مثنى عدد لها حاد والمعنى أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن طالت مدة عدم الماء إلى عشرين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة كعشرين ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ش أي قال الحسن البصري يجزيه التيمم الواحد ما لم يحدث أي مدة عدم الماء ولو تطاولت ولم يجزه بضم الياء والجمزة في أوله من الإجزاء وهو لغة الكفاية واسقاط الإعادة الكافي لسقوط الفرض به وروي يجزيه بفتح الياء الأول وسكون الثانية وقال الجوهري جمزات الشيء لكفيت به وجزأ عني هذا أي قضى وفي على التعليل ويلزم تأمل التعليل يقتضي أن الماء التيمم فحدث فالماء واصل الفعل والقصد أن التيمم حكمه كالوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنواقل ما لم يحدث بأحد الحدثين وهو قول أصحابنا وبه قال إبراهيم وعطاء وأبو المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال مالك في تيمم لكل صلاة فرض وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وشريك والليث وابن نور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق صحيحة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وعند الحكم صحيح من حديث أبي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه من هذا من طرق العقل والنقل يبطله عن البخاري ذكره عن الحسن معلقا ووصله ابن أبي شيبة نا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا يستغفر التيمم الحدث وحكاه أيضا عن إبراهيم وعطاء ووصله أيضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ التيمم

واحد مالم يحدث ومسلم ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بتراب الوضوء اذا توضأت فاتت
عليه صلوة حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة بهذا عن مصعب عن يونس
ابن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث ص
وهو ابن عباس وهو منيم ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا
باسناد صحيح نحو وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان
كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فدل ذلك على ان التيمم طهارة
مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولما امم ابن
عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهو مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي
واحمد واسحاق وابو نور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره
مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزاه وقال ربيعة ان يوم المتيمم من
جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي ان ابو هم
الا اذا كان امير كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن يجب
يوم المتوضيين قال نعم قد امم ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو
جنب فتيمم وحضر بالعاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوله
حديث ابن عباس قال قلت قد روي عن جابر مرفوعا ان يوم المتيمم كالمتوضي
وعن علي بن ابي طالب مرفوعا ان يوم المتيمم المتوضيين والمقعد الطليقة قلت
هذا الحديث ضعيف ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما قال قلت
ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن سعيد
المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا ان يوم المتيمم المتوضيين قلت لما ذكره ابن شاهين
ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول
وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون التيمم في ذلك
لضرورة وقعت مع وجود الماء قلت يكون هذا رخصة لعمرو وان لم يعلم به علم بالامر
بالاعادة قلت لو كان رخصة له دون غيره لم ينقل له احد وضحك في وجهه
وقال بعضهم هذه المسالة واتفق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت
هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يتفق عليه من يعتد النظر في الكتب
وقال هذا القائل ايضا واضح المصنف لفظ الوجوب ثم موقوله في حديث
الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وصله البيهقي على اعم من ذلك اي
لزيادته واحدة وما شئت من النوافل انتهى قلت معنى قوله فانه يكفيك اي
في كل الصلوة فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية وليس في قوله لزيادته واحدة
وما شئت من النوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية هي شمولي ان يكون شاملا لجميع
افراد ذلك الشيء وليس في قوله لزيادته واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض والتابع
ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ص وقال يحيى بن سعيد لا يؤم المتيمم

على النسخة والتيمم ما ش يحيى بن سعيد هو الانصاري ومطابقته للترجمة من حيث
ان معنى الطيب الطاهر والنسخة طاهرة فقد حلت الطيب وبدليله ما رواه
ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها من شاة المجرم انه قال عليه السلام اذا رايت
دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي عليه السلام المدينة طيبة
فدل ان السبخة داخلة في الطيب فلم يخالف في ذلك الا اسحاق ولم يجوز التيمم
بها ابن ابي هبيرة والسبخة بفتح حروفها طاء واحدة السباخ فاذا قلت ارض
سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده سبخ ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت
سباخها سبخة وانسبخت وقال الجوهري سبخ ارض تغلبها ماء ونحوه لا تكاد تنبت الا
بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد
الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيا وليست الرونقة والرواغ
كما يقول من لا يعرف ص حدثنا مسدد قال انا يحيى قال انا عون قال ثنا ابو رجاء عمران
قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا آخر من كان في اخر القوم وقضينا وقمنا
وارد قمة اصلي عند الصباح فوسنت فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان
ثم فلان ثم فلان يسميهم ابا رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان
النبي عليه السلام اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له
في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر
ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي عليه السلام
فلما استيقظ شكوا اليه ما اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار
هنيهة ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من
صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم
قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي عليه السلام
فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعى فلانا كان يسميه ابا رجاء كما عوف
ودعى عليا رضي الله عنه فقال اذهبا فابغيا الماء فانطلقا فلقيا امراة بين مزادتين
او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها ان الماء فانطلقا بها الى النبي عليه السلام
ونفرغا خلوفا قالا لها انطلقي اذن قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فانطلقي حتى جاءا بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعى النبي عليه السلام
باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي
في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة
اناء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد
اقلع عنها وانه ليخيل اليا انها اشد ملاءة منها حين ابتدا فيها فقال النبي عليه
السلام اجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فحملوه
في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا

من مالك شيأ ولكن اسمع والدي سقانا فاتت اهلنا وقد احتبسن عليهم فقالوا ما حبسك
يا فلانة قالت العجب لفتى اجلان فذهبا الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي فسمعا
كذا وكذا اخرجه الله انه اشعر الناس من بين هذه وهذه وفاتت باصبعها السبابة بين
والوسطى فرفعتها تعني السماء والارض وانه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد
ذلك يعدون على من حولها من المشركين ويقيمون الصدع الذي هي منه فقالت
يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها
فدخلوا في الاسلام ع مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد
فانه يكفيك **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى
ابن سعيد القطان القال بندار ما ظننت انه عصى الله تعالى قط تقدم الثالث عوف
الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي واسمه عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول
عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح وابى عليه مائة وعشر وستة مات في ست
وقيل وستين وقيل بضع ومائة الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة
عام خيبر وروى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثمانون حديثا اتفق
منها الشيخان عليه وكان ممن بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه
وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في فيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد وهو مرسله
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد يذكره وحده وفيه ان رواته كلهم
بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات
النبوة عن ابي الوليد عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن
سعيد الدارمي وعن اسحاق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن
عمران صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين
قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما قد مناذكره في صحة
الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتين الفجر حتى
ان كنا لنستتر الصلاة منا وعند احمد فلما كان آخر الليل عرس فلم يستيقظ حتى
تبطأ الشمس يحمل الرجل يقوم دهشا الى الطهور فقام فامر بلالا فاذن ثم
عليه وسلم ان يسكتوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل فصلى ثم امر بلالا
فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى فقال الوا يا رسول الله الا افيدها
في وقتها من الغد فقال انهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا وتقبله منكم وفي صحيح
ابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حزم من
حديث اسماعيل بن مسلم ثنا ابو رجاء ثنا عمران بن حصين حدثني ما بعد فامرني ان

متفق لربيعة الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه السلام حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال
لبلال اكلأ لنا الليل فما قارب الفجر استند بلال الى راحلته فغلبت عيناه فلم
يستيقظ ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله عليه السلام
اولهم استيقاظا فقال اي بلال قال بلال اخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك وعنده
ايضا من حديث ابي قتادة فنام النبي عليه السلام وقد رقط فمال عن الطريق
فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله
عليه السلام والشمس في ظهره وقد فزعين فقد حديث المشاط وأوان الناس
فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليصنع بكم وقال الناس رسول
الله بين ايديكم وعند ابي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح
حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء قد ذكره
قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع ان جيش الامراء
كان في موته وهي سرية لم يشهدها رسول الله عليه السلام قال ابن حزم وقد
خالف خالد من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن
شداد سمعت عبد الرحمن بن الاسود بن علقمة عن ابن مسعود قال اقبل النبي عليه
السلام من بحديبية ليلا فعرس فقال من يكلأ لنا فقال بلال انا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ
النبي عليه السلام فقال ايا بلال فقال لا والذي اكرمك بالحق ما نمت ليلة قط
فقال ان الله قبض ارواحنا حين شاء فقال لا والذي بعثك بالحق ما قمت ليلة قط
فقال ان الله قبض ارواحنا حين شاء فقال صدقت اي بلال فاصبح ابي بكر وعمر فاستيقظ
وامرهم النبي عليه السلام بالحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن
مرزوق انا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي عليه السلام
من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك نائم ومرتين
او ثلاثا فقال انت فخرجت حتى كان في وجه الصبح او ذكرت ما قال النبي عليه
السلام فقمت لحديث وعند الطبراني وابي داود بسند صحيح عن عمرو بن امية
الضمري ضاع النبي عليه السلام في سرية فتقدم الناس فقال على كم انتم
محمة ممن يكلأنا الليلة قال ذو الخبر فانا اخبرنا فاعطاه خطاما ناقته وقال لا تكن
لكع قال ذو الخبر فانطلقت عن بعيره فاردت ان ارعيا فقلبني عينا ما انتظرني الا حر الشمس على وجهي فجئت اذنا الفوم فانتظرته وانتظر
الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي عليه السلام وفي الموطا عن زيد بن
اسلم قال عرس رسول الله عليه السلام ليلة بطريق مكة شرفها الله تعالى
وكرم بلالا ان يوقظهم للصلاة الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني سعد بن ابراهيم عن محطان بسار قال ان التعريس في غزوة تبوك وكذا
ذكره عقبة بن عامر قال لحرجنا مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك فاسرفنا
لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس فيه وهي فقال لم اقل

تلك بابا لذكر البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مسعود بن مسطوح عن أبيه

عند ذكر مبانيه ولعاته قوله كنا في سفر مع النبي عليه السلام فتخلفنا في نفر

هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن

مسعود رواه أبو داود وأول النبي عليه السلام من الحديبية ليلا فنزل فقال من

يكلؤنا فقال بلال أنا وفي حديث زيد بن أسلم مرسلا أخرجه مالك في الموطأ عن

رسول الله عليه السلام بطريق مكة ليلا ووكل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا

رواه عبد الرزاق أن ذلك كان بطريق تبوك وكذا في عقبة بن عامر رواه البيهقي

في الدلائل وفي رواية لأبي داود كان ذلك في غزوة جيش الأمراء فذكرها

هذه كلها عن قوله أنا أسرينا وقال الكرماني في بعضها سرينا بدون

الميم قلت يقال سرى وأسرى لغتان وقال الجوهري سريت وأسريت

بمعنى إذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل

كله وفي الحديث خالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرفا الفراء إلا

التأنيث وقد تسرى سرى وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به

وأسرى به وأسراه وفي الجامع سرى يسري سريا إذا سار ليلا وكل سائر ليلا

فهو ساء قوله وقعنا وقفنا أي نمنا فهو سبب عن الحركة قوله وقعة

وقعة أهل كلة لا تنافي الجنس ووقعة اسمه وقوله أحد صفة الموصوف

لا محذوف ويجوز أن يكون أحد خبر قوله سمعا أي سمع الوقعة فيما ذكر قيل وهو

كما قال الشاعر وأحلى الكرى عند الصباح يطيب قوله وكان أول من

استيقظ فلان نعم إن كان هنا يجوز أن تكون تامة وأن تكون ناقصة وهي

وقوله فقوله أول بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان وإذا كانت ناقصة

يجوز وجهان لا يحتاج الخبر فقوله أو يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا من

قوله سمعهم أبو حاجة من الفعل والفاعل أي يسمى المستيقظين وليس

بأصار قيل الذكر لا يعرف قوله استيقظ به له عليه فإن قلت ما موقع هذه

الجملة من الإعراب قلت الأقرب أن يكون حالا وهذه جملة والتي بعدها هي

قوله فسرنا وهو ليس من كلام عمران بن حصين وإنما هي من كلام الراوي

وهو معروف الأعرابي المذكور في الإسناد فقوله الرابع مرفوع لأنه صفة عمر رضي

الله عنه ثم مرفوع لأنه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم

ويجوز نصبه على الخبر كان قلت لم يسم هذا القائل أي كان ولكن الأقرب أن يكون

مقدرا تقديره ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني

وفي بعضها أبو الرابع وقد سمى البخاري في تعليقات الثوري أولا من استيقظ وهو

فكان أول من استيقظ أبو بكر رضي الله عنه فعلى هذا فأبو بكر هو أحد المستيقظين

من الأربعة لا الرابع هو عمر بن الخطاب وبقي الثالث من الذين بعد مع أبي حاجة

ويسمهم أبو الأعرابي ويبقيهم عن الثاني والثالث بالاحتمال وقال ابن التين يكون

الثاني عمران راوي القصة والثالث من كلام عمران في رواية هذه القصة وهو وهم وخرافة

قال في الحديث عمرو بن أمية رواه الطبراني فما انقطع الأجر الشرع وهذه القصة في الحديث

والحديث قولوا كان النبي عليه السلام إذا نام لم يوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب

يرجع إلى النبي عليه وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المرفوع فإن قلت

هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نومه عادة قلت قد يكون نومه كنوم

البشر في بعض الأوقات ولكن لا يجوز عليه الاستمرار لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي

فإن قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه مغمضة في غالب الأوقات وقد يدركه

عين كما يدرك من غير غلبة عادته والدليل على صحة هذا في الحديث فسمعان

الله قبض أرواحنا وفي الحديث الآخر لولا أنه إنما تنام أعيننا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم

ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع وجواب آخر إن قلبه

لا يستغرق النوم حتى يكون منه حدث فيه لما روي أنه كان يخرج وساده كان ينام حتى ينفخ

وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ فإن قلت في حديث ابن عباس المذكور فيه

أنه نام عند فيامه من النوم قلت النوم في نومه مع أهله فلا يمكن الاحتجاج

بفعله في نومه يحمل النوم إذا أصلي ذلك ملازمة الأصل أو حدث آخر أو تركي في آخر

الليل في نام حتى سمت عطيطه ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه

من النوم الذي يجب به الوضوء وإنما هو وحي إليه في النوم وليس في قصة الوادي عين وردة

الشمس فهل هذا من فعل الغائب وقد قال عليه السلام إن الله قبض أرواحنا ولو

شاء لردها إلينا حين غير هذا فإن قلت فلو لم يعد نومه ما استغرق النوم لما قال

بلال أكلأ ليلا الصبح قلت كان من علامته عليه السلام التغليس بالصبح وبراعاة

أول الفجر والصبح هذا من نام عنه أو سها عنه أو غلبه بدرك بالجواهر الظاهرة فوات الإدراك

من أول وقته أو له بعلة بذلك كما لو شغل بشغل عن النوم من مراعاته فإن قلت هل كان

نومهم من صلاة الصبح مرة أو أكثر قلت قد جوز الأصيلي أن القصة واحدة ورد

عليه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة متباينة لقصة عمران بن حصين لأن في قصة

أبي قتادة لم يكن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي عليه السلام طول ليلتهم وفي قصة عمران

الأول لم يستيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي عليه السلام حتى استيقظ عمر رضي الله عنه

ومن الذي بعد أول فقد اختلفت القصتان معا ظنا كما ذكرناهما واختلفت كلمات أبي عمر في

الجمع بينهما بقوله لعل زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وإن طريق

مكة تصعد وتعلو فيها وفيه نظر على أن رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك

رد عليه ثم إن أبا عمر زعم أن نوم النبي عليه السلام كان مرة واحدة وقال القاضي

أبو بكر بن العربي ثلاث مرات لحديث أبي قتادة ولم يحضر أبو بكر وعمر الثالثة

حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها أبو بكر وبلال وقال بعضا من حديث أبي

قتادة عن حديث أبي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل أن ذلك وقع مرتين

لانه قد روى ان ذلك كان في الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت من آيات الساعة
واسلام عمران ابي هريرة الراوي حديث قفوله من خيبر كان بها في آيات الساعة بعد
الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمر كان بمكة
ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري
والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله ما يحدث له بضم الدال من الحدوث اي
ما يجدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالموت فقوله ما اصاب الناس اي
من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ملاء فقوله فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف
تقديره فلما استيقظ كبر فقوله فكبر يدل عليه فقوله جليله بفتح الجيم من جلد الرجل
بالضم وهو جلده وجليله اي بين الجلادة بفتح الفوقية والصلابة وزاد مسلم هنا الجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوف قوله فكبر اي عمر رضي الله عنه وانما رفع صوته
بالتكبير ليصيب احدهما اذا استعمال التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
والاخر اختصاص اخطه التكبير لانه اسبق الدعاء الى الصلوة فقوله حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وسواز مر بعني يتيقظ فقوله
لصوته اي لاجل صوته ويروى بصوته اي بسبب صوته فقوله قال لا ضير ويروى لا ضير
لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضوره ومضره ضيرا وضورا اي ضيرة قال الكفاي يجوز
المهموز اي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يضوركم بفتح الياء
واما قوله لو شئت سبق اسماعهم فقوله ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة خطابا لهم
من الصحابة قوله فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ايضا ارتحلوا بحذف امر النبي
عليه السلام لذلك ويروى فارتحل اي النبي عليه السلام فان قلت ما كان السبب
في امره عليه السلام بالارتحال من ذلك المكان قلت سيبين ذلك في رواية مسلم
من ابي رجاء عن ابي هريرة فاذا هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل
الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستقظوا
حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر
بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبقوله عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة فقوله
فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد فقوله
فدعى بالوضوء بفتح الواو وقوله وتوضأ يدل على الصلاة المراد من الذكر هذا التاذين لانه
صح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتاذين قوله اذا هو برجل
لم يعلم اسمه وقال صاحب التوشيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة
وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يوم بدر فوقعه بدر هذه على
هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا فيه هذا يكون
قد عاش بعد النبي عليه السلام قلت لا يلزم من رواية عيشه بعد النبي

عليه السلام

عليه السلام احتمال ان قطاعها او نقلها عنه صحابي آخر قوله ومعنى اي صفرة عن الناس
قوله واما قوله لبعضهم بفتح الميم اي منه قلت فيه نظر لان ضمير من لم يعين شيا من
علم العربية ان كان لا على قوله لشيء جنس المال ان شيء يقدر بجزء بقوله معين وعدم
الملائمة لا يسلم مع عدمه عند غير مخيسة لا يستقيم فرجنس الماء ويجوز ان يكون ان اراد
بعين بسر بفتح الماء المهملة وسكون الموحدة وبكون المعنى ليس ما عندي قوله ايتيك بالصعيد
كل عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور
في الاية الكريمة وفي رواية مسلم انذر رجاء ان يتيمم بالصعيد قلت بفتح
السين وسكون الهاء وزاي بعدها جيم وبراء مهملتين بينهما ياء آخر
الحروف اي اسعا بكسر الزاي قوله يكفيك اي اباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة
مما يحدث قوله فاشكل الناس اليه اي الى النبي عليه السلام ويروى فاشكل الناس
من قبيل اكلوني البراغيث قوله وقد بقي فلانا هو عمران بن الحصين راوي الحديث
وبقي على الشك قوله في رواية ابن زريع يحملني النبي عليه السلام في ركب بين يديه
مطلب الماء وهذه لو رواية تدل على ان هذا كان بعد عمر رضي الله عنه فقط لانها خولفت
في نقط النسبة وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت في رواية ابي زريع
في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل انه يكون معها غيرهما ولكنهما هما
المطلوبان بها فبقيا متعهدين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب
قوله بعيبة الشن واستعينه وبعينة اي اطلبه واستفتك الشن جعلتك خالبا
له وفي رواية اصيل فابتغيا وزاد فبغيانا قوله فتلقيا وروى فلقيا
فهما بمعنى واحد مراد بين المراوة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزاد
قوله فاسرعت مزادته اي بزاد فيها حتى اخرج من عزلائها وهو فم اسفل المزادة
والعزلاء بالمد والقصر والعزلاء بالتشديد ايضا وهي فم اسفل القربة
وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده الشطيحة
المزادة التي يحمل الرجل فوق احدهما الاخر وقال وقيل الجامع بين اداوة تتخذ
من جلدين وبين اكبر من القربة قوله او سطيحتين شك من الراوي وقال معظم
شك من عوف قلت تقدم به من ابن زريع في رواية ما فاذا انا بامراة
سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله امش هو عند الحجازيين مبني
على الكسر ومعرب عند بعض نحاة العدد والعلية عند التميميين فعلى هذا هو بهم
السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت يرتفع على انه خبر هو
قوله يهدي قوله هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك فاعله في
مثل هذه الساعة تحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قلت قوله
ونفرنا وفي الحكم النفر والنفير والنفر ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار
وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى السبع والعرب تقول هو لا نفر اي درهمك
ودراهمك الذبانات معهم وهو لا عشرة نفر اي عشرة رجال ولا تقول عشرون
نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول جاءنا في نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى هو لك

لهم اذا اجتمعوا ثم تفرقوا الى غدوهم وقال المحظابي واحد له قوله خلوفا بهم
مجاميع خلف كطالف ابي المساهر حوشاهد وشهود وبقال ضي خلوف اي غيبة وقال
ابن سيده اخي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال المحظابي يوم الذين خرجوا
للاستمار وخلفوا النساء والابقال وارتفاع خلوف على انه خبر ومن رواية
المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال
بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت ما الخبر هنا حتى تسد
الحال مسده والوجه ما قاله الكرماني منصوب بكان المقدرة قوله الصابئ
بزوين بالمرة وبغيرها قال الازهري من صبا اذا خرج من دين الى دين والصابئ من
صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخاري في آخر هذا
الحديث قوله تفتنون اي تؤذون من عنى يعنو اذا قصد قوله قال ابو الدرداء
تفتنون فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قال الغاية المقصودة لم يكن
فيه لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله فاستغفروها من الاستغفال وهو
طلب الغفران واما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما من
بنيهما ويحتمل ما قوله وعن النبي عليه السلام فيه حذف تقديره فانوا الى
ان النبي عليه السلام واحضر وها بين يديه وعن النبي عليه السلام فيه
فرغ من التقريع وفي رواية الكشميهني ما فرغ من الاقراع وزاد الطبراني
فنفض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تعلم ان الضمير في
الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقة المبارك بالماء
جمع ثم لما سلد فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل التنوين عند الاضافة وعن
الفاميا فان قلت كل مزاده ثم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكاء اي شد وهو فعل ماض من
وشد اوكاه وهو ما يشد به راس القربة قوله والحلق العزالي اي فتحها وفي
جمع الحلق حتى العين وبالمد وهو موكى المزادة الاسفل وقال الاصمعي العزالي
كصل اللاء وان شئت فتحت مثل الصحاري والعصاري وبقال اعزلوا عنا
من الراوية اي القربة وفي المجامع عزلا القربة مصبه يجعل في احد يديها لتتفرغ
بدر ما فيها واما سميت عزالا لانها تشمها وقال السفاقسي وباه
بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي بخوارج الخارجة
لرجل الرفا الذي يرسل منها الماء قال الداودي ليس فيما كثر الروايات
انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين وانما انهم اطلقوا العزالي واما فتحوا
المزادتين وهو معنى صبوا منهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله
استقوا استقوا كلهم امرهم اولا من السقي وامرهم ثانيا من الاستقاء والفرق
بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه وبقال ايضا سقيته لنفسه واستقيت
لماشيته قوله وكان ناخر ذلك ان اعطى يجوز في آخر النفي الرفع اما النفي

فلانه

فلانه خبكان منفيا ما اسمه وسوان اعطى ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه
للجبل الذي اسابته الجنابة آخر ذلك وجوزوا ذا كان واما الرفع فظاهر لانه يكون
اسم كان وان اعطى خبره والامر ان جايزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت
وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سوا
لان كلا صورة قوله الذي اسابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فاقرغ
بقطع الهمزة قوله وبين ظهراني اهل الدار المذكورة قاله تشاهد ذلك وهي جملة اسمية
وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله لوصل الهمزة وقال الجوهري ايمن الله
اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والهمزة ان الوصل عند الاكثرين
ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره
محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وانا حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال
ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لافعلن فحذفوا النون فقالوا ايم الله وقال
بعضهم حذفوا النون منه فالهمزة الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل
لكثرة استعمالهم اياها قلت فيهما لغات جمع منها النووي في تهذيبه
جمع عشرة وبلغ بها عيره عشرين قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال
اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملاة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام
بعدها همزة مفتوحة ومد وراية البيهقي ملاتها بهم يظنون انهم بقي
منها اكثر مما كان او لا قوله سدرين بحجوة الهجرة تمر من اجود التمر
بالمدينة قال ابن التين البحوة نوع من تمر المدينة اكبر من العجاية وتسمى
الدبسة وهي من اجود تمر المدينة قوله ودقيقه وسويقه بضم اولها وفي رواية
بحوة بفتح الدال وسكون الواو وقال الكرماني دقيقه وسويقه ويا مكررين وتصغيرين
قلت حتى جمع الطعام طعاما وزاد احمد في روايته كثيرا والطعام الفا سابوكل
قال الجوهري وقال ورباحص الطعام بالبد وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق اسم الطعام على الحنطة والذرة
خلافا لمن زعم ذلك قلت فيه رد هذا القول لانه يخالف قول اهل اللغة والمراد
بها من الطعام ما ذكر من البحوة وهو اعم من ان يكون منطقا او شعيرا
او كعكا او نحو ذلك قوله يحملونه في ثوب وبروي يحملوها قال الكرماني
الضمير في يحملوه يرجع الى الطعام وفي يحملوها الى الانواع المذكورة قلت
لم يجعلوا الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان
الضمير فيه يرجع الى الكل واحد باعتبار المذكور قوله قال لها وبروي قالوا
لها وفي رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامره عليه السلام قوله وحملوها
ووجه رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامره عليه السلام قوله وحملوها
اي المزادة المذكورة قوله من بين يديها اي قدامها قوله تفعلين بفتح التاء والعين

وتقديره الأمر كما استنبط بعضهم ثم قال أنا أعلم قلت لا حاجة إلى هذا التعسف وإنما
هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله ما رزئنا من مائك شيئا بفتح الراء وكسر الزاي
أي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي قلت الكسر هو الأشهر
يقال رزئته ماله ورزأته بالكسر ماله أي ما نقصته وارتزأ الشيء انتقص قوله
أسقانا ويروى سقانا قوله العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسني العجب وهو
الأمر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب
بالتشديد أكثر منه وكذلك الأعجوبة والجمع عجب والعجيب وجمع العجيب عجائب مثل
تبيع وتبائع والأعاجيب جمع الأعجوبة كالأحاديث جمع أحدوثة وعجبت من كذا والتعجب منه واستعجبت
كلها بمعنى والتعجيب هو الشيء حسنه وعجبت غيري تعجيبا والعجب بضم العين وسكون
الجيم اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه
يعني بين السماء والأرض فإن قلت كان المناسب أن يقول في بين بلفظة في وأجيب بأن
من بيانية مع جواز استعمال الحروف وتعاقب بعضها مكان بعض قوله وقالت بإصبعها
أي أشارت بإصبعها وهو من إطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة
قوله السبابة يعني المسبحة قوله يغيرون بضم الياء من الإغارة بالخيل في الحرب قوله
الصرم بكسر الصاد المهملة وهو أبيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام وقال الجوهري
الصرم الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم أيضا الجماعة بين ذلك والجمع أصرام
وصرمان الأخيرة عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم [illegible]
رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر ما أرى أن هؤلاء القوم وقال ابن مالك [illegible]
الشيء ما أدري أن هو [illegible] أرى بضم الهمزة بمعنى الظن وفتحها بمعنى علم وما موصولة قوله
يدعونكم بفتح الدال أي يتركونكم والمعنى أنهم يتركونكم عمدا لا غفلة عنكم
وغفلة عنكم وقيل ما نافية وأن بمعنى لعل وقيل ما نافية وإن بالكسر ومعناه لا أعلم
حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا قوله فهل لكم أي رغبة **ذكر**
استنباط الأحكام منه الأول فيه استحباب سلوك الأدب مع الأكابر كما فعل
عمر رضي الله عنه في إيقاظ النبي عليه السلام الثاني فيه إظهار التأسف لفوات
أمر من أمور الدين الثالث فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله عليه السلام
لا ضير الرابع فيه أن من أجنب ولم يجد ماء فإنه يتيمم لقوله عليه السلام بالصعيد
الخامس فيه أن العالم إذا رأى أمرا مجملا يسأل الفاعل عنه ليوضحه فيوضح له وجه
الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الإنكار على الأحد السابع
فيه التحريض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه الإنكار على ترك الصلاة بحضرة
المسلمين بغير عذر التاسع فيه أن قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم
بتأخيره بغير عذر العاشر فيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من
الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل
الشيطان الحادي عشر فيه أن من ذكر صلاة فائتة له أن يأخذ ما يصلحه من

وضوء

وضوء وطهارة وانتقال من بقعة تطير بنفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ما ذكر
الفائتة فإنه ارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس الثاني عشر فيه استحباب الأذان
للفائتة الثالث عشر فيه جواز أداء الفائتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب
والوضوء الخامس عشر فيه أخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه
وفيه أن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس السادس عشر فيه
جواز المعاطاة في الهبات والإباحات من غير لفظ من الجانبين السابع عشر فيه
تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فإن قلت
قد وقع في رواية سلم بن زرير غير أنا لم نسق بعيرا قلت هذا محمول على أن الإبل لم تكن
محتاجة إذ ذاك إلى السقي الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالأجنبية عند أمن الفتنة
في حالة الضرورة الشرعية التاسع عشر فيه جواز استعمال أواني المشركين ما لم
يتيقن فيها نجاسة العشرون فيه جواز أخذ مال الناس عند الضرورة بثمن إن
كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز الاجتهاد
للصحابة بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب
الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل
أو استهانة وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الأمر فافهم الثالث والعشرون
فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي عليه السلام هذه المرأة
في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم الرابع والعشرون
فيه جواز الحلف من غير الاستحلاف الخامس والعشرون فيه جواز التكبير والإعلام
عند حلول أمر شديد السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر
إذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه جواز [illegible] قضاء الفائت الواجب
وأنه لا يسقط بالتأخير الثامن والعشرون فيه جواز [illegible] المحتاج [illegible]
منه ويصبر [illegible] التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي عليه
السلام كنوم واحد منا في بعض الأوقات وقد مر التحقيق فيه الثلاثون فيه أخذ
السفر [illegible] يوما أو شهرا [illegible] من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا
وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم
برهانه عليه السلام وكانوا أربعين نفرا كما جاء في رواية سلم بن زرير وأنهم ملؤوا
كل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية أن جملة من حضر هذه القصة
كانوا أربعين وأنهم خرجوا رسول الله عليه السلام يخرج في هذا العدد فلعل الركب
الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وأنهم وجدوا المرأة وأنهم استقوا الرسول الله عليه السلام
قبل الناس ثم شرب الناس بعدهم وفيه أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده
الله وأوجده وأنه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وإن كان في الظاهر
مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وفيه دلالة أن عمر رضي الله عنه أجلد المسلمين
وأصلبهم في أمر الله تعالى وفيه أسوة [illegible]

وقتلهم وسبيهم وان كان كذلك فقد حلت المرأة فى الزنى باتساع ملك اليمين وايضا
رفع الطلاق او تزويجها ولجيب بانها اطلقت لمصلحة الاسلام فانه يجوز دخول
قومها الجميع فى الاسلام ويحتمل بانها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم
عهد الثانى كيف يجوز واجيب بالنظر الكفرها
والضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث ان النبى عليه السلام
نزه عن المساوم وهما راجعان عن الوادى الذى تساب به واجيب بانه علم السلام
كان يعلم حال ذلك الوادى ولم يكن يعلم به فيكون خطابه عليه السلام واخذ
بعض العلماء بظاهره وقع منه عليه السلام من دخيله من ذلك الوادى ان من تنبه
من نومه عن صلاة فاتته فى سفر فانه يخول عن وصفه وان كان بواد فليخرج
عنه وقيل انما امر بذلك الوادى بعينه وقيل هو خاص بالنبى عليه السلام
كما ذكرنا ش قال ابو عبد الله سلخرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئ
فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور ش هذه الياخره فى رواية المستملى وحده
وابو عبد الله هو البخارى نفسه واراد بايراد هذه الاشارة الى الفرق بين
الصابئى المراد فى هذا الحديث والصابئين المنسوب الى الطايفة الذين بينهم
ابو العالية وبين مهران الرياحى اما الصابئى الذى هو المراد فى هذا الحديث
فى قول المراة المذكورة الذى يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشىء يصبو
صبوا وهو غير مهموز وكانت العرب تسمى النبى عليه السلام الصابئ لانه خرج
من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل فى دين الاسلام فيسمونهم
كانوا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابئ غير مهموز الصابئ
وقشاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد تقال صابئ
بالهمز من سبا يسبو بغير همز واما الصابيون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله
من سبا يصبا صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر وهذه الطايفة يسمون
الصابية لاختلاف فى تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب
يقرون الزبور وقد وصل هذا التعليق بن ابى حاتم من طريق الربيع بن انس
عنه وعن مجاهد يسبحون ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح
نساوهم وكذا روى عن الحسن وابن ابى نجيح وقال ابن زيد الصابيون اهل دين
من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل
ولا كتاب ولا نبى ولا يوصدوا الى عليه السلام وعن الحسن قال الخبر بادان
الصابيون يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية
فاخبر بانهم يعبدون الملايكة وعن قتادة وابن جعفر الرازى هم قوم يعبدون
الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور وفى الكتاب الزاهر لابن الانبارى
هم قوم من النصارى قولهم ليس من قول النصارى قال الله تعالى الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى والصابين فبدا بالذين امنوا ثم المنافقون

اظهروا

اظهروا والمراد بالكفر والذين هادوا اليهود المبدلون والنصارى المغيرون
على الكفر بما يصفون به عيسى عليه السلام من المحال والصابيون الكفار ايضا
المفارقون للحق ويقال الذين امنوا الموصون حقا والذين هادوا الذين تابوا
ولم يغيروا والنصارى انصار عيسى عليه السلام والصابيون الخارجون عن الباطل
الى الحق من امن بالله منهم ومات من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفى
كتاب الرشاطى الصابئ نسبة الى الصابى بن متوشلخ بن خنوخ بن يرد بن مهليل بن
قينن بن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام وقال ابو المعالى فى كتاب المنتهى
هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبى عليه السلام
وقيل نسبتهم الى صابى بن مارى وكان فى عصر ابراهيم عليه السلام وقال السفى
فى منظومة الصابيات كالكنايات فى الحكم حل الصفدة والزكاة وشوحطان الاشيقة
يقولون انهم يعتقدون نبيا ولهم كتاب فتحل مناكحة نسايهم وتوكل ذبايحهم وقال
ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسايهم ولا توكل ذبايحهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او خاف العطش تيمم ش

اى هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب المرض او خاف العطش تيمم ش
وفى بعضه حكم اذا خاف سايل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض اباح له التيمم
ملخصا وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلما والشافعى والاصح
عندنا جوازه قال مالك وابو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال
عطاء والحسن البصرى فى رواية لا يباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس
ما يجوز له التيمم عند عدم الماء وامامع وجوده فلا وهو قول ابى يوسف ومحمد
ذكره فى التوضيح وفى شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطو البرء
فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان فى جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو
قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخرى وعامة اصحابه وهو قول ابى حنيفة
ومالك وفى رواية وهو الاصح وان كان مرضه لا يخفه باستعمال الماء كالصداع
والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعند ابن يجوز ولو
خاف من استعمال الماء شينا فى الحال قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب
الشافعى وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدرى وبحوه جاز التيمم وان
كان يشوه من خلقه ويشوهه من وجهه كثيرا فيه قولان والثانى من الطرق
انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثانية اذا خاف الجنب على نفسه
الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفى قاضيخان الجنب الصحيح فى الحضر اذا خاف
الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز
له التيمم بالاتفاق واما المحدث فى الحضر فاختلفوا فيه على قول ابى حنيفة فجوزه
شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلوانى الثالثة اذا خاف على نفسه العطش

عوزله التيمم وكذا عند نا اذا خاف عطش دفيقه او على حيوان معه عطوات وقل وسواره
وطريق وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق قبل التيمم والحتاج الى
الماء لعطش في الحال او توقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز
له التيمم وفي المغني لابن قدامه اذا كان الماء عند جمع فسأل فخاف اذا اراد ان يقسمها الرتا
جاز لها التيمم قوله وخاف العطش غير مختص على الجنب اذ يخاف العطش الجنب
والمحدث فيه سواء وجه المناسبة بين هذه الابواب والذي قبله والذي بعده ظاهر
لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم ص وذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة
فتيمم وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم
ينكره ش عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي عليه السلام
في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من اهل دار فدشوه اليه النبي عليه السلام على ان
ولاه على عمان فلما قبض النبي عليه السلام ولي لعمر وبعض عمان ثلاثة ثم ولاه عمر
ثلاثة مات بعضها ما على ثلاث او اربعين على المشهور يروي الخطر صلى عليه
ابن عبد الله عم صلى العيد بالناس قوله وذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله
ابو داود وقال ثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يحيى
ابن ايوب يحدث عن زيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس ان سعيد بن عبد الرحمن بن
جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
نبي الله عليه السلام ولم يقل شيأ رواه الحاكم ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل
بضم السين وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سمعت بها ماء لبني
جذام بناحية السلسل وكانت في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت
اي خفت قوله فلم يعنف اي لم يعنفني النبي عليه السلام بمعنى لم ينكر عليه كذا لم
يعنفه بالضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير
حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة
الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يامره بالاعادة وحد
ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك او حدوث المرض
وسواء كان في السفر او الحضر سواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الامامة
في عصره عليه السلام ص حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد يعني ابن جعفر عن
سليمان عن ابي وائل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اما تجد الطايب اصلي
عبد الله لو رخصت لهم في هذا اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى
قال قلت فاين قول لعمار رضي الله عنهما قال الا تعلم ارعمر لم يقنع بقول عمار
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى ذكر رجاله وهم سبعة

ابو الوليد هشام بن خالد الدمشقي الاموي ابو مروان الغساني مات سنة ٢١٩ والثاني محمد بن جعفر
البصري الملقب غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة الاخيرة الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الشهير بالاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة
السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل
تقدموا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول وقوله هو عند ليست في رواية الاصيلي قوله عن شعبة
وفي رواية الاصيلي ثنا شعبة وفيه ان قوله هو عند من عند البخاري وليس هو من
لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية بكر فيها كذا
سليمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين ذكر معناه قوله اذا لم اجد الماء هذا
على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عمن عبد الله بن مسعود يعني اذا
لم اجد الجنب الماء يصلي و قوله لم يجد بصيغة الغايب ولذا الاصيلي بصيغة الغايب
وفي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى مخاطب
عبد الله ولذا هو في رواية اسماعيل ما يدل على هذا او لفظه فقال عبد الله افلم
تر اني لم اجد الماء اصلي قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم
في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهما البرد وفي رواية الحموي اذا وجد احدهم
البرد فيتيمم قال هكذا يعني اطلاق القول على الفعل ثم فسر يعني بقوله تيمم وصلى وهو
قول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول
عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنت فتمعكت فذكرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين قوله قال اي قال ابن مسعود الم تر
لم يقنع عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا
قصته من تلك السرية ولم يتذكر القصة فازداد في شك ولم يقنع بقوله وهذا اوقع
هكذا يحتمل في رواية شعبة ويأتي الزمان في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي
معاوية تام واكمل ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت
يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماكيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد
الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين بعثك له النبي عليه السلام فقال
كيف تصنع بهذه الاية فما دري عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم
في هذا اوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كرهه
عبد الله لهذا قال نعم ش هذا طرف اخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن
غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي وايل وفي رواية الوقت ثنا الاعمش
وفيه فايدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني قوله يا ابا عبد
الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت النون فيه تخفيفا وابو عبد الرحمن

لبنة عبد الله بن مسعود وقوله اذا اجنب الرجل فلم يجد الماء مرة وعن اذا اجنبت فلم تجد ما
فخطاب فيهما قوله كيف يصنع يا الغيب اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابي
كيف تصنع يا الخطاب ايضا والرواية بالغيب اشهر واوجه ودليل قوله فقال
عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء اي الى ان يجد الماء قوله كان يكفيك
اي مسح الوجه والكفين قوله فيه عنا من قول عمار اي انزلنا وكلفنا ورخص امرونا ويدع ولغات
العرب ما فيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما قوله فيه ابود في القرآن وهو قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو معنى قوله كيف نصنع بهذه الآية وهي قوله تعالى
فلم تجدوا والآية قوله فما دريت يا عبد الله ما يقول اي فلم يدر عبد الله ما يقول لتوجيه
الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد
الله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يلزم له على جواز التيمم للجنب قوله فمه اي في
التيمم للجنب قوله او شك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجمع مع باب
يوشك او شك ماشيا ولا يستعمل الا مضارعا فقوله اذا ابرد بفتح الباء والراء وقال
الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه
الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا له
في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت لجهة الجامعة بينهما اشتراكهما
في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء او بعدم
لاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش فلت لشقيق قوله لهذا اي لهذا
المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت الواو واسطة
بين القول ومقوله فلم قال واناكره قلت هو عطف على ما يرد مقدرا
المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى قلت كانه اعتمد على نسخة فيها واو
بواو العطف والنسخ المشهورة خاليا بالفاء **ذكر ما فيه من الفوائد**
الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي في هذه مناظرة واظهر منهما يا اني على اصحاب
حكم الآية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عماه
ان يستعملها على وجهها وفي غير جنسها واما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من
ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها وما هو
بالقائم بها واجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا
القائل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد
الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز نسبته في علمه وفهمه وفقهه
والثانية فيه ان رأي عمر وعبد الله رضي الله عنهما اقتضى الطهارة بملامسة البشرة
وان لم يجب بالتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والثالثة قال ابن بطال فيه
جواز التيمم للخائف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المتيمم اذا خاف البرد
عند الحنفية خلافا لصاحبي الرائقة فيه جواز الانتقال في الحاجة من دليل

الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للناظرين عند الجهل العلم
والحاكم للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه لعنة الله الاتوبان
ابراهيم لما قال ربي الذي يحيي ويميت وقال نمرود انا احيي وامیتكم يحتاج الى ان
يوقفه على كيفية احيائه وامانته بل انتقل الى قوله ان الله يأتي بالشمس من
المشرق فات بها من المغرب فاتحير نمرود عنده وذلك

باب التيمم ضربة

ش اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني في باب التيمم ضربة بالنصب
وفي بعضها بالرفع قلت لا يبعد وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا تنوين
بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة
التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالا وان رواية
ضربة واحدة من رواية ضربتين عند الحنفي فلذلك تبوب عليه ورواية الكشميهني
باب مبنيا على انه جزء مبتدأ محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبره والتيمم
مبتدأ حدثنا محمد بن سلام قال انبأنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه
الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو
رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب
قلت وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار
لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فاجنت فلم اجد الماء
فتمعكت في الصعيد كما تمعك الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها
ظهره كف شماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر
عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما ش هذه طريقة اخرى وبيانها ان من
الطريقين المذكورين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم المجتهين عن
سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل المذكور في الباب السابق
في الطريقة الاولى وهي في رواية بشر بن خالد قوله احسبه اي اذا صار جنبا
قوله اما ان يتيمم قوله والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية
مسلم كيف تصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا وحتى
لو اي واو فقال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية ثم الهمزة فيه
اما مقدمة واما للتقرير وما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين
وقع جوابا للو واما على تقدير الاحتمام فان وجوده كعدمه واما على تقدير

محمد بيك عجامعه

وقه

التقدير وفائدته لم يتفق على شيء لاستهتار الذي هو المانع من وقوعه جدا للشرط والقول
والقود معتد وقبل لو وجامله يقولون لواجب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى
التقدير الثالث وقع جوابا للوتتفقه يوالقول لما لواجب رجل يقال فمن حقه
اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة
وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وليس في رواية
الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا ماء بيان للمراد من الاية وقع في رواية
الاصيلي فان لم تجدوا وهو تفسير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في مصحف ابي ثم
نسخها جبل وقوله والاية عين سورة المائدة لكونها اظهر في شموله حتى تيمم
بحجر مثلا والذي تقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل
على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يوجب الوضوء
والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة
الجماع لكان مخالفة للاية صريحا واما تاويلها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن
قريب قوله ان يتيمم الصعيد اي ان يقصده ويتوخى ان يتيمم ابا الصعيد قوله
قلت هو مقول شقيق كذا قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل هو
هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن حفص الاتية
سمعت قبل هذه قوله هذا اي تيمم بجنب فقوله لذا اي لاجل تيمم بالجنب
قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم العين المهملة واسكان الميم تتمرغ بالتاء
احديهما للتخفيف كما في قوله تظاهرون وتاؤها الثانية اصلية تنطقي قوله تمايل
ويروى بكمنه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من حيث انها
ثبت بالطريق الاحاد انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص عليه
وثانيا من حمة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة بالاتفاق مسح كل واحد
واجب ولم يجز احد الاجتزاء باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل
تراب في ظهر الحال كيف مسح به الوجه ويصار مستعملا ورابعا من جهة
انه لم يسمع الذراعين وخامسا في عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكفين على
الوجه التي قلت هذه جملة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب
عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا اجوبة احسن منه
اقول وبالله التوفيق يلخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم
كان بضربتين والحدة قلت سنده ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه
بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها
على الكمال قوله وقال النووي الاصح المنصوص من قولي الشافعي
بالمذهب وهو غير صحيح كما جاء عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض

يقوم

قوله ان رسول الله وروجاني النبي عليه السلام قد بعثني اما وانت قيل كان القياس
بعثني يا عد واياك لان الناصب مرفوع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف في
حكم المعطوف عليه واجيب بان الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجري مجراها
المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحدة بعوضة واحدة
وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة
وعلى ان تقدير صحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم
بالضربتين كالدليل على ثم ههنا على ذلك ثم سالفا واحملته على الضربة
واستدل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السوال ساقط على مذهب
من قال ان الترتيب ليس مستحقا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه كف
واحدة ثم يضرب بهما الغبار في الكف عند الانتقال الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى
ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وحمله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث

باب التيمم ضربة

ومع هذا باب بحذف التاء في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية
الاصيلي فصل واثبته بكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى
قول الاكثرين يكون الباب بمنزلة فصل لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالوقوع
والتركيب عن شاعبد ان قال انا عبد الله قال انا عوف عن ابي رجاء
عمران بن تحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم الست برجل
برسول الله ما اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك عن
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن عثمان
وعوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي وابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان والكلام
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من حديث الطويل الذي
مضى في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا المطابق للترجمة انما يكون
فيه التصريح بكونه ضرب التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب
موجودا في الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص
له بذلك للاشارة الى ان الصعيد كان للحدث وغيره وان كان غير موجود فالجواب
انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا بضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل
فيها الترجمة فافهم فانه دقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على الخبر مبتدا محذوف
كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان يتسبب على

تقدم في خمسة كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ من بيان الطهارة
التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذا ترك
احرى عن الطهارات لان شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في
اللغة الطاعة والدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة
الدعوة وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة
من صلى النار اذا قاسه قال النووي وهذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو والمشتق
صلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه
بالبطلان غير صحيحة لان شرط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير
والاكبر فان قلت لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل ذلك قلت
هذا ينبغي ان يكون واويا نظرا لهم يقلبون الواو يا اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة
مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قاله النحوي قلت
مما المطلوب الثاني عند التحيرة وذلك لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود
وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من قبل السابق لان راسه الى صلوي
السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة صلاة لما فيها من تعظيم الرب
والذل من الوحدة وقيل من التقريب من قولهم شاة مصلية وسميت النار
وقيل من الملزومة قال الزجاج نقال المصلي واصطلى اذا لزم وقيل بين الاقبال على
الشيء بكليته عنه واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة وفي بعض هذه
الاقوال التي لا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الان عن ذلك واما
معناها الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر
وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وبين ترجمة على عشرين نوعا في هذه
الشرح ثم قال بعد آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة في هذا الجامع الصحيح
ولم يعرض احد من الشراح لذلك قلت قد ذكرنا وجه المناسبة بين كل بابين من
هذه الابواب بما فوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها
اسب واوقع في الذهن واقرب الى الصواب وبالله التوفيق

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء

غرضه في هذا الباب بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلوات الخمس واختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة
واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة
والاخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه
يقظة ومنهم من يرى ان الاسراء ليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسرات وزعم
بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة فمحل روايات حديث الاسراء الجمع
بالتعدد فجعل ثلاث اسرات مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراقة مرة

من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور
المخلف والسلف على ان الاسراء كان بجسده وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فنص
القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن
عقبة عن الزهري انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن اسد بن موسى قبل الهجرة
بسنة عشر شهرا اصل قوله يكون الاسراء في شهر ذكر تبعا للعمدة وعلى قول الزهري
يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقيل ان بين
الاسراء والمعراج سنة اشهر وقيل سنة وخمسة اشهر وقيل سنة وشهران وقيل سنة
واحد عشر شهرا وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقيل ليلة جمعة
حكاه المغربي بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من زعم انه كان في اول ليلة جمعة
من شهر رجب ومن ليلة الرغائب التي تواظب فيها الصلاة المشهورة وهذا اصلا ايا
ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته بستة اشهر
ثم قيل كان في ليلة الست عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر
النبوة وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم فان قلت ما وجه ذكر
هذا الباب بعد قولك كتاب الصلاة وما وجه تتويج الابواب الآتية بهذا الباب قلت
لما كان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة ولحوقها ومن جملتها معرفة كيفيتها فرسمتها انها
من الاصل والباقي عارض عليه فما لها تعقد على ما بالذات ص وقال ابن
عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل يأمرنا يعني النبي عليه السلام
والصدق والعفاف ش الكلام فيه على انواع الاول ان ابن عباس هو عبد الله
هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته ام حبيبة
ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وحكى جماعة اسكان الواو والصواب
انه بفتحها وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الواو والصواب
الفتح وهو من ملوك الروم واسمه اعجمي اختلفت به العرب فلم تصرفه العلمية
والعجمة ومنهم من صرفه نظرا الى انه اسم جنس كقيصر وكسرى والاول اشهر
ملك احدى وثلاثين سنة فمن ملكه سنة ثمان التي عليه السلام وتوفي سنة احدى
وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين
يقال له كسري والترك يقال له خاقان الثاني ازهد الثقلين ورد في الصحاح
من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع انا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء فذكر الحديث قال
وسألتك ما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة
الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي
منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والقائل بالصلاة يتفاق
ليتولد يأمرنا وفي رواية للبخاري يعني يأمرنا بالصلاة والصدق وفي رواية مسلم يأمرنا
بالصلاة والزكاة والذي رواه الطبراني في الكبير والبخاري في خلق افعال العباد
اربعتهم موصولا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجة
والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق قصد القول

المطابق للواقع والعفاف الكف عن المحرمات وخوارم المروءات الرابع في وجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت
بمكة قبل المعراج لان ابا سفيان لم يلق النبي عليه السلام بعد المعراج الى الوقت الذي جاء
فيه هرقل فانه يتهيأ له ان يكون اخبره بطريق خاصة والاسراء كان قبل الهجرة
بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفرضية بعض كيف فرضت
لان بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة
وليس في صدر الحديث الذي رواه ابن عباس طول ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة
بل انه ذكر ذلك في حديث الاسراء الآتي ولكن يمكن ان يوجه هذا ههنا بوجه وهذا بمعرفة
كيفية الشيء يستلزم معرفة وقته قبلها فاشار بهذا الى ان الصلاة من حيث
الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس
المذكور بوساطة ومنهم البيان كيفيتها فدخل فيها فهذا الوجه دخلت الترجمة
وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني به احد من الشراح ح ثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان
ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل
جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ
حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت
الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك
احد قال نعم معي محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا الى السماء الدنيا فاذا
رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر
قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال
هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل
الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال لها مثل
ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى
وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي عليه السلام ادريس
عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس
ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من
هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني
ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله عنهما كانا يقولان قال النبي عليه
السلام ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس

ابن مالك قال النبي عليه السلام فرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت به لكل خمسين صلاة
الى موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت
وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه
فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم
انطلق بي حتى انتهى بي الى السدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ واذا ترابها المسك ثم مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة **ذكر رجاله** وهم ستة يحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة وكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب بالشين المعجمة
وانس بن مالك وابو بكر بن عبد الرحمن اسمه جندب بن جنادة **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
صحيحه مختصرا عن عبد الله بن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر ورواه مسلم
ايضا في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي
عن قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة واخرجه ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في الخصائص
عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن شريك بن عبد الله عن انس عن مالك بن صعصعة
واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن
ابي عدي وعنه وعن هارون بن سعيد واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار
عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد ذكرنا
هذا الحديث جماعة من الصحابة بكمال طرقه في الصحيح وبينا ما وقع من الخلاف
اصحابه عنه فراجعه ان شئت **ذكر لغاته ومعانيه** قوله فرج عن سقف بيتي اي
وكسر الراء والجيم اي فتح وشق فان قلت كان البيت لام هاني
كيف قال بيتي قلت اضافه اليه لانه كان يسكن فيه وفي رواية مسلم فرج سقف بيتي اي
وفي كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشبة للاخر خذ طرفك فان قلت
وفي رواية انه كان في الحطيم فكيف يجمع بينهما قلت ما على كون الفرج مرتين
فظاهر واما على كونه مرة واحدة فللعلماء عليه السلام بعد فراغه من صلاته ركعتين

وهاتي ومشرج بالحاء والكاف بيان دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من
الباب كون ذلك اوقع صدقا في القلب فيما جاء به قوله فشرح صدري بفتح الفاء والا
والجيم وموصل ما عاد اليه شقه ويروي شرح صدري ومنه شرح الله صدره قال تعالى
ذكر في سياق اسحاق شق صدره وهو مستوضع في بين سعد عند حلقه ورجح عياض
قلت اجابوا السهيلي بان ذلك وقع مرتين الحكمة في الشق الاول نزع العلقة التي
قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الثاني يكون مستعدا
للتلقي لما حمل له في تلك الليلة وقد روى الطبراني والحارث في مسنديهما من
حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار
حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الحيا والقضيا محمد بن عبد الواحد ان صدره
عليه السلام شق وهو ابن عشر سنين وقوله ثم غسله ما زمزم الغسل بالضم والفتح
شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبير التي في المسجد الحرام قوله بطست بفتح
الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس
والطست معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطست
طساس ولم يسمع ان يجمع طست على طسيس بل ذكر فيه والطساس ايضا الطشت
والطساسة حرفته وعمل ابي عبيدة الطشت فارسي قلت وفي الفارسية بالشين
المعجمة وقال الغازلي يقول طشت وغيرهم يقول طس وهذا ودعا حكاه ابن دهية
قال ابن قتيبة الطست اكثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست
وفي المطالع الاكثير والتانيث لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله
ابو عبيدة وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وبين مؤنثة وحمل الطست
على اناء وبقية الاواني لانه انا للعمل عرفا فهو من ذهب ليس فيه ما يوجب استعمال
آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم
حكمنا او ان ذلك كان والامر قبل استعمال الاواني من الذهب بين لانه كان على
اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى واني الجنة
ومهور نساء الجنان وله خواص منها انه لا تاكله النار مجال التفليق ولا تاكله
الارض ولا تغيره وسائر ما تغير شيء واصفاه وينال في المثل اتقى من الذهب وصو
بيت الفرح والسرور قال الشاعر

" " مستشزرات الى العلياء ساحتها ، لو سمها جعرة من سرة عنم "

وهو افضل الاشياء فيجعل في الرتبة الذي هو افضل الاشياء فترتب وسموا قفا
لتفضل الوجه سموه عزيزا وبه يتم الملك قوله ممتلئ حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم
بضم عين الفعل اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح
عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة من العلم فالحكيم
العالم وزعم النووي ان الحكمة في اصطلاح المتكلمين هي العلم المتقن بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحرز بتهذيب النفس

وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكم من مجاز
ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وقيل لحكمة العدالة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل العلم
عز اسمه تعالى وقال ابن سيدة الحكمة كلمة زان الامة سارت على ما بعد بعمل
وفي الموضح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة
المعراج وفصل به ذلك لزيادة الطمأنينة كما مر لما ترى من عظيم الملكوت الذي رآه
بالملائكة عليهم السلام قوله فافرغه في صدري اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان
الذين كانا في الطست في صدري قوله ثم اطبقه اي ثم اطبق صدري يقال اطبقت
الشيء اطبقه عليه وجعلت مطبقا وفي الموضح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على
الوعاء المملوء لئلا يدخله نقص او يتسرب منه شيء وختمها فهو خاتم النبوة البين وختم عليه فلم
يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استحيا
من عظمته وقد الحظ الشيطان مكث وذكر عياض ان موضع الخاتم ما لمسوه من
الملكين من كتفيه ذكره القرطبي وقال بعد اعلمه تعالى انتهى كان

بياض

وبرئ بالبرص حين مسه الى ظهره وروى ابو داود والطيالسي والبزار وغيرهما
حديث محمد بن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احد من اصحابنا
بطن عنقه الى ما تحت كتفه لان ذلك لم يسع منه قوله بين يوسوس الشيطان قوله
بين صعد والروم الصعود ويقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن
سيدة عرج في الشيء وعليه صعد يعرج ويعرج عروجا وعروج الشيء ما يعرج
وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم او مصعدا من العروج كانه آلة له وقال ابن سيده
المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني آدم قوله
الى السماء الدنيا ووقع في ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السماء والارض مسيرة خمسمائة
عام وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد والد ابي عمر عبد الله
تعالى ما بين السماء والارض الى السماء الثانية مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء
التي تليها مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي
والعرش على ذلك الماء وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده
الى العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء مسيرة عام وفوق
السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء الى الارض وروى ايضا عن ابي
ذر مرفوعا مثل قوله افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا وفيه
ان السلام تفتح الا لاجله تحلا فاذا لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان

عروجه

عروجه عليه السلام بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب قوله قال من هذا اي
قال الملك من هذا الذي يقرع الباب فان جبريل وفيه اثبات الاستئذان وان يقول
فلان ولا يقول انا كما نهي عنه في حديث جابر قوله اساودة جمع سواد كاساورة جمع زمان
والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال بين الاشخاص
من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع او غيره وجمع اسود واساودة جمع الجمع
قوله مرحبا صفة اصبت رحبا وسهلا اي اتيت انسا وسعة وانتصب مرحبا بالنبي
الصالح بعد القائم لحفظ قائده وحق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله
على سائر الخلال المحمودة والحمد وحثه من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم
يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر
انواع الخير قوله نسم بنية النسم نفخ الريح والنسيم والنسمة نفس الروح وما
يحيا نسمة اي نفس وجمع نسم قاله ابن سيدة وقال الخطابي بين النفس والمراد
ارواح بني آدم وقال ابن التين ودونه نسم بني آدم وهو اول نشأة وقال القاضي
عياض فيه دلالة ان نسم اهل الفترة في السماء فان قد جاء ان ارواح الكفار في سجين
وان ارواح المؤمنين معلقة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء واجاب بانه
يحتمل ان هذا مقر من عجل ربه اوقاتا قضاها وقت عرض ابيه وآدم عليه السلام
قوله قلت لجبريل ما هذا الخ قلت يحتمل
كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكانه يكشف له عنهما
قوله اذا نظر قبل ان النسم المؤمنة هما الذين لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل
اجسادها ومستقرها عن يمين آدم وعن شماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فاذا نظر
يسرة اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله قوله قال
ابن وذكر ويروى فقال انس وقد ذكر ابي ابوذر فقوله انه اي النبي عليه السلام قوله
وهو شيخ من الماشيات اي لم يبين ابوذر لكل نبي اسما معينا غير ما ذكر انه وجد آدم
في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن
صعصعة انه وجد آدم في السماء الدنيا كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون
وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه
وجد ابراهيم في السادسة ولما جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسراء كان
مرتين فيكون ابو ابراهيم في احدى السماءين ويكون استقراره بهما
ووطنه والثانية في سماء مجرد وطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السماء
السادسة ثم ارتقى معدا الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية
مجاعة بقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا
خلاف وقد لهذا التأويل بالخلاف غير صحيح لان فيه خلافا ورد عن ابن عباس
ومجاهد وربيع انه في السماء الدنيا وروى عمر بن عبد الله عن شجرة طوبى في السادسة

وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها
منافاة قلت لا منافاة بينها لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة
عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة فظهر للنبي عليه السلام حتى رآه في مكانين ثم عاده
الى السماء الدنيا وفي تفسير البيت المعمور حذا العرش يحيا ان الكعبة فقال
له الضراجعرت في السماء كعبة في الارض يحج اليها كل يوم سبعون الفا من
الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له
رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل الحرم ثم رفع الى السماء الرابعة الطوفان وقيل
الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا
قوله قال استظهر وان هذه الفظة لم يسمعها انس من الحديث قوله قال ابن
شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو
الزهري من الانصار ي القاضي المدني والد محمد وله عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره عليه السلام اياه ان يكتبه اي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم
الحرة وسنه ثلاث وخمسون سنة وقيل بعدها بسنة وذكره ابن الاثير في الصحابة وهم ابن سعد
الزهري منه لتقدم موته قوله واباحية بفتح الباء الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال
الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت
وقال الواقدي مالك قال الواقدي هذا الهناد وسمع لا المراد بان حزم اصلا
فهو لم يدرك ابا بكر واما محمد فهو لم يدركه الزهري واجيب
روى مرسلا حيث نقل بكالة ان عثمان لم يقل نحو سمعت واخبرني فلا
وهكذا الا صفاني في صحيح مسلم قوله لحق ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه موت
في محجر تمام الظهر قوله المستوى بتشديد الواو وقال الخطابي المراد بالمصعد وفي
النشر من شيلا نشت اباريقة الهمزة اي وسهيل السطح فقال استوايا صعد
وقيل سواء الكان المستوى قوله صريف الاقلام بفتح الصاد والمهملة وسهو
حال الكتابة وقال الخطابي سهو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله وقدره
وما لم يسمح به في اللوح المحفوظ او ما شاء الله في ذلك ان يكتب ويرقم لما اراده
من امره وتدبيره مع تعلقه سبحانه وتعالى بايجاد الاعيان الواقعة تحت الاستذكار
شديد بين الكتابة والاستنساخ بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا
قوله قال ابن جزم اي عن شيخه وانس بن مالك ايضا قوله قال ابن وهب قال الكرماني
الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس
بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابي ذر وقع بين ابن حزم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عباس ليس بجيد مهو اما من قبيل المرسل واما
انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر بينهما السماع اي انه
اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا

سمع

سمع هذا البعض من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ذر سمعه من ابي ذر قوله
فرض الله على امتي خمسين صلاة وفي رواية كانت عن ابن عباس عند مسلم فرض الله على نبيكم
صلاة كل يوم وليلة وفي رواية مالك بن صعصعة عند البخاري يحتمل ان يقال
في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض كله ستا والفرض
على الامة واحدا وخمسا مما يستثنى من خصائصه قوله فارجع الى ربك اي الى موضع الذي
ناجيت ربك فيه او قوله فراجعت هذا رواية الكشميهني وفي رواية بحذف والمعنى واحد
قوله فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي مسلم اشرك
وفي رواية ثابت فحط عني عشرا وقال الكرماني الشطر هنا النصف لقوله في المراجعة الاولى
وضع خمسا وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المكسر اذا امكن لوضع جميع
صلاة وفي الثالثة سبعة قلت هذا الكلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة
الباب من المراجعة المذكورة في ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين
وفي المرة الثالثة قال بعض حسن وهو حسن لم يحصل الوضع بهما يلزم من كلامه
ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة
سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر انما
هو وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر وضع العشر
دفعة والشطر في خمس دفعات انتهى قلت هذا يكون سبع دفعات في
المرتين وفي دفعتان ومعاشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس
دفعة كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين وكان حصل كل دفعة في مراجعة
فيصير سبع دفعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية
فلكل وجه وجيه ما حتناه ولكن ظواهر الروايات تساعد شيا من ذلك الا ان قال
ويلتزم بكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جا بعين
ايضا كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته واذا كان كذلك
يكون المراد من الشطر المراجعة الاولى العشر مرتين وفي الثانية خمس مرات
فتكون الجملة خمسا واربعين الى ان قال عن خمس يعني خمس صلوات في العمل
وخمسون في الثواب لان كل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان العرض في
الاولى خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعل بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا
ثم حاصل هذا النسخ امر بان الكلام عليه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت
اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة من النبي
عليه السلام ومن موسى كليم الله صلوات الله عليه قلت كانا يعرفان ان الاول
عند رب قطعا والثاني ولعلهما قطعا ما كان يقبل التخفيف وان كان البيان
الفعليان لفعلان ذلك قوله عن خمس وعن خمسون وفي رواية عن خمس وعن
خمسون يعني خمس من جملة العدد في الفعل وخمسون اعتبارا للثواب كما ذكرناه
الان قوله لا يبدل القول لدي اي قال تعالى لا يبدل القول لدي قوله او لم

الى ركنه يروى رجع بكسر الجيم قلت ويروى فعلت قوله اسحت من ارطوجه اسحاء
مزيدة انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه سال رفع الخمس يعينها فلذلك اسحق يتراد
يراجع بعد ذلك ولم اسمع من مزيد لهذا القول الذي بعد قوله هن خمس ومن خمسون
وقال بعضهم يحتمل ان يكون سيبويه اسحيا ان العشرة اجمع المئة واولى جمع الكثرة
تحتمل ان يدخل في الجاج في السوال فلذلك هذا ليس بحواب في رواية هذا الباب
واما في رواية ما كانين صعصعة وشريك فوضع عني عشرا فقيه الجاج لان السوال
قد تكرر والجاج في الطلب من اسمه مطلوب قوله الى السدرة المنتهى السدر شجر
النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقالوا توهمته من ابي
زياد السدر من امعناه وهو لونان ثمنه عربي ومنه ضال الخامط العبري فما لا شوك
فيه الواحد بالهاء والضال منه وشوك وللسدر ورقة عريضة ممدودة وورقه
كانت اذا دقت صلاة الا قال الازهري وقد قال الضال صغار قال ابو حنيفة ينبت السدر
نبق يحمل في تنقة ولحدة يحمى للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة
ينضج فم اكله وثياب لابسه فاذا نضج الصق وفي نوادر العربي السدر يطبخ ويصبغ به
وفي كتاب النوري جمع السدرة حمل سدرات باسكان الدال وقال ابن فتيبة وغيره
بكسرها مع كسر السين فيهما قوله المنتهى يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال ابن حبيب
في السابعة فاظلت السموات والحنة وفي رواية هي في السماء السادسة والاول
اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومنتهاها في السابعة
ورعم عياض انه اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وهذا
يلزم عليه انا لانها تخرج من اصلها فتسير حيث اراد الله تعالى ثم
تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان
وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس
هي عن يمين العرش وقال ابن فورك انما اسفل العرش بحاذاتها وزهاء ملك لا تجاوزها
ولا تأثر اليها تنتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيقبض فيها وقيل ينتهي
اليها علم كل ملك مقرب وكتب رسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله
وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن تنتهي اليها فتعمل
عليه ملائكة الملائكة المقربون قال ابن سلام في تفسيره قيل فوله عليه السلام
ثم ادخلت الجنة يدل على انه رآها في الجنة وقال ابن حبيبة ثم في هذا الحديث
وفي مواضع ليست لثم بترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا انما هي مثل الواو
للجمع لا للاشتراك وترتيب كما خارج عن اصلها قوله حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع
رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف
ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد
الالف باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند بقية المصنف في احاديث الانبياء عليهم
السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال

ابن الاثير

ان الاثير ان صحت رواية حبايل فيكون اراد به مواضع من رمل تنعقد كحبال الرمل فان جمع
حبالة وحبالة على غير قياس في رواية الاصيلي من الزهري دخلت الجنة فرايت فيها
حبابة من اللؤلؤ قال ابن فرقول كذا الجميع في البخاري حبايل ومن ذهب الى تعهد
الرواية قال ان الحبايل الغاية في المفقود او يكون من حبال الرمل وفيها اللؤلؤ كحبال
الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبل وهو ضرب من الحبل معروف
وقال صاحب المنتوح وهذا كله تحيل سخيف بل هو لا شك تصحيف الكتاب
والحبايل انما تكون جمع حباله او حبل والحبابة جمع بحبحة بضم الجيم وسكون
النون وبالحاء المضمومة وبالباء الموحدة وهو ما ارتفع من الشرى واتسع او كالغلة
والعامة تقول بفتح الباء والظاهر انه فارسي معرب قلت هو في لسان العرب بضم
الثلاث الصاد وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي النبقة **ذكر اعرابه وما يتعلق**
به قوله والذي نفسي بيده اليمين فيه وفتحت حالا قوله ممسك حكة وايانا ممسك الجمر
صفة طبت وتذكر باعتبار الاناء لان الطيب مونثة وكل من في ذهب بيانية وحكى
وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء اقرارا بهما مع انهما صفتان
وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات وانه من باب التمثيل او تمثيل له صلى الله
عليه وسلم المعاني كما مثل ارواح الانبياء الى ارجاء الصدور التي كانوا عليها ومعنى
الحكمة فيه كانه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما في
ذلك الشيء الحكمة وايمانا لكونه سببا لما تولد فرج لي السماء وروي ففرج به
بالضم على ما لم يسم فاعله وهو من باب التجريد فكان النبي عليه السلام جرد من نفسه شخصا
ما يليق به وفيه وجه آخر وهو ان الراوي نقل كلام المعبر بالمعنى لا باللفظ فعبر وقال
بعضهم وفيه التفات قلت هو تجريد كما قلنا قوله ارسل اليه بهم تبنا ولا يلزم
من ارساله بهم ان يكون مفتوحة والثانية همزة التعدية وهي مضمومة وفي رواية
الحموي اوارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السوال من الملك الذي هو
خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستحياء مما انعم الله عليه من هذا المقام العظيم
والاجلال الحتى اصعده الى السموات والثاني الاستشارة وهو اذ كان من اليقين
عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله له وبامر
ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون حتى على بابها اصل ارساله الاشغاله
بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشغاله بعبادته وقد قال او امن هذا
حين قال الجبريل اقرئ وقال ايضا هل ممك احد قال الجبريل معه معي محمد وان الخفاء
بعد ذلك وان الاشغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المجاورة والسوال
وامر نبوته كان معهودا في الملكوت لانها لا تخفى على حزان السماء وانما حراسها فيحتمل
ان يكون سوالهم الوجهين لحمله او لكون هذا اصل الرسالة وانما كان سوال الاعلام
او سلا اليه للعروج والاسراء فيحتمل سوالهم الوجهين المذكورين فان قلت
جاء في رواية شريك وقد بعث وهذا يؤيد ما قاله هذا القايل قلت معهود اهل

ومنك سواء لان المعرض ايضا اوتيه بعث الى هذا المكان وهو كذلك اصحاب منه واستفهام
لامره قوله علونا السما الدنيا حاضر يحضر فيه دليل على انهما كانا معهما ملايكة الحرس
فكانهما كانا عندنا حاضرا يشيعهما الملايكة الى ان يصلا الى السما اخرى والدنيا صفة السما
من الحل النصب بمعنى انه لما نظر النصب قوله مرحبا منصوب بانه مفعول مطلقا واصبت
سمة لا مستقبلا والنصب فيه كما تقدم في نحو اتيهما الاوسهلا قوله فاذا رجل قاعد ورؤى
او ابدون الفاكهة اذا اصبحا للضاجعة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج بجواب
ومجرور عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله قيل
ثما انه كلام ما في منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى
بحيه قوله يا ورسل الباقية ومن قوله يا نبي يتعلقان كلاما بقوله مرحبا وقوله الخاصة
والثانية للالصاق ويدفع بهذا السؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بتعلق واحد لانهما بمنزلة جنس واحد فقوله ثم مررت بموسى عليه السلام هذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف تقديره فقال النبي عليه السلام ثم مررت بموسى
الحديث قال اولا فلما جاوزت فاوجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذي قدرناه هو
وجهه وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاول تعلقا بالمعنى والثاني يكون تعلقا باللفظ
بعينه قوله ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اي علونا لاجل استقلا مستوى
او لاجل رويته او يكون بمعنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها او اليها ويجوز ان يكون
متعلقا بالمعدر اي ظهرت ظهور المستوي قلت اذا كان اللام بمعنى الى فما
المعنى اذا قلت هنا ما بلغت فيه من دفعة المحل الى حيث اطلعت على الجنة
وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المعنى الذي قاله
العلامة عليه ويقال لام الغرض والغاية يلتقيان في المعنى قلت قال
الزمخشري في قوله تعالى كل يجري لاجل مسمى فان قلت كيف يجري الى الاجل
مسمى ويجري لاجل مسماه من تعانق الحرفين قلت كلا ولن يبلغ
الطريقة الاريبة الخبير سيق المعنى ولكن المعنيين اعني لانتهاء والاختصاص
كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان كونها يجري لاجل مسمى معناه يبلغه
ويستهي اليه وكونها يجري لاجل مسمى يريد يجري عليه ادراك اجل مسمى قوله من
جنس الخبر فيه بهم اجنس الخبر كقولك من التمر ما حلتها تقول قوله فاذا
فيها كلمة اذا هنا والتحقيق في قوله واذا تزايها للفاجاة **ذكر استباط**
الاحكام والفوائد منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري هنا ان الاسرا
والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة في الاسلام اورد الحديث وفيه
ثم عرج بنا الى السما وظاهر ايراده في احاديث الاسرا يقتضي ان الاسرا عند المعراج
لانه ترجم للاسرا ترجمة واخرج فيها حديث ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها
حديثا ومنها ان قوله فنزل جبريل وقوله ففرج لي ايما يدل على ان رسالة
النبي عليه السلام وقبل خصوصيته بامور لم تعط لغيره ومنها ان جبريل عليه

السلام هو

السلام الذي كان ينزل على النبي عليه السلام من عند الله وبامره ومنها ان المصنف استدل
بقوله ثم اخذ بيدي على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر فيها
وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوي قلت هذا بعيد مقتضى الراوي
لم يختصر ما سمعه منه ومنها ان فيه اثبات الاستيذان لدخول السما وفي اذا استاذن
احدكم قال الباب وخصوصا اذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا لان لا فايدة
فيه لتقا الايهام كذا قالوا قلت وانا اعتقد ان قول زيد مثلا لان المسمى يوندقد
يكون كثيرا فسئله عليه بل يذكر الشي الذي هو مشهور بين الناس به ومنها ان رسول
الرجل يقوم مقامه اذا تعلق بما يتوقف على العلم به فلا يتوقف على العلم بانه ذلك بل يعمل
بالاخبار والرسالة ومنها انه علم من السما ابوا حقيقة وحفظة موكلين بها
ومنها انه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه السلام حيث يقال
والابن الصالح بعلا فخير من الاباء المذكورين فيما فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها
جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان
فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بخير حاله ومنها ما قالت الرافعية ان فيه
عروج وهبوط صلاتان الوتر جعل عين الخمس قلنا عن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك
الحال ان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك
اخفى وجنح عن الفرض ان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعي ومنها ان في ظاهره
ان ارواح المؤمنين من اهل الجنة والنار في السما وقد مضى الكلام فيه فيما مضى ومنها
ان الجنة مخلوقة الان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السما ومنها
انه فيه رد على من يعتصم على جواز تخلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال
عجيب لانه لا يلزم من ذلك كان فعل الملايكة واستلامهم وليس بلازم ان يكون حكمهم
حكمنا يحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على
الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة ومنها ان قوما استدلوا
بالفصل انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر السخاوي هذا القول
من وجهين احدهما انه ياعلى اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل
بها ان ذلك عنده من البدا والبدا على الله محال الثاني ان العبادة وان جاز
نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها
الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال واما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصح
به الكفر فهو ان ليسان لا يناظر قال ابو جعفر وهذا الذي شفاعة شفعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعته راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يبقيها
بسيء نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بدا ليس بصحيح لان حقيقة البدا
الذي واللام واي شيء الصواب فيه بعد ان لم يكن بعينه وهذا محال في حق
الله تعالى والذي نظنه انه نسخ ما وجب على النبي عليه السلام من اداءها ورفع
عنه استمرار الفرض والاعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب

على من التبليغ فلعله كان يخرج كل سنة مرة او مرارا على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لاسقاط النسخ
فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم وشفاعته عليه السلام كانت سببا لتخفيف النسخ وابطاله
لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلاة
في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم ان لم يتصور نسخ لحكم قبل وصوله الى المامور
والوجه الثاني ان يكون هذا اخبار الانفسه افاذا كان خبرا لم يدخله النسخ ومعنى الخبر
انه عليه السلام اخبر ربه بان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ
محسوبة قبلها عليه السلام على انها محسوبة بالفعل فيسهل له ربه تفاضله ورحمته
انها في المؤدات في العمل ومنها وجوب الصلاة الخمس الدائمة معقولة دلالة او فاتت
ابن بطال فيجمع على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحاق ثم ان
جبريل عليه السلام اتى فحص بعقب في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء من تحت قدمه
جبريل عليه السلام ومحمد ينظر ليرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة
رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى
عود خديجة رضي الله عنها كما صلى جبريل عليه السلام وقال انا نافع بن جبير اصبح النبي
عليه السلام ليلة الاسراء فاتاه جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة
لم تكن صلاة معروفة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد له كما
ووقت حضور وكان لقوم اذين من ثلثي الليل او نصفه وثلثه ومنها ان الله
المومنين بصعودها الى السماء ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تنسخ
السيئة تسوءه ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس من جنسه بقوله
التاذل ان يلقبه باحسن صفاته وانعمها يجمل الثناء عليه ومنها ان الله
الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة لحب
سنة الله في سموات فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه واحكمه من اشياء
معلومة واجال مكتوبة وشيء ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا
بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت **الاسولة والاجوبة**
منها ما قيل او جاء انه موسى عليه السلام بعثه الامة من بين سايرالانبيا
عليهم السلام ليلة الاسراء واجيب والله اعلم بان الله قال يرب اجعلني من امة
محمد صلى الله عليه وسلم اراي من كرامتهم محل رحمهم فكان اغتباطه بامر هذه
والشفقة عليهم كما يشفق القوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من
موسى لانه اول من سئل انه حين فرضت الصلاة جعل الله في قلب موسى عليه
السلام من ذلك ليتم ما بين عظم تلقيه ومنها ما قيل ما معنى قصر الصلاة
عشرا بعد عشر وعند جاء انه يكتب له واجيب بان كل الحسنة بعشر فلما
كانت الصلاة من اولها الى اخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها واقبل
عليه فيكتب له نصفها او ربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف منها حتى فيمن
تكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك كم حسنة فيحمل في

حق

حق من كملت صلاته فيما يؤمر من تمام خشوعها واكمال سجودها وركوعها ومنها ما قيل ان
النبي عليه السلام كلم ارواح الانبياء عليهم السلام في السموات ومقرهم في الارض وجاب
بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم وذكروا ان عقيلا وكان اذكره ان
النيل وقال وما فقدوا ارواح الا اجسادهم يوم البعث الا عيسى عليه السلام
توفي لم يمت وسينزل الى الارض قبل يوم القيامة احياء فقد رايتم النبي عليه السلام
حقيقة وقد سر على موسى عليه السلام ومقامهم يصلي في قبره وراه في السماء السادسة
ومنها ما قيل ما الحكمة في ان عليه السلام عين من الانبياء ادم وادريس وابراهيم وموسى
وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره وذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم
ثمانية واحيانا ادم فانه خرج من الجنة بعد اقوة ابليس له وتحيله فلذلك
عينا عليه السلام ادريس فانه خرج من مكة بادي فتوعده له ولنا سلم منه وايضا فان الله
تعالى اراد ان يمرض على يديه عليه السلام سبعة من اصلاب اليمين واصلاب الشمال
ليعلم بذلك اصل الجنة واصل النار وايضا فان ادم ابو البشر واول الانبياء المرسلين
وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروي ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا اصل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار
ليس احد من الجنة الا ادم فانه له لحية سوى الى سرته وذلك لانه لم يكن
له لحية في الدنيا واما كانت التي بعد ادم قيل ان اسم ادم سريان وقيل
سمي بذلك لانه خلق من ادیم الارض
وقال السهيلي قيل سمي ادم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظبا الطويل
القايم وجاء في حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم على صورته طولا
ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله ولد لادم اربعون ولدا في
عشرين ظبا وعمر الجنة وما اهبط من الجنة اهبط بسوئة من الجنة
قال له لو دام ما عصيت لوفاتا حتى فطف عنه فانطلق بنوه
ليطلبوه فلقيتهم الملايكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى فطفا
قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه
وصلى عليه جبريل عليه السلام والملايكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا
هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنوز في ابي قبيس فاستخرجه
نوح عليه السلام فحال الطوفان واخذه وجعل في تابوت معه حتى انتهت طوائف
الماء دونه نوح عليه السلام الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من ترك
بالقلم وانتشر منه بعده في الامم فانه اصل لدنيا فكذلك نبينا عليه السلام كتب
الى الافاق وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه
خنوخ وقيل خنوخ وقيل اخنخ وقال ابن اسحق بن برد بن مهليل بن قينان بن انوش
ابن شيث بن ادم وقال الحربي اسم ادريس خنوخ سرياني وتفسيره بالعربي
ادريس قال وهب يوجد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بنوح ولا بموسى

عمود هذا النسب وقال السهيلي عن ابن اسحق واشتهر به حديث الاسراء حيث قال
فيه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ولم يكن في عمود هذا النسب لقبا له كما قال ابراهيم الاخ
الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا مبعوثا الى بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اشكال ولا
وقد ثبت في الصحيح ان نبينا صلى الله عليه وسلم لما اسري به رأى ادريس في السماء الرابعة
وان كان ابا او اخا فلا اشكال ايضا لان الاب يطلق على العم والاخ على ابن العم
والموصوف بالصلاح يطلق على الصالح وغيره وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي
ابي ايا ما افضل صحت له طريق انه خاطبه منها بالاخ الصالح وقال المازري ذكر
المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قوله
السابق الى جد نوح لاحتمال ان يكون نبيا عليه السلام من غير حديث الصحيح اتبع الوحي فانه
اول رسول بعثه الله الى اهل الارض واعلم ايضا ان دليلا يجازم فانك وصح ان ادريس
كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادريس
رسول ان ثبت حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة
وراءه عليه السلام فيها وقيل ومات وهو ابن ثلاثمائة وخمس وستون سنة ولعل ابراهيم
عليه السلام كان نبينا عليه السلام راه مسندا ظهره الى البيت المعمور فلذلك
حال نبينا عليه السلام كان في حجة البيت واختتام عمره بذلك كان تطهير
لقاية ابراهيم في اخر السنوات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان
قيل انه ولد بكوثا ونشق بيده وهو من جيل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا
من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ومن ولد سام
راس الفين ستة من خلق الله من عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه
السلام انما طفق بالعبرانية حين عبد الله فارا من النمرود عليه اللعنة وقيل
النمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فهو
فلما اوكوه استطعموه فعلم الله لسانه عبرانية وذلك حين عبد الله وسلم
العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتي
وقيل بنقص ثمانية وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى
السلام فان امره آل الى فقه الحياة واخراجهم من ارضهم فلذلك نبينا عليه
السلام حالة مثله لذلك حين فتح مكة ومنه المختبرين للشهرين من قريش وموسى
سوا بن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام
عليه السلام فان اليهود واموا قتله فرفعه الله اليه فذلك نبينا عليه السلام
فان اليهود اراد واقتله حين سواه الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم
عيسى عبراني دفيل سريافي واما عيسى عليه السلام فان نبينا عليه السلام رآه
مع يحيى في السماء الثانية رآه من اليهود ما لم يوصف حين دعوه فلذلك نبينا
عليه السلام راى من قريش ما لا يوصف وكفر الله تعالى بجاه منهم واما
يوسف عليه السلام فانه عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم اليوم فلذلك
نبينا عليه السلام عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هارون عليه السلام فانه

كان

قال وجبا الى بني اسرائيل حين ان قومه كانوا يعبدون عجل موسى عليه السلام فلذلك
كان نبينا عليه السلام صار محببا عند سايد الخلق ومنها ما قيل ان قوله في حديث
لم يثبت كيف مناقضتهم بحالة كلية ثم الترتيب واجيبانه اما ان انا
هو وصدا عن ابي ذر وانما ان قيل لا يلزم منه تعيين مناقبهم لبقاء الابهام فيه
كون بين ادم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السودان او ستة او
بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة ومنها ما قيل في قوله تعالى ابد الا القول
لديه لا يجوز ان يكون معناه لا ينقطع عن المحمدين ولا يبدل الكفر الى اقل من ذلك
واجيبانه لا شاب لفظ استحيت من ربي فان قيل لم يبدل القول لديه
حتى جعل الحنيفية حنفا اجيبانه معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان
تواب مخبر جنسون الى التكليفات ولا يبدل القضا المبرم الا قضا الملق الذي
محو الله ما يشا منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك ومنها
ما قيل ان الاسرا كان ليلا لما نص من الحكمة في كونه ليلا واجيبا وجه
الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومحالة الملوك وهو اشرف من مجالسهم
والثاني وهو وقت مناجاة الاحبة الثالث ان الله تعالى اكرم جماعة من
انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال تعالى عن قصة ابراهيم عليه السلام فلما
جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع
الليل وفي حق موسى عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان احب
عليه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى عليه السلام يجيبا ليلا وذلك
قوله تعالى وما اعجلك عن قومك قال هم اولاء على اثري وقال ووعدنا موسى ثلاثين
ليلة وتم بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولما امره بخروجه من مصر بني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا
انكم متبعون واكرم نبينا ايضا ليلا الامور منها الشقاق القمر والاسرا
ليلة الهجرة والمعجزة الاكوبة ابراهيم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج المختار
الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في محكم آياته فقال
جعلنا الليل والنهار ايتين وقوله والليل سابق النهار وليلة النحر
يقين لا توقف فيها والرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور
وسواده يجمع ضوء البصر وجعد كليل النظر ويسكن عنده الحس والحركة
فيه وجه الحكمة لحاسة الليل لانه ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل
وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسين الفة السادس ان الليل محل
استجابة الدعا والقران والعطا قال قلت وردي احد يستجيب
يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة قلت قالوا واذا كان ور
بالليل الا الاياما قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه
الليلة اربعة الوف جمعة بالحساب الجمل فتامل هذا العقل يختص
السابع اذ اكرم اشاره عليه السلام كان ليلا وقال عليكم بالدلجة

فان الامر من نطوي بالليل والنائم ليستيقظ عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه
السلام لما رفع نهارا من البشرة تعالى الله عن ذلك والتاسع لان الليل وقت
الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل
فرضا له وقال في حقه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته
ليلا اكرم بالاسراء فيه واموره بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لعلى ان يكون اجر
المعروف به اكثر ليدخل فيه من امن بالغيب دون من رآه نهارا ومنها ما قيل انه
ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بما زمزم وقلبه بالثلج واجيب بانه
غسل بالثلج اولا ليسكن اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة المقدسة وقيل
فعليه ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم السلام في الشرح
والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الاسراء
بجسمانيته انما كان للمباهاة ولئلا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم
وكان التكليم في موسى عن مواعدة ومواقاة فاين ذلك من هذا وشتان ما بين المقامين
وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له
الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية ومنها
ما قيل انه عليه السلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالنقل
وما تحكم في ذلك فكان الله قادر اعلى فعله في طرفة عين بلا براق واجيب
بان ذلك لقتاس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامته
على غيره ولذلك لم يترل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زايل ظهرها
وضع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقربه الصعود وسمي براقا لانه
تشبهها البرق السحاب وكانت بملك عليه السلام سيفا اتى فيها فكانت
كان البراق وفيه اسولة اما ولون البراق على لون الفرس والبغل ودون البغل في
الخيل افضل واحسن والحواس كان الاكوب وفي السلم والامن لا يخاف والحرون
واسراعه عادة وتحقيقا بانه وصبره فلذلك كان عليه السلام وكب بعده
في الحرب في قصة حنين للتحقيق بانه في مواطن الحرب واما اكوب المذكر بانه
الخيل بغلة المسمود بالجبل في الحروب وما لطف من البغال واشده واحسن
من الخيل في الوجوه التي ذكرناها الثالث استصعاب البراق لما كان والجواب
كان بتيها وعجرفة لوكوبه عليه السلام وقول جبريل عليه السلام لمحمد تشمخ
بحقين الحال وقدار منصرعن قامتي به الحال وقد قيل انه ذكر له الانبيا قبله
ايضا وقيل ان جبريل ذكر بعد الثالث شرف البراق لما قدم اليه للركوب
قاله قتادة الحوان نفسه وتقرنه كان لبعد عهده بالانبيا عليهم السلام
وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل قال جبريل لمحمد عليه السلام
حين شرب به البراق لعلك يا محمد مست الصفرا اليوم يعني الذهب فاخبر
النبي عليه السلام ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يبيعك من دون الله

وما شمر الا لذكره السهيلي وسمعت من بعض شيوخي انكر ان ما شمر ليعقوب النبي
عليه السلام ما كوب عليا والا يوم القيامة فلي وعد له فيه ومنها ما قيل ما معنى قوله
وعشيها الوان لا ادري ما هي اجيب بان هذا اقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى
حيران لا يهام التفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل اعلم مثل
ما يغشى الانوار التي تكثف منها وتنسا قط على وجوهها الفراش جعلها من الذهب
لصفائها واضائتها لنفسها ومنها ما قيل كيف تقصر الصعود الى السموات وما فوقها
والجسم الانساني كثيف قبل هذا اجيب بان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح
الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا
تقبل العروج اصلا والثاني التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه
ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب
الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذكر واقوى بدنهم بالارتياض والمجاهدة
والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين هذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح
الانبيا والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع بدنهم من الارض
ولذلك كان لانبيا صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السما
لاكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى ص حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في السفر والحضر
فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن
انس

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك
الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
ومدني وهذا من مراسيل عايشة لانها لم تدرك الفرضة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك
من النبي عليه السلام او من صحابي اخر وعلى كل حال العنعنة محمولة ان هذا مما لا مجال
للراي فيه **ذكر من اخرجه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البحر
عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي عليه السلام فرضت اربعا واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وابو داود وفيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة وابن ماجه
عن صالح بن كيسان به **ذكر معناه وما يستفاد منه** قولها فرض الله اي
قدر الله والفرض في اللغة التقدير وهكذا فسره ابو عمر فقولها الصلاة اي الصلاة
الرباعية وذلك لان الثلاثة والثنتين صلاة النهار واشار الى ذلك مجاهد واحمد
من حديث ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الى اخره وفيه ان المغرب
فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي انا الصلاة زيدت فيها ركعتان وزيدت
في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق

فرضت ثانيا ولما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة واطمان
زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة النهاية قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاول
قولها كان يتعمد ركعتين بالتكرار يفيد عموم التنشئة لكل صلاة ان قاعدة كلام العرب
ان تكرار الاسم المراد تفخيم الشيء عليه ولولاه لجاز ان يتوهم انه المراد في الفرض في السفر والحضر
ما كانت الام وركعتين فقط واستفسار ركعتين على الحالة والتكرار في الحقيقة عادة
عن كلمة واحدة نحو مشيء ونظرها فوكيف هذا امراي فاتم مقام التكرار في قولها وزيد في صلاة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد
الصلاة ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء الان الصلاة قبل
الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها وبشبهه له قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو اسحاق الحربي ويحيى بن سلام وقال
بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اي ليلة الاسراء حين فرضت الصلاة
خمسا فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة
في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة ومعنى رواه
هكذا الحربي والشيمي اذ الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكرهم
البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة اول
وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني ان الخيار
ان يكون فرضه ركعتين مثله ولكن الاختيار ان يكون اربعا فله ان يصلي
بعضها ان يزيد بقوله فاقرت صلاة السفر اي قدرت ثم تركت صلاة الحضر على
في الفاء اي في الايجاب والفرض في اللغة التقدير وقال النووي
الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان
التتميم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث
قول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة
ومارواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم عليه السلام في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه
الطبراني في صحيحه لفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كالفجر
في الحضر اربعا وبما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي
الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن حبان في صحيحه ولم يتعرضه بشيء فان قلت قال النسائي فيه انقطاع لان ابن
ابي ليلى لم يسمع من عمر قلت حكم مسلم في مقدمة كتابه تسامع ابن ابي ليلى من
عمر وصح في سنن طرقه فقال الحسن بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب
فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن علي بن الحسين بن واقد عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني من

مع عمر

مع عمر بن الخطاب فذكره قال الشافعي وما كان مثل هذا الجمع الا قصرا لحديث اخرجه
ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب فما بالنا نقصر الصلاة
اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال
عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
وبما اخرجه الدارقطني عن محمد بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني
اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وقد تهم ابن صالح والمغيرة بن زياد
وثلاثتهم ضعفا عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف والجواب
عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يتحقق له اختيار الرد شرعا اذ
الامر للوجوب فان قلت التصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما
في المتصدق عليه من العباد قلت معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم
عليكم بان الصدقة فائدة من الله فيها الاحتمال التمليك يكون مجازا عن الاسقاط كالشر
منه الله والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري
ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
والاقتداء عليه هو الاكثر السلف وفقها الامصار والمآل القصر واجب وعن قول
عمر وعمل ابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن محمد بن عبد العزيز والحسن
وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان بعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك
رحمه الله مادام في الوقت وقال احمد اثنتا ركعتان وقال مرة اخرى اخاف ان
تكون فتنة من هذه الميلة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة
لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على
الخلاف وسقط بهذه الكلمة ما قاله بعضهم وبدل على انتفاء القصر رخصة ايضا
قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم وقال ايضا اصح مخالفهم
اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
اما يكون من شيء افترضه قلت الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور
فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود
الى الايماء للخوف المدلول عليه بدليل انه علق ذلك بالخوف او قصر الاصل عنه متعلق
بالمخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر عندنا قصرا اوصاف مباح او اجيب مع ان
رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام
في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال بعض الشافعية
قالوا لعموم الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض ابو الصحابي في روايته فالعبرة

بما رأيت بأنه ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فلم تكن قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة والسفر التقصر على القاعدة لان عائشة كانت ترى الاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين واما ما يرد على قاعدتنا ما ذكروه ان لو كانت عائشة تتم الاتمام وكذلك اجوبة قول اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلها وقيل ان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلهما وابطل بانه عليه السلام سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه ليلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا سفرا وحضرا وابطل بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي عليه السلام بل اشتهر امر الصلاة وفي زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان عثمان ارضى بهم وابطل بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة

باب وجوب الصلاة في الثياب

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابن الوليد بن رشد في القواعد اتفق اهل العلم على ان ستر العورة فرض بالجملة واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك في ستر الصلاة حديث عمرو بن سلمة لما قالت بردته فقالوا غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث انه شرط في صحة الصلاة مطلقا وتقليلها واما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يترك الحوائج في البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق ما تتوقف عليه الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الشرط لا يتقوم الا بستر العورة لانه فرد من افرادها فان قلت للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره قلت لانه اكثر وقوعا من تركه بخلاف غيره من الشروط ص وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ش هذا عطف على قوله وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة مجازا اول اطلاقا سم الحال على المحل وفي الكاف اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذي بين المحل والمحل وهذا الاخذ الزينة تفسيرها وهي عبارة عن الحال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال لترك الاذى في الطواف فكيف يعبث الحكم في الصلاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيشمل بعمومه وبقال لخذوا زينتكم من

قيل

قيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر ليجب لتصير السجود به ليدل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستر هذه الصلاة لاجل الناس حتى او صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب قلت هذا اختيار وحسبان وليس عليه برهان وقد افتى الاصحاب على ان المراد من ستر العورة وعن مجاهد وابن عمر ونافع ولو بعباءة ومن مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال له النبي عليه السلام ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على ان قوله تعالى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستحبة لما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي عليه السلام عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ش هذا اخرجاه واحمد وابو داود والنسائي عن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي حديث اخر ولو بشوكة ص وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ش هذا اخرجاه واحمد وابو داود والنسائي ايضا قوله فاصلي اتزره فيه للاستفهام وقد ذكر قال في جوابه نعم اي صل قوله ولو بشوكة اي اذا كنت تتعلق بخوف تقديره ولو الى تزره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخاري بالارغام على صيغة المضارع وفي رواية ابي داود بالفك على صيغة الامر من زر يزر من باب نفد ينفد ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا منها ربعة احوال كما في مد الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزور وازر القميص جعل له زرا او ازره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره واورد البخاري هذا للدلالة على وجوب ستر العورة واشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وانما امر بالزر لما من ان الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورة متزينة حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورة متزينة من زينة

تشد سلامة كما ذكرناه عن قريب ص وفي اسناده نظر ش وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم وذعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر وقد ذكره مسلما بصيغة الترجيح ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن نصر ابن علي عن عبد العزيز بن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية وليس على المرأة قميص واحد اوجبة واحدة فازره قال نعم ولو بشوكة وراواه ابن حبان في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اذا كون في العيد وليس على احدانا قميص واحد قال فازره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح فظن بهذه الرواية ان موسى هذا الغفير موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذاك وروى موسى الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وقال ثنا ابن قتيبة قال ابو داود وروى عن موسى ابن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف لغو وقال بعضهم من صح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي قلت يحتمل ان يكون وجه تركك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومي على رواية موسى بن ابراهيم التيمي والمخزومي هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهذا هو الوجه الذي يعتمد عليه من صححه وبيانه لما قلنا رواية ابن حبان وابن خزيمة على رواية الدراوردي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردي وقال هذا التأويل وذكر محمد فيه شاهدا قلت حكى بسنده وذهب ابن الطحاوي اقتداء بالطحاوي به فليس بشيء لان الشاذ من ثقة مقبول ص ومن سئل عن الثوب الذي يجامع فيه مالم يرفيه اذى ش قال الكرماني هو من تتمة الترجمة وقال غيره التوضيح وهذا مشكل لان حمل الترجمة بالظن فيما يصلي فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية ابن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة صلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قلت لما قاله الكرماني وجه لانه تفسير هذا من احد رواة المذكور واراد به اذا خالطه في ترجمة الباب وهذا الحديث اخرجه من ثلاثة احاديث واوصلها في ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود قال ثنا حبيب بن حماد المصري قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجة الثالث حديث

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه على ما ذكر عن قريب قوله ما لم يرفيه قذرا اذى بسط الخرقة فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية اقلم يرفيه وعاود الذكر النجاسة ص وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان ش وفي بعض النسخ وامر النبي عليه السلام هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة وقد وصله البخاري في الباب الثامن بعد هذا الباب قال ثنا عثمان ابو بكر ثنا اسحاق في سنة تسع يؤذن ابو بكر في الحج في رهط يؤذن بمنى اربع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو شبيه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار به الى الحديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر قلت قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي ان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيأ من القرآن او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا الحديث من حديث والاستدلال به على حكم كما قال يستدل به من يرى ان حديث الحاكم ومنه محدث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه ويقوي امر ابي بكر وامر ابي بكر به لك من امر النبي عليه السلام واخذ البخاري ذلك المقتضى صورة امر فقال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم وقد وقع بيده عليه احد من الشراح قوله ان لا يطوف بالنصب لانه في المحل المفعول منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ح قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ش مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه عليه السلام امر بالستر حتى العاتق للخروج الى صلاة العيدين فاذا كان كذلك للخروج الى العيد هكذا فالحال في ان يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحيض اعياد المسلمين ثم مر هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى وبرنة بن ابراهيم هو البصري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة وقد مر هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله امرنا بضم الميم وسكون الراء من طريق ام عطية عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لنخرج بضم الحاء وتشديد الراء جمع حايض قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام قوله عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله

قال المرأة معناه عطية وقد يسمى بها وفي رواية قالت رسول الله احدانا
قوله احدانا ثبت الالف وحذفها وهو ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم الملحفة قوله
فلتلبسها بالجزم ص وقال عبد الله بن رجاء الحراني نا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا الحديث ش وصل الطرابلسي نا
علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فكرره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث
ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام
عطية لانه تقدم قبل وفاته له عن حفصة اخته عنها وليس كما قال الداودي المعنى
ورواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني بضم الغين المعجمة
وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون ثم الف ثم عين مهملة وهو اشرس بن يزيد
ابن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد
الله بن رجاء بن الطفيل النسبة ولكن المراد من الغداني وقد وهم من قال انه
عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور وهو الفطان .

من باب عقد الازار على القفا في الصلاة

من ابواب ما يذكر في بيان عقد المصلي ازاره على قفاه وتحال انه داخل في الصلاة
والتنا مقصور موخر العنق بكر وبوث وتجمع تقي مثل عصي جمع عصا وقد
جا افتعله على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث
ان ابواب الخمسة عشر بعده ظاهر انها كلها في احكام الثياب عن آخرها فلما
خمسة ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وثوبان ما ذكر في القلنسوة
وباب الصلاة في المنبر والسطوح وباب الصلاة على الحصير وباب
الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش فاما مناسبة باب التحفز الباب الذي
قبله هو ان المذكور فيه الصلاة في الثوب الملتحف به لستر العورة والمعنى الجامع
في الترجمة حكم التحفز وهو ان عورته ان كان تجب ستره والا فلا اما ان
يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلاة
في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب يستقل على المصلي وفي الذي بعده المصلي
مستقل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستقلال متحققة وان كانت
الاستقلال في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهي ابواب الصلاة
على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش ظاهرة جدا او يقع في وجه
تخلل باب او اكثر بين المصلي مراتعا فانا سجده ووجه ذلك انا السجدة فيه
كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما سجدة
شتى ليس فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي
ذكرناها اقناعية وليت بيرهانية والامر في مثل هذا اوسع كما لا يخفى
وقال ابو حازم عن سهل سلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قدر ان ازرهم

على ما تقدم

على وانتهم ش هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان
الثوب ضيقا عن مسدد نا يحيى عن سفيان قال نا ابو حازم عن سهل ومطابقته
للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعضه هنا معلقا لانه ذكره بتمامه في الباب
الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد
ازاره في قفاه وركع لم يسد واعورت وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن
مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج
الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان
اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى او تسعين
وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة فوله صلوا افعل ماض وعاقدي ازرهم
اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون ومحل جملة حالية وفي
رواية الكشميهني عاقدة وازرهم فعل هذا هو جنسه تحذون اي صلوا وهم
عاقدة وازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة
وجمع ازرة وازر محجازية وازره ضحيمة وسوبة كرويوث وقال الداودي سمي
ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى فازره وهو الميزر والحقاب والقرام والمقدم
والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب فيذكر ويوث ص حدثنا
محمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد نا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى
جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال
له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك وايانا
كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة للترجمة
ظاهرة رجاله كلهم حاله ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يونس عن احمد بن عبد الله بن
يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وبين الجد
والحفيد بالكوفة في اربع الاولى سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين
وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني هو عاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد
وهو بكسر القاف وبالدال المهملة القرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد
ابن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي عليه السلام وضوءه لمحاسر
جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهو عاصم
واقد فانهما اخوان ابناء محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية
التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذه الطريق
انفرد به البخاري ذكر لغاته واعرابه قوله من قبل قفاه بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة سميا الجهة وكلمة من تتعلق بقوله عقده وهذه الجملة

ويجعل الجيم تاء وقوله تيأ موضوع عن جملة اسمية وقعت حالا قول الشيخ ومنع بكسر الميم وسكون النون المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ملاءة يعتقد وسطها ويعرض بين قوائمها تعقد عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب واجمع شجب والشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الرايحي وهو وستاء وفي كتاب المنتهى لحامد اللغة يقال للرجل المشيخ مرجيد اعنه وجدنه قلت الشيخ يقال له السيد في لغة اهل الحضر ويطلق بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة وفي آخره ها فقوله فقال له قائل يروى فقال له بدون الفاء وفي نسخة عادون الواو وفي نسخة الصاحب فقوله فضل في الواو ولحها لتقدير انفصال بمعرض الاستفهام على سبيل الانكار وقوله انما صنعت هذا ليراني اعاما صنعت ذلك واغاره الى ما فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وبيان ما صنعت موضوع عن الشيخ قوله ليراني اي ان يراني وقوله احتش بالرفع فاعل فقاله وبيان موضوع عن الشيخ قوله ليراني اي ان يراني وقوله احتش بالرفع فاعل ورسام الحاصل وهو حسنة مشبهة من الحش بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حش الرجل بالضم حماقة فهو احش وحش ايضا بالكسر يحش حشا مثل غنم غنما فهو حش واسم آلته حشاء وقوم ونسوة حش وحشا وحاشا واحشت الرجل اذا وجدته احش وحمقته تحميقا فانه لي الحش وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقه اي عده احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وقوله ملكت بالرفع صفة احتش حاشيته مثل ان اضيف الى المرفق لا تعرف لشيء عليه فما التكلم الا اذا احتش بالمماثلة وهنا ليس كذلك فلذلك وقع صفة لنكرة وهو قوله احتش بغير ملكت اللام في قوله ليراني للتعليل والغرض فكيف وجه جعل اداة الاحتراس قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال لست فعلته ليراني الجاهل فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه واغا الغلط عليه بنسبته الى الحماقة لانكاره علي فعله بقوله تصلي في ازار واحد ان هذه الانكار فيه مقدح في عمل ما ذكرنا فقوله واما استفهام بتقدير النفي ومقصوده بيان اساءة فعله الى ما تقرر في حقه وسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستنبط منه

فمنها ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة بلا كراهة وعليه جماعة العلماء وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود وعزي ايضا الى شيبة عنه لا يصلين في ثوب واحد ان كان اوسع مما بين السماء والارض وقال ابن بطال انه لم يتابع على قوله قلت لعله نظر لما روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر ما ذكرنا وروي عن مجاهد ايضا انه لا يصلي في ثوب واحد وقال ابن ابي شيبة عنه لا يصلين احد في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابو هريرة وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعمر الله عنهم وعن ذلك انا العالم باخذ بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة لينشط بهم

ومن ذلك

ومن ذلك ان يعلم المعالم ان يصف احد الخصمين اذا غاب عليه ما غار عنه على من السنة وفيه جواز التغليظ في الانكار على الجاهل ص حدثنا مطر بن ابو مصعب قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب ش هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه وفيها الرفع الى النبي عليه السلام وقد ذكرها انها وقع في النسر واصح في الرفع من الطريقة الاولى وقوله قال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخرج ومن حديث السابق واما انه على سبيل الغالب اذ لو لا عذره على الفقها ستر العورة غالبا والكرماني بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقال لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف ان ارتفاع لحقه اليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا حذوره ولما ادعاه من العلية فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وفي قصة اخرى كان الثوب بينهما واسعا فالتحف به وكان في الاول ضيقا فعقده قلت لا هو مخرج ومن الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل هو كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدني مولى ام المومنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري وفي بعض النسخ ابن ابي الموالي بدون الياء

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا

ش اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به والتحاف لغة التغطي وكل شيء غطيت به فقد التحفت به وقال الليث التحفت الشيء بالتحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشيء والتحفت اتخذت لنفسي لحافا ص قال الزهري في حديث الملتحف المتنوح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه ش اي قال محمد بن مسلم بن الشهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال رايت عمر بن الخطاب رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تتشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره قوله المتوحي اسم فاعل من

من باب التفاعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح
وهو شيء يرصع من ادم وغيره يصاغ بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها
وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب
ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشح الثوب
توشيحا وهو الخياطة التي في المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب او ضبح ذلك قوله
وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى المتوشح الذي يدل عليه قوله توشح
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح
عند رواية حديثه قد اوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الخ **ص** وقالت
ام هاني رضي الله عنها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه
على عاتقه **ش** هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس
فيه مخالفة بين طرفيه وفائدة ذكره هذا التي الاشارة الى ان ام هاني فسرت
فعل النبي عليه السلام بثوب بقولها وخالف بين طرفيها وقال ابن بطال
وفائدة هذه المخالفة في الثوب ان لا يتطير المصلي المحمورة نفسه اذا ركع فلا
يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد وام هاني بالمهملة
وبالمعجمة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاختة
وقيل هند وقد تقدم ذكرها **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد فخالف بين طرفيه **ش** مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان فيه قد
خالف بين طرفيه هو الاتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين

ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في ست عشرة ومائتين وقد تقدم في باب
دعاؤكم ايمانكم انا ابن هشام بن عروة الثالث عروة بن الزبير بن العوام الرابع
عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وقبض رضي الله عنه لملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي لان هشاما تابعي وعن ابيه وهو تابعي وروى هو عن صحابي وهذا
سند عال جدا اذ فيه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابي فكان ثلاثيا
حقيقة لانه يكون بينه وبين البخاري وبين الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وهنا
بينه وبين الصحابي ثلاثة فيكون ثلاثيا من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة
ذكر شرح موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ثلاثة
طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه

سلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم واخرجها الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك
وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به
وبقية الكلام ظاهرة **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال انا يحيى عن هشام قال حدثني
ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام
سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه **ش** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور
وكلتا الرواية درجة من الطريق الاول وفائدة هذه الطريقة انه فيها التصريح
عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة
وهي قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي رأى فيه النبي
المذكور ورجاله المذكورون قد مر واغير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام
المؤمنين واسمها هند بنت امية وقد مرت غير مرة ومحمد بن ابي سلمة المذكور
ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان محمد بن
ابي سلمة اخبره قال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد شاملا به في بيت
ام سلمة والقى طرفيه على عاتقيه **ش** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور
البيوت جمع عبيد بفتح العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله وابو
اسامة ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس
ومائتين وروى عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من
علم وفي هذه الطريقة فائدة تاذيبية في الطريقين الاولين احدهما ان فيها
تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقين الاولين العنعنة والمعنعن
فيهما في حكم الاتصال وهو في الحقيقة تفسير قوله مخالف بين طرفيه والقى
طرفيه على عاتقيه واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاول
عن ابي بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه الثانية عن
ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود وعن قتيبة بن سعيد
قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره نظير في اخره محالفا بين طرفيه على منكبيه
الرابعة مثل رواية ابي داود وعن علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث قال احدثني يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن محمد بن ابي سلمة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به محالفا بين طرفيه

على شيء قوله يصلي في ثوب واحد جملة فعلية في محل النصب على أنها مفعول ثان لقوله
رأيت قوله مشتملا منصوب على الحال من الرسول عند رواية الأكثرين وفي رواية الشمول
والمحوي بالجر والرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
والتقدير وهو مشتمل به قوله في بيت أم سلمة أما ظرف لمقدر يصلي أو للاشتمال
وأما إنما وقال ابن بطال الذي يرجح نوع من الاشتمال تخصيص الصلاة بها به والتقا
يحمون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك
تفرد به طاوس وسروق وإبراهيم النخعي واحد في رواية وعبد الله بن وهب من
أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري إن الصلاة في ثوب واحد مكروهة
إذا كان قادرا على ثوبين وإن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد يكره أيضا
أن يصلي به ملتحفا مشتملا بل الستة أن يأتزر به واحتجوا في ذلك بما
رواه الطحاوي قال ثنا ابن أبي داود قال ثنا نصير بن عباد قال ثنا مفضل
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له فإن لم
يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى وإذا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود
ورواه البيهقي أيضا وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى
الصلاة في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم
ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل
ابن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر
وعمار بن أبي كعب وعائشة وأسماء وأم هانئ رضي الله تعالى عنهم
ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو
سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبو
حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وأحمد وإسحاق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك
بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي فذهب قوم إلى أن الصلاة
في الثوب الواحد ليست على الإباحة في حال ووجود غيره من
الثياب والحرج في ذلك عن أحد عشر صحابيا وهم أبو هريرة وطلق بن علي
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع
وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك
وأم هانئ رضي الله تعالى عنهم ولما أخرج الترمذي حديث عمر بن أبي سلمة
في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع
وأنس وعمرو بن أسد وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ
وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم قلت
وفي الباب أيضا عن حذيفة وعبد الله بن الحمامة وعبد الله بن أنيس وعبد الله

ابن سوجس وعبد الله بن عبد الله بن الطفيل المخزومي وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن
جبل ومعاوية بن أبي سفيان وأبو أمامة وأبو عبد الرحمن حاضن عائشة وأم حبيبة
وأم حبيبة وأم الفضل ورجل لم يسم حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود
وحديث طلق بن علي عند أبي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي
والبزار وحديث عبد الله بن محمد عند الطحاوي وحديث عمر بن أبي سلمة عند
البخاري وغيره وحديث سلمة بن الأكوع عند أبي داود والطحاوي وحديث
أم هانئ عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث
أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة والطحاوي وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن
ماجة والطحاوي في حديث أنس بن مالك عند أحمد والطحاوي وحديث عمرو
ابن أسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث نعمان
عند ابن ماجة وحديث عائشة عند أبي داود وحديث عمار بن ياسر عند
وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة
عند أحمد وحديث عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد
الله بن أبي أنيس عند الطبراني أيضا وحديث عبد الله بن سرجس عند أيضا وحديث
عبد الله بن عبد الله بن المفيرة عند أحمد وحديث علي بن أبي طالب عند الطبراني
وحديث معاذ عنده أيضا وحديث معاوية عنده أيضا وحديث أبي أمامة
عنده أيضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده أيضا في الأوسط
وحديث أم حبيبة عند أحمد وحديث أم الفضل عنده أيضا وحديث الرجل
المبهم عنده أيضا فمن أراد أن يقف على متون أحاديثهم بأسانيدها
فليراجع شروح معاني الآثار وأما الجواب عما احتج به الطائفة
الأولى من حديث عبد الله بن عمر فإن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة في ثوب واحد أخرجه الطحاوي عن ابن بكرة عن روح عن زيعة بن
سالم قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر منه أن حديثه ذلك
في استعمال الأفضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في
هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم
الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم حدثنا إسماعيل بن
أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا
مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول
ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل فاطمة ابنته
تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب
فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في
ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته

فلان بن هبيرة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجيرا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ع مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة وكلهم ما بين مروزي وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة ١٢٩ وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء بوزن عنبسة **ذكر لطايف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ام هانئ مولاة ام هانئ وذكر في باب المعلم مولاه عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ وفي باب الولاء عقيل بجاز الاكثار الملازمة لعقيل **ذكر نقده وموضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى الاندلسي عن مالك وفي الفتح اخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رافع وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحاق بن موسى الخطمي عن معن عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح **ذكر معانيه واعرابه** قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله تقل جملة حالية وقوله وفاطمة ستره جملة اسمية حالية ايضا قوله فقلت انا وبروي فقلت بدون الفاء قوله مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثماني ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمانية اسم الجزء الذي يصير الستة ثمانية بمرتها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة وحوضوا منهما الالف كما فعلوا في النسوب الى اثنين فثنيت يا وجه هذه الاضافة كما ثنيت يا القاضي تقول ثماني نسوة وسقط منه التنوين عند الرفع والجر وبثبت عند النصب لانه ليس بجمع فقوله ملتحفا نصب على الحال من الضمير الذي في قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله زعم معناه هنا قال ابو زيد في قوله ابن امي وفي رواية الطبراني ابن امي وانتفاوت في المقصود لانها اخت علي رضي الله عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية ابن امي تاكيد الحرمة القرابة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون عليه السلام وموسى عليه السلام قال يا ابن ام لا تاخذ لحيتي قوله اناديك بفتح الهمزة وكسر الدال من باب المفاعلة والمضيافة عادة المقاتلة لانه لم يكن قاتلا حقيقة فمن ذلك الوقت وكم يطلق على الفعل اطلقت عليه العاتك قوله فلان ابن ابي هبيرة بجوز فيه الرفع والنصب ما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف من رجلا منصوب

بقوله

بقوله قالت قوله قد اجرت جملة في محل النصب انها صفة لرجل وهو بفتح الجيم بدون المد ولا يجوز فيه المد لانها اما من الجور فتكون الجيم فيه للسلب والازالة يعني السلب الفاعل عن المفعول اصلا لفعل بخلاف كسته ابدا ثوبا فكلاهما واما من الجوار بمعنى المجاورة قوله فلان بن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب في اجرته ويجوز في هبيرة الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران المخزومي زوج ام هانئ بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهي اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها ومع عمرو به كان يكنى وهانئ ويوسف وجعدة وقد ذكر الان اسم ام هانئ فاخته وكنيت بها في احد اولادها المذكورين ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد في حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالابطح فذكر الحديث وفيه اجرنا من اجرت واما من امنت وفي معجم الطبراني ابن اجرت حموي وفي رواية حموي بن هبيرة وقال البزار في حديث ابي النضر ما يدل على انه انما اجرته كان واحدا وفي عدة اثبت واما من جهة التفسير فقال ابو العباس بن سريج الرجلان حما جعدة بنت هبيرة وهو اخو هانئ وكانا من اشرافهم الذين فاقوا قتلوا لحالهما ارضاه الله عنه ولم يقتلهما الا بعد الفتح وكانا من السلاح فاجارتهما ام هانئ وكانا من اهلها وروى الزبير بن بكار فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام وابن عمه عبيدة بن ابي وهب وحزم بن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هانئ انما هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي وقال الكرماني فان قلت ام هانئ اما من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه محتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا لانه كان ابنه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة صح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم قلت الاصوب والاقرب ان يقول في توجيه رواية ابن النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن مجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على ان الذي اجارته ام هانئ هو هو فان قلت الحذف في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الروايات اثنان قلت لا يضر فلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا اما هو

اسد شيئا وقال ابن بحوز ان كانا نصيرة منها فوجهه وجوز ابو عمران يكون مزعفرها وسوء الصوب لما ذكرنا فان قلت قال بعضهم تقل امكم من اصل الب انهم لم يذكروا لهيرة ولدا من غيرها قلت يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن منها فان قلت قال الفاضل جمعه معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره مرجحا الرواية في الاستيعاب وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله ان يصفه بان يكون عالم الفتح مقاتلا حتى يحتاج ابو الامان ثم لو كان ولد اوهما لهم على رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت هرب زوجها وتركت ولدها عنده قلت كونه تابعيا اوصحابيا على ما فيه اختلاف بيناه فيما ذكرناه قبل ذلك وقول فكيف تهيأ التجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول اكثر ما ارادت امها في انها من غير فرع ويسهما اقرب الى الصواب وجه وقول بعضهم والذي يظهر لي الخ بعيد من ذلك واقرب من بعده من غير وجه لا يخفى ان تكلفه قد يجاب او التقدير شيء بعيد غير مناسب مخالف لما ذكره هو المذكورون انفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يجب من اداب المتصدي للكلام قبول ذلك صحي وبروي وذاك صحي وهو اشارة لما ذكرته من قولها فصلي ثمان ركعات اي كانه ذلك وقت صحي وقد ليل على ما في رواية احمد في هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة صحي ويجوز ايضا ان يقال وذاك صلاة الضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص بن شاهين ان ام هاني قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى وهذا الوجه هو الاصح وهذا اقناع التعرض في ذلك بان قال بعضهم صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية ثم صلى ثمان ركعات سحة الضحى **ذكر استنباط الاحكام منه** منها جواز نسبة الرجال بانسابهم وفيه جواز السلام مع الحجاب ومنه عدم الاكتفاء بلفظ انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما ذكرا لكنية والنسب هنا وفي اصحاب الترجيب بالزائر وذكر كنيته ومنها انه يدل على صلاة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل حر او امراة حرة لكافر واحد او اثنين فما فوقهما ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان من يخاف منهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابن يوسف في رواية الحسن عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لم يصح بالاجماع وان كان لا يعقل وهو مجهور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **ذكر لطائف اسناده** منه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب الحديث وقال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة طرق واحمد والدارمي والبيهقي وابو نعيم واخرجه ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليس عليكم به ثم ليصل فيه واخرجه ابو داود عن مسدد شاملا ازهر بن عمر والحنفي شاملا عبد الحميد بن جعفر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد فقال فاطلق ازاره حتى صار مثل صلى الله عليه وسلم ازاره وطارق له رداء فاشتمل بهما ثم قام فينا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصنع بالصلاة قال وكلكم يجد ثوبين واخرجه الطبراني وفي روايته طابق قوله طارق منه فلم طابق الرجل بين الثوبين او اظاهر بينهما اي لبس احدهما على الاخر وادخل طارق واخرج الطحاوي حديث طلق من طريق هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء **ذكر معناه** قوله ان سائلا وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله او نصلي في ثوب واحد قال اثم تقال اوكلكم يجد ثوبين وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان وعلى التقدير السائل مجهول قوله اولكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي اتصلي في ثوب واحد اولكلكم ثوبان هذا السائل الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم او للاستفهام معنى لا في النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على قيل التنزيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى اخبار عما كان يعلمه صلى الله عليه وسلم من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة

في الثوب الواحد جائزة وقال القاضي عياض وقول النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان او يجد لو بين صيغة استفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان الثوب افضل وانعم وهو المعهود منه عند اكثر الملا قلت ذهب الطحاوي والحاجي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استفهام ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم وقد وقعت في ضمنه المنة من طريق الفحوى كأنه اذا اراد بهم في هذه الحال وقتها ينفول اذا كان سعة المرة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس يحل واحد منكم ثوبا فكيف تسلون ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت لعل هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم تمم فيه ولواحة جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

ش ايجاب هذا الباب اذا صلى الرجل الخ اي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها على عاتقه شيأ وفي المخصص ومن المكلمين الى المنكبين والمنكب عاتقان وقال ابو عبيدة هو مذكر وقد انث وقد قال ابو حاتم وقد يؤنث وزعم ان هذا البيت مصنوع وهو اصلح شيء فاعلموه ولا يتكم ما حملت عاتقي ويجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب مع العتق من موضع الردا من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم وربما ذكر العاتق به التانيث وساق بعض اهل اللغة فانكر التانيث وقد انشد بيت الاقويه بنا يسير وقد اعرض عن نقله الاصلح شيء فاعلموه وقال ابن التياني قال ابو عبيد قال الاصمعي العاتق يذكر ويونث وانشدنا الاصلح شيء فاعلموه وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي لحاجي هو مذكر وبعض العرب يونث وانكره بعضهم وقال هذا ابو يوسف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا وموتثا من غير تردد ونبه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن السكيت في ذكر الاعضاء التي تذكر وتونث

وصاك من الاعضاء ما قد عددته ... يونث احيانا وحينا يذكر
لسان اللثة والمتن والربط والقفا ... وعاتقه والمتن والظهر يذكر
وعند الذراع مع الكراع والمعا ... ومحز القفي ثم القريض المحبر
كذا كل خوي حكى في كتابه ... سوى سيبويه وهو فيهم مكثر
وزعم ان نابت الذراع هو الذي ... اتى هو المتذكير فهو كان مذكر

وفي رسالة

وقال صاحب دستور اللغة يجمع الزمان باياء الساكنة من علامة التانيث والاسماء التي اشتركت فيها التذكير والتانيث مع وجود ما يزاد اسم ونيف وعلامة المشترك بينهما قولك

عين بين عضد كتف شمال ... اذن ساعد حاجب حاجل به
قلب ذراع اصبع ناب ... محجر ساق كراع كبد
وحش جرادر جايا اريد ... سعير زند هذا الخاتم يد
دود طباع حشر روح غبا ... خيل اباء ضلع ثغر المرد

وذكر بعد هذا العدد عشرين بيتا على قافية الباء الموحدة وستة ابيات اخرى على قافية اللام

س حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء ش مطابقة الترجمة ظاهرة ورجال الحديث قد مر اغير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وعبد الله بن ذكوان قوله لا يصل بالياء الثانية في بعض النسخ وهو نافية والنافية لا تسقط شيأ وكذا معناه النهي ونصب يدل عليه اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرايب مالك بلفظ لا يصل منهيا على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائي وقال ابو عاصم بن منصور قال الاعمش قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء زيادة نون التاكيد الثقيلة لا يصل ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه شيء واخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق ابن ابي ذئب بعد ان قال تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا فرجا الوجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتقطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صلى فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب اذا صلى فيها فاذا لم تقدر على لفتق الثوب تتزر به واحببنا ان ينظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتتزر به ويشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فنهى عليه السلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد رجا عنه عليه السلام ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره

حدثنا يحيى بن ابراهيم المقاتلي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
المسور بن عبد الله بن حزيفة ان ابنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا اصل ذلك
وهذا عندنا على الوجوب مع ضعيف وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كالرباط
بالصلاة في الثوب السخيف ومتزارا به فهذا تصحيح معنا فيه هذا الاثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قوله ليس على ما تقدم شيء جملة تحالية بدون الواو
ويجوز في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني هذا النفي للتحريم او الاكمل ظاهره
النهي يتنفي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المفسودة العموم وهي
وجه صحيح جاز قلت في نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وعند احمد
لا تجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز
ونقل بعضهم وجوب ذلك عن بعض ان في رجحه واختاره مع ان المعروف في روايات الحنفية
خلافه وقال الخطابي هذا انما هو في حق اصحاب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه عليه
السلام صلى في ثوب كان لطرفه على بعض نسائه وهي نائمة ويعلم ان الطرف الذي
هو لابسه من الثوب عنه متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لفائفه او كان
لا بد ان يتزر من الطرف الاخر منه شيء الفدر الذي يستر ها وفي حديث جابر الذي
يتلو هذا الحديث انما جواز الصلاة من غير شيء على العاتق ص حدثنا ابو عبيد
قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت او كنت سالته قال سمعت ابا
هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يصل احدكم في
ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا تتم الا بجعل شيء من الثوب على العاتق
وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وجمع
هذا احمد من طريق موسى بن يحيى وعند الاسماعيلي واما عليم من طريق حسين
شيبان فمراده بهذا اول في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالحصر
اشار اليه كما ذكرته قلت دعوى الحصر غير صحيحة ان الدلالة على المراد من الطرق
الذي الصف من نفس الكلام المسوق اول من الكلام الاجنبي عنه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال الثاني شيبان بن
عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير مضى قبل الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ يحيى بن
السماع والسؤال حيث قال الا سمعته اي سمعت عكرمة ثم قال او كنت سالته
بيني سمعت منه اما بسؤالي او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال اخرجه الاسماعيلي
عن مكي بن عبدان عن حمدان السليمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كنت به الشك
هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من
عكرمة وروى هشام وحسين المعلم ومعمر وغيرهم ان كلا قال عكرمة لم يذكر

خبرا وسماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير
شك ولفظه اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف طرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة
والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
اشارة الى الحفظ والاتقان والاحتياط ذكر معناه قوله في ثوب واحد
لفظة واحد في رواية الكشميهني وفي رواية غير في ثوب بدون ذكر لفظ واحد قوله
فليخالف بين طرفيه اي يشد طرفي الثوب والمخالفة تطرفيه على عاتقيه هو التوشح
وصورة اشتمال الصماء ان يتكيه وانما امر بذلك لستر عامة البدن وموضع الزينة
وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوبين ان لا يتطرق المصلي الى عورة نفسه اذا
ركع قلت فائدة اخرى ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى
لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته وبقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما
يحتاج الى امساكه بيده فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
واعتنى احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه تصح
صلاته ويكره يأثم بتركه

باب اذا كان الثوب ضيقا

هو اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد
وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل في هذه
المادة على وزن فاعل وآخر فرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت
واسم الفاعل يدل على الحدوث ص حدثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان
عن سعيد بن الحارث قال سالنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
خرج النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب
واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى ما جابر فاخبرته بحاجتي
فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا
فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فان كان
واسعا الخ ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو
وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي يحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين
ومائتين الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة
تقدم في باب كفارات الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع
والسؤال فيه رواية ثلاثين جمعي ومدني ذكر من اخرجه غيره هذا
الحديث من افراده البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم مرتين عبارة
عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاشدد به

على ممنوعة واخرجه ابو داود لكن قوله على حقوبك بضم الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل
فيه معقد الازار ثم سمي الازار للجماع وبه جزم الجوهري واختار **ذكر معناه واعرابه**
قوله في بعض اسفاره وعند مسلم في رواية عمرو بغواط بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو
بعدها طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبينه
وبين المدينة ثلاثة برد وقال ابن اسحاق جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفسه اثنتا عشرة وعشرون غزوة غزوة ودان وهي الابواء وغزوة بواط من
ناحية رضوى ثم عد بجيم فقوله فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري
اي لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور واحدا او امرا قوله يصلي في محل النصب
على انه مفعول ثان لوجدت قوله وعليه ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب على الحال
قوله وصليت الى جانبه كذا في الاصل الذي انتهى فاصبت منتهيا الى جانبه ويجوز
ان يكون عمدي في ان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال ضمن
معنى الضم اي ضممت منضما الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله ما شأن
القبلة قوله ما السرى بضم السين وهو السير بالليل وهو استفهام عن
سببه سواء بالليل او النهار ليس فيه السرى بل عن سببه قوله ما هذه الاشتمال لكن
استفهام انكار وسببه انكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وهو
اوائم عليه حتى يستمسك فكانه عند المحدثين طرفاه ان يحمل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا
واما اذا كان ضيقا فانه يجوز به ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو
يحصل بالازار ولا يحتاج الى الاعنا المعاجر للاعنة الى المأمور قوله فان كان
ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وقوله وان لا
وكمه كان ثوبا بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر قوله في
رواية اسماعيل كان ثوبا ضيقا قوله فاتزر به اصرفا له الكلام ما في باب توبة
المرء المقلوبة تاء في التاء وقولا لنضربن اتزر حظا وسوء حظ فلا
تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازتزر على وزن افتعل ثم ادغم وقلبت التاء الثانية الى باب
الافتعال صار ائتزر على وزن افتعال بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال
والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم جوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء الخ المحرف
فيقال ايتزر والاخران تقلب الهمزة شاذا من فوق وتدغم التاء في التاء وسمعت من قول
الكرماني ادغام المرة المقلوبة تاء في التاء ولفظ المحدث على الوجه الاول
ذكر اسناد الحكم قال الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي صلى
الله عليه وسلم هو اشتمال الصيني وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيأ من جوانبه
ولا يكون اخراج يديه لان تسلك فيخاف ان يندّ عورته عند ذلك وقال ابن
بطال قد تأول بعضهم تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه ازار الثوب الواسع

الذي

الذي يمكن ان يشتمل فليتزر به وقال الكرماني قال قبل الحديث السابق فيه بيان الصلاة في الثوب
الواحد متزرا به وظاهره يعارضه وان كان ضيقا فاتزر به واجاب البخاري بان النهي للواجد
اي ليس واما من لم يجد غير فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق
متزرا ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان ونحوه وصنعه وجواز
مجاورة الرجل بالليل اليخبره بحاجة ومن ثم كان ابن الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه
واذا كان ضيقا يتزر به **من** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم من سهل
قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة
الصبيان **من** ذكر اتحاد هذا الحديث بحديث ابي الرجال عقدت على القفا حيث قال
وقال ابو حازم من سهل سلوا بني الساعدي هل اطلعت ازرهم على القفا حيث قال
سهل وانا يومئذ ابن عشر سنين وحدثنا مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري حدثني ابو حازم الحا
المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخرجه واخرجه
ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به والحوضي
ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن
سعيد عن يحيى به وانفرد ابو داود عن سهل بن سعد قال رايت الرجال عاقدي ازرهم
في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فامثال الصبيان
ذكر معناه قوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال
قوله فاحتفظ سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل انه سفيان بن عيينة
او ابن وكيع قلت بل المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله
كراهة ان ترفع المرأة الخ قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض رجال ولو عرفه
لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويمكن بعضهم في توجيه قال التنكير فيه للتنويع
قلت يمكن ان بعضهم كان الخلاف ذلك وهو كذلك قلت يأتي في رواية ابي داود
الآتية وهو ما ذكره الا ان في روايته رأينا الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر
كان قوله عاقدي ازرهم اسم كان عاقدين ازرهم فلما اسقط النون وبقي حال
ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على
الحال قوله كهيئة الصبيان في رواية ابي داود كامثال الصبيان كذا ذكره والمعنى ظاهر
وما يستفاد من الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه ابلغ
في الستر **ص** وقال النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **ش** قال الكرماني
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء ما
ذكرناه الزمخشري هذا القائل لعله من ان يكون النبي عليه السلام او غيره وفي روايته
الكشميهني يقال للنساء وفي رواية النسائية قيل للنساء ورجاله ثقات ثم البيهقي
من حديث اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنسوة كن معه لا ترفعن
رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا من اجل سوء الحجال رواه ابو داود وابن ماجه
وفي رواية لابي داود من اجل عورة الرجال وهذا يدل على ان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يرفعن

ا ومن السجود ولجلوسا اما جمع جاء من الركوع جمع راكع واما مصدر يقع جالسين وعلى كلها الانتصاب على الحال وانما يؤمرون بالرفع رؤسهم قبل جلوسهم لان الحال الخشية ان يلحق شامخ بهم وان لا يرجعوا الرجال عند الرفع منه

باب الصلاة في الجنة الشامية

ش اراد هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجنة الشامية والجنة بضم الجيم وتشديد النون الواحدة من الجنن بفتح الجيم وجمعها جنان والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الامد والمد والمد الشامية حيث تنسجها الكفار واما ذكره بلفظ الشامة مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في بعض نسوك الشام اذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اورد ابن الباب مع ورود الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ولم تتحقق نجاستها

ص وقال الحسن في الثياب تنسجها المجوس لم تر بها باسا ش الحسن هو البصري ووصله سعيد بن منصور عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي تنسجه المجوس قبل ان تغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني في غير بيوتهم يعني المجوسي وهو معروف سواء كان محل بالالف واللام او لا كرش على ما مر في كتاب الغسل والجديد الحجي في باب الحروف وفي بعض النسخ تنسجها المجوسي بالياء وفي بعضها بالتاء والمناسبة بين التكرة والمعرفة بلام الجنس ظاهرة فافهم ومطابقة الترجمة بالتكرة كما وصف الثوب بقوله يسبى من قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب تنسجها المجوس بتكرير الثياب وعلى هذه النسخة يحتاج العامل ذكرنا وتنسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر فالاول من النسج بكسر السين قولهم نسج على منوال المعلوم ايهم يحسنون وقال الكرماني لم ير بالبناء للمجهول اي الثوب وعلى الاول يكون من باب الحذف كانه حذف عنه صاحبه اليه ص وقال عمر رأت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله ما البول اي كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان غسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري ص وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور ش علي هو ابن ابي طالب والثوب غير مقصور هو ما لم يدق بالمدقة وهي خشبة يدق بها الثوب ليلين وقال ابن التين غير مقصور اي غير جديد فوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه المقصارة التي يدق بها الثوب والغسالون لا يعدون الغسل الذي يأتي به الغسال وقال الداودي ليس بجيد وروى ابن سعد من طريق عطاء الخراساني عن محمد بن الحنفية قال رأيت علياً رضي الله عنه لبس ثوباً غير مقصور ولم يغسله من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي

تنسجها الكفار وجواز لبس الثياب الجديدة قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لبسها وان لم تغسل حتى يتيقن فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان يصلي في الثياب الا من حرير او ديباج او خاصة بالوضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة في الثياب التي تنسجها المشركون وهي لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحاق حيث ثيابهم طاهرة فان فلت مطابقة اثر الزهري وعلي للترجمة ظاهر لما ذكر الحسن الطائفي للترجمة وذكر الاثرين الآخرين استطرادا ثم حدثنا حجاج قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق وعن عميرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى بحيش فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فغسلها فمسح برأسه وعلى خفيه ثم صلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي بفتح الباء الموحدة وتشديد الخاء المعجمة من فوق وقال الساجي في التفسير قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الخانجار في غير سوراخا ادخان شاجين ابو معاوية فسر ابن الكرماني في الخانجار بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل ما بعده من الاخرين ولم يدر ما سوسين احد من شيوخنا وقال الكرماني وتابعه في ذلك بعض الشراح منسوب الى جمفر ابن ابي زكريا البخاري ليكنه يحتمل ان يكون يحيى بن موسى لانه روى عن ابي معاوية والبخاري روى عنه لكن ابو معاوية محله في الطبقة الثالثة سليمان بن مهران الاعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ابو الضحى العطار وتقدم الكرماني في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة ابو مسلم بن صبيح ولقد تردد في ابي معاوية فقال المجد بن بخارمرو يحتمل ان يكون ابو معاوية شيبان النحوي ثم قال واما ان هذه التردادات لا تقدح في الصحيح ولا في اسناده لان اياً كان منهم فهو احد الضابط شرط البخاري لصحيحه قلت ليس في رجال البخاري في صحيحه من اسمه شيبان سوى شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي وليس هو ممن يروي عن الاعمش ولا يروي عنه ابو معاوية وقد ذكر الكرماني في هذا ايضا ان في بعض النسخ ابو معاوية عن الاعمش وهو الصواب وقد ذكر المزي في تهذيبه ان ابا معاوية روى عن الاعمش في ثلاثة مواضع من صحيح البخاري احدها في الطهارة عن محمد بن عبيد الطنافسي عنه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في الذي يجد في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا والثاني في الصلاة عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه في النهي عن الكلام في الصلاة والثالث في الحج عن ابي كريب ايضا عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رمي جمرة العقبة وليس في شيء من هذه المواضع الثلاثة ذكر مسلم بن صبيح ولا في شيء من الكتب الستة ايضا وقد ذكر المزي ايضا في ترجمة مسلم بن صبيح هذا عن الاعمش وعن هشام بن عروة وعن حميد الطويل وعن ابي سفيان طلحة بن نافع وعن ابي حصين عثمان بن عاصم وعن ابي اسحاق سليمان الشيباني وعن ابي الضحى وعن ابي جحيفة وهب السوائي وعن مسروق بن الاجدع الهمداني وعن ابي وائل شقيق بن سلمة وعن عمرو بن مرة وعن عبد الله بن ابي السفر وعن عبد الله بن عطاء المكي وعن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعن عبد الرحمن بن ابي نعيم وعن ابي عبد الله الاغر وعن ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي وعن ابي عمرو الشيباني وعن ابي عبد الله الجدلي وعن ابي عبد الله مولى الاسود بن سفيان وعن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد وعن ابي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز وعن ابي عبد الله مولى عمر بن الخطاب وعن ابي عبد الله مولى عمرو بن حريث وعن ابي عبد الله مولى ابي هريرة وعن ابي عبد الله مولى ابي ذر وعن ابي عبد الله مولى ابي موسى وعن ابي عبد الله مولى ابي ايوب وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد وعن ابي عبد الله مولى ابي قتادة وعن ابي عبد الله مولى ابي الدرداء وعن ابي عبد الله مولى ابي بكرة وعن ابي عبد الله مولى ابي رافع وعن ابي عبد الله مولى ابي مسعود وعن ابي عبد الله مولى ابي سلمة وعن ابي عبد الله مولى ابي امامة وعن ابي عبد الله مولى ابي بن كعب وعن ابي عبد الله مولى ابي طلحة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن العاص وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن المسيب وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن زيد وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد الخدري وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن عبادة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن عمرو وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي بردة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي فروة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي وقاص وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي هند وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي عمرو وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي فروة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي وقاص وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي هند وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي عمرو وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي سعيد وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي فروة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي وقاص وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي هند وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي عمرو وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي سعيد وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي فروة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي وقاص وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي هند وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي عمرو وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي سعيد وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي فروة وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي وقاص وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي هند وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي عمرو وعن ابي عبد الله مولى ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي سعيد

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بلخي وكوفي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن موسى ابن اسماعيل وفي اللباس عن قبيصة كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحاق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحاق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به

ذكر معناه قوله لا دوسكم

المرة المعلمة قوله حتى تواري اي غاب وحتى قوله فقضاها اي الحاجة وفيه جواز امر الرئيس غيره بالحاجة والاستعانة عن اعيى الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين ٠

باب كراهية التعري في الصلاة

ش وفي رواية الكشميهني والحموي باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها اي غير الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعري في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة ص حدثنا مطرف بن الفضل قال ثنا روح قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك عريانا ش مطابقته لحديث الترجمة من حيث عمومه قوله فما رئي بعد ذلك اي بعد ذلك الوقت بيناه وما بعد النبوة كما يتناول ما بعدها يتناول حالة الصلاة وغيرها ذكر رجاله وهم ستة الاول مطرف بن الفضل المروزي الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو بن عبادة البصري ابو محمد الثالث زكريا بن اسحاق المكي الرابع عمرو بن دينار المكي مر في باب كتابة العلم الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر اعلى ما فيه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة في ستة مواضع الاول والمضارع وفيه ان رواته ما بين تنيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وبقي حجة حلافا لمن قال انه قد شاهد واقعة فلعل الامر اجلوا ما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه منه لما مر ان الاعرابي حدث به عنه ابضا وساقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال ابيت ان اشي عريانا ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الحيارة عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به ذكر معناه قوله كان ينقل معهم اي مع قريش قوله للكعبة اي لبناء الكعبة وقال الزمخشري لما بنت قريش الكعبة بلغ النبي عليه السلام الحلم وقال ابن بطال وابن اسحاق كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بن بنا الكعبة والمسجد خمس سنين وقيل ان بنا الكعبة كان في ست وثلاثين من مولده عليه السلام وذكر البيهقي بنا الكعبة قبل تزويجه عليه السلام خديجة رضي الله عنها وقال المشهور ان بنا قريش الكعبة كان بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره صلى الله عليه وسلم اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وهو الذي نظر عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بنا الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد

راينني غلمان قريش ينقلون الحجارة لبعض ما يلتقط به العلمان كلهم قد تعرى فاخذ ازاره وحمله على عاتقه فجعل عليها الحجارة فاني لاقبل معهم كذلك واني جد ان لكتفي لاكبر ما زاره الكمة وجيفة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري على من بين اصحابي وقال السهيلي وحديث ابن اسحاق هذا ان صح نحو محمول على ان هذا الامر كان مرتين في حال سفره وعند بنيان الكعبة قوله وعليه ازاره ويروى وعليه ازاره بالنصب وهذه جملة حالية بالواو وفي بعض النسخ بلا واو وقوله عند مرفوع لانه عطف بيان قوله لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان سهل عليك يجوز ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله فجعله اي الازار وفي رواية الكشميهني فجعلته بالتذكير وجاء في رواية عن الصحيحين ان الملك تولى عليه فشد ازاره قوله قال فحله يحتمل ان يكون مقولا لجابر او مقولا لمن حدثه قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه او مغمى عليه وذكر ابن اسحاق عورته قوله فما رئي بضم الراء الله عاريا بعورة مكسورة ويجوز كسر الراء على ما لم يسم فاعله وفي ساكنة ثم عورة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤيتي ذكر ما يستنبط منه منها ما فيه ان النبي عليه السلام كان في صغره يحيا عن القبائح واخلاق جاهلية ثم ما عن الرذايل والمعايب قبل النبوة ومنها ما ذكره ابن اسحاق انه كان عليه السلام محفوظا منه تعالى على احسن الاخلاق والحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذراء في خدرها فلذلك كان عمله عليه وما روي بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للحرة حيث تنبذ وعورته تعين الناظر اليها والشعر عريانا يجب الا من اعين الادميين الا ما رخص فيه من رؤية المحارم اذا جهن عراة قالوا وقد عد احد ابن العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة والا عين الناس وقيل انما مخرج القول منه للحال التي كان عليها بحيث كانت قريش اجالها وساعاتها تنقل معه الحجارة فقال بهذيت ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة لو كان ذلك شيئا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والمقصود بحيث يراه من لا يحل له ان يدرك عورته في معنى الشيء عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار فافاد قلت روى القاسم عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاري لواريتها وفي لفظ على رضي الله عنه اذا كشف الرجل عورته اعمر عن عند الملك وقال ابو موسى الاشعري اذا اقتتل في البيت المظلم فاقيم صلبي حيا من ان قتلت كل ذلك محمول على الاستحباب لاستمال الستر على الحرمة وفي التوضيح اذا وجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان يتولى مما المهر والعين غير مستور وجهان احدهما لا لنهيه عنه والثاني نعم لان المأيوس من سقام الغير في ستر العورة به والله سبحانه وتعالى اعلم ٠

باب الصلاة في السراويل والتبان والقباء

هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص المعروف وجمعه قمصان وقمصة وقمصة تميما وتنعه أبو البيد والسراويل أعجمي أعرب لقاله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده أنه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث وجمع سراويلات وقال سيبويه سراويل بكسر اللام لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فتركه ويقال للواحد سروالة وسروالة وقال أبو حاتم السجستاني السراويل يؤنث لم يذكرها أحد علمناه وبعض العرب يذكر السراويل جماعة وسمعت من الأعراب من يقول اشتريت سراويلا بالتثنية للجمعة قلت وقد استعملت العرب هذا الاسم سيبويه ثم جمعوه على سراويل قد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي المحكم للجامع للغة السراويل والسروال واحد والسراويل للاثنين والثلاثة من فوق وشبه به الباء الموحدة قال المحكم السراويل والسروال عند الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وثلثة وسمعته العرب من جيلهم للأرجلين يلبسه الصبار عون والقباء بفتح القاف وإبدال الهمزة المخففة وفي الكريماني القباء الثوب محمود وتبعه على ذلك بعضهم قال ولم أر من ذكر غيره في باب الطهارة وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل هو من القبو وهو الضم والجمع وقال أبو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت الشيء جمعته وقال أبو بكر بن دريد هو بالعلجمية فارسي معرب والقزمايي وقال الشراني قباء بالمد والقصر في المجامع سمي قباء لأنه يضم لابسه وفي الصحاح تقبب إذا لبست قباء والقباء الثوب تواجهه السبع القبرة القيام عليها القفتين والقباء من الأبنية معروف مذكر وربما أنث والجمع أقبية وفي مجمع الغرائب للفقاعي عن كعب من سلمان بن داود عليهما السلام فكان إذا دخل داره في الشتاء لبس القباطين يعني القمصان وأفهاد زعم أبو موسى في المشاهير السين لغة القباطين يعني القمصان وأفهاد زعم أبو موسى في المشاهير السين لغة

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد أو كلهم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل وإزار وقميص في سراويل وقباء في تبان ورداء

مطابقة هذه الترجمة ظاهرة لأنه في ذكر الصلاة في الأشياء الأربعة المذكورة في عنوانه هذا الحديث أشار المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في أول باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وهذا رواه حماد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان وعن سليمان

أخبرنا أيوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين قد تقدم وأخيه هو أنس قوله أو كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف أي لا يجد على واحد وثوبين فلهذا أفتى الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل رجل عمر أيضا سأل عن الصلاة في ثوب واحد وفي بعض الرواة فقال بعضهم يحتمل أن يكون ابن مسعود لم أر اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقالت أبي بن كعب الصلاة في الثوب الواحد حتى يأتزره وقال ابن مسعود إذا كان واسعا فالتحف وفي التباب قلة فقال عمر القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود علما نقص قلت اختلاف أبي وابن مسعود في ذلك لا يدل على أن السائل من عمر هو ابن مسعود حتى يحتمل أن يكون أبي والآخر غيره مع أنه جاء من وجهين أما الصلاة فيهما في ذلك فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن قال اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال أبي لا بأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون ثيابا فأما إذا وجد وسعا فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي وأما قال ابن مسعود فقال الله أعلم فقال عمر في جواب الرجل الذي سأله عن الصلاة في الثوب الواحد قوله جمع رجل عليه الخ من بقية قول عمر وتتمة كلام الضمير في عليه يرجع إلى الرجل جمع رجل ثيابه ولفظ جمع وإن كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الأمر وله أن يقول فلذلك قال ابن بطال يريد أن يجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي لتحقيق وقوعه المستقبل كقوله تعالى وإذ قال الله يا عيسى بن مريم الآية قلت لعل ناصر الدين أشار بهذا إلى ما قاله ابن المنير إنه كلام جرى على السبب كأنه قال لأن جمع رجل عليه ثيابه فحسن أن يفصل جمع رجل البديع قوله قال وأحسبه أي قال أبو هريرة وأحسب عمر قال في تبان ورداء فإن قلت

كيف يعمل بهذا العطف على قوله وقد قال هو عطف على مقدر تقديره فهل يجزئ من
الصور المذكورة واجيب قال في شأن ورد فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة
بل ذكره بالامكان قلت امكان ان عمر اصل ذلك لانه الشأن لا يستر العورة كلها
بل على ان العجز من العورة فالستر يحصل مع القباء ومع القميص واما الرداء
فقد لا يحصل به وراى ابو هريرة ان تحصيل القميص يقتضي ذكر هذه الصورة وان
الستر قد يحصل بها لان الصورة اذا كان الرداء ساقطا وقال ابن بطال اللازم من الثياب
في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا وسع الله جعل لكل
واحد ثوبين الثياب بحسب الحال ويقال ذكر صورا تشتمل كل منها على ثياب فالرداء
مع القميص مع القباء وثلاثة تاقصة الازار مع السراويل مع القباء وافضلها الازار مع
السراويل وضم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر
على الثياب فعن المدونة يعيد في الوقت ولا يخرج وعن ابن القاسم مثله ومن
الهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو
داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في سراويل ولا رداء ويصلي في سراويل ليس عليك رداء ونظام
احد بعض اصحابنا وقال اكره الصلاة فيه ص حدثنا عاصم بن علي قال انبانا ابن ابي ذئب عن
عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ايصلي
قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم
يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ش مطابقته
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة في القميص والسراويل اخرج البخاري
هذا الحديث في اخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا
عن ادم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجيء الكلام
فيه في كتاب الحج ستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي
مات سنة ست ومائتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب
ابن مسلم وقد تقدم ذكره في تفسير سورة الاعراف وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الثاء
والراء وفتح الدال المهملة وفي اخر كتاب العلم قوله لحتى يكونا بصورة التثنية وفي
رواية الكشميهني المستملي حتى يكون بالافراد على تقدير كل منهما ص وعن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اي روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا التعليق ما وصله البخاري ويحتمل ان يكون
عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم عليه وقال التجويزات العقلية لا تجوز
استعمالها في الامور النقلية قلت هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني قال ذلك
هذا التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم به لذلك ولهذا قال يحتمل ثم انه قال
عطفا على سالم وقال معمر وعن نافع عطف على قوله عن الزهري قلت قصده

بذلك الجواب المحال لقائل ان يقول كيف يكون واحد في الحكم بين كلامين مختلفين ولحد وراء ذلك
هذا اخرجها البخاري في كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس
المحرم الحديث فقد مر طريق نافع وعطف البطريق الزهري وهنا عكس ذلك حيث قدم
طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع

باب ما يستر من العورة

غرض هذا الباب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة
والتقدير هذا باب في بيان الشيء الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في
الوجهين ثم هذا العموم ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اي
خارج الصلاة كأنه اخذ ذلك من لفظ الحياء الذي في حديث الباب ناقلا لنهي
فيه بقوله ليس لاحد فرجه منه شيء وهذا البس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي
اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قوله القليل الظاهر من خرقه
لا يضر منه اعلم ان كل ما يعد ستره لا يجوز كشفه والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه
ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي
عبيد الله مسلم بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمالين ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ش مطابقته
للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو
دليل على ستر العورة واجب والباب في ستر العورة ذكر رجاله وهم خمسة
قد مر غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه قول الصحابي عن نهى النبي عليه السلام وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري
ومدني ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع عن سعيد بن عفير
عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن
عياش عن عبد الاعلى عن معمر في الاستذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه
مسلم في البيوع عن سعيد بن منصور عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث
وعن عمه وعن الشافعي عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن
صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع
عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود والكرابيسي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في
الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه في البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به
وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن البيعتين في الزينة

واخرجه ابن ماجة في التجارات من ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الواسطي كلاهما
عن سفيان **ذكر معناه** قوله عن اشتمال الصماء الخ معناه واحد واختلف في
تفسيره وفي الصحاح هو ان يخلل جسده كله بالازار او بالكساء يرده من قبل يمينه على
يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن وسميت
بذلك لانها تسد على اللابس جميع وجهه ومنافذه ومعظمها وفي النهاية ان الاشتمال هو التغطي بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبيه وفي كتاب الملابس
هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب ومن الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد
انا نفسرها بقولنا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت الاشتمال فلا نراك
قلت اشتمال الصماء التي نعرفها بعد الوسم لان الصماء صفة من الاشتمال لا تنفي قلت
تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء في الاصل صفة تعالج بها صما
ولم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى يتعرى عن اشتمال الصماء اي يتعرى عن اشتمال الثوب اشتمال
الصخرة الصماء لما كونه سدا مصمتا لا خرق فيه ولا منفذ فيها وتشبيه الاشتمال المتعرى بها كونه
سدا مصمتا كلها والذي ذكره الكرماني ليس بتفسير لما في لفظ الحديث على ما لا يخفى
قوله وان يحتبي الرجل الخ وفي بعضها ان يحتبي الرجل وكلاهما مصدر ية والتقدير
ومن احتبا الرجل في ثوب واحد والمحتبا ان يقعد الرجل على اليته وينصب ساقيه
ويحتبي عليهما بثوب ونحوه او بيديه واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكان
هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم ومحافلهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال
الخطابي الحبوة ان يحتبي الرجل بثوبه ويرفعه على ظهره وجانبيه ويجعل رأسه على
بطنه فيتوهى هناك اذا لم يكن ثوب يعاقد بين شيء منه على فرجه وقال في موضع آخر هو
شيء عوريته فاذا هو سهى عنه او كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر هو ان يضع
الرجل ظهره ورجليه بثوب **ذكر اسقاط الاحكام** وسوء حكم الاشتمال
الصماء وقد نهى عنه النبي عليه السلام فالواجب على تفسير اهل اللغة اشتمال
الصماء ما كره لما يلزم من الحاجة من رفع بعض الثوب ونحوه او عينه فالمعنى
او نفذ عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجوز الاشتمال المذكور
ان لم تكشف به بعض العورة والا فيكره والثاني انه نهى عن الهيئة الذي فيه كشف
العورة وغيره اطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وان يشتمل الصماء وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول قتيبة بفتح القاف بن سعيد بضم العين وسكون الياء الثاني سفيان الثوري
الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث

بصيغة

بصيغة الجمع وهو سبعة وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد راوية الاعرج وعن البخاري اليه الاسانيد كلها
مالك عن نافع عن ابن عمر واحد اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وفيه ان رواته ما بين كوفي واحد ومدني **ذكر تعدده ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا في مواضع عن قتيبة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة وعن
ابن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن المفضل الثلاثتهم عن
عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي
اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر
كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب عن وكيع وعن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجة عن ابن بكر
ابن ابي شيبة متقطعا في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس **ذكر معناه**
قوله عن بيعتين شيبة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفتحة
بالنظر الى الفرد والكسر للحالة والهيئة قوله عن الملامس بكسر اللام هو مصدر من لامس
من باب فاعل قد علم ان مصدره يأتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل
لياس وكلاهما بمعنى الكلام في الشاذكر النون وبالذال المعجمة اي من بابه فعال
مثل نازعه منازعة ومثل منابذة وفسر الملامس في كتاب البيع بانه لمس بلا
نظر اليه او اشارة الرجل بطرح ثوبه البيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال
المنوي بانه احد ما في الملامسة تأويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في
ظلمة فيلمسه المتاع فيقول لصاحبه بعتك بكذا او بشرط ان يقول لمسك
علي بشرط كذا وخيارك او اذا رأيته الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا فيقول
الا لمسته فهو بيع كذا والثالث ان يبيعه شيئا ليلا بيتي لمسه انقطع خيار
المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا
نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة وقد تقدم ايضا وقيل ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار
الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال ابن حبيب الملامسة والمنابذة والقاء
الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري
عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزمه البيع وقد نهى
الشارع عن ذلك قوله وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا
ان يشتمل وان مصدرية اي ومن اشتمال الصماء وكذا الكلام في وان يحتبي قد مر
قريبا والمطلق في الحديث هو محمول على المقيد في حديث الذي يليه **ص** حدثنا

واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الواسطي كلاهما
عن سفيان **ذكر معناه** قوله عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد ولغات في
تفسيره وفي الصحاح هو ان يخلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على
هذه اليسرى ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن وبعضها
جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس
هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب ومن اصحهم يقول
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد
انما نهوا عنه لان يشتمل ثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الاكثرون فاذا فعل ذلا وان اصاب ثوبه
فليس اشتمال الصماء الذي فسر بعد الاسدال لان الصماء به من الاشتمال انتهى قلت
يحتمل هذه الكلية ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء في الاصل صفة يقال صخرة صماء
اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ وسمي به عن اشتمال الصماء المنهي عن اشتمال الثوب اشتماله
الصحيح الصماء اشتمالها بان يحدد الخرق والنافذ فيها وتشبيه لاشتمال المنهي بها كونه
سدا للمنافذ كلها والذي ذكره اكثر ما يليق تفسير ما في لفظ الحديث على ما يفهم
قوله وان يحتبي الرجل ايضا عن ان يحتبي الرجل وكلاهما مصدر والاحتباء
ومن احتبا الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الرجل على اليته وينصب ساقيه
ويجتبي عليهما ثوبه ونحوه او يديه واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها
وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وبحالسهم وان انكشف معه شيء من العورة
فهو حرام وقال الخطابي والحبوة ان يجتبي الرجل بثوبه ويجلله ويحتفز بالثوب
بدنه فيكون هناك اذا لم يكن الثوب ساعة اسبل شيا منه على فرجه فليس
منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان ناشعا من فرجه وقال في موضع آخر انما
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب **ذكر استنباط الاحكام** وسوى ما ذكر من
اشتمال الصماء وقد نهى عنه النبي عليه السلام فالوجه على تفسير اهل اللغة اشتمال
الصماء انما كره للانسان من اجل الحاجة من رفع بعض الثوب وعدمها او عيبة ذلك في مد
او تعذر عليه اخراج يده فلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجوز الاشتمال المذكور
ان انكشف به بعض العورة والوجه الثاني انهي عن الهيئة الذي فيه كشف
العورة وسواء انكشف او لم يكن في الصلاة او خارجها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
قال انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وان يشتمل الصماء وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول قتيبة بفتح القاف بن سعيد بضم العين وسكون الياء آخر الحروف الثاني سفيان الثوري
الثالث ابو الزناد وكنيته اسم ابيه والنون عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث

بصيغة جمع وهو سبعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه العود بالحكاية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد راويه الاعرج وعن البخاري الى الاسانيد كلها
مالك عن نافع عن ابن عمر واسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر من اخرج عنه** اخرجه
البخاري هنا في مواضع عن قتيبة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة وعن
ابن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن المعنى بالاثنين عن
عبيد الله بن نمير عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي
اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر
كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب عن وكيع ومحمود بن غيلان
واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة مقطعا في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس **ذكر معناه**
قوله عن بيعتين شيبة بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفتحة
للمرة والكسر للحالة والهيئة قوله عن الملامسة بكسر اللام هو مصدر من لامس
ملامسة فاعل وقد علم ان مصدره يأتي على فاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل
لياذ ولواذ كما ذكرنا الكلام في الشاذ ذكر النون والذال المعجمة اذ من باب فعال
مثل نباذ ونباذة مثل منابذة وفسر الملامسة في كتاب البيع بانه لمس بلا
نظر اليه وقيل بانه الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال
النووي فيها قولان احدهما ان يأتي بثوب مطوي او في
الظلمة فيقول لصاحبه بعتك بكذا على ان كل واحد منا اذا مسه او لمسه فقد لزم البيع
بلا خيار لك ولا خيار لي والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول
اذا لمسته فقد بعتكه بكذا وقال الخطابي ان يجعلا اللمس شرطا في البيع فيقول
بعتك على ان كل واحد منا لمس ما باع من صاحبه فقد وجب البيع بينهما بلا خيار
مجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا
نبذته اليك انقطع الخيار وان يزاد به نبذ الحصا وله ايضا ثلاثة اوجه ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار
الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال الخطابي الملامسة والمنابذة والقاء
الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان البيع فاذا القى المشتري
عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزمه البيع وقد نهى
الشارع عن ذلك قوله وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين نهى ايضا
ان يشتمل وان مصدر اي ومن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسير
قوله والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله **ص** حدثنا

اسحاق بن ابراهيم قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن حميد قال اخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم
النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد
الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو
هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا
دليل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب
وجوب الصلاة في الثياب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن ابراهيم
ووقع في رواية الاكثرين اسحاق مجردا عن النسبة فلذلك تردد فيه الحفاظ
فمنهم من قال اسحاق بن منصور ومنهم من قال اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن
راهويه لان كلا منهما روى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحاق
ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني في قوله اسحاق بن ابراهيم المشهور براهويه
في اخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابي ذر اسحاق
ابن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن ابيه ابراهيم شيأ قلت
وقوع اسحاق منسوبا في نسخته انما علم انه ابن راهويه
من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه قال اولا وردوه الحفاظ بين
ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن ابيه
اسحاق بن ابي اسرائيل الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه وهو الزهري الخامس حميد بضم الحاء المهملة ابن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة من الرهريين ويعقوب ابي ابي فديك روى له
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر لغاته ومواضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني
وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف
واسحاق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه
مسلم في الحج عن هارون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن
محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي عن ابي داود الحراني **ذكر معانيه**
قوله في تلك الحجة ايام امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر على الحاج وهي
قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي قوله في الموذنين
موذنين ايي في جماعة يؤذنون في الناس يوم النحر فانه مقتض ما قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر

يوم النحر والحج الاكبر الحج والاصغر العمرة قوله الحج اصله ان الحج قد دخلت النون
في اوله فصارت الفتحة للحاء وتشديد الجيم وعند رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الا يحج بادوات الاستفتاح قيل حروف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل
هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في ذلك بحجته الحكم
او لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قلت فينبغي
ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل قوله قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس
بصحابي حتى يتأتى انه شاهده بنفسه وقال الكرماني والظاهر قال الحميدي وقال ابو
هريرة يحتمل ان يكون كلاهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد
لكن ظاهر ان صيغة المرة لم يسندها حميد وفي التوضيح وقوله الحميدي ثم اردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل ان يكون لمقاما من ابي هريرة ويكون الخبر
رواه عنه موصولا عند البخاري قلت الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي
وغيره قوله ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا اي ثم ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب ورأى ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر
لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر وعلي
صدر براءة بعده وقيل بل رسول الله لما نزلت عليه براءة دعا ابا بكر فبعثه بها الى ابي بكر ليقرأها على الناس في
الموسم فقال انه لا يؤدي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه
القصعة التي عليها براءة واذن بها في الناس يوم النحر فاذا اجتمعوا في منى فخرج
علي حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء وركب ابا بكر الصديق فقيل
انه لحقه وقيل بالعرج فوصل الى الحي وسمع ابا بكر يعاتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل على ابي بكر فقال ابو بكر استأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال
لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير وامور فقال بل مأمور
فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر يا رسول الله ما نزل في شيء
فقال لا ولكن جبريل عليه السلام جاني
فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك فان قلت ما الحكمة في اعطاء علي
براءة قلت لان براءة نقضت بعض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل
العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد عليه السلام ان يقطع الشك بالجملة فارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصحابة
يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد عليه السلام ان يخبره بفضلهما
فان قلت هل كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال العاذر معناه انه لا يحج
قلت اما الاذن فذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معها
بل ناذنه ببراءة **ذكر ما يستنبط منه** هو انه عليه السلام ما بعث علي

تعاملة عليه من الطواف فحمله بالاستدلال به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال ابن المنذر واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قلت واذا كان كذلك فالحاج عريانا لا يمتثل به عندهم وعندنا يمتثل ولكن يكره

باب الصلاة بغير رداء

ش اي هذا باب في بيان الصلاة بغير رداء اص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا عبد الله تصلي وردآؤك موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر في هذا الباب عند الموازاة على الفتاء هناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار واحد واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال الدرات جابرا يصلي في ثوب واحد وهيئته اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي مختصرا وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ونتكلم هنا بما لم نتكلم هناك فنقول وهو صلى جملة حالية قوله ملتحفا بالصحاح وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف وقال بعضهم وفي نسخة بها الجر على المجاورة قلت يشكله ان جملة الحال حينئذ لم تشتمل على ضمير ذي الحال ثم يقال للمجاورة قوله ورداؤه قلت يشكله ايضا هو موضوع على شيء وهناك موضوعة على المشجب قوله فلما انصرف قلنا يا عبد الله تصلي الصلاة قوله فلما انصرف قلنا يا عبد الله اصلعا يا عبد الله بالمد فحذف احدى العينين وهو كناية جابر رضي الله عنه قوله احببت ان يراني الجهال وهناك ليراني الجهال مثلكم وسبب تغليطه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكار عليه والغرض في بحث لرؤية الجهال ينفع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التنكير فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق واما هنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه انما اضيف الى ما هو مشهور بالجهالة فيتعرف وهناك ذكرنا على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة والمثل يستعمل على وزن فخذ فيستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما طابق الجهال مع ان المطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط ان يتعود فهو اسم شيء بجمعية من اضافة اسم او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله يصلي كذا في رواية الكشميهني هكذا

باب ما يذكر في الفخذ

ش اي هذا باب ما يذكر في حكم الفخذ ويجوز في فخذ الفتح والكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ارتباط هذا الباب بين الابواب التي في حكم الثياب ووجه مناسبة بما قبله ص قال ابو عبد الله ش هو البخاري يذكر نفسه بكنيته وليس هذا موجود في غالب النسخ ص ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي عليه السلام الفخذ عورة ش هذه التقليبة بصيغة التمريض وذكره عن ثلاثة انفس الاول عن عبد الله بن عباس وهو عند الترمذي موصول اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال قيل مسلم وقيل اذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل ربان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال الجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ومخذي مكشوفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة قال ابو الحسن الدارقطني رواه هذا الحديث اصحاب الموطا ابن بكير وابن وهب وابن عبد الحكم في سبعة وعشرين نفسا خارج الموطا وفي الزيادات عن مالك ابن بكير ايضا لم يقل احد في الموطا وابن بكير ثقة ثبت وابن وهب ثقة حافظ وابن عبد الحكم ثقة فقيه وقد رواه ابن ابي اويس ومحمد وابن بكير وابن بطال الطيمان ومطرف وعزيز زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قتيبة عن الثوري عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده جرهد ولم يذكر اباه ورواه ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن ابي النضر عن زرعة بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي عليه السلام بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما ارى اسناده يتصل وقال ثنا الحسن ابن علي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن صحيح واخرجه عن

ص بالتاء اكر

واصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان بن عن ابي الزناد وعن ال
جرهد عن جرهد وقد ذكر ان المطلان العلة الاضطراب وجهالة حال الراوي عن جرهد
وكلا ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن جرهد
قال الدارقطني رواه صدقة بن عبيدة عن ابي الزناد عن آل جرهد عن جرهد وعن سالم ابي النضر عن
زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري عبد الرحمن بن جرهد وقال ابن الحذاء امام يعرف بالبخاري
في مصنفه لهذا الاختلاف في جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة
وفي التهذيب جرهد الاسلمي وهو ابن رزاح بن عدي وقيل عبد ذكر له صحبة عداده في
اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد العورة وفي اسناد حديثه اختلاف
كثير قال ابو عمر ذكر له ستة احاديث وقال ابن عبد البر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد
خير جرهد بن رزاح ثم قال بعد او هم وصوب رجل واحد من اسلم لا يحتج به صحبته وامما
حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن
جعفر بن المطلب بن ابي وداعة عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فمر علي عمر وهو السر عند داود بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر
غط فخذيك فان الفخذ من عورة وقال ابن حزم رواية ابو كثير مجهول وذكره البخاري
في تاريخه واشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من
اسماعيل بن جعفر عن المطلب بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه ومحمد
جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ابن اخي الجده وابيه عبد الله صحبة وامه
بنت جحش ام المؤمنين ميمونة كان اخا صغيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة لخمسين هاجر الى الحبشة
له صحبة والله اعلم واما عمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن
العدوي وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد ص وقال انس
النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه ش ايضا تعليق ولكنه قد وصله في هذا
الباب كما يأتي قريبا وحسن بفتح حرفيه وفيها المهملات ومعناه كشف وستكلم
مستقصى قريب ص وحديث انس اسناده وحديث جرهد احوط حتى يخرج من
الخلاف بهم ش لما وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة أم لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة
واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما ورد
مثله في هذا الباب كان قائلا ان قال ان الاحاديث اذا ورد بعضها بالامر وبعضها
بالنهي من الآخر فالعمل يكون بالامر فههنا حديث انس امر من حديث جرهد ونهى
فكيف وقع الاختلاف فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسناده
احرى ان يقال منه حديث انس اسناده بين اقوى واحسن اسنادا من حديث
جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط ليخرج اكثر احتياطا في امر الدين والتقوى
الى التقوى للخروج عن الخلاف وهو معنى قوله حتى يخرج من الخلاف ومعنى
الخلاف الاول وهو اختلاف جماعة المتكلمين المضارع بفتح النون وضم الراء

واجل هذه

واجل هذه الكلمة افضل النظار عباسا الفخذ عورة وقال ابن عباس الفخذ ليس بعورة بل قال
بابه ما ذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحد
في رواية وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى
والعورة الممنوع منها ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح مذهب
احمد رحمه الله قال به زفر ومالك وثانيهما انهما عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها
الفخذ عورة ورابعها ركبة وخامسها الاصطخري القبل والدبر وهو شاذ
السابع في الورك السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة من عظم
الفخذ والساق فاجتمع الخطر والاباحة فغلب الخطر احتياطا واما الجواب عن حديث
انس فهو محمول على غير اختيار الرسول عليه السلام فيه سيما وقد حاز الناس عليه
مس ركبته انس فخذه عليه السلام وقال القرطبي ورجح حديث جرهد وسوان تكلمت
الاحاديث المعارضة قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة نظر قاليها الاحتمال
والاسقاط فحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقايع
يحتمل خصوصية النبي عليه السلام بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان امر عليه
في ذلك الوقت شيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قلت روى الطحاوي وقال
ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد
المقبري قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على
هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء الناس من اصحابه والنبي عليه السلام على هيئته
ثم جاء عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجلله

محمد ثم خرجوا فقلت يا رسول الله ما ابو بكر وعمر وعلي والناس ما صاحبك وانت على
هيئتك فقال جاء عثمان فخلقت ثوبك فقال الا استحي ممن تستحي منه الملائكة قالت
وسمعت ابي وغيره يحدثون بهذا او لحريجه احمد والطبراني ايضا قلت اجاب
الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لم يروه جماعة من اهل البيت ورووه على
غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذ بن فخذه فلا تحتج به انتهى وقال
ابو عمر الحديث الذي رووه عن جعفر فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي الذي
روي في قصة عثمان من كشف الفخذ بن مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب
الآثار والاخبار التي روت عن النبي عليه السلام انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه
واهته الاسانيد لاثبت بشيء في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ
والنهي عن كشفها اصح واصح وقول الطحاوي ان جماعة من اهل البيت رووه على غير
هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد
قال ثنا ابي عن جدي قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص
ان سعيد بن العاص خبره ان عائشة زوج النبي عليه السلام وعثمان رضي الله عنه حدثاه
ان ابا بكر استاذن على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة
فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه
فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت
عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت
فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان
قال رسول الله عليه السلام ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك
الحال ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي كما ايضا وقال هذا اصح من
الحديث الذي فيه ذكر كشف الفخذ بن اصلا قلت وقد روي ما ذكرنا
من حديث ابي يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف
الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قال يحيى
ابن يحيى انا وقال الاخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
عن عطاء سليمان ابن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه
فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له
وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى
ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت
عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له فلما دخل عثمان
جلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة قلت
لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان صحة امشكوك فيه قال
قال فخذيه او ساقيه فلم يكن على ما قاله الطحاوي وانما اصل الحديث ليس فيه

ذكر

ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا الحديث مضطرب ص وقال ابو موسى على النبي
صلى الله عليه وسلم اراكبته لما دخل عثمان ش وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث
ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة
اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره
البخاري في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته
فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي
موسى وهم والبقاء ليت من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث
انما قال ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته منكشفة فخذه فلما استاذن
عثمان غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على
تلك الحال لم يبلغ حاجته فذكر الذي ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك
انافة وذكرنا ان في حديث عائشة كاشفا عن فخذه او ساقيه وعند احمد بلفظ
كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وفظهر من ذلك
ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل ما قصتان تتفقان بحيث يصحان كاشف
الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ وواقعتها حفصة ولم يذكر البخاري روايتهما
ثم اخرج مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة
او لا فان كانت عورة فلم انكشفها فقيل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه
قلت السبب الثاني هو المختار واما النقطة فجاءت للاول والاستحيا
وقال الطيبي ان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين عليه السلام
سبب قوله الا استحي من تستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من
الحالتين ما هو الغالب عليه من الخلاف وهو مشروع فيه ولما كان الحياء الغالب على
عثمان الاستحي منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله
قلت وقال زيد بن ثابت انزل الله علي رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى
خفت ان ترض فخذي ش هذا ايضا تعليق وطرفي من حديث وصله البخاري
في تفسير سورة النساء في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الآية حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب حدثنا سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله
وفخذه على فخذي الخ واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه
الترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في
الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله لما انزل الله على رسوله اي قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية قوله وفخذه على فخذه كجملة
حالية قوله ان ترض اي تدق وفتح الراء على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الدق وهو الدق وكل شيء كسرته

ته رسمته وايراد البخاري هذا الحديث هنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان النخل عمورة
ولا يدل ايضا على انه ليس بعمورة فاي شئ مال اليه لا يدل عليه على انه مال الى ان
النخل عمورة حيث قال وحديث جرير هذا يحوط النخل لو كان فيه التصريح بعدم التحايل لدل
على انه ليس بعمورة اذ لو كان عمورة في احد الحالتين لما امكن عليه السلام تخذه على نخلة
زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده
من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا اسماعيل بن علية قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
من قاتلهم وسبى ذراريهم فصار يومئذ في السبي جويرية فصارت لثابت بن قيس او لابن عم له
فكاتبها على نفسها وكانت امرأة ملاحة لا يراها احد الا اخذ بنواصيها فاتت باب عائشة
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء
ما لم يخف عليك وانا امرأة مسلمة وانا على كتابتي فاعني فقال فهل لك في خير من ذلك
قالت وما هو قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت قالت وخرج الخبر
الى الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فارسلوا ما في ايديهم
وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني
المصطلق فما علمنا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق بسببها قومها وتوفي عنها
وهي ابنة خمس وستين سنة وكانت ممن صار في السهم لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت صفية بنت حيي بن اخطب من سبي خيبر فصارت لدحية ثم
صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها
قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي
صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ
بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسة
فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا اوصل الحديث الذي علقه
فيما قبل قريبا وهو قوله وقال انس رجسوا النبي عليه السلام عن نخلته فاثبتت
ما كانت قابلة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر
الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان
النخل ليس بعمورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومجاهد
ان يحوش له عمورة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي
الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف
الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الاعمى الرابع انس بن مالك رضي
الله عنه **ذكر لطائف اسناده** هذا المسند ذكرنا غير مرة تقدم في باب
حب الرجل من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم

ابن مقسم

ابو مقسم البصري ابو بشر الاسدي بالسين المعجمة مولاهم المعروف بابن علية ومن امه مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة
وليس هو من بلد دورق انما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري حديث انس حتى جعل يتتبع
صدائها في النكاح عن قتيبة عن حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به
ومن مسند عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب اخرجه
مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي
التفسير عن اسحاق بن ابراهيم **ذكر معانيه واعرابه** قوله غار اخيبر يعني
غار اهلها فشبه خيبر وخيبر لغة اليهود حصن وقيل اول من سكن بها رجل من بني
اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد عزيز في جهة الشمال والشرق من المدينة المنورة
على ثمانية مراحل وكان لها غلة كثيرة وكانت في صدر الاسلام دار اليهود قرظة والنضير
وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحاق
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم
ثم خرج منه غازيا الى خيبر وبقي في الستة السادسة الا شهرا وايام وتوفي بعد
منصرفه من العمرة والثالث قوله نفلس بضم الفاء واللام وهو ظلمة آخر الليل قوله
مركن بكسر الميم اي دكن مركوبة ومن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يركب اذا خرج الى سفر يركب على حمار وثوم خير على حمار مخطوم برسن ليف وعنده اكاف
من ليف وهو بضم الهمزة وتشديد الفاء وقال الترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في
الصحيحين عن البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر
حتى نظر الازار عن ركبته فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار واعلم هذا
الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو مخاصر بها قوله
وكان ابو طلحة يعني زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد
النقباء وله ٣٠ حديثا روى البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين واربع وثلاثين
بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله دار دف ابي طلحة جملة اسمية
وقعت حالا قوله فاجرا علي وزن افعل من الاجر او فاعاله النبي صلى الله عليه وسلم
والمعمول محذوف اي اجرى مركوبه قوله في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين
وسوق السكة بذكر ويوت وتجمع ازقة وازقان بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون
وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يسمون الطريق والصراط والسيل والسوق
والزقاق ويوشك ان يذكرون هذا كله والجمع الزقان والازقة مثل حوار وحورات
واحورة قوله عن نخلته متعلق بقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة
هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علية فاحسر وكذا وقع
في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن اسماعيل شيخ البخاري في هذا

الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم وقطن فاجره
نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر او خزاز او شك ان المحرور هنا بمعنى الوقوع
فيكون الازار هو الكساء وفي رواية مسلم وهذا ابو الصوب انه عليه السلام لم يكشف
عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه عليه السلام وقال بعضهم الصواب
ما عند البخاري بمعنى اعتمر على صيغة الماضي ثم استدل عليه بقول انس في
اوائل الباب مر النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه قلت الظاهر على الكراهة ان
لم يثبت انه كشف فخذه فقد ثبت قوله عليه السلام فخذه عورة على ما تقدم
وقال هذا القائل ايضا الامر مزجور وقوعه لذلك في رواية مسلم ان الاولى ان لا يقع عند
البخاري على خلافه قلت منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا لم ار اي
فخذ النبي عليه السلام مكشوفا فظن انه عليه السلام كشفه فاسند الفعل اليه وفي
نفس الامر لم يكن كذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجري على ما ذكرناه وقال
الكرماني التي مضمضا اي وهي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه اي الازار
الذي على فخذه فلا يتعلق بخبر الا ان يقال الحروف الجر تقام بعضها مقام بعض
قلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا على فخذه وفي كلامه انه حينئذ لا يجوز
ان يتعلق بكل بقوله حسر لقاء المبني ويجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله
حتى ان انظر في رواية ابي اكتا لوا على الناس اي من الناس لان علي تأتي
لتسعة معان منها ان يكون بمعنى من قوله حتى ابي انظر وفي رواية اكتالوا
حتى ابي لا انظر بزيادة لا امر التأكيد قوله فلما دخل القرية اي حين هم
بان ذلك لوقائي كان بخارج القرية قوله حرث خيبر اي صارت محرثة لها
ذلك على سبيل الجزية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب ويكون دعائه
جمة الدعا عليهم او على جملة المتناولة لهم اذ هم خرجوا بساحتهم ومكاتلهم وكل
من الات الحراث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلم بذلك قوله
بساحة قوم قال الجوهري ساحة الدار ما حيتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل
بادية وبوادي وخشب على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية
والجمعة والبساحة قوله وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرماني اي مواضع اعمالهم قلت
بل بمعنى خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تأتي بمعنى اللام قوله
فقالوا محمد اي جاء محمد او ارتفاعه على انه فاعل فعل محذوف ويجوز ان يكون
من مبتدا محذوف اي هذا محمد قوله قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب
احد رواة الحديث عن انس قوله فقال بعض اصحابنا اشار بهذا الى انه لم يسمع
هذا اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول
اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد
العزيز بن محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا قلت يحتمل ان

يكون بخيبر

يكون تخريبها فعلى هذا لا يحتاج الى تجشم تأويل ولا يحتاج عن ابن عبد العزيز قال سمعت من
انس قالوا احتاجهم فقط وقال بعض اصحابه قالوا احتجموا والخميس الجيش سمي بذلك
لانه يجمع اصنافا من الجيوش وقال ابن عبد العزيز
الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى كل حال فهو مدرج
قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان وقيل ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيده
لانه يجمع ما وجده وقال الجوهري انما سمي بالخمس لما ثبت بالشرع وكانت العرب
تفعل ذلك ولم يكونوا يعدلون الخمس بل ارتفاع الخمس كونه عطفا على محمد ويجوز ان
تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاءهم مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو
القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذه عنوة اي عن غير طاعة وقال
ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا اخذته عنوة اي سلما برفق وقال
ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقل عن القزاز
في جامعه قلت فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح
في خبر خيبر كلها عنوة وقال المهذب اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة او صلحا
او جلا اهلها عنها بغير قتال وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه
اهله قال وهذا هو الصحيح وبه ابدا يندفع التضاد بين الاخبار قوله فجاء
دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها
وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته تقدم
ذكره مبسوطا في فضله هرقل قوله فقال اذهب وجرده فقال بدون الفا
قوله بجارية وقال الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول عليه السلام
اعطاء الجارية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعطيه لمن شاء قلت هذا غير مقنع لانه عليه السلام قال له ذلك
قبل ان يعين الصفي وعسى اجوبته الاول يجوز ان يكون اذن له في اخذ
الجارية على سبيل التفضل له اما من اصل القسمة او من خمس الخمس سواء كان
قبل القسمة او بعدها الثاني يجوز ان يكون اذن له على ان يحسب من الخمس
او امر الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويجب من سهمه
قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وحيي بضم الحاء المهملة وكسرها
وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية بن اخطب بن سعية بفتح السين
المهملة وسكون العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بن سفلة بن ثعلبة وهي من بني
هارون عليه السلام وامها برة بنت سمول قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية
سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين
ودفنت بالبقيع وكانت عند كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف
الاولى وفتح الياء آخر الحروف وبعد الالف قاف ابن ربيع قوله فمر بنطاة بضم النون وفتح الطاء
وفتح الالف وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة والتغبير بضم النون وكسر الغين

المهملة وجاء في رواية حتى اذا كان بالطريق جاء المخاض فجرح بها حتى اذا
بلغت الروحاء السدة سدة السقيا ومنها وهو جبل الروحاء وبني قرية جامعة
من عمل الفرع للمدينة على ستة وثلاثين ميلا من المدينة او عزها والروحاء موضع قرب
وبالحاء المهملة عند ودر وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى ارس
بها وكانت فيمن مرب عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة
ايام وفيه بصفية تحولد فاهدتها اي اهدت لها سليم صفية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومشاه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فمد تها له وقيل
هذا هو الصواب قال الجوهري يقال للعروس هي الهدية بمصدر قولك اهديت انا المراة الى
زوجها هذا قول العرب وقال ابن فعول يستوي فيه الرجل والمراة مادام
في اول اسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع الرجل عرسان وجمع المراة
عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس حسن بالبين
وقول العامة العروس للمراة ليس بعربي اصل قوله من كانه من هذه
شيء فليجيء به كذا في الصحاح وقال الشوهدي وعروس وابة وفي بعضها فليجيء
بثوب الوثاية قوله نطعا بفتح النون وكسر الطاء وعين عبيد هو الذي
يتخذ من جلد مدبوغ في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون
الطاء ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء
وحكى نطاع ونطوع وذكر ابن في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادر
النظم هو الشاه والسارة وقال ابن فتيبة الشاه والشاة النطع قوله
قال الواقدي هو الحافظ السوقي اي قال عبد العزيز بن صهيب احد انا
قد ذكر السوقي ايضا وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السوق وقال
الكرماني اي قال واقد وجعل الرجل يجيء بالسويق وحتمل ان يكون ناعلا تاله هو الظاهر
ويكون مفعول المغربي ومفعول احب يعقوب والاول هو الظاهر وتولبخاسوا
بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة اصله
ثم يخلط بسمن واقط يقال لحاس يلحس يحيس اي يخلطه وقال ابن بيدة الحيس
هو الاقط خلط بالسمن والتمر وحاسه يحيسه خلطه قال الشاعر

* ولا لحاس يحيس بعد عيش جنب * قال الجوهري يحيس الخليط ومنه
سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر

* التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انهم يختلط *

وفي المغرب يقال حاس يحيس حيسا وحيسه خلطه ومنه قوله فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت الحيس الذي فيه
يرجع الى الاشياء الثلاثة الفاخرة منها الحيس قوله ولمة البني بالنصب
جزم **ذكر احكام الوقائع منه** منها جواز اطلاق صلاة الله
على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الرافضة ومنها جواز المرور قدام

المجد وجاء قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد حلوا في الغرب على شمس النهار دون
عليه السلام فقولها خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية تولا الكرماني فان قلت
لما وجبها من دحية تكيف رجع عنها قلت لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه
ام المومنين للوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب
بالاحتمال الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها واما
بالاحتمال الثاني فيه نظر ايضا بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر
اعني لانه لم يشع اذكره من مذهب عترة الثالث ذكر انه اشتراها منه ايضا
من وجه ولم يجز بينهما عقد اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع
في رواية مسلم ان النبي عليه السلام اشترى صفية منه بسبعة او وسبعة
اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذي
ذكره المان وعوضه عنها بسبعة او وسبعة على سبيل التكرم والتفضل اطلق
الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما
قال له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون
اخي موسى عليهما السلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة
والنضير مع ما لا تخفى عليه من احتمال الباعث على كثرة النكاح للوفور
الكثرة النسل والحمل الولد لا الشهوة النفسانية فانه عليه السلام
معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على جهين احدهما
ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثاني انه انما اخذ
فجارية من جملة السبي لم في اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ
واجود من سواه عرفا وجاز استرجاعها ليلا يتميز دحية بها على
الجيش مع انه فيهم من هو افضل منه فتقطع هذه المفاسد وعوضه
وفي سير الواقدي انه عليه السلام اعطاه اخت كنانة بن الربيع
ابن الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه عليه السلام طيب خاطره لما
استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الوليد يحتمل
ان صفية كانت قد ملكها كنانة وزوجه كنانة بن الربيع وهو واصله من
بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرطوا عليه ان
لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وتالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتمه
وقالوا اذهبت النفقات بما عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم
وصفية من سبيهم مهي في الحبس لا يفعل فيه الامام ما راى قلت
هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس قوله فاعتقها
اي اعتقها النبي عليه السلام صفية وسيذكر تحقيقه في الاحكام قوله
فقال ثابت اني قال انس رضي الله عنه ثابت البناني يا باحمزة اصله
يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا قوله وابو حمزة كنية انس قوله ام سليم

بضم السين

اذا كانت الدابة مطيقة وقد عنيها حديث ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب
وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فيه فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله فانها ثلاث ايدلان مرات ومنها ان فيه
دلالة على ان الحمد ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه ومنها ان اجرا الفرس يجوز
وان خل مراتب الكبار لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس
على القتال ومنها استحباب عتق انسيه امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين
كما جاء في حديث ابي موسى وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت
وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه عليه السلام اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها وبه قال قتادة واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولم
يجب ايا مهر غيره وتبعهم ابن حزم وقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق
صحيح وان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ولو ان تزوجها
بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا سلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وامزجه سلم خوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال
الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته قبل ان عتقها صداقها جاز
ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اراد بهذه القوم سعيد
ابن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وعكرمة
ابن سلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد
واسحاق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها
جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وبه قال
سفيان الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب
الشافعي ايضا وقال عياض وقال ان في بني بالخيار اذا اعتقها فان اعتقها
من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يكن الرجوع فيها وهذه لم يكن الرجوع
فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له فيها صح به لكن عنده وفي الاحكام لابن
خزيمة في هذه المسألة اختلف سلفنا اصحابنا وكان ابن عمر يراه وقد
روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحب
ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري
وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته
الله ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة
وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفعل هذا انتهى لما النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له
ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه
مهر المثل فان اثبت ان تزوجه تسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال
مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن خزيمة وقال الشافعي وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه عزمت له قيمتها وهذا النكاح فان كانت سترت
استسعيت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها
الا ان يقول له اعتقك على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب
الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه عليه
السلام ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس
بصداق وما يؤيد ذلك ان النبي عليه السلام اخذ جويرية بنت الحارث
في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ورواه
الطحاوي من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه عليه السلام
جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت
ابن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها فكانت امرأة حلوة
ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب حجرتي وعرفت
انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث
ابنة سيد بني المصطلق وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت
في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسي فجئتك
استعينك على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال
اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية
بنت الحارث فقالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا ما في ايديهم
قال فقد اعتق بتزوجها اياها مائة من اهل بيت من بني المصطلق فما
نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابنا ابو داود وفيه
ايضا حكم يختص بالنبي عليه السلام دون غيره وهو ان يؤدي كتابة
غيره ليعتق به لك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لغير
غير النبي عليه السلام وهذا اذا كان جائزا للنبي عليه السلام فجعله عتق
الذي تولى عتقه مهرها من عتقه او بدله اجزى ان يكون زوجا قال البيهقي
قال القاضي ابو بكر قال يحيى بن اكثم هذا كان للنبي عليه السلام خاصة
وكذا روي عن الشافعي انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها

مطلقا ثم توجها على ما ذكره الجوهري قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام صناعة شديدة الملاحة وهو من باب المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وقال مبالغة في فعيل نحو لئيم وكوام وكبير وكبار وقال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال عوج الطحاوي وصيغ النبي عليه السلام في هذا الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت هي منا شر صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة اليه ومنها انا لو قدرنا في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا فيه جواز الامرين ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعروس وانها مستحبة للدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها بعده وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام احد ومالك قيد رواية وقال ابن حبيب في اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال احمد في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لاجتماع الزوجين بعضهما فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما طعم منه النفساء والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام اصنع لدعوة مأدبة وعاذية جميعا والدعوة الخامسة النمرى والهاشمية الغيل والاحفل ومنها ان فيه ادلة على اكبر اصحابه وعلى طعامهم في حقهم لما تحت اصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عنده مع ان من سنة الوليمة تحصيلها بأي طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير طعام

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

ش اي باب مشروعيته وحذف المبتدأ في هذا الباب وفي نظائره كثير اصداره سواء استفهاما او خبرية ولم تنطل سدادا منها هنا لان الطاء والجيم وفي حكم كلمة واحدة وهي لم تحذف نقد ره كم ثوبا م وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز ش عكرمة هذا هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو احتزم المرأة ثوبا فتلفعت به حتى لا يرى من جسدها شيء اجزأ عنها وروى ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن اجر وي عن عكرمة قال تصلي المرأة في درع وخمار خصف وحدثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان سبغا وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وصفت بعضركها على اسها ومن

طريق مكحول عن عائشة وعلي تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن سعد ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من ثلاثة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن جماد في درع وملحفة تتقلى راسها قوله ولو وارت ابو ستة عظم جاز وفي رواية الكشميهني اجزته بضم الهاء التأكيد وسكون الجيم من الاجزاء ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرتني عمرة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد س وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات في مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن في مروطهن واحدها استغرق عن ثوب ذكر رجاله وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل قد مروا ذكر لطائف اسانده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله ابو الوليد هشام الطيالسي والغنيمي واخرجه مسلم فيه عن قتيبة عن نصر بن علي وابراهيم بن موسى الاعور عن مروان بن معاوية الفزاري ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به والترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة عن اسحاق بن موسى الانصاري به والنسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة من حديث عروة ذكر معناه قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف قوله تشهد اي تحضر والنساء من جمع الذي واحده من لفظه وموضع امرأة نصب على الحال قوله متلفعات نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اي ملتحفات وروي بالقاف المكررة بدل العين والاول هو المشهور قال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يخلل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لا يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاشتمال الا انه في ثوب واحد وعن ابي عبيد التلفع بالثوب تلتفع به المرأة اي تلتحف به فتغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالثوب كانه غطى سواد راسه ولحيته وفي شرح الموطا التلفع ان يلتقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الانتفاع الا بتغطية الراس وقد احتاط من قال الانتفاع مثل الاشتمال واما التلفع فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفي المغرب وقيل القناع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع راسه لفعا اي غطاه قوله

في مسنده نحوه وابو داود ولم يذكر فيه رافع ابن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور
كذا قيل قلت قال المزي محمود في لبيه بن عصمة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي
ثم الاشهلي وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى قلت
ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكره ابن ابي حاتم ان الخاري قال لصحبة
قالوا قال ابي ابو عبد الله وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل
انه سمع هذا الحديث من رافع او رواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه الاثرم في طريق احمد بن عبد الرحمن بن اخيه بن سلم فيه ضعف ومنهم
للدارقطني ويحيى البزار في مسنده عن حديث رافع وفيه ايوب بن سيار وقال
البزار فيه ضعف ومنهم ابن ماجه ويحيى البزار ايضا عن مرفوعا ولفظه
اسفروا بالصلاة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان ويحيى
حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه
عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود ويحيى حديثه
الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة ويحيى حديثه ابن حبان نحوه
مرفوعا ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن
لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي عليه السلام قال اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس اخرج حديثهما الطبراني
من حديث يحيى بن سليمان عن ابن عباس وابو هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا
بالفجر ولهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي
الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر او لاظهر اخرج حديثهما الطبراني من حديث ابن بحينة الحارثي من جدته الانصارية
وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها الخاء المعجمة
الساكنة وذكره ابن حبان في الثقات وجدته حولت زيد بن الكمن اخت اسما
بنت زيد بن الكمن فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى
الاوامر فيه قلت الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن
الصارفة الى ندب وصفه بالاولوية كذلك فلا يدل الا على الاستحباب قلت
قد يدل الاستحباب في هذه الاحاديث لظهور النجم وقد قال الترمذي وقال
الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان
الاسفار تاخير الصلاة قلت هذا تاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون
به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكرنا وكون اول الغلس وقت ظهور النجم
لا ينفي صلاة الصبح فيه فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن
الغلس وزوال الظلمة ايضا فقوله اعظم للاجر تقتضي حصول الاجر في الصلاة
بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر

في مسنده

ذي مرط بكسر الميم قال الجوهري المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط
وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب
الاخضر وفي مجمع الغرايب اكسية من عمل اليمن وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي
هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا رداء وهو من خز او حضر ولا يسمى المرط
الا حضرميا ولا يسمى الا ازارا وقال عبد الملك في شرح الموطا هو كساء صوف او شعر
مربع كان النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتحفن فوله ما يعرف منهن احد وفي سنن ابن
ماجة يعني من الغلس وعند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل
ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتظهرهن فالمرط غاية التغطي وقيل ما يعرفن
احد يعني بعرفا عيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفن لحم ابل النسا
من اهل الرجال رجالها وانما يظهر الخواص الاشياء خاصة **ذكر ما يستنبط منه**
من الاحكام منها هو الذي ترجم له وهو ان المراة اذا صلت في ثوب ولحقه الاتساع
جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التلفف
في مروطهن فوق ثياب اخر فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث ساكت عن
هذا احتمال الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة والاختيار يوجد في عادتهن من
التي يترجم لها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي
فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار
وقال عطا في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في الثلاثة المذكورة
وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها
وكفيها واستحب بثوب واحد واكثر ولا احب ما روي من الصلاة في
خمس او ثلاثة او اربعة الا من طريق اصحاب وزعم ابو بكر بن عبد العزيز
ان كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وشعرها وهو رواية عن احمد وقال مالك في المبسوط
قدم المراة عورة فان صلت وقدماها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك
وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي لا تعيد ابدا وقال ابو حنيفة
والثوري قدم المراة ليس بعورة فان صلت وقدماها مكشوفة صحت صلاتها
ولكن جيد وابنان عن ابي حنيفة ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد
واسحاق انا الافضل في صلاة الصبح التغليس لنا احاديث كثيرة في هذا
الباب ونحن جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث
محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه
اعظم لاجركم او اعظم لاجر رواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن ماجة ايضا ولفظ اسفروا بالصبح ابي لفظ ابي هريرة روى
اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه
اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم لاجركم ولفظ للطبراني
فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد ولفظه حدثني احمد

لم يرجعه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان الابراد اعظم للاجر عند الله فانه من يبرد يصل العصر والشمس بيضاء لم تخالطها الصفرة ثم يرتحل الراكب فيسير في بقية وقته ثلاثة فراسخ قبل ان تغرب الشمس وهذا حديث صحيح رجاله ثقات رواه الائمة الستة في كتبهم وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو حديث صريح في ان المراد بالابراد بالظهر تاخيرها الى وقت يسير من اول وقتها وان ذلك افضل من تعجيلها في اول الوقت وهذا هو الذي يدل عليه حديث ابي ذر المتقدم وحديث ابي سعيد الذي بعده وهو الذي فهمه الصحابة من الامر بالابراد فانهم كانوا يؤخرون الظهر حتى يصير الفيء نحو الذراع او الذراعين كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وهذا هو الذي فهمه ابو ذر من الامر بالابراد فانه قال ما رايناه الا لاجل الصلاة يعني صلاة الظهر وهذا هو الذي فهمه ابن مسعود من الامر بالابراد فانه قال ما رايناه امرنا به الا لنطول الركعة وهذا هو الذي فهمه ابو موسى من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو هريرة من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابن عمر من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه انس من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو سعيد من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو جحيفة من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو بكرة من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو هريرة من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو سعيد من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو جحيفة من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهذا هو الذي فهمه ابو بكرة من الامر بالابراد فانه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

والدارقطني

والدارقطني ليس بها المغوي فان قلت فقد قال البيهقي ورجحه الشافعي في حديث عائشة اما انه كتب الله تعالى لا انه تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى للمصلين بالمحافظة التقدم لهذه الصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بان يصلي صلاة في وقت يصليها هو في يوم وهذا اشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلاة في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الادلة الدالة على ان الذي يستمر به التاخير اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها فان قلت جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله والحر الوقت عفو الله وعفو اثر عمل رضوان الله شيا والعفو لا يكون الا عن تقصير قلت المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من اوى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله ومن صبر على ما يلحقه لاجله من مشقة وعد الله لمن صبر على ذلك ومن اوى في اخر الوقت فقد نال فضل الله وفضل الله لا يكون دون الرضوان فكانت هذه المرتبة افضل من تلك فان قلت جاء في الحديث سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها والبر يجمع جميع الفضل وامر الناس الا به قلت ذكر الاول للحديث والتخصيص والتاكيد على اقامة الصلاة في اوقاتها والوقت الذي يودي فيه الصلاة اوفى ثلاثة اوقات وهي اربعة كما الذي يودي بها في اول وقتها ان الجزء الاول منه يتعلق بالجزء الثاني والثالث والرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول من الجزء الثاني بانه الاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع لعله وجه يوافق حديث عائشة والله ورسوله اعلم قلت يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراعين من فعلها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد عليه السلام ان يبين لهم فيما يجزي الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اذ به تتبين الفجر قلت يرد هذا التاويل ويبطله ما رواه ابو داود والطيالسي عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فانه ابرد للرب صلاته الصبح حتى ينصرف القوم مواضع نبالهم من الاسفار وقد مر بعد هذا عن قريب فان قلت قال ابن حزم في كتاب الناسخ والمنسوخ فقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار وهو الافضل وذهب الى هذا اصحابنا وهو صحيح ورواه محمد وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار

ناسخ لحديث التغليس انهم كانوا يصلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس لاحد كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي عليه السلام واصحابه علموا حقيقة فارق الليل بالدلائل بعد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دايما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس شيء مما ذكره ابن حازم ببيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي عليه السلام على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوي باسناد صحيح لمن اراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز بعده شيء فالله اعلم باجتماعهم على خلاف ما فعله النبي عليه السلام الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والنهي من بعض شراح البخاري انه يقول وتم الطحاوي وبحيث ادعى احد حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس ليس لوايم الا هو ولو كان عنده هذا وامثاله لعمل المهاجرين الاولين اعمل مثل هذا الكلام وعنهما ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جايز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للثواب وعند ابي حنيفة تخرج الجايز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع والبوم يكره للجميع والثواب اظهر لافساد وعمود الغلسة

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى اعلامها

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى اعلامه وفي بعضها الى اعلامها واما انيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالتشويش قال قال الكرماني في رواية ونظر الى اعلامه والاعلام جمع علم بفتح اللام مر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي ابن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عمرو ثم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بانجانية الى جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة وقد ذكروا غير مرة واحمد بن عبد الله بن يونس وبين الجده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطايف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود وابن ماجه فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير

ابن حرب

ابن حرب ابي خيثمة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ذكر لغاته ومعانيه قوله فيه خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء سميت بذلك للبسها وقتها وسمي جمعها اذا طويت ما حوذ من الخمص وهو ظهور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة قوله لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبل القبلة قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بانساب شمد بنيان الكعبة مرتين مات في اخر خلافة معاوية وهو بعين ابي جهم بضم الجيم المصغر المذكور في الحرم وقوله بانجانية اي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ابو علي الغساني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكذا نقله ابن دريد كذلك وقال الجوهري اذا انسبت اليه فتحت الباء قلت كما سنجاني اخرجوه فخرج مخبرا بن ومنطرا بن وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انجاني وهذا اما خطي فيه العامة واما يقال سنجاني بفتح الميم والباء قال ولقد سألت الاصمعي فتحت الباء وانا اذهب الى بنسج بالكسر فانه خرج مخرج منطرابي مخبرابي قال والذاهب مما يغير الباء وقال القزازي في جامعه والبنسج موضع بين ايلة والشام الشاب المنحانية وفي المحرة وبنسج موضع الحجر وقد يكسر الغرب وبنو ايلة الشاب المنحانية وفي المحكم انه بنسج موضع ذات كلية الميم فيه زايدة بمنزلة الالف انها اذا كثرت مزيدة او لا في موضع زايدا كموضع الالف وكرتها كلفة انها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك الشاج وهما شاجان شاج بشل وشاج بنعامر وكساء سنجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر الباء انجانية وقال ابن الحصار وفي تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى بنسج فقد وهم قلت بنسج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور رقيسة بن شاها بعض ملوك الذي غلب على الشام وسماها منبه وبني بها بيت نار وكل بها رجلا فغربت فقيل بنسج والنسبة اليها منسجي على الاصل وسنجاني على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكر الدهمي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبه الى بنسج بفتح الميم وكسر الباء ونقال نسبه الى موضع يقال له انجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انجاني وهذا هو

الثوب المائوب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح
الموطا هي كما غلظ من الشملة يكون سداه قطنا غليظا وكتانا غليظا ولحمته
صوف ليس بالجيد في قتله لين غليظ يلتحف به في الغرائر وقد يشتمل بها في
شدة البرد وقيل هي من برود وشيا بالغليظة تتخذ من الصوف ويقال له
كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم وهو خيصة لا علم لكن فيها نجاشية
قوله الهتني اي اشغلتني وهو من الهاة وثلاثيه لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه
اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لهى يلهو اذا لعب فهو من باب تعب يتعب
وفي اللوعب وقد لهي يلهو اذا لهو والهاني عنه كذا اي انساني وشغلني وقوله
انفا اي قريبا واشتقاقه من الرتاث بالشيء اذا لبثت به وكذلك الرتاث
وهو انف كل شيء وصوفه وقيل قلت انفارسانها وانتضا به على
الطرفية قال ابن الاثير قلت لشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني قوله
عن صلاتي العصر اي عن كمال الحضور فيها وتجويز تركها واذكارها والاستغفار
في التوجه الى جانب المدينة **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام**
فيجوز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وان اشتغال الفكر اليسير في
الصلاة غير قادح فيها وسهو محمل عليه وقال ابن بطال فيه ان الصلاة
تقضي وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلاة والذي يحكى عن بعض الناس
انه مات وفي غيه منه به وضيء طلبا لخشوع في الصلاة والاقبال عليها وفي كلا
يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون ثمة
موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف بالسيا وغيرها وفيه
المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة وتدبر اصول
الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص فيه
في الصلاة وغيرها وقد كان السلف لا يخطر احدهم موضع قدمه اذا صلى
وفيه يكفيه العالم المؤدب ونحوه وكذلك الامام وفيه كراهة تزويق المحاريب
في المساجد وحائطه وفرشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية
من الاصحاب والمراسيل اليهم واتخاذ له الناجي على صحة المعاطاة في
النقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسل اليه لانه كان اهداها
اياه فلما الهاه عليها اي شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره اليه فوقع في نفوس العلم
ردها او لتفكره فان مثل ذلك للدعوة التي لا يليق بها ردها اليه واتخاذ
منه انيجا بينة كيلا يتاذى قلبه بردها اليه وفيه كراهية الاعلام التي
بقماطها الناس على ادوابهم وفيه ان حضور الاشياء الظاهرة تاثيرا
في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية **المسئلة والاجوبة**
تنبها على كيف بث عليه السلام شيء يكرهه لنفسه المخبره وليبين
بان منها الهاء عنهم لم يحرم الحاذ كرو انما كان لما كانت سببا عنه

وشغله

نسخ واقتضه وانكره المصنف والعلم ان هذه الرواية لم ينفع له شيء من الخوف من الصلاة فانه قال
فلخافوا هذا استقبلا بدله عليه ايضا رواية مالك فكان يقتضي فهذا يدل على انه لم يقع الرواية
الاول تدل على انه قد وقع لانه درج بقوله فانها الصنعة والثوب فيقتضي هذا ان يكون ان ذلك النبي
عليه السلام حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة من ذلك فحافظ الى الحالة الثانية
قال المصنف وبالنظر الى الحالة الثانية يخرج به بل قال الخوف ولا يلزم من ذلك الوقوع
وايضا فيه تنبيه لامته لتحذو حذوه من مثل ذلك في صلاتهم لان الصلاة المعتبر ان يكون فيها
خشوع وما يليق بالمصلي بناء على الخشوع والخضوع

باب ان يصلي في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عنه من ذلك

ش باب منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان يصلي شخص حال كونه في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك بل معناه ان يصلي في ثوب منقوش بصور الصلبان قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير عطف على ثوب اي على صلب والمصدر بمعنى المفعول اي وعلى مصلب لكن يتعدد ان في معنى ثوب مصور بالصلب فكانه قال المصور بالصليب او يتصاوير وعدم وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير وكانه حذف المضاف لانه لا يلزم من كون الثوب مصورا ان يكون هو نفسه تصاوير قلت حمل الكرماني تصاوير ومصدر بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اصحاب اللغة قال الجوهري التصاوير والتماثيل والتصاليب فكانها جمع الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب والتصاوير مصدر في الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب اذ المعنى ان يصلي في ثوب مصور لعدم المطابقة حينئذ بين الصفة والموصوف مع ان الظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان يصلي في ثوب مصلب بصلبان او ثوب مصور بتصاوير والتي بمعنى التماثيل وقول بعضهم لعدم المعنى الدال عليه ما هو المقول بحذف حرف الصلة اولى من المقول بحذف المضاف لان ذا كثير شايع ذايع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال بان التمثال في نسخة هكذا التماثيل الصورة تكون في الحيوان والتماثيل يكون فيه وفي غيره وقال التماثيل ما له جرم وشخوص الصورة ما كان رقما او نقشا في ثوب او حايط وقال المنذري قيل التماثيل الصورة وقيل في قوله تعالى التماثيل انها صور العقبان الطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الانبيا والملايكة عليهم السلام من رخام او شبهه تشتهي النظر اليهم وقيل صور الادميين من رخام او الله اعلم قوله هل تفسد صلاته سلفا استفهام على سبيل الاستفسار وجريا لبخاري في ذلك على عادته من ترك القطع في الشيء الذي فيه احتمالان لان العلماء مختلفون في المعنى الوارد في الشيء فان كان ملتبسا في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة والفساد فيه خلاف قوله وما ينهى من ذلك اي الذي ينهى

عن اذكره في الصلاة في ثوب مصور مصلبان او تصاوير وفي بعض النسخ عقيبه ومن
وفي رواية عن مالك بكل من موضع من الاول اصح ص حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال كان قرام لعايشة ستر رقيق
بجانب بيتها فقال النبي عليه السلام اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في صلاتي قر وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير
اذا نحي عن قدام المصلي فترك لبسه بالطريق الاولى لحاظت الترجمة بشان الحديث لان
الاعلى في الحد هو الثوب الذي فيه الصور وقد تناولها هذا ذكر ابن قتيبة الصورة تكون
في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة
ما كان رقما او نقشا في ثوب او حايط وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله
تعالى وتماثيل انها قالت لتجنب الثوب الذي فيه صور الصلبان لانها كانت في
ان كلا منهما عبد من دون الله عز وجل ذكر رجاله وهم ابحة الخمسة ذكر ابو معمر
بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة وبالافراد
في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ذكر نعته وموضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ نحو لفظ باعايشة اخري هذا
فانه اذا رايته تذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت وداخل الخ مثل
وفي لفظ فيه تصاوير فتتزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه وساد نمرقتين فكان
يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اليه ثم قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته
وسادتين فكان يجلس عليهما وفي لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه
تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يضاهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي عليه السلام من سفر وقد سترت بقرام لي على
سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وفي لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ثم دخل وقد
علق قرامها فيه تماثيل الحديث الاول والثالث اخرجه مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
ذكر معناه قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وبعد الالف ميم ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام
ستر غليظ جدا يتخذ من الصوف وفي المحكم ثوب من صوف ملون ويجمع قرم وعن ابن
الاعرابي جمعه قرون وهو ثوب من صوف فيه الوان من يمن فاذا خيط صار كانه بيت
صغير وقال الفراء وابن دريد هو الستر الرقيق وزاد الستر الغليظ على الهودج وقيل
وقال الخليل يجعل سترا ويعلق به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم
وتوشيح قال وكذلك الكلة للهودج والمقنبة قوله اميطي اي ازيلي وهو امر من اماط يميط
قال ابن سيده يقال ماط عني يميط وماطا واماط انتحى وبعد وماط عني واماط غيره
وبعضهم يطلق به واماطه على حكم ما يتعدى اليه الافعال المتعدية الخ
في الغالب وماط الاولى ميطا واماطة غيره ودفعه فتوله لا تزال تصاويره تدون الضمير
وفي بعض الرواية تصاوره باسقاط الياء الصريحة والضمير في فانه للشان وفي الرواية

الى بالضم يعني اذ يوجد الى الثوب قوله فضربه بفتح التاء وذكر الاية بالوجع وفي رواية
الاسماعيلي ثم صلي بفتح العين وتشديد الراء واصله تشغلني فحذفت احدى التائين
كما في نار تلظى **ذكر ما يستنبط منه** قال الخطابي فيه دليل على ان الصور
كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في
وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال عامة احاديث النهي عن اللباس الذي فيه
التصاوير والطريق الاولى وعند اهل العلم على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه عليه
السلام لم يعد الصلاة وانه عليه السلام ذكر انما عرضت له ولم يقل انه قطعها او من
صلى به كان او نظر اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب
هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوب بحديث
سهل بن حنيف رواه مالك بن انس عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع
نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه
النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور [illegible]
تكره في البساط والفرش ويخص خارجة من النهي الوارد في هذا الباب وبه قال [illegible]
والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل
في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلى الى قبة
فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصورة في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط
ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل
في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما في ثوب واما
الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب وعلى الفرش [illegible]
ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم

ص باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية
ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي
اخره جيم قال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وحكى [illegible] بن بكير [illegible]
الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء
المعري قال الفروج بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح
الفاء منها والضم المعروف وقال واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف
وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي
القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه

للحرب

للحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث
عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه
فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني
الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى قلت قد قيل انه
ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثالث يزيد بن ابي حبيب الرابع
ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر الحروف وبالزاي بعدها
النون المكسورة الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه روي له [illegible] حديثا
للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ٥٨ **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه تقييد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيلي
وفيه ان رواته كلهم مصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبة به وعن ابي موسى
واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به **ذكر
معناه** قوله اهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهداه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم
واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ولم يسلم وهذا الاختلاف عند بعض اهل السير ومن قال انه اسلم فقد
اخطأ [illegible] وكان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي
فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا
[illegible] واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل بالضم اسم حصن قال الجوهري اصحاب اللغة يقولون
بالضم واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبع
مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله فروج حرير بالاضافة كما في
ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة الفروج والعرب يفعل ذلك في الكلام
في الرواية والظاهر انما الاول قوله ثم انصرف اي منها وانتزعه استئناف الشدة قوله
لا ينبغي هذا للمتقين من الاعتراف بالوصف وهو من الصالحين كلهم الى الصالحين فان قلت
النساء [illegible] يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسألة مختلف فيها
والاصح ان مع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء الا بتغليب [illegible] ولئن سلمنا
دخولهن فالجواب انه بدليل آخر **ذكر ما يستنبط منه** من الاحكام منها
حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسه
للرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها الحرب ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز
طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الرحمن بن ابي [illegible] وحجتهم
[illegible] في ذلك حديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

والنسائي على ما ذكره في موضعه ورجح الجمهور في ذلك كثير مما تقدم الحديث الماضي واخرج
الطحاوي في هذا الباب من خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن
الحصين والبيل بن عارب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة
ابن مخلد وعقبة بن عامر وتميم الداري وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن
هاني عن ابي يعلى الموصلي وابو ريحانة عند ابي داود وابن ابي ريحانة عند البزار
وابن موسى الاشعري عند النسائي والحاديث هو لاء منها ما فيه الرخصة للبس
فان قلت اذا كان حراما على الرجال لكيف لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان
ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول النهي والتحريم كان بعين نزعه ولهذا قال في حديث
جابر الذي رواه مسلم ثم اتى نساء ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فكون
اول التحريم بهذا وحمل الكرماني هذا المخصصا ولم يعمله نسخا قلت اشترط النسخ ان
يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال الذين سلم انه شرعي فالنسخ يدور ثم لحكم هذا على المكلفين
وهذا اما صوح به البعض فهو تخصيص قلت لبسه عليه السلام لهم تو عدم حكم
الحرير الاول فكما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني
بعد الاول والمتبادر لبيل الخ وذهبت طايفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء
والصحيح الذي ذكر ما رواه الطحاوي قال نا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا مسدد
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر قالت اخبرني عن الثوب
قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قلت ما تقول في العلم
امر اه قال اكنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن طريق اخر
عن يحيى بن ضريس نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري
اخبره سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس
الحلية الحرير ويقول ان كنت تحزين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا
وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول
الزور ونسوة يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا واجاب الجمهور عن ذلك
بان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روي عن زيد بن ارقم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على
ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وما روي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله
في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وابن ماجة وما روي
ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال الحرير والذهب للاناث
امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وفي الباب
ايضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبان ما روي عن عقبة يخالفه رواته

المحرير

المحرير وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبوس الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
وبان ما روي عن ابن الزبير انما سمع بلفظ الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابن العربي اختلفت اقوال علمائنا في لبس الحرير على عشرة
اقوال الاول وهو محرم بكل حاله الثاني يحرم في الحرب الثالث يحرم الوفي السفر الرابع
يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو والسادس يحرم الا في الغزو السابع يحرم
على الرجال والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله
ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال العاشر يحرم وان خلط مع غيره الحرير
وهذا ما اصح به بعضهم وبجواز الصلاة في الثياب الحرير وتكون عليه السلام لعد تلك الصلاة
ولم يعدهم في ذلك لان تركه اعادتها كان لها وقت قبل التحريم اما بعده فيه اختلاف
العلماء فقال الاصطخري لا تصح صلاته لكنها مكروهة وبه قال الشافعي وابو
ثور وقال ابن القاسم من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا
غيره وعليه جل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول
اصبغ وحقق ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للتهيب على العدو والمباهاة
للمحاربين لا في صلاة فيه وهو يعلم انه ذلك لا يجوز لبسه ومنها ان فيه جواز قبول
الهدية المشركين للامام لمصلحة يراها

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الاحمر

عن ابي جحيفة بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني يجوز وقال ابو هريرة يشير الى
الجواز الخ وفي ذلك مع الحنفية قلت اختلاف الحنفية في جواز ذلك ولو عرف
هذا الجواز على مذهب الحنفية لما قال في ذلك ولم يكشف بهذا حتى نحتاج نا ولو احاديث
الجواز لما كانت حلة من برود فيها خطوط حمر والاحتياج الى هذا التاويل
ولانها لو كانت حمراء الخ حتى تاولوا صفا وانما قالوا ما كره وحديث اخر
ونهيه عليه السلام عن لبس المعصفر والنهي للعمل ما ورد من حديث عن اولى
من العمل باحد هما فاحفظ الاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا
ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم
وعلينا ثوبان احمران فسلم علينا فلم يرد علينا ومعه حديث ضعيف الاسناد قلت
عدم الرد عليه لكونه حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي بعد اخراجه هذا
الحديث هذا حديث حسن ص حدثنا محمد بن بشر عزة قال حدثني محمد بن ابي زايدة
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء
من ادم ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا
اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي عليه السلام
في حلة حمراء فصلى الى العنزة الناس والدواب يمرون

بين يدي العترة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن
عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وبعدي باء بحتوي المومن ان يحبط عمله
الثاني محمد بن ابي زايدة احوذكريا الهمداني الكوفي وعمر يدعون الواو والثالث عون بالنون
في اخره ابن ابي جحيفة الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخرها هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي الصلاة
ايضا عن اسحاق عن النضر بن شميل عنه بسعنه واخرجه ايضا في باب سترة
الامام سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن عبشي ومحمد بن
بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري
عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه
النسائي في الوليمة عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحاق الرزاق والحديث
ابن ماجة في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد **الالفاظ**
ومعناه قوله في قبة حمراء من ادم قال الجوهري القبة من البناء معروف
وقباب قال المراد من القبة هنا ما يلقى للقيل من بجلد وقد تضرب من الخيمة
من الياسمين والادم بضم الهمزة والدال جمع الادم وفي المحكم الادم بجلد ياكل
وقيل الاحمر وقيل هو الجلد مدبوغ وقيل هو بعد الدبغ وقبل وذلك اذا تم واحمر الدبغ
هو الجلد هو الذي علم بتمام دباغه وقيل هو ما دبغ ثم ترك الدبغ قالوا ما لم يتم
والادم اسم يجمع عند سيبويه والادام جمع ادم كيتيم وايتام وان كان هذا في الجلد
الاحمر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا شق الجلد وبقي
حتى يبالغ فيه ما قيل من الدباغ فهو حينئذ ادم وادم وادمة وفي نوادر الهجري
منحط الخارش الادم والادم جمع الادم وهو الجلد وفي جوامع الادم باطن الجلد
ورؤية ابي جحيفة النبي عليه السلام كانت بالابطح بمكة كذلك صرح به كذلك في رواية مسلم
التي اتى عليه السلام مكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء
ويقال انه الى مني اقرب وهو الحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو
طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمراء من
ادم بضم حمراء على انه صفة قبة وصفو رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وقوله يبتدرون اي يبتدرون ويتسابقون اليه تبركا باثاره الشريفة
وفي رواية مسلم وقاط الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم
قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من

الكلك وفي رواية فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ربة الماء فوضعت
شافوله وكلمت وجوهي وكلت الوضوء قوله من خلل بدل ساحيه ومروي من خلل الحديد
قوله عنزة بفتح العين المهملة وسكون النون والزاي وهو مثل نصف الرمح او اكبر شيا وفيها
سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها قوله في حلة حمراء تموضع النصب
على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك
لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا ان يكون اذا كانت
الثوبان جديدين سميا حلتين كلما لبسا فقيل لهما حلة لهذا تم اسم عليهما الاسم وقال
ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن والجمع حلل وليس حلة الا ان يكون ثوبين
من جنس واحد وقال الجوهري والجمع حلل وحلله لحلة البسها اياها وفي رواية
ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد وهو نوع من
ثياب رقاق مخططة سميت بذلك لان البرد يطويها وقوله يمانية صفة البرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بالقاف
بين يمان وسيف البحر في السنة خفيفة صاوكسروا القاف وسكنوا الطاء وقال
القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض
الحمرة وقيل هي ثياب تحمل من قبل البحرين واما ما يقال قطوية مع ان
القطري ليس بهذه الصفة فلان كثرة الاستعمال صيرت الاسم لذلك النوع من
الثياب وسف الحلة ثلاثي صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية
صفة الجنس وهي قوله برود وبين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية
والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها
قطري وانما وصفها بقوله قطري وقيل انما لبس النبي عليه السلام الحلة الحمراء لان
لبس الاحمر مكروه ويجوز ان يلبس في الحرب وما لا يلبس في غيره فلعله
عليه السلام لم يكن في هذا السفر الا في الحرب ولانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق
الا قليل واذا كان كذلك فكان هذا القليل لا يقابل ما ذهب الى عدم جواز
لبس الثوب الاحمر لما اورد واعليه ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت
في النقل هذا صحيح والمذهب الصحيح فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره بقوله مشمرا
بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي عليه السلام يقال شمر ازاره تشميرا اي
رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي جد واجتهد فيه وارفعها الى انصاف ساقيه كما
في رواية مسلم كان انظر الى بياض ساقيه قوله صلى بالناس صلاته هذه هي صلاة
الظهر وفي رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم
يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله بمرون بين يديه العنزة وفي رواية عنزة
مرتين الهاء وفي لفظ يمرون بين يديه بحمارة والكلب لا يمنع **ذكر استنباط**
الاحكام منه فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والبيات مستور عليه
وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز عرض الحمام والثياب وفيه التبرك باثار
الصالحين وفيه ان الصلاة بين يدي المصلي لا تضر الصحراء وفيه جواز قصر الصلاة في السفر

ومذهب اصحابنا واحد في جميع ما ذكر في جواز المرور واستتارة المصلي
وقال ابن ابطار فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والرهط في العباء والحرة
اشهر الملونات واجل الزينة وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية
في قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر
جيد يجوز شربه والتطهير به وانما ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء والاغتسال
وكونه نجسا رواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه
الرواية باعتبار ازالة الاثام المنجس عن البدن المذنب فيتقدر حكما بخلاف المتصل
وسائر الكتب صلى الله عليه وسلم فان طاهر من به نظافة وطهور ايضا اطهر من كل طاهر والطيب

باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

ص اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الماخوذ من النبر وهو يجوز وفيه خلاف بعض
الشافعية والمالكية فيما اذا كان المرتفع لمن كان اماما لم يصح بالجواز وعدمه وكون
مواده الجواز فولد فيما المنبر كان ينبغي ان يقعد على المنبر وحدث الباب بدل عليه وكون
كله في يخفى بعض على كما في قوله تعالى لا استلكم في جزوع النخل والمنبر كرسي الدرجة
من نبرته اعلى اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم الا ان الكسر علامة الالة وكذا
سائر والسطوح جمع سطح البيت والخشب بضمتين وضمتين ايضا ص قال
الله ش هو البخاري نفسه ص ولم ير بحسن باسا ان يصلي على الجدد والنطع وقوله
جرى تحتها بول او خوفها او امامها اذا كان بينهم سترة ش مطابقة
الترجمة بالي في الشاطر والمراد من الحسن هو البصري قوله على الجدد بفتح الجيم وضمها
الميم وفي آخره دال مهملة قال السفاقسي الجدد بفتح الجيم وضمها كذا سمع
ورجح ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها
الطين الجيد الشديد الذي يجد ومنه الحكم بجلد الكلب وفي المنتقى لابن حبيب الجدد
والاكثار الثلج وقال ابو عبيد الله موسى بن جعفر الجدد بضم الجيم الثلج الذي
من السماء قال غيره الجد والجدد الفتح والضم والجد بضمتين ما ارتفع من الارض
وفي ديوان الادب الجدد الجد بالتحريك جمع جامد ما جمد من الماء وهو نقيض الرطب
وهو مذكر في الاصل وفي الصحاح بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد
بالضم مثل عسر وعسر مكان طيب موتفع والجمع اجماد وجماد مثل رجح وارماح
ورماح قوله والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيده هي ما ارتفع من البنيان وقال
القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهري بنيت بالجسر فالتقنطرت
ما تبنى بالحجارة وبجسر بما يعمل من الخشب او التراب قوله وان جرى تحتها بول
يتعلق بالشاطر فقط ظاهر قاله الكرماني قلت يجوز ان يتعلق بالجدد ايضا
الجدد في الاصل ما فيه شدة البرد ويجمد وربما يكون ماء الثلج بعد فيصير كالجمد
حتى يشق عليه الناس فلو صلى عليه شخص فيه وكان تحته بول او نحوه

لم تضر صلاة فان قلت هذا اكيف يرجع الضمير المؤنث اليه بالجمد وهو فيه مؤنث قلت
قد مر ان الجمد مذكر قال الله تعالى جمد جامد فاذا كان جمد جاز رجوع الضمير المؤنث اليه
وكذلك الضمير في خوفها او امامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والجملة
باعتبار المذكور والمراد من امامها ما قدامها وقال بعضهم بجمد الماء اذا جمد ومناسب
لترجمة ان يقول اذا لم يسل على الثلج فان لم يتيقن الثلج كونه نجسا فالصلاة
الصلاة عليه فلا يكون مناسبا اه قلت المتبادر جمد على الثلج وتحشيش الكثير والقطن
المحلوج يجوز ان يحشو حتى استترت جبهته ووجد مجم الارض والى هذا وفي فتاوى
ابي حفص لا باس ان يصلي على الجدد والبرد والثلج والتبن والذرة ولا يجوز على الارز
لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج الجفاني والحشيش وما اشبهه حتى يلبده ويجمد
قوله او كان بينها سترة قال الكرماني اي بين القناطر والبول وبين المصلي
والبول وهذا التقييد مختص باحاديها دون اخراها قلت الظاهر ان قوله
ان يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة
اذا كانت قدامه ولم يتبين حده ذلك والظاهر ان المراد منه ان الزلاج النجاسة
ولو كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان امه الصلاة الى
النجاسة ومن امامه اعاد والا فلا يكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى امامه جدار
او وطيا من اجراء ص وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وبقي في قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد
رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر
عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن ابي سالم مولى التومة قال سليت مع ابي هريرة فوق
المسجد بصلاة الامام وهو اسفل منه سالم تكلم فيه غير واحد من ائمة ولكن رواه
المسجد من منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فتعدد بذلك والاحتمال ذكره
ابن بطال بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عاصم عن سعيد بن سالم قال رايت
سالم بن عبد الله وقام يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب وصعد رجل امرأة يعين
ويأتم بالامام وروى عن محمد بن عبادة بن عبد الله بن الزبير قال سئل مجاهد عن الرجل يكون
على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام قد رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون
بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلا من موضع
المأموم الا ان اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب
اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلا من الامام
وقال ابن حزم وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز قلت ليس هذا مذهب ابي حنيفة
هذا ومذهبه انه يجوز ويكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عادة
اما اذا كان من عادة بعض فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الوقف وبعضهم على الارض
والوقف شديد الشبه الطابق قال الجوهري ومن الحاوي انه لا يكره وعليه عامة
المشايخ ص وصلى ابن عمر على الثلج ش وكان الثلج متيقنا لانه اذا كان زجاجا فالمجوز

الا ذكرا واحدا لعدم الاخر مطابقة للترجمة الا ان اشترطنا المطابقة لانه حينئذ يكون متحدا

فيه السطح او البحث ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان قال انا ابو حازم قال
سئل ابو سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي الناس احدا اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله
فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر فقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم
رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو عبد الله علي بن عبد الله وهو ابن المديني الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والرابع
سهل بن سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع
وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين اصبحي ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن
الجهد ري عنه به **ذكر لغاته ومعانيه** قوله من اي شيء اي من اي جنس
والامر في المنبر للعهد ممن منبره عليه السلام وفي رواية ابي داود وابن ماجة
سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر حتى عوده اي وقد تمارى الناس في منبر النبي
عليه السلام من اي شيء كان عوده فقوله ما بقي بالناس اي في الناس اليوم احد
ممن كان شهد ذلك او قوله هو منسوب اوفق لما قبله من اهل الغابة خبر وقوله اثل
طرفا الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفا وقال ابن سيدة الاثل شبيه الطرفا
الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاة الاثل وهو طوال في السماء له
ينبت مستقيم الخشبة وخشبه جيد يحمل الى الفرش حسنة عليه يبوت المدر وقوله
عمله فلان بالتشديد لانه كناية عن علم المذكر خلاف فلانة فانه كناية
عن علم المؤنث والمائة من مرفوعه وجود العلمين ومعنى العلمية والتأنيث واختلفوا
في اسم فلان الذي هو نجار منبره عليه السلام ففي كتاب الصحابة لابن الاعرابي
الطبطبي اسمه صباح النجار قبيصة المحرومي قال ويقال بيمون قال وقيل صباح
غلام العباس بن عبد المطلب قال ابن الكلبي وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل
باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص مات في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة
عن عمارة بن غزية عن ابن عباس بن سهل عن ابيه سهل قال كان بالمدينة نجار واحد
يقال ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمل الغلام اسعد بن عبادة وقيل
لسعد بن الانصار وقال ابو داود وفي الحسن بن علي بن ابراهيم عن ابن ابي واد
عن ابيه عن ابن عمران النبي عليه السلام لما بنى المسجد قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا
يرفعك الله يوم القيامة فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
الى جذع فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا
كما رأيته بالشام فشاور النبي عليه السلام المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذ له
فعمل العباس بن عبد المطلب او ليعلا ما يقال له كلاب اعمل الناس فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمله فعمله درجتين ومقعده ثم جاء به فوضعه
في موضعه وعند ابن سعد بإسناد صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان
الناس قد كثروا ولو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل
ولم يكن بالمدينة الا نخل واحد فزعت انا والنجار الى الغابة فقطعت هذا
المنبر من اثله وفي لفظ وحمل سهل منهن خشبة فوله سود فلانة لم يعرف اسمها
ولكنها انصارية ووقع في الدلايل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري
انه قال في اسماء النساء من الصحابة علانة بالعين المهملة وبالنون المثلثة
ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه
ارسل الى علانة امرأة قد سماها سهل ثم قال ابو موسى محفوظ حضر وتحمه
وانا جي فلانة وقال الحافظ الذهبي علانة في حديث سهل ان مرى غلامك
النجار ان يعمل لنا معادا او اعلاما فلانة وقال اكثر ما قيل في فلانة اسمها
عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت هذه الطبراني

روى ج م في الوسط من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى سارية المسجد ويخط اليها ويصلي عليها وامرت عايشة فصنعت له مسجد هذا
انتهى وجه بان صلاته في عايشة المذكورة ولا يجافا الغالب الاضبارة ولا
يستفاد هذا وان كان اسناد الحديث صحيحا فان المصحف من قال العلامة ان من قال
عايشة الاضبارة وجا في رواية في الصحيح ارسل اي النبي عليه السلام الى العلامة سما
سهل مرى غلمانك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فكلمه
فعملها من طرفا الغابة ثم جا بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها فوضعت هنا وفي جا جوان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا
تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل الحاكم عن يزيد بن رومان
كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية الحديث قال جعله ست درجات وجعله
عن مكانه فمكث الشر يومئذ وقد احرق المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي
عليه السلام الى المكان الذي وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحايط
ممر الشاة وقيل في الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن يحيى عن
انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا لي منبرا
له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا تين وهي تثنية مرقاة
وهي الدرجة فان قلت في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت
الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها او الذي قال
ثلاث اعتبرها قوله فقام عليها عليه ويروى فرقي عليه قوله جذع بفتح الجيم
كلاهما صحيح لان قوله كبر دون الواو والفا جواب عن سوال مقدر قيل ما عمل الاستسقا
قال كبر ويروى فكبر وفي بعض النسخ وكبر بالواو قوله ثم ارجع القهقرى اي رجع
الى ورايه فان قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه
مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا قوله على الارض
وذكر بعضه بالارض وذكر الارض الفرق بينهما من حيث ان في الاول لوحظ
سفل الاستفلا وفي الثاني معنى الالصاق **ذكر استنباط الاحكام منه**
منها ان فيه الدلالة على ساتوجم له وهي الصلاة على المنبر وقد علل عليه السلام
صلاته عليه وارتفاعه على الناس موصيا بالاتباع لقوله التعليم فاذا ارتفع الامام
على المامومين يكره الحاجة كما هنا اليه وبه قال الثاني وفي واحرمه
والعيني وعن مالك والثاني فعل المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة
المنع وهو غير صحيح بل مذهبه كجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب
وعن اصحابنا ثلاثة اقوال في حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن
مالك يجوز ذلك لارتفاع اليسير ومنها ان الماشي اليسير في الصلاة لا يفسدها
وقال صاحب المحيط الماشي في الصلاة خطوة او خطوتين او ثلاثا يبطلها

تعليما يعلم ان نفسه هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان المصلحة تبتني
ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان الحان
يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان لم يجد وبه لا تفسد صلاته ولو مشى
خطوة او خطوتين وقال بخطا بي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر
ثلاث مراقي واصله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان
ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على موتفع كبير او غيره ومنها ان
فيه تعليم الامام المامومين اعمال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من
باب التشريك في العبادة قبل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ومنها ان فيه ان
العالم اذا انفرد بعلم شرعي يقول ذلك لبوديه الى حفظه ص قال ابو عبد الله قال
علي بن المديني سالني احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فاتاه رجل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اعلا من الناس فلا باس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا
الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسئل عن هذا كثيرا فلم نسمعه منه
قال لا ص ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلي بن المديني الامام بحجة نفسه واحمد
بن حنبل الامام بجلالته المشهورة اذا رد في الامام المذكور مقامات في الدين
والامانة واهوية هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى
وتسعين ومايتين قوله بهذا الحديث اي بالاستدلال بهذا الحديث وجواز العلو بقدر
ذراع ونحوه قال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمامومون
في قعر المسجد واقتدوا به قال فقلت لابي قال علي بن المديني احمد بن حنبل
وفي بعض النسخ قال فلت به وهو الصواب قوله ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان
بالفا وقيل على صيغة المجهول قوله فلم نسمعه منتضين الاستفهام به ليكل
ذلك بكلمة لا ثم ان المنفي هو صحيحه لحديث ابن ماجه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك
عدم سماع البعض والدليل على ذلك انه قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا
الاسناد من هذا الحديث قوله سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ص حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او
كتفه وآلى من نسايه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل فاتاه
اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا
قياما وقوله تسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر
تسع وعشرون ص مطابقة لحديث الترجمة في صلاته باصحابه على الواح المشربة
وحشيها وتحتها مذكور في الترجمة قال ابن بطال واعترض عليه الكرماني
بقوله ليس في الحديث ما يدل على انه صلى على تحت او المعلوم منه ان درجتها
من جذوع النخل او غيرها ثم قال ويحتمل انه ذكره لعرض سيان الصلاة على

السطح ان يطلق السطح على ارض الدرقة قلت الظاهر ان الدرقة كانت مرتفعة فكونوا
درجا من الحطب لا يستلزم ان تكون السقيفة من لبنها الاحتمال الذي ذكره ليس ابعد
من الاحتمال الذي ذكرناه **ذكر رجاله** وهم ائمة المؤلف محمد بن عبد الرحيم المعروف
بالحافظ المعروف بصاعقة الشامي يزيد بن هارون بكسر الراء وسكون الهاء
بعدها الطويل لرافع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الصيغة في موضع واحد وفيه
ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم
وفي النذور عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق
عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن
محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه
ابن ماجة **ذكر لغاته واعرابه** قوله سقط عن فرسه وفي رواية ابي داود
فجرح عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله
فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سج الجلد وهو الخدش قال
فجحشه جحشا خدشه • وقيل ان يصيبه شيء يسير كالخدش او اكد من ذلك
وقيل الجحش هو الخدش وقال الخطابي معناه انه قد اكسح جلده وقد يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك انسقوط من الخدش رض في الرجل
فلهذا كان منعه القيام الى الصلاة قوله او كنت على الشك من الراوي
بالواو الواصلة وفي رواية البخاري فجحش شقه الايمن وفي لفظ عند
مسلم عن انس بن مالك صحيح انفكت قدمه قوله والي من نسائه اي حلف الا يدخل
عليهن شهرا لسبب اذى كان ايلاء المتقدم وفي بيان المعنى وهو انه حلف على ترك
وطء امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك وان انقضى الحد ولم يمسها كانت
من اجنحته فربان امرأته الاشي يلزمه فان وطيها فالمدة كفيء لما حنث في يمينه وسقط
الايلاء والبات بتطليقة واحدة وكانا على الخطاب الجاهلية وباقي حكمه في ايلاء
الله تعالى والايلاء على وزن افعال مصدر آلى يؤلي وتالى يتالي والاسم الية
والية وتجمع الية كعطية وعطايا واما عدي الى بكل من مع لان معنى الكلام هنا
انه تشتد منه معنى البعد ويجوز ان تكون من للتعليل مع انها الاصلية ان يكون الايلاء
ابتداؤه من نسائه او بسبب نسائه ومن اجلهن قوله فدرت بضم المثناة فتح الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء وضمها وبها قرئ بمعنى علا البيت شيء المرقاة وقيل الحرقاة
وهي بيت السطح لما تحتها قوله من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال
وبعد جذوع واجراع قاله ابن دريد وقال الازهري في التهذيب والاجيز الصغار
جمع جيز سميت بذلك لانها لم تجذع بعد قوله فاتاه الصحابة قوله وهم
قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله اما

حمل الامام على انه الحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمعمول الثاني لقوله لتحملوا محذوف
اي لتحملوا الامام اماما والمعمول الاول قام مقام الفاعل قوله ليؤتم بامام ليقتدى به
وتشنع افعاله قوله ان صلى قائما فصلوا قياما مفهوم ان صلى قاعدا يصلي المأموم
ايضا قاعدا وهو حجة جابر ولم يعمل به لانه عليه السلام منسوخ لثابت انه عليه السلام في آخر
عمره صلى قاعدا وصلى القوم قياما بين ان قلت جاء في بعض الروايات فاذا صلى
فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو
من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر الامر فيه للعهد عن ذلك
الشهر المعين او كل الشهور يلزم ان يكون تسعا وعشرين **ذكر استنباط**
الاحكام منه منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب اذا لم يتمكن لذلك السطح
لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وقد مر قال الجمهور الصلاة وكره الحسن ابن
سيرين الصلاة على الالواح والخشب وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي
الله عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة
في السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ومنها ان فيه مشروعية
ايلاء الرجل من امرأته وهو ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر او اقل او اكثر
او مطلقا ومنها ان الشهر قد يأتي كاملا وقد يأتي ناقصا ومنها ان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا فوجد الشهر تسعا وعشرين يوما
لم يحنث لان ذلك هو الشهر ومنها ان من ترك شيئا لله تعالى عوضه الله خيرا منه
وعجل له ثوابه في الدنيا بقرائن ما ذكر من ذلك واذا قال الله تعالى صوم شهر من غير تعيين
كان ثلاثين يوما بيقين وثلاثين يوما ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن خزيمة
والطحاوي وغيرهم من اصل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه
قعودا فقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد اقاما
ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف
يجوز الفقاد على القيام ان يصلي خلف القاعد اقاما وقال المزني ان
المرض والنقل سواء والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه
صلاة النبي عليه السلام بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر
رضي الله عنه قائم يعلمهم وافعال الصلاة بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان الامام وان ابا بكر كان مأموما وفي تلك الصلاة قال قلت كيف وجه
هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث
عائشة فيه انه عليه السلام كان امام وابو بكر مأموم وقد ورد في العكس
كما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي سلمة عن مسروق عن
عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي بحديث حسن صحيح واخرج النسائي ايضا
عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه قلت مثل

عن ابن عباس رضي الله عنهما مع ان الصحيح من ان العلل جميعها فقال البيهقي في المعرفة لا تعارض
بين احديثين فان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام اماما بني صلاة الظهر يوم
السبت والاحد والتي كان فيها مأموما بني صلاة الصبح من يوم الاثنين وبني اخرى صلاة
صلاها عليه السلام جلوسا خرج من الدنيا قال وهذا الجمع الذي ذكرته عن ابن عباس
انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الستر ثم اخاه فاروق ذلك انما
كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة
الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله عليه السلام لا يؤمن
احد بعدي جالسا ويفضل الخلفاء بعده وانما ام ابو بكر احدا منهم قاعدا وان كان النسخ لم يكن
بعد النبي عليه السلام لشاهدتهم اي صلاته على ذلك بشهادة بعضهم بقية عليه
السلام عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم
البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي قال الدارقطني لم يروه عن الشعبي
غير جابر الجعفي وهو متروك وقد تحدث عمر بما لا تقوم به حجة وقال العقيلي في حاله
ورواه عن الجعفي مجالد هو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا بالنبي عليه
السلام وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما مر في الاصول
الثالث تحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة
يجلوس فاجلسوا لانا نقوله بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما فصلوا قياما بعد ذلك
في حالة القيام قعودا ولا تخالفوه بالقعود وقد كان في قوله فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا دليل ان القائل ان يقول لا يقوى ان احتج على هذا بحديث عائشة
المذكور انه عليه السلام صلى جالسا وابو بكر وسائر الناس خلفه قيام لم يأمرهم بقعود
بعد صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد بعذر ويجعل هذا ناسخا
منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي عليه السلام اخذ في القعود
من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني بسند واحد فيه
فان قلت قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ومن رواياته مرسلة قلت
ليت من رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام رواها ابن عباس عن ابيه
العباس عن النبي عليه السلام لكنه كذا رواه الدارقطني في سننه وسنده فيه قيس بن
الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مناكير مما يدل على ما قص في ذينه قال وكان ابن عباس كثيرا
ما يرسل قلت رواه ابن ماجة من طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس بلا موقوله
صلى الله عليه وسلم وذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقرأ من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي بعد
ذكر ابو داود هذا الحديث مسند وابنه جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه
قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما اشاء

من ابواب

من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في هذا ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على
اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلم ادر كيف عمل وذكر صفة الصفة وهي من امهات
السنة وابيه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها سهوا وغفلة اذا كان رأيه
في هذا الحكم مثل مذهبه ابي الامام احمد فحينئذ لك لم يذكر ما يتفقه والله اعلم
ومنها ان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة للامام
فلا افعال تجري في الموقف النية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية
وحمل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر
اختلافها وحملا الائتمام على الصلاة فالنيات لخلاف الحصر في الحديث وقال مالك
بالمتابعة التقدم في الموقف حمل الحديث عاما فيها عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة
احتج بقوله فكبروا على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ويتأخر
عنه لان الفاء للتعقيب قال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام
من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة
وفدا سا وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ما لم
يكن اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعيد
على ما ان يوصل الفاء بالاكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول
ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقد ثبت
الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع
بعد ركوعه لم يدركه في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولم تبطل صلاته فان سلم
قبل امامه بطلت صلاته لان نوى المفارقة ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفاء
في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا يدل على التعقيب ويجوز على ان المقتدي
لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما وهم لجهته الامام
منها صلاته ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حصول نحو شكاية ونحوها
وفيه اداء الصلاة جالسا عند العجز

باب ما جاء اذا اصاب ثوب المصلي امرأته في السجود

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في حالة السجود هل
تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري
ان يأتي بمثل هذه العبارة في الترجم اذا كان في الحكم اشتباه وهذا الحكم ليس فيه
خلاف فان قلت روى سعيد بن منصور بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يوتر راكبا
فوضع على لحيته فسجد عليه قلت كان هذا منه على ثقة بالصحة لما انه
في التواضع والخشوع لما علم انه كان لا يرجع الصلاة على لحيته وكيف هذا وقد صلى
صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته واضعا واشاكا خشوعا فان قلت روى ابن
ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الصلاة على كل شيء دون الارض الا حصير

باب الصلاة على الحصير

ش ايضا اشارة الى بيان الصلاة على الحصير بعض جائز والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم انما سمي حصيرا لانه ممنوع من ورود واسم الفعل منه حصر يحصر فهو حصير اي ممنوع من الارض وجمع الارض بسبب جمعه والحصيرة بفتح الحاء المهملة وبالصاد المهملة شيء يعمل من اعواد من قصب او نحوه ويسمى المعمل والحصير ايضا الحبس والحصير ايضا الذي لا يبرح من مكانه ويقال حصر حصرا اذا عيي فهو حصر وحصير وحصران لغتان فصيحتان وقال الجوهري الحصير البارية قلت المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهرة قد ذكرت عند قوله باب تقدم الازار على القميص ان الابواب جرت ابوابها على ما تتعلق باحكام الثياب وذكرنا وجه تعلقها بالمناسبة بينها هناك فراجع اليه فلقد بحثت هناك بما لا مزيد عليه ص وسلم جاء بن محمد الله ابي سعيد في السفينة قياما ش الكلام فيه من وجوه الاول في اسناده واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وقوله في السفينة بعد الثلث لانها تشعر وجه الحال اي تقشره فعلة بمعنى فاعلة وجمعه سفاين وسفين وسفين قوله قياما جمع قايم وارادة التشبيه اي قايمين على الحال وفي بعض النسخ قايم بالافراد ناظرا الى لفظ من الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر ابن ابي شيبة صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء الى بصرى فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي طلحة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع جابر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي هريرة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي سعيد فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي امامة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي بكرة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي الدرداء الى بصرى فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي طلحة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع جابر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي هريرة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي سعيد فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي امامة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها وقال سافرت مع ابي بكرة فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الى السفينة فصلى فيها

اراد في خلافا ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من انكر انها تشرع وكذا يقال في كلام ورد عنه مثله ص حدثنا احمد حدثنا خالد قال سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على خمرته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني وعبد الله ابن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يحيى بن معين وفي الصلاة ايضا عن محمد بن بشار وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عوف واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على الحالية وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا بازايه ومحاذيه يقال حذا واحذا وحذه وحاذاه وهو جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا بازايه ومحاذيه ويقال حذا واحذا وحذه وحاذاه كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه منصوب على الظرفية وروي حذاه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبرية وقوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة لان الواو في الجملة الاولى واو الحال وفي الثانية واو وفقط قوله وربما كلمة ربما تجيء للتقليل حقيقة وللتكثير مجازا قوله على خمرتي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم بحاءة صغيرة تعمل من سعف النخل او نحوه قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الهوام ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف قال الخليل كان كبيرا قدر طول الرجل اكثر فانه يقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وفي حديث ابن عباس جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم هذا ظاهر في ان الخلاف المكروه على الكثيب لم يؤخذ منها ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاولى فيه جواز الطهارة للحايض في الثاني فيه طهارة بدن الحايض وثوبها الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المراة الايضة تلك صلاته وتوكات المراة حايضا الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابي يوسف الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وشبه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قلت قد سمعت ذلك الغير في مذهب ابي حنيفة من ان محاذاة المراة للمصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن صعبات لما قالوا ان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلاة اداء وحرمة وسمعت ايضا نقول انا المحاذاة المذكورة في هذا الحديث

لا يجوز قاعدا لمن يقدر لان القيام ركن فلا يترك الا من يعذر والخلاف في غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في الحالين الاجزاء والاولى لزومه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لزمه ان يستقبل حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود خلافا لمالك له انه ص وقال الحسن تصلي قياما تمام ثم تشق على اصحابك تدور معها والاجماع ش الحسن هو البصري وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه ثنا حصين عن عامر عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا يصلي في السفينة قياما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والجماعة اقتضى هذا الذكر عن الحسن قوله تصلي خطاب لمن سأله عن الصلاة في السفينة صلي يصلي قياما او قاعدا فاجاب له تصلي قياما تمام تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة قوله والاجماع ان شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصلي حال كونك قاعدا لان الخروج موقوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه جاء الى بيته فقربت اليه طعاما فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته لما ترجم به ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر ومالك ابن انس واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال اسحاق بن ابي طلحة منسوبا الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وكان احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا واحدا وما بعدها وقتل يوم حنين وله بضع وسبعون سنة روى له الجماعة وانس بن مالك خادم النبي عليه السلام وخامس جدته مليكة تقدم ذكرها ذكر لطائف اسناده منه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الصحابي انه من هو فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض هو انس بن مالك وقال اسحاق ومحمد التوزي ويوسف بن سعيد شاقتا وقد عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام يزور ام سليم فتدخل عليها فتفرش له على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء وام سليم هي ام انس واسمها سهلة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وهي خالة انس واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة

وقيل الرميصا

وقيل الميصا وقيل اتيفصا وقيل انيفصا بالنون والفا مسخرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابو عمير وعبد الله هو والد اسحاق راوي هذا الحديث عن عمه احمد به انس بن مالك وقال ابن منده وابن الاخضر يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في احاديث من فوائد العراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مخلد بن محمد بن يحيى عن عمه القسم بن يحيى عن عبد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءت فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا فحدث ولا ادري من ثوبي ملبكة جدة انس وبذلك جزم ابن عبد البر جدة اسحاق ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابي ضمرة وعن عبد الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة ذكر الخلاف في الفاظ هذا الحديث وعند مسلم ما نختم الصلاة وهو في بيتنا فامر بالبساط انه يكنس فيكنس ثم نضح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي عليه السلام طعاما فقال ادعوا ان ناكل في بيتي وصلى فيه قال فاتاه وفي البيت نحل من تلك النحول فلم يحاربنه فكنس وتر ضح وصلى وصليا معه وعند النسائي ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فمد تابك حصير فصلى عليه وصليا معه وفي الغرائب للدارقطني من اشرف قال صنعت جدتي طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعي بوضوء فتوضأ قال لي قم فتوضأ وصل لنا ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلي لكم فمددت الحصير عندنا خلق قد اسود وفي رواية قطعة حصير عندنا خلق يستدل البيهقي من حديث ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي ام سليم بنتيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير الوضوء متبع العرق من النطع فجمعت من العرق مع الطيب وقال يصلي على النحزة ذكر معناه قوله لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم ومن شعر بان بجيئه كان لاجل ان يصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه به اي في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وعنا بالطعام قبل الصلاة فيه اي في كل منهما ما يصلح ان يدعى له قلت لا مانع من جمع بين الدعا للطعام وبين الدعا للصلاة ولهذا اصلى عليه السلام في هذا الحديث الظاهر ان في قصة مليكة من دعوتها كان للصلاة وكذلك ما جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الخ فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا وجه لتقدم على الصلاة وبدا بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام

قوله تنعمه من النضج وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الروائح منه لانها سود من كثرة الاستعمال وقوله من طول ما لبس كناية عنها واصل هذه المادة تدل على محاولة الشئ ومداخلة وليس هذا لبس من لبست المرأة اذا جامعها وقيل من لبست الشئ بالشئ اذا خلطته به لانها تخلط بكونها معاشرة اسود من كثرة ما تتبع به في الطرقات ومن هذا يظهر بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير للصوم والنهي عن لبس الحرير وقعوده هذا القليل الغير بين فان ابو حنيفة مع جواز افتراش الحرير ونحوه والكل الذي ركبه دقايق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بان ابا حنيفة لا يدعي في شئ منه اقوله والبتيم هو صخر بن ابي ضخر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال وله صحبة وقال في الكنى ابو ضخر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خير اسمه سعد وله اقول الجماعة ان اسمه سعد المقبري من آل ذي يزن وقال ابو حاتم سعيد المقبري موجود حسن بن عبد الله بن ضخر بن ابي ضخر انتهى ويقال اسم ابي ضخرة روح بن زنبر وقيل روح بن شيرزاد وضخر بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء الخر الحروف وفتح الواو وآخره هاء قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي من الصلاة ودعا لي بتمة ذكر اعرابه قوله صفنته جملة فعلية في محل الجر لانها صفة الطعام قوله فلا اصلي لكم فيه ست اوجه من الاعراب الاول فلا اصلي بكسر اللام وضم الميم وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كي والعلة وقعت غاية منصوب بان المقدرة تقديره فلا اري اصلي لكم فقال الغرطبي وتابعه الطيبي والمظهر زيادة والفاجواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فصلوا فيما لكم اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زايدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا الوجه الثاني فلا اصلي بشلها الا انها ساكنة الياء ووجهه ان تسكن الياء المفتوحة للتخفيف كما يفعل بها العرب شهورة الثالث فلا اصلح حذف الياء تكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو جزم بتقدير ان المحذوفة تقديره فانا اصلي وتجعله جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء الا انه فلا اصلي بفتح اللام وروي كذلك في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الجحود الناصبة وتكون حواب نفسه محذوفا اما جواب شرط محذوف تقديره ان فعلتم ذلك فلا اصلي لكم قوله فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فصففت واليتيم بغير لفظ انا وفي مثل هذا اختلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين يعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تأكيد بضمير منفصل لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بدون ذلك سواء كان اسما كقولك ما قام انت ولا زيد ولا يجوز ما قمت انت وزيد ولا قمت انت وزيد الا قليلا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الاصح قوله واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلا شتراطون على الضمير المرفوع وكذا الاكرمان

بالنصب

والصحيح رواية الرفع فهو مبتدأ وورائه خبره والجملة حالية والكلام في قوله والعجوز من وراءنا جملة اسمية وقعت حالا وفي حال الرفع تكون معطوفا فافهم قوله فصلى لي النبي عليه الصلاة والسلام اي لاجلنا **ذكر استنباط الاحكام** فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة فان قلت قد جاء رواية اعلى الشيخين لم يصل الا في المسجد قلت المراد من حضور وقت الصلاة ان صلاة عليه السلام في بيت مليكة كانت للعذر الاترى ان في رواية ما قوموا فلأصلي لكم في غير وقت صلاة نفل فان قلت قد جاء في رواية اخرى لسلم فانما تحضر الصلاة وهو في بيت قلت لعل ذلك وقع بعد ما ذكرناه الان ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون النفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم ومن الخاصة من يريد ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها العجم الرغائب وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد بنيت لاداء الفرايض وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال معمر ولعله عليه السلام اراد تعليم وقت الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قل ما تشاهد مع امثاله عليه السلام في بعد فاراد ان يشاهدها وتسلمها وفعلها عنها وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ومثله التنظيف من النخامات والادبارات وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد وفيه تاخر النساء من الرجال ويستنبط منه امامة المراة للرجال في النفل بهم جماعة مقام ما تاخر عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا يتقدمهم وصوته له عورة عند المالكية والمغيرة في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن شرط اربعا قلت ان كان مراده ابو حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل من الثنتين في الليل والنهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبسناه على جواز مسألة مالك في المسئلة المشهورة بالحلف ومن حلف لا يلبس ثوبا فغزله فصنع منه بيتا واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فلبس الثياب بالتقلب فيها والافتراش للقعود عليها والمفهوم من لبسه الاقتدار على التصرف بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان العرف لا يفهمون من لبسه الاقتدار على التصرف قلت ليس في لبس في الحديث الافتراش وانما معناه التنعم كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اي تنعمت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب وقد ذكرناه من قرب وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الارض وهو اجماع الا من شذ حديث انه لم يصل عليه وهو ضعيف قلت قد ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لا يصح حديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير وانه تعالى يقول واجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقال لا يكره الصلاة على الحصير وذا واحد اخر صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا ترك البخاري

بل الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عملا ما ورد به لصارضة ما اقوى منه

والاولى فيه ما عرف من عدم التعمق ونحوه كان يسجد على الثوب ولكن يجعل فضله هذا

على التواضع وقد ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن الصحيح فيها ما كان لاجل

التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض لاحتمال انه كان للشك في نجاسته

فلا حجة فيه في ان النجاسة المذكورة فيما تظهر بعضها من غير غسل وقد ذهبنا

الطهارة لا تحقق الا بالغسل فيه انا لا نشترط ان يكون نصا وذا الامام وهو

مذهب اهل الكوفة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه

قال ابو حنيفة والكوفيون قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان

الواحد من المتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في

الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال الصاحب الهداية وتفاوت ذلك

عن ابن مسعود قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم

يرفعه الى الوليد ورفعه الى النبي عليه السلام في الثالثة وقال هكذا افعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه واما فعله

هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح عن ابن

انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لهذه الحوائج

السنة وفيه ان المنفرد يخلف الصف لفضح صلاته بليل وقوف الواحد

وبه قال ابو حنيفة واصحابه وان قوله وما ذاك وقال احمد واصحاب

لا يصح لقوله عليه السلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف فلتا اريد به نفي الكمال

وقيل السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف وتم

سلامه فان قلت المراد بالانصراف من البيت الذي فيه قلت ظاهره

الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم

باب الصلاة على الخمرة

ش ايضا هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني يجوز فان قلت قد ذكرت ذلك

في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير فما فايدة اعادته

قلت ثمة رواه عن عبد الله بن سعد مطولا وههنا رواه بعنعنة ابي الوليد فتختلف اعادته

موافقته له قد تقدم تغير الخمرة عن قريب ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة

قال ثنا سليمان بن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ش هذا طرف اخر

في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته

اذا سجد كذلك هما كذلك عن سعد عن خالد عن سليمان الشيباني وههنا عن

ابي الوليد

ذكر رجاله مختلفا بعضه رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه منه نقل الحديث

واختلافا استخراج الاحكام منه الكل من مشايخه مقصود وغير مقصود والاختلاف

باب الصلاة على الفراش

ش ايضا هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني يجوز والفراش هنا اسم لما يتفرش

من اي نوع كان من انواع ما يبسط ويجعل على فرش ويكون مصدرا من فرشت الشيء

افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص وصلى انس على فراشه ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور

كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه ص وقالت

ام سلمة فصلى مع النبي عليه السلام يسجد احدنا على ثوبه ش هذا التعليق

وصله البخاري ايضا مختصرا بعد في الباب الذي يليه قوله احدنا اي بعضنا فتقدير

على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لابسه نحو الطاعة من

كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يعلمه من جسده فيسجد عليه عجزه

الحديث ويصح بانا المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه ويضع احدنا طرف الثوب

من شدة الحر في مكان السجود فعلى ما يأتي ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة

هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على

الفراش ايضا بما يبسط عليه كما ذكرنا ص حدثنا احمد قال ثنا اسماعيل قال ثنا حميد قال سألت

عن ثابت وهو البناني عن عبد الله بن رباح ابي محمد عبد الله بن عبيد الله عن ابي سلمة عبد الرحمن عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش وجه مطابقة هذا الحديث

للترجمة في قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها

الاخر بعد هذا على الفراش الذي نام عليه ذكر رجاله وهم خمسة

اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس وابو الضريس بضم

النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمرو بن الوازع وابن عبيد الله التيمي

وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطايف اسانيده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه العنعنة

في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة ابو الوليد وابو سلمة مدنيون

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي وعبد العزيز

ابو اويس كذا ههنا عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن

مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود فيه عن جماعة عن الشافعي عن سليمان

عن عبد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به

ذكر مساه قوله ورجلاي في قبلته جملة وقعتها الا في مكان سجوده قوله لمست
يمزني من الغمز باليد قال يجوز عمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال ثعلب والامر
بهم يقامون والمراد بهما الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابي سلمة عن عائشة
انها قالت كنت اكون ناتمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتهما فسجد قولها فقبضت
رجلي فتح اللام وتشديد الياء مسندة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي بحذف رجلي بكسر اللام وسكون الياء على الافراد قوله بسطتهما تثنية
الضمير ويؤيده رواية الاكثرين ردنا الراء على رواية المستملي قوله والبيوت مسدا
وقوله ليس فيها مصابيح جزم بجملة حالية والمصابيح جمع مصباح وعند المختار
من عائشة عن نوم بالليل هذه الهيئة والتي لم تكن المصابيح نصبت ربما
عنه اذا نام السهو ولما احوجته الى غمزك وقد يدل على انها كانت راقدة غير
مستوفية في النوم اذ لو كانت مستوفية ملاحظات تدرك شيأ سوى كانت مصابيح
اولم تكن قوله يومئذ مساء واقتصر اي وقت اذ كان الرسول عباد انا فسرناه
هكذا لان المصابيح من وظائف الليل فلا يكون اخبرا اليوم على حقيقة معناه
وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
منحرفا للقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواهم جهنم وبئس
المصير **ذكر استباط الاحكام منه** الاول فيه جواز صلاة المرأة
وابهاء انقطع سلاة لكونه امامهم لعدم الشارع لخوف الفتنة بها بخلاف
الكلب بانقطاع بها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع ما في
البلوغ مصابيح هذا الثاني فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة الثالث
ان المرأة لا تبطل سلاة من يصلي اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور
الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي معلوم ان العدم ما يتقى
بدياته من مرور ونحوه وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب
فقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء والجواب عن
حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل القلب
بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة يغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب
يهوش فثبت بهذه الوجوه ان القطع المطلق عليها القطع والثاني انا
نسلم حديث لا يقطع الصلاة شيء واردوا ما استطعتم وصلي الشارع وعليه
زوجته عائشة رضي الله عنها وكانت الجنائز توضع بين يديه وقد يكون احد
كفي الشيخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ وان به وقوعها بالناس وبطل
الحمار المراد التي تقطع الصلاة الحائض كما بعض وردبانه جاء في روايات هذا
الحديث محال شبيه واجيب بانها حائض قال فان قلت ورد في
الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث

سنيف الثالث العمل اليسير في الصلاة غير قادح الرابع جواز الصلاة الى النائم وامه
بعضهم واجيب بحديث ابن عباس انه عليه السلام قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ذكره
قال ابو داود وروى هذا الحديث من غير وجه عن مجاهد كلهما واهية وهذا مما لها
وسواء صحيح صرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم
الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مسانيده بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان بعثت الوجلان وبهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الانسان الى النائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابن هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين
وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن اسحاق عن عبد خير عن عبد الله
قال لا يصلي بين يدي قوم ينتظرون وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس
وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه من يتحدث وكره عمر ومذهب عمر من الخطاب
رضي الله عنه رجلين احدهما يستقبل الآخر وهو يصلي لخامس قال معمر وقد استدل
بقولها عمر في علي ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقف باحتمال التخيل او الخصوصية
الثاني هذا القائل اخذ بعض هذا من اكثر مباني فانه قال ان قلت هل هو
قيل ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء قلت لاحتمال ان يكون بينهما حائل
من ثوب ونحوه بل الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل
في الرجل ان يكون غير حائل بينه وبين ما يباشره فمن كان مدعيا لما خالف ذلك
فعليه الدليل على ان ذلك من الخصوصية غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام في
مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله ايضا
مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل بالحديث
على ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء اعني بعد ذلك مكاوة الساد سن فيه جواز الصلاة
الى المرأة اشار عقد البخاري الباب المذكور الى ذلك وفي التلويح واختلف في الصلاة
على الفرائض ونحوها فعند ابي حنيفة والشافعي يجيء على البساط والحصير وحكى
ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء ثابت ما ابا لي لو صليت على ست طنافس بعضها
فوق بعض قال وصلى ابن عباس على سبع وعلى طنفسة قد طبقت بيت صلاة المرء
وفعله ابو وائل وابو عمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة
على الطنفسة وصلى قيس بن عبادة على بساطه وكذلك فعل المقداد وصلى على الشيخ
عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر يجيء اذا وضع الصلي جبهته
ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كما ذكره ابن ابي شيبة عن
جرير عن مغيرة عن ابراهيم من الاسود واصحابهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس
والمراد والسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عيينة في يونس بن يحيى انه كان
يصلي على طنفسة قد محاه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض وروت

وعن ابي سعيد بن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على
الارض عروة بن الزبير وحماد بن زيد وابن مسعود وعن ابو بكر بن الصلاة على البراع
وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تابعه ثنا رقمة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وثنا رقمة عن عمرو بن دينار
عن كريب عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط

ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه
وبين القبلة على فراشه اعتراض الجنازة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر**
رجاله وهم ستة يكنى يحيى ابا زكريا والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين بن خالد
ابن عقيل بفتح العين ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان رواته الستة من الثانية وفيه ان رواته مابين مصري ومدني

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
ابن عروة نحوه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته كلها من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراشه اعتراض الجنازة وفي لفظ له
السرير وانا معترضة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله
فاسل انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ وانا حذاءه وانا حايض وعليّ ثيابي
اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه ابو داود
ابن اويس عن ضمير بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على
الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفي لفظ فاذا
ان يسجد ضرب رجلي فمددتهما وفي لفظ فاذا اراد ان يوتر نخسني واخرجه ابن
ماجة ايضا من حديث الزهري عن عروة به **ذكر معناه** قوله وهي بينه
وبين القبلة اي وانا ان عائشة بين ابي عليه السلام وبين موضع سجوده
قوله اعتراض الجنازة كلام اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة
وهو الخشبة سفلة لحد يحدون تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة
اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى القبلة
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان
في فصيحة وحكى في نوادره عن ابن زيد الجنازة بكسر الجيم والفتح وكذا ذكره
ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي
الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا كذا قاله كراع في المنتخب وقال
الجوالقي الجنازة الميت والجنازة السرير في الصحاح والعامة تقول الجنازة بالفتح

والمعنى

وفي المغرب على السرير وفي المصباح ان على الاشهر بالفتح والكسر وفي الجنازة اسم
للميت في الاصل وقال بعضهم بالفتح للميت وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم
بمعنى السرير الميت وقال ابو جعفر بن القطاع الجنازة حين يكون على مشورة يقال للميت
جنازة حين يكون عليها ميتا وفي المحكم الجنازة الشخص بجهازه جنازته وقال ابن دريد
عن بعضهم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري ما صحته وقد قيل هو سلمي

ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
الذي ينام عليه ش هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك من عايشة
مدلل ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا موصولا اسماعيل وابو نعيم
والحميدي واصحاب الاطراف وفايدة ذكر البخاري اياه التنبيه على تعدد الفراش
بكونه الذي ينام عليه خلافا لرواية لسابقة فان فيها على فراش اهله
وهو اعم من ان يكون هو الذي ينام عليه وغيره كذا قال معضهم قلت ليس
فيه زيادة فايدة لان مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا
فيصح مراده تعدد بكونه الذي ينام عليه وغيره واما النكتة في ايراده
اشعارا بان هذا الحديث رويي مسندا ومرسلا **ذكر رجاله** وهم عبد الله
ابو يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة
ابن الزبير بن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اذ رواته ثلاثة من التابعين وتركه
بعضهم لما بينهم من التقارب وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته مابين مصري ومدني
وفيه ان الكلام عرفت فيما مضى

باب السجود على الثوب في شدة الحر

ش اي هذا باب في بيان سجود المصلي على طرف ثوبه مثل كمه وذيله واحل شدة
الحر لفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك واما وكم موافقة للفظ الحديث
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال الحسن كان القوم يسجد ون على العمامة
والقلنسوة ويداه في كمه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف
لان الترجمة في السجود على الثوب وهذا اطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن
لما كان هذا الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على وجه غير الارض
بل كان على شيء موعلى الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او حمرة او فراشا او
عمامة او قلنسوة او نحو ذلك فبهذه المحشية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب
والحسن هو البصري واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة ما يلبس على
الراس قاله الفراء في شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا
وفي المخصص لابن هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي تغطي

والمعنى

بها العمائم تسترة من الشمس والمطر وفي الحكم هي من لباس الروس وهو قول ثالث للعلماء في
ترجمة هي التي يقولها العامة الشاشية وذكر شليبا انها صحفت لغة اخرى وهي القلنسية
بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفي آخرها هاء وفي الحكم وعندي
ان قلنسية ليست بلغة وانما هي مصرية وفي شرح الغريب لابن سيده وهي قلساة
وقلساة وجمعها قلاسي وقلاسي وقلانسي ثم جمع على قلنس وفيه قلب
حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قليسة وتميم يقولون
قلنسوة وفي شرح المزوي قلنسة الشيء اعظمه قوله وبداه في كمه هكذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني وبدا يده في كمه وجه الاول انه كلام اضافي مستقل
وقوله في كمه خبره والجملة حالية والتقدير وبدا كائنا في كمه فالاجل ذلك قال
وبداه في كمه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني
ان يدا مفرد مضاف فتعم كل يد وتجعل كل واحد يده في كمه وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج
ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد
ابن عبيد عن حميد رأيت الحسن يلبس اخصاف الشاء ويصلي فيه واخرج ايضا عن
عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب
ابن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد الكوفي
ابن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين
ابن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وحمدة بن عبيدة بالرهون الصحيحة
على العمامة وذكر محمد بن سالم الطوسي في كتابه تقطيم قدم الصلاة عن خلاد بن
يحيى عن عبد الله بن نحرز وعن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد على كور عمامته قال ابن سالم هذا سند ضعيف ص حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عبد الله
ابن السائب مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب
من شدة الحر في مكان السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح
الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء والقاف وبالشين المعجمة
الزاهد وخالد بالخاء المعجمة وتشديد الحاء المهملة القطان بالقاف وعكرمة
ابن الفضل بالفاء والشين المعجمة وعبد الله بن السائب ذكر لطايف اسانيده فيه
التحديث بالافراد في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي رضي الله عنه فعله والنبي عليه السلام
شاهده ولم ينكره فيكون تقريرا منه عليه السلام فان قلت كان ابن خلف

النبي عليه السلام ولا يخفى عليه شيء مما حول من كان خلفه قلت لا نسلم ان عليه السلام
قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه ليكون قول الصحابي انا فعلنا كذا من قبيل المرفوع
ولا سيما اذا فعل الصحابي على بحضرة صحابي آخر ولم ينكر عليه معاندة ذكر من اخرجه ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد عن محمد بن
مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن محمد بن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه
ابن ماجة فيه عن اسحاق بن ابراهيم ذكر معناه قوله فيضع احدنا طرفه معطوف على
قوله انا نصلي تولد طرف ثوبه مكانا من مسجده لانه مفعول فيضع وفي رواية مسلم وابو
داود وبسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهائر سجد نا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد احدنا على ثوبه ذكر ما يستنبط منه
احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم
قال خطبنا عمر رضي الله عنه يوما بالناس يوم الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض
فقعد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه
ورواه عبد الرزاق عن وهب عن عمر نحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال
الحسن البصري وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي
والزهري وحكاه الماوردي عن مسروق وشريح وقال صاحب الهداية من اصحابنا وبه قال
الشافعي في القديم لحديث بسرة على ان الترجمة لا يجوز ذلك وقال النووي حمل ابو حنيفة
الثوب المتصل فلما لفظ ثوبه دال على المتصل به مزيحا للفظ وموافقا
الحديث بالسكوت ورواية مسلم وابي داود وكفاك دليلا على المتصل معه مزاحا للفظ
والجواب قلنا اليا عندهم فان قلت اليد التي هي جزء الانسان في حكم المتصل
فلا يرد ما ذكرتم قلت لا نسلم ان اليد في هذا الحديث لفظ صاحب لحدا لحصى فاذا ورد وضعه
سجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل بما اعتاد حوا الى يزيد الحصى مع طول
الامر فيه قلت رد هذا احتمال ان يكون الذي كان يرد الحصى لم يكن في ثوبه
فصلة يسجد عليها مع بقاء سترته فان قلت اخرج الشافعي حديث خباب قال
شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا ايلم نزل شكوا
وما روي عنه عليه السلام انه قال تربة جبينك يا رباح فلم تحدث خباب
بسر فيه وذكر الجباه والاكف في المسايدة المشهورة ولو ثبت فهو محمول على الحر
الكثير حتى يتوافق الرمضاء وذلك كون في ارض الحجاز بعيد العصر ويقال انه مسموح
لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه
عبد الله بن محمد الرحمن قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد
بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجة

فان قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركة فلت هذا بعيد لقوله
بسطوته يشهد عليه واضافته للمنفصل وكل حديث اخرج بالى فهي في هذا الباب
فهو محتمل ما ابيح به عذر من الاربعة المذكورين فهو محكم فيعمل المحتمل على المحكم
على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم راوا سجود عليه السلام على كور عمامته
منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم
في الحلية وعبد الله بن اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج
حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن
مردويه في حديثه كما حافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قلت قال
البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته فلا
يثبت منه شيء قلت حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وما كان
سنده من الضعيف يشد بالقوي وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وعما
ذكرنا يحصل الجواب عما قاله ابن حزم ايضا في هذا الباب من فرقه بين المحمول
المتحرك وغيره والاستدلال بقوله عليه السلام توبي وجهك وحديث الباب
ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق فلا
يقاس مع مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك انا علمنا ذلك اولا بالحديث الذي ورد في هذا
الباب وبالقياس ايضا بما فيه الاقوى وقوله لعله عليه السلام انما امر بذلك
لان الارض لم توجد في سجوده فنقول باكر ايضا توجد في سجوده ثم امر بذلك
سجد على البساط جوزا بالاجماع فان احتج بقوله عليه السلام ثم اكر جبهتك
من الارض فنقول موجبه وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجم لا يحصل
وقال بعضهم هذا ابي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت قلت هذا من
الاحاديث الواردة في الامر بالابراد بالظهر تعارضه ودفعها بانها ان يقول
التقديم رخصة والابراد سنة فاذا تقابل احاديث الامر بالابراد احاديث
تعارض فاتهم ومما يسقط من بحث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة عفو ان
وضع بطرف الثوب في موضع السجود عمل

باب العلاة في النعال

غرضه ان هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بالنعال وان
الطريقين صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية
الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين ش
حدثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال انا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي
قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء وبزيد من الزيادة وذكر

لطايف

لطايف اسانيده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه السوال وفيه ان رواته ما بين مصري وكوفي وبصري ذكر بعض
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن
ابي الربيع الزهراني عن حماد بن العوام واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عن
اسماعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وعن
ابن معين ذكر معناه واسناط الحكم منه فانه اخذ النهي عليه السلام
استفهام على سبيل الاستفسار وقوله يصلي استفهامي على فعليه او تسليمية كما ذكرنا
والنعل الحذاء المعروف وتصغيرها فعيلة وقالا بن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء
اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة
فليس لهما ان يصليا فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة
اذا دلكها الارض طهرت يجزيه ان يصلي فيها بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو
حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطبة بالماء وان كان اباحه حكمه وقال ابن دقيق العيد
اجمعوا على ان النعال من المواضع التي تطهر بالدلك وغيرها قال ابن دقيق العيد
ومن المستحبات ان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب
من الصلاة قلت كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان تكون من السنن لان
النبي عليه السلام دلك في سنة ثمان قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد التراجم
عن امية بن بسطام العيشي بمعجمتين الرملي عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن اوس عن عمه اوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
وزاد ابو داود في حديثه ايضا فكون مسحا من حجة فصد بخالفة اليهود دلت بانه
ان الصلاة في النعال ليست مقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا يصلي منتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى العراقي في الاحياء عن
بعضهم ان الصلاة فيها افضل وما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل

باب الصلاة في الخفاف

غرضه في هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اي بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة
بين البابين ظاهرة ش حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا حمزة
يحدث عن همام بن الحارث قال رايت جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال
ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فقيل له فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع مثل هذا قال الاعمش فكان ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان اخر من اسلم ش مطابقة الترجمة
في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لان المسح على الخفين بعد البول
افضل لو جب مثل غسل رجليه ولو غسلهما لبطل الحدث وذكر رجاله وهم ستة

ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام
على وزن غراب بالغين والشد به كان من العباد مات سنة في زمن الحجاج وجرير هو ابن
عبد الحميد بالحاء المهملة والشين المعجمة مصغر ابن قرط بضم القاف وتشديد الراء
الضبي بفتح الضاد المعجمة وكسر الموحدة وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية
الكوفي وهو ثقة من الطبقة السابعة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام مروي بعضهم عن
بعض عن الصحابة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن
ابراهيم واسمه بشر وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابي كريب وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابن نمير عن مسحاب بن الحارث واخرجه الترمذي فيه عن هناد وعن قتيبة
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن
ماجة في الطهارة عن علي بن محمد الطنافسي عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم
واحد واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر
عن الاسود وعلقمة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على خفيه قالا فما
منعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك
قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة رواه الطبراني في الكبير
من حديث ربعي بن حراش عنه قال وصأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح
على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان
رفعه الا ياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له
من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوداع قد عجل النبي عليه السلام ينتظر وضوءه فتوضأ ومسح على خفيه ثم
رواه عن محمد بن سيرين الا خالد ولا خالد الا حارث بن شريح تفرد به
ابن فروخ **ذكر معناه** قوله ثم قام وصلى ظاهره انه صلى في حينه كما
الآن قوله فسئل عن مسئلة المجهول اي سئل جرير عن المسح عن الخفين الطهارة
فيما قد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن ابي اسحاق
اسمه عمرو بن عبد الله عن همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش
فقال له عن ذلك سؤالا رجل من القوم فقوله مثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة
فيهما قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي قوله فكان اذا فكان حديث جرير
يعجبهم اي يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى
ابن يونس فكان اصحاب عبد الله اعجب اليهم وفي رواية له من طريق منصور
ومغيرة عن ابراهيم فكان اصحاب عبد الله يعجبهم قوله متأخر عن اسلم وفي
رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية ان داود والنسائي
والكتاب مسح النبي عليه السلام على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير وما زلت

المائدة وقد ذكرناه عن قريب ومن رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب
ان جريرا سئل عن المسح فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له قبل المائدة او بعدها
قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الطحاوي هذا حديث مضطرب بعض من
انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي عليه السلام على الخفين كان قبل
نزول المائدة اية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جريرا في
حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان ابن مسعود يجعله حديث
جرير وان فيه دليلا على ان اصحاب التأويل المذكور قلت قال الله تعالى في
سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فلو كان اسلام
جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا
باية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا عن نزولها احتمل ان يعمل به ويحتمل
ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية وفي
سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما حسبت في المسح على
الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد مورخا بحجة الوداع في
حديث الطبراني كما ذكرنا واعلم انه قد ورد في المسح على الخفين عدة
احاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء قال الحميدي عن احمد فيها سبعة
وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده
وقال ابو حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن بن محمد ثنتي عشرة
صحابيا منهم علي عبد البر مسح على الخفين سبعة عشر رجلا من العشرة
من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل
العلم رأوه ولم ينكروه لم يختلفوا ولم يبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البداع المسح
على الخفين جاء عنه عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيء روي عن ابن عباس
انه انكره وهو قوله لو قضيته ثم قال روى عن الحسن البصري انه قال ادركت
ثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وابدا
رواه ابو حنيفة من شرائط الاتباع والجماعة فعال منها ان يفضل الشيخين
ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين وان لا يحرم نبيذ الخرمين المثلث
وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان يجود
رد الي كبار الصحابة وستة ايام الى الخفاف فكان يعده وليه اقال الكرخي
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز
البول بشهادة الرجل وان كانت المرأة تستتر عنه وفيه المسح على الخفين
جايز وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين وفيه الاعجاب
ببعض احكم من الاحكام وفيه دليل على عدم النسخ وفيه ان بطل وهذا الباب
كالباب الذي قبله فيه ان لم يحدث لو كان فيه قد يحكم حكم الفعل **ح** حدثنا
اسحاق بن نصر قال ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة

ابن سعيد قال وصلت النبي صلى الله عليه وسلم فسمع على خفيه وصلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر يلقب ابا يعقوب وابو اسامة حماد بن الاعمش بالمهملة والشين واسمه سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد وكنيته ابو الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر ان قلت ان واحدا منهما روى عن مسروق والاعمش روى عن كل واحد منهما وليس كذلك الظهور الاول ظاهر بل الظهور الثاني وهو ابو الضحى هو المتبادر الى الاطلاق قلت روايته مسلم مسروقا على ان مفعول يتوان الاجدع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي الضعف الاول بصري والنصف الثاني كوفي وفيه ان شيخه معلق مزاد البخاري قوله لم يتم وكبر عجله وقعت صفة لقوله بعجلة قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته والقضاء بمعنى الاداء كما مر في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والامر من قوله ما صليت قد نهى الصلاة عند الاكل يشفي بانتفاء الخبر فانتفاء التمام اركوع سلم لانتفاء الركوع لانتفاء الصلاة والحكم السهو يقول واحد ابن خالد الوزير الى احد عشر بيتا ظالوت وروى فيه كم الجم من مات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتداولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ما صليت اي صلاة كاملة وتقرير العلل لمسئلة الترجمة فيها ما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيأ تريد الكمال ويؤيد للعلل ان الطحاوية سنة قلت هذا التاويل يشير الى ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي هو من فرض على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب اذا لم يتم سجوده ويجافي يديه في السجود

ش اي هذا باب في حكم الصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجوز له ذلك لما فيه من الاساءة والكراهة الشديدة في حق هذا الباب والباب الذي يليه يتقاربان هنا اصلا عند الحنفية لان محلهما في ابواب سنة الوضوء انما وقعا عنده الاصيلي واقرن قبل باب الصلاة في الصلاة وقال بعضهم اعادهما ثانيا لترجمتين هناك في باب السجود واحمل فيه عند بعض على الصحة بدليل سلامة رواة المستدل من كلمة سواء حقيقي هذا قلت تكرار هذا الباب لما فيه من زيادة الحكم ان تكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هناك الترجمة باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هناك المسلت بن محمد بن عبد الرحمن المدني عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيدا وعمرو قال راى حذيفة رجلا وفي متنه التفاوت ايضا تاما رواما الباب الثاني فليس له ذكر هنا لانه كما هو مذكور هناك كذلك نرجمه ورواة ومتنا فان قلت على ما ذكره الاصيلي اوجد المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر قلت ظاهر ان كلا منهما في حكم السجود **ص** حدثنا المسلت بن محمد قال ثنا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال احسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول المسلت بن محمد بن عبد الرحمن ابو بكر

البصري

لزيادة الشعب والجماعة **ذكر رجاله** وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وكسر الخاء
الباء الموحدة آخره راء مصغر اسم الفحل المعروف وروى عنه مسدد في العلل والعدل مثل عمر
وهاذا الكرماني اما باختيار الجيم فقلت هذه اليد لان المقطوع عن خالصه من عضد
بضم مصور او هو الذي يجدد اللسان قيل ان يعوب قال ابو عبيد قال ابو اليد اسم
مصر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو وجعفر جوان ربيعة بن جيل
المضري توفي سنة ستة وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج
المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبالباء الموحدة الازدي وجعينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء
الحاء الاولى وفتح النون وهو اسم امه عبد الله وهو منسوب الى الوالد بن اسلم قدما وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا سود الدهر مات زمن معاوية وقال النووي
الصواب بحذف ابن مالك وكتب ابن بالالف ان بحسبه ليس صفة لما قبله بل صفة
لعبد الله ان عبد الله اسم ابيه مالك والاسم امه بحينة فحسبه امرأة مالك وام عبد
الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين **ذكر لطائف اسناده** فيه
العنعنة بصيغة الجمع في موضعين وفيه الصيغة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين
مصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة
به وعن حرملة وعن سويد عن ابن وهب واخرجه النسائي عن قتيبة به **ذكر معناه**
ولما اختلف في الفاظه قوله فرج بين يديه معناه خرج بين يديه وفرج الله الغم بالشد بد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لغة مشتركة
الفرج والعورة والشر وموضع الخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبعد عن
التجبر من الارض وابعد من عمات الكسالى قلت بين يديه على حقيقته يعني
قدامه واراد بعده قدامه من الارض حتى يبدو ابياض ابطيه ويويد هذا ما في
رواية مسلم اذا سجد يخرج في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية اليث كان
اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث
ميمونة كان يصلي السلام اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية
خوى بيديه يعني جخ حتى يرى وضح ابطيه من وراء وعند الترمذي نحوه وعند الحاكم
صحيحا عن عبد الله بن عمرو فلو كنت انظر الى عفر ابطيه عليه السلام اذا سجد وعند
الحاكم صحيحا عن ابن عباس ثبتنا النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه
وهو ساجد قد فرج يديه وعند الدارقطني من حديث البخاري نحو حديث عن احمد بن حنبل انه
قال ان كنا لنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جافى مرفقيه عن جنبيه اذا
سجد وعند احمد وابو داود عند الترمذي ابو خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عبد بن حميد كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء

كان النبي

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخا وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد
يريد يخ ابطيه وعند مسلم من حديث ابي حميد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه
حتى استقر كل شيء منه وفيه يخ ابطيه الى ان قال ثم سجد ثم قال سمع الله لمن حمده
الحديث قوله يخ بضم الياء الموحدة قال الجوهري يخ البعير بالضم مبنيا اذا برك واناخ
المعنى قوله بدت بضم الباء الموحدة قال الجوهري بدا لي الشيء خاصة ويطلق على
الذكور والانثى بالتحتانية اذا ولد المولود وقال ابو عبيد وغيره لحا الله الهم وبين اولاد
الغنم من الذكور والاناث وجمع البهيم البهائم بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة
بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله خوى بالخاء المعجمة وشد الواو المضمومة
ابعد الى نظنه عن الارض وارتفاعها وحاذى بضعد بعين مهملة حتى يخوى ما بين ولكنه
قوله صح بضم الميم وكسر الجيم والحاء المعجمة المشددة من صح يصح بفتح الجيم والحاء المهملة المشددة
اذا فتح عضد بعين مهملة وبضاد معجمة ساكنة ثم دال مهملة وروي بجيم ساكنة ثم ذال معجمة
صح بفتح الجيم وكسر الحاء المهملة وقيل كاد اذا صلى صح يعني تحول من مكان الى مكان قوله لناوي اي نوق له وشرق بقاف وتاء الرجل اذا
اصابه شجى فزرقت له والمغفره بضم الميم المهملة وسكون الغين المعجمة وبالفاء المفتوحة
ابو نعيم فروة بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء المفتوحة **ذكر رابطه** قوله
ضم اليه المرفقين يعني يديه وهو سنة الرجال والمراة ويحتمل ان المطلوب
تجافيها بالستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق المراة التربع وبعضهم جزم بان الافتراش
والابطاء قال ابن بطال وشرعت المجافاة لما في التخوي من الاعتماد على الارض والاثقال عليها
كما ورد في الحديث عن عطاء قال اخفوا على الارض وقيا المصنف وممن كان يجافي
اشهر من ذكرنا ابو سعيد الخدري وفاته الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال
وبه قال مالك والشافعي وعند محمد المصلي من فقهاء ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس
ابن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس الاعرج عن ابن عباس قال تكونوا الى
النبي عليه السلام الاعمام والاعتماد في الصلاة فرض لهم ان يستقبل الرجل بمرفقيه
القبلة وعند الترمذي عن ابي هريرة انه شكى اصحابا النبي صلى الله عليه
وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف ثنا
يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا انفرد يضع مرفقيه
على ركبتيه قال ما اعلم به باسا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضع
يديه اذا سجد اذا سجد ثنا ابن عيينة عن ابي عشر عن رجل قال سألت رجلا ابن عمر
اسمع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك ثنا وكيع عن ابيه
عن شعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كان اصحاب عبد الله وذلك كانوا يفعلون ويفعلون
ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الاوسط لابن المنذر في ليس للرجل ان
يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض
وقال العزيزي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء **ص** وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة نحوه **ش** هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن

وقد عن عمرو بن الحارث واللث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث
اذا سجد يمكن في سجوده حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن
ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وقال ابو كريب ثنا ابن ادريس عن ابيه وقال الليث عطف على بكر ايمنا يعني
قال ابو عيسى حديث جعفر بن ربيعة حديث حسن صحيح غريب بهذا اللفظ من حديث الليث

باب ما جاء في فضل استقبال القبلة

ش لما فرغ من بيان احكام ستر العورة اتبعها شرع في بيان استقبال القبلة على
الترتيب لان المصلي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى
استقبال القبلة وذكرهما بينهما من احكام المساجد ص يستقبل باطراف رجليه
القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي يستقبل المصلي بوسط
اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه
ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه البخاري عنه فيما يأتي في باب سنة
الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بيان اخر فيما بعد حديث حيث قال
باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم
ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر على
كثيرة مات في اخر زمن معاوية فان قلت ما مطابقة هذه القطعة الترجمة
الاول فرض الاستقبال وعين فضله عرف المطابقة اما فرضه فبنوه توجهوا
بكليتهم الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف
رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي باطراف اصابع رجليه قال الشيخ قد
عند القعود والتشهد ثم روى بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
ان يفضي القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة وتجلوس على اليسرى و
بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء فاتضح
كذلك ان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى ص
ابن عباس قال ثنا ابن عبد ربي قال ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك ان عليه السلام
اراد به كراستقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها
وفائدة التنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها مع قصر النظر على حالة
الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو ابن
عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الصواف البصري مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري الثالث
منصور بن سعد وهو صاحب القول البصري الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة

وتخفيف

وضعفها ابو الفرج في وسعد الواحد عادوا الفارسية ومعناه الاسود ويجوز به الصرف
ومنعه اما سعد فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجمة
والفظ سياه ليس بعجمي الصحيح فانه كان يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل
هو تركي قلت قوله وقيل عربي غريب صحيح لعدم التعريف ووجه الاشتقاق فيه الخامس انس
ابن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وعنعنة الصحابي في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره
اخرجه النسائي في الايمان عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن به ذكر لغاته ومعانيه
قوله من صلى صلاتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة
ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا
جعل الصلاة على الاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة واما ذكر
استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة بان القبلة عارفة في الصلاة فان كل
احد يعرف قبلته حتى كان لا يعرف صلاته والاتي من اعمال الصلاة تاما صوبوجه في صلاته
عين لها كالقيام والقراءة واستقبال القبلة مخصوص بنائم الماذكر من الاعضاء ما يتيسر
اليه من غير عبادة عضو منه كما يتيسر عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان الوقوف
على اكل الذبائح كما هو من الاعبادات كذلك هو من الاعبادات التابعة في كل ملة فقال
الخطابي واقول والله اعلم انما اجرى الحكم على اليهود سهلا فانهم يعطف الاستقبال على
الصلاة ولا يدخلون فيها وبعضهم يخصه كراهة ان يصفوا ما يتقربون
من الاكل وهم الذين يخالفون القبلة نحو ابقولهم ما وافقوا سهم من قبلتهم الى
كانوا يعظمونها ويصلون اليها تارة ويتركون المنازعة في امر القبلة والمتباع عن اكل
الذبائح من باب عطف الخاص على العام فان ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه
وهذا ثم شائع عليها كما انه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا
بما يجب ان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قولهم
مسيح بنوع من الخاص وهو في افضل الامر صفة لمحمد وهي من صلى صلاتنا كصلاتنا
كما ذكرناه قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره والمسلم وقوله الذي له
صفته وقوله ذمة الله كذا في اصلي مبتدا وخبره صوفوا قوله لا تخفروا الله بالجزم جواب
قوله ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز النصب ايضا
الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال الفراء الذمام كالحرمة يقول
منها مذمة تقول لمن اخلا من ذمام وذمة ومذمة هكذا بكسر الذال وكذلك
وكذا لم تتقي له ذماما ممنوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع اذمة
والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي المغربين قال ابن عرفة الذمة الضمان
وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري يجيء قوله تعالى لا يرقبون
في مؤمن الا ولا ذمة ولا تخفروا الله قال ثعلب من معنى حضرت الرجل او الحرمته
والخفرة اذا انتقضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال

فكر ما يستنبط منه

وبحوا

الزكاة ح قال وقال ابن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال ثنا حميد قال سأل ميمون
ابن سياه انسا بن مالك فقال يا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد
ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه
ما علينا قال ش هذا مطلق وموقوف اما المطلق فانه قال قال علي بن عبد الله هو
ابن المديني وفاعل قال الاول وهو الطيالسي وقال الثاني ظاهر وهو يخص علي
ابن المديني واما الموقوف فان انسا لم يرفعه قوله يا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت
المرخم للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله ما يحرم بالتشديد من التحريم وكل ما
استفهامية فان قلت وما يحرم عطف على ما فالقياس حذف احد حرفي
كما سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم يقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة
وقال بعضهم لو اتى بالفاء فقلت لا شيء في كلام مستأنف فلا يحتاج الى ربط
فالاولى ان يقدر فان قلت اين جواب من يشترط ان يكون مقارنا للسؤال
هنا من سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله
من يشهد هو جواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي
يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله فحذفه قوله اي من النفع لانه
من المضمر والتقدير يفيد الحصر اي له ذلك لا غيره ح وقال ابن ابي مريم
ابو ايوب قال ثنا حميد قال ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
معلق وابو ابن ابي مريم وسعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي عن
حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد حامد
حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابو عاصم بن هانئ ثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا احمد
ابن محمد ثنا ابو عمرو ثنا عمران بن الحظان بن ابي مريم قال حدثنا احمد
ابو ايوب الحريري حميد سمع انس اسناده ذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد
بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي وقال لم يحدث حميد بحديث قتادة
وانما سمعه حميد ولم يحتج يحيى بن ايوب في قوله ثنا انس قال ابو بديل يحيى
ذكر عالم انا يحيى بن محمد بن الحضرمي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا حميد الطويل عن
ميمون قال سألت انسا ما يحرم مالي ودمه بحديث قلت رواية معاذ
لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس
ثم استثبت فيه من ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لجلالة الواسطة وتارة عن
ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت
جاء ابو هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وجاء عن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات
الثلاث قلت انا اختلفت هذه الالفاظ فرادى ولقد صحت لاختلاف في الاحوال

والاوقات

والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فجمع
كل قوم بما علم شرط الفوز من حينه فصار كل من ما مضى وما تأخر شرطا لعصمة الدم
وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات والاختلاف

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق

وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ش هذا الموضع يحتاج الى تحرير وتوضيح فان اكثر من يقف على شرحه
لم يعط شيئا بل معظمهم ركب البعاد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب
اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لقطة قبلة بعد قوله ولا في المغرب
اما ان تكون موجودة او لا وكل واحد من ذلك وجه فقد القطع عدم وجود لفظة
قبلة بكون لفظة باب منونا على تقدير وصف اباب ويجوز ان يكون ساكنا مثل
بعد والاحسن الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل
المدينة الذي هو كلام اضافي مجرورا او قوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف
اليه وقوله اك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس فيها مشرق خبر المبتدا ولكن لابد فيه
من تقدير احد امرين اما ان يقدر لفظ قبلة الذي هو المبتدا بلفظ مستقبل اهل
الشام لوجوب المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واما ان يؤول
قبلة المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والغرب تطلق على الشرق والغرب
سمي الشرق غربة والتغريب قاله في القاموس وانشد ابعد مغربهم بعد ساحتها
مشاهم لفهم فان قلت لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة
فيهما واحدة قلت اكتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر
والبرد واما تفصيل المشرق فان اكثر بلاد الاسلام في جهة الشرق واما في
جهة المغرب فقليلة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا في المغرب تقديره هذا
بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم
ذكر بالجملة الاستانفية ومعنى قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
ولما ترك العاطف والجملة الاستانفية في حقيقة جواب عن سؤال مقدر
وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل
فقال لكيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال
السفاقسي ويدل ان قبلة هؤلاء المذكورين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب
منهم دليل انه النبي عليه السلام اباح لهم فضاء الحجة في جهة المشرق منهم والمغرب
قلت سماه انسا طابعها مارويجا الترمذي باسناده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة ثم قال وقد روى هذا الحديث واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر
اذا جعلت المغرب عن يمينك والشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت

القبلة وحوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لسكان ما على سائر البلاد وانما
هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد
والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد
الذهبي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة فالمدينة منه
كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب والساكن البلدان
من السعة في القبلة مثل ذلك من الجنوب والشمال وبحو ذلك وقال ابن بطال وقسم
هذا الترجمة بعض وقبلة شرق الارض كلها لحكم مشرق اهل المدينة والشام وما
بالخراف عنه من الغايط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها
قالوا فان قال واما ما قابل شرق تلك البلاد التي تكون تحت الخط الماعليها من
مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا
ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من
كان موازيا للمغرب مكة اذا غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما يخرف
الى الجنوب واهل الشمال فهذا موتفريعه وتشريقه قال في تقرير الترجمة باب قبلة
اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني
انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين
ص لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا استقبلتم القبلة بغايط او بول فلا تستدبروها
ش هذا التعليق رواه النسائي موصولا فقال الحافظ المنصور قال انا سعيد بن
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
القبلة لغايط او بول فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا واخرج البخاري
بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المدينة ومن اتاها من غيرهم وهذا
حديث الذي ذكره ابو داود في ست والبخاري ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى
مراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل فقلت الزهري
على هذا اصلى الرجل اذا وضع لحاجة تقبل القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان وله
قال ابو ايوب فكنا نحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك في رواية وذهب الشافعي واحمد الى ان ذلك لا يجزم استقبال القبلة
في الصحراء بالبول والغايط ويجزم ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في
كتاب الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل ش مطابقة هذا الحديث
الترجمة في قوله شرقوا او غربوا لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة قال
الكرماني وجه المناسبة اما في المشرق واما في المغرب **ذكر رجاله** وهم ستة

علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي
ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان راويه ما بين مدني ومكي ومدني **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ادم عن ابن
ابي ذئب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب
وابو داود وفيه ايضا عن مسدد والترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
ستتهم عن سفيان به والنسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجة
كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه **ذكر معناه**
قوله الغايط اصله المطمئن من الارض والمراد به هنا قضاء الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو اقليم
مشهور ويذكر ويؤنث ويقال هو اسم سمي بسام بن نوح عليه السلام
لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تغييرا فلفظ الاعجمي وقيل سمي به لانه
كالمرتفع قراها وتوابعها بعضها من بعض فشبهت بالشامات قوله مراحيض بفتح الميم
والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة
الانسان ابي النقوط قوله قبل الكعبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها
قوله ننحرف اي عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية تنحرف من التحريف وقوله
ونستغفر الله قيل لنستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للميت سنة وقيل
لنستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه وقيل لعل ابا ايوب
لم يبلغه النسخ في ذلك وفي بروه مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا
اعتذار عن مخالفة السنة الشارع في هذه القضية قال قلت الغائط والبول
لم يذكرا في الحديث ولا حاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية
يتقوون فقد يفعلون مثل هذا بناء على استهام التقصير الى انتهم في الضغط
او قد وقع ما يسقط منه وقد مضى في كتاب الوضوء ص وعن الزهري قال
سمعت ابا ايوب عن النبي عليه السلام مثل ش قوله وعن الزهري معطوف على
قوله ثنا سفيان عن الزهري يعني بالاسناد المذكور ايضا عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره تكرار ان في الطريق الاول
عنعنة الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء السماع عن ابي
ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة
وبي اقوى من ان اكون فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قلت
الظاهر مع الكرماني ولكن تحديث بهذا الطريق منه في مسند اسحاق بن
راهويه عن سفيان الى اخره

ص باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

ش اي هذا باب قوله الله تعالى اتى ايوب بهذه الآية الكريمة ان فيها بيان القبلة

على بابه كره وهذا يناسب وجه المناسب لهذا الباب بين الابواب المذكورة هنا المتعلقة
بالقبلة ولحكامها قوله واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة واتخذوا على اراده
القول اي وقلنا اتخذوا ومن موضع صلاة فصلون فيه وهو على وجه الاختيار
والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا وقد اختلفوا المشروع في المراد بالمقام ما هو فقال
ابن ابي حاتم ثنا محمد بن شيبة الهمذاني ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا
داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال
مقام ابراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام
الحجر الذي وضعته ام اسمعيل تحت قدم ابراهيم حتى غسلت راسه ورجله
الزرقي حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن
الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد
ابو الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه
سمع جابرا يحدث عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما طاف النبي صلى الله عليه
وسلم قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال
افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال
عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة
قال عمر قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال ابن ابي حاتم
مصلى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه في تفسيره
وعلي بن احمد ثنا عيلان بن عبد الصمد ثنا موزوق بن ملمر ثنا ابي ثنا
ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه قال
ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله ايسر ان نقوم مقام خليل الله فنصلي
قال افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد
الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال هو
عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة ومنى وقال الحسن
في قوله مصلى قال يحاجه مدبري كأنه اعده مصلى ربي وقال ابن جرير وقال الحسن
خليله وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ومن ذلك ان من صلى
اي كيفية من غير الجهات الثلاث المحيطة تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه
عالما في داخل البيت او المقام وقد صلى الى ما رواء جارها وقال هذه القبلة ولم
يستقبل المقام بين صلى وظهره نحو المقام فان المقام انما يكون قبلة
لمن صلى عنده وبين الصلاة وحدثنا الحميدي ثنا سفيان قال عمرو
ابن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتي امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا

وصلى

وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **ذكر** مطابقته
للترجمة في قوله وصلى خلف المقام **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الحميدي بضم الحاء
وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ياتي ذكره في
وفيات اهل مكة والثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته
الثلاثة مكيون وفيه من لطائف هذا الحديث في مسند جابر انه لم يرفعه انما هو موقوف
مسند ابن عمر قال خلف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ههنا ومسلم عن الطيبي وفيه ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهم الاثنتهم
عن سفيان وعن ادم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم ايضا
عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع الزهراني كلاهما
عن حماد بن زيد وعن عبيد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي في
الحج عن قتيبة وعن محمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي فرقهم
ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاصبهاني وكيع **ذكر معناه** قوله طاف
بالبيت اي كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي طاف بالبيت
العمرة احترازا من قوله للعمرة ولابد من تقديره اذ المعنى لم يصح به ونحوه قوله
ولم يطف حتى رجع اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لانه السعي
بعد الطواف واما لانه اكمله ولوقوعه في اثناء طواف البيت فقوله اياتي
امراته في العمرة الاستفهام فيه للاستفسار اي ايجوز له الجماع بين اصل
الحل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة تمام قوله قال ابن عمر في
جوابه قدم النبي عليه السلام الخ اخرجه فاجابه ابن عمر بالمراد لا بالمراد
النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة لكم في رسول الله اسوة حسنة فعلم العمرة وكرها اي قد وقع قوله
لم يقربنها جملة فعلية مضارعة موكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر
ابن عبد الله بصريح النفي عنه واما حض ابن المراة بالذكور فان الحكم سواء
في جميع المحرمات لا في اتيان المراة من اعظم المحرمات **ذكر ما يستنبط منه** فيه
ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب اهل الكوفة الا ما حكاه عياض عن ابن
عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة وفيه
ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل

الصلاة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف وان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة ص وعنه شامة وقال شاهين عن سيف قال سمعت مجاهدا قال قال ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وحل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت انا والنبي صلى الله عليه وسلم فخرج واجد بلالا بين البابين قال فقلت لبلال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارية اليمنى على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ش مطابقته للترجمة قوله فصلى في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد مر الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن سليمان او ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة اربع وتسعين ومائة الرابع مجاهد الامام المفسر تقدم ذكره الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع وقد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا في مواضع عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم عن سفيان الثوري ومسلم عن قتيبة عن الليث بن سعد ثلاثتهم عن ابن عجلان ومسلم عن قتيبة وحده عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن بكير كلهم عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن ابي توبة الربيع بن نافع وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن يحيى الذهلي واخرجه الترمذي في الحج عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وعن محمد بن اسماعيل البخاري ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم وعن محمد بن يحيى الذهلي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن يحيى الذهلي واخرجه ابن ماجة في الحج عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ذكر معناه قوله اتى ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله خرج اي من الكعبة قوله واحد على صيغة الذكر وهو من قطاع وكان الباب ان يقول وجدت بعد قوله فاقبلت انكفأ على الماضي اي الصارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا للوقوع العجيب قوله بلالا منصوب لانه مفعول لاجد وقوله ما بين حال من بلال قوله بين البابين قال الكرماني اي مصراعي الباب او الكعبة لم يكن بها غير الباب والعمود والظرف ذلك باعتبار ما كان من البابين بحذائي ومن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمانه رواية الراوي كما بان من ابن الزبير رضي الله عنه

جعل لها بابين وقال بعضهم جعل البابين اما لتعدد الداخلين او حملا لكلام بان على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تحدثه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا بين الباب الذي لم تحدثه قريش والعمود الذي بينه وبين الباب الذي احدثته قريش بثلاثة اذرع وهذا بعيد قلت وفيه بعد قلت الكرماني فسر قوله بين البابين بثلاثة اذرع وهذا بعيد ان اراد بالبعد الوجه الاول فلا يرد على تفسيره ولم يجزه البعد ثم انه لم يتم كلامه بعد عبارة نعم ان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته لان ثم قال وهذا يلزم منه ان تكون ابن عمر وجد بلالا بين وسط الكعبة قلت الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضيه لكنه ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وسوط ظاهر لا يخفى وفي رواية محجوب واجد بلالا بين الساريتين الساري بالسين المهملة قوله اصلى النبي صلى الله عليه وسلم العمرة فيه للاستفهام قوله قال نعم ركعتين اي انه صلى ركعتين قوله بين الساريتين تثنية ساريتين والمراد بوسطهما قوله على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفي بعض النسخ يسارك وهذا اعم من ان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون في الالتفات او يكون الضمير فيه عايد الى البيت قوله ثم خرج اي من البيت قوله في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون من جهة الباب قوله ركعتين مفعول قوله فصلى ذكر ما يستنبط منه فيه تحمل الدخول في البيت وفي المعنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل البيت بنعليه ويخلعهما خارجا ويصلي فيهما ايضا لان الحجر من البيت وفيه استحباب الصلاة ركعتين فاكثر في البيوت وفي الصلاة في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه عليه السلام صلى فيه ركعتين قال النووي اجمع العلماء على الحديث على الراجح رواية بالال ثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فشبيه بالاثبات فلا يعارضه وقد اطلقوا الكعبة واستقبلوا الباب واستغلقوا بابه على قول ابن عباس اسامة النبي صلى الله عليه وسلم به عوانا فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال فقربه ولم يره اسامة لبعده مع حنة الصلاة واغلاق الباب واستغراله بالدعاء وجاز له فيها ما لا يطلقه وقال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل ثم استغفار الحبار قلت وبالله الاستغفار قضايا مر حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بباب البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عباس قال صاحب اذا صلى في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه وتكن حد ثني اخبار رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين طافا خرجا الصبيان ساجدا ثم قعدوا وقاموا يصلون
هذان نوعا اثبات في رواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بالتحديث
الذكور نعم ورد اعمد ركعتين فان قلت قال الامام اسماعيل المشهور بن محمد من طريق
نافع وغيره عنه قال وسئلت انا سالم كم صلى عند الكعبة اخبره ان النبي صلى الله
الوقت في الكعبة ولم يخرج بالكعبة ونحوه ولم يسأله عنها قلت اجيب بان المراد
من قوله صلى الصلاة المعهودة وافلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان منحصرا وفوعها واضح جزم عبد
ماروه عمر بن شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستفدنا بذلك ما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فاشاريه ان صلى ركعتين بالسنة واو سطى فعل محمد
بحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه اللفظ وانما
استفيد منه صلاته ركعتين بالاشارة او النطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بان
ابن عمر رضي الله عنهما لم يسأل بلا لانه سمع اخبر فسأل وقال بعضهم فيه نظر وجهين
احدهما ان القصة لم تتعدد وانه اتى في السؤال بالفاء المقتضية في الرواية الثانية وهما فعال
زيادة فاثبتت ثم قال فصلت بلا واو قال في الاخرى فجئت فصليت بالواو الفصل على
السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوي قول ابن عمر وصليت
هو نافع مولاه وبينهما من طول ملازمته له ما لا يوقت معه ان يستدرك على حكاية الشاك
والجزم بحكاية الذكر اصلا قلت في نظر ونظر من وجوه الاول ان قوله ثم
القصة لم تتعدد دعوى لا برهان فما المانع من تعددها واثباتها الثاني انه على تسليم ذلك
بالفاء كونها للتعقيب وقد يقال ان يقول له ثم لا يجوز ان تكون الفاء في بعض
كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة وفي بعض
وفي نكسوها عظما ثم لتراخي معطوفها بها وتارة يكون بعض الواو كما في قول الشاعر
بين الدخول فحومل ابن سلمى انها التعقيب وهو في كل نوع بحسبه الاول
يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة قصيرة جرت العادة بان الحمل
وجدت اقصر منها عادة او ان لم تعلم في الغالب ولا يقال لمن بين اثنائه قوله وبينه
من طول ملازمته له ما لا يوقت معه ان يستدرك على حكاية الشاك قوله وبينه
عباس ان قوله ركعتين غلط منه من يحيى بن سعيد القطان لانه لم يقل احد قط انه
ان يخلو لم يصل انما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد يحيى بن
سعيد بذلك بل غلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والساجي وابو عاصم
عند ابن خزيمة وعمرو بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن عمر عند احمد عنهم عن
سفيان وهو يقوي سفيان ايضا فقد تابعه عليه حفيده محمد عند احمد ومسدد
يقوي بمجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والساجي وعمرو
ابن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني

باساده هو ومن حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما
خرج سألت من كان معه فقالوا اسيد كاعن عند الساربة او سطى اخرجه الطبراني باسناد
صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال اعتد صلى ركعتين عند العمود بن اخرجه الطبراني
باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف تقدم عباس على تغليط حافظ جهينة من
غير تامل في بابه وفي حجة من نقل انه اول ما نفل النهار ركعتين والشافعي يقول
الافضل في النوافل شيء شيء في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو
يوسف ومحمد مثنى مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار
واصح في ذلك حديث ابن عباس حين بات عند خالته يوقت صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وفيه حجة على ابن
جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال
مالك يقضي فيه الفريضة ولا تعاد الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت
ويجوز ان يصلي فيه النافلة وقال ابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من
صلى في البيت اعاد ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر
البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي
قال حدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء قال
حدثني ابن عباس قال لما دخل النبي عليه السلام البيت دعا في نواحيه ولم يصل
حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ش
مطابقته للترجمة في قوله في قبل الكعبة والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم
عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن نصر ذكرنا ان اسمه رجال
الصحيح اسحاق بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم السعدي وكان يترل المدينة وروى
عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول ثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد
ومرة يقول ثنا اسحاق بن نصر فنسبه الى جده الثاني عبد الرزاق بن همام
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع سوى ما في الروايات كلها وبذلك
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابن مسعود واخرون وذكر ابو العباس في الاطراف
ان البخاري اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في
مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه
باسناده هذا الحمد لله مزيد وانه ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذا رواه مسلم من
طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الراجح قلت هذا دليل على ان الحديث من
مراسيل ابن عباس واضافه يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين مدني ومكي ذكر من اخرجه غيره

ترجمة سلم في الشاكين حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج
عن عطاء وفيه قصة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج
باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة
ولم يذكر ابن عباس **ذكر معانيه** قوله اتى نواحيه حيث ما توجه ومن ابجهة قوله وركع
ايصلي اطلق الجزء وارد الكل قوله في قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وتفتح
الباء وتسكن ايمقابلها وما استقبلت منها قوله هذه القبلة للاشارة الى
الكعبة وقال بعضهم معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت
فلا يشكل بعد اليوم فصلوا اليه او يحتمل انه علمهم ستة مواقف امام فانه
يقف في وجهه دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان الصلاة في جميع جهاتها
مجزية ويحتمل ان دلالة الفعل ان حكم من شاهد البيت وعاينه يخالف حكم
الغائب عنه فيما يجزئه من مواجهة عياناً دون الاقتصار على توجيهاً وذلك
فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قبل ياه واعاطوا بها علماً وقال
النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة مبنى المسجد الحرام تعلموا
انتم باستقباله لان الحرم وراء مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل الكعبة
نفسها فقط فان قلت روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات الى ابي بابا الكعبة وهو يقول ايها
الناس قبلتكم البيت فلت هذا محمول على الندب لعيام الواجد لجهات
استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين جميع هذه
الروايات والتي قبلها قد مر مستوفى

ص باب المتوجه نحو القبلة حيث كان

ش اي هذا باب في بيان المتوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي في سفر او حضر
في بيت وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة
الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين
البابين ظاهرة ص وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر ش
هذا القدر من طرف حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا
اللفظ في كتاب الاستئذان ص حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي
اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة
عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يتوجه
الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة
وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله
المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس

فقال

فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ش مطابقته للترجمة في قوله فتوجه نحو الكعبة التي
استقبلها قبلة ابراهيم ابن ابي حازم كان المصلي صلاة الفرض **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول عبد الله بن رجاء بخاء معجمة ثم جيم الغداني بضم الغين المعجمة الثاني اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق الثالث ابو اسحاق السبيعي جده اسرائيل واسم عمرو بن عبد الله الكوفي
الرابع البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره** اخرجه البخاري ايضاً في باب الصلاة
من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحاق عن البراء واخرجه في التفسير ايضاً
عن ابي نعيم وعن محمد بن المثنى وفي الحج ايضاً عن يحيى بن وكيع واخرجه مسلم في
الصلاة عن محمد بن المثنى وابن بشر بن خالد واخرجه النسائي في الصلاة ايضاً عن هناد
وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان **ذكر معناه** قوله صلى
نحو بيت المقدس اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر
شهراً فان شك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم
وابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر بجزم بلا شك
من راويه وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن
ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر وعلى انه
على الصحيح اثنا عشر والتناقض بحمل ستة عشر وسبعة عشر على ابن اسحاق وابن
السبيع بالكسر ان اسرائيل جمع بينهما ان من جزم ستة عشر اخذ من شهر العقد ومن
جزم بالسبعة عشر عد بالهلالي وكمل الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عد بالعددي
وهو ان يلغي شهراً ويعد فيهما وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في
ربيع الاول بالاتفاق وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية
على الصحيح وجزم به الجمهور وجاءت فيه روايات اخر فعلى ستة اشهر واحد
وابن ماجة ثمانية عشر شهراً وحكى ابن الجوزي ثلاثة عشر شهراً وفي رواية اخرى
سنتين واغرب منهما تسعة اشهر ونحوها شهر ومما شذ قول ابن بشكوال وقال ابو عمر بن عباد بن منيك بفتح النون وكسر الباء وفتح الكاف
المقرئ النحوي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وقال الكرماني
فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير في قوله ثم خرج قلت الى من دل عليه
رجاله وهو مذكور او سماه ثم خرج خارج قلت معناه على علائم خرج
خارج منهم فيكون الفاعل محذوفاً قوله بعد ما صلى قبلة ما صدرت به واما
موصولة قوله في صلاة العصر خرجت الهمزة من كلمة الصوق رواية الكشميهني
وفي رواية الاسماعيلي في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس اي جهته قوله

فقال اما الرحل فوله وهو بفتحه مدار راحلته وقيل عصر عبها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على ارادة الالتفات او نقل كلامه بالمعنى ووجه الترجمة المذكورة في باب الاذان من الصلاة بلفظ اشبعه ووقع هنا صلاة العصر جائيا على رواية الحربي عن ابن عمر في الغازي ومسلم والنسائي صلاة بالصبح والتوفيق بينهما ان هذا الحديث فصل الذي وقع كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الراحل فيما وسيع اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة ان فاتهم وقت صلاة العصر اذا رجعوا في رسائلهم وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور لان طائفة لا يقولون بذلك وانما يقولون بالتخصيص وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور والشافعي فيه قولان وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها اركعتين وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وعند ان الفرض لا يسقط وان اشتد الخوف حتى يعلمه وفي هذا الباب احاديث طويلة من اراد الوقوف عليها فعليه بالمطالعة الى ما ذكرناه في شرح باب الصلاة من الايمان **ص** حدثنا سليمان قال انبأنا هشام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى ابو نصر الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم في الحادي عشر من الوحي وفيه ذكر هشام ايضا في الثالث عشر من الوحي وفيه ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في الثالث عشر من الوحي ايضا وفيه ذكر جابر في الثالث من الوحي وفيه ذكر يحيى في الثالث عشر من الوحي ايضا **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن صدقة عن هشام وعن ابي نعيم عن سفيان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ابو عوانة في صلاته عن ابي نعيم عن سفيان عن يحيى عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث شعبة عن يحيى به وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرجه ابو داود والترمذي من حديث جابر من حديث انس صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في غرائب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابن حبان عنه ٢ **ذكر معناه** قوله على راحلته الراحلة

الناقة

الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد الرحل وقيل الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون الحاء قوله فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل القبلة **ذكر ما يستنبط منه** فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع وكذا خصص به شذوذ الخوف وفي خلافة الغاوي اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فاصابه المطر ولا يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يكنه يصلي سنة القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الصفة لكن الارض ندية صلى هناك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز لانه تطوع وان الفرض فمن اعذاره ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها القصر لان الارض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابة في هذه الوجوه ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول اما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه والخوف وانحرف عن القبلة فاما اذا افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كذا في الظهيرية وصرح في الايضاح ان القليل بدا كالشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حبيب ان يفتتح الراكب متوجها الى القبلة ثم يمضي حيث توجهت وقال الشافعية ويستحب للراكب ان يكبر على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير راسها عند احرامه الى القبلة في اصح الوجهين وروى ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه الذي وجه الثاني لا يلزمه وفي المطار والدابة الضعيفة لا يلزمه وفي الجامع والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه قال السلام والصحيح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يشير في قيامه وفي هذا الباب اختلفوا فقول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابن ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي ويشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل كل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر وبحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية وعند ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذر في موطئه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز وتكون كراهة والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر فمن رواية جابر كانت في غزوة ذات الرقاع وفي رواية ابن عمر غزوة بني المصطلق فانتهت وهو يصلي على بعيره

وفي رواية بمعنى بطريق مكة وفي رواية إلى المدينة وفي رواية سوحه ان خبيب والحاصل
والحاصل انها كانت مرات كلها فحا السعر فان قلت وحيا يوسف في جواز في المدينة
اضافتها لاحد من فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمار
في المدينة بمرور سعد بن عبادة وكما يحمل قلت هذا شاذ ونحو فيما نحن فيه
المثنوي لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على مذهبه انه يحتج بما
رواه انس انه عليه السلام صلى على حمار في زقة المدينة يوميا وكره ابن بطال

ص حدثنا مسلم ان ابراهيم اخبرنا منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يزاد ونقص فلما سلم قيل
له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى
رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه
لم يحدث في الصلاة شيء لم اسمع به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر فليتم عليه ثم يسلم ثم
يسجد سجدتين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل

ذكر رجاله وهم
ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور
المعنى الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي خامس علقمة بن قيس النخعي الساد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه ان رجاله كلهم اجلاء وسادة من اصح الاسانيد

ذكر من اخرجه غيره
ع اخرجه البخاري ايضا في الدعوات وعن اسحاق واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مثنى وبحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله الخ وعن يحيى وعن الحسن بن الربيع ومن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة فيه عن سفيان بن وكيع عن محمد بن فضيل به

ذكر معناه واعرابه قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروي انه ظهر من حديث سلمة بن كهيل فعلى هذا يكون قد صلى اربعا فيحتمل ان يكون قام من الركعة الثانية ولم يجلس حتى سلم لحامة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قوله قال ابراهيم النخعي المذكور قوله او اردت زاد او نقص بدون شك وفي رواية ابي داود فلا ادري اباي افلا اعلم هل زاد النبي عليه السلام في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من الشفع المشفوع لان النقصان لازم والصحيح كما قال الحميدي انه زاد قوله احدث الخ فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي فوجب تغيير

حكم الصلاة بالزيادة على ما كان معهودا قوله احدث بالفتح الحال عما مناه ودفع
توهم ما احدث بضم الدال فلا يستقيم ثنى من الثلاثي الذي فوقه اخفى ما فقد وما حدث
للاوزاعي قوله وما ذاك سؤال ومن لم يشعر بما وقع منه ولا يتنبه فيه ولا غلبة ظن به
خلافا لمن عندهم حيث قال سلمت كذا وكذا فانه اخبار من تحقق ما وقع واما قوله
كذا وكذا الخ فانه بيان لما وقع اما زاده على المعهود او انقصه قوله فثنى بتخفيف النون
مشتق من الثني اي عطف المقصود منه مجلس كما يوصيه المقود للشفيه قوله رجليه
بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية قوله لستم كاي لستم كاحد منكم وهذا
من باب التشديد البليغ حاصله نفي مماثلة ما بين الامة ونبيها في كل شيء الا في البشرية
بناء والمصدر البناء ومعناه التحذير تقول بناء واياك اي احذر ومنه حذار الذي لزنا عن
الله تعالى والا فهو عليه السلام لا يجوز عليه التأكيد ايضا وانما اكدوا تنبيها لهم على ان الامة بعد لو اهم
جواب قسم مقدر فان قلت ان الحاصل الثلاثة مما قلت الاول الجمع الجامع
والثاني انكار والمجموع ان يحمل قوله بدا الضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله
لو حدث في الصلاة شيء كما في قوله اعدلوا هو اقرب والثاني محذوف قوله ولكن انما انا
بشر مثلكم لا نزاع ان كلا انما للحصر لكن ذاك يقتضي الحصر المطلق وهذا حصر مخصوص
اي لستم كذلك بالنزاع السياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على الغيب
وفي بعض النسخ بالنسبة الى كمال الجهات الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اوصاني اخر ثلاثة قوله
اصل عليهن الى آخره فانه حلال الذكر والحفظ وفي اصطلاح الاصوليين عند الشافعي
رحمه الله الحديث يحكي السنة بمعنى الترك كما في قوله تعالى سوا الله فيهم
والاصل فيكم قوله فذكروني اي في الصلاة بالنسخ ونحوه قوله واذا شك
احدكم في صلاته حلال اليقين وفي اصطلاح الاصوليين اذا شك ما يسوغ فيه العمل
بالاول سواء كان الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما او مال الى احدهما اقوى احدهما ترجح
عنده الاخر وهم ما احتمل الراجح والمرجوح وظن احدهما اقوى احدهما وترجح
عنده الاخر فهو الظن وان تساويا فهو الوهم والشك عبارة عن تساوي الطرفين
عند الشاك فيكون الظن احد طرفي الشك صفة الرحمان
قوله فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء
بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فليتحر اي فليطلب ذلك الصواب وفي رواية فليتحروا
قرب ذلك الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب وهم مرجحا ان التحري
طلب احد الامرين وارجحهما الصواب قوله فليتم عليه اي فليتم بانيا عليه ولا
يقطعها لاتمام منتهيا لما ظنه اولا لما جاء استعماله بكلمة الاستدلال وقصد الصواب حين
البناء على غالب الظن عند ابن حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله عنه
الاخذ باليقين قوله ثم يسجد سجدتين ويروى ثم ليسجد سجدتين يعني للسهو

ذكر ما يستنبط منه
منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصلاة
وذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له عليه السلام احدث في الصلاة شيء ومنها
ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وقال ابن

ذنبي العمد وهو قول عامة اهل العلم والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه
وسلم السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلتم سهو النبي عليه السلام افعال البلاغة
والجاب عن الظواهر الواردة في ذلك واجابوا بان السهو ليس بناقض النبوة واذا لم يقر على
ذلك لم يخل منه معصية بل عصمه فيه فايدة وبيان احكام الناس وتقرير الاحكام
وايده ابو اسحاق الاسفرايني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه
عليه السلام في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع في افعاله وعاداته
واذكاره فيه مجوزه الجمهور واما السهو في الافعال البلاغية واجمعوا على منعه كما اجمعوا
على امتناع تقريره واما السهو في الافعال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام
الذي لا يتعلق بالاحكام واخبار القيامة وما يتعلق بها والاوصاف التي وجب فجوزه
قوم اذا لم تعتد فيه قال القاضي وبحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك
على الانبياء في كل حين لان اخبارهم لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا في صحة
ولا مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير
ممتنع ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام والتقرير على
السهو وهذا لا يجوز عليهم لما تعلق به وقال المكثرون شرط نقيضه عليه السلام
على الامور بتسلط الحادثة وجوز ان طائفة تاخذه مدة حياته فان قلت ما الامر
بما السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب عما كان فيه والسهو غفلة الشيء
القلب فعلى هذا قال قوم كان النبي عليه السلام ليسهو ولا ينسى فيما كان
النسيان في حديث ذي اليدين لقوله لم انس ولم تقصر وقال قوم كان ينسى ويسهو
يسعد اثر فيهما في استعمال الفقه وكانه يرجع الضبط على النسيان فيما
امر بتبليغه بالصلاة والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وفي الاقرار على
الغرق ولئن سلم فقد اضاف عليه السلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع فقال
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال في قضاء ما فاتكم
ست الصلاة اليه وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا
ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى ليسن ولكن انسى وقد شكك بعض الرواة
في روايته فقال انسى او انسى وان شك فالتقسيم وان هذا يكون منه مرة
من غير شك فيه ومرة بتذكير وبحيه عليه فلما سالة السائل فيه لذلك في حديث ذي اليدين
انكر وقال لم يكن ولم تكن في الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر فبين
وكذلك لم انسه حقيقة من قبل نفسي ولكن اضافه الى ربه كما سياتي في هذا كلام
ابي جعفر ان شاء الله تعالى ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة
وقال ابو عمر وهذا في اصحابنا ليس ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطل
كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول ان قصد الصلاة بعد
الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي
عنه في المتوضئ وهو قول احمد وذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته

لا صلاتها عامدا عليه صلاته فان تكلم فيها ذاكرا فسدت عليه وذكر البخاري عنه ان مذهبه
ان من تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل
صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحابنا مالك وغيرهم ان من تكلم الكلام وهو
يعلم انه لم تتم الصلاة وانه فيها فسدت صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس
في الصلاة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا وهو لا يعلم انه في الصلاة وما يكن ذلك
لاصلاح صلاته انه تفسد الصلاة امامه وروي عن الاوزاعي انه من تكلم لاجل نفسه او مثل
ذلك من الامور الجسام لا تفسد ذلك صلاته وهو قول ضعيف النظر وفي الفقه فان
ادلة السنة يخصص ان الكلام لغير مصلحة الصلاة تنقسم خمسة اقسام الاول الكلام
جاهلا تحريمه فيما قال القاضي في الجامع لا خير في حكم احد قضاه فيه ويحتمل ان لا تبطل
الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احديهما
لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد
ابنا ابي سليمان واصحاب الرأي والنوع الاخر ان يظن ان صلاته قد تمت فتكلم فان كانت
سلاته لا تبطل بروايته واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لمصلحة الصلاة لم تبطل وان
كان لغير امرها مثل استفتى بالكلام ما تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا
قول اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال وهذا
على ما يراه من شان الصلاة او لم يكن اماما كان او ماموما وهذا مذهب مالك والشافعي
في احد قوليه رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما فتكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم
لغير ذلك فسدت القسم الثالث ان يتكلم معلما اهل الكلام وهو على ثلاثة انواع احدها
ان يخاطب الله تعالى بذكر او دعاء او قراءة من غير اختيار منه كان شاء ان يقول اه او تنفس فقال اه او
عطس فحمد الله في الصلاة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القراءة فيعدل الى
اية اخرى لقرآن او يجيبه بكلام فيبكي او يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته بغير
خلاف احد وقال الخرقي فيمن تثاوب فقال اه فسدت صلاته النوع الثاني
ان يخاطب انسانا فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه ويشبه ان لا تبطل النوع
الثالث ان يكون على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والاصح ان شاء الله
ان هذا تفسد صلاته القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبي او
ضرير ان وقوع في هلكة او بركية ونحوها فتصدى غافلا او ناسيا او يرى ان الخائف
ان يشتغل في شيء ونحوه فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة
بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهو
ظاهر مذهب الشافعي القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملته ان من سلم
من نقص من صلاته يظن انها قد تمت ثم تكلم فعنه ثلاث روايات احدها انه تفسد
اذا كان ذلك في الصلاة والثانية تفسد وهو قول لكلا الفريقين والرابعة لا تفسد
سلاة الامام لا تفسد وصلاة المأموم اذا تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا
انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا التكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز

ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا
او جاهلا وسواء كان اماما او مأموما وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي
سليمان وعبد الله بن وهب قال ابن نافع من اصحاب مالك والحجة لهم ذلك حديث معاوية
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا
وهذا صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة او غيرها
وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان
رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد
اخرجه الجماعة وفي لفظه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس ما لكم حين
نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي قوله من نابه اي من نزل به شيء من الامور المهمة والمراد
من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على الاخرى وقيل باصبعين من احد جانبي
على مقبض الاخرى للانذار وقد نسبته وقال النووي وفي هذا الحديث دليل
لكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان به في حديث عمران
وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها ان
على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة العلماء وحكى عن
يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكى عن ابن ابي ليلى انما لصلاة
ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدة السهو بعد السلام
على ان الفعل من نسيها قبل السلام ولو المعنى السجود كله عند
السلام لان ذا اليدين ورد النص بسجود نسيها بعد السلام وبعد
من نقص من صلاته او تحرى الامام فبقي على غالب ظنه وما عدا ذلك يسجد
هذا السلام فيه على هذا في رواية الاكثر مرويه قال سليمان بن داود وابو حنيفة
وابن المنذر وحكى الوقاطي عن احد روايتين احداهما ان السجود كله
قبل السلام والثانية قبل السلام ان كانت النقص وبعد السلام ان كانت
للزيادة وهذا قول مالك وابن الماجشون وما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم
النخعي وابن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وسعيد بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم قال قلت
لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية قلت قال الفقه وربما
لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم
انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في انه واجب او كرامة وكذا قاله

الماوردي

الماوردي في الحاوي ان سجود السهو عندنا واجب ومنها ان فيه الرجوع الى المأموم وفيه اشكال على
مذهب الشافعي في تقديم انه لا يجوز للاصل الرجوع في قدرة لانه الذي لم يخرج اماما
كان او مأموما وقال ابن علي يتعين نسبه واعتذر النووي عن هذا بانه عليه السلام
انما ذكر على ذكروه تذكيرا لهم فيتعين عليهم رجع اليه وقولهم ولو جاز ترك
يتعين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال عليه السلام اقصرت
ولم اسه قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو اما ان الرجوع سواء كان ذكروه
للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين
نفسه نافيهم وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال
يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يسجد على ما يظن وقال مرة اخرى
يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقولنا الذي في ومنها ما فيه دليل على ان
ان الكلام لا يوجب الا وقت الحاجة لقوله عليه السلام وحدث فيها الصلاة شيء
لم اكلم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة وغيره من اصحاب الكوفة على من شك
في سلاته في عدد ركعاته غير ما اعتاده عليه السلام فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه
ولا يلزمه الا فتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه من قولهم فمن شك
في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا ولم يترجح الساعي اليقين وهو الاقل فيأتي بالذي يشك فيه
ويجعله اولى فان قلت لم تترك بالاخرى وهو اقتصد بالصواب وهو ان يكون الا
بالاحتياط قلت الذي هو اليقين على ما بينه من حديث ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلقين على
اليقين فاذا سلم على الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قلت
هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فمعنى هذا القول ليبن على الاقل
لان الحديث ورد في الشك وهما استويا طرفاه ولم يترجح لهما احد الطرفين فمن
جعل يبني على الاقل بالاجماع فان قلت قال النووي في دفع قاعدة ان تقسيم
الشك هذا اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء
وعدمه كله سمي شكا سواء استوى الراجح والمرجوح والحديث محمول على اللغة فلم يكن
هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يحمل على ما ظهر الى آخر من مزاعم الاصطلاح
قلت هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وبين ان الشك ما استوى
طرفاه ابن حجر ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره بل
صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في
باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل وليس
المراد بين وجود الشيء وعدمه حاصلا بل يسمى شاكا فيهما او في اللغة
التردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكا هو تحقيقة العرفية لا اللغوية ومنها
ان فيه دليلا على ان سجود السهو بعد السلام لان ابا سعيد شهد ذلك وابا به فان النبي صلى الله
عليه وسلم انكر عمدان سهى واكثر فيه سجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء

ومنهم من قال يسجد قبل السهو بعد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو
قبل اخر الصلاة لانه عليه السلام لم يفصله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال السهو
فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه
اعادته في اخرها وسورد ذلك في صور تجيء بعد هذا ان السجود للسهو والتابعة ان يكون
مسافر فسجد للسهو وفصل به السنة ثم لما والى او نوى اقامة فسلم ثم سجد
السجود كما يشترط له منها ما قاله اكرماني فان قلت قوله وسجد بعد السلام
دليل على انه لم ينقض شيء من اركان ولا من السجدات والا لما ذكر فكيف صح ان يقول
ابراهيم لا ادري بل يفيد انه اذا انتقض لا يجب سجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يلزم الاتيان به بل كثير منه يجبر بسجدتين
سجدتين وفقط تقطع يوجب النقص من ركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما سبق
عن الجيد بانه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطيراني
فجيد كان سجوده لتاخير السلام وزيادته من جنس الصلاة وقوله اذا انتقصا
لا يجبر السجدتين غير مسلم اذا كان مع الواجبات او في تاخيرها عن محلها
او في تاخير ركن من الاركان يجبر السجدتين وقوله لا بد من الاتيان بالمتروك
اتى بحث اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي
قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بشيء واما يجبر السجدتين ومنها ما قاله اكرماني
ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان فيه شك فكيف يتحقق الوجوب
قلت المراد من المتحقق المتيقن اي فليبن على اليقين قلت فيه ايهام فالاولى
ما على مذهبنا ما معناه فليبن على الاكثر بالاخذ باليقين واما ما قيل في بيانه
المراد منه البناء على غالب الظن واليقين في اين عينا ومنها ما قاله اكرماني
ايضا فان قلت كيف رجع الى السلام ثانيا عليهما وقد تكلم بقوله وذلك
قلت لانه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو انه عليه السلام في حكم الساهي
او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها قلت مذهب امامنا ان الكلام في الصلاة
اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة لهذه البحث في قوله انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلاة والجواب الثاني لا يشفي لعدم النبي عليه السلام والجواب الثالث غير موجه
لان قوله عليه السلام وذلك عند ذلك يدل على ما لا يخفى ومنها ما قاله اكرماني
ايضا فان قلت كيف رجع النبي عليه السلام الى قول غيره ولا يجوز العمل لرجوع في
حال الصلاة الا الى علمه وبعض نفسه فجوابه ان النبي عليه السلام سألهم ان يتذكر
فلما تذكروه سلم السهو فبنى عليه او انه رجع الى تحريم قول الغير او ان قوله
السائل احق ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك
له فلا يكون رجوعا الى الحال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله يدل
الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه رجع الى تحريم قول الغير

تناقض

تنافي ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لذلك
تحاصل من كلامهم انه لو شك اثنان تردد اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهما سلت
كذا وكذا ثم رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله اكرماني ايضا فان
قلت هذا الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام وادلته على عكسه قلت مذهب
الشافعي انه قبل السلام وتاويل الحديث بانه قوله الاول لعمل والفعل مقدم
على القول لانه اول على القصود وانه عليه السلام امر ان يسجد بعد السلام بالجواز
وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا يسلم ان الفعل مقدم على القول لان
مطلق القول يدل على الوجوب بلى انا نقول على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد
سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصر وقال في السجود بعد السلام
فتضاعف الاجر وسره الاجر تحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه
شرع جبر النقصان الزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كما اوسع الزيادة فالجبر
لا يكون الا بعد تمام المجبور وما ينبغي عليه سلام الصلاة وهو في الصلاة ومنها ما قاله
اكرماني ايضا فان قلت لم عدل من لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل
عليه السلام السجود كانا ثابتين بوحي فلهذه الخبر بهما وهما بلفظ الخبر جملا على التحريك
الى تمام فرائضها ثبتا بعد الامر والا شعار بانهما ليسا واجبين غير مسلم لهما واجبان لتستقر
امر المطلق كالتحريم والا تمام قلت العدول من التعبير
عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم افصح الناس لعارض توضحه وقوله
او انه بالعكس واجبين غير مسلم لهما واجبان لتستقر امر المطلق وهو قوله عليه السلام
منها ان الاصل انه فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح من المذهب هو الوجوب
وذكره في شرح مختصر الوسيط والذخيرة والبديع وبه قال مالك واحمد وعند الوهبي من
الحنفية سنة وهو قول الشافعي في قول واختاره الطحاوي فليختر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
بعد سجدتين لورود هذا النص فلا يحتاج الى الجواب ومنها ما قاله اكرماني
ايضا فان قلت السجدة مع انها ليست بواجبة لكونه السلام واجبة قلت وجوبه
توصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم منه وضع اخر قلت
قوله سلم عليه السلام لما ذكرنا الان وقوله شرع جبر ممنوع ايضا لان محل السلام الذي
هو الصلاة فيجزها منفصلا بما وجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شرع لجبر
من جهتين ومنها ما قيل ان التحريم في حديث الباب محمول على الاحد بالاقل الذي هو
اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا او منه قوله فليتحر الصواب
فليقصد الصواب فليعمل به فقصد الصواب هو ما يبنى عليه في حديث ابي سعيد الخدري
الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث
والحاصل انه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبني
على الاقل ولا خلاف هذا قلنا ومنها ما قيل الحصر اما التحري اصلا وتركوا

ضرورة فصلاة من ترك قدرة اليقين بدونه بان يسعه على الافضل فلا ما جاء الى الضرورة واجب
بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه دليل من الدلائل المحرك عنه عدم الادلة
مشروع كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا وجه لذلك لانه عسى ان وقع
اولا ساداتنا الى الاماكن التي فان قيل تتبعه على الاقل قلت لا وجه لذلك ايضا
لانا ذلك لا يوصله الى ما طلبه فلا يتبع في الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على تحقيق ما ذكرنا

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من صلى

فصل الى غير القبلة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة وهو
خلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من
صلى الى غير القبلة لما اشار الى الحكم بعد بقوله ومن لم ير الاعادة الخ وهذا باب
فيه اختلاف بين العلماء اذا جهد في القبلة فصلى الى غيرها هل يعيد ام لا فقال
ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد ابو حنيفة به قال الثوري
واحمد واسحاق وذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت
واحمد وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وهو
احد قولي الشافعي وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وقال ابو ثور
حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال مالك في
من صلى ثم بان له انه صلى الى الدبور يستانف الصلاة وان لم يتبين له
الا بعد ان صلى ركعة او اكثر يبني على ما صلى الا ان يكون في الوقت سعة
فيستانف ويعيد ما صلى في الوقت وقال الشافعي ان تيقن الخطأ
بعد الفراغ من الصلاة لا اعادة عليه وان تيقن الخطأ في اثناء الصلاة
استقبل وبنى على ما مضى وهو قول الثوري وابي حنيفة وابي يوسف
وقال ابن حزم ان تيقن الخطأ في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها
استقبل وبنى على ما مضى وقال ابن بطال ذهب الشافعي في هذا الباب
الى حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعلت الشمال والجنوب
مصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فلما كنا
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ورد
ان الفرقة من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله
كان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثت صلاتكم وتركت فاينما تولوا فثم وجه
الله وحيث يعد بن احمد بن ماذا حدثنا ابو حنيفة ومن تبعه في المسئلة المذكورة
فان قلت قال البيهقي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي في حديث جابر
ضعيف ذلك ابو حديث جابر من الائمة طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك
من حديث ابن لهيعة عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم
لم اعرفه بعد القول بجرح وقال الواحدي بعد هذا بتمامه ان الآية نزلت في
المتطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما اما تولوا في اثناء صلاة
عليه السلام الى النجاشي صلى الله عليه وسلم فقال النجاشي تولي في فصل عليه فقال
النصارى انه ذهب ليسلم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل الى القبلة فانزل الله
الى عيسى انه قد مات فقال الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى ذلك عن ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة

وفي بعض النسخ ومن لم ير الاعادة وهو مطابق لقوله في الفصلة ابو داود باب ما جاء فيمن لم ير اعادة
الصلاة على من صلى في غير القبلة وقال الكرماني فصلى بتقدير قوله سابقا اما
تقديرية قلت وفيه بعد والاولى ان يكون للتنبيه كما يشير قوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء تقديره الا ترى يا محترم ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى **صر** وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم بخبر ركعتي الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم ما بقي **ش**
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى
غير القبلة وهو ظاهر ان عليه السلام في حال اقباله على الناس داخل في حكم
الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال انه طرف
من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منه لان حديث ابن مسعود ليس
في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين **ص** حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن
انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قلت يا رسول الله
لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان
يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء
الاول منها وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة
على ما يجيء قريبا والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم
بالحرم كله فالمطابقة في حق الفاقدين والباب في امور القبلة واما على قول
من فسره بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيكون المطابقة
في قوله اتخذنا بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفسه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز وقد مر في الزاي المكررة ثنا يزيد البصري مات سنة
سبع عشرة ومائتين الثاني هشيم ضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء
الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم الثالث حميد
الطويل وقد تكرر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبالعنعنة
في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته بين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي
عن صحابي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الصلاة والتفسير
عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد وعن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط
واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن
حميد عن يحيى بن زياد الفراء عن عباد عن يحيى بن ابي زائدة عن حميد القصة
الاولى وعن علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم عن حميد بالقصة الثانية فقط انتهى
وعن يعقوب بن ابي سلمة الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة فقط انتهى نساوه في

ذكر

لما الهجرة واخرجه ابن ماجه عن الصباح عن سليم بالفصل الاول

معناه قوله وافقت ربي هذه الموافقة من باب المفاعلة اذ لا يدل على مشاركة الثاني

في جميع ما اسند اليه منها بل الاخبار المبني في الاصل وافقني ربي فاقول الفاء

قبل وقلت رأيت واعلم ان الرب قد يستعمل الموافقة الى الله تعالى الرب قوله في

قبل وقلت رأيت واعلم ان الرب قد يستعمل الموافقة الى الله تعالى الرب قوله في

بعض الروايات في ثلاث لموضع لم اجد بوزن الثلاثة مع انا لم نعد مذكورا ان لم يكن

مذكورا حاجي في فقط العدد التذكير والتأنيث فان قلت حصلت الموافقة له

في ثماني هذه الثلاث مناقب أصابت بدر حيث كان رأيه ان لا يفعلوا فنزلت

ماكان لنبي ان يكون له اسرى ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل

على احد منهم حتى آية ومنها في تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من

حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي

في اربع وذكر ما في البخاري قال وقلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من

طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين

فنزلت كذلك ومنها في شأن عائشة رضي الله عنها لما قال اصحاب الافك ما قالوا

فقال رسول الله ان ربك يحبك فقالت الله تعالى قال افتنظرين ان ركب وسلم عليك

فقال رسول الله من زوجكها فقالت الله تعالى قال اقتنظرين ان ركب وسلم عليك

فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك وذكر المحيا الطبري

وقد ذكر ابو بكر بن العربي الموافقة في احد عشر موضعا قلت بقي ثلاثة

ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقال فيه

وقال فيه عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القرآن قبل نحو ما قال عمر

وهذا يدل على كثرة موافقته فان كان كذلك فكيف نفعل على القاعدة

قلت التخصيص بالعدد مزيد لعدم نفي الزايد وقيل يحتمل ان الله

ان توافق في اربع وما زاد فيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبي

وكم فلا توجيه ما ذكر من ذلك وقيل يحتمل ان الراوي اعتقد

دون ما سواها لعرض له قوله قلت ويروى فقلت فقوله لو اتخذنا

مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب

واختلفوا فيه فقال ابن العربي وابن عساكر هي التي تسمى حرفا لا تحتاج الى

جواب كجواب الشرط وكل قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال

بعضهم هي لو الشرطية اخرت عن الفعل وقال ابن مالك هي لو المصدرية

اخلت من فعل التمني قوله وآية الحجاب بنى قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك

ونسائك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وآية الحجاب كلام اضافي

عرفه الوضع والنصب واجراء الوضع فيحمل وجميع احدهما بالاشتراك احد وضعي

الحرف تقديره وآية الحجاب كذا والمراد ان يكون مسطورا فاعلى مقدر تقديره يعلم

المخاطب المصلي وآية الحجاب واما النصب على الاختصاص واما المحو فعلى انه مفعول

لم يكن محذوف لدلالة السؤال والتقدير من ذلك اخاطب المصلي وآية الحجاب قوله

البر

الدر منع البناء الحدوة صفة مشبهة من وحدت ابو من باب علم يعلم فانا واجد ووجع البر

علماء اذا اثار على البرية والبر مقابل الفاجر من الجور يقال جور عن بحر فهو جائر

اذا مال عن الحق والجائر الكذب واصله الميل والفاجر المايل قوله الحمد الغبر بفتح الغين

المعجمة وسكون الجيم الحسنة والناقة يقال جلب جلبة والمراد بعيرا لها لان فعولا يشترك فيه الذكر

والانثى بقي الكلام على اهل الغار عبد فانا غايرو عبور للمبالغة

الاحكام وفيه مسائل الاولى ان الواقع ما وقع في الحديث الاول سواء كان عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم او اتخذه من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي يحتمل ان

عمر رضي الله عنه ان يحمل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة

يقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي

الله عنه لم يقتنع بما شرع حتى طلب الاستثناء بلة ابراهيم عليه السلام وقد

نهاه عليه الصلاة والسلام عن مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فالجواب

انكم لما سمع قوله تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما ظن ان اتباع ملة

ابراهيم على الاطلاق به مشروع في شرعنا وان غيره ثم راى البيت مضافا

اليه وان اثر قدميه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فراى

الصلاة عند المقام كقراءة الطايعة بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل اثار

قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال

ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة

• وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة • على قدميه حافيا غير ناعل •

وقد ذكر ذلك مسلمون ذكر ذلك ايضا كما قاله عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن

يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رايت المقام فيه اصابع

عليه السلام احسن قد ذهب غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن

وهب ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من

مقام ابراهيم مصلى اما امروا ان يصلوا عنده يوم ولدته كلفت

هذه الامة عيانا ما تكلفته الامم قبلها وقد ذكر لنا من رايا من غيره واصابه

فيها فانا لله ان هذه الامة يسحبون مخبر الخلق والى الله المحاب فكان سهل

الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه عليه السلام ان

حجهم خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافقهم حين اشار

به لذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة

الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع

وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش ولم يدخل عليها فاكل جماعة

وهي مولية بوجهها الى الحايط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزل الاية الحجاب وقال العياض اما الحجاب

الذي يختص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بالاجماع

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخوصهن اذا
خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها
قبة لما توفيت قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث
اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير
سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضي
الله عنه وافقت الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت
مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله
خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه
حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
مسلمات الاية واخرج في سورة التحريم وقال ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن حميد
عن انس قال قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت
لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية ولمسلم هذه القصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة امراة
وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكان اذا دخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي
الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها
خضراء اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري
ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت فارسلت الى صواحبها وقالت
اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير
وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشتد
عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها منك اكلت
المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول
الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها
والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم
الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة
لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له

المقوقس

المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست
عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال
ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في
يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس
بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية وقد اراحنا الله منها واخبرت
عائشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما
بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فيهما امور
جليلة منها موافقة عمر ربه عز وجل وموافقة ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف
تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين قلت
اذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين
على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات
كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن
فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي الاية واردة في الاخبار
عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه عز وجل قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن
وهذا كقوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف
لهم لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله
وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا ش ابو
عبد الله هو البخاري وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب
الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا
خلف وصاحب المستخرج وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة ثنا ابن ابي مريم وهو ظاهر
ان البخاري لم يخرج عن يحيى بن ايوب وانما ذكره هنا للاستشهاد والمتابعة فان قلت
قال ابن بطال يخرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره
له في حجة وفي اراد مسلم ان قلت ما فائدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت
قلت لتصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليسه فان
الكرماني انما استشهد بهذه الطريق المقوية دفعا لما في الاسناد السابق من
العنعنة عنعنة هشيم وان قيل اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان المصنفات

الصحيح كما تقدم وله محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا الحديث ذكره كما ذكرنا هو
الواقع في محله ثم قال الكرماني فان قلت ما المانع ان يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت للنافي بحي من والحفاظ ولان ابا ابي مريم ما نقله لفظ المتقدم والمتحدث
على ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت بكر على
ما قاله رواية كريب شنا ابن ابي مريم كما ذكرنا وانظاهر انا كثر ما في الواطلع على هذه
الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث المذكور سلاما ومتنا ومن رواية
الشيخين من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فافهم **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قران وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة
عليها من الجزء الاول منه هو قوله وقد امران يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني
ايضا وذلك لانهم صلوا اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير
القبلة الواجب استقبالها حاصلين بوجوبه ولجاهل كالناسي حيث لم يؤمر
باعادة صلاتهم ورجاله اربعة مر مذكورون وفيه التحديث بصيغة الجمع
واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول **ذكر بعده ومن اخرجه غيره**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير
وقتيبة وفي الصلاة عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة
والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عن مالك به **وقوله وصلاته**
قوله بينما اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا فقال بينا وبينما ظرف
زمان بمعنى المفاجاة وبينما فان اي جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر الخ فاذا
الجواب يلزم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء كثيرا
بغير ذلك بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو واذا دخل عليه
عمرو جالس اسقط الجالس اذا لخبر وجوابه قوله اذ جاءه آت وفي فتحات الذال
المعجمة والتذكير والتانيث والصرف والمنع والفصيح المد وهو موضع معروف
ظاهر المدينة والمعنى هنا بينما الناس في مسجد قباء يوم في صلاة الصبح واللام
في الناس للعهد الذهني ان المراد اهل قباء ومن حضر معه في الصلاة قوله آت فاعل
مرفوع بان فاعل اعلام حاضر وهذا الذي هو عباد بالتشديد بن بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر واناس
من اصحابه بين تحديث وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى
من حول اهل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها فقوله
وقد انزل عليه الليلة قران اطلق الليلة على معظم اليوم الماضي وما يليه
مجازا واراد بالقران قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وفيه

اسناد التحديث الى الراوي وانما المحدث هو الله تعالى والملائكة الذين هم في السماء وفي بعض نسخ القرآن بالالف واللام الذي هو في الفرع وقوله
وقد امر على صيغة المجهول اي امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يستقبل الكعبة
اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها
على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحتمل
ان يكون الضمير في صلاتهم حين سمعوا فان الذين ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لا يصح هنا من الاول قوله
وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر لا من كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قال الكرماني
قلت لا مانع ان يكون من كلام المخبر ويحمل هذا ان يكون الواو للحال فتكون جملة حالية
على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية اصبغ تكون
الواو للعطف وجاء عطف الجملة الحالية على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل
الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر
انه عند المصنف في التفسير وقد امروا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فانه خلو
حرف الاستفتاح بشيء بان الذي بعده امر والله تعالى اعلم بالخبر الذي قبل قلت
وابن مثل هذا الموضع تكون التنبيه لك على تحقق ما بعدها والشيء حرف
الاستفتاح الا في مكان يهمل عملها وفي ترجمة الكرماني انظر لا نبعد على قوله
في الجلد وان اصلا وكانت وجوههم من كلام ابن عمر **ذكر ما يستنبط منه**
قوله فتوجهوا فيه حديث البراء بن عازب وفيه ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها فيما يجيء لا تيان بها عند قيام الدليل على الوجوب وبين ويستحب
عليه الناصر والقراين وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز تقليم من ليس في الصلاة
منه موهما وفيه استماع المصلي كلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته وفيه
ان لم يسلم الدعوة ولم يمكنه استفهام ذلك فالفرض ليس له ان يعمل هكذا
ومما يستفاد منه حدث اسامة قال ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال سلم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة
فقال وما شأنكم قالوا سلمت علينا فلم نرد عليك وسجد سجدتين مطابقته
للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى ظاهر لانه عليه
السلام سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب
الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود فان قلت
ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث قلت هو انه قاله على الناسي وهو
بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما دخل في صلاته بانه كان
في وقت اشتباه القبلة فحكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز
له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يعيد

باب حمل الزاق باليد من المسجد

ش اراد الصنابحي في باب حمل الزاق باليد سواء كان بالة او اناء قلت في حديث الباب تشكل اليه من جهة ذكر الالة وكذلك في الترجمة قلت قوله اليه لعل من ان يكون فيها الة او اعم ان اباداود روى من جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها بالعرجون فحتها الحديث فيه اشارة الى انه يشرع ان يشرع في العمل الذي يريد ان يعمله في المسجد قبل ان يعمله والعرجون بضم العين هو العود الاسفل الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وسواك مظاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة يسمى اليه نوع من تمر المدينة وفي بعادتهم بتشديد الواو النمر كل لون الباحد ومع هذا يختلف عند القصة وفي البراق ثلاثة اعوام بالراي المهملة والسين والواو اليائي وشهران وثلاثة ايام وفيه بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام الماحد والمناعة ظاهرة ص حدثنا قتيبة قال ثنا اسماعيل يعني ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا ش هذه الترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حك البزاق باليد من المسجد في الصلاة ذكر بقية ذكر موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب لا يبصق على يساره وفي باب ما يجوز من البزاق والمخاط وغيره واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة يأتي بعض قريب وقال النسائي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي كتاب الماحد لابي نعيم من اخلاق رقيه اعظاما للمسجد وتعظيما ان يسمى البزاق كان من خيار عباد الله وفي سنده ضرار ابن عمرو وفيه كلام وذكر ان خلوقة في لسان النبي عليه السلام طاراي الطامة في الجواب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امراته لم عزلته فقال عليه السلام راى في امامته فقالوا راى نخامة في المسجد وضعوت الخلوق طيب فخلقت به الجواب فاجاز عليه الصلاة والسلام المسجد فقال من فعل هذا قالوا امراة الامام قال وهبت ذنبه لامراته وورد ذنبه الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام وذكر معناه قوله نخامة بضم النون

النخاعة وقد ذكرها البخاري بهذا اللفظ في باب الانتفاث يقال نخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو السلغم المذموم وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الراس وقيل النخاعة ما يخرج من الصدر والنخاق ما يخرج من الفم والحفاظ ما يسيل من الانف قوله في القبلة اي في حايط من جهة قبلة المسجد قوله حتى رؤي في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اي شوهد الحمرة في وجهه عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان في رواية الساجي غضب حتى احمر وجهه والمحاربي في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته الخ بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع قوله فانه الخ فيه الحوالة الشرطية فاينما مقام مخرج جزاء الشرط قوله يناجي ربه من المناجاة وهي السؤال والمناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتقريبه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا سارته وكذلك بخوته بخوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة حقيقته اذ الكلام محمول الا من طرو الصبه فيكون المراد لازم المناجاة هو ارادته ويجوز ان يكون من باب التشبيه كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه قصده وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف ما في القلب من الحجبات بمن يناجي مولاه ويستزاد رحمته وراقبه مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ويطرق راسه ويغض بصره الى غير ذلك من شرايط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ويغض بصره الى ما بين يديه في جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيات شيء وان كان الله تعالى يطلع على الخبيات ان الادب الظاهرة والباطنة قد ربط بعضها ببعض فان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالشك وفي رواية الاكثرين بينه وبين القبلة وكذلك هو في حديث ابي هريرة الاتي بعد هذا بواو العطف ويصح حمل هذا الكلام على ظاهره ان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه كانه بينه وبين القبلة وكذلك معنى قوله في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مقصود به القصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فاسقط ذلك بحذفه من البزاق ونحوه من قال البدن قوله فلا يبزقن بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله او تحت قدمه اليسرى كما في حديث ابي هريرة الاتي في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله ثم اخذ طرف رداءه الخ في البيان بالفعل لتكون اوقع في نفس السامع قوله او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره وفي رواية الامام فتشريفا للقبلة وعن يمينه تشريفا للجزين

او مثلها هكذا رواية بكلمة او وهي للشك او للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا ذكر ما يستنبط منه فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعن ابي شيبة باسناد صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك فانه في طاعة فان قلت يشكل على هذا قوله عليه السلام ان الكرام الكاتبين لا يفارقون العبد الا عند الخلاء والجماع قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه قلت وسياق الحديث انه في المسجد ولكن ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبائه اذا كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحابنا انه في قول لاحد ما اخرجاه مطلقا وهو المنقول في الروايات فان لم تكن المساجد ترابية وكانت ذات حصير لا يجوز اخراجه اليه وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البزاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارة له وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضي الله ورسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه الحديث ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده واما المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو ان الحك كان بيده وان من المسجد فافهم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري وزاد فيه ايضا قال احسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهته وجهه ووجها ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه وقال النووي اي فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف فمن يبزق اليه ويحقره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله او بصاقا او نخامة كذا هو في جميع الموطآت بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن عن مالك [illegible] المخاط وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

ش اي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فما فيه من زيادة فائدة قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى المعالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت كانهما لما كانا نظيرين لم يفرق بينهما اشعارا باتحاد حكمهما او احدهما الذي ذكره الكرماني والاوجه ان يقال انه كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه من الطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث

اشار ابان بينهما التفاوت في النجاسة والزوجة وان حكمها واحد من هذه الحيثية ايضا ص
قال ابن عباس حتى اقصعها ما ارطبت على خبز او طبخ فاغسله وان كان يابسا فلا ش قال
بضمهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام الفضلة لا مجرد التاذي
بالرائحة فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار
فلا يضر وطي اليابس منه قلت هذا الفصل وبعد عظيم ان قوله النهي فيه احترام
الفضلة لا مجرد التاذي بالرائحة غير موجه لان العلة النهي فيه احترام الفضلة وحصول
التاذي بعينه كما ذكرنا في حديث ابن سهيلة انك لا تدري ما احدث الله ورسوله وحصول الاذى فيه
بوساوس كره في الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى وما ذاك الى تلك المحجة اذى كثير
وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله
ايضا وتاذيه عليه السلام من حك هو انه نهاه عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الاذى
فعلم من ذلك ان العلة العظمى في حصول الاذى مع ترك احترام الفضلة وتحكيم بعيث
بفضل شيء وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس
غير صحيح لان علة النهي فيه كونه جاسا وقد ينفك عنه صفة النجاسة ان وطي اليابس
لا يعدم تعدم النجاسة بالجسم وعدم التلوث بالمجرد كونه يابسا حتى لو وصل على بدنه
عليه نجس يابس لا يجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نخامة يابسة لا يجوز ايضا كما
العلة الحايمة تضره مطلقا عن انه عفي عن يابسها في الوطي ويمكن ان وجه له قائلا
لوجه وبهذا يقال المذكور في حديث الباب تحك النخامة بالمعصم وفي الوطي تحك
النخامة بالحصى واذا به ل على انه كان يابسا اذ الحك لا يعد في رطبها وقد تقدم
وبزاد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يدرج نه في طاهر يعني باب
فعلى الرطب ان لم يكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذا كما ذكر ابن
عباس امر فحيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا تصرك رطبه فانكر
المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقتباس يكتفى بهذا في ثم ان
اثر ابن عباس ذكره الحاكم معلقا ووصله ابن ابي شيبة وسنده صحيح وقال مجي
الحرة وان كان يابسا لم يقدح ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد
قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها
فقال اذا تنخم احدكم فلا يتخمر قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
ش مطابقة الترجمة في قوله فحكها ذكر رجاله وهم ستة الاول
موسى بن اسماعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد
الرحمن القرشي الزهري من الخامس ابو هريرة السادس ابو سعيد تقدم كل واحد منهما
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة

في موضع

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في اصلاة عن خليل بن عبد الله عن سفيان بن
عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري وفي بذكر سفيان الزهري واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا انبانا سفيان
ابن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر
ابن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجة في الصلاة ايضا
عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله فحكها
اي حك النخامة وقوله واراه اي الخامة اشكهبني فيها بالتاء المثناة من فوق ومعناها واحد قوله
اذا تنخم اي اراد ان يتنخم والنخامة والنخاعة تقدمت

ص باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

ش اي هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في اصلاة ص حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد فتناول رسول الله صلى
الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا
عن يمينه وليتنخم عن يساره فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه والحديث الباب
لا يتنخم عن يمينه قلت جعل النبي عليه السلام حكم النخامة والبصاق واحدا لان مآلهما
في كل حالة واحد قال لا يتزقن في صلاته ولكن عن يساره بعد ان راى نخامة في القبلة فتناول
حصاة فحكها وهذا يماثل الحكم وهذا الحديث سوى الحديث الذي مضى في الباب الذي
قبله عند من طرق اخرى عن ابن شهاب فيما ذكر البخاري وبين ابن شهاب ثلاثة انفس
وحميد بن عبد بضم الباء الموحدة والياء بن سعد وعقيل بن خالد وفي اكثر الحديث
بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد وصاحبا ان ابا هريرة وابا
سعيد حدثاه وهما اخبراه وصاحبا في جدار المسجد وهما في حايط المسجد
وصاحبا عملها وهما فحتماها وصاحبا فلا يتنخم الملوكة وهما فلا يتنخم
دون الثاكيد وصاحبا تحت قدمه وهما تحت قدمه اليسرى وقوله صاحبا ان يختار احدهم
احد من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهما فراينا المراد من القدم هو اليسرى لان
اليمنى افضل على الباس في هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث
انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله
ابن يوسف وفي حديث انس الاتي الذي رواه عن ادم ومن ذلك جزم النووي بالمنع
في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره وتقل عن مالك
انه قال لا باس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق
عن يساره او في الصلاة وعن معاذ بن جبل نحو ما مر وقد اخرجت عن ميمونة اسلمت

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه نهى اينه عنه مطلقا وعده كلها تبع تشهد للصبح
مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة اما يوم لمكان
غيره فان فعله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره او تحت قدمه اليسرى فلا حرج فيه
لانه تحت قدمه او تؤيده قوله ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الرجل الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه
ولا عن يمينه ولكن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل بهذا
الحديث بوبه ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا ان تمكنا من البزق في يساره
ولم يتعمل بيانه ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ البزق
يستعمل عند العرب في معاني كثيرة ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال
اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
اقام بين يديه وعن يمينه وكراما عن يساره او تحت رجله ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو البزاق المشاة من فوق وهو الفاء وكسرها
والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او اقل البزق ثم التفل ثم النفخ وقد
ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها

ص باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

ش اراد بهذا الباب فيه ذكر ليبصق عن يساره وفي بعض النسخ ليبزق وقد مضى ايضا في الحديث
وذكر في هذا الباب حديث ابن عمر عن انس بن مالك وقد ذكرنا ثمة ما فيه
فيه بالصلاة واخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه الفاء بالصلاة وفي بعضها
بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا
قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن اذا كان في الصلاة انما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن عن يساره وقد ذكرنا
ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق بيده من المسجد بأبعد منه وقد
تقدم ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع قتادة عن انس رضي الله عنه ص حدثنا مسلم قال ثنا سعيد قال
ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر
نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث السابق
قيل هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصيلي مضرب بعبد الله وهذا الحديث
تقدم ذكره من وجهين اخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب وقد ذكر سفيان
وسفيان عيينة هنا واناد كره هناك وقع في رواية ابن عساكر عن ابي سعيد
ابي سعيد والظاهر انه وهم وقد اخرجه في هذا ما ذكره البخاري في اخر حديث ومن

الزهري سمع حميد عن ابي سعيد قطن اخاه من الزهري وان سمعا وقد ذكرنا ان ذكر سفيان فان
قلت هذه ما الفائدة المترتبة على ذكر سفيان قلت الفائدة المهمة في الحديث لا تتعلق به قلت قد
عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ الحديث اوتحت قدمه اليسرى كان
سفيان قد سقط منه لفظة اليسرى فذكر هذه الالفاظ والجواب عن هذا وعن هذا سؤال ايضا
بقوله فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما الفائدة بتخصيصها بالذكر قلت
ليس شاملا لها او جهة اليمين والشمال من جهة الفوق والتحت فلا تناقض قوله ولكن
عن يساره او تحت قدمه فعلى الباء كل الروايات وقد وقع في الوقت وتحت قدمه واو العطف
من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابن ادريس عن الزهري ولكن عن يساره تحت قدمه
خفف كذا وقع كذا في البخاري في رواية الزهري واخر الصلاة ورواية كلها واحدة واشمل ص
وعن الزهري سمع حميد عن ابي سعيد نحوه ش اشار البخاري بهذا الى ان محمد بن مسلم الزهري
اوبان سفيان بن عيينة اورد هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه
بسماعه من حميد قال الكرماني هذا التعليق وقال بعضهم وهم بعض الشراح في زعمه ان
قوله وعن الزهري معلق بل هو موضح موصول قلت اراد ابا بعض الكرماني
وظاهر ان مراده وسواء عليه انه موصول ولم يبين وجه ذلك

باب كفارة البزاق في المسجد

ش اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة حيلولة ما فعله الجناية كفارة
وقد ذكرنا ما يتعلق بها مستوفى في باب الاسية وهي عبارة عن الغسلة والخصلة
الواحدة من الكفارات ان الكفارة اما ستر لها ومحو لها واصل المادة من الكفر وهو الستر
ومنه الزراع كافرا لانه يستر الحب في الارض وحيا يخالف الدين الاسلام كافرا
لانه يستر الحق والمتكفر هو فعل ما يجب بالحديث والاسم منه الكفارة ص
حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة السماع قتادة عن انس وفيه القول اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود وفيه من مسلم بن ابراهيم قوله البزاق في
المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارة
ان لا تواريه اي ان تغيبه يعني به فمه قوله من المسجد ظرف للفعل لا يشترط كون الفاعل
فيه فيه او لصق من هو خارج المسجد فيه شيئا ولهذا نهي قوله خطيئة اي سيئة واصلها المذنب
ولكن جوز تشبيه الباء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب
المسجد ورمله وحصاه ان كانت فيه هذه الاشياء واخرجه ابو داود ومن حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق في هذا او تنخم
فليحفر فليدفنه فان لم يجد او لم يكن المرء يفعله في ثوبه ورد ثوبه في الوسط

عن ابن عباس مرفوعا البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وسنده ضعيف وقال الدارقطني
في العلل هو الصواب وأما المصلي في المسجد فلا يبزق قدامه الخ ثم ساق بسنده عليه أحاديث كثيرة
في البزاق في المسجد ورواية من رواه عن أبي هريرة مرفوعا باسناد حسن من تفل
في المسجد فليغيبها تحت أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وروى أحمد أيضا والطبراني نحوه
وزاد فمحتها بساسه وحسن مرجوع عن أبي أمامة مرفوعا قال من تخم في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وإن دفنه فحسنة وفي حديث سلمة بن أبي وردت في مساوئ أعمال أمتي النخامة
تكون في المسجد لا تدفن وقال القرطبي لم يثبت للحكم آلية يجوز إيقاعها في المسجد لما به
وتركها عبد الله بن وهب وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة أنه تخم في المسجد ليلة حتى إذا دفأ
حيث رجع إلى منزله فاحمة فحملت من نار ثم جاء فطلبها حتى وجدها ثم قال لمجد سما الذي
لم يكتب علي خطيئة الليلة

ص باب دفن النخامة في المسجد

ش أي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا الصاغاني قال أنا اسحاق بن نصر قال أنا عبد الرزاق عن معمر
عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزقن
أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبزق
عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها ثم رجاله ذكر رجاله في قوله فيدفنها من تقدم
وهم خمسة الأول اسحاق بن إبراهيم بن نصر قد تقدم الثاني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام
الثالث معمر بن راشد الرابع همام على وزن فعال بالشد بدين منبه بخاسم من ذكر
لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والحد والإخبار كذلك في خمسة
مواضع وفيه السماع همام عن أبي هريرة وفيه عنعنة أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه أن رواته ما بين بخاري وأبيه والخامس مسلم وفيه
ذكر معناه قوله فلا يبصق بهمزة القطع قوله فإنما يناجي الله وفي رواية الكشميهني
فإنه يناجي قوله ما دام في مصلاه أي مدة دوامه في مصلاه فإن قلت قد تقدم
للبزاق بالإجماع في الصلاة ورواية أبي داود المذكورة تقتضي المنع مطلقا ولم يكن في الصلاة
قلت هذه مئات وقوله في الصلاة أشد النهي مطلقا وكونه في جدار القبلة أشد إذا
كان قوله في جدار المسجد قيد فيما يظهر فيما يجوز الجواب الأمر ويجوز
أن يكون جملة اعتراضية وأبي مهزة التنبيه دخلت على مقدر أي أتبزق في جدار القبلة
وأنت تعلم أن قيد المسجد قيد فيهما على ما قيل لكن الصفة التي بعد قوله ليبصق عن يساره
لا يتطابقان التطبيق بحسب الحديث إلا أن يقال إن أبا هريرة كان يجلس غير مستقبل القبلة
الذي يفهم منه التعليق بالحكم على وفق العلة يؤيده ما رواه الطبراني بمعناه
وابن أبي شيبة موقوفا إذا بزق في المسجد فليعفر وليس وفي صحيح ابن
خزيمة فليمسحه فإن قال إن الباب معقود على البزاق والحديث بدله على البزاق في

ثم قوله فلا يبزقن أمامه معناه أن البزاق بين يديه في المسكم فإن قلت قوله عن يمينه ملكا يستغني
الفصاص عن سبع البزاق عن يمينه لجعل الملك وفي يساره أيضا ملك قلت أجيب بأنا
لو سلمنا ذلك فللمرء شرف وفضل نظر بغفر وقيل إذا الصلاة أمام الجنان البدنية فلا يدخل
الكائنات الشيطانية فيها وفيه نظر أيضا لأنه ولم يكتب لأجل وأحسن ما يجاب به أن يقال
إن الملك واحد فرسانا ومرة فيه بساره كما ورد في حديث أبي أمامة رواه الطبراني فإنه يقوم
عن يمين كاتب الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي إذا تفل عن يساره وقع على
قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء

ص باب إذا بدره البزاق فليأخذ في ثوبه

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا بدره البزاق يعني إذا غلب عليه ولم يقدر على دفنه لكن
لم يقال بدره إذا عجل إليه قال الجوهري بدرته الشيء أبدره بدورا أسرعت وكذلك
بادرته إليه وتبادر القوم تسارعوا وحاب أصحابه عن هذا نصر البخاري بأنه يستعمل
في الغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني أي سبقني قلت هذا كلام مردود بما من شيء من
كتب التصريف فإنه في الغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني الفعل
ورد في باب الغالبة بجعل مستقبلا بالحرف صلة يقال ذكرني ذكرته وليس هنا
كذلك في الغالبة حتى يقال بدره ص حدثنا مالك بن إسماعيل قال أنا زهير قال أنا
حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها
بيده ورئي منه كراهية أو رئي كراهيتها لذلك وشدد عليه فقال إن أحدكم إذا قام
في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن
يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه وورد بعضه على بعض فقال
أو يفعل هكذا ص الترجمة مشتملة على شيء لأنه حكما أو لما بادرة البزاق والحديث
يطابق أحد المفصل بزاقه بطرف ثوبه وفي حديث مايطابق الثاني وهو قوله ثم أخذ
طرف ردائه فبزق فيه وليس في الجزء الأول ذكر في الحديث صلا وليد العتر منه عليه في
ذلك ولكن يمكن أن يقال إن كان فيه نقص كأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق
الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى
فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى أبو داود وفقاه
عجلت به بادرة هكذا أو تفله على فيه ثم ذكره قوله بادره أي عجله وبادره المرء حده
والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا أو قوله وصفه على فيه
تفسير لقوله فليقل به ولأجل ذلك تركنا العاطف أي ومع ثوبه على فمه حينئذ إذا
البزاق فيه ذكر رجاله وهم أربعة الأول ومر أبو مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي
وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الثاني زهير بن معاوية
الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع أنس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب
حك البزاق باليد من المسجد وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الإعراب والتذكر

من دار الهجرة ولم يلحظ الحميدي الركوع والسجود فوائد اما بين لاراكم من بعدي وانما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وعنه مسلم بنا اذا تبين فطا فقتي صلاته اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم مارات لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار ص حدثنا يحيى بن صالح قال نا خليج بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال ما الصلاة والركوع فاني اراكم من وراء ظهري كما اراكم من امامي عن مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله

ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة وفتح الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقد مر ذكره الثاني هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن اسامة الفهري المدني يروي عن انس في آخر خلافة عثمان عن عبد الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سلمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به **ذكر معناه** قوله اراكم بضم الهمزة من الرؤية لا يجوز فيه غيره لانه لا يقال في المضارع من رأيت ارى بكسر العين الا في لغة شاذة جدا قوله صلاة بالتنكير للتعظيم قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف وفتحها على لغتين حكاهما الفراء ومحل الجملة الفعلية بعد قوله ثم رقي المنبر النصب على الحالية قوله فقال اي الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد الا اراكم قلت هذا في غير محله لان الصلاة خبر المبتدأ المتقدم عليها فتأمل ومحل الركوع المفرد بعد الذكور ان كان ذا ركعة واحدة والا فالنصب على الظرفية لاضافته وشائه اما لانه اعظمها كما انها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة تامة واما لانه عليه السلام علم انهم تصرفوا في حال الركوع فنبههم على ذلك بالاشارة الى ان ذلك هو الذي ينبغي ان يتصرفوا فيه قوله من ورائي وفي بعض الروايات من وراء ظهري الباء منه والكاف في عليها وقال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة اذ بين عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ العام بسياق الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يختص بخصوص فلا يرد ما نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله قوله كما اراكم الى آخره اراكم من امامي وصرح به في رواية المعنى كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم انه ليبصر من ورائه كما يبصر من بين يديه من غير تخلف انه عليه السلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المسندة الى الامام والمشبه المقيدة بالوراء بقية الكلام موت في حديث السابق

ص باب هل يقال مسجد بني فلان

اي هذا باب في بيان اضافة مسجد الى قبيلة او الى احد مثل باب الدار او الملازم للصلاة فيه حتى يجوز ان يقال وكان لهم يجوزوا له ليلة عليه حديث ابن عمر

الباب ذكر هذا الباب بلفظة على التراخي لانه تقدم ان في هذا الحلال واعلم الخفي فيه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او صلى فان الصلاة كانت في المساجد ذكره ابن التين عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب ان تنكيره لا يزال الاضافة فيها حقيقة واما الكلية اضافة تبيين وتعريف فان قلت هذا حاد ذكر هذا الباب مع ما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهو الخ ارکاف ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق وهذا ذكره وغيره مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الغاية عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **ذكر معناه** قوله سابق من المسابقة وهي المسابقة التي يشترك فيها اثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك وتحلل الغاية امر يرتبط بين كانت المسابقة فيها قال فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه لحيف وكان اغر محجلا اطلق الغرة على الجبهة وهو اوضح فرس ملكه واول فرس يرتبط عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشرة اواق وكان احد عنه الاعرابي الصدر فرسماه النبي صلى الله عليه وسلم الكعب وسابق عليه فسبق وجرح به وهو اول فرس سابق عليه وجرح المكعوب به قوله اضمرت بضم المهزة على صيغة المجهول من الاضمار وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يجري به او يحمل عليه الى ان يضمر ويذهب رهله وهو بفتح الراء وسكون الهاء وفتح اللام وبالهاء في آخره الكثير شعر الجسد واستر من قال الجوهري والضمر الذي يضمر خيله لقوة وسباق وانضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للايام التي تضمر فيها قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والمد آخره همزة وقدر بعضهم ما بين الغاية ومبدأ ضمر موضع يعرفها وبين ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت به لان الخارج من المدينة يشيع منه المودع ويأتيها والثنية لغة الطريقة في العقبة قال الازهري لا اعرف للعقبة قوله اوضعها الايضاع بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة والعين المهملة وفي آخره قاف وهو ضرب من العدو قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وهو زريق بن عامر جد الانصار بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر

وقال صاحب النهاية يطلق على خمسة اوجه من الخوارج ثلاث تقدم ذكرها في الحديث
وهو الذي ذكرناه قوله وان يجيء قوم يكون بكسر الجيم بطريق الكناية
عن نفسه اجراه على لفظ الغيبة كما تقول عن فلانة الامير فعل كذا ويجوز ان يكون
مقول لقول قوم بها اي بالمثل او بهذه المسابقة **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتشريتها على الجري واعدادها
لذلك يستفاد بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وصفا اجماع وعلى ان الحضنة
ثلاثة وقيل سبع وكانت الحاضنة تفعل بها فارها الاسلام ولا يختص
جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقها
شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين فمنعوا الا
بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال
ابن التين فيه السلام سابقين بين الخيل على جعلا انت من الين فاعلى السابق
كذا في جعل والعلى الثاني جعلين والى الحلبة والرابع دسارا والخامس درهما
والناس في قصته وقال بارك الله فيك وعلى كاكم وفي الحاكم فجاء السابق والعلى
السكلى بكسر السين والكاف وسكون اللام بينهما وفي آخره الف مقصورة
يجوز في الجلبة اخر الخيل وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من
وفيه بيان الغاية وتقدارها ومدها وفيه جواز اضافة المسجد الى باجه
فيه كما ذكرنا وكذلك يجوز اعمال اليد اذا بها وسنها البهائم ونحو ذلك
تركته اهم

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

ش اي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد بين جواز ذلك وعدمه الى آخره
كما في حديث الباب قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على
القسمة المناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها من احكام تتعلق بالمسجد
ص قال ابو عبد الله القنو العذق والانسان قنوان وجماعة ايضا قنوان مثل صنو
وصنوان ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف
وسكون النون وقالوا بالسعفة القنو والقنا الكباسة والقنا بفتح القاف فيه
مرادفة مطلقة وجمع في كل ذلك قنوان وقنيان ومن جامع في القنوان
القنوان بكسر القاف وضمها وكلها العرب تقول قنو وقنوة الواحد فقوله العذق
بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كما يستفاد للعب والعذق بفتح العين
المهملة قوله والانسان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك يجمع على هذا
الوزن فان قلت فما اي شيء يفرق بين التثنية والجمع والصنو هو الغصنان
او الثلاث يخرج من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والانسان صنوان بكسر الصاد
ويجمع صنوان بالمرا بها والبخاري لم يذكر جمعه للظهور ومن الاول ص وقال ابو اسحق
يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم

بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه
فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي
وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احث يحيى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم
يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال
فرفعه الى قال صلى الله عليه وسلم لا قال فارفعه انت علي قال صلى الله عليه وسلم
فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثم منها درهم ش وهذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكر البخاري
عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الرواية
قال ابو ابراهيم بعد ذكر اسناده والاول هو الصحيح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء ابن شعبة مخرج له البخاري ومسلم وابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه
البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي بمكة اهو في البخاري عن ابراهيم
مسنوب وذكره ابو سعيد العشقي حالف الاسيلي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب
كذلك وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبه عمر الى
جده في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
وقيل عن عبد العزيز بن رفيع وقد روى ابو هو انة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم
عن عبد العزيز بن رفيع عن انس بنحوه وافاد في السحور بركة ورواه
ابو داود الطيالسي حدثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن محيريز عن عايش رضي الله عنها حديث اجعلوه امرسلا الا في احد ثلاث
احاديث فيحتمل ان يكون هذا او يحتمل ان يكون هذا واطلع عليها هو وقال بعضهم
قال المزي في الاطراف قيل لابن عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء قلت قوله ليس بشيء
الى قوله صاحب هذا القيل ان المزي قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله
ابو نعيم الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا احمد بن محمد بن يزيد ثنا احمد بن حمص بن
عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مال من البحرين الحديث ثنا قلت
الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والاخر تعليق القنو فيه واين
في حديث الباب اما بطابق الاول فلان ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث
ما لفظه في هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو
يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على
عهد عليه السلام معاذ وجبل رضي الله عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على
اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للآكل

ه للاعتذار وعدم التفات النبي عليه السلام اليها استقلالا للدنيا وما فيها فسقط
بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديث في اتفاق الفتوا اعتقده ولذلك
سقط كلام ابن التين انتهى **ذكر معناه** قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
بضم المرة على صيغة المجهول قوله مال من البحرين وقد تقدم المال فيما رواه ابن
ابي شيبة من طريق ابن حميد مرسلا انه قال ماتة الف وانه اوسل به العلاء ابن
الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث محمود بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فجاء ابا عبيدة بن
الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلوة الصبح
فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم وذكر الواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء نجاية الثقفي
قلت يحتمل انه كان رفيق ابي عبيدة فاختصر مجيء وانفراده اذ ورد انه قال
في حديث صحيح البخاري من حديث مجاهد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي
عليه السلام فهذا معارض لحديث الباب قلت لا معارضة لان المراد انه لم
يقدم في المدة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال الخراج وجزية
فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو ثمانية تجري الى اسوان في بلاد
مشهورة بين البصرة وعمان وبين هجر واصلها عبد القيس بن افصى بن دعمي
ابن جديلة بن اسيد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال ابن سيده
قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري هي في الاصل
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم هجر اوح في
تاريخه اثمارية وان ساكنيها معظمهم مطولون وانشد

• من يسكن البحرين يعظم جماله • ويغبط بما في جوفه وبسواعد •

وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة بعد قسمة
غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي وهو بالبحرين
يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وقد بينته
قوله تنثروه اي صبوه قوله اليه اي المال الذي قدم قوله فاجاء العباس وهو
عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وكله اظرف في الطالب والعامل فيه
يجوز ان يكون قوله مجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يدري قوله فادت تمشي يوم
به يرجف لحذة يسيرا وفادت من الفادة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداه او
افتدى نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فقد يأتي اعطى المال الذي افتدى نفسه
وافدى اذا اعطى المال الذي غرم وفاداه اذا فك الاسير بأسير مثله قوله
فادت بعقيلة اقتفي العين وهو ابن ابي طالب وكان يعوايضا اسم يوم بدر مع
عمه العباس قوله لحق بمكة الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير في عنه يرجع الى

العباس

العباس بفتح العين لانه اعطيت له شيا يسيرا قوله بين ثوبه اي في ثوب العباس
قوله بقتل بضم الباء من الاقلال وهو الوقع والحمل قوله فلم يستطع ان يحمله قوله مع
بعضهم يرفعه على اي مع بعض الحاضرين يرفع المال الذي اخذته على واما في ذلك
وكلت لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن مرفقل على ان المحذوف منه
قلت الفعل لان اسماء الامر لا يخبر عنها بل هي اسماء الافعال محذوفة همزة الوصل
المكسورة في اول كل الامر بالاستقبال فعل امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها
فحذفت فصارت مر على وزن عل وفاؤه أمر على الاصل قوله يرفعه بيا المضارع
والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى الحمال الذي يحتاجه العباس في ثوبه
ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستئناف والنفي هو هو فيه واما الجزم
فعلى انه جواب الامر وهو يرفعه بالياء الموحدة فان قلت كيف ما امر النبي
عليه السلام عائشة في الرفع والعائشة بنفسه قلت اخرا له عن الاستكثار
من المال وان لا ياخذ الا قدر حاجته او لتنبيه على ان احدا لا يحمل عن احد شيا فقوله
فالقاه ابو العباس على كاهله والحاصل ما بين الكلتين فقوله يتبعه بصره بضم
الباء من الاتباع ايضا قوله فما زال يتبعه عليه السلام بصره حتى خفي عليه وذلك
لعجزه من حرصه وهو معنى قوله تحيرا من حرصه واتصابه على انه مفعول طفق
وهو من الافعال التي يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له قوله وهم
بالمثلثة اي عطاك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها ما وجملة
وقيل بالمثناة تحت المقصود منه اثبات القيام عنه انتفا الدرهم او المال الذي فيه المنفي
وعلى هذا يقف باستفا القيد لا انتفا القيد وان كان ظاهره لنفي الشيء حال ثبوته
ثم ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها ان للامام على قدر
اجتهاده ومنها ما قال ابن بطال ان المعطا لاحد اصناف الثمانية الذين ذكرهم
في كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكى اليه من الدين ولم يسوه
في القسمة مع الثمانية اصناف قلت فيه نظر لان الكلام في الشاذ وبه لما اعطى العباس يغير
حساب ولا ميزان وقال اكثر ما يأتي لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكاة
والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال صافيا او غنيمة قلت لم يكن هذا
المال فيا وان كان خراجا ولو وقف اكثر ما في على ما ذكرناه عن ابن شيبة
وفيا مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال ومع هذا قاله
حيث جعل المال من الزكاة ونسبه صاحبه للتلويح حيث قال وفيه دلالة لابي
حنيفة ومن قال بقوله الذي يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية
الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الدين ولم يسوه في القسم مع الاصناف
الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا مثله قلت هذا ايضا كلام صادر من غير
تامل لانه ليس الاصناف الثمانية دخل في هذا والمال كان من مال الزكاة ومنها
ان السلطان اذا علم حاجة احد الى المال لا يحل له ان يأبه حرمنه شيا ومنها ان يه

كره النبي صلى الله عليه وسلم وزعده في الدنيا والله لم يمنع شيأ سئله لأنه كان عنده ومنها ان للسلطان ان يمنع عباده عن اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمنع من تحلف ذلك عنده او لم يكن للسلطان فيه ذلك حاجة ومنها ان فيه وضع مال الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لأن المسجد لا يحجر لأحد من دون الحاجة منع خوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الأكل في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس وسئل عن الماء الذي يستشفى به أيشرب منه قال نعم أما جعل للعطشى وم يوجد به أهل الكعبة ولا أرى أن يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس

ص باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه

ش أي هذا باب في بيان حكم من دعي لطعام وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعي يكون إلى نحو والله يدعو إلى دار السلام وبالباء نحو دعي هو قلت يكون بالباء ورسول الله صلى الله عليه وسلم واللام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني فإذا قصد بيان الانتهاء جيء بإلى وإذا قصد معنى الطلب جيء بالباء وإذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص فقوله ومن أجاب منه الأكثرون وفي رواية الكشميهني ومن أجاب إليه فان قلت ما الفرق بين قلت كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية إليه يعود على الضمير الذي الطعام فان قلت ما فائدة البخاري من هذه الترجمة قلت الإشارة إلى ان هذا من الأمور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع منه في المسجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت وجه المناسبة بينهما على ما ذكرناه إلى قوله باب سترة الإمام سترة من خلفه وخصوصا بالإمام فيما يتعلق بأحكام المساجد فاحتاج إلى ذكره وجه المناسبة بينهما بالخصوص ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وحدث النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقلت يا رسول الله أبو طلحة فقلت نعم قم فقال للطعام قال لطعام فقلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم ع مطابقة الحديث للترجمة كلها ظاهرة أما الشق الأول فلما ذكرنا أن المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فحصل الدعاء إلى الطعام في المسجد وأما الشق الثاني فهو أعني قوله النبي عليه السلام يقوله لمن جاء معه وهو بهذا القدر يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة الترجمة في الشق الثاني وقع فافهم ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وإسحاق بن عبد الله بن أخي أنس من جهة الأم وأخرجه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره فيها وأخرجه أيضا في علامات النبوة مطولا وفي الأطعمة والإيمان والنذور وأخرجه مسلم في

الصلاة

الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الأطعمة وأبو داود وفيه عن القعنبي والترمذي عن سحاق ابن موسى بن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه البخاري أيضا ذكر معناه قوله وجدت أي استرخت وإنما أتى بضمير الواحد فقوله في المسجد حال من النبي وقوله ناس جملة اسمية وقعت حالا فقوله أو سلكت ويروى أو سلكت بهمزة الاستفهام قوله لعابه طلحة فوز بن سهل الأنصاري أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها ورزق ولدا كثيرا وتسعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وهو زوج أم سليم بالمدينة سنة تسع على الأصح قوله فقال لطعام ويروى لطعام فقوله فانطلق ويروى فانطلقوا بالطريقة أي لين كان حوله قوله فانطلق أي إلى بيت أبي طلحة وفي بعض النسخ فانطلقوا أي انطلق النبي عليه السلام ومن كان معه ذكر ما يستنبط منه جواز الإجابة وهو أن يحضر بعض الحاضرين بين يدي الإمام ونحوه وفيه الدعاء للطعام وإن لم يكن وليمة وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد غير مسؤول وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل وفيه أن الرجل الكبير إذا دعي إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجيب معه غيره وأن الطعام يكفيهم إذا لم يأس بأن يحضر معه من حضر وإن احتمل النبي عليه السلام الطعام إلى طلحة وهو قليل لكنه كفى جميعهم لبركته ودعائه وفيه فضيلة لأبي طلحة وهو من علامات النبوة

ص باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

ش أي هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام وإن القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وسمي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحمد هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط أهليتها باليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهي أن يبتدي القاضي الزوج فيشهد أربع شهادات بقوله في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فتلاعنا عند النبي عليه السلام فقال لها إن جريج فقال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا

وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ذكر مطابقته للترجمة من
قوله أيقتله لانه لو لم يره مباشرة تامة لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز
قتل الرجل ولا يجوز وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة الاقتصاص والا القتل به
من الحد ليس فيها شعار الزنا ولا يقتضيه اما فيهم من قوله أيقتله **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء
المثناة من فوق الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك بن جريج
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد
الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابن السكن يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن
جعفر البلخي وبه قال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد
الرزاق قلت الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي
ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وعن
آدم عن ابن ابي ذئب وفي الاحكام والمحاربين عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي
التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحاق عن الفريابي عن الاوزاعي
وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني [illegible]
وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمد بن
خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن
[illegible] عن ابن القاسم عن مالك سواء واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان
ذكر معناه وما يستنبط منه قوله ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال
بن امية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني قلت روى البخاري من حديث
الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال ارأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية وروى الطحاوي من حديث
ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعة شهداء والا فحد في
ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عويمر العجلاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامرأته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث

عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من امرأته وقال
الخطيب الصحيح ان القاذف عويمر العجلاني وقد ذكر في حديث ابن عباس ما يقوي انه العجلاني وهو
عويمر [illegible] عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ والخطأ من
هشام بن حسان [illegible] لا تناقض [illegible] والدليل [illegible] توقفه عليه السلام
فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولولا تناقضنا لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما نزل
عليه في الاولى قلت [illegible] تبع في هذا العلامة محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر
قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن العجلان
وفيما قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في حديث [illegible] في
صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال
ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون
على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال
تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه قوله أرأيت رجلا الهمزة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه
اي ايجوز قتله او لا قوله فتلاعنا فيه حذف [illegible] وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث
التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرناه والمحذوف بعد قوله فتقتلونه ام كيف
يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق
بين كل متلاعنين الحديث ويأتي احكام اللعان مستقصى في كتاب اللعان وانما
ذكر هنا هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة
العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد من الامر القديم المعمول به وقال ابن
حبيب وكان من مضى من القضاة يجلسون في رحاب المساجد خارجا وقال
اشهب لا بأس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب [illegible]
[illegible] ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن
المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد
وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه
لان في حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يحتج على هذا
باللعان لانها ايمان يراد بها الترهيب ليرجع المبطل قلت قال اصحابنا جميعا
والمستحب ان يجلس في مجلس للحكم في الجامع فان كان مسجد ابعد من داره فله ذلك وان
يقضي في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه
ولا موضع حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب
السواد وقد قضى النبي عليه السلام في مسجده بين الانصاري في مواريث تقادمت
وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه خلف المنبر وقضى بين

سقا وحكم ذلك المسجد والبحث عن المساجد التي لكل قوم خصائص لم يكن له ان يحكم فيها
وعن عمر بن عبد العزيز لا يقضي القاضي في المسجد ولا يحل فيه المشركون فانهم نجس
والحلاية وكان يجلس من مجلسه ويقضي في الطريق وقصده رجل الى عمر فقال القاضي
لا يوفق في منزله

باب اذا دخل بيتا يصلي فيه حيث شاء او حيث امر وما يستحب

ش ايضا باب يذكر اذا دخل رجل بيتا يصلي فيه حيث شاء وهزة الاستفهام
مقدرة فيه تقديره ان يصلي حيث شاء او حيث امر اه او يصلي حيث امره صاحب
البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا الاول طلب البحث
الترجمة جميعا وارتباط الثاني بالشق الثاني وهو قوله عليه السلام اين تحب ان اصلي
لك في بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا تقتضي لفظة حيث ان يصلي حيث شاء
وانما تقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فعلمه قال باب اذا
دخل بيت هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه عليه السلام استاذنه في موضع
الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل بخروجه شاء الحاء والمعنى متقارب والاول
اظهر وكذا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال واشرت له الى ناحية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين ش وهذا طابقة
لبعض الترجمة قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة
القعنبي الثاني ابراهيم بن سعد بسكون عين سعد الرحمن بن عوف الثالث
ابن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء آخره جيما الانصاري
الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق وفي
الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد
الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث للبخاري منها واحد قال في الفتح
مات بالمدينة آخر معاوية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وصح ابو داود والطبراني في
سنده سماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ص هذا الحديث اخرجه
البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع منها الصلاة عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب وعن اسماعيل عن مالك
وعن اسحاق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن بكير وفي الرقاق عن
معاذ بن اسد وفي استابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد
ابن عفير وعن يحيى بن بكير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم في الصلاة عدة مواضع وفي الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعن

حميد وعن اسحاق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن مغيرة عن
ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واعجزه الساجي ايضا في مواضع فمن الصلوة من
صالح وردد بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي بن وفي اليوم والليلة
عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمر بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم عن سعد بطوله وذكر

ذكر معناه وما يستنبط منه قوله اتاه اي متنزله وعند الطبراني ان النبي عليه
السلام اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان قال للنبي
عليه السلام يوم جمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعضها ان عتبان بعث اليه
ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث الفضل بن انس عن ابيه قال لما اصيب
عتبان فجعل من مسه انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال
فخط لي مسجدا اتي واصلي فيه وذلك بعد ما عمي فيما فعل انتهى هذا فانه عتبان
والله اعلم قوله ان اصلي لك هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي
من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك فان قلت الصلوة لله فكيف قال
فيصلي نفس الصلوة لله تعالى والاداة في الموضع المخصوص فلهذا قوله فصففنا
وفي رواية صففنا بالواو وبروى فصففنا بالتشديد اي صفنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعلنا صفا خلفه ومما يستنبط من هذا استحباب نفيس مصلي في البيت
اذ الجماعة مطلوبة في المساجد ويجوز النوافل بالجماعة وفيه اتيان الرئيس اهل بيت
المرء ويه تسوية الصف خلف الامام وفيه ما يدل على حسن خلقه عليه السلام
وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته

باب المساجد في البيوت

ش هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله ان لحقيقة
باب واحد لان تقييد ذاك بحد شاء احد من عتبان وانما اخرجه من علة مواضع كما
ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم وحدثنا سعيد بن عفير ص وصلى ابن
ابي عازب في مسجد بني واره في جماعة ش هذا تعليق رويناه في معناه ابن ابي شيبة
في قصة قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة
في منصوبة ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال وحدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت
الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم
ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنا فعل إن ذلك عثمان فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فأتاه أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له
ثم جلس حين دخل البيت فقال لئن نحن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية
من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم
سلم وسلمنا حين سلم من البيت مستطعمة الذي في البيت رجال من أهل
الدار واعدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن أو ابن الدخشن
فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال عليه السلام لا تقل ذلك ألا
تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم وقال فإنا نرى
وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على
النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين
ابن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه
بذلك ش مطابقة الترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث سعد
المصري ويعقيل بضم العين بن خالد الأيلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر
لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وأحد وبصيغة الإفراد في
موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وأحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه أن رواته ما بين مصري وأيلي ومعين وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
فإن قلت سبق في قول أبان عثمان بن مالك أيقوله قال عثمان بن مالك فكيف
أن الربيع بنت سراقة فكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي
ومنهم من قال الكل من باب الظاهر أنه موصول لأنه لا يجرأ أن محمود بن لبيد وعثمان ورأى
الذي يصنعه ذلك لا سيما وكان صغيرا عنده وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق عمرو ومن طريق إبراهيم بن سعد عند
في الباب الماضي وقع التصريح بالتحديث أيضا بين عثمان ومحمود في رواية
عن ابن شهاب عند أبي عوانة فيكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال
على أن محمودا الصحابي سمعه أيضا مما ذكر لطول الحديث وقد ذكرنا فوائد موصله
من أخرجه غيره ذكر معناه قوله أن عثمان بن مالك ظاهره الإرسال
وقد حققناه الآن واختلفوا فيما إذا قال الصحابي فعلنا أو قال كنا أو فعل كذا
فقال الإمام أحمد وجماعة يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجمهور هو كعن
محمول على السماع بشرط أن يكون الراوي عدلا ولم يشترط ثبوت اللقاء على الصحيح قوله
من شهد بدرا من الأنصار وفائدة ذكره قوله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوة الرواية وتفخيمه والافتخار والتقدم به وإلا كان هو مشهورا بذلك أو ذكر
التعريف الحاصل به قوله أن عثمان بن مالك في محل النصب على أنه مفعول ثان لقوله
أخبرني فوله في بدل من عثمان وفي رواية الكشميهني عن أنس عن عثمان فإن قلت

في رواية

في رواية مسلم أنه قال للنبي عليه السلام وظاهر سياق ذلك فما وجه الروايتين فلت يحتمل
أن يكون جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة وبعث إليه رسوله مرة أخرى لحاجة أو للتأكيد
وقال بعضهم يحتمل أن يكون نسب إتيانه رسوله إلى نفسه مجازا قلت الأصل الحقيقة
والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده إلى قال لعتبان
عليه السلام ما يوم جمعة لو أتيتنا يا رسول الله وفيه أنه أتاه أبو بكر فلم قوله فذكرت
بصري بفتح الميم وسكون المهملة أي ضعف الأبصار وفي رواية مسلم لما بصري وفي
رواية الإسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية الحربي لمسلم من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك يدل على أنه لم يكن بلغ العمى
وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر من طريق عاصم بن محمد عن ابن شهاب بسنده
قال فيه إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى وإنه قال لرسول الله عليه السلام
إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فإن قلت بين هذه الرواية
والروايات التي قبلها تعارض ظاهر فلت لا معارضة فيها لأنه أطلق عليه
العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية وإذا قرب إلى
الشيء يحكم له بحكمه قوله وأنا أصلي أمامهم بالجر لجارهم والمعنى أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو
عوانة الطيالسي عن إبراهيم بن سعد بقوله فإذا كانت الأمطار رأيت ماءها وجعته وكان
يأتيهم فيصلي أي لهم آخر قوله سال الوادي من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال
أي سال ماء الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الإسماعيلي سيل الوادي الذي
بيني وبين مسجد قومي بفتح الياء بين الصلوة ومعهم قوله فأسيل بهم بالنصب
عطف على أجوز لأن أي ويروى لم يدل بهم قوله ودت بكسر الدال أي تمنيت
ومطلوبي قوله وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها
غيرهما قلت هو مصدر ورد فيهما ويقال في الحب الود والودد والود والودد والوداد
والوداد والود والودد والوداد وحامود وحكاه مكي في تحريره وقال الزبيدي
أي لم يرد وليس في شيء من العربية ودد مفتوحة قوله فتصلي بسكون الياء لجواز
الصلوة وقوع الفاعلة التي قوله فأخذه بالرفع وبالنصب أيضا إن الفاء وقعت
لنهي المستفاد من الواو قوله إن شاء الله تعليق بشيء لم يعلم بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله قال الكرماني وليس بمجرد
التبرك أو محل استعماله إنما هو فيما كان بمجرد وعابه قلت يجوز أن يكون
للتبرك لأن الطلاعة بالوحي على الغيب بأبى يقع منه في حقه قوله فقمت أنا
وأبو بكر إلى آخره قد ذكرنا أن في رواية الإسماعيلي فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوجه أنه وقع يوما وأنت على ما ذكرنا قوله وأثنى عليه أي على الله تعالى
عن ابن شهاب عنده حتى أن في رواية الأوزاعي فأثنى فأحسن فأفاضت لما أكثر في
رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق أنس عن
عتبان فغدا علي ومن شاء الله من أصحابه وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن أنس

قوله من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان
معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فعلموا
معه قوله فلم يجلس حين دخل في رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح
مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وتبقى الصلاة
في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري وعند الطبراني ايضا فلما دخل لم يجلس
حتى قال اين تحب وكذا عند اسماعيلي من وجه اخر قلت انما يتعين كون
رواية الكشميهني غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار
فلا يتعين كون قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه حين دخل
البيت جلس ثم قام فكبر للصلوة وبينه وبين ما قبله تقارض وهو ممكن بان
يقال لما دخل قال اين اجلس فقال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما
ثم قام فكبر فان قلت مضى شيء يمكن في باب الصلوة على الحصير قلت لعله اكمل
ثم صلى وهو ما صلى ثم اكمل مما افترق بينهما قلت كان دعا لعتبان ان النبي عليه
السلام للصلوة ودعا مليكا كان للطعام فهي كل واحد منا الموضعين بداره
وهو مراد من قال انه ان اصلي من بيتك كذا هو في رواية الاكثرين وهو
جمهور الرواة عن الزهري وفي رواية الكشميهني وحده ان اصلي في بيتك
فان قلت ما معنى من بيتك واصلي من للابتداء قلت الجار والمجرور
بعضها عن بعض فمن هيهنا بمعنى في كما في قوله تعالى اوينفوا
من الارض اذا فوذي للصلوة من يوم الجمعة قوله وجاء رجال منهم شاه
عن الرجوع قوله على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الراء وفي آخرها قاف قال ابن التين سفة هي اللحم
بالدقيق الغير المنضوج توخة فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا انضج
رد عليه الدقيق فعصد به ثم ادم بالسمن او الدهن ولا تكون الخزيرة الا وفيها اللحم
وقيل بغير ذلك الفالجة لم تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والحريرة الحساء من اللحم
والدقيق وعن ابن المسيب اذا كان من دقيق فهي خزيرة واذا كان من نخالة فهي
حريرة بالمهملات وفي المجمع الحريرة لابن دريد الخزيرة دقيق يلبك بشيء كالسمن
تسير بالتلة وفي موضع يسير به بنو مجاشع قال والخزيرة اسخف وقال
الناس اكثر هذا الباب على خلافه لانه بين معنى مشكوك وفي رواية الاوزاعي عند مسلم
على حشة بحيم ومهملة بين قال اصل الحش البستان فيه نخل محوطة قلت لا يلزم فيما
ذكر او غيره وفي نطائع انهار وبيت في الصحيحين بعلوان مهملات وحكى البخاري
فتح الطاء مع نصبها بتقدير ما تقدم من قبل قوله وغاب في البيت رجال ثم ثلاثة
وبعد الواو تاء موحدة اي اجتمعوا واحاطوا وفي نسخة اب الرجل اذا رجع بعد ذهابه
وقال ابن سيده غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة رجع وغاب جسمه نحولا وقال

تحليل

فحليل الذي يجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة فرد من اصل الدار اي من
اهل المحلة الفرد عليه السلام خبره ورد الانصار واربغا البخاري محمد بهم والمراد اصلها
وبقال للدار البيتة ايضا والمآحا والساعم بفتحه ومر النبي عليه السلام قوله فقالت
قابيل منهم لم يسمعوا القابيل قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي آخره قوله وابن الدخشن بضم
الدال وسكون الخاء المهملة وكسر الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوي
هل هو مصغر او مكبر وعند البخاري في الجهاد من وجه اخر ممن الدخشن بالنون
مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر الشك
وقال الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وفي رواية الطيالسي الذي
في رواية مسلم عن انس عن عتبان وكذا للطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه
قوله فقال بعضهم هو عتبان راوي الحديث وبعضهم ينسبه هذا القول
بانه عتبان الى ابن عبد البر وهو عن ظاهر اذ قال الجميع عن مالك النفاق وقد
علم من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا يختلف في شهود مالك
بدرا وهو الذي عاد سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مناديا هذا ومعن بن عدي قال لمن تكلم فيه ابعد الله شهده
وذكر ابن اسحاق في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما لكاهنا
وسيأتي بعد عدي بغرفتا مسجد الضرار وذلك كلما نه يرب من هذا الهم به من
النفاق قوله فلا اراه فقال ان كذلك فلا تكلمه قال في هذا القائل انا نرى وجهه
وفي رواية الثقفي قلت لعل فانه لم عذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي
بلتعة وهو ما ثبت من شهوده بدرا وامل الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر المتروك
الى علم الله عليه السلام كيف قال لعله قوله هذا ان الله حرم على النار من قال
لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي ما يبتغي لا اله الا الله وفي رواية مسلم اليس
يشهد ان لا اله الا الله قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق فقوله فانا
نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته للمنافقين وبركة الجلوس عندهم على
هذه الرواية قال الكرماني فان قلت يقال افصح له الا ليه ثم اجاب بنحو قوله وجهه
فهو الذي يقتدى به واما خلق ونصيحة فهو في العلم به قلت كل منهما مشوش على
قانون العربية ان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه والعامل فيهما واحد وكذا
الى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى تعدد من متعلق المحذوف والمعطوف لانه
يكفي فيه تعلق المعطوف عليه قوله سنفعل اي يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة
الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت ابليس
من مجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه نطق بالشهادة قلت لانه
هذا فيما يحق المشرك اما فيما يخص غيره فلانه من ذلك فان الله قد حرم على النار الذين

التحريم هنا تحريم القليل جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل الحبشة فيها وتوفيقا بين الاحاديث
ومن الغريب انه نزلت بعد هذا الحديث هزاريض وامور يريد ان الامر انتهى اليها وعند الطبراني
انه من كلام عتبان ومحمد بن الحويرث دعا ان الصلوات تحسن فرضت بمكة قبل هذه
القصة بمدة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول يدفع العذاب ولو لم يترك الظلمة
واما الجواب ان من قالها تخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ التخلص للقول عامل على
انه اللازم وانه يجزم وليه خلوده فيها وقال ابن التين حسناه او اعتقد وقتيل
من ان يكون ارتداد الكافر من قالها صحة على الموحدين فانها كما قال الله اوجب
سبحانه وتعالى والمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي
قتل اخاه قوله قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري جاء به في رواية الحديث وقال بعضهم
اي قال ابن شهاب بالاسناد وهم من قال انه معلق قلت ظاهره التعليق فان قال
قال ابن شهاب به دون العطف على ما قبله فقوله ثم سألت الحصين بن محمد وفي رواية
الكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة والصاد المهملة المفتوحة
وهذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في
ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان
قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما لقلة روايته او لعلمه
القليل او لانه عرفه انه تفقه مرسلا واما لانه يحتمل ان الصبي اخذ عنه ما
يحتمل ومن الصبي قوله وهو من سوائهم اي الحصين بن محمد من سواة بفتح
السين جمع سري قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي المحكم الجليل من كل شيء
والشريف سوى سواوه وسوى والاخيرة عن سيبويه واللحياني وسري يسري فيهما ليس
سواء ولم يحك اللحياني مصدر سريا ممدودا ورجل سري من قوم سراة وسرا قصرا
كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه وقيل هو جمع
سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز اي جمع فعيل على فعالة
وليس بمطرد وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في كلامهم الرفيع الجد
من سرو الرجل يسرو وصار رفيعا واصله من السراة وهو من اوقع المواضع من
ظهر الدابة وقيل هي السراة الراس وهو ارفع الجسم قوله عن حديث محمود بن الربيع
يتعلق بقوله سألت فوله فحدثنيه كذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون
الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون جملة من محاياي نعم وليس
للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ذكر ما يستنبط منه من
الاحكام والفوائد منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز الاستخلاف عن اجماعة
العذر وعن الظلمة كما فعله عتبان ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه
من عاهة وليس ذلك من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين من المصلاة فان
قلت روى ابو داود في سننه من نهى عن ايطان موضع معين من المسجد قلت
هو محمول على ما اذا التزم ذلك واعتقد ومنها ان فيه نشر ثوب الصوف قال ابن

بطال

بطال نقلا عن ابن المنذر اذا زار قوما فلا يؤمهم بل يؤمهم غيره لما رواه وكيع عن عبد الله بن يزيد عن
بهز بن اسيد عن ابيه عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا
فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لتقدم بعضكم فانا لنبي صلى الله عليه وسلم
قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذه آثار ليس
بقائم وابو عطية مجهول لم يرو عنه مجهول سوى بهز وكان مسكن النبي عليه السلام في بيت عتبان
مخالفة له وكذا ذكره السمناني وفيه نظر في مواضع الاول رواه ابو داود عن
سليمان بن ابراهيم وابن ماجة عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن
سليمان الباغندي ثنا محمد بن ابان الواسطي قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قوله اذا زار
ليس بقائم برده قوله الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي في ابي داود والترمذي
والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا ذكره مهيار
واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل
العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحاق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان
اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في مسجدهم اذا زارهم يقول
يصلي بهم رجل منهم وقال مالك ينبغي لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل
منه ان يقدمه للصلوة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجذيفة ان يؤماه
قال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب
المنزل بخلاف المسجد المعد من السوق لا يخرج عن ملك صاحبه خلافا لمسجد القبة
في الصحة وفيها ان ترك بعض الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من وعن العلل
الذي به ذلك ان يجيب ايضا واذا من الجيب وفيه انه لا بأس باعادة الصلاة
منهم اذا لم يقدم في جماعة بالنهار وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء الاطعام وشبهه وفيه
الجهر على الفسق والتعاون عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في
كل ما يرد عليه ولا يعمل بقول الواحد وفيه ان الجماعة المقصود للصلوة وغايتها
منهم الى اماكنهم فان به عذرا والوطن به الشرع وهو مفسر في قوله انه صحبت اذا مر بخطيب
وفيه جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة اعتبرها وفيه اعلامه الزائر الحزور برضاه
وفيه الاكتفاء في نوافل البيوت بركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
وفيه جواز استماع العلم اصحابه وفيه الاستئذان الرجل في منزله وان كان قد
تقدم منه استدعاء وفيه انه يستحب اهل المحلة اذا وفد رجل صالح الى منزل بعضهم
ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لتباركوا به وتكرامه والاستفادة منه وفيه الدب
بمن ذكر سوء او تنوير جهته منه وفيه انه لا يحتاج في النار من مات على التوحيد قلت
ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا يحرم عليه النار وفيه جواز اتخاذ المحراب

باب ما جاء في النوم في دخول المسجد وغيره

ادخلها بالخيار ان شاء ادخل يمينه في دخول المسجد وعبر قال الكرماني وغيره الجر عطف
على الدخول لا على المسجد والا على اليمين وتبعه بعضهم على ذلك فتخلص الجواز
ان يكون عطفا على المسجد ايضا وغير المسجد مثل البيت والمنزل ص وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة ويؤيد فضل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية
ابن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول في السنة اذا دخلت المسجد فان شئت
وطئت اليمنى واذا خرجت فابدأ برجلك اليسرى وقول الصحابي من السنة كذا لهم
على انه مرفوع الى النبي عليه السلام وهو الصحيح قوله بيده الايمنى في رد دخول المسجد
وذكر خرج في مقابله قريبا له ص حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة عن
الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله ش مطابقة الترجمة من حيث عموم الاعم وعمومه يدل على البداءة باليمين
في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء الفعل عن جنس
ابن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله وقد ذكرنا هناك ان اسحاق اخرجوا هذا الحديث
وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية
مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا قوله ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون
موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مدة دوامه اي احب التيمن مدة
ليستطيع فيه التيمن شرعا كما هو المحال والخروج من المسجد قوله في شانه كله
يتعلق بمعنى طهوره قوله وترجله اي تمشطه الشعر قوله وتنعله اي في النعل
فان قلت ما موقع في طهوره من الاعراب قلت بدل من شانه بدل البعض
من الكل فان قلت اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور
وتاكيد شانه بالكل يفيد استحبابه في كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم
وحصر بعد اطلاقه اي الذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل
الكل من الكل اذ الطهور يشتمل ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل ولهوان الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق وجهة الثحت او بالاطراف
فجعل التيمن بازائها فان قلت كيف قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي
عليه السلام يحب التيمن امر باطني من اين علمت ذلك قلت علمت لهذه
الاشياء اما بالقرائن واما باخباره عليه السلام لها بذلك

باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

ترجم هذا الباب بذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز

ذلك لما صح ترجمة الباب فان قلت كيف تقرر كلمة هل على هذا الاستفهام
قلت هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي فرح بذلك جماعة من
المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان ويا ليت هل ابينا يعلى وقد ذكرنا في اول هذا
منهم ابن عباس الكسائي والفراء والمبرد وذكر المقتضى هل الاستفهام عن هل جاز ذلك وكم
بترا فحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها الهمزة
قد واما الاستفهام مستعارا من معنى قد رقد عهدا نقله عن الفصل من سيبويه وقال
في الكشاف هل اتى قد اتى على معنى التقرير والتقريب لنبي جميعا ومن عكس الزمخشري
ههنا فقد عكس نفسه ، اذا قالت حرام فقد قرها ، فان القول اذا قالت حرام
وهذا الباب ذكرناه احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل حسبما يليق بكل باب
عادته انه يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا
تعرض لهذا الاصل ولا روى الفضيل وقد فسر بعضهم باب هل يبش قبور مشركي الجاهلية
يعود الى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم فلت هذا تفسير غير مستفاد
من سوق الصورة لا معناه ظاهر وصحيح ان يبش قبور المشركين لانهم لحرمة لهم
فيقاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم
من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم حيا وميتا كان
كما هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور في الباب فليس فيه
ذكر الانبياء بصريح هو ظاهر واما فيه انهم اذا كان فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تصاويره لا يلزم من ذلك البش لان بنا المسجد على القبر من غير
بش امر ممكن له وجه ويتخذ مكانها مساجد عطف على قوله يبش ومكانها مفعول
ثان له ومساجد مرفوع لانه مفعول نائب عن الفاعل على هذا الوجه اذ جعل
الجار والمجرور قائما مقام الفاعل متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل مسندا الى مفعولين على ما هو
الظاهر لانه من افعال التفسير كما في قوله تعالى الحق الله ابراهيم خليلا لا يكون
احد المفعولين ومكانها محسنة يرتفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف
الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثاني هو
مساجد بالنصب فافهم فان الكرماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر فتامل ص لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش هذا التعليق
لفقوله ويتخذ مكانها مساجد خاسة لان الترجمة شان واتعليل للشق الثاني وجه
الاستدلال به ان اليهود لما حصل لهم البعد والطرد باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم
جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين فان قلت اليس في
اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم قلت لا يلزم ذلك لانه اذا ثبت
قبورهم ودرست عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا احد ما خرجه البخاري
ثم اخر خبابا باختيار في باب ملحا في خبر النبي عليه السلام حدثنا موسى بن اسماعيل

ابو سلمة عن هلال الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لتحذير امته ان يفعلوا مثل فعلهم اخرجه ايضا في مواضع اخر في الجنائز وفي المغازي وايضا عن الصلت
ابن محمد اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ص وما يكره من
الصلاة في القبور ش هذا عطف على قوله هل تنبش الخ يقال ان هذه جملة خبرية
وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام
تقريري وهو في حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا بيتنا ولم اقل اصلي
على القبر والبيت بينهما وفيه حديث ابي مرثد واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي والترمذي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعن
الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام ص وعن ابي بكر رضي الله عنه انس بن مالك يصلي
عند قبر وقال اقبر اقبر لم يأمره بالاعادة ش هذا التعليق رواه وكيع بن
الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد عن انس قال
رأى بكر رضي الله عنه اصل عند قبر فنهاني وقال اهم امامك قال لا عن يمين
ولا شمال عن انس قال ان اهم اصل عند قبر فقال القبر لا تصل اليه قال فانه
كان انس ياخذ بيد البراء اذا اراد ان يصلي يتنحى عن القبور رواه ابو نعيم
عن حريث بن السائب قال سمعت الحسين يقول بينا انا نصلي خلف عمرو بن حريث
الخبر فناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فطفق يرتقبه فلما رأى انه يعني
وصلى وجاز القبر قوله القبر منصوب على التحذير يحذف منه ايضا اي اتقوا القبر
اولجنب وفي بعض الرواية برفع الاسم على انه اعلام فصلى عند القبر وهو يأمره
بالاعادة ايذانا بأمر انسانا اعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز ولكن كره ذلك العلم
ان العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة
في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يعرض عليها نجاسة من غائط
او بول او لا بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها ثابت والله
وقال ابو ثور يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه
السلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة
والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الثاني فمنع في المقبرة المنبوشة
وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج
منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة قال سليم رجل في مكان طاهر منها اجزأته
صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة مكروهة فيها بكل حال ولم ار ما لك
بالصلوة في المقبرة باسا وكل ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة
كقول الجمهور ودليلهم اصل الباب الخ يحرم الصلوة في المقبرة سواء كانت منفردة
المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن طائفة من الصحابة النهي عن ذلك وسيم

عمرو علي

عمرو علي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما علم لهم مخالف من الصحابة
وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس
وعمرو بن دينار وميمون وعن هم قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة
معارض بما حكاه عطاء في مصنفه عن عمر بن عبد الله بن عمر انه رخص في صلوة
المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى
اصحابنا خلافا في الكراهة في النهي عن الصلوة في المقبرة فنقل المعرفة ما كانت
مصلاة من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المقبرة والمزبلة شاة وصلى عليه
صحت صلوته وتبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل
قال القاضي حسين انه اكره مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن
الرفعة في الكفاية ان المزيد اعتمد كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى
كل تقدير من هذين التعليلين فينبغي ان يعمد الكراهة ما اذا لحادي الميت اما اذا
وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان يلزم الرفعة
بعد ان حكى التعليلين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او
بجانبه او اليه قال ومنه يوخذ انه تكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها
ح حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها
بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك
اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة ان فيه النهي عن اليهود ومن انه يوافقهم وذلك انه عليه السلام لعن اليهود لكونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء اعظم من اللعن
فيه كما ترى اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك الصورة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بفتح الميم المشدد وبعد
الثاء المثلثة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة الرابع
ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الابناء عن
هذا الوجه اخرجه ايضا في عائشة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في صحيحه في عائشة عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه مسلم في الصلوة عن زهير
ابن حرب والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به ذكر
معناه قوله ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المومنين اسمها رملة وقيل الهند
على الاصح بنت ابي سفيان بن حرب اسلمت بارض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش
بتقديم الجيم على الحاء المهملة الهاجرة فتوفي بها اثر قدومها ارسول الله صلى

الله عليه وسلم وهي صاك ستة ست من المجوة دفان الغابي امر بها من عنده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين
المدينة وهي ابنة ثمان وستين سنة بضم اللام المؤمنين رضي الله عنها ايضا واسمها هند
على الاصح من اسامية المخزومية هاجر بها وزوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا اليه
المدينة مات زوجها قبل وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامت في باب العظمة
بالتاء وقد ذكرنا العظمة التثنية للموت الماضي العضد فيه يرجع الى ما مر حبيبة وام سلمة
وهو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو على
خلاف الاصل الاظهر انه من النساخ ومن بعض الرواة بنا المميزين قوله كنيسة بضم
الحاء وهو جنس المصارى في موضع خفيض للعامة والمارة بتخفيف الياء الثقيلة
فشدد بها النطاة الملساء قوله انها بمعنى جمع الموتى من الماضي فاجمع باعتبار ومكان
جاء حبيبة وهو على رواية الاكثرين على الاصل ناظا على الاصل بضمير التثنية قوله
فيها تماثيل وبرجل الحبشة في محل النصب انها صفة كنيسة والقضاء والتماثيل
قوله اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان فوله بتوجواب
اذا قوله تلك الصور بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بدل الاول
في تلك وبين الفتح فيه وبين في رواية المستملي وفي رواية غيره تلك فقوله فاولئك
وبروى واولئك بالواو والكلام فيه مثل الكلام فيما وليك الماضية قوله لبنة
بضم اللام وفتح الموحدة وتشديد النون الطوب المجوف جمع الشكلها وجمع بحيرة الغدير جمع الجمع
لاشرار فقال بواشر واحدها شرير ايضا وقال الوحشي شرير مثل
القرطبي تماثيل الهم الصور لبنا سواجوية تلك الصور
الصالحة فيجتمعون كاجتماعهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف
خلوق جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فاخذ النبي عليه السلام عن مثل ذلك سد الذريعة
المؤدية الى ذلك وسد الذرائع في قرع عليه السلام وكان ذلك في مرض موته
اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما اصابت الصحابة رضي الله
عنهم والتابعون بن زيارة مسجده عليه السلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة
مسدرة حوله لئلا يصل اليه العوام فيودي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين
بين كل قبر لئلا يمر هو وبين حتى التقيا حتى لا يمكن احدان يستقبل القبر ذكر
ما يستنبط منه من الاحكام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن
فعل الاشياء بقرب القبور التي من شانها ان تعبد من دون الله وفيه دليل على تحريم
تصوير الحيوان خصوصا المؤدي الى الصلاة وفيه سنع بنا المساجد على القبور ومقتضاه
التحريم كيف وقد لعنت الفاعل عليه واما الشافعي واصحابه فيجوزون الكراهة وقال
البيضاوي جمع المراد بيوت القبر مسجد اتصلي فوقه قال انه كره ان يبنى عنده
مسجد فيصلى عنده والمقبرة الله اعلم اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه

باب ان الفتاح وقف وكنا السجد فمناها والحد وقد ذكرنا من قريب مذاهب العلماء في
الصلوة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء
تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها وعبدة الاوثان اتخذوا
النبي عليه السلام ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له والتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه
جواز حكاية ما يشاهد من العجائب وجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه
ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار في الحكام بالشروع لا بالعقل ص حدثنا مسدد
قال ثنا عبد الوارث عن ايوب السختياني عن ابي الخطاب عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فجاء بنو النجار يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع
عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف فكاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله عنه ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى
فناء ابي ايوب رضي الله عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض
الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملاء من بني النجار فقال يا بني النجار
ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان
فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد قوله حايطكم اي بستانكم وحايطا تطلق على البستان وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله
عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
عبد الوارث بن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم يزيد بن حميد الضبعي والكل فيه تقدموا
والرابع انس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته
كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عن اخرجه البخاري في الصلوة
في موضعين من الوصايا وفي الهجرة النبي عليه السلام عن مسدد وفي الحج عن ابن
معين عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق بن
عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه
مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد
الوارث نحوه واخرجه فيه عن اسحاق بن محمد عن وكيع عن حماد بن سلمة بعضه
ذكر معناه قوله قدم النبي عليه السلام المدينة قال ابن حجام تواترت الاخبار
بورود النبي عليه السلام قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال
محمد بن موسى الخوارزمي كان ذلك اليوم يوم الخميس لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع

الروم الف شهر من ليلون ستة سبع مائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي
منه وقال ان اسرير جلجد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما وستة
اثنا يوما الذي هلك لجرسة وشهران ويوم فذلك ثلاثة وخمسون سنة وثمان ذلك
يوم الخميس وفي طبقات ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام خرج من الغار ليلة
الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول وقال يوم الثلاثاء بقديد وقدم على
بني عمرو بن عوف لليلة بقيت من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو الثبت عنه ناوذكر البرقي انه عليه السلام
قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة خرجنا قوله فنزل اعلى المدينة
ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهو العالية
قوله في حي رشدة بالياء وفي النسيلة وجمعها العيا قوله بنو عمرو بن عوف بفتح العين
فيهما في قام منهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود
عن بضعة عشر وفي رواية المستملي واحمد بمعناه وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم
بضع عشرة ليلة وعن عمرو بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج قوله
ثم ارسل الى بني النجار وهم اخوالهم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار
قبيلة كثيرة من الانصار منه بطون وعمايرد اخذ وفضائل وتيم الات هذا
حي بدلك لانه اختتن لقدوم وقيل لضرب رجلا بقدوم فخرج حدث كذا
وابو عبيدة وانما طلب بنو النجار لانهم كانوا اخوال النبي عليه السلام لانهم اخوا
جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن النجار بالمدينة فولدت له هاشما
مستقلين لا سوق هكذا في رواية كريمة باضافة المستقلين الى السوق بحذف النون
النون للاضافة وفي رواية الاكثرين مستقلين لا سوق بنصب السوق بحذف
النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير المجرور في
والتقدير حملن رحالهن والسيف على المنكب قوله على راحلته الراحلة المركب ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة سميت الناقة راحلة لانها صالحة
للرحل في موضع النصب على الحال والرحل بكسر الراء وسكون الحاء المرتفع
وهو الذي يركب خلف الراكب واردفت انا اذا اركبت معك وذاك الموضع
الكور بكسر الراء وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وقال ابن بكر ناقة فاصلة نوكها
في بني عمرو بن عوف لم يرد فحولها وفحولها وجوز ان يكون ردها الى مكة لجعل اهلها
وفي وجه لخزرج وهو ان ناقته كانت معده ولكنه زكبها اشرف الازواد في طلقه
قاله ابن سعد والطليقة بعده قوله وماله بنو النجار حوله جملة اسمية حالية ايضا
والملاء اشراف الصور وساسهم حوائد لك لانهم ملئ بالرأي اي الفتا والملاء
الجماعة والجمع املاء قال ابن سيده وليس الملاء من بات رهط وان كانوا اسمين
لان رهطا واحد له من لفظه والملا رجل عالم الجليل ملاة العين بضم الراء والمد
والقرح وحكى ملاة على الامر لعلوه وملاءة كذلك اي شاورن وما كان ذهاب الامر

عن ملاء

ومنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان ذلك موضع البيتين اللذين دعا بهما النبي عليه السلام فساقهما حتى اتخذه مسجدا فقال لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله عليه السلام حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما ذلك ومنها الخمسة الاذرع التي حفرها فاشتراها ابو ايوب منهما واعطاهما الثمن وبناه مسجدا والبيتان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء فقال لهما فيرسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حايطهم وقفا واجازه النبي عليه السلام واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جايز عند مالك وهو قول ابي يوسف وانما منع ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا بل باعوه ووقفه النبي عليه السلام فليس وقف شاع قوله فنحوت الشركين بالرفع بدلا وبيان للقول لما اقول قوله وفي نحوت الغرقد قال ابو الفرج الرواية المعروفة حزت بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وصح اجريته كما يقال كلوة وكلوة قال ابو سليمان حدثناه الخيام بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الحرب وهو ما حرث من الارض فاما الحرة وهي ما افتاد صحيحان رويناه وقال الخطابي لعل سواد بحرب بضم الحاء جمع حرة وهي الارض التي ارضها اكلها حجارة سود تبتو بها ثخنة مستديرة في ارض واسعة اذا كانت الرواية حرث فهو جمع الحرة وهي جمع الحرف كما يقال حرح وحرجة وترس وترسة ويحتمل ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حرثا جمع حرب وهو الذي يلتبق بقوله اذرت واما بنو يحيى المكان المحدود او موضع من الارض فيه حزوق وهي حدوده قوله الحرب فلها ثمر ولا تسوي وقال عياض هذا التكليف غاية الجهل وانما الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع المحل لتسوية الارض امر الحرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض بسوطة صالحة للصلاة وكذلك فعل بها الفور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي هريرة الحرث بحرث وهو الذي زعم ابن الاثير انه روي بالجاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة قلت كذا هو في رواية الكشميهني وكان قيل انه دبم قوله وبالنخل فقطع اي امر بالنخل فقطع قوله فصفوا النخل من صفقت الشيء صفقا وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحاق جعلت قبلة المسجد من اللبن وبنائل من حجارة منضودة بعضها على بعض وبناؤه في الصحيح ان المسجد كان على عهده عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه بجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابو بكر شيا وانما زاد في قبلته حتى ان القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله عليه السلام فنبشت وامر بالنظام ان تقيب وكان في المربد ما يستحيل فسيروه حتى ذهب وجعلوا طوله ما بين القبلة الى موخره مايتا ذراع

صلى قال ابو اسحاق ومشق الى يسقاد وهذا بعيد او اراد به صنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهر ينظر ظهر انه اراد بها يسقاد دمشق وبين قرية على باب دمشق من ناحية باب الفرادیس انضات حيطانها التنية وبين محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تتبع هذا الخان فوجده مكتوبا على الكعبة بخط البنا كان في سنة الف وثلاثين الف العام من الفرسان ومايتا الف وثلاثة عشر الف الرجالة وذكر ايضا ان بقيا خرج من هذا الخان مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افتخر مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما ترك المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاسلمه المغيرة وتصدق به على اصل بيت فقرا المدينة قوله وبصيل في مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو ما وي الغنم قوله وانه امر بكسر الجمع لان انه كلام مستقل بذاته اعلم ان النبي عليه السلام امر ببنا المسجد وذكر امرين بنا الجدار وفعل هذا يكون الضمير في انه للشان والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن الغرب من سبح كل الوجهين وعن الفراء ضما المسجد والمسجد والفتح جايز وان لم نسمعه وفي المعاني الفتح في كل موضع يتعبد فيه مسجد قوله لا مسوني بالكاف المثلثة قال الكرماني اي لا تمسوني بالشر وقال بعضهم ايي اذكر والي عمته وقال صاحب التوضيح اهم قالوا مثله لا تشتره منكم وبايعوني فيه قلت كل ذلك ليس لهم بشيء قوله وكان في هذه المادة فان كان يدل على المفقود والتفسير هو الذي بعده قوله ستانه هو واو وهو ان هذه اللفظة من ثمانية رجال في السين التي في اولها ثم تا فوقانية ثم نون ثم الف ثم سين مهملة ثم هاء ثم واو ثم تا فوقانية ثم هاء قوله ثمنه وساومته على بيعه وشرايه قوله بحايطكم الحايط البستان الذي يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفي لفظ كان من مرباح موضع الذي يجعل فيه التمر ليشف قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لا نطلب ثمنه الا مصروفا في سبيل الله وانطلق الثمن عليه على سبيل المشاكلة قال الخان قلت انطلب نستعمل بمعنى قلت فالتباس ان يقال الامر لله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه محمول وبالله قلت هذا الحل نفسه مع نظر له ايضا معناه لا نطلب الا من الله وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وفي حاشية الى في كلام العرب للانتهاء المقولة فلا يرد عليه ان ارجع الا من يجوز ان يكون الى بمعنى على مسامحة لانتهاء الغاية وتكون التقدير ترجع عليه الثمن الا على الله تعالى فقولهم اجعله الى كذا اسهل ومعناه على جعله اولى قوله فعفى لا نطلب ثمنك الثمن والتبرع له وتطلب الثمن ابا الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيح وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير

والجمع ثلاثة مثل ذلك قوله مخجرا اي نزر قليل للمرء من المحل وصوابه القليل وحملوا طوله على المثل الاول وخرجه ما يتذرع به في صفة الثاني مثل لملك فهو مرجع وشاكلة كان اقل من الحاية وحملوا الاساس فريسا من ثلاثة اذرع على الارض للحجارة ثوبه باللبن جعل النبي عليه السلام ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الجمال لا جمال خيبر هذا أبر ربنا واطهر

يجعل قبلته الى المقدس وجعل له ثلاثة ابواب باب موخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الذي يدعى باب التوبة والثالث الذي يدخل منه عليه السلام وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطه وعمده الجذوع وسقفه جريد فقيل له الا نسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيات تمام الامر اعجل من ذلك وسيجيء الكتابة عن قريب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه بجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنايه في عهد النبي عليه السلام باللبن والجريد واعاد عمده حجارة منقوشة بالجاج وقال الاقليل ثم بناه عثمان عن آخره وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره حجارة منقوشة بالنقش وجعل عمده حجارة منقوشة بالجاج وقال الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفي الروض للسهيلي ثم زاد فيه المامون ثم لم يسلفنا تقدره الى الان قوله عضادتي الباب عضادة بكسر العين قال ابن الثاني في الموعب قال ابو عمر وهو الخشب من جانبي الباب وهي صفاح من حجارة منصوبة على شفير مدخل الباب وجمعه عضاد كعوض وبني صفاح من عضادة بنصبين على شفير مدخل الباب سكان عليها مطبق الباب اذا استند وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب خشبتان المنصوبتان عن يمينه واشماله واحد العتارة فوقهما الخشبة قوله يتحزون اي يتساقون الدم من الجرح وهو ضرب من الشعر وقد رجز الرجز وارتجز وقد اختلف العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاقهم ان الرجز لا يكون شعرا بغاية كما جاء عن النبي عليه السلام من انكر ان الشعر حرام عليه نصر القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرواية من الشعر وانما اترجم من الشعر من اشتمل على اشارات النبي عليه السلام اياه فقال لو كان شعرا لقلناه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على جهالة ورد لم يستحق اسم شاعر ولا يقال لقائله انه جعل الشعر ولا نسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر انما هو كلام موزون دليل ان بعضهم الصاحبة رجزا ولا يقال لشاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل انما قاله الشارع ليس برجز لا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بانه ليس برجز يجوز لاهل على سبيل واحد فعلى ان بعضه

المنقيرا ابدا من قال البيت الواحد لا يسمى شعرا ولما ذكر قول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار

قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا او انما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال لا سواء قال اشهد انك لست بشاعر ولا الشعر لك ولما انشد بيت العباس ذكرنا حرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى وما علمناه الشعر ايما هو شعر وجعل الله له قاما ان يحفظ ما قال الناس ليس بمتنع عليه قوله والنبي معهم حيث حاجا يعاد والنبي يبعث معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله اللهم حاص حيصة ياالله وقال النبي اللهم ارحم امتي اللهم اسألك بحق جميع امتي اذا تهم بشر بالجيم كما في عظيم وقال اكلوني اصلة الله امتا بخير اعدا قصدنا بخضف فضار اللهم قوله اخير الاخيرة وفي رواية ابن داود اللهم ان الخير خير الاخرة وفي قوله فاغفر للانصار كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والمحبوبي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان معنى اغفر معنى استغفر وفي رواية ابي داود عن مسدد وشيخ البخاري ويحيى ايضا بلفظ فاغفر الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه عليه السلام على اعدائه وشده وامنه والمهاجرة الهجرة المهاجرة ومن الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للنجاة والهجرة في الاصل الهجر ضد الوصل وقد هجر مهجره هجرانا هم على على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول والثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكلابي واعلم انه لم يرد هنا البيت بوزن الشعر بل يكفي ان يوقف على الهجرة والمهاجرة الا ترى ان النبي عليه السلام قرأها بالتاء مجرورة حيث وجاء على وزن الشعر

ما يستفاد منه من الاحكام فيه جواز الارداف وفيه جواز الصلاة في المقبرة وفي بعض النسخ فيه جواز الشرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وفيه جواز نبش قبور الكفار لان لا حرمة لهم فان قلت كيف يجوز لهم نبش قبورهم والقبر مختص بمن فيه قلت حازه فلا يجوز بيعه وانتقل عنه قلت تلك القبور التي امر النبي عليه السلام بنبشها لم تكن ملكا لاحد فمن فيها جاز لهم نبشها حيث فلذلك جاز لهم ملكها وعلى تقدير التسليم انها ملكت فهو ليس بلازم اذ اللازم حبس المسلمين للكفار وليذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز فان قلت هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار لبيعة رخامها ساجة قلت اجاز ذلك قوم متمسكين بهذا الحديث وبجاز وابو داود وان النبي عليه السلام قال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن معه الغصن قالوا فاذا جاز نبشها الطيبا لما فيها للانتفاع بها فنبشها للانتفاع بها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء وهو ماجور في ذلك والجواز

عشر فهو رجم للاذهاب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي يفعل لان رسول الله عليه السلام امر بالجلد قال لا تذهبوا بيوت الذين يطلون المزاين يكونوا آكين فنهيهم ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف فيورجم وقال الطحاوي رجمه الله قد اباح دخولها على وجه لبكافان قلت هل يجوز ان تتخذ المساجد على قبور المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا يريدون بذلك ارتفاقا وذلك لان المقابر وقفت من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يبطلها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها صار حبسها على المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليك لاحد فصارا جميعا على حد واحد وذكر الطحاوي ان المسجد اذا خرب وتعطل ولم يكن تخرب له جماعة والمقبرة اذا عفت وذكر انها تبقى موقوفة على الاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا او موضع المقبرة مسجدا او غير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال وعندي ان القبر اذا لم يبق عينه بقيت من الميت ومن تراب المحاط بالصديد حارت الصلوة فيه وعندي جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستقبال جنسها او ليغرس موضعها غيرها او يحلوف بعضها على شيء تتشطاه لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في ارض الكفار اذا لم يرج فتحها الان عنه نكاية وغيظا لهم وارغاما وفيه جواز الاتخاذ والاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها

باب الصلاة في مرابض الغنم

ش اي هذا باب في بيان ان الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المراد من المرابض جمع مربض بكسر الباء موضع بروض مثل مضرب يضرب يقال ربض يربض ربوضا اذا لزم مكانه واقام ملازما له واسم المكان مربض وهو ما وي الغنم ويروض الهيثم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفيل والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الباء وهو غلط وجه هذا ستعرف البابين مع وجه ان المذكور في هذا الباب بعينه ظرف من حديث المذكور في الباب السابق لكن المذكور هناك انه عليه السلام كان يجيب الصلوة حيث ادركته اذا دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم او غيرها والمذكور هنا كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ص حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة واجاله قد ذكر مرة وابو التياح عن انس قال كان النبي عليه السلام معنى ذكره في الباب السابق وقد اخرج الحديث بصيغة اسمع من موسى وانصفته فهو سمعين وجيد القول وقد سر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل في كل الوجوه فقوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو كسمعت بعد يقول ثم سمعت ابا التياح بعده ان قال مطلقا

قلت

قلت يجوز ان يكون انا لقيا بعضهم ابا التياح سمع منه مرة مسندا وبالاطلاق ثم سمع بعد يعني بعد ابي التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك لقوله يقول كان يصلي الخ اشارة الى ان قوله الاول مطلق وقوله الثاني مقيد فالحكم انهما اذا وردا سوا يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة في موضع الابل

ش اي هذا باب في بيان الصلوة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخاري ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلوة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلوة فيها غير مكروهة بالخلاف وعلى كلا التقديرين لم يذكر في الباب حكما يخص احد القسمين وانما ذكر فيه الصلوة اليها بالتعبير وهو ايضا بطابق الترجمة ومن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير الذي هو منعه وليس اذا بيح دم شيء في موضع صار ذلك الموضع مباحا وما وي للابل تنجس قلت لان المطلق اسم لمبارك الابل عند الماء يشرب عللا بعد نهل اذا استوفت ومضت الى المراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراد البخاري الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك ونحن نكون على يقين من ذلك ونحكم بكونها امام الطريق وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة وهو على راحلته قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موضع الخطاب فانه ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيأ في كتابه من احاديث الباب في ذلك وانما ذكره غيره فلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا ولم يذكر ابو داود حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو مثل حديث جابر بن سمرة في الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هريرة مرسلا حديث ان سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل انتهى وذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن معبد بن سبرة الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث عمار بن زنجا ويه قول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

ولم يتوضؤا منها وامر بلحوم الابل فتوضؤا منها وصلوا في مبارك الابل وذكر الطبراني في
الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم
الابل وذكر انصاري صاحبا واخرج ايضا في الكبير حديث سلمة بن الاكوع قال قال
عليه السلام قال توضأوا من لحوم الابل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ألبان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها
وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام كان يصلي
في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد البجاج القرية واخرج الطبراني في الكبير ايضا ولفظه
انه صلى في اعطان الابل وسلم في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث جعثمة
ابن عامر في الكبير والاوسط عن النبي عليه السلام قال صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل ومباركها وذكر احمد والطبراني ايضا حديث
يعيش الجعفي المعروف بابي الغرة انه اتى ابا ليلى عبد الله بن ابي ليلى فقال يحضرني احاديث لرسول الله عليه
السلام مختلفة وقد تركنا الصلوة وغن في اعطان الابل فصلى فيها فقال ابو
ليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما ترى وقع في موضع مبارك
الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع ساح الابل في موضع مرابد الابل ووقع في
الطحاوي من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباة الابل
قال نعم قال اصلي في مباة الابل قال لا والمباة المنزل الذي يوتى اليه الابل
جمع عطن وقد فسرناه والبارك البحر جمع مبرك وهو موضع نزول الجمل
موضع كان والمناخ بضم الجيم وفي الحزة خامسة المكان الذي يناخ فيه الابل والمرابد
بالدال المهملة جمع المكان الذي تحبس فيها الابل وغيرها والغنم وقال ابن الاثير
كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي يسقى فيه
عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فلذلك
لذلك تكره الصلوة في مباركها ومواضعها وسواء كانت عطنا او مناخا
او مباة او مرابد او غيرها لذلك قال بعضهم كل ما ذكرنا من علة النهي فيه كونها خلقت من
الشياطين ولا سيما فانه عليه السلام علل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين
وقد صرح في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجه فانها خلقت
من الشياطين وعند ابي داود فان الابل خلقت مخلوقة من نجر لان الشياطين من
نجر على الصحيح من الاقوال وعند احمد فان بكل بعير منها جن او مردة الجن من ان الابل تخاف
وتوبها فتغلب من لم توطن حيثما تشرد يقول انها جن وفيهم خلقة تصور
هذا ايضا القاضي عياض وذكر ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخر
احدها عن شريك بن عبد الله انه كان يقول ينهى عن الصلوة في اعطان الابل انها
من عاداتهم التقوط بقربها بلحم والبول منجسون به لكنا اعطان الابل نهي عن الصلوة
فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تنتج من الصلوة في اعطان

كانت

كانت علة في مراض الغنم فانا مصابها مزيلة نجاستهم بتكثير مواضعها وترك البول فيها والقعود
فاجتنا الصلاة في مراضها فانك لا تعدم هذا الصنيع جراحا الف الظاهر حديث الواحة الكافي
ان علة النهي عن كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مراض الغنم
تشركها في ذلك الوجه الثالث ذكره بعضهم ان علة النهي في كتاب الصلوة في
معاطن الابل تخوف منها على ما كنا ذكرناه الان بخلاف الغنم فانه لا يخاف منها ما يخاف
من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة ما ذكرتم فان الصلاة مكروهة
حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره وعمر بعضهم في الطحاوي وان
كانت ما قاله يجب فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او
غيره وعمر بعضهم في الطحاوي وبقوله قال ابن القاسم لان النظر يقتضي عدم الفرق بين الابل
والغنم في الصلوة وغيرها لما هو معلوم من احكامه وضعف بانه يخالف الاحاديث الصحيحة
المصرحة بالفرق فهو في غاية من الفساد لاعتبار قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار
لان الطحاوي قطع قائلا ان النظر يقتضي عدم الفرق فيها فاي حكم هذا البارض
لم نقف لهذا على نص ولا اعلم احدا من المتقدمين في مراض الغنم ان الصلوة فيها جايزة وانما
اختلفوا في اعطان الابل فقط واما حكم الابل فقد علمت ان الصلوة فيها مكروهة
وقد اشار الطحاوي في طهارتها او نجاستها فكان ينبغي في النظر ايضا ان يكون
حكم الصلوة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم فيتساوى النظر اعلما ذكرنا من تعامل
الناس بخلافه ونظر عدم الالتفات الى هذه التعليلات الغير المذكورة وليس من حجة عدم التفرقة وليس
الاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث لم يبلغه
حديث من هذه الاحاديث المذكورة وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا العموم يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت
طاهرة غير نجسة عند جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة وما لك وذلك فيما
وافق لو سف ومحله اذا زول وكرهها الحسن البصري واحمد واسحاق وابو ثور وبعض
اصحابنا والله تعالى اعلم وقد تقرر عندنا ان الاصل في اعطان الابل فضلاة فاسدة وسوء
الطحاوي قال ابن القاسم لا باس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت
وفي شرح الترمذي وحمل ذلك فيمن جهل العلم النهي عن الصلوة في معاطن الابل
على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حايل فان لم يكن بينهما
حايل لم تصح صلوته قلت اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حايل لم تجز
صلاته مجاراي مكان كان وجواب الحر عن الاحاديث المذكورة في ان النهي فيها للتنزيه
كما ان الامر في مواضع الغنم للاباحة وليس لتوجيه نقاوة او الندب فان قلت
حديث البراء عند ابي داود وسئل عن الصلوة في مراض الغنم فقال صلوا فانها
بركة وعند الطبراني في حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية
احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها مزدوات
الجنة فكل هذه الالفاظ تستحب الصلوة في مراض الغنم لما فيها من البركة

والترغيب فيها قلت ذكر هذا الترغيب في الغنم إسعادها عن حمل الإبل أو وصف أصحاب الإبل بالفظاظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والإشفاق أحقيا بالصلوة بهم في الغنم فإن قلت مرابض الغنم هل تلحق بمرابض الغنم أم بمرابض الإبل قلت ذكر أبو بكر بن المنذر أنها ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها قال قلت حديث عبد الله بن عمر من بسنده لعله تعالى فيما يأتي الإبل كما تقدم قلت في إسناده عبد الله بن طبيعة وإن كان مشهورا ص حدثنا صدقة بن الفضل قال أنا سليمان بن حيان قال أنا عبيد الله بن نافع قال حدثنا محمد رضي الله عنهما يصل إلى البعير فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ش قد ذكرنا أن هذا الحديث يخبر أنه صلى إلى البعير لا إلى موضعه فلا تطابق قوله الترجمة وقد ذكر بعضهم فقال إن كان يشير إلى أن الحديث الوارد في المنع قد نسخ بهذا الحديث لأن الإبل والغنم ليست على شرطه لكن إحدى طرق قوية فيها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفيها كلها التصريح بمعاطن الإبل حتى قلت ليت شعري ما وجه هذه الإشارة وما دليل على ما ذكروه وقولهم وفيها التصريح بمعاطن الإبل ليس كذلك فإن المذكور من حديث جابر بن سمرة مبارك الإبل والمبارك غير المعاطن لأن المبرك اسم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في حديث البراء لفظ المبارك **ذكر رجاله** وهم ستة الأول صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب العلم والمغفلة الليثي السليماني بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون وهو أبو محمد المعروف بأبي خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي مات سنة ثمانين ومائة الثالث عبيد الله بن محمد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من أتباع التابعين فقيها وعابدا توفي سنة سبع وأربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم صغيرا **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي وكلهم مدنيون **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا إلى آخره وأخرجه مسلم مقطعا فرواه في الشطر الأول عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي خالد الأحمر قال ابن أبي شيبة كان يصلي إلى راحلته وقال ابن نمير صلى إلى بعير وروى الشطر الثاني عن ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي حيث ما توجهت به ناقته والترمذي أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد عن خالد الأحمر وأخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره أو راحلته وكان يصلي

ولد الحلت حيث ما توجهت به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أسيد وأبي الدرداء ورواه الليث بن سعد عن نافع بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر كان يستقر راحلته من الغرائر أصلي وصله ابن أبي شيبة في مصنفه **ذكر معناه** قوله يصلي إلى بعير هو الحكم المعين بحيث لا يزال وقيل الجمع وقد يكون للاثنين حكما من وصف العرب شربت من ابن بعير كبير وصغير عين بعير ليجمع البعير والناقة والذكر والأنثى والجمل والبعير والبعران والبعران هو المختص قال الفارسي الباعر جمع البعير كما سبق وفي مجامع الصغير عبر لنا الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس وإذا رأيت جملا فقل هذا بعير فإذا استبنت قلت جمل وناقة قال الأصمعي وسمت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى فإذا علم فإن كان ذكرا فهو سقب أمه مسقب وقد أوكرت مني مذكرة وإن كانت أنثى فهي حايل وبها أم حايل فإذا مشى فهو راشح والأم مرشح فإذا انتفع عن الراشح فهو حاول فإذا أجمل في السنة الثانية فهو ثنيا فهو مجمد ومكلم وهو في هذا كله حوار فإذا أثنى قيل ربع والجمع أرباع وربع والأنثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يألل الشجر ويعير على نفسه ثم هو فصيل وجمع والأنثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لأنه تفصل عن أمه فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو ابن لبون والأنثى بنت مخاض فإذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون فإذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة سمي به لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب فإذا مضت السنة ودخل في السادسة والأنثى ثنية فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة فهو جذع والأنثى جذعة فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فهو ثني والأنثى ثنية فإذا مضت التاسعة ودخل في العاشرة فهو سديس وسدس لغتان ولذا يقال للأنثى فإذا مضت العاشرة ودخل في الحادية عشرة فطر بابه وطلع نابه فإذا مضت السابعة يقال للأنثى فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد المخلف ولكن يقال له بازل عام بازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى الممات ما دام على ذلك فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة فإذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع القحر وقحور قوله بمعاطن أي يصلي والبعير في طرف قبلته **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز الصلاة إلى الحيوان وقال ابن التين عن مالك أنه لا يصلي إلى الخيل والحمير لنجاستها أبو الحسن وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وأنه لا بأس أن يستتر المصلي بالراحلة والبعير وما لعلوة وقد حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم لا يرون به بأسا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أسلم أنه صلى وبينه وبين القبلة بعير فحله محمله وروى أيضا المرار بالبعير عن سويد بن غفلة والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس أن يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر لا أستذكر لأحد علمه فيه إذا في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم فمن منع من الصلوة إلى البعير فهو مبطل

باب ما جاء من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد

به وجه الله تعالى ش ايعلم ايها المصلي في اي شيء انت من صلاتك وبين يديك تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى فان قلت لم يوضح العبارة لذلك الجماد وايهامه يحتمل الحرم ويحتمل كراهة تنزيه فاين ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة قلت اراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي عليه السلام لما صلى صلاة مكروهة ولكن لم يتم اعادة لاجل ما ورد من وجوه الوعيد ذكرها الاسماعيلي فيجوز له ليس مما اراد الله تعالى من النار حيث اطلعه الله عليها بانه نار توجد الى الله وهي معبودة لقوم ولحكم ما اراد بخروجه لحكم من منع الصبي بين يديه او اراد فاراد به وجه الله على ما حملناه امام معناه وقبلته عمر من ذلك بامين اراد الله تعالى وراءه عليه السلام للنار وبينه عليه السلام لذلك مختارا وانا الوجه الثاني ما ذكره السغناقي ليس فيه ما يوجب عليه لانه ايفعل مختارا وانا عمر من ذلك بامين اراد الله تعالى وراءه عليه السلام للنار وبينه عليه السلام لذلك مختارا وانا الله عنهما فاراد اياها وكذلك لجنة كما كشفه عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي الرومي في شرح الهداية فقال ادلة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام فاد ايت النار وامامه يحتمل ان تكون امامه سترة البساط يجوز ان يكون عن يمينه او يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره بعضهم فقال يحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه فما الصلوة انتهى قلت ويحتمل ان يكون ذلك وقع له بعد الفراغ والجواب عن هذين الوجهين يجواب بحمد الاجماع على الطباع وسوء كان الجماد كوشف بهذه المعترض فيحمل الجواب فيه على ما ذكرنا في الباب المعلق هذا ان قيل فيه حرمت علي النار وانا اصلي وانا اصلي انما حرمت امامه فما قال ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان اخبرهم الخبر الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت انتهى في جوابه ان ذلك سبب كونه اراها انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب يلحق شخص يكاشف اعتراض شخص ياتي من بعده بعدة مقدة احمالية سنة او اكثر سلسلو يجيب عنه بقضية هذا الباب الذي فيه حديث انس مطلقا وحديث ابن عباس موصولا مع هذا الاتم لجواب بما ذكرنا ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون معنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناول الشيء فاخره الى خلف في حديث ابن عباس ليستر وان يكون ذلك بسبب رؤية النار وامامه ولا يحتمل ان يكون ذلك بسبب رؤيتها اياها من بين يديه او من شماله وقوله ومن جوابه ان ذلك سبب كونه اراها فاراد منه ان ذلك كان بسبب كونه نارا بالنار وان لم يكن لانه لا يكون ذلك بسبب كونه نارا وبينها امامه وبين سلمان جميع ذلك فتقول لنا جواب ان ذلك من جملة الاشياء المذكورة في حديث ابن عباس انه عليه السلام اراها جميع جسمه وجسده وبينهما ما يحجب من بعد المسافة فقد كراهة صلاته عليه السلام لذلك ولم يخرجه ان يكون ذلك

حديث ٢

وتلك صلاته عليه السلام ناقصة وهي باطلة وتقريره من امورها تفصيلا لما ورد قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال اجمعوا على ان من صلى الى نجاسة لم يعلمها كان مختارا وانا عمر من ذلك بامين اراد الله تعالى وراءه عليه السلام للنار وبينه عليه السلام لذلك مختارا وانا الله عنهما فاراد اياها وكذلك الجنة كما كشفه عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي الرومي في شرح الهداية فقال ادلة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام فاد ايت النار وامامه يحتمل ان تكون امامه سترة البساط يجوز ان يكون عن يمينه او يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره بعضهم فقال يحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه فما الصلوة انتهى قلت ويحتمل ان يكون ذلك وقع له بعد الفراغ والجواب عن هذين الوجهين يجواب بحمد الاجماع على الطباع وسوء كان الجماد كوشف بهذه المعترض فيحمل الجواب فيه على ما ذكرنا في الباب المعلق هذا ان قيل فيه حرمت علي النار وانا اصلي وانا اصلي انما حرمت امامه فما قال ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان اخبرهم الخبر الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت انتهى في جوابه ان ذلك سبب كونه اراها انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب يلحق شخص يكاشف اعتراض شخص ياتي من بعده بعدة مقدة احمالية سنة او اكثر سلسلو يجيب عنه بقضية هذا الباب الذي فيه حديث انس مطلقا وحديث ابن عباس موصولا مع هذا الاتم لجواب بما ذكرنا ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون معنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناول الشيء فاخره الى خلف في حديث ابن عباس ليستر وان يكون ذلك بسبب رؤية النار وامامه ولا يحتمل ان يكون ذلك بسبب رؤيتها اياها من بين يديه او من شماله وقوله ومن جوابه ان ذلك سبب كونه اراها فاراد منه ان ذلك كان بسبب كونه نارا بالنار وان لم يكن لانه لا يكون ذلك بسبب كونه نارا وبينها امامه وبين سلمان جميع ذلك فتقول لنا جواب ان ذلك من جملة الاشياء المذكورة في حديث ابن عباس انه عليه السلام اراها جميع جسمه وجسده وبينهما ما يحجب من بعد المسافة فقد كراهة صلاته عليه السلام لذلك ولم يخرجه ان يكون ذلك

تلك صلاته عليه السلام ناقصة وهي باطلة وتقريره من امورها تفصيلا لما ورد قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال اجمعوا على ان من صلى الى نجاسة لم يعلمها كان مختارا وانا عمر من ذلك بامين اراد الله تعالى وراءه عليه السلام للنار وبينه عليه السلام لذلك مختارا وانا الله عنهما فاراد اياها وكذلك الجنة كما كشفه عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي الرومي في شرح الهداية فقال ادلة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه عليه السلام فاد ايت النار وامامه يحتمل ان تكون امامه سترة البساط يجوز ان يكون عن يمينه او يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره بعضهم فقال يحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه فما الصلوة انتهى قلت ويحتمل ان يكون ذلك وقع له بعد الفراغ والجواب عن هذين الوجهين يجواب بحمد الاجماع على الطباع وسوء كان الجماد كوشف بهذه المعترض فيحمل الجواب فيه على ما ذكرنا في الباب المعلق هذا ان قيل فيه حرمت علي النار وانا اصلي وانا اصلي انما حرمت امامه فما قال ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان اخبرهم الخبر الله رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت انتهى في جوابه ان ذلك سبب كونه اراها انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب يلحق شخص يكاشف اعتراض شخص ياتي من بعده بعدة مقدة احمالية سنة او اكثر سلسلو يجيب عنه بقضية هذا الباب الذي فيه حديث انس مطلقا وحديث ابن عباس موصولا مع هذا الاتم لجواب بما ذكرنا ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون معنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناول الشيء فاخره الى خلف في حديث ابن عباس ليستر وان يكون ذلك بسبب رؤية النار وامامه ولا يحتمل ان يكون ذلك بسبب رؤيتها اياها من بين يديه او من شماله وقوله ومن جوابه ان ذلك سبب كونه اراها فاراد منه ان ذلك كان بسبب كونه نارا بالنار وان لم يكن لانه لا يكون ذلك بسبب كونه نارا وبينها امامه وبين سلمان جميع ذلك فتقول لنا جواب ان ذلك من جملة الاشياء المذكورة في حديث ابن عباس انه عليه السلام اراها جميع جسمه وجسده وبينهما ما يحجب من بعد المسافة فقد كراهة صلاته عليه السلام لذلك ولم يخرجه ان يكون ذلك

ذلك الجماد وايهامه يحتمل الحرم ويحتمل كراهة تنزيه فاين ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة قلت اراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي عليه السلام لما صلى صلاة مكروهة ولكن لم يتم اعادة لاجل ما ورد من وجوه الوعيد ذكرها الاسماعيلي فيجوز له ليس مما اراد الله تعالى من النار حيث اطلعه الله عليها بانه نار توجد الى الله وهي معبودة لقوم ولحكم ما اراد بخروجه لحكم من منع الصبي بين يديه او اراد فاراد به وجه الله على ما حملناه امام معناه وقبلته عمر من ذلك بامين اراد الله تعالى وراءه عليه السلام للنار وبينه عليه السلام لذلك مختارا وانا الوجه الثاني ما ذكره السغناقي ليس فيه ما يوجب عليه لانه ايفعل مختارا وانا

وتلك صلاته عليه السلام ناقصة وهي باطلة وتقريره من امورها تفصيلا لما ورد قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال اجمعوا على ان من صلى الى نجاسة لم يعلمها كان مختارا وانا

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره لم اجد لغير البخاري ايضا في صلاة الخسوف وهو الامان
من عبد الله بن مسلمة وابو النكاح عن عبد الله بن ابي سلمة وابي سلمة وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
اويس ثلاثتهم عن مالك بن انس بن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن رافع
عن اسحاق بن عيسى بن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن
اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالكه به **ذكر معناه واعرابه** قوله انكسفت الشمس اي انكسفت او في جماعة
ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وفي جماعة فيهما بالخاء وفي جماعة في الشمس
بالخاء وفي القمر بالخاء والكاف في اللغة الصحيحة واختار القزاز ان يكون الكسوف للشمس
والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله
وانخسف وذكر ثعلب ان الفصيح اذا كسفت الشمس او خسف القمر اجود والكلام في العهد
الاخير وخسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى
خسف القمر وكسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقيل الكسوف انكساف بعضها والخسوف
انخسف كلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال ثعلب الكسوف
في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب مجرح الموطأ الكسوف تغير اللون
والضوء اما خاصة كذلك يقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت وقال
العزيزي هما واحد وشاهدها في نوادر الهجري والترسي انكسفت الشمس
وانكر زان الفراء والمحرمي وقال القزاز كسفت الشمس والقمر كسف كسوفا
لازما وكسفت تكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال ابو عبيد
تقول انكسفت ومن الحكم كسفها الله والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال العزيزي
خسف القمر هو يخسف خسوفا فهو خاسف والخسف ذهاب الضوء قال
وانخسف اكثر في كلام الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد بن يحيى قيل
كسفت الشمس اسودت في رأي العين من سرعة ذهاب ضوئها عن الابصار ويقولهم
يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوءها
فلم يعرج منها ذلك الكسوف وصفر وغيرانه لون وعن ابن بعض اللغويين قال
الكسوف في الشمس والخسوف في القمر والخسف ذكره الجوهري عن غيره وبنا اثره ايضا وحكى
عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعنه
الطريف كسفت الشمس والقمر والخسوف والوجوه كسوفا وخسوفا للمتأخر وهو يجيء وفي
حديث الكسوف قال ابو مسعود وابن بكير وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله
ابن بكر وعبد الله بن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان
ابن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا بالكاف وراه ابو موسى وابو
وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بالخاء ورواه عن جابر وابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم بالقطع جميعا كلهم حكاه عن البخاري ليس فيهم الا ان تكسفان بالكاف فتبصر
كسوف الشمس والقمر كسوفا قلت انفرد بتخريجه عن سعد ومن عند البخاري

بالكسفان قد فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو مسلم الكسوف فقال ان رأيتم
بضم الراء وكسر الراء اي بصرتم الناظر في الصلوة قوله كالبوط الكاف فيه للتشبيه
مثل بوط صفة لقدر منظرا وهو موضع النظر منصوبا بحذف لام او وقوله اقطع الذنب
صفة لقدر منظرا وفيه حذف ايضا وتقديره الكلام فلم ار منظرا قطع مثل منظر
اليوم واقطع من القطيع وهو الشيع الشديد المجاوز للعادة اقطع القدار يقال
فشيع الامر اللئيم فشاعة فهو قطيع اي شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك اقطع الامر فهو
يقطع واقطع الرجل اذا لم يسم فاعله اي تولى امرا عظيما فان قلت اقطع افعل
ولم يستعمل الا من قلت انقطع صنا بمعنى قطيع فلا يحتاج الى سماع او يكون مما يأتي
وحقه من كما في قوله الله اكبر اي اكبر من شيء ما له فقط هنا للاستغراق زمان
معين فيختص بالنفي واشتقاقه من قطنت اي قطعت فضمنت ما قلت قطعا فعلت
فيما انقطع من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة وهو مع اللغات وقد
ذكر على اسقاط الهاء للساكنين وقد تشبع فاء فعلوه وقد تخفف طاؤه مع
ضمها او اسكانها وبنت لتضمنها معنى هذا واي اداة للمنادى دعاني خلقت الا لان وانا
بنيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان وعلى الضم تشبيها بالغايات **ذكر مايتعلق**
به فيه استحباب صلوة الكسوف وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة وفيه دليل
على خلاف من انكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزاته النبي عليه السلام رؤيته
الجنة والنار في عرض حيث كشف الله عنه الحجب فراهما معاينة كما كشف الله لنبيه
القدس ليلة المعراج وفيه اجابة دعاء الصحابة رضي الله عنهم كراهة الصلوة اذا كانوا بين يدي المصلي نار
ولم يستدل به لاحد لوجود الله تعالى

باب كراهية الصلاة في المقابر

هذا الباب في بيان كراهية الصلوة وفي بعض النسخ كراهية الصلوة اكراهية
كراهية كلاهما مصدر وان تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء
مكروه ومكروه وبين الباب والذي ترجم الباب ترجم مقدر تقديره باب هم
النسوع والعباس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ماجا على مفعلة بالضم مرادا بها
انها ممنوعة لذلك منتقدة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح والتاء بنت في هذه الحالة
لارادة البقعة او المسافة لا لان لها شانا في انفسها ص حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا من بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش فيه هذا الحديث
لا يطابق الترجمة لانها في كراهة الصلوة في المقابر والمراد من الحديث ان لا يكونوا
في بيوتهم كالاموات في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وانقطعت الكمالات
وقصد عن سبق ذكره لصلاة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا
ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلي هذا الحديث يدل له على النهي عن الصلوة في المقبرة

في المقابر وقال الشافعي ما ملخصه ان البخاري تاول لهذا الحديث على منع الصلوة في المقابر وقال وليس كذلك لانه منع الصلوة في المقابر او جوازها لانهم منه وقال بعضهم من رد ما قاله الاسماعيلي قلت هذا التجيب كيف يقال فقد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا التجيب كيف يقال حديث ابو سعيد انه مطابق للترجمة وقال ايضا من رد ما قاله الشافعي ايراد ابو داود منه طرق المنفوق قلت وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجها استنباطيا حتى قلت في جماستنباطه انه قال استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبر ليست محل العبادة هو فتكون الصلاة فيها مكروهة وقد مر الشافعي ايضا رواه ابو داود والترمذي في ذلك حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت دعواه بلفظ البخاري استنباطا وايراد الحديث ابي سعيد الخدري انما تجيء من الاول لان معنى قوله عليه الصلاة والسلام ولا تتخذوها قبورا لا تتخذوها خالية من الصلوة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرا القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه مرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله والزموا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرا فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره ويحضره الملائكة وتخرج عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرا فيه القرآن يضيق على اهله وقل خيره وتنفر عنه الملائكة وتحضره الشياطين انتهى وايضا فلا يخفى ما في هذا من التشبيه البليغ لحذف منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوا بيوتكم مثل القبور حيث لا يصلى فيها ولا قراءة اصلا على انها ليست محل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية **ذكر رجاله** وهم خمسة محمد بن مسعود بن مسعود ابو الطاهر المصري وتقدم وعبد الله بن نمير الهمداني وتقدم وعبد الله بن نمير العمري وتقدم ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتقدم الكل غير مرة وفيه من لطائف الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد وفيهما وابن ماجة عن زيد ابن اخزم وعبد الرحمن بن نمير ومختصرا **ذكر معناه** قوله من صلاتكم قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول اجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض قلت معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم سلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور حيث لا يصلى فيها والمراد صلاة النافلة احمد صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناها اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لم يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم قال وقال المهلب هو في

الثانية لمعناها والحديث دل على ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت افضل التقديرين الاول ويكون من قوله من صلاتكم زايدة ويكون التقدير اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد من الصلوة النوافل وعلى التقدير الثاني يكون من للتبعيض وطلقا ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة التي يسوغ ان تكون الصلوة المطلقة تشتمل على النفل والفرض على ان الاصح منه مجيء من زايدة في الكلام المثبت ويجوز حمل الكلام على الفريضة لكلها وايضا ان يحمل على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد عن الرياء ومن مواطن الحطات ومشهد الشيطان وتنزل الرحمة فيه والملايكة وينفر الشيطان منه على ما دل الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله ولا تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ بحذف حرف التشبيه المبالغة ومعنى البيت الذي لا يصلى فيه الفعل الذي لا يكون المستعد للعبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم فتنامون فيها فان النوم اخ الموت وقال وامامن اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني يحتمل شيء فيه نظر وقد قال الرسول عليه السلام فيه لعله من خصايصه انتهى قلت ما ذكره الخطابي ليس بشيء ايضا وقد ذكرنا ان الدفن في البيوت كان من خصايصه عليه السلام فلا يتم ما ذكره الكرماني ايضا وقد ذكرنا ان ابن ماجه اخرج من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث قبض وفي اسناده الحسن بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمايل والبيهقي في الدلايل من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له وابن يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد ضعيف ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر نص في الجواز كما ذكرنا فيما مضى وفي حث قبض دفن في محل دفنه في بيته على الاختصاص لم يعد كما يفيده عن ذلك بل هو مستحب لدوام استمرار الدفن في البيوت ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما قبض نبي الا دفن حيث يحب ان يدفن رواه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ ابن ماجه ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض روحه وفي لفظ ابي داود ما قبض نبي الا دفن حيث يحب ان يدفن وفي لفظ احمد ما قبض نبي الا دفن حيث يحب ان يدفن ان شاء الله تعالى **ما يستنبط منه** قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل غايته ان البيت ليس محل العبادة ولهذا لم يترجم البخاري بشيء من هذا وانما ترجم بالصلوة في البيت وقد ذكرنا ان الاولى ان يحمل على النفل في البيت وقد ورد في حديث اخر ما يدل على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد ورد في احاديث كثيرة جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلوة في المقبرة بل استدل بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وروي عن ابي سعيد الخدري وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وابن عباس رضي الله

وابي ذره قال لقد حدثنا ابن ابي عمر وابو عبد الله بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلكما على خير من الدنيا وما فيها قالا بلى يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال ابو عبد الله
والعمل في هذا عندنا ان من صلى صلاة لا يعلم انه ورد في صلوة الفريضة
قد سن الصلاة ان في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني انه ورد في صلوة الفريضة
لفقد عذر من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرنا مفصلا من غير ريب ومن صلى في بيته جماعة
فقد سلمت الجماعة وفضلها قال ابراهيم اصل الاجتماع مع الرجل وما جاعة وانما التضعيف
حسا وخبرا بحر وروى ان احمد واسحاق بن راهويه اجتمعوا عند الحاكم فقال احمد
قال الخروج الى المسجد فقال اسحاق ما هو الا الجماعة وعن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا
في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حزيفة والسايب بن يزيد والربيع
ابن خثيم وسويد بن غفلة ومسروق الا نعة على ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي
شيبة عن زيد بن ثابت ان الافضل في جميع صلوتكم الا المكتوبة هاشور او روى ايضا بسنده عن
عمر بن ابراهيم بن راشد بن الحباب بن جده عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده رفعه
الصلاة في بيتك نور فنوروا بيوتكم وقال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الورد
قال ثنا يحيى بن موسى من سمعه من احمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم العن
بن عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسجدون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلاة في
وفي رجعه لبوه وروى ابن ماجة ايضا وروى الطبراني ايضا عن بحر بن حبر باسناده مثله
قال سالت ابي عليه السلام عن الصلوة في بيته والصلاة في المسجد فقال لقد
من المسجد فان احب ان يسلي في المسجد الا ان يكون صلام
ايضا ثم قال الحمد والكبار شهر رمضان على ما هو في المنزل افضل ام مع الامام فقال
الحمد لله صلى الله عليه وسلم يحدث وفيه اذا صلوا مع الامام حتى
ثم خاف تكملة فقال وقد ذهب قوم الى ان صلوا مع الامام في شهر رمضان افضل
والصحيح الذي ذكرنا وادار هو الذي سمعه وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق فانهم
الصلاة مع الامام في شهر رمضان افضل بسنده الى المبارك وقال ابو عمر قال احمد
حمل القارئ للجماعة الامام احب الي افضل من صلوة المرء في بيته وقال سفيان
احب الي من صلاتي وحدي انا فيما احتاج الى سفيان بن عيينة والحمد لله
عمر بن رمضان حدثنا اسماعيل بن يحيى المدني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد قال ابو
بكر وعلي بن عبد الله سمعوا بها في جماعة بحكي ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس
وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال الصاحب الهداية يجب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة ان يقرا في كل ركعة عشرين الى ثلاثين
ذكرنا ان ما سين ذكرنا انما هي الصغرى فالكبرى ما كانت تارك الفضيلة ان قرا
ثم قال الحاوي وهذا لهم في ذلك لعذر فاما لو صلوا وحدانا من جنسه افضل من صلوة مع الامام وادار هو
القوم ما الذي اختاره في درسه وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة قالوا قالوا صلوة من

هذه افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر الخشوعي لا فضل من اقتدى مع الناس وقد قرئ في شهر رمضان
قبل الصلاة الشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل قال ما اعلم ذلك لان الجماعة سنة وبها يظهر الاسلام
ليس مواظبة الناس وقال مالك وابن افضل لكن وبها قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
عمر ساء الناس وابراهيم راقع اجرا ليستحبون كثير ومعنى موضح الناحية قال الزيدية اختار
الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم اخرج الطحاوي بسنده عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال صلاة الرجل وحده اذا كان قارئا ثم اخرج الطحاوي بسنده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر ابي ابراهيم القعنبي وهذا يدل على ان الجماعة افضل قال ابن عبد البر هذا لا يصح

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ثم ترجمة باب بيان حكم الصلاة في الارض التي خسف بها والعذاب ان نزل عليها العذاب ان حدث بها بين
على وجه كره وهذه الارض التي خسف بها يقدر ان يكره لانه ان كان بناء الخسف بها لم يكن بناء الخسف بها
في الارض وخسف به او ارض خسف بها العذاب فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا بالارض وداره او ارض
وخسف هو في الارض وخسف جوخسوف العين وهذا بالراس وخسوف القمر كسوفه قوله والعذاب
من باب عطف العام على الخاص عمرو به كره ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بطائفة
قوله ثم ذكر ابن ابي شيبة وهو يدل على ان مراده من هذه الباب هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة
فيه مكروهة هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله
العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمر بناء في خسف بابل فلما جاوزه صلى بنا
بعد ثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن شريك عن عبد الله
قال لا تصلوا في المقبرة ولا في الحمام ولا في اعطان الابل ولا في مجزرة ولا في قارعة الطريق
ولا في بيت فيه خمر ولا في بيت فيه حرير ولا في بيت فيه صورة ولا في بيت فيه مصحف
ولا في بيت فيه سراج ولا في بيت فيه امراة تصلي بين يديك ولا في بيت فيه جنب ولا في بيت
فيه تمر ولا في بيت فيه حنطة ولا في بيت فيه شعير ولا في بيت فيه دقيق ولا في بيت فيه
كلب ولا في بيت فيه بول ولا في بيت فيه عذرة ولا في بيت فيه قمامة ولا في بيت فيه
ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء
ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء ولا في بيت فيه ماء

باب الصلاة في البيعة

مرباب

ذكر رجال اسناده

ذكر ما ورد في اسناده

ذكر ما يناسبه واعرابه

[illegible]

ذكر من أخرجه

[illegible]

ذكر معناه وما يستنبط منه

[illegible]

باب قول النبي عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

[illegible]

ذكر رجاله

[illegible]

بعضهم انما

٢٨٠

[illegible]

ذكر لطائف اسناده

[illegible]

باب نوم المرأة في المسجد

[illegible]

ذكر رجاله

[illegible]

ذكر معناه واعرابه

[illegible]

باب نوم الرجال في المسجد

ذكر لطايف اسناده

ذكر من اخرجه غيره

ذكر معناه واعرابه

ذكر ما يستنبط منه

ذكر رجاله

ذكر لطايف اسناده

ذكر من اخرجه غيره

ذكر معناه

ذكر ما يستنبط منه

باب الصلاة اذا قدم من سفر

عام الطلب زيادة طلبه وجوه المناسبات بينها ش قال الكرماني ما ملخصه قال النووي رحمه الله عليه وسلم ١ إذا
دخل من جرى المسجد وصلى فيه ش هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً بإثر حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه
حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بطوله إلى أن قال وفيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام فآذن الناس بتوبة الله علينا وذلك حين فرغ من صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وركض
رجل إلى فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي
سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ وأستعرت ثوبين
فلبستهما وانطلقت أؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة
ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
وحوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين
غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه
من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله
قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر
وكنا نعرف ذلك منه وكنت إذا جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة
إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك
قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فلما أسلمت نجاني الله بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً
ما بقيت فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أحسن مما أبلاني الله ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا
كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والأنصار إلى قوله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني
للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك
الذين كذبوا إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد فقال سيحلفون بالله لكم إذا
انقلبتم إليهم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا
أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم
وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا
وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وإنما هو تأخيره أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه
انتهى مطولاً ش وجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إن الصلاة مقصودة للقادم من
السفر إذا دخل المسجد وهي أحق من غيرها بالمسجد وهذا الذي كان من جابر وقال مضيم فيه
إن شاء الله تعالى ص

باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع قبل أن يجلس

ش أي هذا باب في بيان الحكم المذكور وهو قوله فليركع إلى آخره والشيخ تقي الدين قال في مضمون هذا الباب أما دخل
المسجد فليركع ركعتين في مضمون هذا الباب إذا دخل المسجد فليركع قبل أن يجلس فيه فإن كانت الركعتان فيه
فيجوز بها الفاريضة ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن سليم الزرقي عن
أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ش الترجمة
ومطابقة الحديث ظاهرة ص ذكر رجاله ش وهم خمسة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر الثاني مالك بن أنس
الثالث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قاضيها وقد مر الرابع عبد الله بن عبد الرحمن بن سليم الزرقي من
أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ش الترجمة
ومطابقة الحديث ظاهرة ص ذكر رجاله ش وهم خمسة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر الثاني مالك بن أنس
الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني وقد مر بتمامه في الثالثة الرابع أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
الزاي بعدها راء وفي آخره نون بضم السين المهملة وفتح الزاي وبالقاف نسبة إلى بني زرعة بطن من الأنصار الخامس أبو قتادة
بكسر القاف وبالمثناة بين مهملتين واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة آخر الحروف
السلمي بفتح السين واللام وفي آخرها ميم الأنصاري المدني وقال الكرماني في جامع الأصول كان اسمه عمرو وقيل النعمان بن ربعي
وقيل الحارث بن ربعي وقيل عبد الله بن عمير وقيل غير ذلك وكنيته أبو قتادة وقيل أبو عمرو وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إبراهيم
شهد أحداً وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ص ذكر لطائف إسناده ش فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن رواته كلهم مدنيون وفيه من أفراد البخاري عن مالك وعن يحيى ص ذكر
من أخرجه غيره ش أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن يحيى بن بكير عن مالك وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
وعن أبي الطاهر وحرملة وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي وأخرجه الترمذي
في الصلاة عن قتيبة وأخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن رافع وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن محمد بن رمح وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن هشام بن عمار ص ذكر معناه ش قوله فليركع ركعتين أي تحية المسجد
وقوله قبل أن يجلس أي قبل أن يقعد وفيه دليل على أن الأمر بالركعتين للندب لا للوجوب لأنه لو كان للوجوب لما جاز الجلوس
قبل أدائهما وقال الكرماني فإن قلت ما الحكمة في أن الأمر بالركعتين مختص بالداخل دون الخارج قلت لأن الداخل يناسبه
الشروع في العبادة والخارج يناسبه الشروع في الشغل ص ذكر ما يستفاد منه ش فيه استحباب تحية المسجد وهو مذهب
الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حبيب المالكي وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما ليست بمستحبة وقال ابن بطال
وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حبيب المالكي وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما ليست بمستحبة وقال ابن بطال
وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حبيب المالكي وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما ليست بمستحبة وقال ابن بطال
وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حبيب المالكي وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما ليست بمستحبة وقال ابن بطال

ذكر ما يبطله

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

ذكر فوائد موضعه ومن أخرجه غيره

ذكر معناه

ذكر ما يبطله

باب بنيان المسجد

باب الحدث في المسجد

ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن إبراهيم بن موسى ذكر معناه وإعرابه قوله [illegible]

[illegible]

ذكر ما يستنبط منه من الفوائد [illegible]

[illegible]

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

[illegible]

ذكر رجاله [illegible]

ذكر لطائف إسناده [illegible]

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري [illegible]

ذكر معناه وإعرابه قوله [illegible]

[illegible]

ذكر رجاله [illegible]

ذكر لطائف اسناده [illegible]

ذكر من اخرجه غيره [illegible]

ذكر معناه [illegible]

باب من بنى مسجدا

[illegible] يحيى بن سليمان قال [illegible] ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان [illegible] يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول عليه السلام انكم اكثرتم واني سمعت النبي عليه السلام يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله [illegible]

[illegible]

ذكر رجاله [illegible]

ذكر لطائف اسناده [illegible]

ذكر من اخرجه غيره [illegible]

ذكر مساه واعرابه

من فضل الصلاة والسلام لاحتمال ان يعدي بها الصدقة ونحوها والله اعلم وفيه الحث على التطيب لمن اراد اتيان المسجد ونحوه

ص باب المرور في المسجد

شرح هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا سلك فيه السالك ونحوه فرضه النهي عن قصد ايذاء المسلم بما يؤذيه

ما يختص بهذا الباب

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث جمعا في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه

ذكر رجاله وهم ستة ابو موسى هو اسحاق بن منصور السلولي ابو يعقوب النيسابوري

ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب

ذكر معناه واعرابه قوله من مر

ص باب الشعر في المسجد

شرح هذا باب في بيان حكم انشاد الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

ومن اخرجه غيره

ذكر متنه وشيء من معناه

ذكر معناه واعرابه

التنزه عن العيوب التي توجد في الاوطان المقدسة وبيت المقدس على ساكنه الموت الذي
ينتقد منه فيه اي ينظر فيه من الدنوية ذكر ما يستفاد منه من الاحكام الاول
فيه الدلالة على ان الكلام الكثير لا يحرم في المسجد الذي يحرم فيه الحدث والزوم
والقهقهة والساقط بدليل ما رواه الترمذي صحيح من حديث عائشة رضي الله
عنها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع حسان منشد في المسجد فيقوم
عليه ويهجو الكفار فان قلت وفي ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن
سعيد قلت ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ناشد الاشعار في المسجد وحده
الحافظان الطوسي في الترمذي وابو داود من حديث صدقة بن خالد عن يحيى بن
عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يستعاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود
وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ان
شاعرا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انشدك يا رسول الله
قال لا فقال لي قال الله النبي عليه السلام فخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه عليه
السلام دينارا وقال هذا بدل ما مددت بدرك قلت اما حديث عمرو فمنهم من يقول
ليس بصحيح حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخة يصحح به واما
حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث صحيح ومعضد وقال ابن القطان
ليس بصحيح لان من رواته رجلا مجهولا حاله فقلت لما ذكر فانه ليس
كما قال فانه صحيح الاسناد وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى عنه فقال ثقة
وقد اخرج له مسلم في غير هذا الكتاب صحيح له الحاكم حديث عن المغيرة بن شعبة واما حديث ابيه
فمن رواية عبد الله بن جريج شيخ الشافعي فيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين
الحديث جابر انشاد في المسجد وبين الممنوع من انشاده فقد قال ابو نعيم الاسفراييني في
الحديث الذي جاء عن تناشد اشعار الجاهلية والمطلق فيه فاما اشعار الاسلام والحكمة
وما يسع عليه فلا خلاف العلماء في جواز انشاده انشد الشعر وطلقا قال الشعبي وعامة
اهل سعيد المجاور ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقسم والشورى والاوزاعي وابو حنيفة
ومحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه مجون وذلك عمر رضي
الله عنه سمع حسان في المسجد وانشد فيه الاشعار وقال سعيد بن المسيب والحسن
البصري وعمر بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده لحديث جد ابيه عمر بن الخطاب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يسلم وفي جوفه حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه ابو يعلى
ابو شيبة والبزار والطحاوي وابو عوانة ومسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه ابو يعلى عن ابي سعيد بلفظ خير له من ان
ابو داود الشعر علم السادة واخرج الطبراني ايضا عن ابن عباس الشعر علم الله في الارض والبيان
عن هذا وقال انما هذه الاحاديث وردت على ما غلب من الشعر وهو ما يكون فيه مخالفة وخنا وقال

البيت من الشعر الرابع الشعر الذي هجي به النبي عليه السلام وقال أبو عبيدة الذي فيه
عندي غير ذلك لأن ما هجي به الرسول لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي
أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل هذا قال أبو عبيدة نظر إن
الذين هجوا النبي عليه السلام كانوا كفارا وهم جماعة وهم موصوفون بالكفر ومن هجو غاية
ما في الباب فقد أذكرهم وطعنا بهم والذي قاله الشعبي وجه قلت كما قال الطحاوي
كان الذم لو كان أربعة لكان ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء
معنى لأن قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فالامتلاء السعي فيها وينظر
فيه ومنها أن يجيبه الشعر الذي به الإلهي بحيث لا يكون فيه قراءة ولا تسبيح ولا غيره فأما من كان
يجيد القراءة والشعر فذلك ليس ممن امتلأ جوفه شعرا وهو خارج من قوله صلى الله
عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا وقال أبو عبيدة لكن كان حسان ينشد
الشعر في المسجد في أول الإسلام وكذا الحبش فيه وكان المشركون ينالون منه فلما كثر
في زمان ... ذلك كله قلت ... إلى الشيخ ... أحد على ذلك ...
النبي ... من العمل والفرح ... من الوزيرية ...
... من ... الأصحاب ... وقال الجوهري ... وربما ...
... قلت ... الثاني ... جواز الاستنصار من الكفار وقال ...
... المشركون ... من ... الإسلام ... وقال ...
... ومن ... بالله ...
... الثالث ...
حسان الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه

باب أصحاب الحراب في المسجد

أي هذا باب في بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد والمراد من أصحاب الحراب الذين معهم
الحراب فيتعلمون السلاح والحرب ونحوها للاستعداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين ولا يخلو
المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله
التي داخل اللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو جائز في المسجد وغيره
والحراب ... الحاجة ... حمل السلاح ... المحاربة ...
والأول ... حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم
... قال ... أخبرني يونس عن ابن شهاب ... عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
رأيت النبي عليه السلام والحبشة يلعبون بحرابهم مطابقته للترجمة في قوله والحبشة يلعبون بحرابهم
ذكر رجاله وهم ستة الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأويسي الثاني
إبراهيم بن سعد ... إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان أبو محمد ...

٢٩٢

العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس أم المؤمنين عائشة
... من ... وهو شيخ البخاري ... عبد الله بن وهب ... يونس بن يزيد الأيلي التاسع عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الإخبار ... العنعنة في أربع مواضع وفيه أن شيخه ... من أفراد البخاري ... الطبقة
وهم صالح وابن شهاب وعروة ... رواية ... بعضهم عن بعض ... قوله ... المدني
... قال ... وفيه ... وهو ... الحديث من طريقين ...
... **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري
أيضا ... في ... عن ... وأخرجه مسلم أيضا ... **ذكر معناه وإعرابه**
قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي ...
... قوله ... قوله والحبشة
يلعبون ... الحبشة ... جنس من السودان ...
... قوله ... يسترني ...
... قوله ... أي ... الذي زاد
قوله بحرابهم كما ذكرنا **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه
في الباب وحكى ... عن ... أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة
أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ...
... وفيه ... قال ... وفيه جواز النظر إلى اللعب المباح وقال الكرماني ...
... النظر ... وتنقل ... بحركات ...
... المسلمين ... من حسن خلقه الكريم ...
... النظر ... إلى الرجال ... وجوب استتار ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

أي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء ... وقوعهما على المنبر في المسجد ...
وقوعهما على المنبر ... على البيع والشراء ... التقدير ...
المسجد ... أي هذا ...
في قوله تعالى ...
... قلت التقدير ...
... **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون
الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء

من أهلها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة [illegible]
[illegible] المنبر وقال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت
عمرة سمعت عائشة رضي الله عنها ش مطابقته للحديث للترجمة تفهم من قوله عليه السلام ما بال أقوام
[illegible]

ذكر رجاله

[illegible]

ذكر لطائف إسناده

[illegible]

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره

[illegible]

ذكر معناه وإعرابه

[illegible]

مولاة لعائشة كانت [illegible]

[illegible]

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

متعارف ... على ان يطحنها البائع او ... وكذا لو قال

منفعة خلافا للشافعي ... فان العقد فاسد ... ابي حنيفة ... الوجه

الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة

لاحد ... بشرط ان لا يبيعه ... او طعاما بشرط ان ياكله ... جاز البيع

وبطل الشرط الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ... لاحد ... اشترط

ان ... جاز البيع وبطل الشرط الثالث كل شرط ... منفعة ... المتعاقدين ...

[illegible]

... وقال الشيخ تقي الدين ...

... التقاطه اللقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب

الشافعي ... اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والآخر

ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء القرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبة وولاء العتاق

وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم التناصر بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة

... من الصحابة ... في مسنده من

حديث ... عن ابيه ... قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار ... من حديث ...

صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني ...

[illegible]

بالصفة

... عائشة رضي الله تعالى عنها كما اجاب ...

باب التقاضي والملازمة في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم التقاضي ... وحكم الملازمة ...

[illegible]

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه

تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك

هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه

[illegible]

ذكر رجاله

[illegible]

ذكر لطائف اسناده

[illegible]

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص ...

[illegible]

ذكر معناه واعرابه

[illegible]

بالدين

ايسار المسلم عن يمينه بزاده وفي الجنايز عن يمين القبر ولخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن ابي الربيع
الزهراني وابي كامل البجلي وزيد بن حباب ابو الحسين عن سفيان بن عيينة وهو حجازي بزيادة فيه عن
احد بزيادة **ذكر معناه واعرابه** قوله لا تواري سوءة الاكثر فيه اما من بابت او من ابي فتح ولكن
الظاهر انه من بابت قوله وايم بفتح الهمزة وكسرها وبالصاد المهملة وبالجيم والدال المهملة
اراد بالخارج خارجة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال المأمور سوءة من يتعمد
كشفها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه انا سمعنا الرواة يحدثون بحديث الخارجة ان
الذي لجامها النبي عليه السلام فرد عليها ابو بكر الصديق يقذع عليها فقوله فكان ثم من قوم الشر ثم
تمام بابت من بصره ومنه انه والقامة بفتح القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال الجواليقي قامة بابت
ما كنس به فالقامة بعض هذا وبين بجارة والقمة بكسر القاف الكناسة وفي الصحاح بفتح القاف
تولد بضم اول السحدوفا بسكان الثاني وفتح الثالث فقوله فاكتنفتم ابدا من قعد بها جاء المرة والقعد بسر
اردت شتمه فاكتنفتم اذا تعمدون بالمد اي تحلمون بوته حتى تسلي عليه واما قال الملك ان يصلوا عليه
فالظاهر عليهم رحمة ويؤيد بفتح فضم ورهم على ما في رواية مسلم انا مأمورة **ذكر ما في اخره**
ذو ما في الحديث قوله القبور مملوة ظلمة على اهلها وانا اعلم انها تنور بصلاتي عليهم قيل انما يخرج
هذه الزيادة لانه من رجال هذا الاسناد وفيه نزاع سيأتي بيان ذلك عند ذكر من اعاد بعد
ابن زيد قلت قال الدارقطني لم يتفرد بهذه الزيادة من غير رواية ابن ابي هريرة فاما ان يكون
سمعه من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه غير واحد عن زيد عن ابيه
عن ابي رافع فلم يذكر فيه ابا هريرة وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد عن ثابت عن عمه
قال خرج جنائز النبي عليه السلام فلما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل
وقال الا تدفنوني بها قالوا لو كنت قائلا لاصبنا فكرهنا ان نؤذيك قال العلاء فحدثني ابي
فكيف ما كانت بين اظهركم الا تدفنوني به فان صلوتي عليه رحمة ثم ان ابا العلاء حدثه
فكر بابا ابيه انه ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل وقد ثبت
ان بقيعها ثلاثمائة وستة عشر وخارجة توفي في سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون
فلا يحفظ ساعة عن حال **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه فضل تنظيف المسجد وتطييبه
لان اتخاذ الخرص للمسجد وتنظيفها لازم عليه السلام اما حسبة الصلاة عليه بعد دفنه
فلذلك وقد روى عن النبي عليه السلام انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الحاد
المتعهد اعتماده وفيه الدعاء بالدعاء الترحم على من وقع منه على وجه المسلمين فيما لهم وفيه
الوعظ في شهود جنائز الصالحين فيه جواز الصلوة على القبر وفيه رد على طائفة جوزت طائفة منهم على ابو
موسى بن مسعود وعبادة رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي وابو ثور واحمد واسحاق ومنعه الثوري ومالك
والشافعي وابو حنيفة وبه قال ابن حزم والشيخ ابو محمد المقدسي من اصحابنا وحجتهم ان
النبي عليه السلام لم يصل الا على قبر واحد ولم يصل على قبور كثيرة ولا على قبر بعد ثلاث
وهذا كله من قال بالجواز انما يجوز فضيلة الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا وفي هذا الكلام
نظر لما ذكرنا انه ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام صلى على قبر بعد شهر وقيل بعد سنة
وقيل بعد ثمان سنين وقيل بعد عشر سنين وقيل بعد ثلاث وعشرين سنة وقيل بعد شهرين
وقيل بعد سبعة اشهر وقيل بعد ثلاثة اشهر وقيل بعد يوم وليلة وقيل بعد ثلاثة ايام

٥ باب تحريم تجارة في المسجد ونحوه

ابعد الباب في بيان تحريم تجارة في المسجد ونحوه من عقد ونحوه وفي الاحاديث الآتية بيان ذلك
ان تحريمها مختص بالمسجد ونحوه لما حكم سواء كان المسجد الذي فيه قد بني للصلاة او بني
وقال صاحب التوضيح هذا من كلام ابن بطال وفيه نظر لان هذا الباب واسم ان المسجد
للصلوة ولكن اراد ان يستدل بما ذكر في هذا الباب على ما ترجم به من تحريم البيع
وذكر الشارع تحريمها في المسجد ولم ار الناس يذكرون في المحو ولا في الخرص في المسجد ابو جواز وذكر
كلها في الخارج والامتناع في المسجد ولا وجه الذي ابو جواز الا ان يقال ان كلها خارج من البيع وتعرفات بغير
تأمل انه زائدة في بيانه جوازه كذلك في المسجد لانه ليس من تجارة ولا من بيع فلا يدخل في
ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخرص وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب يصح بذلك
لان عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المسجد الآخره فيه اظهر ان تحريم تجارة لم يعهد نزول الربا قبلها فدلت
على ان تحريم الخرص قبل نزول الربا بمدة طويلة فلم يعرجوا عليه فلم يخرجوا من التجارة
فيها ايضا فطعانا في العابثة من ذكر تحريم تجارتها هذا فلذلك يحتمل كون تحريم التجارة وقع
قبل ما وقع من تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكر هنا تأكيدا وما العذر في اغفال ذلك
ان فحص المجالس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبله لذلك فلعائشة عليه الباعث ذكر ذلك
لانها مظهر وكان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا موضع الترجمة
وليس فيه ما قال الامام فيه انتهى قلت لم ذكر المواضع جاز في المسجد لاجل التحريم
ذكر طائفة تحريم لخرص في المسجد وجواب هذا الجزء هذا القائل مما ذكرنا
ح قال الشيخ الجواب ح قلت هذا الجواب ح ما ذكرناه من الحديث مرفوعا عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ح مطابقة للحديث الترجمة قلت ذكرنا
ان **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد هو عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي ويروي عن اسماء بن
وسكون الباء الموحدة ثم قاف وهو لقب له قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين من اصله من البصرة
الثاني ابو حزم بالحاء المهملة والزاي اسمه جويرية ويقال اسمه عبد الله وهو ضد ما ذكره في باب فضل اتباع
الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي
الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين
مروزي كوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق
ذكر نعته وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع والتفسير ايضا عن محمد
ابن بشار وعن محمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان الثوري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب اسحاق بن ابراهيم وعن محمد
ابن بشر به اخرجه ابو داود في البيوع عن محمد بن ابراهيم به وعن عثمان بن ابي شيبة وعمرو بن عون
عن ابي معاوية واخرجه النسائي

باب الخدم في المسجد

ش اي هذا باب في بيان احكام الخدم منع الحاكم والمراد جميع خادم وهذا كالترجمة لما قبله وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كذا

ص وقال ابن عباس ان كنت كذا ما في بطني بحرا لعبن بحورا المسجد وهذا

ش اشار بهذا التعليق الى ان تنظيم المسجد بالاذخر كان مشروعا ايضا في الامم الماضية لا نذرى ان اذخر كان حكم مرجة امر بها ام اجيلت نذرت هذه المرأة ان يكون ما في بطنها محررا يعني عتيقا يخدم المسجد او تعمى او يكون لاحد عليه سبيل فلو ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت هذه المرأة ان يكون ما في بطنها محررا يعني عتيقا يخدم المسجد او تعمى او يكون لاحد عليه سبيل وهذا موضع الترجمة واما المطابقة المذكورة فانها تؤخذ مما ذكره عن ابن عباس في تتمة قوله فلما وضعت لم تعط الغلام الذي يصلح للخدمة وهو منع الحاكم وتشديد الذنوب ولتخدم فيها وبروى تخدمها وتخدم المسجد وعلى الاول تخدم المساجد او المراد من المسجد وتحو ذلك

ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان امرأة او رجلا كان يقوم المسجد او امرأة

ش قد ذكر حديث النبي عليه السلام انها ماتت فدفنها

من باب المرأة والغلام يربطان في المسجد

ش اي هذا باب في بيان احكام ما اذا ربط المرأة او الغلام في المسجد وكان المناسب ان يترجم بامر ربط الغلام في سارية من سواري المسجد وقوله المرأة من قبيل عطف الجملة على المفرد كما ذكرناه غير مرة وهو العامل في قوله من باب

وفيه

وكان ذلك خلسة ليقوم ذلك الجمع وليتم ذلك الاجماع وليجمع السلامة والعافية لامرتهم من بعض الحكام وهي
المسيرة ثلث ليال والبداوة في الحاج اظنك الذي يبلغ لا سألت به عن ذي الحلفة ضيع فوق اباءه وحتى يجوب
ليلة مقتدة في المتهى كل راجل باج وعند سحيت البارحة ذي ليلة وان سألت تعلم لما غيبة البارحة
والبارحة الاولى وهذه الليلة الذي فيكم البارحة هي الليلة الخالية ولا تعده فالقاسم في كتاب
الدليل يقال بارحة الاولى بعضا فالاسم الى السنة فاما ان مسجد الجامع وهو الحديث كانت الرياشة
فقد عليها الذب بارحة الاولى واتفقا بها على القرية فوله او كلمة نحوها اي وخال الكل نحو ثلث
على البارحة شكا قوله في وزنه الجزء الحمار عرض عليه شعير وفي رواية عبد الوارث عرض
لي شيء هو وفي رواية مسلم فجعت اي اردت احاشها به من نار لتحملني وهي قوله الساورة
وهي الاسطوانة قوله حتى تصبحوا اي حتى تدخلوا في الصباح وهو من اتمتاح الخير وقوله فكلهم بالرفع
تأكيد الضمير المرفوع قوله رب المغفرة وهب لي سكاكا في رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هاب
هات بالهاء الكرماني واصله فكره على قصد الاقتباس من القرآن لعل قصد انه خوان تتميم وقع في رواية
سكاكا غير واية الفربري والجوهري بين سليمان وسيبنا محمد عليهما الصلاة والسلام بحب اسمعيل الدين
اصحاب الخمائل في الدين قوله قال اروح فرده خاسئا ابعد طرده وادوي الحكم الخاسي عن الخلائق الخناس
الشياطين اسمه الذي يتأخر كان يدنو من الناس حتى الكثيب خاسئا وهو الخلق الخاسي
ويقال الخاسئ الناس الخاسي وفي الصبي خنان الخلق طرده خنسا الخاسي نفسه
سمه وكون الخاسي يعني الصاغر الذليل ان قوله هذا يحب الظاهر يدل ان هذه الزيادة
روح دون رفيقه محمد بن جعفر وكعب الحمار ذكر في احاديث الانبياء عليهم السلام ويحيى بن
يحيى بن جعفر هذه زيادة ليست في الموطأ ولا في واية مسلم زيادة خاسئا وفي
الحمار بعد او هو دليل على ان السابق حال الروح داخل تحت الخطاب
حمل الجواب عن قوله الكرماني فان قلت هذا تعليق للحمار منه وهو داخل تحت السابق

ذكر ما يستنبط منه من الفوائد

الاول فيه الحث على الذكر وفيه دليل على ان دوية الشر يعبر
مستحيل والجن أجسام لطيفة والجمع ان الطف فدرك منه تتبع اصلا واما قول من قال انه
الجن كما هو وقيل مرجب اذ ولا يلام فان كان حكم الاعم الاغلب الحاق الجن بهم بدة كما
يستحب البعد منهم فلا يشرع لهم تعظيم الزمان ولا يمكن ان يكون لهم حكم الحاضر والشاذ من
السلطين من يتخذه كان وقال الكرماني في الحديث الذي ليس في واية عبد الوارث تعرض
لي شيطان الشادر منهم ان وتهم اياتا مفيدة بهذه المثبت فلا يلزم من رمان وتهم لما فقط جواز
ان يعرض لهم في غير ذلك الوقت الثاني فيه دليل على ان الجن لسوا قادرين على تصرفهم الشاذ بل
قال ان عمد الله ليس جاء به من نار بجعله في وجهي قاله عليه السلام لما رات الجنة اسرين يعرضا
منكم يطلبني بشعلة من نار كلما التفت راينه ولولا دعوات قلن على عمرهم الشاذ بل انه من تحوفنا الحاجة
الليل بالذال المعجمة والفاء اي الظلمة الثالث فيه ان الجن لسوا قادرين على تصرفهم الشاذ بل
يجوز الطريق على ان الكلام الثاني انت مساوا الشاذ بل يوجد ذلك فيه عليه السلام
حتى وجدت برد لسانه الثالث فيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يوم الجن يوم ذي ليل
نوبة ولولا ما سبق لهم اياهم لم تكن نوبة اصحابه عليهم الرابع فيه ان الربط على الشاذ

للصرت اي ما صرت به الا مصر بوزن الملائكة وهو اسم جبريل عليه السلام ستا جناح وان الشيطان
السلام الشيطان فجعله اعيا واقعده وعلب الحمير بان الاسماء كلها الذي ذكرت عليها وكذا الذي ذكرت عليه
السلام وان سليمان عليه السلام لما توفي عليه من جسده رغبة فيها او سليمان لا انفراد به موجبا على اجابة
الله دعوته واما عفريت الشيطان من الناس لا الكل منهم او ابو احد السلطان على صورة عفريت على السلام
لقوله فاما ان اتم به كلكم او بعضكم او بعض الناس لا شكاية غريبة كلا تشكل الا بعد اطلاعه الهدهد
حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فان الرجل به وبين السلام الذي عليه السلام وكل وقوله
ان يقطع عليه صلاته فجاءه الحق فاقتله فاقتلوه واوا الشاذ بل وقوله
فالتاء في البوه الثانية من حديث ابي سعيد الخدري تم اعلم ان الملائكة يطوفون في صور شتى وتشكلوا
في صور الانس والبهائم والحيات والعقارب والدواب والنوم والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور
الطير وقالوا القاضي ابو يعلى قدرة الشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان
علم الله كلمات ومن به من ضرب الاصنام ان افعله وكلمه الله من صور تم الصور انما
يكون بتخصيص البنية ونشر قوى الاجزاء التفتحطت الحياة والقول في اشكال الملائكة كذلك الحاشية
فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعليه ابوب البخاري باب ومن هذا قال الخطابي ان الحديث
جواز ربط من خشي هربه بحق عليه او دين او التوثق منه في المسجد وغيره فان قلت قوله السلام
ان شئت ربطته ما وجه وهو من الصلوة قلت يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلوة او ربطه
يوجه كان شغل يسير لا تفسد به الصلوة

باب جواز الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير او الحبس في المسجد

ثم اعلم ان بعضهم ان اغتسال الكافر اذا اسلم وبان ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت
هكذا في بعض النسخ وليست في رواية الاصيلي وكرمة قوله وربط الاسير ايضا في المسجد ووقع عند البعض
بعد الباب الذي ترجمة والصواب عدم النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا لان ترجمة ان حديث هذا الباب
من حديث الباب الذي قبله لكن لما كتب بينهما مغايرة فاصل بينهما بلفظ باب مفردا واما
قوله في الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد او يقع النصر على المقصود لان ما امكن اسير
فربطه في المسجد لكنهم يذكرونه هنا لانه على السلام يربطه ولم يامر بربطه فصول صادر من يعتد بامثل
لانا نحاقق صريح في مغايرة ان النبي عليه السلام هو الذي امر بربطه فاذا كان كذلك كان الحديث
تمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وصوا النبي عليه السلام هم بربط العفريت
بنفسه وكتموا بربطه ايا كراهة ذكر ما هو خير منه كما فصل الخاتم بينهما بلفظ باب مفردا وهو اسوة
من الشيخين الذكورين ان نسخة الجمهور بذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك والمناسبة
البعد في نسخة الاصيلي ربط الاسير بعد ذكر الاغتسال اذا اسلم وحديث الباب يصرح به لكن بعد من الكلام نسخة الذي
ذكرها ابن المنير حيث باب ذكر الاسير فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح ذات يوم
قال وجه مطابقة حديث امامة للترجمة ان الاسير والاسر اذا وجدا في تحيل المنع مطلقا اما اخذه من ظاهر ان
صفة المساجد انما يعتبر للصلوة وقد ذكر انه فيها لغير ما يقصد هذا العموم باحاديه فصل في المسجد
وهو ظاهر لانه متى وجد المنع كذلك تبين عدم ما فيه من التكلف والضعف وقال صاحب المطوح

بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه [illegible]

• وذاك الورى قول من [illegible] فارس • كتاب الصحيح المنتقى في المدارس •

• ولم يرها [illegible] • من [illegible] •

وكان الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله [illegible] ابن المنير [illegible] صاحب التوضيح [illegible] الاعتراض [illegible] الترجمة [illegible] قال الشيخ [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قال الكرماني [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] ابو هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]

ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي [illegible] الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري [illegible] الرابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** [illegible]

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] واخرجه مسلم [illegible] قتيبة [illegible] ابو داود [illegible] وقتيبة [illegible]

[illegible] **ذكر معناه** قوله خيلا [illegible] الفرسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثمامة [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر ما يستفاد منه من الفوائد الاولى جواز دخول الكافر المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible]

صفة عليه ثم ذكر عن مالك انه كره ذلك ثم رجع عنه وقد تقدم الكلام على حديث الباب في جواز ربط الوسخ في المسجد وقال الطبري يكره ان يقال ان ربط في المسجد لنجاسة حصلت به للمصلين واجتماعهم عليها فانه لو كانت قليلة ومع هذا ما ورد او نجاسة في المسجد من غير ان يعلم بها صاحبها وقد تقصد ذلك موالو اليهود النبي عليه السلام فكون ذلك في المسجد فقد قال بعض اصحابنا ذكره احمد وحماه عنه وقال النبي عليه السلام رصل المريض المطروح فناسع تلج حين سمت المرأة وقيل يكون ان يكون ربطه المسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد لما يسعف القال الكافر اذا اسلم وهناك نجاسة في المسجد هل الكافر اذا اسلم ان كانت قليلة معفوا عنها وان كانت كثيرة لم تعف عنها وهذا مذهب الشافعي وقال بعض اصحابنا اذا كان قليلا معفوا عنه الوجه الواجب وقال بعض اصحابنا وهو مذهب المالكية لا يعفى عنه بحال بل حكم النجاسة بالسلام كحكم الذنوب ومنعه ابو حنيفة وابو يوسف وابن الماجشون وابن حبيب اما اذا كان الكافر اسلم فانه يغسل ويطهر وقد قال ابن حبيب في الواضحة اذا اسلم الكافر في المسجد لم يغسل ما عليه من النجاسة وان كان كثيرا وقال ابن القاسم وابن وهب وابن داود وسحنون وقال ابن بطال وجمهور العلماء انه يغسل بل يؤمر بالاسلام وقال ابن حبيب ان لم يغسل ما عليه من النجاسة لم يكن ذلك عذرا في ترك الصلاة عليه ولا في ترك الصلاة خلفه وقال ابن القاسم ان اسلم في المسجد غسل ما عليه وان اسلم في بيته لم يغسل ما عليه وقال ابن حبيب ان اسلم في بيته غسل ما عليه ولا يجزئه ان يصلي في المسجد حتى يغسل ما عليه وقال ابن القاسم ان اسلم في بيته غسل ما عليه ولا يجزئه ان يصلي في المسجد حتى يغسل ما عليه وقال ابن القاسم ان اسلم في بيته غسل ما عليه ولا يجزئه ان يصلي في المسجد حتى يغسل ما عليه وقال ابن القاسم ان اسلم في بيته غسل ما عليه ولا يجزئه ان يصلي في المسجد حتى يغسل ما عليه

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

ش الخيمة بيت من شعر والجمع خيام والخيم والخيمة بيت من شعر او صوف او وبر والجمع خيم وخيمات

عن

ص حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الاكحل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رأى في وجهه احمرارا وهو رجل حسن الهيئة فقال ما اظن الذي بي الا من رميتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تمت سعدا حتى تقر عينه في بني قريظة فما ماتت حتى قرت عينه في بني قريظة ثم ذكر حديث

ياتي

ذكر رجاله

ثم ذكر حديث

الطائف اسناده

ثم ذكر حديث

ذكر تفرده وموضعه ومن

اخرجه

اخرجه

اخرجه البخاري مقطعا في الصلوة وفي المغازي وفي المحاربين وعزاه ابن عبد البر في الصلوة ايضا الى ابي ذر عن الكشميهني وحده وابي ذر عن المستملي وحده واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب

واخرجه ابو داود في الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلوة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان

ذكر معناه قوله سعد هو سعد بن معاذ بن النعمان سيد الاوس وسيد ذكر قال ابو عمر مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق وقال في جنازة سبعون الفا ملكها والهوا رفرفها وقد اختلف في ذلك واختلف في عمره على اقوال

وفي رواية العرس فقلت ما وجد اعرس العرس فقلت اجيب اجوته اي اتممت اسرع

قوله رماه جده الثالث الذي هو حول العرق وهو من عنده من الملائكة الثالث العرق الذي وضع عليه يده

قوله ابن العرقة قال الجوهري يقال ابن عرقة بالتاء ايضا

قوله اكحل قال الجوهري هو عرق في وسط اليد بين العضد والذراع وقال ابن سيده هو عرق في اليد

قوله فضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب فيه جواز عيادة المريض في المسجد وقد ترجم عليه البخاري وكان سعد من اوس البلى من حلفاء الخزرج وكان من اشراف قومه وفضلائهم وساداتهم وكان ممن شهد بدرا والعقبة الاولى والثانية وهو احد النقباء الاثني عشر الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليكونوا كفلاء عليهم كما كفل عيسى عليه السلام الحواريون وهو احد الستة الذين اهتز لموتهم عرش الرحمن وهو احد الذين حكموا في بني قريظة وهو احد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم وهو احد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وهو احد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا سعد بن معاذ وهو احد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لسعد في الجنة لمناديل خير من مناديل سعد بن معاذ وهو احد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لسعد في الجنة لمناديل خير من مناديل سعد بن معاذ وهو احد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لسعد في الجنة لمناديل خير من مناديل سعد بن معاذ

قوله رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رأى في وجهه احمرارا وهو رجل حسن الهيئة فقال ما اظن الذي بي الا من رميتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تمت سعدا حتى تقر عينه في بني قريظة فما ماتت حتى قرت عينه في بني قريظة ثم ذكر حديث

ياتي

ذكر رجاله

ثم ذكر حديث

الطائف اسناده

ثم ذكر حديث

ذكر تفرده وموضعه ومن

اخرجه

نسه بيده وعده وعده واذا اذا سأله وكل ما سأل فقاعده او العقد وان السبع وقوله جرحه
مرفوع لانه فاعل يفد وقوله دماً نصب على التمييز قوله سهماً اي من الجراحة وهذه
رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما فاذا فيها اي في لخيمة او في الجراحة
التي بالجرح بمعناها وكانت جراحته الحمل رماه رجل من قريش يقال له حبان
ابن العرقة وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة
بي امه عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن معيص
سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة
جام حبان فكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي بجدة خديجة اما اسماؤها **وذكر**
ما يستنبط منه من الاحكام الاول يستدل به مالك واحمد على ان النفاسات
ليست اذا انها بفرض ولو كانت فرضاً كما اجاز النبي عليه السلام للحيض ان يكن في
الحج وبه قال مالك في القديم قلت لقائل ان يقول ان سكنا سعد في المسجد كان
بعد ان برأ وصار حكمه اذا ذاك حكم من بخاسته الثابتة قال ابن
بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم لذلك فيه ان السلطان او
العالم اذا سئل اليه المريض في عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينتقل الى
الموضع يجتمع عليه فيه زيارته ويقرب منه والتحديث فوايد اخر كرها
ذكرا لبخاري بتمامه ان شاء الله تعالى

باب ادخال البعير في المسجد للعلة

ش اي هذا باب في بيان جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي العلة التي هي
من ان يكون للضعف وغيره وقيل المراد بالعلة الضعف والحمل عليه بادي
هذا ظاهر في حديث ام سلمة ودون حديث ابن عباس ولجيبا بانا بادي الرأي دون
عند النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشكي فطاف على راحلته وهو اكل
تتميه العلة بالضعف اذ جعله لانا قلنا انها اعم فتناول الضعف وان يكون
طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس ولان
فان الناس سألوه ش وقال ابن عباس طاف النبي عليه السلام على بعيره ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وفي ادخال البعير في المسجد للعلة انه عليه السلام لما قدم مكة
طاف بالبيت على راحلته رواه ابو داود بعد فذكره البخاري معلقاً وذكره موصولاً في باب
من اشار الى الركن اذا دخل ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت اشتكيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ش
مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير
في المسجد لعلة الضعف **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني

تمام مالك الثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء وسكون
ابن الزبير تقدم ذكره في باب اعجب ثوبا ثم والرابع عروة بن الزبير والخامس زينب بنت
ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب والسادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه صيغة الجمع في موضعين واحد
المنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية
عروة عن صحابية وهي زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون وفيه اخراج البخاري **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضاً في الحج وفي المغازي عن
عبد الله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل القسطي وفيه ايضاً عن محمد بن حرب واخرجه
مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة ومحارب بن سكين وفيه وفي القضاء عن عبيد الله بن سعيد
واخرجه ابن ماجة في الحج عن اسحاق بن منصور واحمد بن سنان عن ابي عامر عبد الملك بن ابي شيبة
عن معلى بن منصور عن مالك به **ذكر معناه** قوله ان اشتكي في محل النصب لانه
مفعول لكلمة اشتكى هو من الاعضاء اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت
بما به وقد تقدم قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة
قوله الوجب البيت اي اكمنت لان البيت لم يكن يومئذ شرفها الله تعالى وقال الكرماني
فان قلت ما الحكمة في الصلوة الى البيت مع انها قبلة وكان يمكنه ان الله تعالى صلى اليها الى
بحلها شيء من البيت ابعيه امته انتهى وقال ابو عمر وسلوه الى جنب البيت
من اجل انه كان حينئذ ملصقاً بالبيت قبل ان يتقدم عمر رضي الله عنه من ذلك
الى موضعه الذي هو فيه الآن والوجه في ذلك ان البيت كان قبلة فحيث صلى المصلي منه
فقد صلى الى القبلة وكان جائزاً ان يقرأ بالطور اي بسورة والطور ولعلها لم
يكن اذ ذاك القسم ان لفظ الطور كان ساري على السورة **وذكر ما يستفاد منه** قال
ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ويؤكل بولها المسجد اذا امن
افسادها ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وعنه ايضاً من عجل عليه ما يأكل
في بيته يدخل عليه ان يأكل قبل ان يصلي وفيه دليل على جواز مع الحاجة بل ذلك ايسر مع التلويث عند من يخشى
التلويث يتبع الدخول وفيه نظر لان قوله عليه السلام طوفي وانت راكبة لا يدل على ان
الجواز وعدمه ابداً مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة وقيل
وقيل ان ناقته عليه السلام كانت حديثة مصلحة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي
سائرة قلت سلمنا هذا في ناقة النبي عليه السلام ولكن ما يقال في الناقة التي كانت
عليها ام سلمة ومن يأمن وليس قبل انها كانت ناقة النبي عليه السلام يحتاج الى بيان
ذلك الدليل ومن جواز هذا ان الناس يشق عليهم ان يطهروا من وراء الرجال اذا طافوا
معهم للصلوة ومن سنة الشافعي ان تكون خلف الرجال فكذلك من الطواف ومنها

K10.

ان تأكل الثانية بيمينه ان تجنب من الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها ان
فيه جواز الطواف راكبا للعذر وكراهة فيه فان كان بغير عذر ففيه نظر عندنا
وعند ذاك ففي الجواز نظر لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولنا اطلاق
قوله تعالى وليطوفوا وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له ويقولنا قال ابن
المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ولكن قالت عائشة ما حن ابصا نقول
بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام عليه في باب الحجاب في الصلوة ان شاء الله تعالى

باب

الم يقدر بي هل لقطع باب لا يكون معه ما ان الحراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان
قدره بكون ثمة عادة اذا ذكر لفظ باب يتوجه الى الترجمة بدلالة تكلف على ان الحديث الذي يذكر
تحته يكون ثمة مناسبة بحديث الحادي والباب الذي قبله وههنا المناسبة بينهما ان
محل الاعتكاف لما كان كالبيت لمن اعتكف فيه ذكر عقيبه باب المساجد من بيوت الرجال
لتعم الرجال والنساء عليه وعلى من تحته من تلك الجملة المطلقة لاقتضاء صلاة العشاء وقال
بعضهم وفيه ان يعلق ان يترجم له فعل المكي ابي المحد في الليلة المطلقة قلت
الظاهر بهذا الحديث في باب احكام المساجد الله اعلم ان الرجل كان مع النبي عليه السلام في
المسجد وهو موضع جلوسه مع الحاجة وكذا مبيته لقوله في الدنيا بركته عليه السلام
سجوده وما ذكره قال وذكر ابي النبي عليه السلام وكرامة له قلت هذه الواو
فيان بقاء ابي بمكة الى المسجد مع النبي عليه السلام ومبايتة اياه
الكرامة والمسجد في حصوله هذه الكرامة محل الباب وذكر حديث الباب

ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابو حمزة عن ابي
وهو ابن عبد الله عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجا من عند النبي عليه السلام في
ليلة مظلمة ومن ساءل الصاحبين بيان بين ابديهما ضاحيا اقربا مما رجع كل واحد منهما
ابي اصله ش وجه المطابقة في قوله ضاحيا ذكر ذلك الا ان محمد بن المثنى
هذا الكشي بالنون وبالثاء المثلثة وعثمان بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة
وبالنون ابن عمر بن فارس البصري ابو حمزة الرقاشي بضم الراء وبالقاف وبالشين
المعجمة وبالسين المهملة البصري ابو حمزة الاعمى البصري ابو حمزة سراس
من الثالثة روى له الجماعة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالاخبار
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوي عن الصحابي
كان عمر وكذلك الاخر بصيغة الجمع ذكر تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
والنسائي في الصلاة ايضا ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن
محمد بن كثير وعن مسدد عن يحيى وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابي داود الطيالسي
ثلاثتهم عن شعبة واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان ثلاثتهم عن شعبة
ذكر معناه ش اي معنى الحديث المذكور قوله ضاحيا اي بارزا ظاهرا
للشمس يقال ضحى يضحى من باب رمى يرمي اذا برز للشمس وقوله اقربا مما رجع
كل واحد منهما اي من الرجلين الى منزله ويروى الى اصله

باب

ش اي هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميم
وتشديد الراء امر من مر يمر مرورا والظاهر ان مراد البخاري من موضع هذه الترجمة
الجواز اتخاذ الخصوصة والممر في المسجد ان حدثنا باب بلا لفظ باب
ص حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بشير بن سعيد ان زيد بن خالد
قال لاغطبن النبي عليه السلام فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند
الله رجل فبكى ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا
وبين ما عنده الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا قال يا
بكر لا تبك ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا
بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يسقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر ش مطابقة الترجمة
ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد يكون بمصراع واحد اصله من خاخ فيه خيط

قال الجوهري [illegible] فان قلت ما [illegible] شيئان احدهما الموحدة والجزء
[illegible] وقد ذكرها [illegible]
[illegible] بسكون السين المهملة بعدها الواو [illegible] وقد تقدم [illegible]

ذكر رجاله وهم ستة الاول [illegible] بن [illegible] ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك [illegible]
بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف [illegible] الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي
امية [illegible] الرابع بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة [illegible] ابن سعيد [illegible] الخامس [illegible] السادس ابو جهيم [illegible]

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع [illegible] وفيه العنعنة [illegible]
[illegible] بسر بن سعيد [illegible] ابو النضر [illegible] عن بسر بن سعيد [illegible] ابو جهيم [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن زيد بن خالد [illegible] عن ابي جهيم [illegible]
[illegible] في صحيح البخاري [illegible] ابي جهيم [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] ما ابن [illegible]
[illegible] رواه مالك [illegible] عبد الله بن مسلمة [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] قال الدارقطني [illegible] الموطأ [illegible]
[illegible] وحاصل الكلام [illegible]

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه [illegible]
ذكر معناه وإعرابه [illegible]
[illegible] قوله ما يكون هذا الشيخ [illegible] ما استفهامية قوله
[illegible] قوله [illegible] من الاعراب
[illegible] الشرط [illegible] مجزوم [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] قوله خيرا [illegible] المعلوم من التمييز وعبه

معمول

معمول له [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] قال ابو سعيد [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] الحطابي [illegible]
كلام العرب [illegible]
[illegible] قال القرطبي [illegible]
[illegible] لو كنت متخذا خليلا [illegible] ابا بكر [illegible]
[illegible] الخليل [illegible]
[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] لو كنت متخذا خليلا غير ربي [illegible]
[illegible] ابي بكر وعائشة [illegible]

ذكر رجال

ذكر ما يستفاد منه من الفوائد

الا لامرئ يأتم من ذكر مخالفة وان بلغ فيه مشقة ولم يحمله عليه تجبر ولا كبر ولا ما امر به وما ينتفع
مزهد الى شجوار الخاطئة قاعدا قال الكرماني المخاطبة لكل واحد من الخطيئة بكل واحد
واسع تولده وانعم البين والد الاطهرين تولد عتيقة ابي بكر كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الاكثرين قال الحفيظة ابي بكر

باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد

غرض هذا الباب بيان اتخاذ الابواب للكعبة وغيرها من المساجد وجعل سوى ما لا يصلح فيها
والاجماع منعقد منها من الاربعة ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وغلقها
الوجوب بما ذكر تأكيد والغلق يحتاج اليه للامن وهو ما يغلق به الباب ش قال
ابو عبد الله هو قال لي عبد الله بن محمد ما سمعه ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة يا عبد الملك
اوان مسلم بن عباس وابوا يا ش مطابقته للترجمة في قوله الابواب قوله قال ابو عبد الله المراد
بقوله ابن عباس وعبد الله بن محمد هو المسندي مضى في الباب السابق وسمعان عن
ابن جريج قد يجيء بعد هذا الملك بن جريج وابن ابي مليكة بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
هم اسم ابن مليكة رهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الجول المكي القاضي قوله اوان
هو محمد وابو ايوبا اذا وكذا ويحتمل ان يكون او للتنويع ولا يحتاج الى الجزم في هذا المقام
قوله لخلق ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت في اول الامر
قال ابن ابي مليكة لابن جريج حدثت فاذكرت ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا
اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسد
بني عثمان بن طلحة فتح الباب ثم اغلق ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان بضم النون
السدوسي البصري الثاني قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثالث حماد بن زيد وقد تقدم
الرابع ايوب السختياني الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه وبيان رواته ما بين اصبحي ومدني ذكر من اخرجه غيره
وقد اخرجه ايضا في المغازي عن ابراهيم بن منذر وعن احمد بن محمد بن ابي
المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي اللباس
عن يحيى بن يحيى وعن مسدد بن يحيى عن ابي عوانة وعن ابي الربيع وقتيبة وابي كامل الاربعة عن حماد
وعن ابن بكر وعن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حجاج
اربعتهم عن حماد وفي الحج عن اسحاق وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن
ابي شيبة واخرجه ابو داود في الحج عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن
يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان عن يحيى وعن علي بن محمد عن وكيع واخرجه ابن ماجة

ذكر معناه قوله عثمان بن طلحة هو عثمان بن ابي طلحة عبد
الله بن عبد العزى القرشي العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بني عبدري وهاجر هذا مع
خالد بن الوليد عمرو وهو السهمي عليه السلام وايام فتح مكة شيبة بن عثمان بن طلحة وقال الكرماني
اسلم يوم عمرة القضية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال لعثمان هذا مفتاحك يا عثمان
المفتاح يا آل ابي طلحة حالة دائمة لا يسلبها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة وذا مر بها الى وفاة النبي
عليه السلام ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين قوله وما اعطيكموه على قوله ليس اليكم
على الهدي ولا على ان يقيم امر الله عليه السلام ومحاه ابدا اسامة بن زيد وعثمان بن ابي طلحة
وارحاه عليه السلام هذه الثلاثة معه فعلان يختص بها كل واحد منهم فاما ما دخل الكعبة يوم
فخلوم امر صلات واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلانه لا يتولى الا
انه عليه السلام عزله ولا يمكن ان يقوم بفتح الباب والغلق قوله فدرت اي سرت قوله فاتت
بلالا اي عزموا على النبي عليه السلام في الكعبية قوله فقالت لي امي اي لوالدته وهو يعني ابي لوالديه وهو
يوجد الضمائر الثلاثة قوله فلويت اسطوانة من اسطوانات بني شيبة الاسطوانة هي السارية ودرتها اعلاها وقيل
وسطها قوله فتح فعله انه وقيل امر انه قوله وهبي في اي فات مني سواك الكعبة قوله ان اناسا منهم ان
وحي مصدر وزنه يحمل الرفع لانه فاعل وهبي بتاء ومنه ما قاله الخطابي وابن بطاله
واغلاق باب الكعبة كان لبني الكبر الناس مرة فيصلون لها لانه عليه السلام ويكون ذلك
جمعا بينهم مما تعارضا فعل في صلوة الضحى يخرج اليهم خشية ان يجيء عليهم وقيل ان كان
ليتوارى ويصلي حيث شاء قوله ان يجعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فكان في البيت يومئذ ستة اعمدة فلما خرج قلبة الناس الدخول فستتم
فوجدت بلالا قائما على الباب فقلت لابن صلى فقال بين ذينك العمودين من الستة ستين قال وفي
رواية اسامة كم صلى وعند الخطابي فيه مرة حمراء ويروى بعده مرمر حدث عثمان بن طلحة بسنده
صلع ان النبي عليه السلام دخل البيت وصلى ركعتين بين الساريتين ومن قفاه ستة اذرع ذكر ابيه عبد
الرحمن بن الصباغ قال ذلك لشبه زعم ان النبي عليه السلام دخل الكعبة ثم خرج اليهم فقالوا
واعلة صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بها ظهره وظهره

باب دخول الشرك المسجد

مطابقته لهذا الباب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وقد خالف فيه بعض الناس فلا يجوز مطلقا وعند الكافة
والمذنب منع مطلقا وعند الثانية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره والحديث الجاية ص حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلا قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت ش

سقايت لعذر ظاهرة والحديث يدل عليه وقد تقدم في باب القتال اذا اسلم وكذا يجاب اساءه
عثمان هكذا هو عند ابي يوسف عن الليث بن سعد وهنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت
هذه الترجمة تكرر لانه ذكر هناك ربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ابطاله
قلت يجاب بان هذا اعم فلعل المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير منتج
لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك

باب رفع الصوت في المساجد

اي في هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المسجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير
ممنوع وقد ذكر بين ذلك وكان الدليل يدل تفصيل فيه مع خلاف فالحديث الاول يدل على المنع
والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي في المسجد
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال نا يحيى بن سعيد القطان قال
انا التيمي يعني سليمان بن طرخان عن ابي نضرة عن ابي سعيد بن مالك قال
كنت قاعدا في المسجد فجاء رجل من الخوارج فقال اسيافكم هذه فقلت قاعدا في المسجد
نلتمس فيه الضالة ولم نلتمس فيه الضالة فقال اذهب فانتني بهذا فقال
ما انت انا من اهل الطايف قال لو كنت منا من اهل البلد اوجعتك ضربا فان هذا المسجد
لا يصلى فيه بمطايبة للحاجة في احد احتاني فيها وهو يرفع ذكر حاله
الاول علي بن المديني وقد ذكر مرة الثاني يحيى القطان كذلك الثالث التيمي
بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الميم وسكون الياء المثناة من تحت وفي آخره نون
ويقال له ايضا ابن طرخان وهو اسم اعجمي وكان من سبي فارس وقع في ايدي المسلمين
ابن مطار المزني او سعد بن مالك وقد روى له مسلم حديثا واحدا والسابع ابو نضرة
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء مفتوحة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء
والنون اخر الساب المذكور وهي نسبة جده وابو عبد الله بن خصيفة وقد تقدم الكلام
فيه والسابع السيد الجملة بن يزيد بن مالك الراوي عن ابيه عن ابي سعيد
فضل وسوالمناسبة ورود لفظ المسجد هنا لان باب كما ذكرناه الان فلا يكون هذا الحديث
ورد فيه لان الرفع فيه ليس في المسجد نعم يناسب ما ترجم به البخاري في الادب المفرد
فقال باب رفع الصوت بالعلم وقال ابن بطال انما يحمل هذا على ان ذلك كان قبل
ان يحدث في المساجد ما يكره من رفع الصوت في الحديث وهذا ابلغ في انقطاع ان ما فعله ترك هذا الان
ذكر فقه الحديث فيه الحث على تصفية المجلس وتنزيهه عن اللغط والصوت
المرتفع وفيه ان الموضع لا يصير ملكا لاحد بالتحجير وانما هو لمن سبق اليه
وفيه ان الاستظلال بالمسجد جايز وفيه ان الكافر اذا دخل المسجد باذن المسلم
لحاجة لا يقتل كما ذكرنا ذكر مسناه ولغاته قوله كنت قاعدا هو من القعود
وقد يجيء بمعنى الجلوس بعد القيام وقد يجيء بمعنى الاقامة ومنه قوله تعالى
لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي لاقيمن قوله في المسجد متعلق بقاعدا
قوله نلتمس من التماس وهو الطلب قوله الضالة هي الدابة خاصة ثم غلب
على كل ما يضل من الحيوان قوله فقال اذهب فانتني بهذا فيه حذف
تقديره فقال اذهب فاطلبه فانتني به قوله ما انت انا من اهل البلد
اي ما انت انا في الاسلام قوله اوجعتك ضربا اي لاوجعن بدنك ضربا
قوله لا يصلى فيه بمطايبة للحاجة في احد احتاني فيها وهو يرفع ذكر حاله

وكان الصحابي كذلك في رواية عبد الرزاق فقوله لو وجدتك اي في رواية الاسماعيلي لوجدتك بلا قاف
قوله فان خطاب لبذيء الخ اي سيء جلفة استافيه وهي الخشونة يقال رجل جلف بكسر اللام
قال لم يوجد فقال لا كذا قوله فان اصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم العقد كانها
ما وجه الجمع بين اصواتكم ان الموجود صوتان لها قلت المضاف المشترك معنى اذا كان جزءا اضيف
اليه الاضافة ايدي كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو اثر راس شاة
والتثنية مع امنا قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءا فالافراد يجب بلفظ التثنية نحو ثوبا الزيدان
سوداوان امن الليس جاز نحو ثوبا الصفان فلفظ الجمع كما في قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية
لاسماعيلي ومنكما اصواتكما ايضا وما يستفاد منه ما قاله ان قلت كان
بعضهم اما انكار غير ما انكره عليه فلا يفهما واصواتهما ايضا فما وجه الاحتجاج به من اللفظ الذي
لم يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما فيعلم انهما ان كانا من اصل البلد وعلما ان رفع اصواتهما
الصوت في المسجد وحوابهما بالقطف غير جايز جزما واوابهما ان كانا قاطنا الغزاة انهما من غير البلد
عند ما يجهلان وفيه ما فيه لان جواز قبول العذر اصل يجعل بالجهل او الاولى في شرح تخريجه وفيه
جواز تاديب الامام من يرفع صوته في المسجد بالقطف ونحوه لكنه وقال بعضهم هذا الحديث لا حكم
الرفع لان عمر رضي الله عنه لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد بالجهل الاعلى مخالفة امر توقيفي قلت
لم لا يكون لاسيما ان يكون ذلك باجتهاده وروايته حدثنا احمد قال انا ابن وهب قال
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال احدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله عليه السلام
حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من
دينك فقال قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله عليه السلام قم فاقضه ش رجاله تقدم في
الثالث الثاني وسعيد المقبري الاول احمد ابن صالح وابن وهب هو عبد الله
الراوي عن يونس الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
عبد الله بن كعب بن مالك السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي المشهور احد الثلاثة الذين
مع تخلفوا وتوبوا وقد مضى في باب الصلاة والملازمة في المسجد قبل قوله متى اخرج الباب قوله
حتى سمعها اي حتى سمع النبي عليه السلام اصواتهما وقد روى الاسيلي حتى سمعهما والله اعلم

باب الحلق والجلوس في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد هل يجوز ذلك خصوصا اذا كان لامر او ذكر او
قراءة ام لا قوله وان قول الحلق كذا بخط المهملة وقع للاكثر قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين
الحلق بفتح الحاء والدرج حلقة مثل تمرة وتمر وحكى الحلقة بكل شيء استدار من الحديد والفضة

والفضة والذهب وكذلك هو في الناس ويجمع حلاقا على الغالب وحلقا على النادر كهضبة وهضب والحلق
عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة
وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب
وحلقة باسكان اللام وفتحها وقال الكراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموي حلقة القوم وحلاق
وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وفي الموعب
الحلقة بتحريك اللام لا اعرفها الا جمع حالق ... في رجز ... ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك
... قال الفرزدق

يا ايها الجالس وسط الحلقة ۞ افي زنا جلدت ام في سرقة

وقال الكراع حلقة القوم وحلقتهم والجمع حلق وحلاق ص حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال رجل النبي عليه السلام وهو على
المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان
يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي عليه السلام امر به ش مطابقته للترجمة للحديث
الثاني ... ظاهرة ... النبي عليه السلام على المنبر ... جماعة ... في المسجد وهو الاصل
الذي ... صلاة الليل ... قال ابن بطال شبه البخاري ... جلوس ...
في المسجد حول النبي عليه السلام ... الخطبة ... الجلوس في المسجد للعلم ...
طابق الحديث الترجمة ... **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول من التفضيل ... في باب
مواضع الايمان الرابع ... الثالث عبيد الله ...
العمري ... الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ...
... **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا ...
... واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا **ذكر معناه**
واعرابه قوله وهو على المنبر جملة حالية قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي ...
... الرؤية ... قوله مثنى
مثنى ... ابو حنيفة ... المعدول ...
... التاكيد ... غير منصرف ... العدل ...
... الماضي ... الواحدة ... قوله ما صلى ...
... قوله ...
... قوله اجعلوا ... **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز التحلق
في المسجد للعلم والذكر وقراءة القران ونحو ذلك ... مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي
الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المسجد ... حلق فقال ما لي اراكم عزين ...

قلت

قلت تحلقهم هذا كان ... بخلاف تحلقهم في ذلك ... لانه كان لسماع العلم
فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب ... ولا
يقطع ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل فقال
مالك والشافعي واحمد ... ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة
في صلاة الليل ... الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد
الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما
رواه ابو داود ... من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء
في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه ... بطوله
وفي اخره ... واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها
سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ...
... ورواه ابو يعلى في مسنده ... لا يفصل بينهن بسلام فان قلت ...
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
قلت ... رواه الترمذي ... قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه
بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكر فيه صلاة النهار
... الحديث ... وقال ... الكبير ... اسناده ... جماعة
... ابن عمر ... فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ...
... عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار ... عن ابن عمر انه كان
يصلي ... وبالنهار اربعا ... قال ... ان ... رسول الله صلى الله عليه
... وكان ... موقوفا عليه ... قلت ... الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن
... قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ...
... عنه عليه السلام قال الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ...
... على ... التسليم ... الوتر ...
... احتج به من يقول ... الوتر ركعة ... رواه مسلم من حديث ...
قال سمعت ... النبي عليه السلام قال الوتر ركعة من اخر الليل ...
ابن ... وسعيد بن المسيب ... ومالك ... واحمد وابو ثور واسحاق وداود ...
... في الوتر ركعة ... لا يكون ... قبلها شيء ...
... عنه ... الوتر بواحدة ... في مرضه ... قال ...
... الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر ... ابو بكر وعمر ... عثمان وسعيد بن ابي
وقاص ... ومعاوية ... وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال ... عمر بن عبد العزيز
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ... الحسن بن حي وابن المبارك الوتر
ثلاث ركعات ... لا ... كصلاة المغرب وقال ابو عمر ... عن عمر بن الخطاب

وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي
امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واما ابو حنيفة فاحتج بهذا الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله عليه السلام الوتر ركعة من آخر الليل
يحتمل ما زعموا ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر لانه يكون تلك الركعة
وتر الكل المتقدم لها وقد بين ذلك امر حديث الباب الذي احتج به هو او صوفه فاوتروا
له ما صلى وقوله عليه السلام في حديث الكتاب في هذا الباب فاوتروا قبل ان
توتروا كذا وصلينا والحديثان جميعا عليهم ورواه الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث ورواه الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقعد في اخرهن ورواه
ابو داود الطيالسي مزيد بن ابي سعيد عن ابيه وشعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لم يسلم
فيهما ولم ينسبه الا مزيد وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه
الحاكم ايضا من حديث ابي بن كعب عن ابي بن حميد عن ابن حميد عن ابي بن كعب ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث
الحديث ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عباس عن ابيه انه وفد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث ورواه النسائي عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابزى ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي بن كعب
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر
بثلاث ورواه ابو داود والساعدي ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن ابزى
ورواه النسائي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالا كان يصلي ثمان ركعات بالليل ويوتر بثلاث
ورواه ابو قطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بالليل ثلاث كوتر النهار يعني المغرب ورواه محمد بن الحسن من حديث علي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ورواه ابن ابي شيبة في مسنده
حدثنا عبد الرحيم عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث ليس فيها شفع
قلت روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس
او سبع ولا تشبهوا صلاتكم المغرب قلت روى هذا موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا مع
ما هو معلوم من مذهبه ومن ذكرنا معه من اصحابه ان قوله اوتروا بثلاث يحتمل
ان اوتروا بثلاث موصولة لا تتخللها ركعة ولا تسلم الا في آخرهن ويحتمل
ان اوتروا بثلاث مقطوعة بان يسلم من كل ركعتين ويكون المعنى اوتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها
شفع من التطوع بل اوتروا هذا العدد الثلاث مع شفع قبلها لتكون وترا اليه اشار بقوله واوتروا
بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون سبعا اليه اشار بقوله او سبع او اوتروا بتسع
ركعات اربع تطوع وثلاث وتر واوتروا هذه الثلاث فصلا اي المغرب ليس قبلها شفع اليه اشار
بقوله ولا تشبهوا صلاتكم المغرب معناه لا تشبهوا بالمغرب في كونها بتسليمة واحدة من تطوع قبلها وليس
معناه لا تشبهوا صلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنبي ليس اوتر على شيء ثلاث وانما هو

واورد على شيء الصفة المذكورة مع مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة واحدة وتوارث العلماء من لدن الصحابة
الى يومنا هذا على العمل بهذا الحديث فان قلت قال محمد بن سماعة وكنت اجتمع مع النبي عليه السلام اياما
فسمعته اوتروا بثلاث ثم سألته عن الحديث الذي يروى عنه الوتر ركعة من آخر الليل فانكره
انكارا شديدا وقال لم اقل هذا قط قلت قد ذكر الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو البزار في مسنده
ان ابا بكرة روى هذا الحديث عن النبي عليه السلام وقد قيل يحتمل ان يكون النبي عليه السلام انكر
ان يكون قاله على الوجه الذي فهمه السامع ويدل على هذا التأويل ما روى عن ابن عمر
انه قال الوتر ليس بحتم كهيئة صلاتكم المكتوبة ولكن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا ابو المغيرة قال ثنا ابن زيد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة توتر له ما قد
صليت قال الوليد بن كثير حدثه بهذا عبيد الله ان نافعا حدثه ان رجلا اتى النبي عليه السلام وهو في
المسجد ش وجه مطابقته للترجمة قد مر عن قريب قوله ذكر رجاله وهم خمسة الاول قد مر
وابو النعمان هو محمد بن الفضل وايوب هو السختياني وفيه بصيغة الجمع وهو ستة عشر
الى هنا وبقيته الى آخره قد مر عن قريب قوله توتر له توتر بحذف احد المتجانسين
وابقاء الآخر وهو جواب الامر وجزم بالرفع على لغة ربيعة الآخرة وقد مر عن قريب قوله
ان يوتر بفتح الواو وكسر التاء وقد ذكر الكشميهني قوله قال الوليد بن كثير بفتح الواو وكسر اللام
وبعد قليل ابو محمد الفرغلي المخزومي وابو حمزة بكسر الكوفة وان ثقة عالما بالقرآن رمانيا
وحسين وما تقدم عبد الله بن عبد الله بضم العين وكسر الموحدة وقوله وهو اعلم التي عليه السلام او الراوي
وقوله فاوتروا بالتاء على الخطاب وروى بالياء على الغيبة وقوله ولا تشبهوا بالمغرب
وقوله فاوتروا بالتاء على الخطاب وروى بالياء على الغيبة

ص باب المستلقي في المسجد ومد الرجل

عن ابي هذا باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى في الاتيه التي تلي فعل ال
باب الاستلقاء فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب القاف وذكره واستلقى على قفاه
ومصدره ان يكون استلقاء وذكره ابن الاثير في باب ساق وسلق ومسلق بالنون في الاول والثا
في الثاني والصحيح ما ذكره الجوهري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن
تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

عن مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك
ابن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بضم العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
تقدم في باب الوضوء من الشك كلهم من عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواته ستة نيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غدا اخرجه ايضا في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي
بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ستتهم عن
سفيان به وعن ابي الطاهر بالراء وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن احمد بن
عبدة كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه عن سعيد بن
عن سفيان به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به ذكر ما يستفاد منه
قوله رأى بعين ابصره فيه دلالة لكل من يقول لا يحتج بقوله ما لم يقل سمعت او حدثني
وانما كان محمولا من رسول الله عليه السلام وحملها الآخرون على ان مثله لا يقال الا سماعا من
الصحابي الذي يستلقي فعلى هذا يكون الحمل الآن متفاوتين وقال الخطابي فيه من الفقه ان هذا الفعل
والذي ورد عنه ذلك منسوخ بهذا الحديث لانه عليه السلام كان نهى عن ذلك وان رسول الله
سئل عنه وبين ان وضع احدى الرجلين على الاخرى وهو ان يضع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره ان يشد وعورته التامل اذا كان فان لا ازار عليه فاذا شد ازاله بوضع
احدى رجليه فوق الاخرى ثبت هناك فرجه فظهر منها عورته ومن لازم بانه منسوخ بالنهي
وقال بعضهم محل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة اول من ادعى النسخ لانه اثبت بالاحتمال
قلت القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعي الاولوية بالاحتمال ويقول
وكون النسخ متاخرا كما قاله عمر وعثمان انما كان بعد ان ثبت عند من بلغه ان يحتمل
ان يكون النسخ وقع لذلك الصحابي او لغيره فاذا ورد ان ذلك الصحابي حضر ما نسخ بحضوره عليه السلام فيجامع كان على
خلاف ذلك من الاربع والجلسات الثلاث الوقار والتواضع وفيه جواز النكاية في المسجد والاضطجاع
وانواع الاستلقاء والاضطجاع والاستطراح وجواز وقوع على الوجه فان النبي عليه السلام قد مر بين ظهرانيهم
وقد بعضهم استدل به على ان شهاب من سمع من المسيب كان بعد عثمان بخلاف ذلك
فانه ادرك من عثمان سنين ولم يسمع منه شيئا وانما سمع من المسيب بعد عثمان وقال ابن شهاب
ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يحب كل قتاب بذي جواظ ولا صخاب
في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال حديث حسن صحيح

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس

اي هذا باب في بيان جواز المسجد يكون في الطريق اذا لم يكن ضرر للناس فيه ان لا يكون فيه ضرر لهم بان لا
يضيق عليهم على انواع نوع منه يجوز بالاجماع ونوع منه لا يجوز بالاجماع ونوع منه مختلف فيه
ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في ذلك
اراد انكار ما جاء في هذا الباب فرد عمل جوازه اجماع على ذلك بفعل ابي بكر رضي الله عنه وعلم به كذا النبي عليه السلام
ولم ينكر عليه فكان فعله دليلا على ذلك وقد منع ذلك من منع على ان ابا بكر رضي الله عنه منهم قلت فيه نظر عبد
الرزاق اسناده ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر رضي الله عنه ص وبه قال الحسن البصري وابو بردة ما كان شعائر
جواز مسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصري وابو بردة اسمه عامر بن ابي موسى الاشعري وما لك بن
انس فيما نقله عنهم هذا المذكور بعد كم ص حدثنا يحيى بن بكير قال ابو الليث عن عقيل
عن شهاب قال الخبر الذي روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فتقف عليه نساء المشركين

وانه لم يجيبون مسلمين تنظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف
قريش من المشركين م مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي الرابع محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد ايضا وفي بعض النسخ فاخبرني فوجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرني فلان
كذا وكذا فاخبرني عقيب ذلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان نصف الرواة
مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في الكفالة والهجرة والاجارة وفي الكفالة والادب مطولا ومختصرا مقطعا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة
الرجيع [illegible] **ذكر معناه واعرابه** قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف قوله
ابوي [illegible] وهذه التثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ ابوي الا
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن الدغنة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] فراغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] **وما يستفاد منه** جواز [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام
[illegible] ابي بكر [illegible] رسول الله عليه السلام اليه
[illegible]

باب الصلاة في مسجد السوق

ش اي هذا باب في بيان جواز الصلاة [illegible] في مساجد السوق بلفظ الجمع وفي رواية الاكثر بلفظ
الافراد [illegible] وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة
للصلاة من المساجد [illegible] الصلاة في الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع
[illegible] البخاري [illegible] الصلاة في الاسواق [illegible]

عن يحيى انه لصلاة الجماعة في السوق [illegible] الصلاة في السوق [illegible] في مسجد الجماعة
وقال بعضهم وقع في الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع
كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون
بقعة خير قلت كلامه هذا يتعلق بما [illegible] الكرماني فانه [illegible] واما ابن بطال فانه [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلاة في المسجد [illegible] السوق [illegible]
[illegible] السوق [illegible] الناس بالبيع والشراء [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible] م [illegible]
[illegible] ش ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرماني
[illegible] البخاري [illegible] باستباع اتخاذ المساجد [illegible]
الناس [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible] الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد [illegible]
[illegible] عبد الله بن عون [illegible] في باب قول النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن عون [illegible]
[illegible] **عن** [illegible] ابو معاوية [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع [illegible]
[illegible] في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن [illegible]
[illegible] الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل
المسجد واذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة ما دام في
مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ [illegible] **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة [illegible] وصلاته في سوقه **ذكر رجاله** وهم ستة [illegible] ابو معاوية محمد بن
خازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين [illegible] في موضع وفيه رواية التابعي عن
التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن
الاعمش واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي كريب
[illegible] **ذكر معناه** قوله صلاة الجميع اي صلاة الجماعة والجميع [illegible]
[illegible] وقال الكرماني صلاة
الجميع [illegible] صلاة الجماعة قلت [illegible]

ان على صلاة المنفرد وقوله في بيته قرينة على هذا او الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا وقوله خمسا
نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو فوقك بزيد عشرة ونحوها قوله فان احد كما بالتاء وزيادة الكاف
وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالباء الموحدة ووجهها ان يكون الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد
على صلاته خمسا وعشرين درجة مع فضائل اخرى ورفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان يكون
للسببية قوله فاحسن الاتيان بالوضوء اتى بالمبالغة رعاية لمن زاد او ليحتوط لترديد الاصلاة جدة
حالته والمضارع المنفي اذا وضع حالا يجوز فيه الواو وتركه وقوله اللهم اغفر له اللهم تقدم شرحه ونعود الملائكة
قالت اللهم اغفر له الخ تقدم في حطوة قال الساعي وساعه مع لغات وحكى المد فتحة الواحدة وقال الغرطبي
الرواية بضم الحاء وهي المرة الحطاء وهي جاريتها مبنيان والذي بالفتح مصدر قوله او حطوه وتركيبه حط
بالواو وهذا اصل قوله ما كان يحبسه الخ اي ما كان للمسجد يحبسه فكل ما قال ذاك اي مدة ذهابه الى المسجد
الى رجوعه قوله وتصلي الملائكة عليه اي بعد قوله تقول اللهم اغفر لها اللهم ارحمه وقوله اللهم
اقبل توبته تقدم وتعود الملائكة قال يحتمل ان يعيد الضمير الى ما يصح ان يعود اليه قوله ما لم يؤذ نعم ايا ما
كان وفي رواية لا يزال احدكم في صلاة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يرجع الى المصلي ومفعول لم يحدث
تقديره ما لم يحدث الملائكة بدليل قوله ايا ما يحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث نفسها ايا
ما احدث كسر الدال وهذا مجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على
الاستئناف وفي رواية المستملي ما لم يحدث بحذف فيه بلفظ الجار والمجرور من متعلقا بقوله
قال الكرماني وزيد في نسخ ما لم يحدث بطرح بلفظ ظنا منه ان ما مع ما بعدها بتقدير المصدر
تنقض الوضوء لحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك قلت قد قال في الوضوء او توضأ
فيه بلفظه او حدث فيه والاعم الذي قالها هنا لم يقل شيئا من ذلك فتعين ما قلته قوله ما لم يؤذ فيه
الخ يعمل ما لا يخفى وتقدم في رواية ابي داود ما لم يحدث او يقم عطفا ويحدث على يقم قوله ما لم يؤذ
ما لم يؤذ في حسه الذي يلي فيه لحفا بفتح اللام وفعلا او وجه كمثل الجزم من الاحداث والحدث
الحدث تقدم قريبا فان موضع تاما **ذكر سند الروايات** في قوله خمسا وعشرين
درجة وفي رواية الكشاري ايضا في حديث ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وفي حمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة خمسا وعشرين درجة وفي لفظ فضل الصلاة
صلاة الجمع خمس وعشرون جزءا وعند السراج تفوق خمسة وعشرين صلاة مع الامام افضل
من خمس وعشرين صلاة وحده وفي لفظ خمسا وعشرين درجة وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ وهما
خمس وعشرين درجة وفي سنن البزار الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها
في اول وقتها وحافظ على وضوئها وركوعها وسجودها كتبت صلاته خمسة وعشرين درجة وعند ابي داود وبلغت
خمسا وعشرين صلاة قال وقال بعضهم الواحد وفي هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف
على صلاته في الحاضرة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في جماعة تفضل على
صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الشهيلي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي
عليه السلام انما قال الخمس والعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب وعلى اسمعه او
وعشرين خمسة وعشرين درجة وصلاة الجميع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع

الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله
عز وجل وعند ابي بن شيبة من طريق عن ابن مسعود بخمس وعشرين وعند احمد بسبع وعشرين درجة عن ابن
مسعود وفي رواية عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين ضعفا كما مر انفا
وفي سنن ابن ابي شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج خمسة وعشرين صلاة وفي لفظ تزيد خمسا
وعشرين درجة في تاريخ البخاري من حديث ابي هريرة بقنابيع ثم صلاة رجلين يؤم احدهما احب
الى الله من اربعة يؤمهم احدهم اذكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة
ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسنده
صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة وعند السراج من حديث موقوف
بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين صلاة وعند الكشي من حديث ابان
عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح
عن عايشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وقد اورد هذا كله
الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس تفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس
وعشرين درجة فاما ان كانوا اكثر فضل ذلك في المسجد وعند ابن المنذر عن ابن عباس اذا صلى الرجل وحده
ثم جاء المسجد فوجد الجماعة قد صلوا فليصل معهم ان شاء وعند ابن نجويه من حديث ابي الخطاب الدمشقي عن زرارة بن اوفى عن سعد الهجاني عنه صلاة الرجل
في جماعة تعدل صلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة
وصلاته في مسجد بيت المقدس بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمايتي الف صلاة ومن حديث
عبد الله بن ابراهيم بن هدبة عن انس رضي الله عنه مرفوعا مثله وصلاته على الساحل
تعدل خمسين صلاة وصلاته بسوك باربع مايتي صلاة **ذكر وجه هذه الروايات**
قلت وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فضل السبع موخرة عن الخمس
كما مر انفا اخبر بخمس ثم زاد وزاد بعد ذلك التاريخ وزاد هذه الروايات الفضايل لا تمنع
بعضها من بعض وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين
درجة وزاد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس
وعشرين ضعفا وقيل انما صلاة الفذ لم يكن فيها فضيلة لفظ الى الصلاة وافضيلة انتظارها
افضل بخمس والتي فيها ولكنه افضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة
فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك وقيل انما الزيادة لصلاة الفجر والعصر
لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما بدليل حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملايكة الليل والنهار في صلاة الفجر وذكر اجتماع
الملايكة فيهما واسقط واستغنى بهما عن ذكر العشاء لانها تؤم وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل انما قال ذلك
احدى بين لان ذكر القليل لا يسقط الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال
ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا او نصيبا او حظا وشبه ذلك لانه اراد الترغيب
من جهة العدد والارتفاع وان تلك فوق هذه تلك وكذا كل درجة ان الدرجات الجنة فوق

قلت ودجة في لفظ الخبر الصعف وقد عده ما هو قريب فكان لم يطلع عليها وقد قيل ان الدرجة اسعد من الجزء فكان الجنة مائة وعشرون درجات كما تسعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح فانه جاء في الصحيح مائة درجة وهي اثنتان وعشرين درجة فانفاقها هذا مع اعداد لفظ الدرجة ينفي ان يحمل الركوز الدرجة في الاخرة والجزء في الدنيا فان قلت فعلى وجه يصح بين هذين العددين ولعل من الفكر في التنصيص عليهما قلت نقل الطيبي عن المنور بشيء لما قصر ابواب الفضل على خمس وعشرين بازاء ما في تسع وعشرين اخر كان المدرج في حقيقته وكان الصلوة انتهت قصرت عقول الناس عن ادراك جملها وتفاصيلها لعلل الفايدة فيما كشف بعضه حضرة النبوة حين اجتماع الملايكة بمطلعه كما سوف الملايكة للقرين ما تقدم الا بالاماء والمها وشعاير الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا اشعار الفضل الجمعة على الجمعة والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم الزيادة والعبادات تتفاوت بتفاوت الاحوال فالصوم الدهر يتفاوت بحسب اختلاف الاشهر والصلوة في الجماعة بسبع امثالها بالنصف الى سبعين وبزيادة كما يحصل لمن يصلي في سوق كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة مثلا فيصير لواحد وعشرين بصلاة واحدة زيادة للجمعة والله اعلم وخرج من الخمسة فاتصل امامه على ثواب خمس صلوات اخر كما ظهر بعده الدرجتين بخمسة وزيادة على عشرين اضعاف ما ذكر فصار الجمعة بخمسة وعشرين جزءا جوابا لخبر صوان مراتب الاعداد احاد وعشرات ومآت والوف والمايات وهذه الامور اساسها الخمسة والعشرة ومبدء المايات والمرجع حكم الكل واما زيادة الجمعة فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة لعداد ركعات النهوة والفضيلة اذ الفرض من جنس الفرض والوتر من جنس الوتر فالمكتوبات خمس عشرة ركعة والوتر ثلاث ركعات فالمجموع ثمان عشرة ركعة والسنن الرواتب المذكورة اثنتي عشرة ركعة فالمجموع ثلاثون ركعة وهي تسع وعشرون ركعة والوتر ليس بواجب عند ابي حنيفة فالمجموع تسع وعشرون ركعة فالجماعة التي تكون في المسجد لما زاد ذلك من وقعها تختص بالمساجد قال الطيبي والظاهر ان الجماعة هو الوصف الذي يحال عليه الحكم قال ابن حجر ان الصلاة في جماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال اكثر ما يلم نقل يساوي صلاة الفذ وعشرين بحيث يكون لكل واحد منهما قال ابن حجر ولا يرد عليه ما في الصحيحين بخمس وعشرين درجة لان ذلك في الفذ كما في الرواية الاخرى وفي اخرى وقد ان وقعة على الروايات التي ذكرناها ما قال فلكن له لكن الزيادة في صلاة الجماعة وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق وفيه استدلت بعضهم على ان صلاة الجماعة افضل من بعض كثرة الجماعة وهو ضعيف كما ذكرنا من حيث ان صلاة واحد في الجماعة واجب اتفاقا والصلوة الكاملة في ذلك افضل من الناقصة في الجماعة كما في مذهب الشافعي وابن حبيب المالكي

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في بعض النسخ في هذا الباب حديث ابي موسى الاشعري والحديث الذي ذكره هو في بعض النسخ حديث ابن مسعود وهذه لفظ البزار وهو يستخرج الحاكم الاسماعيلي وابو نعيم وذكره

ابن بطال ايضا وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب الاكليل اذا اراد ان يخرج حديثا في مسجد الغرير وجاور في الجماعة وهو صحيح حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة مع الامام اعظم اجرا ممن يصلي ثم ينام هذا لفظه فقد ميز الاجر بالبعد والانتظار مع الامام وقد سمعت حديث الحاكم بسنده الى ابي موسى الاشعري قال قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت فاي الهجرة افضل قال من هجر ما كره ربك قلت فاي الصلاة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل قلت فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله قلت فاي المسلمين اكرم على الله قال من اغتبط اصحابه بخير قلت فاي المؤمنين اكمل ايمانا قال احسنهم خلقا قلت فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة فقد ميز الاكمل بالاحسن خلقا والاكيس بالاكثر ذكرا للموت والاستعداد له وقد ميز الافضل بالاسلم من لسانه ويده وقد ميز الاجر بالبعد والانتظار مع الامام وقد ميز الاعظم اجرا بالابعد ممشى والذي ينتظر الصلاة مع الامام اعظم اجرا ممن يصلي ثم ينام فقد اتفقت هذه الاحاديث على ان الاجر على قدر المشقة وان الصلاة مع الامام افضل من الصلاة وحدانا وان الصلاة في جماعة افضل من الصلاة في الجماعة وان الصلاة في الجماعة افضل من الصلاة في المسجد وحده وان الصلاة في المسجد الجامع افضل من الصلاة في مسجد القبيلة وان الصلاة في مسجد القبيلة افضل من الصلاة في مسجد الدار وان الصلاة في مسجد الدار افضل من الصلاة في السوق وان الصلاة في السوق افضل من الصلاة في الصومعة وان الصلاة في الصومعة افضل من الصلاة في السطح وان الصلاة في السطح افضل من الصلاة في الخان وان الصلاة في الخان افضل من الصلاة في الحمام وان الصلاة في الحمام افضل من الصلاة في مرابض الغنم وان الصلاة في مرابض الغنم افضل من الصلاة في مرابض الابل وان الصلاة في مرابض الابل افضل من الصلاة في مرابض البقر وان الصلاة في مرابض البقر افضل من الصلاة في مرابض الحمير وان الصلاة في مرابض الحمير افضل من الصلاة في مرابض الكلاب وان الصلاة في مرابض الكلاب افضل من الصلاة في مرابض الخنازير وان الصلاة في مرابض الخنازير افضل من الصلاة في مرابض السباع وان الصلاة في مرابض السباع افضل من الصلاة في مرابض الانس وان الصلاة في مرابض الانس افضل من الصلاة في مرابض الجن وان الصلاة في مرابض الجن افضل من الصلاة في مرابض الشياطين وان الصلاة في مرابض الشياطين افضل من الصلاة في مرابض الدواب وان الصلاة في مرابض الدواب افضل من الصلاة في مرابض الهوام وان الصلاة في مرابض الهوام افضل من الصلاة في مرابض الحشرات وان الصلاة في مرابض الحشرات افضل من الصلاة في مرابض الطير وان الصلاة في مرابض الطير افضل من الصلاة في مرابض الحيتان وان الصلاة في مرابض الحيتان افضل من الصلاة في مرابض الحيات وان الصلاة في مرابض الحيات افضل من الصلاة في مرابض الاسد وان الصلاة في مرابض الاسد افضل من الصلاة في مرابض الذئاب وان الصلاة في مرابض الذئاب افضل من الصلاة في مرابض الثعالب وان الصلاة في مرابض الثعالب افضل من الصلاة في مرابض القرود وان الصلاة في مرابض القرود افضل من الصلاة في مرابض الخنافس وان الصلاة في مرابض الخنافس افضل من الصلاة في مرابض الجعلان وان الصلاة في مرابض الجعلان افضل من الصلاة في مرابض الدود وان الصلاة في مرابض الدود افضل من الصلاة في مرابض الجيف وان الصلاة في مرابض الجيف افضل من الصلاة في مرابض الكناسة وان الصلاة في مرابض الكناسة افضل من الصلاة في مرابض الحش وان الصلاة في مرابض الحش افضل من الصلاة في مرابض الخلاء وان الصلاة في مرابض الخلاء افضل من الصلاة في مرابض الغايط وان الصلاة في مرابض الغايط افضل من الصلاة في مرابض البول وان الصلاة في مرابض البول افضل من الصلاة في مرابض الدم وان الصلاة في مرابض الدم افضل من الصلاة في مرابض الميتة وان الصلاة في مرابض الميتة افضل من الصلاة في مرابض الخمر وان الصلاة في مرابض الخمر افضل من الصلاة في مرابض الخنزير وان الصلاة في مرابض الخنزير افضل من الصلاة في مرابض الكافر وان الصلاة في مرابض الكافر افضل من الصلاة في مرابض الشيطان وان الصلاة في مرابض الشيطان افضل من الصلاة في مرابض الدنيا وان الصلاة في مرابض الدنيا افضل من الصلاة في مرابض الاخرة وان الصلاة في مرابض الاخرة افضل من الصلاة في مرابض الجنة وان الصلاة في مرابض الجنة افضل من الصلاة في مرابض الفردوس وان الصلاة في مرابض الفردوس افضل من الصلاة في مرابض عدن وان الصلاة في مرابض عدن افضل من الصلاة في مرابض الكرسي وان الصلاة في مرابض الكرسي افضل من الصلاة في مرابض العرش وان الصلاة في مرابض العرش افضل من الصلاة في مرابض الله تعالى

ذكر رجاله

هم ثلاثة عشر رجلا وقد مضت تراجمهم غير مرة

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضع وفيه السماع وفيه تفسير محمد بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن محمد بن العاص والظاهر انه محمد بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن محمد بن العاص فقد ميز الراوي عن شيخه وفيه ان رواته ما بين بصري وحمصي

ذكر معناه

قوله قال العاصم بن علي حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا ممن يصلي ثم ينام قوله ابعدهم ممشى اي ذهابا ورجوعا قوله والذي ينتظر الصلاة الخ اي ينتظر الجماعة قوله ثم ينام اي بعد صلاته في بيته والحاصل ان الاجر على قدر المشقة والمشقة في الجماعة اكثر منها في الفذ والمشقة في الذهاب والرجوع اكثر منها في الصلاة والمشقة في الصلاة اكثر منها في الانتظار والمشقة في الانتظار اكثر منها في النوم فالاجر في الجماعة اكثر منه في الفذ وفي الذهاب والرجوع اكثر منه في الصلاة وفي الصلاة اكثر منه في الانتظار وفي الانتظار اكثر منه في النوم وقوله ثم ينام اي بعد صلاته في بيته والحاصل ان الاجر على قدر المشقة والمشقة في الجماعة اكثر منها في الفذ والمشقة في الذهاب والرجوع اكثر منها في الصلاة والمشقة في الصلاة اكثر منها في الانتظار والمشقة في الانتظار اكثر منها في النوم فالاجر في الجماعة اكثر منه في الفذ وفي الذهاب والرجوع اكثر منه في الصلاة وفي الصلاة اكثر منه في الانتظار وفي الانتظار اكثر منه في النوم وقوله ثم ينام اي بعد صلاته في بيته والحاصل ان الاجر على قدر المشقة والمشقة في الجماعة اكثر منها في الفذ والمشقة في الذهاب والرجوع اكثر منها في الصلاة والمشقة في الصلاة اكثر منها في الانتظار والمشقة في الانتظار اكثر منها في النوم فالاجر في الجماعة اكثر منه في الفذ وفي الذهاب والرجوع اكثر منه في الصلاة وفي الصلاة اكثر منه في الانتظار وفي الانتظار اكثر منه في النوم وقوله ثم ينام اي بعد صلاته في بيته والحاصل ان الاجر على قدر المشقة والمشقة في الجماعة اكثر منها في الفذ والمشقة في الذهاب والرجوع اكثر منها في الصلاة والمشقة في الصلاة اكثر منها في الانتظار والمشقة في الانتظار اكثر منها في النوم فالاجر في الجماعة اكثر منه في الفذ وفي الذهاب والرجوع اكثر منه في الصلاة وفي الصلاة اكثر منه في الانتظار وفي الانتظار اكثر منه في النوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من احدى صلاتي الظهر او العصر وسلم من الثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
من بني هرة بن كلاب اصلها الحديث وفي آخره مالك يا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن سمى ذلك وقد مر في هذا الوجه الثاني واعلم ان بني هرة قال قلت هو
مرسل قلت ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجه صحاح قلت والدليل عليه ما ذكرناه مما رواه النسائي آنفا من
قول الحاكم عن ذي اليدين بعد ما ظهر انه ذو اليدين اعتمد اصل الذكر فيما ذكرناه والله اعلم
فان قلت انه ذو اليدين وذو الشمالين اذا كانا اثنين فما وجه الجمع بحديث ابي هريرة ثم بحديث ابي
هريرة ثم بحديث عمران وكل انه ذو اليدين الذي هو ذو الشمالين قيل بعد رواية ابي هريرة السلام
خبر وهو مما خبر زمانا كثيرا ومع هذا فابو هريرة يشهد على بان رسول الله عليه السلام احد صلاتي
العشي اما الظهر او العصر بحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفي رواية
صلى بنا رسول الله عليه السلام احدى صلاتي العشي ركعتين فقام ذو اليدين الحديث قلت لجواب الحافظ ابي بان معناه
صلى بنا رسول الله عليه السلام احدى صلاتي العشي وهذا جار في اللغة كما روي انزل القرآن بسبع فقال رسول الله عليه السلام انا
وابي بكرة حتى بمعنى عند ما في الحديث انزل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ارادة ذلك فان
الخبر ساوره ويحتمل ان يقال قد وعلى ما قاله بعض الحاضرين انه سمعه فلم يأخذ من الحاضرين اثبات بأنا الراوي
فعلى هذا لا يرد ما قدم ايراده على رسول الله عليه السلام قبل ان يبلغه طاوس ومثله ما ذكر الجيلي
في باب البيان ان الذي يختص بمسجد الكعبة وعن جابر عند قال فعلنا جاءنا داود ابن [illegible]
الخبر قال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك لم يبلغه الا بعد ما [illegible] الس
وقد تقدم ان الصلاة وفي رواية سلم قال ذلك لم يكن وفي رواية اي داود وكل ذلك لم يكن
الوهم فيه تاويلات احدها ان معناه لم يكن الجمع والتثنية بعد ما [illegible]
معناه لم يكن ذلك وانت تخالفني في ان اكمال الصلاة ابعاد [illegible]
غير البخاري في رواية للبخاري فيه هذا الحديث كان النبي عليه السلام قال لم تقصر ولم [illegible]
جميع الصلاة ام نسيت فقصدوا سمه فيه من السلام وانا سهوت فقال
الترجيح وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما قبل ذلك وايضا فان السهو
كما في عليه السلام ليس بسهو وان سلم فذلك غير مانع من اسناد الفعل اليه
الفاعل وقال القشيري يحمله الخبر الذي بينا من استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على انا لا نسلم
عدم الذكر مع تعلق الصلاة والسهو عدم الذكر مع تعلق الصلاة ويكون النسيان الذكر
قال الذي يطرأ على النفس المرة بعد المرة يقال نسيته نسيانا ذهب عنه فيه ما وضع بقوله
الظاهر انه من كلام الزهري بدليل ما ذكرنا من استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على انا لا نسلم
عدم الذكر مع تعلق الصلاة والسهو عدم الذكر مع تعلق الصلاة ويكون النسيان الذكر
قال الذي يطرأ على النفس المرة بعد المرة يقال نسيته نسيانا ذهب عنه فيه ما وضع بقوله
الظاهر انه من كلام الزهري بدليل ما ذكرنا من استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على انا لا نسلم

ان الكلام فيما فهم وذكر بعضهم ان العصر كانت في الاصل بالصاد وانما ابدلت بالسين لاجل الغين
وفيه السؤال الذي تحقيق الكلام فيه هذا المقام فان قلت لم لم يقل انصرفت الصلاة مثل قوله كل ذلك لم
تكن والمعنى واحد قلت القصد السؤال لم يكن ليعين شيئا بخلاف قوله اكما تقول ونحوه لوجهين احدهما
ان السؤال الواحد لا يرد لم يكن الطلب الا تعيين احد شيئين عند المتكلم فيقول انقصرت ام نسيت
او نحو ما جرى فاعطيت السؤال ليتوجه جواب من يكون الحكم عنده لانه عارف بان احدهما واقع
لما قاله عليه السلام كل ذلك لم اكن اظن هذا والثاني ان احدهما او الثاني
الثوابين كل فرد لا القدر المشترك وقوله قد كان بعض ذلك ومعلوم ان نسيان بعض الصلاة
ان الصلاة لم تقصر بل السهو في بعضها فقد كان بعض ذلك موجبة جزئية وتنقضي السالبة الكلية ولو
في حيز النفي كما في قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فتحرير قتله خطأ قد يجامع
كل القتل عمدا كما في قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
كل فرد كما قال سيبويه في قوله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة ان الامر محمول على ما يقول قوله نسيت
ثم في رواية الكتاب عقيب ذلك ان الناس ربما احدثوا بعدي اي بعد موتي او ذهابي من بينهم
وكان ان يجمع بينهما بان سمعهم او رأى بعضهم تكلم وسكت وجعله آخر قريب قوله فرماه الوجاب
قال الخطابي ان سير بفعل بحديث ثم سلم يعني سالوا ابن سيرين ان ذو اليدين قال بعد هذا
اصحيح وسلم منه قال اكثر الرواة اول وعلى رواية سالها التنبيه وكذا سالوا في رواية تكلم والجمع
قوله فيقول ليت نعم انوا بي الخبر بانه ابن سيرين عن ابي هريرة ثم سالوه عن ذلك ان
قوله فيقول ليت نعم انوا بي الخبر بانه ابن سيرين عن ابي هريرة ثم سالوه عن ذلك ان
قوله فيقول ليت نعم انوا بي الخبر بانه ابن سيرين عن ابي هريرة ثم سالوه عن ذلك ان
قوله فيقول ليت نعم انوا بي الخبر بانه ابن سيرين عن ابي هريرة ثم سالوه عن ذلك ان

ذكر ما يستفاد منه من الاحكام

وهو على وجوه ان الاول على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود ويجوز
ان يقال ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثاني على ان الاصل في
الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود ويجوز ان يقال ان الاصل في الاحكام الظاهرة
الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والرابع على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والخامس على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع على ان الاصل في
الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والعاشر على ان الاصل في
الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع عشر على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والعشرون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والعشرون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والعشرون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث
والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والرابع والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والخامس والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والسادس والعشرون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والعشرون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن والعشرون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع
والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والحادي والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والثاني والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والثالث والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والثلاثون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والثلاثون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والثلاثون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع
والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثامن والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والتاسع والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والحادي والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والاربعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والاربعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والاربعون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس
والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والسادس والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والسابع والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والثامن والاربعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والاربعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والخمسون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والخمسون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني
والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والثالث والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والرابع والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والخامس والخمسون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والخمسون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والخمسون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن
والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والتاسع والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والحادي والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والثاني والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والستون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والستون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والستون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس
والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والسابع والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والثامن والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والتاسع والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والسبعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والسبعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والسبعون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع
والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والخامس والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والسادس والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والسابع والسبعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن والسبعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والسبعون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثمانون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي
والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثاني والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والثالث والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والرابع والثمانون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والثمانون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والثمانون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع
والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثامن والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والتاسع والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والحادي والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والتسعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والتسعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والتسعون
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس
والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والسادس والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والسابع والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم
حتى يقوم دليل الوجود والثامن والتسعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والتسعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والمائة على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والمائة
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني
والمائة على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والثالث والمائة على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والرابع والمائة على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والخامس والمائة على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والمائة على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والمائة
على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن
والمائة على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم
والتاسع والمائة على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم
دليل الوجود والمائة والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود
حتى يقوم دليل العدم والحادي والمائة والعشرون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والمائة والعشرون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والمائة
والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والرابع والمائة والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والخامس والمائة والعشرون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والمائة والعشرون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والمائة
والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثامن والمائة والعشرون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والتاسع والمائة والعشرون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والمائة والثلاثون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والمائة
والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثاني والمائة والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والثالث والمائة والثلاثون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والمائة والثلاثون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والمائة
والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والسادس والمائة والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والسابع والمائة والثلاثون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن والمائة والثلاثون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والمائة
والثلاثون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والمائة والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والحادي والمائة والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والمائة والاربعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والمائة
والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والرابع والمائة والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والخامس والمائة والاربعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والمائة والاربعون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والمائة
والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثامن والمائة والاربعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والتاسع والمائة والاربعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والمائة والخمسون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والمائة
والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثاني والمائة والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والثالث والمائة والخمسون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والمائة والخمسون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والمائة
والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والسادس والمائة والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والسابع والمائة والخمسون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن والمائة والخمسون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والمائة
والخمسون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والمائة والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والحادي والمائة والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والمائة والستون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والمائة
والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والرابع والمائة والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والخامس والمائة والستون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والمائة والستون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والمائة
والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثامن والمائة والستون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والتاسع والمائة والستون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والمائة والسبعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والمائة
والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثاني والمائة والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والثالث والمائة والسبعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والمائة والسبعون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والمائة
والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والسادس والمائة والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والسابع والمائة والسبعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن والمائة والسبعون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والمائة
والسبعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والمائة والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم
دليل العدم والحادي والمائة والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة
العدم حتى يقوم دليل الوجود والثاني والمائة والثمانون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والثالث والمائة
والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والرابع والمائة والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والخامس والمائة والثمانون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والسادس والمائة والثمانون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والسابع والمائة
والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثامن والمائة والثمانون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والتاسع والمائة والثمانون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والمائة والتسعون على ان الاصل
في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والحادي والمائة
والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والثاني والمائة والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والثالث والمائة والتسعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والرابع والمائة والتسعون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والخامس والمائة
والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والسادس والمائة والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى
يقوم دليل العدم والسابع والمائة والتسعون على ان الاصل في الاحكام
الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود والثامن والمائة والتسعون على ان
الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم والتاسع والمائة
والتسعون على ان الاصل في الاحكام الظاهرة العدم حتى يقوم دليل الوجود
والمائتان على ان الاصل في الاحكام الظاهرة الوجود حتى يقوم دليل العدم

باب المساجد التي على الطرق المدينة

ش ابرهيم الباجي بيان المساجد في الطريق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي بعض النسخ على طريق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي عليه السلام ش صلى محمد بن ابي بكر المقدمي قال ثنا فليح بن سليمان قال ثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان ابا كان يصلي فيها وانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة وسألت سالما اظن الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد شوط او وجاء ش عطاء بقية الترجمة ظاهره ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي البصري مات سنة اربع وتسعين

وما بينهما ألف فصيل بضم الفاء وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الفاء الثانية وبعدها لام
ابن عمة بضم العين وسكون الفاء وفتح الباء الموحدة المقدم في باب ساع الوضوء الرابع سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب المقدم في باب بدء الإيمان الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره
الساد سعبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن أبي بكر الضبعي البصري وقد تقدم في باب الحدث بسبب الخارج من
مواضع وذكرنا أن نسبته إلى الضبعة بطن من الأزد وفيه بسبب لفظ المضارع المعرف بلفظ المفعول
المزيد فيه الهمزة والسين والتاء وموضع الحد وفيه أن رواته ما بين مدني ومدني

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفي
الإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة وموضع الحد وفيه أن رواته ما بين مدني ومدني

ذكر معناه وتوجيهه قوله تمتع بالعمرة إلى الحج أي
تمتع بسبب العمرة إلى الحج وقوله فمن تمتع أي فمن اعتمر وقوله وأهدى أي ذبح الهدي وقوله
أو أفرد الحج أي أحرم بالحج مفردا وقوله فلا هدي عليه أي فلا ذبح عليه وقوله ولم يطف بين
الصفا والمروة أي لم يسع بينهما وقوله حتى يطوف طوافا آخر أي حتى يسعى سعيا آخر وقوله
بعد أن يرجع من منى أي بعد أن يرجع من أيام منى وقوله وأما من جمع الحج والعمرة أي
أحرم بهما معا وقوله فإنما طافوا طوافا واحدا أي فإنما سعوا سعيا واحدا وقوله لم يحلوا
حتى يحلوا منهما جميعا أي لم يتحللوا التحلل الأول حتى يتحللوا منهما جميعا وقوله
وأهدى أي ذبح الهدي وقوله فساق الهدي أي فذبح الهدي وقوله من الحج أي من أعمال الحج
وقوله وطاف له أي لأجله وقوله قبل أن يقدم أي قبل أن يرجع إلى بلده وقوله ثم حل أي
تحلل التحلل الأول وقوله بما ذكر أي بسبب ما ذكر من الطواف والسعي وقوله ثم حل أي
تحلل التحلل الثاني وقوله بالحج أي بسبب الحج وقوله وأهدى أي ذبح الهدي وقوله
فساق الهدي أي فذبح الهدي وقوله من الحج أي من أعمال الحج وقوله وطاف له أي لأجله
وقوله قبل أن يقدم أي قبل أن يرجع إلى بلده وقوله ثم حل أي تحلل التحلل الثاني
وقوله بالحج أي بسبب الحج

ذكر مسماه وترجمته قوله أخبرني أي أخبرني بالإفراد
وقوله أحد أي أحد الناس وقوله أصدق أي أكثر صدقا وقوله أنه أي أن الشأن وقوله
أبو حمزة هو لقب له واسمه نافع وقوله وحدثني أي وحدثني نافع القائل ذلك
هو من تتمة كلام عبد الله وقوله عطف عليه أي على أحد فاعل وحدثني أيضا عطفا على
قوله أخبرني وقوله وهو موضع ارتفع من مكان أو وحاء وهي بحاء مهملة ممدودة قال أبو عبيد
البكري هي قرية جامعة شرقية على ليلتين من المدينة بينها وبين الروحاء اثنان وأربعون ميلا وقال الكثير
في عرف أهل الروحاء أكثر من ذلك وقال أبو وحاتا يزعمون أنه قبر نضر بن بزار وقال أبو عبيد وذات
الجيش وحلي على بريد فيناس وقيل وحاوي على الغباس وفي كتاب الحيان للزمخشري بين
المدينة والروحاء اثنان وعشرون ميلا وقد تقدم الإشارة إلى هذا في باب الأذان من كتاب الصلاة
وقوله وفي كتاب ابن شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن فرقول هي من عمل الفرع
من وادي الفرع من المدينة وقال أبو عبيد روحاء من عمل ولاة ابن هذا الموضع الذي
دون الموضع الذي بالشرفة الذي يروي أصحاب الزهري عنه عن سعد بن أبي وقاص
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد الذي يقضي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء
الله عليه وسلم بالروحاء حاجا أو معتمرا وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مثله وزاد ولينزلن
رسول الله عليه السلام قال وقد صلى المسجد الذي بطن الوادي الروحاء عن يمين
هذا وهو ثم بالمنصة وصلى في هذا الوادي قبل سبعون نبيا عليهم السلام وقد تقدم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلف أصل إسناد هذا المعروف بن سويد كان عمر رضي الله عنه في سفر فجاء على
ثم إنه قيل معناه أن يجعل الناس إثره ويقولون صلى فيه النبي عليه السلام فقالوا لهم رضي الله عنه
أفتراصلون أنتم أعلم بالكتاب أم أنبياؤهم فأخذ حصاة فحصبهم بها ثم قال عرضت لهم الصلاة
فليصلوا وإلا فليمضوا قال ابن عمر رضي الله عنه فأخشى أن يلتزم الناس الصلاة في ذلك الموضع
حتى تصلي ريح ما يقيهم مطر ولا حر فجاء عبد الله بن عمر كان ناقة من ذلك كان يتبرك
بتلك الأماكن أن يشعثه في الإتباع مشهور جدا ليس في هذا المقام

ذكر رجاله وهم ستة الأول إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن خالد بن حزام بن خويلد
القرشي الأسدي أبو إسحاق المدني نزيل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائتين وقد تقدم في باب الإسراء
الثاني محمد بن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة مولى آل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد تقدم في باب الإسراء الثالث موسى بن عقبة تقدم في باب الإسراء الرابع نافع مولى
ابن عمر تقدم في باب بدء الإيمان الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تقدم في باب بدء الإيمان

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه أن رواته ما بين مدني ومدني وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه أن
رواته كلهم مدنيون

ذكر معناه وإعرابه قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو
الميقات المشهور لأهل المدينة وهو على ستة أميال أو سبعة من المدينة وقال الكرماني بينها وبين مكة عشر مراحل
وقال الكرماني بينها وبين مكة مائة وعشرة أميال والميل ألف خطوة وهو أربعة آلاف

يصلي بها العصر ويبيت بها حتى يصلي بها الصبح حين يقدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الصخرات المقعد الذي بشرفة الروحاء قد كان عبد الله يعلم
ذلك المكان الذي صلى فيه النبي عليه السلام يقول ثم مر يصلي حيث تقوم المسجد الصغير الذي دون المسجد
الذي عند الطريق المرتفعة التي بينك وبين المسجد الأكبر مسجد يحيط بخوك ذلك وإن عمر كان يصلي
إلى الشرفة التي عند مسجد الروحاء ذلك المكان الذي يخطئ فيه على حافة الطريق وذلك المسجد الذي بينه
وبين المسجد الذي عند الطريق الأكبر رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ذلك المكان يصلي الظهر وذلك قبل المغرب فيستقبل القبلة فيدعو ربه ما شاء الله أن يدعوه
ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العرق الذي دون الروحاء بقليل على يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة
بينك وبين العرق نحو من ميلين أو قريب من ذلك وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عند سرر الطريق التي عند منصرف الروحاء وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بذي الحليفة عند الطريق الأكبر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بشرف الروحاء وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها البناء التي دون المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة على
الطريق بينك وبين المسجد نحو من رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر
وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها
بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر
وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها
بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر
وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها
بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر
وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها
بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر
وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها
بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر وكان عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في المسجد الذي بأصل الأكمة التي عليها بيت حجارة الذي بينه وبين الطريق نحو من رمية بحجر

ودرع ومنها الى مكة [illegible] قال [illegible] عن [illegible] الذي عليه [illegible]
[illegible] بلفظ الماضي [illegible] السلام [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] المضارع [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي
[illegible] ابن عباس [illegible] الطريق [illegible] وقوله
[illegible] بالتاء المثناة [illegible] قلت
[illegible] السلام
[illegible] الكرماني فان قلت [illegible] الطريق [illegible] الحج والعمرة قلت [illegible]
[illegible] الوادي [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الرمل المنبسط على وجه الارض [illegible]
[illegible] الوادي [illegible] وقال [illegible]
وقال الداودي [illegible] الابطح والبطحاء [illegible] الوادي [illegible]
[illegible] الابطح [illegible] البطحاء [illegible]
والبطحاء مثل الابطح [illegible] الوادي [illegible] وقال ابن سيده [illegible]
[illegible] قال الاصمعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل هو الموضع الذي [illegible]
[illegible] وكم [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] مثل عنق واعناق
[illegible] العظيم
[illegible]
[illegible] الوادي [illegible]
[illegible] ومن كتاب
[illegible] عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقيل هو

وقيل هو [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نافع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] على الرواية الاولى [illegible]
[illegible] وعلى الرواية الثانية [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الروحاء [illegible] الوادي
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible] الوادي
[illegible]
[illegible] وقال ابن فارس
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قال الداودي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة في كتاب النبات [illegible] السرح
[illegible] السرحة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] كما قال الشاعر يكني بها عن امرأة

فيا سرحة الركبان ظلك بارد ... وماؤك عذب لو يحل لشارب

وليس [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبوحت وقيل لها عضاه وليس لها ورق وهو يشبه الصفصاف قوله دون الرويثة [illegible]
والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكري
هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى [illegible] وعقبة
العرج على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال [illegible]
طريق الكوفة والعرج ذكره ياقوت وقال الكرماني في بعض النسخ الرقيشة بفتح الراء وسكون القاف
[illegible] قال الكرماني [illegible] قوله ودجاه بضم الواو وكسرها المقابل
وهو [illegible] الى اليمين ويجوز بالنصب على الظرفية قوله بطح بكسر الطاء وسكونها [illegible] قوله حتى
يفضي بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج [illegible] الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات [illegible]
[illegible] قبل اللام ويجوز [illegible] وقال الكرماني [illegible] في بعض النسخ بلفظ [illegible] قوله
دون بمعنى الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد المرتب
[illegible] واحد [illegible] موضع البريد المعين بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة
ميلان وقال الداودي البريد سكة الطريق قوله فانثنى بفتح الثاء المثلثة على صيغة المعلوم
من الماضي ومعناه انعطف قوله وهي قائمة على ساق اي كالبنيان ليست متسعة من اسفلها
[illegible] قوله في طرف تلعة بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهي ارض مرتفعة
عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط [illegible]
وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع من كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة [illegible]
مرتفعة غليظة وربما كانت [illegible] عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي [illegible]
وقيل هي مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك [illegible]
[illegible] الوادي [illegible] والتلعة الارتفاع قوله [illegible] العين
المهملة وسكون الراء والجيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين [illegible]
عشر ميلا قال البكري [illegible] المسجد النبوي [illegible] من العرج [illegible]
[illegible] عليها رضم حجارة [illegible] انما سمي العرج لتعرجه [illegible]
سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجانبه [illegible] قوله
هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وهو الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة
[illegible] وقد قالوا هضبة وهضب
وقال صاحب العين الهضبة الجبل [illegible] من صخرة واحدة [illegible]
[illegible] المرتفعة من اعلى الجبل [illegible]
[illegible] الارتفاع [illegible] قوله رضم حجارة [illegible] الرضم والرضمة [illegible]
[illegible] حجارة [illegible]
[illegible] قوله عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام [illegible]
بفتح اللام [illegible] وقال ابو زيد [illegible]

العيدان

العيدان [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبيد [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible] على الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال البكري [illegible]
[illegible] الوادي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الزمخشري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذكر ما في البلقات له [illegible]

في المدينة وفي الموضع الذي صلى فيها النبي عليه السلام وخرج ابو داود في كتابه المراسيل من حديث ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله الاشج قال كانت بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي عليه السلام يسع اهلها ثلاثين بالاه
ويخالفه عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني بكير ومسجد بني عبيدة ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد
ومسجد بني سلمة ومسجد بني رافع بن عدي المعروف بمسجد الشيخين ومسجد بني زريق ومسجد عمار ومسجد اسلم ومسجد جهينة
وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة النميري الاخبار بذلك وزاد فيه ذكر
المساجد التي بالمدينة من الغرب وخروج سيل النبي عليه السلام فمن المسجد الصغير الذي باحد في شعب الخدار
على يسار الذاهب الى قباء وهو مسجد بناه سعد عن اشارة النبي عليه السلام وهو على سيل الذي عليه
مسجد الفتح وسيل المسجد الصغير الذي باسفل الميل بين قصعة الميل ومن حمارة بن ابي اليسع وهو مع
يسير سواء من بحر بن شرحبيل ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني قوقاة وهو من بحر بن شاكر ان النبي عليه السلام
صلى في مسجد امر بخيامه من الانصار وظن في موضع اخر شبيها النبي عند دار ابي ليلى عن الاعرج ان النبي
عليه السلام صلى في ذباب وهو جبل بالمدينة نظم الدال والباء الموحدتين وفي لفظ كان ضرب بيت
لرجل في عليه ومن جابر بن سامة قال لحظ النبي عليه السلام مسجد جهينة بالاسحم وفي لفظ وصلى فيه
ومن سمرة حاذاني النبي عليه السلام صلى في مسجد بني ساعدة الحاج من بيوت المدينة وفي مسجد
بني ساعدة ومسجد بني بحيل ومسجد بني عبيدة ومن انس بن سهل ان النبي عليه السلام صلى في مسجد
بني ساعدة ومن يحيى بن سعدة كانا ان النبي عليه السلام يخلف المسجد الذي فيه عند من
وقال ابو عمر ان اهل السير ذكرت الصلاة فيه ومن يحيى بن النضر ان النبي عليه السلام
الى مكة في بني عبد الاشهل ومسجد بني عمرو بن عبد ود ومسجد بني دينار ومسجد الشيخ
عند دار جلسة في كهف سلع ومن عشار بن دوعة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني
الشيخ ومسجد بني خطمة ومسجد المشربة وتسمى الفتح وفي بني محمر وفي بني
ومن بحار بن سعيد ان النبي عليه السلام صلى في مسجد بني حارثة وفي بني
اسماعيل بن ابي حبيبة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد ارقم ومن عمران النبي عليه السلام صلى في
مسجد بني معاوية ومن كعب بن عجرة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد عاتكة في بني
ان النبي عليه السلام صلى في مسجد راع ومن زيد بن سعد ان النبي عليه السلام صلى في
الصنم ومن جابر ان النبي عليه السلام صلى الظهر يوما حد على يسيرة ومن علي بن رافع ان النبي
السلام صلى في بيت امراة من الحفر فاوحل فذكت ابيت في مسجد بني قريظة ومن سلمة بن
ان النبي عليه السلام صلى في بيت المقدد عند مسجد بني وائل في مسجد الجمزة ومن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام عرض السبي التي بالحرة متوجها المدينة وصلى بها ومن المطلب
ان النبي عليه السلام صلى في بيت ابي ساعدة وصلى في المسجد الذي عند السجن وبات فيه وهو الذي
عند الدار ومن عائشة ان النبي عليه السلام صلى في مسجد السرح المدرس ومن ابي هريرة قد نهى
ان تصلى النبي عليه السلام صلى في بيت ابي جندب سعد بن خدرة قال ابو عمر ذكر في هذا
من اصل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطبقة فقد
صلى فيه النبي عليه السلام وذكر ان محمد بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى مسجد النبي عليه السلام
سالة الناس عما علموه عن المساجد التي صلى فيها النبي عليه السلام ثم بناها بالحجارة

المطابقة

الله عنه ان رجلا قال يا نبي الله عليه السلام صلى ٢ والشاعلى بعضه وحل الدار فصل الجدار الشاعر بنت
صفوان في الدار وبنت امامه الضرر فقال شفه الدار لكم هذه المساجد وتسمى الشهرة المسجد اباه ومسجد
الفتح وسوق في مسجد فتاه ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة شرقي المشربة
مسجد الصلصلة ومسجد بني ماوية وهو مسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب منه جبل سلع ومسجد الصلتين
في بني سلمة الوحدا الذي بيان وجه تسمية عبد الله بن المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
انه كان يستحب التبع لاثار النبي عليه السلام والتتبع بها ولم تزل الناس يتبرون مواضع الصلاة فيها ويرى شعبة
عن سليمان التيمي المعمور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى العداة اي على ميلان فجعل
الناس يانونه ويقولون صلى النبي عليه السلام هنا فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها
كنايس وبيعا فمن ادركته الصلاة فليصل الا فليمض قال الامام وقد يحتمل ان اراد عمر ان اتخاذه عند ذكره وذلك انه
خشي بالتزام الناس العداة في تلك المواضع فشغل ذلك في من ياتي بعدهم ويزيد ذلك اجبا وكذا استحب العالم
اذا راى الناس يلتزمون الواقل التزاما شديدا ان يتركه حضرة فيها لما يعرض للمرات وخوفا ان يعمل ذلك بعدا
غير واجبة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما ان تركت الوجه الثاني عنها فصل في اي الثوبين جاز ذلك وروى
الشهرة زعم انه كان يسير عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الناس فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا
وعلى هذا كان يتعاهد اتيانها راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في مكان الا مكة وقال ابو عمر واما المساجد التي ثبت
ان النبي عليه السلام صلى فيها لو تذر احد الصلاة فيها حتى يمضي ثمانية عشر ميلا فاقل من ثمانية المساجد الثلاثة

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

ان النبي عليه السلام صلى فيها سترة الامام سترة لمن خلفه من الناس الذي يصلي بين يديه جدار ونحوه سترة لمن خلفه من
السبيل وقد اختلف اهل السير ما يستره والمراد بهما عذاء او عصي او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ
باب سترة الامام سترة لمن خلفه من الناس الذي يصلي بين يديه جدار ونحوه سترة لمن خلفه من الناس
هذه الابواب في بيان احكام المصلين في غير جماعة وهي خمسة ابواب متناسقة حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه
قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
له خبر مطابق لهذا الحديث ظاهرة تسط من قوله ليتجه ان يعد الفقط تعريفا ان ثمة سترة
المصلي عرضا يا سنة وتقديره اي شيء يجزيه وجوابه ان يكون بقدر اوعنزة او نحو ذلك وقال
بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الى سترة وقد يوجب عليه السبعي
بابه من صلى الى غير سترة فلما بعد نظر لانه لم يقتض في وقته الكلام والسبعي انما تم استدلاله بهذه
القصة والبخاري قد قوى نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه فيما مضى ان ذلك معلوم من فعال
النبي عليه السلام وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير
ان مالكا غيره اسماعيل فيما قال عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس وقال احمد بن صالح المصري ما كان
وهما فيما ذكر قال ويستدل من هذا الحديث على ان سنة المرور بين يدي المصلي والقاعد هو قوله

الحمد وقد ذكر امام هذا الكتاب حتى انتهى متونا ش حدثنا احمد قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ش مطابقته
للترجمة ظاهر فان قلت كيف الظهور والترجمة في سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث
ما يدل على ذلك قلت يدل عليه من وجوه ثلاثة الاول انه لم يعمل وجود سترة لاحد من المؤتمين
وكان كل منهم يفعل الى اي شيء اراد فدل ذلك على ان سترته عليه السلام كانت سترة لمن
خلفه ان اراد ان يتخذ له سترة والثاني قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على ان السترة كانت لهم ايضا
اذ لو لم يكن كذلك لقال فيصلي اليها وليس وراءه شيء والثالث ان قوله وراءه يدل على ان السترة كانت لهم ايضا اذ لو كانت
لم يكونوا وراءها وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة امامهم
به سترة الامام سترته (امام نشه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو
الغفاري رضي الله عنه انه صلى باصحابه لغير سترة وبين يديه مربد حجر بين يديه فاعاده
ثم الصلاة مرتين وروايته قال ابو داود لم يسمع الحكم من حجر شيئا ولكن وطئ صلابتكم قلت لا يرد هذا على ما نقله
عياض من الاتفاق لاحتمال ان يقف على قوله صلى الى سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه
الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع وابن عمر وابن عباس وابن عمر بلفظ من كان له امام فان
مؤخرة الامام سترة لمن خلفه ومع هذا فروى عن ابن عمر انه قال اذا صليت الى سترة الامام فلا
امر لك ان تتقدم عنها ومن هذا ايضا وهو ما روى عن ابن عمر انه قال من افتتح الصلاة
عاد اوجدت سترة لم تقدر حتى يأتي الامام ويصلي الامام سترة المأموم ذكر حاله وهو احد الرواة
قال ابو علي الجياني في احد اسمائه هذا منسوبا من الرواة وقال ابن ماكولا وهو اسم الصحابي
منصور فقد اخرج له ابو نعيم وخلف الثاني عبد الله بن عمر بن نعيم المذكور ايضا ذكر
الثالث حبيب الله بن عمر بن منصور بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي
توفي سنة اربع وثمانين ومائتين الرابع نافع ابو عبد الله مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي وفيه القول في موضع ذكر من اخرجه
غيره اخرجه ايضا البخاري في الحج عن احمد بن محمد المكي وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد
ابي الاسود وفي اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحج عن محمد بن رافع وعبد بن حميد
كلهم عن عبد الرزاق وابو داود فيه عن القعنبي به ذكر معناه قوله امر بالحربة اي امر
احد اصحابه بان يحمل الحربة بين يديه ويضعها قدامه ليصلي اليها والحربة بكسر الحاء المهملة
والراء وفتح الباء الموحدة وبعد الراء المشددة تاء التأنيث هي العنزة وهي عصا في رأسها
زج وهو الحديدة التي في اسفل العصا وقيل هي الرمح القصير وقيل هي الرمح الصغير
وقيل هي الرمح مطلقا وقيل هي الرمح الذي لا سنان له وقيل هي الرمح الذي له سنان
واحد وقيل هي الرمح الذي له سنانان وقيل هي الرمح الذي له ثلاث شعب وقيل هي
الرمح الذي له اربع شعب وقيل هي الرمح الذي له خمس شعب وقيل هي الرمح الذي
له ست شعب وقيل هي الرمح الذي له سبع شعب وقيل هي الرمح الذي له ثمان شعب
وقيل هي الرمح الذي له تسع شعب وقيل هي الرمح الذي له عشر شعب وقيل هي
الرمح الذي له احدى عشرة شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتا عشرة شعبة وقيل
هي الرمح الذي له ثلاث عشرة شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع عشرة شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس عشرة شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست عشرة شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع عشرة شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان عشرة شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع عشرة شعبة وقيل هي الرمح الذي له عشرون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وعشرون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وعشرون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وعشرون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وعشرون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وعشرون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وعشرون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وعشرون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وعشرون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وعشرون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثلاثون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وثلاثون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وثلاثون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وثلاثون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وثلاثون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وثلاثون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وثلاثون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وثلاثون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وثلاثون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وثلاثون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى واربعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان واربعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث واربعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع واربعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس واربعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست واربعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع واربعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان واربعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع واربعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له خمسون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وخمسون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وخمسون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وخمسون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وخمسون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وخمسون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وخمسون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وخمسون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وخمسون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وخمسون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ستون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وستون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وستون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وستون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وستون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وستون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وستون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وستون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وستون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وستون شعبة وقيل هي الرمح الذي له سبعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وسبعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وسبعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وسبعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وسبعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وسبعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وسبعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وسبعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وسبعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وسبعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمانون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وثمانون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وثمانون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وثمانون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وثمانون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وثمانون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وثمانون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وثمانون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وثمانون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وثمانون شعبة وقيل هي الرمح الذي له تسعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له احدى وتسعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اثنتان وتسعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له ثلاث وتسعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له اربع وتسعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له خمس وتسعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ست وتسعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له سبع وتسعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له ثمان وتسعون شعبة
وقيل هي الرمح الذي له تسع وتسعون شعبة وقيل هي الرمح الذي له مائة شعبة

كلام

كلام رافع ما اخرجه ابن ماجه بهذا السند بعينه الى نافع قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ذكر
ما يستفاد منه فيه الاحتجاج بالحديث المذكور على ان السترة شيء واحد وهو ما يغرز امام المصلي
ويليه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع ونقل ابن بطال قال الترمذي سترة
الامام سترة من خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع ونقل ابن بطال قال الترمذي سترة عند اهل العلم
بمنزلة سترة الامام فلا يمر الرجل بين يدي الامام ولا يقطع احد صلاة الامام ولا يضره ما مر بين يديه
نقلت شذوذ بصلاة امامه قال ابن بطال الحجة في هذا الحديث لان سترة الامام سترة لمن خلفه
وفي الامر قولان احدهما انه عند الشافعي سترة مطلقا للعموم والحادث وطائفة تقصر
ذلك على من يحاذي الامام فما فوقه فيصلي الى يمين السترة او يسارها وقال ابن القاسم يجزئه ان يمر بين
يديه في الامر القريب وقال مطرف لا يجزئه ان يمر بين يديه في الامر القريب وقال ابن حبيب
الماشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون
في الفضاء الى غير سترة قلت قال محمد يستحب ان يصلي في الصحراء الى سترة ويدنو منها ولا يصلي
قال ليحيى سترة وكره ذلك الا لحاجة المذكور هل لهذا حد في الطول والقصر في
طول السترة قلت قال اصحابنا قدر ارتفاع ذراع فصاعدا لحديث ابي جحيفة عند ابن ماجه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر من بين يديك
رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في شرح المنهج حديث ابن ابي جحيفة الذي ذكره الشارح المحقق طول
ذراع فمخطط اصم ويؤيده ذكر قول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم وفي الخبر طول السهم
اذراع وعرضه قدر اصبع واختلفوا في شاخص فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام
لو وضع قناة او حربة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بالاتفاق وان كان دونه فعلى خلاف
وظاهر الرواية انه ان كان كثير ليس سترة كالطريق وله ان الحوض اذا كان كبيرا وقالت المالكية يجوز الصلوة
الى البهيمة او بها لحاجة بخلاف السطح وجوز الى البهائم الطاهر خلافا للمختار والنهاري والبحر
وغيرهم ويحمل اطلاق من اطلق على ما اذا كان لها حمل وسع المدورة ويختلفون في الحائط ومرد بسترة بالحجر
وهو ما ارتفع من الارض كالدكة او اشبهها ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي الى حجر ونحوه
ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث عون بن ابي جحيفة بضم العين المهملة وسكون الواو وبالفاء الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
العامري واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد في
موضعين رواته ما بين قرشي وكوفي وواسطي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا البخاري
ايضا في الصلاة عن ابي الوليد وعن اخرجه مطولا ومختصرا في باب سترة الامام سترة من خلفه
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا مسلم في باب
الصلوة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وعن اخرجه مسلم من الصلوة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوبين احمر ذكر معناه قوله بالبطحاء بكة وبطحاء
الوادي ايضا قوله ومن يديه عنزة جملة وقعت حالا قوله الظهر منصوب لانه مفعول لصلى قوله ركعتين

أي صلى بعد الحال لما اصحابه بالظهر وكذلك الكلام في قوله العصر قوله بين يديه المرأة والحمار حال وقعت حال وجملة اسمية والواو فيها للحال ويجوز فيها الواو وتركها **ذكر ما يستفاد منه**
فيه حمل السترة بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء
وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة وعن ابن عباس يقطع
الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ومن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي
والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعند احمد المشهور عنه يقطع
الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا المرأة والحمار والبهيم الذي ليس فيه شيء يخالط
لونه لون آخر وبه قال جماعة من اهل الحديث والمرأة بين يديه وفي الثلاثة عند اهل العراق
لا يقطع الكلب والمرأة والحمار والحديث المذكور حجة على من يقول يقطع الصلاة مرور المرأة
والحمار ومن حجتهم فيه ما رواه ابو داود في سننه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء
وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ومن الصحابة ابن عمر وعلي وعثمان وانس وجابر وحديث ابن عمر
عند الدارقطني وحديث انس عنده ايضا وحديث جابر عند الطبراني
في الاوسط وقال ابن حزم في حديث ابي سعيد مجالد وحديث ابي امامة فيه
ابن عمر بن ابي حبيب ... عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحتج به
وعند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت
ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وفيه
روي بعده بوجوه مختلفة منها ... وانا حائض ... قال ...
... من الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة والمارة ... الاولى ... باب ...
... من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة
... عن ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه العباس
... يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك اخرجه
النسائي وابو داود وقال ... والجمهور ... القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع
... الخشوع ... الا ... ما احاديث ...
... الطحاوي ... من احاديث ... الحجة ...
... قال ... لا تقطع الصلاة ... وعند ...
... الامام ... سترة لمن خلفه قلت ... هذا ... رواه ... ان الرسول
... بن ... عن ... سيرة ... ابو داود ... شوكة ... حارج
... فقال ... المسلمين ... جيش ... سمعا ...
لنا رسول الله عليه السلام ... شوكة النخلة ... فقلنا ثم صلى اليها قال فافت

وانا انظر الى ... حتى ... بيني وبينه فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما ... بعد ...
قوله عليها الاحمال ... وليس ... من رجل ... وجود ... ابو داود وسكت عنه ... هذا
حديث واه ... منسوخ بحديث ابن عباس ... كان ... وحديثه كان في حجة الوداع
بعد ... في ... الصلاة ... الامام ... وحديث ...
فيه ... على ... بيان ... ان شاء الله تعالى

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

أي هذا باب في بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظة كم لها قسمان
استفهامية وخبرية ... ولفظة قدر ... مضاف اليه ... وكم
... تمييز ... مثل قدر كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام وفتحها
... المصلى ... اي المكان الذي يصلي فيه قلت ... المكان الذي يصلي فيه
حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ... قال ... قلت ... على
القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة ... قلت ...
... المصلي ... السترة ... ممر الشاة ...
... حدثنا ... قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ... **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول عمرو بن زرارة ... الثاني عبد العزيز بن ابي حازم ... الثالث ابو حازم ... سلمة بن دينار
... الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي
الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
... في موضعين ... وفيه ... عن ابيه ... ابي داود ... اسماعيل
... سهل ... **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود عن ... **ذكر معناه**
قوله بين مصلى بفتح اللام ... الذي يصلي فيه ... عليه الصلاة والسلام
وكذا ... رواية ابي داود ... حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
... قال كان بين مقام النبي عليه السلام وبين القبلة ممر العنز وقال الكرماني
المراد بالمصلي موضع القدم قلت ... موضع القدم وموضع السجود ... قوله
ممر الشاة ... موضع ... بالرفع ... والنصب
... الكرماني ... الرفع ... ان يكون كان تامة
... الشاة ... ابي داود ...
كما ذكرنا ... **ذكر ما يستفاد منه** قال ... حديث ...
الشاة ... النبي عليه السلام ...

بينه وبين القبلة قدر ... بثلاثة أذرع ... ليركع ويسجد فقال ... مالك ليس في هذا حد إلا أنه قال
قدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقدره بعض الناس بشبر والآخرون بثلاثة
أذرع وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة أذرع وذكر الخطابي ... ثلاثة أذرع
عبد الله بن مغفل ... بينه وبين القبلة ستة أذرع وفي نسخة ثلاثة أذرع وفي مصنف ابن أبي
شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله **ص** حدثنا المكي بن إبراهيم قال
ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة من جهة أنه عليه السلام كان يقوم بجنب المنبر لأنه لم يكن للمسجد محراب فتكون
مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصلي
وسترته قدر ما كان بين منبره وجدار القبلة ... **ذكر**
رجاله وهم ثلاثة قد ذكروا بهذا الإسناد في باب إثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام بعين
الكلام ... **ذكر لطائف إسناده** ... من الثلاثيات للبخاري
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن شيخ البخاري
... مكي ... موقوف على سلمة ولكن في الأصل
مرفوع ... من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ كان المنبر
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز **ذكر معناه**
قوله المسجد أي مسجد النبي عليه السلام قوله عند المنبر ... كان الجدار ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قوله ما كادت الشاة تجوزها ...
... قوله ... كادت الشاة ... قاله ... الجدار ...
الساقط ... ما كادت الشاة تجوزها ... المسافة
والمسافة ... ساق الكلام ... أن كاد ... فيه ...
... بهذه الرواية ... تجوزها ... قلت ...
... بعيد ... الحوالة ... أن ...
... الأفعال ... قلت ...
... الحديث الأول ... أن ...
السترة ... مطلوبة ... أن يصلي ... السترة
... عن سترته ... قال ... المصلي ...
... الإمام ... وكان فضل الله عليك عظيما

باب الصلاة إلى الحربة

ش أي هذا باب في بيان الصلاة إلى الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا أن الحربة دون
الرمح العريض النصل ... السترة ... للنبي صلى الله عليه وسلم حربة ... الرمح ...
... **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي

إليها

الماء **ش** مطابقته للترجمة ... هذا الحديث في الباب ... الذي قبل الباب السابق وذكر
هنا مختصرا ... وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قوله يركز ... بالزاي ... في الأرض

باب الصلاة إلى العنزة

ش أي هذا باب في بيان الصلاة إلى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة **ص** حدثنا
آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة ... فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث أبي جحيفة ... في باب السترة ...
... عون بن أبي جحيفة ... قوله بالهاجرة وهي
شدة الحر ... قوله ... قوله يمرون ...
عنزة ... العنزة ... الحربة ... العنزة ... من الرمح العريض
النصل ... العنزة ... الفاء ...
... قد ... ما أراد ...
والتأنيث ... قلت ... المرأة والحمار
... ولا يطابق ... الظاهر ... الذي ... من
... ثبت ... ابن مالك أراد ...
... ركبه ... الراكب ... ذكر الراكب ... المرأة
... قالوا ... فلت ... وقال ابن التين ... اسم
... من ... في الكلام الفصيح قوله ... من ورائها ...
... **ص** ... حاتم بن ... قال ثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس
بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة
أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة على
... عنزة بالعين المهملة والنون والزاي وفي بعض النسخ أو عنزة بالغين المعجمة
... العكازة ... فإن ... يطابق الترجمة
... العكازة والعصا ...
... قلت ... تصحيف ... ولم ...
... يطابق الترجمة ... الحديث ... من باب
الوضوء ... حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ... عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة
... حاتم ... المهملة ... الثاء ... مرفوعا ... بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي
... أبو سعيد ... سنة تسع ...
... تقدم في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ...
... والإداوة ... إناء صغير ...

بعض [illegible] فإذا فرغ من حاجته [illegible] يكون [illegible]
[illegible]

باب السترة بمكة وغيرها

ش أي هذا باب في بيان استحباب السترة [illegible] سواء كان بمكة أو غيرها [illegible]
[illegible] فلا يحتاج فيها إلى السترة [illegible]
[illegible]
خارج مكة ح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ش مطابقته للترجمة [illegible]
[illegible] قوله بالبطحاء [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] الذي [illegible]

باب الصلاة إلى الأسطوانة

ش أي هذا باب في بيان استحباب الصلاة المتوجهة إلى الأسطوانة إذا كان في موضع فيه [illegible] والأسطوانة بضم الهمزة معروفة [illegible] الواو [illegible] النون [illegible]
[illegible]
ص وقال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ش مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة لأن السواري جمع سارية وهي الأسطوانة [illegible]
[illegible]
[illegible] ص ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين

فأدناه

فأدناه إلى سارية [illegible] ش مطابقته للترجمة في قوله فأدناه إلى سارية [illegible]
[illegible]
ص حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ش مطابقته للترجمة [illegible]

ذكر رجاله وهم ثلاثة الأول مكي بن إبراهيم الثاني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الثالث سلمة بن الأكوع **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث [illegible]
[illegible] **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم [illegible] **ذكر معناه** قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم أربعة الأول قبيصة [illegible] الثاني سفيان الثوري [illegible] الثالث عمرو بن عامر الكوفي الأنصاري [illegible] الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين [illegible]

ذكر تعدده وموضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري [illegible]
[illegible] **ذكر معناه**
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السواري يعني الأساطين إذا كانت في غير جماعة يعني إذا كان منفردا
أما الصلاة بين السواري إذا كان في جماعة فقد كرهها جماعة لأنه يقطع الصفوف والتسوية
في الصفوف في الجماعة مطلوب حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال رضي الله عنهم فأطال
ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا أين صلى قال بين العمودين المقدمين ش **ذكر رجاله** وهم أربعة الأول موسى
ابن إسماعيل أبو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي الثاني جويرية [illegible]
[illegible] الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف**
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** قد ذكرنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحسن وأبو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب

[illegible]
[illegible] حدثنا إبراهيم بن المنذر
قال ثنا أبو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه
حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من
ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء ش [illegible]
[illegible]
ذكر رجاله وهم خمسة الأول إبراهيم بن المنذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
[illegible] **ذكر معناه**
قوله قبل وجهه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الصلاة في نفس البيت [illegible]

من السترة وقد امر الشارع بالدنو منها كيلا يتخلل الشيطان ذلك وفيه ان السترة بين المصلي
والقبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان ذلك الذي وافقه عليه الشارع في مقداره ذلك ممر الشاة كانها
[illegible] وفيه انه اشترط في سنة الصلاة [illegible] موافقة [illegible] الذي يصلي فيه النبي عليه
السلام كما اشار اليه ابن عمر لكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث
[illegible] الصلاة بين السواري [illegible] طريق الاستدلال وقد بيناه وقد اختلف
السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي به كذا رواه الحاكم وصححه
وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد
ابن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال
مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف
اذا ضاق المسجد [illegible] وقال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روي انه مصلى الجن المؤمنين

باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي تصلح ان
تركب [illegible] حسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه
للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى [illegible]
راضية بمعنى مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس [illegible]
بنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح [illegible]
ابعرة في ادنى العدد واباعر في الكثير وابعرة وبعران [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] اطلق البعير على الناقة [illegible]
ذهب بعضهم الى ان الراحلة [illegible] بالبعير [illegible] قوله
والشجر هو المعروف وفي حديث علي رضي الله عنه [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي الى شجرة [illegible] حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن
قوله الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه [illegible]
الكور بضم الكاف فان قلت [illegible] الباب [illegible] الصلاة الى البعير والشجر قلت
[illegible] وضع الترجمة على [illegible] لكل جزء منها حديث [illegible] على شرطه الاحد في الباب
[illegible] الصلاة الى الراحلة والرحل [illegible] الراحلة
[illegible] الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان
ابن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن ابي عمر قالوا ثنا ابو خالد قال ثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يصلي الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرنا
[illegible] حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته [illegible] واما
[illegible]

ليعرض

ليعرض راحلته فيصلي اليها [illegible] البعير والشجر [illegible]
[illegible] ذكر رجاله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر معناه [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الصلاة الى السرير

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير [illegible] على السرير [illegible] وسط السرير

يصلي وهذا يدل على انه يصلي على السرير لا الى السرير في بعض النسخ باب الصلاة على السرير [illegible] الاكثرون وقال
حرف الجر تنازع فيها معناه بعض فانه نقضه قوله فيتوسط السرير يشير اليه اذا كان فوقه لا اسفل منه
قلت لا نسلم ذلك لانه يعني قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط السرير فان قلت ذكر
البخاري في باب [illegible] حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان الصلاة تتنوع [illegible] الكرماني
[illegible] على ان تقول الاسماعيلي بان الصلاة على السرير لا الى السرير [illegible]
ظهر بذلك التامل (ص) حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه
وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي (ش) وجه
مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات
في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين الثاني جرير بن عبد الحميد ابن
عبد الحميد الرازي كوفي الاصل الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور السادس ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في
اربع مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كوفيون [illegible] وفيه رواية التابعي عن التابعي [illegible]
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا [illegible]
ابن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة [illegible] واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير واخرجه ايضا عن [illegible] الاشج
الاشج وعمر بن حفص عن غياث به **ذكر معناه** قوله اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا انقطع الصلاة الكلب والحمار [illegible] قوله
لقد رأيتني [illegible] التاء فيه [illegible] وقال الكرماني رأيتني بلفظ المتكلم وكون ضمير [illegible] الفاعل
والمفعول باعتبار شيء واحد [illegible] من افعال القلوب قلت [illegible]
[illegible] الفاعل والمفعول واحدا قوله مضطجعة نصب على الحال [illegible] فيها من
[illegible] وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض
[illegible] ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الطير وهو ما يعترض المسافر فيجيء من
[illegible] وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما مر بين يديك عن
[illegible] منهم من يتبارك به ومنهم من يتشاءم [illegible] البارح [illegible] والبارح
[illegible] قال صاحب العين سنح اي ظهر له [illegible] سنح
[illegible] المتكلم من المضارع عطفا على اكره [illegible] من قبل
[illegible] **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الصلاة
على السرير وفيه دليل على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته [illegible]
[illegible] بين يدي المصلي [illegible]

باب يرد المصلي من مر بين يديه

(ش) اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه [illegible] اذا مر بين يديه في موضع سجوده
او يرده مطلقا او يختص [illegible] واجب او سنة او مستحب [illegible] بخصوصه والا جميع الحكمة على
ما ذكره [illegible] (ص) ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان يقاتله فليقاتله
(ش) الكلام فيه على انواع الاول وجه مطابقته للترجمة [illegible] ظاهر لان ابن عمر رد المار من بين يديه
في الصلاة الثاني ان معنى التركيب [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه
حال كونه في التشهد [illegible] عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
قوله وفي الكعبة اي ورد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر اي رد المار من بين يديه
كونه في الصلاة [illegible] في الكعبة ايضا ويحتمل ان يكون الرد في حالة واحدة [illegible]
كونه في التشهد وفي الكعبة ولا خلاف [illegible] وقال ابو محمد الاشبيلي في كتاب الجمع بين الصحيحين
كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورواه ابن عمر في التشهد وفي الركعة وقال صاحب التلويح
والظاهر انه في الركعة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا عبد العزيز بن [illegible]
عن صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال يرده
[illegible] ثنا عمرو بن دينار وقال عمرو رأيت ابن عمر [illegible]
[illegible] قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل [illegible] وقال
[illegible] الصلاة [illegible] وفي كتاب الصلاة
[illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] على المزاحمة [illegible] في الكعبة
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] وقال ابن بطال
[illegible] فليقاتله [illegible] وقوله
[illegible] الفعل الماضي [illegible]
[illegible] الفعل المضارع المعلوم [illegible]
[illegible] يرجع الى المصلي [illegible] يرجع
الى المار [illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
فان قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
على الاصل النوع الثالث في ان المروي عن ابن عمر هنا على سبيل التعليق [illegible]
رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرنا عن قريب الثاني رده في الكعبة
وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه [illegible]

الرجل المار بين يديه عند الثالثة ما مره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يديه كما فصلي وقد وصله
عبد الرزاق وامثله عن ابن جريج قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي قال ابي الا ان تقاتله فقاتله
وهذا موقوف رجاله الخمسة غير حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا ايوب عن حميد بن هلال
عن ابي صالح ان ابا سعيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم قال انا سليمان بن المغيرة قال
ثنا حميد بن هلال العدوي قال انا ابو صالح السمان قال اتيت ابا سعيد الخدري يوم جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد لجاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاول فقام مقامه ابو سعيد
ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن
اخيك يا ابا سعيد فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ما استطاع فانما هو شيطان ش مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي عليه السلام اللهم
علم الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب الثالث ايوب بن ابي تميمة
كيسان السختياني ابو بكر البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال العدوي
الهاء وتخفيف اللام الاولى وبالجيم العبد البصري تابعي الخامس ابو صالح ذكوان السمان المدني
وقد تكرر ذكره السادس ادم بن ابي اياس سليمان بن المغيرة القيسي البصري مات في اول سنة
تكفيك رضي الله عنه واسم سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
من المثنى في تسع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول الرواية وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وفيه ان ادم من افراد البخاري وفيه ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة في هذا الا هذا الحديث وعلامته حدثنا ذكره ابو سعيد مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد
اخر فانه ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه الاسناد الاول تحديث عن صالح ابا
سعيد وفي الثاني قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني قد يقال
ليس في الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه
هنا مزيد رواية يونس بعينه وهمنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل **ذكر معناه**
قوله فاراد شاب من بني ابي معيط وفي كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين قال ثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة بن اسلم قال بينما ابو سعيد قاعد يصلي في المسجد فاقبل الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط وهو امير على الكوفة فاراد ان يمر بين يديه فدرأه قال الفضل فحدثت به اهل
عثمان فاذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم
عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قاعدا يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ليمر بين يديه
فمنعه فابى ان يكف فدفعه ابو سعيد فخرجه فصلى له نفسه عبد الرحمن فخاف واشد

لواحا الناحة بشم الحاء وتخفيف الواو وبعد الالف حاء مهملة اخرى ثم الباء من داود بن قيس عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه فجاء شاب وليس في سنده وعن معن بن زيد بن
اسلم فقال فيه فذهب وفرأيته مطولا ومن طريق ابي العالية عن ابي سعيد فقال فيه فرجل
بين يديه من بني مروان وللبيهقي من حديث جابر فاراد ان يجتاز فرواه سعيد المقبري سليمان بن يسار
وداود بن قيس واللفظ لداود بن مروان الامير بين يديه وابو سعيد وهو يومئذ امير المدينة
ذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي وعند الكل رايت الا اختلافا في تسمية المبهم الذي في الصحيح والامير
ان يقال يتعدد الواقعة او سمي مع غير ما وصف لان من تسمى والده معيط لا يكون الا موصوفا بالشر
نطق بعض قوله من بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد
آخره طاء مهملة وابو معيط الذي قتل يوم بدر كافرا اسمه ابان من ابي عمرو ذكوان بن امية الاكبر جد
عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير امط وهو
الذي لا شعر عليه فالامط والامرط سواء قوله لان يجتاز بالجيم من الجواز هو لفظ يجد مساغا
بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا بكسر الراء ومنها قال شارح الشراب في الحلق اذا اتراق عليه
ضرر وشارح الشرطاب قوله من المرة الاولى اي الدفعة الاولى قوله قال من ايب
سعيد يا فوز اي اصابه بمرض ونحوه من السل وهو الرشاء قوله ثم دخل على مروان
بفتح الراء وسكون الكاف اي الامير وجاء ابو سعيد فقال اردت ابا اليقظان صلى الله عليه وسلم
او قد قدم لم يحفظ عنه شيا وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب الذراق
ولفظه فاستغفر لها كثيرا فقلت ما شانه اراد فكلمته ما شانه ولكن خبره وابن الحكم عطفه عليه
باعادة الجار وتقدم الكلام على الطوق الحلوة باعتبار ان المومنين اخوة وفي ثانيه لقوله من قال ان النار
بين يدي المصلي الذي دفعه يحرم الوليد وان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم يعمل
بحديث ابي سعيد قلت لعله لم يبلغه او بلغه ولكن ظن انه منسوخ قوله فليدفعه في رواية
فليدفع في نحره قال القرطبي ايما بالاشارة ولطف المنع قوله فليقاتله بكسر اللام والتاء
فاسود منها قوله فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه اي انما
هو شيطان او مراد شيطان الانس واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شايع وذكر جماعة
في اقران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال الخطابي ومعناه ان الشيطان يحمل على ذلك
ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المارين بين يدي نفسه وذلك ان الشيطان هو المار فطهر
من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه ان حامل المار على ذلك الشيطان يوبخه حتى
ان يحمر من خشية مسلم لانه احد امرين بين يديه فان اولى فليقاتله فانه معه القرين وعند ابن خزيمة
فان معه القرين وقال المهلب ويقال معه القرين وذكر معناه انما هو فعل الشيطان لشغل المصلي
كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه **ذكر ما استفيد منه من الاحكام** وهي على وجوه
الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي وتحرير الكلام في ذلك ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة
بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وهو قول احمد
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصلوا الا الى سترة وامر بسد الحدائر بين يديك

باب إثم المارين بين يدي المصلي

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ماذا عليه فقال ابو جهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية
وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد الزاهد مات سنة مائة وزيد بن خالد
الجهني الصحابي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء اسمه عبد الله بن جهيم

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه تابعي
عن صحابي عن صحابي وفيه ابو جهيم المذكور هو في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر في حديث المرور وهو
[illegible] في حديث التيمم وقال [illegible] ابو جهيم [illegible] البخاري في الصلاة
والتيمم وقال الثوري ابو جهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهيم المذكور في حديث
الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي وقال الذهبي ابو جهيم
وقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم جعله
ابن عبد البر واحدا ابو جهيم وابن منده وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين [illegible]
[illegible] من الحديث واحد

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجه [illegible]
ابن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور
بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي عليه السلام قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال
سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي مسند البزار [illegible]
سفيان به وقيل ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين
يديه وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك [illegible] وقال
ابن القطان في حديث البزار خطأ ابن عيينة وليس خطؤه بمتعين [illegible]
[illegible] كل واحد ما عند الآخر فاخبر بعضهم الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم [illegible]
الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر [illegible]
مالك في الموطأ المختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه [illegible]
الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر
ابن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قلت هذه العكسية [illegible]
الصحيحين ان المسؤول عنه ما هو ابو جهيم وهو الراوي عن النبي عليه السلام ومنه ان البزار المسؤول
هو زيد بن خالد

ذكر معناه

قوله ماذا عليه اي من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه
من الاثم وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وفي الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا في
سائر الروايات ومن المستخرجات [illegible] في مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه يعني من الاثم [illegible]
المحب الطبري [illegible] هذه الزيادة في الاحكام للبخاري قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه
وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله ان يقف اربعين قد ذكرنا انه في رواية ابن ماجة
اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا

في الصلاة

في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو
ان الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن
عبد العزيز قال قال النبي عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال
ابن مسعود المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن
بطال قال عمر رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته [illegible] وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من
ان يمر بين يديه قوله قال ابو النضر قال الكرماني انما هو من كلام مالك وليس مسندا واما تعليق من البخاري
قلت هو كلام ابي النضر وليس هو من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت
في رواية الثوري وابن عيينة قوله قال [illegible] المصلي
كذا قاله الكرماني قلت الظاهر انه بسر وابا جهيم

ذكر اعرابه

قوله ماذا عليه كلمة ما
استفهام في محل الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى شيء
بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم فعلى هذا علم في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله
يعلم وقد علق عمله بالاستفهام قوله لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه
من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وقال الكرماني
جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قلت
[illegible] ضرورة الى هذا التقدير [illegible] قوله خير فيه روايتان الرفع
والنصب اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية
والتقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي [illegible]
[illegible] ان يقف [illegible] لو يعلم المار ماذا عليه لكان [illegible] وقوف اربعين [illegible]
[illegible] قوله اربعين يوما او شهرا او سنة
[illegible] اربعين [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] التجانس [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] كيف
رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام [illegible] كما ذكرنا [illegible]
البزار [illegible] ابن عيينة [illegible] اربعين خريفا وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في
الاربعين [illegible] قلت [illegible] الاسرار [illegible] ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب
في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل
الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومنها
الالوف فلما اريد التكثير ضوعفت [illegible] قلت [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] بيان الحكمة في الاربعين [illegible] الكرماني [illegible]
الاربعين المائة [illegible] تعظيم الامر [illegible] وجه
الحكمة [illegible] الاربعين [illegible] ان يطلب وجه الحكمة [illegible]
في تعظيم الامر [illegible]
الاربعين الوجه الذي ذكره الكرماني [illegible] ذكر المائة [illegible]

بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على الحاضرين فعلم ان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت
من اين علم ان التقييد بالاربعين قلت وقوعها هكذا مستفيضة لان الغاية اكثر من الاربعين
وكذا وقوع الاربعين بعد الغاية لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكم وفوائد والمناسبة ايضا
تقتضي تاخير الغاية عن الاربعين فان قلت قد علم مما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه
الحكم في تاخير الغاية قلت الغاية وسط بالنسبة الى العشرات والوقوف وجب الامور الوسطى
وهذا ما تقرر تتبه **ذكر ما يستفاد منه من الاحكام** منها ان المرور بين يدي المصلي ممنوع
وقد اطبق على ذلك الائمة وفقهاء الامة وقد دل عليه ايضا حديث الباب الآتي وهو الوعيد الشديد
الدال على ذلك قلت بقي ما ذكره بعضهم ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر وقد اختلفت
في تحديد ذلك فقيل اربعين عاما وبين عند ابي جهيم وقيل بينه وبين الصلاة ازرع وقيل بينهما
قدر مائة خطوة وقد سرد الحافظ في فتح الباري فيه مقالات ابن بطال فيهم من قوله لو يعلم ان الاثم
يختص بمن يمر بالمنبر او بركبته قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو للامر خطرا
يتبين به الحكم المذكور لاحد وجوده وفيه عموم النهي لكل مصل فتخصيص بعضهم بالامام
والمقتدي لا دليل عليه وبسط الحافظ في الرسالة لاجله وفيه جواز الاستنابة ودفع ملحظ العلل
بعضهم عن بعض وفيه الاقتصار على المرور بعد القدرة على الصف او رسال زيد بن خالد ابن
ابن سعيد الى ابي جهيم وارطلبا لعلو لسعي هو بنفسه الى ابي جهيم وفيه قبول خبر الواحد

ص باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

ش اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل الحال انه يصلي يعني هل يكره او لا والرجل
الاول مضاف اليه الاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال ابن مالك في بعض
النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي بدون لفظ
لفظ الرجل مكررا فقط عند جميل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجال منوا جميعين في الاول
فلا يلزم التوالف ص وذكر عثمان رضي الله عنه اي يستقبل الرجل وهو يصلي ش مطابقة
ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين فوله يستقبل بضم الياء على البناء للمفعول
المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم واما مانع من ذلك
وقال الكرماني فيقتضي قبل الوجه الاول فوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا من الرجل قال
بعضهم فلم ار هذا الاثر عن عثمان الا بهذا الاسناد الذي ساقه في مصنفه عبد الرزاق عن ابن عيينة
وغيره عن طريق علاء بن يسار عن عمر انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على
عدم كراهته تلك فلسا مل لا حتمال ان يكون فيها وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان
فلتسلم الثمرة من عدمه وربما يؤيد هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون متفوها عنه فليس بسديد زعم
التصحيف بالاحتمال الناشيء عن بعيد ودليل فان قلت روايته عبد الرزاق وابن ابي شيبة
عن عثمان خلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قلت لم يسلم ذلك لاحتمال ان يكون
المنقول عنه اخيرا فما تمسك عنه او لعل الحافظ لم يطلع عنده على ذلك ص وهذا اذا اشتغل
به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما ابالي ان رجل لا يقطع صلاة الرجل ش

قال صاحب التوضيح

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير بذلك عند جمهور الى التفصيل وهو ان
استقبال الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة
هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا باس به والدليل
عليه قول زيد بن ثابت الانصاري البخاري الذي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ابالي ايي بالاستقبال المذكور بقيال لا اباليه اي لا اكترث له قوله لان الرجل
يكره لانه استاذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة باسناد
قال اذا رايتني اصلي وما بيني وبين القاسم قال فاحرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي وذكر
سفيان بن عيينة عن اسماعيل عن ابي جبير قال اذا كان نوايا كروه الله تعالى قال
باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والمزوري والاوزاعي الصلاة خلف المحدثين وكره
ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى
ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف في ذلك وقال ابن بطال الى المحدثين لان
بعضهم يستتر قال وارجو ان يكون واسعا وقد حكى طائفة من اهل البيان الرجل يستتر
الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستتره واحد
يشترط الجلوس والى تولية الظهر واكثر اهل العلم على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن
عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولظهرك وسوقوله ما اقذف قال ابن سيرين
يكون الرجل سترة للمصلي ص حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها
الكلب والحمار فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
معترضة بينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة واكره ان استقبله فاسل انسلالا
مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجه الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنساء واحد
في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قلت يبدا ذلك انها رضي الله عنها كانت مضطجعة
على السرير وكانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المراة في الصلاة
لم يكن يشغل النبي عليه السلام فله على عدم الكراهة وبهذا قال الترجمة استقبال الرجل الرجل
وفيها ذكر استقبال الرجل المراة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد على ما ذكرنا وقد
ذكرنا ان الترجمة روي بتحمل ثلاثة اوجه وهذا الذي ذكرنا في الوجه الاول وهو وجه بان استقبال
الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجهين الاخرين فالظاهر واضح لا يحتاج الى التكلف
الوجه الثاني ذكره ابن المنير وقال لا يتم به له على المقصود بطريق الاولى لانه ان لم يكن يقبح بانها
كانت مستقبلة فعلها كانت مضجعة وسيذكره الوجه الثالث ذكره ابن رشيد فقال لا فضد
البخاري بان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على كل حالة كانت اشد من شغله الرجل مع
ذلك لم يقطع صلاته عليه السلام انه غير مشتغل بها فكذلك لا تقطع صلاة من لم يشتغل بها
وبالرجل من باب اولى **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا اسماعيل بن خليل ابو عبد الله
الخزاز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك علي بن مسهر وابو محمد سليمان الكوفي
ومسلم بن الطين ظاهر قال الكرماني تخالف الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى مسروق

باب الصلاة خلف النائم

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم هل هي تجوز او لا يكره على ما نبينه ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح ش

باب التطوع خلف المرأة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة التطوع خلف المرأة يعني تجوز ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح ش

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

ش اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل غير الحصل ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن الاسود وعن عائشة وقال ثنا حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ذكرت عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا ينقطعها شيء لان ذلك الشيء انكرت عائشة رضي الله عنها على من ذكر عندها ان الصلاة ينقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها تقطع السرير الذي عليه النائم وبين القبلة وهي مضطجعة وهي تصلي عليه السلام فقطع الصلاة فيه بمحاذاة احد من هؤلاء الثلاثة امر باطل بالطريق الاولى او اراد به نفي الكراهة عن المصلي بمحاذاة احد من هؤلاء الثلاثة لان الكراهة تزول بالحائل والنائم حائل بينه وبين القبلة فلا كراهة فيه ش

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

ش اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل غير الحصل ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن الاسود وعن عائشة وقال ثنا حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ذكرت عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا ينقطعها شيء لان ذلك الشيء انكرت عائشة رضي الله عنها على من ذكر عندها ان الصلاة ينقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها تقطع السرير الذي عليه النائم وبين القبلة وهي مضطجعة وهي تصلي عليه السلام فقطع الصلاة فيه بمحاذاة احد من هؤلاء الثلاثة امر باطل بالطريق الاولى او اراد به نفي الكراهة عن المصلي بمحاذاة احد من هؤلاء الثلاثة لان الكراهة تزول بالحائل والنائم حائل بينه وبين القبلة فلا كراهة فيه ش

باب الصلاة خلف النائم

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم هل هي تجوز او لا يكره على ما نبينه ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والحديث خلف النائم قلت قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في احكام الصلاة الا ما خصه الدليل واذا جاز خلف النائم جاز خلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم المتخلي بنائم ذكرا كان او انثى **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة **الاول** مسدد هو ابن مسرهد **الثاني** يحيى هو القطان **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة **الخامس** عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما **السادس** مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى **ذكر معناه** قوله كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لمحل نومه عليه السلام وهو القبلة وفيه التركيب بعد التركيب قوله وانا راقدة جملة حالية وقوله معترضة صفة لقوله جملة حالية يعني اذا اراد ان يصلي الوتر فقوله اعترضني من الاعتراض **ذكر ما يستفاد منه من الاحكام** قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة لان عائشة ذكرت ما وجب ما ذكرت من نوم النائم لتستدل المصلي بها وتعلمه ان فعلته صلاته وقال مالك لا يصلي الى النائم الا ان يكون بينه وبينه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي وراء النائم احب الي من ان اصلي وراء المتكلم وقال ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابن ماجة ايضا ورويا البزار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى النائم والمتحدث ورويا بن عدي عن ابن عمر بن محمد بن ورد الطرائفي او سوار عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه قلت قال ابو داود وطرق حديث ابن عباس كلها واهية قال ابن حزم حديث ابن عباس لا يصح عن النبي عليه السلام لضعف سنده قلت قد رواه ابو داود رجاله ثقات وفيه عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ قلت

ذكر رجاله

ذكر لطائف اسناده

ذكر ساقه واعرابه

ذكر اسناده منه

الصلاة شيء وقد روي ... [illegible] ... الطحاوي ... [illegible] ... حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع
الصلاة شيء ... [illegible] ... من حديث ... [illegible] ... موقوفا لا يقطع الصلاة
شيء ... [illegible] ... من ... [illegible] ... قالوا ... [illegible] ... الاجتهاد
شيء وادرءوا وقال الكرماني القائلون لا يقطع الصلاة شيء ... [illegible] ... من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يظن ... [illegible] ... القطع ... [illegible] ... الاجتهاد
قلت هذا السؤال ... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... القطع قلت ... [illegible]
الاجتهاد ... [illegible] ... وقال الكرماني ... [illegible] ... بالقطع ... [illegible] ... يقطع الخشوع
... [illegible] ... من جهة ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]
... [illegible] ... قطع ... الصلاة ... [illegible] ... حكم انقطاع
... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ... الثلاث ... [illegible] ... قلت ... [illegible]
الصلاة ... [illegible] ... حدثنا
... [illegible] ... التابعي ... [illegible]
... [illegible] ... ابن شهاب ... [illegible] ... عن الصلاة
... [illegible] ... ابن شهاب ... [illegible] ... عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
... [illegible] ... القبلة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... من الليل ... [illegible]
... [illegible] ... الأول ... [illegible]
أهله ... [illegible]
... [illegible] ... إسحاق ... [illegible]
... [illegible] ... رواية ... [illegible] ... إسحاق
... [illegible] ... إسحاق ... [illegible]
... [illegible] ... إسحاق بن إبراهيم ... [illegible]
... [illegible] ... يعقوب بن إبراهيم ... [illegible] ... ابن شهاب ... [illegible]
... [illegible] ... الرابع ... [illegible]
... [illegible] ... السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
... [illegible] ... في موضع ... [illegible]
... [illegible] ... رواية التابعي عن ... [illegible]
... [illegible] ... قوله لا يقطعها إلا ... لا تقطع الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible] ... القواطع في الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... على كل شيء عليم ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الروايتين ... [illegible]
... [illegible]
باب ... [illegible] ... لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل
... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش

باب من حمل جارية صغيرة على عنقه

ش أي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه ... [illegible] ... في صلاته ... [illegible]
... [illegible] ... حمل ... [illegible] ... الجارية على العنق ... [illegible]
... [illegible] ... فلذلك ترجم هذا الباب ... [illegible] ... الأبواب
التي قبله ... [illegible] ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام
حملها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... أبي داود ... [illegible] ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... ذكر رجاله
وهم خمسة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن أنس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء ... [illegible]
... [illegible] ... الخامس أبو قتادة
الأنصاري واسمه الحارث بن ربعي ... [illegible] ... قال الهيثم بن
... [illegible] ... ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية عمرو
... [illegible] ... عن عامر بن سليم ... [illegible]
... [illegible] ... رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أبي الوليد
... [illegible] ... وأخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن
قتيبة عن ليث به وعن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي عن
أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب وأخرجه أبو داود فيه عن ... [illegible]
... وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن خلف ... [illegible]
... [illegible] ... وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر معناه قوله وهو حامل أمامة ... [illegible]
... [illegible] ... على الحال ولفظ حامل بالتنوين وأمامة بالنصب ... [illegible] ... والمشهور ... [illegible]
كما في قوله تعالى ... [illegible] ... في القراءة وقال الكرماني فإن قلت ... قال النحاة
فإذا كان اسم الفاعل للماضي ... [illegible] ... قلت ... [illegible] ... حكاية الحال الماضية
وجاز إعماله ... [illegible] ... باسط ذراعيه ... [illegible]
فاطمة بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها على السلام قال الزهري وكان بعمر بن ابي سلمة احد بني
وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين سنة زعان بعثنا كهنة قاله الواقدي وزاد وليامن الوحش
واربعون سنة قيل كان بعمر عليه السلام اذا بين ست وعشرين سنة فولدت له القاسم وبه
كان يكنى والطاهر وهو بمصر كلثم ورقية وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه
عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت
وفاة زينب بمصر قال الواقدي وقتادة في اول سنة ثمان قوله وابو العاص بن الربيع بن عبد
شمس وفي الموطأ الله ارفطي قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف القعنبي هو رباحي قال ابن وضاح
وابن حبيب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن سليمان عن مالك انه لابي العاص بن عبد شمس
وقال ابن بكير وابن القاسم وابن الربيع مثل قول معن وابن مصعب وقال ابن نافع وابن القاسم ابن
العاص بن ربيعة بها التانيث وتابعه الصواب ابن وضاح وابن حبيب قال عياض هو الربيع بن ربيعة بها التانيث وتابعه فيه
مالك ابن نافع قال عياض وهذا هو الصواب وبه وبه عند اهل الحجاز ياقاسم ابو العاص بن الربيع
ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني البخاري فيه مخالفا للقوم من
جهتين قال ربيعة بتانيث وعند هم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهو عند هم
ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لما اطلع اكثر من على كلام القوم لما قال فيه مخالفا للقوم من
جهتين على ان الذي عند هم ربيع بن عبد شمس بالتسمية الى جده الاعلى
فاختلف عن ابي العاص فقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عمر بن بكار اسمه
اسمه القسم وبه كان يكنى اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجرو الطلقاء وامه
ابو العاص هالة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لابيها وامها
اسلم قبل الفتح وصلى ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق
وكان ابو العاص من رجال مكة المذكورين بالامانة والتجارة وكان خديجة بنت خويلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه يا بنتها زينب وكان لبخالفها وكان ذلك قبل ان
والاسلام فرق بينهما وقال ابن بكير لما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست
من الهجرة وكان ابو العاص في تجارة بعير مع المشركين وقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي
اسره عبد الله بن حبيب احد بني حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة لما بعث اهل مكة في فداء
اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة
لها كانت خديجة وهي عند ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وترد وا عليها
الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا الذي لها وقال ابن اسحاق وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او امر زينب بعينان تنهاجرا اليه وفي
ابو العاص بمكة وقدم ابو العاص مكة على كفره واستجارت زينب عند ابيها بالمدينة
ثم لحق ابو العاص فخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول لم يحدث شيا وسئل رد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته بعد ست سنين على النكاح الاول لم يحدث شيا وسئل

حقيقة الكلام فموسعة ان كما اسمه تعالى علمان قبل يا اللهم قبل يا العاص اجب بانا لاضافة وحذف حرف
حرف اللام والتقدير يا بنت اخي فاظهر عنا ما هو مقدر في المطوف عليه لوجدا ذا حمد وضعها
وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة ذكر من تحمل الذي ذكر ابو احمد من طريق
ابن جريج وابن جدعان مرسلا ان العيص كلهم من عبد الله بن عامر بن ربيعة مالك فعالوا اذا ركع وضعها وفي رواية
البخاري ومن طريق المقبري عنه عن ابي سلمة حتى اذا ركع اخذها فوضعها ثم ركع حتى
اذا فرغ من سجوده قام فاخذها فردها في مكانها ذكر ما يستفاد منه حكم الناسي
هذا الحديث يدل على ان النوم هذا ليس لذلك في ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما
من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للمامور والمنفرد والمامور قلت اما مذهب ابي
حنيفة فقد تقدم ذكره صلاة البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها
فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين او القليل ما لا يحتاج فيه ذلك وذكر ابن عمر اخيرا قال اذا
لحقه قوسا وربما خدمه صلاته وكذا لو حملت امراة صبيا فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل
الصبي والارضاع فلا يوجب الفساد ثم ورد الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره عنه
عليه السلام لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيان الشرع بالفعل وهذا اغير موجب
فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لوجد شيا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة
فكره وانتزع ذكر اشهب عن مالك ان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وانه
هذا الفعل غير جائز في الفريضة قال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في
ان هذا العمل خلافا لمن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التاويل فاسد لان
فيه اباحة عمل كثير متوالي في الصلاة من غير حاجة قلت ما ورد في الفريضة قلت يوما رواه سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عمرو بن الاصم قال رايتنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي
يومئذ على عاتقه وذكر الطحاوي عن عامة رواة مالك في الموطأ انها كانت على عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا في الفرض والنوافل وفي رواية ابي داود وهو في مسند ابي عوانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج
الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه
ونحن خلفه وهي في كتاب ابن الزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
قال النووي ولدي بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروي عن ابي هريرة قال
ابو عمر ولعل هذا السبع بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد روى عنه ابو داود قوله عليه السلام ان في
الصلاة لشغلا كان يقتل بهذه قوة وعبد الله بن مسعود من الجثة وان قوما مروا زينب وانتهما
الى المدينة كان بعد ذلك ولعل يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بحمد الاجتهاد وروى اشهب
وابن نافع عن مالك ان بعد ذلك للضرورة وذكر بعض المالكية انه خاص بالنبي عليه السلام وذكره
القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها وانما الدليل
الجواز فذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الاصل في الطاهر ما هي
جوف من النجاسة معفو عنه تكون في معدته وثيابه الطاهرة وجسده على الطهارة وقد دل
الشرع فتظاهر على ان بعد ذلك فمن جمع الصلاة لم تبطلها الا فلتا وقرت وصل النبي عليه

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

ش يحتمل ان يكون اصلا واحدا وهو الظاهر فالتقدير صحة صلاتهما ومعناه ان هذه المسئلة وهي هل يقطع الصلاة اصلي كذا او لا اصل كذا مما يكثر وقوعه فالاولى ان يعلم حكمها ظاهرا لكثرة الحاجة اليه ويحتمل ان يكون هذا اصلا مستقلا وتقدير الكلام اصل الفراش فيه حائض كيف يكون حكمي يكره او لا وجه الثاني ظاهر

حدثنا محمد بن زياد قال حدثنا الشيباني هاشيم قال حدثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد وبن الهاد قال لقد رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ربما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي على الخمرة حذاءها وهي حائض

اعترض

الشارح هذا بالحوار وتنبيها على فائدة فقال لبعض اصحاب العلم ان ذهاب اصل العلم ان ذهاب العمل مثلا لكن لم ار عليه احدا من شراح هذا الحديث وانكت لاحد افضل منه وقد كان احمد بن حنبل يحب هذا قال الاثرم سألت احمد اخذ زيد بن اسلم وموصل فقال نعم وليحيى بن ابي كثير حديث عن ابي قتادة وذكر الملطاي يشبه ان يكون هذا السمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذكر فيه وقد لعن الله الصلاة وفعل العصبة من طوس ما الذي وجدناه من معلمات في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى لا يسع بالصلاة فالاولى ان يرفعها بثيابه ويعصبها فاذا اراد ان يسجد وسيلها الى ان يضعها بان يعطيها او يرسلها الى الارض حتى يضع مرفقيه ومعاذا اذا اراد ان يقوم رفعها ثانية الى ان يقوم على قدميه ولم يذكر ما يفعل بها اذا اراد ان يركع فيحتمل ان يفعل بها ما فعل في السجود ويحتمل ان يتركها على حالها لان الحركة لاجل الركوع يسيرة فلا تؤثر وهذا اولى لانه كان يقوم على الحصير ويسجد عليه ولم يذكر انه كان يرفعه وقد ذكر ابو داود في هذا الحديث ولم يكن يثني ركبتيه اذا سجد ولا يرفعهما اذا رفع رأسه من السجود وهذا يدل على ان الحركة لاجل الركوع يسيرة فلا تؤثر وقد ذكر ابو داود في هذا الحديث ولم يكن يثني ركبتيه اذا سجد ولا يرفعهما اذا رفع رأسه من السجود وهذا يدل على ان الحركة لاجل الركوع يسيرة فلا تؤثر وقد ذكر ابو داود في هذا الحديث ولم يكن يثني ركبتيه اذا سجد ولا يرفعهما اذا رفع رأسه من السجود وهذا يدل على ان الحركة لاجل الركوع يسيرة فلا تؤثر

اعترض

وهم جمعا الذكر وبالواو من ابي الفاسم البلخي الثاني يجيء انشاء الله تعالى الربع الرابع
القاسم بن محمد بن ابي بكر الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر**
معناه واعرابه قوله شيأ كذا يشرح ما قبله لان كل واحد من اقسام المدح والذم يطلق عليه
ان يكون الفاعل المظهر فيه مصدرا مضافا الى المفعول به او مصدرا مبهما مكررا منصوبا على
جهة الوجه الاول ان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعل ليس الجملة المحذوفة التي تقوله بعد لكن
لم يكد المخلص بالله صدوقا والتقدير ليس الذي هو كائنا بالحاء كذا نقله والوجه الثاني
ان يكون فاعل ليس مضمرا مبهما وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث ان يكون فاعل ليس ضميرا
مبهما يفسره مضمر ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه العاشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع عشر ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه العشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والعشرون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والثلاثون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والاربعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والخمسون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والستون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والسبعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والثمانون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الحادي والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثاني والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثالث والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الرابع والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الخامس والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السادس والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه السابع والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه الثامن والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه التاسع والتسعون ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا والوجه المائة ان يكون فاعل ليس
ضميرا مبهما ايضا وتكون الجملة بعده صفة لهذا المحذوف ايضا مخبرا وقال والتقدير ليس
شيأ هو اي الشيء الذي هو كائن بالحاء كذا نقله ايضا

لم يكد المخلص بالله صدوقا

كسرت كعوبها او ثقفيا

باب المرأة تطرح على المصلي شيأ من الأذى

قبل

قبل الفاء بقول ابن الاثير على ظاهر المسلق فاجيفة عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق
بهذا الحديث مستوفى فان كل وجه فلنذكر هنا ما يحتاج اليه من غير احالة ذكرنا حدثنا احمد بن اسحاق
قال انا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا
المرائي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهل حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله
عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبلت
تسعى ثم اقبل عليه السلام عليهم احدا بعد احد فاسكت عليهم ثم قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك عمرو بن
هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة
ابن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة فالرجز ظاهره والجمع بين اسحاق الاسرائيلي
بكسر السين المهملة وفتحها وكونه الاول ليس الا سرائيلي قريبة من فرسخ بخارى وهو الذي يضرب
به المثل فيقال اقام من الترك ما تسع اثنين واربعين وسبعمائة ومن صفار شيوخ البخاري
قد شاركوه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعيسى المذكور وغيرهما وفي رواية اسرائيل
عند مسلم عن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث رواه ايضا
عن ابي اسحاق عمرو بن ميمون مر في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وعبد الله هو ابن مسعود وقوله بينا
بالالف وبينما بالميم وهما لغتان وفي رواية هناك بينا وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجاة
التي في اذا لا جواب ان يعمل فيه يعمل لانه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين
وقوله وهو ساجد جملة حالية وقوله فانبعث عطف على ينظر وروي بالفاء وقع بعد الاستفهام وقوله فانبعث
اشقاهم انبعاث اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط قوله جويرية ابي صغيرة وهو تصغير جارية
قوله اللهم عليك بقريش ايا بهلاكهم قوله عمرو بن هشام هو ابو جهل قيل عليه اللعنة قوله وعمارة بن
الوليد هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وهنا ذكره لانه هناك نسبه وهنا ذكره قوله واتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اسماءهم اللعنة اي كما انهم ستلعنون في
الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة ويروي واتبع بفتح الهمزة ويروي بلفظ الامر وقد علمت
عليك بقريش يعني ادع عليهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اجمعين لسنة

من كتاب مواقيت الصلاة

من ابعد اكتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة لما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي شرطها الاسلام
متقدم على المشروط وقد بها على الزكاة والصوم وغيرهما لانها تالية الايمان والاسلام في الكتاب والسنة
ولشرف الصلاة وعمومه ابي تكليفها كثرة وتوعيها ودوامها على من عدا صاحب العاهات وجمع في اللغة
من تحريك العاشرين وهما الطرفان الناتئان عند الحبرة وقيل من الزمان ان كانت من الاول يكون من الاسم
المجرد شرعا المعد وقتا لا تتعدى الا ان تتعدى لشان يكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المخصوصة

والاسماء المقصورة للمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع
والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسي
الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته
ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقت وموقوت محدود وفي نوادر اللحياني وقال القزاز اي فرضا موقتا
[illegible] قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملي وحده البسملة ولم يقع له البسملة
مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلي
لكن بلا باب

باب مواقيت الصلاة وفضلها

اي من العادة المستمرة عند المصنفين انهم يذكرون الابواب بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشتمل الانواع
والمنقول ان الباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع
على ابواب وقد قالوا ابوبة للازدواج في قول القتال الكلابي هتاك اخبية ولاج ابوبة ولو افرده
لم يجز [illegible] الابواب [illegible] ولبابة [illegible] البابات الوجوه وقال ابن سيده
البابة عند العرب الوجه اي وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقت عليهم
وقد تعرض بعضها لمواقيت الصلاة وبهذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله عليهم [illegible]
المكتوبة التي هي الصلاة عليهم اي على المسلمين وليس هذا قبل الذكر لوجود [illegible] وقع في
اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا [illegible]
واستشكل ابن التين تفسيره القائل موقوتا وقال المعروف في اللغة [illegible]
اشتغال الزجاج اللغة وقته بالقصف وقته بالتشديد فكانه ما اطلع [illegible] وقال
معمر اراد بقوله موقتا بان قوله موقوتا قلت هذا كلام واه وليس في لفظ موقوتا ابهام
حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني منجما
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة
يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة
اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد
علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به او ان جبريل عليه السلام هو اقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه
قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر مطابقته للترجمة في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى اخره وبين
[illegible] فيه ذكر الصلوات معرفة بمواقيتها [illegible]
[illegible] ذكر الاوقات [illegible] مراده [illegible] ذكر الاوقات [illegible]
[illegible] ذكر العدد [illegible] الغالب **ذكر رجاله** المذكورين منه الاول

عبد الله بن مسلمة

عبد الله بن مسلمة القعنبي [illegible] مالك الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز
امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس المغيرة بن
شعبة الصحابي السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله
عنه الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعي الجليل التاسع عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في الماضي في [illegible]
الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون [illegible]
منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل
حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث
بهذا الاسناد الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه
قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية
شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية
الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الى اخره غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد
بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان
الاسناد في نفس الامر متصلا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه
واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به **ذكر معناه** قوله اخر الصلاة يوما في رواية
البيهقي به اخر العصر يوما وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لا ان ذلك
كان من عادته كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن
عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا
الحجاج يفعله واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب لا انه اخرها عن الوقت وايضا
فلعله جهل ذلك وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام
وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس قلت
روى الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث
قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها قالت ومعناه انه
قارب المساء لا انه دخل فيه قوله وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة والمراد بعراق
العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي عن
مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة عراق
العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال
ما هذا اي التاخير قوله اليس قد علمت الرواية وفي كذا اليس وكان مقتضى الكلام ان يقال

قال الشيخي قال ما نصه فصلا الاولى كذا الرواية وهي جائزة لان المشهور جواز الاستعمال السابق
بالمطابقة وقال عياض يدل ظاهر قوله فقعد على المنبر مقابلة ذلك فيحتمل ان يكون ذلك بعد
سبق الظن بزيادة سجود اصلاة بسجدة المغفور وقال ابن دقيق العيد ذكر لفظ الاستفهام في قوله
اليس كذا بدون الوجه الاول وزاد غيره على ان شكها بعد الفراغ ايضا في حق قوة بدليل لفظ
قال المقدسي نعم وقال الاستفهام عن بعد الفراغ عن جميعها قوله ان جبريل نزل بين ان
احداهما في الجنازة وان ذلك بسجدة الخطبة التي قدمت فيها الصلاة وعلى بساطة الاسراف قوله فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر صلاتي من ضمير احدهما مراد كل ثم صلى فصلى والاخر في كلمة الفا
اما الاولى فقد قال الكرماني فان قلت لم قال في صلاة جبريل عليه السلام ثم صلى بلفظ ثم وفي
صلاة الرسول عليه السلام فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه
السلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين رمانا فاناسب كلا التراخي واما الثاني فقد قالها في ظاهر
ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن المخصوص من غير ان جبريل عليه السلام امر النبي
صلى الله عليه وسلم بفعل قوله صلى فصلى قيل ان جبريل كان فعل جزءا من الصلاة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى وقال النووي صلى فصلى مكررا لكنه احضر في ذهنه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها انتهى قلت سبق كلام عياض على ان الفاء في الوصل للتعقب
فلعل ان صلاة النبي عليه السلام كانت عقيب فراغ جبريل عليه السلام من صلاته وحاصل جوابه ان الفاء
التعقيبية على صلاته وانما تدخل على المذكور وبعضهم بقياس ان الفاء تعقيبا بعض الواو وانه عليه السلام
انما جبريل عليه السلام ليبان كون مصليا معه لا بعده واذا دخلت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون جبريل
معدودا من عليه بان الفاء اذا دخلت بمعنى الواو وجعل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال جبريل
لاجل الواو ولمطلق الجمع وانما لا تحتمل ذلك قلت يجاب بما ذكرنا في قوله يعني من قول
فان الفاء فيه بمعنى الواو لاحتمال الذي ذكره المعترض به فرع بان جبريل عليه السلام قال صلى
الصلاة التي عرفت لبيلة الاسراء فلا يكون ان يكون صلاته به صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقع
لصلاة جبريل غاية ويكون ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فوكزه هنا
ايجاد الصلاة في هذه الاوقات قوله امرت قد يحذف التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول
قال ابن الذي ترك جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ما مور له كلفا بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
ان اصل الصلاة والقول الراجح ان التابع يعني الذي امرت به من الصلاة الباقية محلها فقد تقدم
اليوم مفصلا قلت على هذا الوجه يكون خطاب من جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم واما
وجه الضم فهو ان جبريل عليه السلام عبر عن نفسه امر بصيغة افعل الاجمعين الضمير المرفوع في قوله ثم
قال ليرجع الجبريل عليه السلام ومن قال انه فعل وجه الضم ان النبي عليه السلام اخبر عن نفسه ان امور به هكذا
والضمير في قوله يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الذكر يقتضي هذا ايضا فوله اعلم
ما تعبد به نبيه من امر نبيه من بعد المرة بعد المرة على التكرار ايادة وقال المهلب ظاهر الحديث
لا تعلم ان عنده خبرا ما من جبريل عليه السلام اما انه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاول عندي كان تحجة
محروة عليه اما حيا فبنا واما بعد موته عليه السلام قوله وذكر له حدث جبريل عليه السلام عليها
قوله وان جبريل عليه السلام قال السفاقسي اشرح حرف الاستفهام دخلت على الواو وكان ذكرت

تقدموا قال النووي اي متوجهة وان عاصا تنتج وتكبر وقال صاحبا فضاب كسائم ظهر انه
استفهام مستأنف اه ورد بالواو والفتح على الاصح وتقدم واعلمت ان جبريل ترك لعلمت
لم يذكر احد منهم اذا الواو اي واو وهي وجه او العطف على ما ذكر بعضهم ولكنه قال العطف على شيء
مقدر ولم يبين ما هو المقدر قوله فتنا الصلاة بالفا والوقت في رواية الاكثر بغير واو وفي رواية المستملي
وفوت الصلاة بلفظ صحيح قوله قال ابو عبد الله قال الكرماني هذا معلول ان شهابا وقتادة بن الحارث
قلت لم يكن علة وقد ذكره مسلم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما يأتي في باب وقت
العصر مختصرا يكون وقول ابن شهاب قول الزهري حجرتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد
سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها قال واستحجروا واتخذوا حجرة وفي المحكم والحجرة
كحجرة للابل ومنه حجرة الدار وقول الاخطل حجرت حجرة بابها وجمع حجر مثل عرفة وغرف
وحجرات بضم الجيم قوله ان نظهر وكرر الموعد تعالى الظهر فلان السطح الاعلاء وعن الزجاج قوله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه ولملاسته وفي المحكم ظهر البيت
علوته وظهرت فلانا علوته وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل قوي السطح اعلاه فوقه قيل
وانما قيل كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن قابله وقيل معناه ان يخرج الظل من قامة
حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والشمس الاول اقرب والبيوت ظاهر لجريان ذكر البيوت قوله
نظهر انما يعود راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنذكر في الكلام في حديث عائشة
ان شاء الله تعالى في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى وفيما نحن فيه ذكر ما يتعلق به وهو جواز جمع
الفائتة بتيمم واحد دليل على ان وقت الصلاة من قرأ بها والتي قبل وقتها وهذا الحكم فيهما
الفائتة في الوقت الذي يليه وهو مذهب ابن سيرين والشعبي وعن مجاهد وقتادة والحسن البصري
والنخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن المنذر
وداود وابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وجماعة وقصارا تفاقا صحيحا الثاني قبل
الصلاة التي بعد الوقت الذي يليه وهذا هو الاصل وان روي الاستدراك الظهر والاستحباب التجزيء احاديث
الصحيحة الثابتة وحمل العلماء على الاستحباب انكاره عليهم ما خالف السنة الرابع فيه جواز تكرير
العلم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون
المقطوع وله الكلام بتمامه عربه فالاسناد البشر بن السري مسعود فتح السادس اسناده قوله
منهم ابو العربي على جواز سلاة المفترض خلف المتنفل مرجحة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الانس قلت هذا اسناد الغير صحيح ان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة
فلم يكن مفترضا فتكون صلاة النبي خلفه معترضا وعلى فرض تحمل ان يكون تلك الصلاة
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ورد بانها كانت لبلة مسجده وفرض الصلاة واعترض عليه
احتمال ان الوجوب عليه كان معللا بالبيان فلم يختفوا لوجوب الاعادة خلفا الصلاة والصلاح
فيه جواز البيان ولكن يتعين الاختصاص فيه الا تريان جواز الجمع كان قصيرا فالملتزم كان داخل
في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله استفهما بيبه كما تقدم من انه ليس من شروط جواز
الائتمام بين يأتم بغيره في الجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي
بكر رضي الله عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلف ابي بكر رضي الله عنه
فيه في قول الامامة التاسع فيه فضيلة عمر رضي الله عنه الحادي عشر فيه ما قال ابن بطال

باب مبنى الإسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس

ش أي هذا باب فيما يتعلق بهذا الحديث من حيث سنده ومتنه وما يستفاد منه وقد مر الكلام في رواية أبي ذر ومن يعتمد عليه بما يغني عن الإعادة ثم الكلام هنا في مقامات الأول أن هذه الترجمة هل هي واقعة في محلها أو لا والثاني أن الحصر المستفاد من قوله بني الإسلام على خمس هل هو حقيقي أو إضافي والثالث أن الإسلام هل هو مرادف للإيمان أو لا والرابع أن الخمس هل هي على سبيل التعيين أو التخيير والخامس أن الخمس هل هي على سبيل الاستقلال أو الاشتراك والسادس أن الخمس هل هي على سبيل الاستغراق أو لا والسابع أن الخمس هل هي على سبيل الاستيعاب أو لا والثامن أن الخمس هل هي على سبيل الترتيب أو لا والتاسع أن الخمس هل هي على سبيل الاتصال أو لا والعاشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والحادي عشر أن الخمس هل هي على سبيل الدوام أو لا والثاني عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثالث عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والرابع عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والخامس عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسادس عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والسابع عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثامن عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والتاسع عشر أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والحادي والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثاني والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثالث والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والرابع والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والخامس والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والسادس والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والسابع والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثامن والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والتاسع والعشرون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والحادي والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثاني والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثالث والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والرابع والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والخامس والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والسادس والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسابع والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثامن والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والتاسع والثلاثون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والحادي والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثاني والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثالث والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والرابع والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والخامس والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسادس والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والسابع والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثامن والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والتاسع والأربعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والحادي والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثاني والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثالث والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والرابع والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والخامس والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والسادس والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والسابع والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثامن والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والتاسع والخمسون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والحادي والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثاني والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثالث والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والرابع والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والخامس والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والسادس والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسابع والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثامن والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والتاسع والستون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والحادي والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثاني والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثالث والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والرابع والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والخامس والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسادس والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والسابع والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثامن والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والتاسع والسبعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والحادي والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثاني والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثالث والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والرابع والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والخامس والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والسادس والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والسابع والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والثامن والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والتاسع والثمانون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والحادي والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثاني والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والثالث والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والرابع والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والخامس والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والسادس والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والسابع والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا والثامن والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستمرار أو لا والتاسع والتسعون أن الخمس هل هي على سبيل الاستقرار أو لا والمائة أن الخمس هل هي على سبيل الاستدامة أو لا

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعبيد الله بن عبد الله فقال ما إياك حدث ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا قال فانه قد حدثني ذلك رجال ممن كان يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وارضاهم عنده منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر رجاله ومعنى الحديث ظاهر وقد مضى الكلام عليه في باب الصلاة كفارة من كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بالمباحث الاسنادية ومعنى الحديث ومقصوده والله تعالى اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب الصلاة كفارة

اي هذا باب يذكر فيه ان الصلاة كفارة وهذا الباب ليس في اكثر الروايات وفي رواية المستملي باب كفارة الصلاة كفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وتعمل في ذلك فعالة بالتشديد المبالغة كقتالة وضرابة وجمع الصفات الثلاثة في باب الجيم والتاء اسرع لانها اعم وهو تعظيم الشيء بالاسماء الكثيرة مع تكرار التشديد

س حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال حذيفة كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله لهم قال انك لجريء وكيف قال فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس اريد هذه ولكن التي تموج كموج البحر قال يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح قال بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون غد الليلة انه حدثه ان دون ذلك بابا قال مسروق فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه ع

ذكر رجاله ومر في الاول مسدد بن مسرهد وعبد الواحد بن ايمن بن نابل المكي وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان الكوفي والاعمش سليمان بن مهران وشقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه حدثني بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه حدثنا بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن محمد بن عرعرة عن شعبة وفي الطلاق عن مسدد وابو داود اخرجه عن محمد بن جعفر غندر وفي الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية وعن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهم عن غندر وابو عوانة في صحيحه عن ابن نمير وابن كريب ومحمد بن المثنى كلاهم عن ابي معاوية ومر من ذكره وابي بكر وفي اسناد ابن المثنى واخرجه النسائي في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الفتن ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش به

ذكر معناه قوله كنا جلوسا اي جالسين قوله عند عمر اي في الخلوة وهي الاجابة بالشيء بعد تمام الاستئناس وانما قال ذلك لانه كان لا يحدث الصوم والصدقة والامر والنهي فانه حمل الفتنة على المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي قوله ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله لهم قال انك لجريء اي شجاع وفي رواية المستملي لجرئ بضم الجيم وسكون الراء وبالهمز وفي رواية الكشميهني لجرى بالجيم والراء والياء المشددة قوله وكيف قال اي كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قوله فتنة الرجل في اهله اي امرأته وولده وجاره قوله تكفرها الصلاة اي تكفر الفتنة المذكورة قوله والصوم والصدقة والامر والنهي اي تكفر هذه الاشياء الفتنة المذكورة قوله ليس اريد هذه اي ليس اريد الفتنة المذكورة قوله ولكن التي تموج كموج البحر اي ولكن اريد الفتنة التي تموج كموج البحر في كثرتها واضطرابها وشدتها وعمومها قوله قال يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح قال بل يكسر اي بل يفتح قوله اذا لا يغلق اي اذا كسر لا يغلق ابدا لان الكسر لا يمكن اصلاحه بخلاف الفتح قوله انه حدثه اي ان عمر حدث حذيفة قوله ان دون غد الليلة اي ان بين الوقت الذي حدث فيه حذيفة عمر وبين الوقت الذي يحدث فيه غدا ليلة قوله فهبنا اي خفنا قوله ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه ع

ذكر ما فيه قوله كنا جلوسا اي جالسين قوله عند عمر اي في الخلوة وهي الاجابة بالشيء بعد تمام الاستئناس وانما قال ذلك لانه كان لا يحدث الصوم والصدقة والامر والنهي فانه حمل الفتنة على المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي قوله ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله لهم قال انك لجريء اي شجاع وفي رواية المستملي لجرئ بضم الجيم وسكون الراء وبالهمز وفي رواية الكشميهني لجرى بالجيم والراء والياء المشددة قوله وكيف قال اي كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قوله فتنة الرجل في اهله اي امرأته وولده وجاره قوله تكفرها الصلاة اي تكفر الفتنة المذكورة قوله والصوم والصدقة والامر والنهي اي تكفر هذه الاشياء الفتنة المذكورة قوله ليس اريد هذه اي ليس اريد الفتنة المذكورة قوله ولكن التي تموج كموج البحر اي ولكن اريد الفتنة التي تموج كموج البحر في كثرتها واضطرابها وشدتها وعمومها قوله قال يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر ام يفتح قال بل يكسر اي بل يفتح قوله اذا لا يغلق اي اذا كسر لا يغلق ابدا لان الكسر لا يمكن اصلاحه بخلاف الفتح قوله انه حدثه اي ان عمر حدث حذيفة قوله ان دون غد الليلة اي ان بين الوقت الذي حدث فيه حذيفة عمر وبين الوقت الذي يحدث فيه غدا ليلة قوله فهبنا اي خفنا

المطلق

[illegible] الطوسي في كتاب الأحكام من طريق عبد الرحمن
عنده ثم أقيمت الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا اله
الا الله [illegible] رجلا [illegible] امرأة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] امرأة في اقصى المدينة [illegible] فانطلق الرجل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القول
[illegible] ابن عباس
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله
[illegible] الصلاة
[illegible] الانصار [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] القول الرابع انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري [illegible] مقاتل في نوادر التفسير [illegible]
هو الذي نزلت فيه اقم الصلاة القول الخامس [illegible] التمار [illegible] الثعلبي [illegible]
[illegible] الفحشاء [illegible] القول السادس [illegible]
القرطبي في تفسيره وقوله طرفي النهار قال الثعلبي طرفا النهار الغداة والعشي [illegible]
عباس [illegible] صلاة الصبح وصلاة المغرب [illegible] مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي [illegible]
الفجر والعصر [illegible] صلاة الفجر والظهر [illegible] وصلاة المغرب والعشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الزجاج [illegible] الصلاة القريبة من اول الليل
[illegible]
[illegible] الليل ساعات من اوله [illegible]
ساعات الليل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] طرفي النهار واقم زلفا من الليل
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ذكر ما يستفاد منه** [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

[illegible] اقامة
الصلوات [illegible] التوبة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] افضل [illegible]
[illegible] النهار [illegible] طلوع الشمس
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة في الوقت
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] الغروب [illegible] الشمس اقرب الى
وقت الطلوع [illegible]
الى وقت الغروب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الليل [illegible] الصلاة [illegible] اقم الصلاة طرفي النهار [illegible] واقم الصلاة من
زلفا من الليل [illegible] اقامة الصلاة [illegible] الاوقات الثلاثة [illegible]
[illegible] صاحب التوضيح [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]

باب فضل الصلاة لوقتها

[illegible] فضل الصلاة لوقتها [illegible] الصلاة [illegible] الوقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صحيحه [illegible]
[illegible] قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلاة [illegible] صحيحه [illegible]
[illegible] حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد
ابن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال
بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني [illegible] مطابقته للترجمة
[illegible] **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
[illegible]

ان ابي اياس بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية الخزرجي الصحابي ولد في الجاهلية وأسلم وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة
قال ذكر لي سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكلاءة بالطاء المهملة وتحتاملي شأن
يوم القادسية قلت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود فلهذا مرس هو وعبد الله

ذكر لطائف اسانيده في الحديث بصيغة الجمع في ذلك مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد
في الثاني وفيه العنعنة في الثالث والسؤال فيه ان راويه معاذ بن رفاعة وهو تابعي وفيه قوله قال قلت
الوليد بن العيزار فرق بينهما بتاخير تقديم ثم ذكر ان الوليد بن العيزار قال سمعت

ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا في الادب عن ابي الوليد
الطيالسي عن شعبة وفي التوحيد عن محمد بن المثنى عن غندر وفي التوحيد ايضا عن محمد بن المثنى
وفي الجهاد عن عبيد بن اسباط بن محمد عن ابيه عن الاعمش وفي التوحيد ايضا عن عمرو بن علي
وفي الجهاد عن ابي كريب عن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش وفي الجهاد عن محمد بن بشار عن ابي
عاصم عن ابن جريج عن ابي بكر بن ابي مليكة وفي الادب عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي التوحيد
عن ابي كريب عن وكيع ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفي الصلاة عن محمد بن يحيى عن ابي نعيم عن
سفيان الثوري وفي الجهاد عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر ستتهم عن ايوب السختياني
واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن منيع المروزي واخرجه النسائي
في الصلاة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد **ذكر معناه** قوله حدثنا صاحب هذه الدار ولم يصح
عبد الله بن مسعود وهو ابن ام عبد وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس وقوله الجهاد ابو اسحاق
الشيباني في التوحيد عن ابي وائل عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية عن
ابي اسحاق والنسائي ايضا من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله فاشار
بيده الدار عند الله اكتفاء من التصريح بالمراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله اي العمل
الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة قوله على وقتها استعمال الصلاة
فيها بالنظر الى ارادة الاستقبال على الوقت والقمن على اداء الصلاة في اول وقتها من حين يدخل الوقت
اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن مخمص فقال الصلاة فيما يرويه عن الحكم
وكذا رواه الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن مخمص وحجاج
حافظ ثقة وقد احتج به مسلم وعلي بن مخمص فواضحان ثم اي قال اقاتلهم اي انه غير مستوفى لشروط
موقوف عليه فاذا هو والسائل يشطر الجواب والتمرين لابو قف عليه فتنويعه وصله في الجهاد
خطا فوقف عليه وقمة لطيفة ثم يوشك بالبعد وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي شيء
مثل كذا سمعت عن الشيخ وقال الجوهري الشرنبث لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم
والعجب بانه مضاف تقدم الكلام على الصحة وفي الاستذكار ثم اي العمل احب فيوقع لبسا لان
قلت قال الصفاقسي اي الوصية والوراثية والاستهامية مستندا ما فاذا كانت اي هذه مرة
عنه الوزان فكيف يقال انها مستفيدة من الاضافة وقال من يسيرها هكذا انكر عليه الزجاج
فقال انما تجيء كل ذي بمعنى بعض وهو مستقيم هذا احد جانبي انها تقرب اذا اضفت فكيف
الوصل بها اذا استقلت قال الوزان ركذا هو عند الرواة وفي رواية المستملي قال ثم ابوه
بزيادة ثم وابو بكر ابو الاسلام وبر الوالدين احسان ايهما والعناية بحقهما وترك التعرض
والاساءة ايهما من غير مجهود وجهد جوده قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحارب مع الكفار لاعلاء
كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة في تخصيص الثلاثة
الاشياء المذكورة قلت هذه الثلاثة افضل الاحوال بعد الايمان من جميع الصلاة التي هي عماد الدين
مع العلم بفضلها فان لها من امر الدين ما شد تعاهدها واستحفاظا فاذا فوت ذلك

والده

والده فهو اعلم فلك من حقوق اصحاب شدة تركها وكذا الجهاد ومن ثم قدمه مع قدرته عليه عند قيامه فهو اعلم ذلك
من الحال التي يتعذر بها الى الله فعلى هذا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع
لها كان لما سواها اضيع وقد حقق بهذا قول عبد الله بن مسعود ان هذه الاشياء الثلاثة واتى بالعمر
لما تقدم ان اول سياق اللفظ صريح في ذلك وهو اولى من ارتكاب التحيل لوقوعه اولا ثم اعيد لوطلبت منه الزيادة
في السؤال لزادني ويحتمل ان يكون اصل السؤال عن الثواب ثم طلب الزيادة ويحتمل ان يكون اراد ما من هذا النوع
من افضل الاعمال ويحتمل ان يكون اراد ما من شرط الحال المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق
المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فلهذا فهم منه السامة
فلذلك قال ما قال وفيه رد على من زعم انه تركه استصغارا له او لعلمه اي لشدة حيائه

ذكر ما استفيد منه فيه ان العمل الذي يتصل بعضه ببعض افضل من العمل الذي لا يتصل وان الطاعات
خير الاعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وعمر لك فاوجدها التوفيق فيها قلت احب
النبي صلى الله عليه وسلم الحال وسئل بابي هو وامي عنه بما يليق به وجب الوقت قال تحتها كان في ابتداء
الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وجب الحال فان الفرض
تقاصرت عن فضل الصلاة على الصدقة وربما تجد حالا يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة
حينئذ افضل ويقال ان افضل في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق وبالانتهاء
الى ان افضل الاعمال محذوف تقديره كلمة من مبتدأ وخبر اراد قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان المراد به
الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه اذا شرط فيها ان تكون احب الاعمال انما
يريد المسخف قلت لفظ احب لا يدل على ما ذكره عليها ليخفي وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا
الحديث ما ينفي ان يكون لفظ احب بمقتضى المشاركة في استحباب فيكون المراد احرزها بان يتلبس بها
في اول وقتها ذلك الذي يدل عليه ظاهر اللفظ على ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في محبة الله
لها فيحتاج الى ترجيح بالنسبة الى غيرها فيكون المراد احرزها بان يتلبس بها في اول وقتها
لما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الوقت
افضل قال الصلاة لاول الوقت اخرجه الترمذي والنسائي وصححه والصواب ان يكون الاعتناء
المشعر به بقوله افضل وكان يجمع بحبيب وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال
المنهال سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا في اوقات الصلاة اولها كذا واوسطها كذا وآخرها كذا
ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله وجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السؤال عما يهم
شيئ في وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الدقيق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله
وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه كما في الخرس
اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بخلاف الاشارة وكذا سائر تصرفاته

باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا

هذا باب مقول القدر وهذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي
بعض الروايات الترجمة سقط وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني باب الصلوات

العصر كفارة الخطايا اذا اصاب اوقاتهن في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدأ والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال منه خطئ يخطأ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء وخطيئة على وزن فعيلة والاصل [illegible] ساكنة قبلها همزة [illegible] واوا وبعدها الياء [illegible] وخطيئة وخطيئة واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل [illegible] ثم استثقلت الجمع [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] **ص** حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبله [illegible] من هذه الترجمة [illegible] الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة [illegible] الثاني ابن ابي حازم عبد العزيز الثالث عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال المهملة [illegible] ثم الواو المفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان وقال الكرماني منسوب الى دراورد [illegible] الرابع يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة [illegible] ومائة السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السابع ابو هريرة وقد سماه البخاري [illegible] **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع [illegible] عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة [illegible] مدنيون [illegible] شيخ البخاري من افراده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة [illegible] [illegible] وابن منصور [illegible] والترمذي في الامثال [illegible] **ذكر معناه** قوله ارأيتم الهمزة للاستفهام [illegible] وقوله [illegible] لو [illegible] الكاف والميم [illegible] الاعراب قوله لو ان نهرا [illegible] الفعل [illegible] الاستفهام موضعه [illegible] [illegible] جنسيتها [illegible] قوله ما تقول اي ايها السامع [illegible] قوله ذلك اشارة الى [illegible] [illegible] الاستفهام [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] وقوله [illegible] [illegible] الاستفهام له صدر الكلام [illegible] [illegible] وهو [illegible]

شيا منصوب لانه مفعول لا يبقي [illegible] وكذا [illegible] في رواية مسلم لا يبقى من درنه شيء فشيء مرفوع لانه فاعل لا يبقي بفتح الياء [illegible] قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا قررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلاة تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا يبقي له ذنبا الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت [illegible] ابي هريرة مرفوعا الصلاة الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت [illegible] يكون المراد بالدرن الحب [illegible] المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسب التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوات الخمس [illegible] مثل رجل بين منزله ومعمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق [illegible] من نهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار عنه فان قلت الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلت [illegible] [illegible] الكبائر والاعمل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر [illegible] [illegible] على فعلها قوله بهن اي بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اي باداء الصلوات

باب في تضييع الصلوات عن وقتها

ص [illegible] اي هذا باب في تضييع الصلاة عن وقتها او تضييعها باخراجها عن وقتها الى ان يخرج وقتها المختار [illegible] التضييع [illegible] وهذه الترجمة فاثبتت في رواية الحموي والكشميهني وليست ثابتة [illegible] **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها **ش** مطابقته للترجمة في قوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعني من التضييع **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني مهدي بن ميمون ابو يحيى مات البصرة سنة اثنين وسبعين ومائة الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع والعنعنة في موضعين وفيه ان رجال الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شيء مما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة فاجاب بقوله اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها يعني من تضييعها وهو تاخيرها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت [illegible] الجماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا رضي الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء

حدثنا من نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عياش قال
سمعت ابا جحيفة فذكر الحديث بلفظ الصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي بنا
فطول الصلاة فذكر ان بشيرا هاله ومن طريق محمد بن اسماعيل قال لكنت بعيد صحة قول الوليد
فلم الصلاة فظننت ان سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ابا وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله
فقال لهما من بعدهم خلفا اضاعوا الصلاة قال ان مسعودا رضي الله عنه اخرجها من مواقيتها
وسلوها الغير وقتها قوله البس احد صغير الشان قوله صنعتم ما صنعتم فيها بصادين بمعنى
والنون في رواية الاكثرين وفي رواية الشيخين بالتشديد ايا الخطوه وقال ابن التين
رواية المذوف بالصاد المهملة ورواية الباقين بالمعجمة وايا الثانية مزيدة قال الولي
يوهم الحديث امرا خبرها الى انه جاء في نص الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وصوبه قوله
صنعت في الحديث الذي قبله ويؤيد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس
فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره ولم تصنعوا في الصلاة ما انتم فيه الحديث
قال ابو عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الجلاد عن عثمان بن ابي عاتكة رواه ابو عبيد العنزي
قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال
لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ش مطابقته للترجمة
قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق في الرواية بالضاد المعجمة
ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن زرارة مر في باب قول المصلي اني لاصلي وما
عبد الواحد السادس البصري مات سنة تسع ومائة الثالث عثمان بن ابي عاتكة
وثقه ابو داود وابن المديني واسمه ميمون الرابع محمد بن اسلم بن سنبل ابو
انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع منه
رواته ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز في رواية البخاري
ابي هو اخو عبد العزيز في رواية الكشميهني اخي عبد العزيز بن عثمان **ذكر معناه**
قوله وشق بكسر الشين المعجمة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الخطابي في كتاب
البلدان تابعا تابعيا بذلك لانه سماها دمشق بن قانج بن مالك بن ارفخشذ بن سام
ابن نوح عليه السلام وقال الاصل الذي خرجت به دمشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي سماها وكان
مع ابراهيم عليه السلام وقال ابن عساكر وكان قد قدم نمرود اليه بعد نجاة الله تعالى له من النار
وعن ابن عائذ بن ايوب الشطا ان الذي بناها كان اسمه جيرون وكان من بناة سليمان عليه السلام
وقال ابن عساكر قبل ان يوحا عليه السلام لتظلها قبل بناها العازر واسمه دمشق فلما مات ابراهيم
عليه السلام وكان يحبها وعبد لله نمرود وقبل ان الذي بناها بنوراب عن الكلبي عن انس بن
احمد الدمشقي نوح بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قيل قال الرومي
اورده ابن عساكر وبنا الان بها اربعا عشر عمودا من رخام وقال لاهل اللغة اشتقاق دمشق من
قولهم ماء دمشق اذا كان خفيف اللحم والدمشقة الحمقة قوله وصوبي جملة اسمية وقعت
حالا من اسرع كان قدومه اسرع من مجيء الحجاج على البراق فقد نهاه كما مر في حجاج الخليفة

وكان الخليفة

فيما مضى تقدم عن أبي هريرة ص وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ش وصل البخاري هذا [illegible] قال الكرماني هذه التعليقات كلها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة [illegible] الإسناد والثاني أن يكون معناه [illegible] عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كلها موصولة على الوجه الذي ذكرنا فلا يحتاج إلى ذلك وذكر الإسماعيلي ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا [illegible]

[illegible]

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

ش أي هذا باب في بيان فضل الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر [illegible] الإبراد بالظهر [illegible] ص حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث إن المراد من قوله فأبردوا عن الصلاة هي صلاة الظهر [illegible] وذلك وقت الظهر [illegible]

ذكر رجاله وهم ثمانية الأول أيوب بن سليمان بن بلال [illegible] الثاني أبو بكر [illegible] الثالث سليمان [illegible] الرابع صالح بن كيسان الخامس الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز السادس نافع مولى ابن عمر السابع أبو هريرة الثامن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع [illegible]

صالح

صالح بن كيسان [illegible] الأعرج ونافع [illegible] أبو بكر [illegible] الأعرج [illegible] أيوب بن سليمان [illegible] **ذكر معناه** قوله [illegible] صالح بن كيسان [illegible] الأعرج ونافع [illegible] رواية الإسماعيلي [illegible] قوله إذا اشتد [illegible] قال الزمخشري في الفائق حقيقة الإبراد [illegible] وقت البرد [illegible] وقال الخطابي الإبراد [illegible] قوله عن الصلاة [illegible] قوله فإن شدة الحر [illegible] للتعليل [illegible] جهنم [illegible] الصلاة والسلام [illegible] العذاب [illegible] قوله من فيح جهنم [illegible] وقال ابن سيدة [illegible] جهنم [illegible] قال الله تعالى [illegible] وقال ابن الأنباري [illegible]

وفي التذكير والتأنيث وفي المثنى جهنمان بالمدينة وذكره في الصحاح عن الزجاج ثم قال هو ملحق
بالحاء وتشديد الميم الثالث وفي المحكم سميت بهم لبعد قعرها وقيل لبعد بئر
جهنام بعيدة القعر وهي ست جهنم وقال ابو عمر وجهنام اسم وهو الغليظ الشديد ذكر ما يستفاد
منه وفيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكي
القاضي جواز وعيره ان يصير وفعليا وانا الامر فيه للوجوب وقال اكثرهم فان قلت ظاهر
الامر الوجوب فلم قلت للاستحباب قلت الاجماع على عدمه وقال بعضهم وعمل اكثرهم على
فعل الجماعة على دم الوجوب قلت يقال انه عمل بالذي نقل عنهم فيه الاجماع كانهم لم
يعتبروا الخلاف من ادعى الوجوب فصار كالعدم والجواب على ان الامر للاستحباب فان قلت
ما الفائدة الباعثة على الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لعلها ان العلة فيه دفع المشقة
عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك المشقة عليه فصار من باب التخفيف له فان كان للوجوب يصير
عليه والجواب الامر على وضوعه بالتقرير وفي التوضيح القول بالاستحباب والاراد بالصلاة فيهم من
يريد ذا وقال الحديث على اتفاعها في كل وقت وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم
على القول بعدم اختصاصه بالجماعة فقيل انه عزيمة وقيل واجب تقويلا على صيغة الامر وقيل خصوص
عليه وفي البوطي وصححه الشيخ ابو علي من ان ذلك في حق من يصلي في بيته او شيء من كواد المسجد هل سن له الابراد
وخصه بعضهم ان المشقة عليه في التفيل وان قلنا سنة ابراد وهو الاقرب لورود الامر به
مع ما اقترن به منا لعلة مع ان شدة الحر من فيح جهنم وقال من اصحابنا يستحب الابراد في
ايام الصيف وشدة الحر في بلاد الشام فان قلت يعارض حديث الابراد حديث ابي هريرة
عليه السلام ان نار في الصيف اليوم الاول عما اذا صار ظل كل شيء مثله قبل قيام
وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امته اذا خرجوا في ديارهم طال عليهم الوقت
قلت لو كان اذا تفاوت لا يقتضي الوقت الثاني ستين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين لا يعارض
الامر بالشك فان قلت هل في الابراد تجديد قلت وكيا بود او دوا ناسيا يخرج
مرجعه ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف
البيت اقدم الى ستة اقدام منه ابو داود الخبر به اعلم ان هذا الامر مختلف في اوقاته باختلاف البلاد
والاستوى في جميع البلاد والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس
في السماء وانحطاطها فحيثما كانت اعلى واسماء اقرب كان الظل اقصر واقل
وكلما كانت احقر وعن محاذاة رؤس العباد كان الظل طويلا وكذلك ظل الشاخص
مختلف الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ومعلوم ان اقليم
الثاني المعتدلة اقدامه تكون ظله في اول الزوال نصف شهر اذا كانت اقدامه وشيء وشبه
ان يكون وصوله الى الشاخص المرتفع من الوقت المعهود قبله فيكون الظل بعد ذلك ستة اقدام
واما الظل في الشتاء فلم يذكروا له في شهر ستة اقدام او خمسة وشيء وما لكانون
سبعة اقدام وستة وشيء فقول ابن مسعود حمل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر
الاقاليم المعتدلة الحر فيها بعد عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان

يؤخر

يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما ينتهي ما ينظر الخيط اذا نظر الى ظاهر النصران المعتبران ينتهي
منها قبل اخر الوقت ويوديه حديث ابي ذر حتى رايتا فيء التلول قاله الثاني يؤخر الظهر الى اخر
وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اصل الفضل فيها كالثاني كرهاني يصلي الظهر فيها والوقت وكان يقول في
صلوة الخوارج واصل الامر واجازا بعضهم الحكم التاخير الى اخر الوقت وحكى ابو الفرج عنها كان اول
الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحد واحد تاخيرها
حتى يبرد لظاهر الوجه الثاني ان بعض الناس استدل لهذا القول فابردوا بالصلاة على ان الامر يشرع في
الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة مطلق على الظهر والجمعة والتعليل سيتم فيها وفي التوضيح اختلف
في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا احدهما عند جمهورهم انه مشروع وهو مشهور مذهبهما كما ابنا
فانا التكبير سنة انتهى قلت مقتضى ايضا التكبير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انه كان يؤخر
من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به منه تعين التكبير اول الوقت فدل على عدم الابراد
والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرناه صلى صلاة يريد بها الصلاة الشديدة الحر فيه وقال ابن وهب
اذا اشتد الحر في المصر يصل بيوتها احاد المشهور ان المراد بها خصوص الجماعة وصل يريد في من
الثاني امالك قولان والظاهر فيه وصل يريد للجماعة امالك والمشهور فيه الوجه الثاني فيه
دليل على جواز جهنم الآن ح حدثنا ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن
مولى زيد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابردوا ابردوا وقال انتظر
وقال اشدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عنا الصلاة حتى رايتا في التلول ش
لما في شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عنا الصلاة حتى رايتا في التلول ش
لما في شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عنا الصلاة حتى رايتا في التلول ش
لما في شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عنا الصلاة حتى رايتا في التلول ش

ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار المقلب بندار وقد تكرر ذكره
الثاني محمد ابو عبد الله محمد بن جعفر بن ابي امراة شعبة وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
المهاجر ابو الحسن الخامس زيد بن وهب الهمداني السادس ابو ذر جندب بن جنادة السابع عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه
الاخبار بين صديق وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والباقي بكنيته وهو المهاجر فان كنيته
ابو الحسن وذكر الخليلي فان في الرواة المهاجر بن مسمار الذي مر ذكره والمهاجر بن قنفذ والمهاجر بن
السمط كما ان العباس فانه في اسماء من سمى وكنى صار بعضها **ذكر من اخرجه ومن وافقه**
غ اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ابي نعيم وفي صفة النار عن ابي الوليد
كلهم عن شعبة به واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر وعن يحيى بن يحيى عن ابي داود عن حفص بن عمر
فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن حفص بن عمر
ذكر معناه قوله اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال رضي الله عنه كما جاء في رواية اذن
بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال له ابردا ابردا وقال انتظر
الظهر والمراد بالصلاة المشروعة على الظهر فيها فالمراد بها الصلاة فيها قوله فقال ابردا ابردا ثم قال انتظر
مرتين او ثلاثا قوله عن الصلوة قد ذكرنا وجهها قوله حتى رايتا في التلول التلول

الشكوى

الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم وقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم
حديث خباب منسوخ بالامر بالابراد اي هذا قال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو بعد الطحاوي
وقال ابن حزم في حديث خباب معارض لاحاديث المغيرة فاذا تعارضت قال الشافعي عليه السلام ابو قتادة
فيرجح هذا الامر اذا كان بعد التخيير وحديث انس رضي الله عنه اذا اشتد الحر فابردوا واذا كان اشد
ابردوا حمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخير الامر اعلى قدر الابراد وقال ابو عمر في قوله
خباب فلم يشكنا اي لم يجبنا الى الشكوى وفعل لم يزل شكونا وقال ابن حبيب كان ذلك وحي
الابراد بالمدينة فان فيه مزيد ايضاح هو قول الخلال في علل الحديث الاخير الامر من النبي صلى الله
عليه وسلم بالابراد بالظهر وهو قول الاكثر من اصحابنا وغيرهم وقال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الابراد بالظهر ابو هريرة وابو سعيد وابن عمر وابو موسى وابو ذر وانس وابن عباس وابو
سعيد وابو جحيفة وابو هريرة وابو ذر وابن عباس وابو موسى وابو جحيفة وابو هريرة وابو ذر وابن عباس
وابو موسى وابو جحيفة وابو هريرة وابو ذر وابن عباس وابو موسى وابو جحيفة وابو هريرة وابو ذر وابن عباس
وابو موسى وابو جحيفة وابو هريرة وابو ذر وابن عباس وابو موسى وابو جحيفة وابو هريرة وابو ذر وابن عباس

باب الابراد بالظهر في السفر

ش اي هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر واراد بهذا ان الابراد بالظهر مختص
بالحضر ص حدثنا احمد قال ثنا عبيدة قال ثنا جابر عن ابي جحيفة قال سمعت عليا رضي الله عنه
يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن مؤذنه بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اذن فقال ابرد حتى رايت فيء التلول ثم اذن فقال ابرد حتى رايت فيء التلول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ش هذا حديث
صحيح في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وهاهنا اخرجه عن
ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة بن الحجاج وفيه امر الانابة ما ليت هناك فانه جاء مطلقا
مقيدا بالسفر وذلك مطلق واشار بقوله فاذا اشتد الحر الى ان المطلق يحمل على المقيد وانما الامر بالابراد
في شدة الشمة فلا تتاذى بشدة الحر ولقوله فاذا الملوذون وسولا لاوفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة
عن شبابة وسعد عن عامر بن خالد الذهبي عن طريف ابي واود الطيالسي ابو عوانة من طريق
حفص بن عمر وهو ابن الحباب الحوضي عن شعبة بها وفيها ظهر بن شعبة التصريح بانه
بلغه القول ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة سمعت موذنه
اولا ثانيا وفي رواية البخاري ومسلم بابرد ثم في باب الاذان للمسافرين وفي هذا الحديث فاراد
المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
حتى ساوى الظل التلول فقال الاكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلوات التي في الاذان
قلت كانهم انما يخطئون عند سماع الاذان عن حضور الجماعة فالمراد الاذان
انما هو لمن يريد الصلوات اولا في الجماعة فلما شدد الحر امر بتاخير الجماعة وانه

الترمذي حدثنا احمد بن محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة
وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يقيم فقال ابرد حتى فاء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر
من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانة من طريق
منصور بن المعتمر عن شعبة فاراد ان يؤذن ثم امره فقال ابرد وفيه من قوله فاذن الظهر ثم امره فاذن فلما قام قال الترجمة
بعضها بان اقامة كانت تخلف الاذان في رواية الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان وفي رواية ابي
عوانة اراد بالاذان ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي في جامعه وبه قال احمد واسحاق وقال اسحاق انما الابراد
العلم انما يختار صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وقال احمد واسحاق وقال اسحاق انما الابراد
الظهر اذا كان مسجدا بيتا بعيدا من المنازل وهو الذي يصلي في مسجد قومه بالذي يختار
لمن يجتمع عليه الناس فاما من صلى وحده او يصلي في مسجد قومه او في بيته
فلا يختار له الابراد وانما ذهب اسحاق الى ان الابراد انما يختار لمن يتباعد من البعد والشقة على الناس فان حديث
ابي ذر يدل على ما قال اسحاق قال ثنا ابو بكر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال
بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت فيء التلول
فقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في السفر فانوا العشاء جمعا
ثم اعتامهم ان العامة في العواصل يسافرون في اطراف المسالح مع الكتيبة
الاصحاب والطلائع وغير مضبوط انه كان بغير سلطان جليل القدر فانهم يشاركونه في
بعض ما يفعله تقليدا له قلت هذا السر بما وجه كلام الترمذي فان كلامه على القافلة الغالب في
السافرين ص حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير
وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يقيم فقال ابرد حتى رايت فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر
من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانة من طريق
منصور بن المعتمر عن شعبة فاراد ان يؤذن ثم امره فقال ابرد وفيه من قوله فاذن الظهر ثم امره فاذن فلما قام قال الترجمة
بعضها بان اقامة كانت تخلف الاذان في رواية الترمذي فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان وفي رواية ابي
عوانة اراد بالاذان ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي في جامعه وبه قال احمد واسحاق وقال اسحاق انما الابراد
العلم انما يختار صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وقال احمد واسحاق وقال اسحاق انما الابراد
الظهر اذا كان مسجدا بيتا بعيدا من المنازل وهو الذي يصلي في مسجد قومه بالذي يختار
لمن يجتمع عليه الناس فاما من صلى وحده او يصلي في مسجد قومه او في بيته
فلا يختار له الابراد وانما ذهب اسحاق الى ان الابراد انما يختار لمن يتباعد من البعد والشقة على الناس فان حديث
ابي ذر يدل على ما قال اسحاق قال ثنا ابو بكر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال
بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت فيء التلول
فقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في السفر فانوا العشاء جمعا
ثم اعتامهم ان العامة في العواصل يسافرون في اطراف المسالح مع الكتيبة
الاصحاب والطلائع وغير مضبوط انه كان بغير سلطان جليل القدر فانهم يشاركونه في
بعض ما يفعله تقليدا له قلت هذا السر بما وجه كلام الترمذي فان كلامه على القافلة الغالب في
السافرين ص حدثنا احمد قال ثنا عبيدة قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير

باب وقت الظهر عند الزوال

ش اي هذا باب يجوز في بيان كون وقت الظهر عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب ص

وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهاجرة ش هذا المعلق طرفه في حديث جابر
ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه مرة عن محمد بن بشار وقد سمع الحاجاج بن محمد الاعور
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وقال بعض
هذه هي الرواية التي اتصلت بالفعل حتى لم يرد بالهاجرة القول فيرجع على ما ذكرناه وقيل انه منسوخ بحديث
الرواية التي سلطرعنه وقال ليصلوا الظهر اذا اشتد الحر فانه يجيء من فيح جهنم وقد تقدم
حديث التهجير وان الهاجرة تطلق على ما قبل نصف النهار بقليل المعتمر حدثنا ابو البيان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسالني عن شيء فليسالني فلا
والله لا تسالوني عن شيء الا حدثكم ما دمت في مقامي فاكثر الناس البكاء وكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة
السهمي رضي الله عنه فقال من ابي يا نبي الله فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على
ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة
والنار انفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر ش مطابقته للترجمة في قوله فلما زاغت
الشمس وصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام
او المحدث ومضى الكلام فيه ايضا مختصرا والزيادة هناك ومعنى قوله فلما زاغت الشمس اي مالت عن
عين السماء وكذا قوله ثم قال عرضت علي الخ قوله حين زاغت اي حين مالت وفي رواية
لمظهر الحق وهذا يقتضي ان نزول الشمس لوقت الظهر اذا لم يتقل عنه انه صلى قبله وهذا
استمر عليه الجماعة وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان وقت الظهر زوال الشمس وقال ابن عبد البر
اكثر من ثلاثين نفسا ان صلاة جبريل النبي عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت تقع فعلا قال الفقيها بارحم ربه قلت
ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس منهم ولعل ابا حنيفة ان صلاة
جبريل في اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا
الوهاب في كتاب الفاخر وذكر ما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان صلاة الظهر قبل الزوال
شرعا في المبسوط لما علم ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس لم يقل احد من الناس انه يصلي
الوقت عند الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك
قول قليل لا يعتد به قلت قوله فلما زالت الشمس الخ ليس بلفظ المعلق وحده وان تم الوقاية منه جاز قوله فلما
الهجير فاستعمل الهاجرة موضع المستقبل اشارة الى تحقيقه وانه كالواقع وقال الجوهري اما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وذلك ان الناس لما فقدوا ابن حذافة قاموا فجعلوا يقولون فقام عمر فقال رضينا بالله ربا
من شر ما يستعاذ منه فسكت وقال سلوني لا تسالوني عن شيء الا اخبركم به فقام الناس يبكون فقال اما
كان هو فوالله لا يجلس مجلسا بعد حتى يموت وقال الخطابي انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وذلك ان الناس كانوا يقولون ان الساعة قائمة عند
من حضر من ساعة كذا وكذا فاعلمهم ان ذلك لا يكون في وقت معين وانما هو امر غيب لا يعلمه الا الله
وقد اخبر ان من اشراطها كذا وكذا وان بين يديها امورا عظاما وفتنا مضلة وان ذلك لا يكون في زمن
حياتي ولا في زمن جيل من الناس ثم قال ان يعش احد منكم فسيرى ما يحدث من ذلك وقد كان
ذلك كله وقد ذكرت ما ورد في ذلك في كتاب الفتن من كتاب الصحيح وقد ذكرت ما ورد في ذلك
من حديث ابي هريرة وحذيفة وغيرهما وقد ذكرت ما ورد في ذلك من حديث عمر رضي الله عنه قال
لما رفعت له الجنة والنار في عرض الحايط رأيت في الجنة من نسائك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حتى ان كنت لاريد ان اقول ذلك بطمري هذا فما رايت كاليوم في الخير والشر ثم قال ان
حشا ان تكون فارت معرضا ان يعرض في الحاصلة الخ فاخبر بمقدار ما يسأل عنه صلى الله عليه وسلم فقال

والله

والله لو تحققت ما سألني عنه لحدثتك ما اعلمه قوله انما اعلمه قد تقدم قريبا بسند ومتنا عنه ان الناس لما فقدوا
ذلك قاموا فجعلوا يقولون فقام عمر فقال رضينا بالله ربا الخ قوله ما دمت في مقامي هذا ان كان من الشيء بالعلم احتج من يرى
ان حيث قوله فلم ار كاليوم في الخير والشر فيطابق الخبر الذي هو الجنة والنار ش ما ترجم به هذا الاثر الا يعلم النار وما
اعددت لاهلها من العذاب والمعصية في سبب دخول الجنة والنار ش حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن
ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح وقد ابردوا بالظهر فقال انه اشد لحر جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فقالت اكل بعضي بعضا فاذن لي انفس في كل عام نفسين فاشد ما تجدون من الحر من
سموم جهنم واشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم ش مطابقته للترجمة في قوله فقال ان النار اشتكت الخ
قوله فقال ان النار اشتكت ربها الى قوله اشد ما تجدون من الحر من سموم جهنم وقد مضى الحديث بعينه في باب
صفة النار وانها مخلوقة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به ذكر رجاله وهم اربعة محمد بن بشار وقد مر في باب من
ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه وغندر هو لقب محمد بن جعفر وقد مر في باب
الوضوء من النوم وشعبة هو ابن الحجاج وقد مر في باب الصلاة كفارة وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الياء المثناة من تحت وبالحاء المهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعي وقد مر في باب الصلاة من الايمان
وانس هو ابن مالك ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر حدثنا ابو النعمان وفيه ان رواته ما بين
بصري وواسطي ويجوز ان يقال الكل بصريون لان شعبة وان كان من واسط فانه سكن البصرة وتوفي
بها وقد تقدم موصولا ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ادم عن شعبة ومن
ابي داود عن مسدد عن يحيى عن شعبة واخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن غندر به وعن محمد بن جعفر
عن شعبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن حبيب عن
عبد الله بن ابي اوفى عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن جحادة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بثمانية وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عبد الله الاسدي
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بسبعة واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن
المثنى عن ابن مهدي ذكر معناه قوله وقد ابردوا بالواو وفي رواية الكشميهني بالفاء قوله فيسجد بكسر الجيم
قيل يعني الجاسر وارد به الذراع الذي في جنبه وفي رواية الجوزقي من طريق ابي عاصم عن شعبة هيظ الرجل
كهيظ الجنبة وفي رواية احمد فيسجر في الرجل فيخر فيه وجميعه وفي رواية مسلم وابن ماجه
وجه بعض قوله ما بين الستة الى الخاتمة بعني من ايات القرآن الحكيم قال الاكوماني فان قلت
لفظ ما يقتضي حدوثه في مستقبل فكان القياس ان يقال وما يحدث وفي جهنم الا تجد ما بين
وفوقها الخاتمة محذوفا تقديره ما بين الستة وفوقها الخ قلت الكلام على قوله والمصراع الثاني يعني المصدر
والواو بمعنى واحد الخ قال الفراء في قضى الحديثة ابى الشيء امتنع قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي وهو من
الواو في رواية ابن عساكر والاصيلي وفي رواية غيرهما وترجع بواو العطف وصيغة المضارع وعلى الرفع
على انه خبر ليست الذي هو قوله لحدثتك ما فعلى هذا يكون لفظ به نصبا على الحال ويجوز ان يكون
به نصبا على الرفع على انه خبر لقوله لحدثتك وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال والوقف فيه وقد
لان جملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا لا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في
قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا يكون حالا مستقبلا مقدرة والتقدير ولعلك
يذهب الماضي المدينة حالكونه مقدرا الرجوع اليها وقال ابن التين جعله فاعل المضارع بعيد لان

الثاني

كون الواو في قوله وحدثنا بصيغة الجمع وفيه التفات حيث لم يقل حدثني من صلى معه وأما قوله رجع فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت ويحتمل أن يكون بمعنى رجع وجوه الأول أن الواو بمعنى ثم لم يقل به أحد الثاني أنها للتقديم والتأخير من غير احتياج إليه والثالث قوله رجع بيان لقوله يذهب فالمعنى ذلك لأن معنى رجع ليس فيه محذور حتى يبينه بقوله يذهب ويحتمل أن يكون معنى رجع أنه يرجع إلى ما فضل المدينة وهو محل بالقصر وزعم الكرماني أن تشديد الجيم وقيل تشديد جد وهو وهم رجع بمعنى رجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر أيضا وهو أن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى ما فضل المدينة لا الرجوع إلى المسجد فيلزم عدم تكون الرجوع إلى المسجد والدليل على أن المراد هو الذهاب إلى ما فضل المدينة والرجوع الإخبار عن سارية سلامة المدينة عن قريب ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة الشريفة وأقصر ههنا حذف ذكر الرجوع لحصوله أو كتفا به لأن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل المنزل الذي يرجعها وإن لم يكن من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا فوزان أنت حية وحياة النفس عبارة عن بقائها حرها لم يغيره وبقاؤه بنائه المرتفع وإنما ذكرها التصوير بذلك المعنى كأنه جعل مغيبه لها موتا قوله ونسيت أي أبو المنهال لنسيت ما قال أبو برزة في الحديث قوله وإنا لنطمع على فوزه يصلي أي وإنا لنطمع على فوزه بصلاة الظهر والعطف على قوله يصلي أي الظهر والمراد بالصلاة الظهر وهو من المجاز المرسل بالنسبة إلى قوله الآتي في شرط الليل أي نصفه ولا يقال أن الذي يفوت وقتها لا يتجاوز النصف لأن الأحاديث الآخر تدل لعلى بقاء وقتها إلى العصر وإنما الذي لا يتجاوز النصف هنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والأصح الثلث قوله قبلها أي قبل الظهر وهو معاذ بن فضالة البصري الفقيه قاضي اليمامة سمع من ثابت وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق فظاهر أن البخاري لم يسمعه وليس كذلك فقد سمعه عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وذكره قوله ثم نأتي أبا المنهال هو بفتح الميم وكسر النون وقد تقدم قوله فقال أو ثلث الليل رد بين الشرط والشك

ذكر ما يستفاد منه

وفيه تعظيم السنة لأن قوله وحدثنا بصيغة الجمع إشعار ولفظ الثناية والإخبار كما مر وفيه بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وفيه إشارة إلى أنه كان يشرع في الخمس بعد ما بالقراءة إذ الوقت إسفار وأيد ذلك الحجاوي وفيه أن وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء وفيه أن الوقت المستحب للعصر ما دامت الشمس حية وهذا يدل على أن المستحب تعجيلها كما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وفي رواية أبي داود كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية مرتفعة ويذهب الذاهب إلى العوالي إلى العوالي أماكن أعلى المدينة قال ابن الأثير وداخل في المدينة على أربعة أميال وبعدها من جهة نجد ثلاثة وكل من جهة الغرب واحد منها على ستة أميال من المدينة على طريق مكة كذا ذكره أبو داود وقال النووي وكان هذا الذهاب يقع بعد صلاة العصر أو وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر حيث هم ثم يرجعون والشمس بعد مرتفعة بيضاء حية وفيه دليل لمالك وأن في أحد والجمهور أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثليه وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا يخالف الجماعة عليه فالصواب رواية أبي حنيفة أنه يطلب الصلاة والساعة أمر بإيقاع الظهر بفتوله أبردوا بالظهر

يعني

يعني صلوها إذا سكنت شدة الحر واشتد الحر وبارهم بجوز فيه وصل وقطع كل شيء بحسبه والمراد بالبرد المشي فإذا فارت رشاش النار بسبب ما كان يعمل ما كان وقت الظهر ثابت يقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان باقيا لا يدخل الشك ويبقى أن الوقت المختار لهما واحد وهو الثلث الأول بالشرط وهو مجتهد فيه من فضل المتقدم وقال الطحاوي يتأخر الثلث الأول بالشرط وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين من بعدهم وقال الترمذي وإلى النصف ذهب بعض أهل العلم وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وحكى ابن المنذر أن الشفق للحمرة عن ابن عباس وإليه قال ابن الماجشون من أصحابنا وهو مذهب أحمد وإسحاق والليث أيضا وبه قال ابن قدامة في كتابه المغني وهذا أول الأدلة والقديم يقدم بها وقال النووي وهو الأصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لمن تفوته بسببه صلاة الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو يستغرق النوم وقته كراهة تحريم لحديث عبد الله المذكور والدليل على أن النهي للتحريم ما استدل به المهلب من أن النوم قبل العشاء لما كان سببا لتفويت الصلاة في وقتها المختار أو في الجماعة أو بالكلية كان منهيا عنه وفيه كراهة الحديث بعد العشاء لمن يخاف غلبة النوم في آخر الليل أو يخاف منه تفويت الصبح أو تفويت حزبه من القرآن أو الذكر أو يخاف منه تفويت صلاة الليل لمن عادته قيامه أو يخاف منه تفويت الرفق بأهله أو ضيفانه أو يخاف منه تفويت مصالح بدنه من نوم أو أكل أو شرب أو غير ذلك مما يحتاج إليه أو يستحي من الحديث بعد العشاء لما يجري فيه من أمور النساء ونحوهن أو يخاف من الحديث بعد العشاء الرياء أو السمعة أو العجب بما يحدث به من العلوم والأدب والنوادر والأشعار ونحو ذلك مما ليس فيه مصلحة دينية أو دنيوية أو يكون فيه مفسدة أو يؤدي إلى شيء من ذلك وكل ذلك أو أكثره فيه مكروه وقد يصل بعضه إلى التحريم وقد يكون بعضه مستحبا بحسب الأحوال والأشخاص والمقاصد وكل ذلك مما يعرفه الفقهاء والعلماء بالأدلة الشرعية والقواعد المرعية وقد يكون الحديث بعد العشاء مستحبا لمن يقصد به وجه الله تعالى أو يقصد به نفع نفسه أو غيره أو دفع ضرر عن نفسه أو غيره أو يقصد به تأنيس الضيف القادم عليه أو يحدث زوجته أو أحد أهله أو أولاده لما فيه من المصلحة ومحادثة المسافر لمصلحة مشاركته أو تفهيمه أو تحديثه في إصلاح زاده أو راحلته أو نحو ذلك من المصالح الدينية والدنيوية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ص حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا خالد بن ذكوان عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر برجل يصلي إسبغ الوضوء فخفف بين يديه فقال ويلك يا خفف الوضوء ويل للأعقاب من النار مرتين ش هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم مختصرا ومطولا وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولا وأخرجه البخاري في الأدب المفرد مختصرا وأخرجه الترمذي مطولا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه مطولا ومختصرا وأخرجه ابن حبان في صحيحه مختصرا وأخرجه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ذكر رجاله

وهم ستة الأول محمد بن مقاتل بضم الميم أبو الحسن المروزي مات في شوال سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك تقدم في باب من أحق بالسقي الثالث خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي المدني الرابع عاصم بالغين المعجمة ابن محمد بن الخطاب الشهير بابن العجلاني بضم الغين المعجمة وسكون الجيم وفتح اللام وبالنون تقدم في باب السهو في الوتر عن قريب الخامس أبوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب من أحق بالسقي السادس بشير بن نهيك بالنون مصغرا السابع بشير بن الخصاصية بالخاء المعجمة والصاد المهملتين الأولى مخففة والثانية مشددة وهي بنت معبد بن سدوس السدوسية ذكرها ابن سعد في الطبقات وأخرجه الترمذي عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية

ذكر معناه

قوله فمر برجل يصلي قد جمع الطهارة وأراد بها الظهر وجمعها نظر الظهر إلى

قوله وجمعنا على بن اسحاق الخ وروايته ابن ابي عمر وهو اكثر من وقع في روايته كريمة فجمعنا بالفاء العاطفة على معنى ان ما ذكر فرقنا على بعضنا فقوله التقا اي لاجل التقا الخ واتصابه على التعليل والتقا مصدر من التقا يتقي والصله اوتقى بالواو من وقى فتقلبت الياء الا فتعالتم قلبت الواو تاء وادغمت التاء الثانية في التاء الاصلية والتقا الوتقا ففعل به ما فعل بمصدره وقال الكرماني والتقا مشتق من الوفاية اي وقاية لانفسنا من الحرج اي احترازا منه ثلثت المصدر ليشتق منه الفعل ونحوه والتقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقدم في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي تتعلق بالمطر في باب المشي وعلى الثوب في شدة المطر

باب تاخير الظهر الى العصر

ثم ايضا باب في بيان تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه مما وقع من صلاتي الظهر بعد وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد **حدثنا** ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن قبيصة بن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى **ش** مطابقته للترجمة في قوله سبعا وثمانيا لان المراد من قوله سبعا المغرب والعشا ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر وقته فجعل يخرج منه ويدخل في وقت العشا وكذلك الظهر اخر وقته فدخل اساطه في وقت العصر ودخل وقت العصر في اول العصر فجمع بينهما في وقت واحد وقيل اشار البخاري الى اثبات الجواز باشارة النص لان وقتين خلطا فصارا وقتا واحدا وذلك لان من تاخر الظهر الى العصر لم يستلزم **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الخامس ابن عباس السادس ابو ايوب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في صلاة الخيل عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الحج عن ابي نعيم عن سفيان به وعن ابن الوليد الطيالسي عن حماد به واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم **ذكر معناه** قوله سبعا اي سبع ركعات وثمانيا ثمان ركعات للظهر والعصر وهي الصلاة التي اشترقوا الظهر وما عطف عليه منصوبان اما بدل اما بيان او على الاختصاص اي وعلى نوع تحلقوا الظهر والعصر قوله ايوب هو ايوب السختياني والضمير المنصوب جابر بن زيد قوله لعله اي العمل هذا اخر ان في ليلة مطيرة وفي نسخة المصابيح اي كشيخ الطريقة قال عسى ايقال جابر ابن زيد عسى ان كان قال هذا الكلمة مطيرة قاسم عسى وجزم محمد فاد **ذكر ما يستفاد منه** فيه حكم الصلاة هذا الحديث بصيغة الجمع وفيه تعدد المطر وبعد هذا اما واو الوداود الثقفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال ما كان

اي ما كان

اراد بذلك ان لا يحرج امته وليس بشيء لانه ما كان اهل ذلك وقال الخطابي وقد تاول الناس جمع الصلاتين في الحضر فاجازه معاذ من السلف وروي ذلك عن ابن سيرين وهذا عروة بن الزبير وصاحبه ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وصفوان بن سليم من التابعين وبه قال الشافعي واشهب من اصحاب مالك وكان ابن سيرين يجمع المطر قبل ان يكون المطر قبل وقت العشاء وكان اشهب يجمع وقد غابت الشفق وكان ابن الماجشون يشترط ان يكون المطر قبل ان يغيب الشفق وكان مالك يرى الجمع للمطوب في الطين وفي ليال الطل وهو قول ابن عبد العزيز وقال الاوزاعي واصحاب الرأي يصلي المطير كل صلاة في وقتها قلت هذه التاويلات كلها بعيدة والرواية الاخرى من حديثه امطر وليلة بعضها على ان كان في بعض فصول الظهر ثم انكشف وبان اماء ولم يقيد وقت العصر دخل فصلاها وهذا ظاهر لا سوان كان فيه اوفي اخذا في الظهر والعصر فلا اختلاف فيه في المغرب والعشا والجمع بين على انه كان في بعض الحضر او خوف مما عدهما في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول الجمهور فقد صح من حديث ابن عباس الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر وليس في شيء من الاحاديث الصحاح التقييد بالمرض والمطر والوحل والريح الا في حديث ابن عباس الذي ذكرناه وهو مختار ابن المنذر واما مختار ابن حبيب فهو ظاهر الحديث وان المشقة فيما اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث بعينه لعذر المطر من غير مرجع وتخصيص له بالمحصر وهو باطل ولحمل التاويلات في هذا واقربها الى القبول انه يحمل تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه ثم فرغ منها دخل الثانية وفعلها ويويد هذا التاويل ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا جمع فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث في جواز الجمع بين الظهر والوقتي العصر الا بالعشا سواء كان في حضر او سفر او غيرهما فان قلت في حديث ابن عمر اذا جد السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين قلت قال النووي وفيما بطل التاويل الخفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وهذا حديث انه اذا عجل به السير في اول وقت العشا جمع بينهما ليدرك الناس جميعا في النزول وهذا ظاهر لا خفاء فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك في بعض الليالي التي يغيب الشفق فيها بعد مضي زمان يسير من وقت العشا فيكون قد دخل وقت العشا وهو لم يصلها فجمع بينهما في وقت العشا وهذا ايضا بعيد لان الظاهر من حال المسافر انه لا يؤخر الصلاة عن وقتها الا لعذر يمنعه من فعلها في وقتها ويحتمل ان يكون جمع بينهما في وقت الاولى منهما لعذر السير ثم ارتحل فنزل منزلا اخر فصلى العشا في وقتها وهذا ايضا بعيد لان الظاهر من حال المسافر انه لا يصلي النافلة بعد نزوله في منزله حتى يصلي الفريضة التي بعدها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ومن الدليل على ان الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما رخصة ان الرواية الاخرى التي ذكرناها عن قريب وهي قوله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وصريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الاخرى صريح دالة على ما قلنا من قوله اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وصريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية ويحتمل انه جمع بينهما بسبب غيم ان اخره وكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الحمرة وكذلك العشا تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو البياض ويطلق على الجمع بينهما بعد غياب الشفق هو الحمرة انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على احد القولين في تفسير الشفق وهذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث ايضا ولقوله في بعض الروايات ثم ارتحل فسار حتى حانت العشا ويحتمل ان يكون ذكر الارتحال بعد تاخير الظهر الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذي يتصل به وقت العصر ونصلي الظهر في اخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكونه فعلها في وقتين اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو ما نصيره ذو الحليفة وما حوله ومثله فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء

مثل ثم صلاها وصلى بعقبها العصر فكون قد صلى الظهر في وقتها العامل قول من يرى ان اول وقت الظهر
صير ذراه ظل كل شيء مثله وكون قد صلى العصر في وقتها العامل قول من يرى انه اول وقتها اصير ذراه ظل
كل شيء مثليه وبصدق بجمل من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة
منهما في وقتها العامل بالصلاتين المؤديتين في اول وقت العصر ومثل هذا الوصل الحكم يجوز فضلا عن
المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قلت فقد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر
عن زياد بن ربيعة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا جد به السير وغيره فيه لم المغرب بعد غيبوبة الشفق حتى يصلي
قلت يجمع كوسنده حتى يسقط فيه اي ساعة وقبل الساعي بخلاف هذا وقيد كان يصلي السلام اذا
غلب عليه النوم وجمع بين المغرب والعشاء قلت فقد قال البيهقي وروى ميزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسناده في المخالفات
من يزيد بن هارون بسنده المذكور بلفظ فسرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل او بعده قليلا نزل فصلى فاول يحيى لفظة نحو نافع
هذا الحديث مرة لعل سيرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظة مضطرب كما ترى
فقد روى على وجهين فاقتصر البيهقي على السير على ما يوافق مقصوده واستدل لجماعة من الائمة ان الراحلة
اذا عرفت الحديث على الجمع في الحضر للحاجة لكن شرط الا يتخذ عادة ومن قاله ابن سيرين
واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل بعضهم
بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال
اراد ان لا يحرج احدا من امته والساعي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء انا نرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا ثم قعد ساعة من ظهر حتى غربت الشمس وبدت النجوم
فقال لا بل كان يسير سيرا ثم قعد ساعة من ظهر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجمع بين الصلاتين
وقد سئل ابن عباس عن الحكمة في ذلك فقال كان بامته حاجة واه خطب احد صلاة الظهر بعد
الفجر ثم جمع بين المغرب والعشاء الا ورقة ابن عباس مما استدل به على ان الجمع كان لعذر
مرفوعا الى جده الطبراني بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقيل له فذكر معناه لكن سنده ضعيف لم يخرج احد من قال بظاهر هذا الحديث رواه
ابن عباس هذا الحديث لا يوجد اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمع العمل عليه
تركنا العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر
في الرابعة واما الذي تأخر حد الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من سمع دمارات
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر وقد تقدم الحديث وقد ذكرناه عن قريب

باب وقت العصر

هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذا الباب الظاهر وخصوصا بين هذا
الباب الذي قبله ظاهرة ح حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر الظهور الاول ظهور الشمس في حجرة عائشة وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين
وقد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ح حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء قبل ان تصفر فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة
على ستة اميال او نحوها وقد اخرجه البخاري ومسلم ح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقد اخرجه الجماعة
ح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقد اخرجه الجماعة
ح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة وقد اخرجه مسلم

والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك ان معنى الحديث وهشام وهو هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان العوالي من غايات المدينة من دون منازلها فوادي والشمس الواو فيه للحال قوله في حجرتها
اي من حجرة عائشة وكان القياس ان يقول في حجرتي وقال المصنف في نوع التفات قلت بل الالتفات
هناك والاعتناء عليه حمد المتفات وانما هو من باب التعريف فكما انها جردت هذه من الساكنة لها
حجرة واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وفيه الحث ايضا لانظار
من الشمس صونها لان دين الشمس لم يدخل حتى خرج ح حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر الفيء من حجرتها
ش قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم تقدم ذكرهم واخرجوه وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخي ومصري ومدني في قوله
والشمس في حجرتها اي باقية والواو فيه للحال قوله لم تظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس
فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال
ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة رضي الله عنها كانت صيفية الوقوع والشمس تتخلص
عنها سريعا وقد كان عليه السلام يصلي العصر قبل ان تضعف الشمس فيها فان قلت ما المراد
بظهور الشمس وبظهور الفيء قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء بساطه في
الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان بساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي
في تضعيفه على تعجيل صلاة العصر اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل احتمال ان الحجرة
كانت ضيقة بحيث لا يحدث فيها ظل الشمس بخلاف غيرها من الامكنة بها فيه لما ذكرنا ولا يخفى ما فيه
قلت لم يقل احد ان الشمس تختفي عنها الا بتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستقراء
وقال بعضهم وجه الاعجاب بان الايذكر من احوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يتصور مع اتساع الحجرة
قلت ليس في الحديث ان الحجرة كانت ضيقة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر
الحجرة الصغيرة الا والشمس باب حجرتها والامر فيما لا تتسع صفتها عن ذلك والله اعلم
وفيه فضيلة قلت لا وجه للتعجب فيه لان الشمس لا تختفي عن الحجرة الصغيرة بحيث لا يقع ضوءها
على موضع منها بالمشاهدة ولا يحتاج لما ذكرنا الى اتساع الحجرة ولا الى ضيقها وانما الكلام في
تصور وجودها بالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر اول وقتها فان قلت عند
البخاري باب وقت العصر وذكر فيه احاديث لا يأخذ منها على انها اول وقته بل ايكون بعد ان يكون ظل
كل شيء مثليه او مثله قلت قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تقدير ذلك قد ذكر احاديث الدالة
على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى ذلك
جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امن جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله هذا
لفظ الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه
ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام
لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله
حين كان ظل مثله بالتثنية وهذا الحرف وقتا للظهر عند ابي حنيفة لان اصار ظل كل شيء

مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك
والشافعي وأحمد والثوري وأبو يوسف ومحمد وقال الشافعي آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له
عذر وأما أصحاب العذر والضرورة فآخر وقتها الى غروب الشمس وقال الاصطخري … الناس كلهم ابا حنيفة
فيما قاله حتى أصحابه … أبي حنيفة الحديث فيما نص ومخالفة الناس … ما قاله
ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء
مثليه … حديث جابر … صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه
… أبي حنيفة … ص وقال ابو اسامة عن هشام
من قعر حجرتها ش هذا التعليق … وصله الاسماعيلي … الحديث الذي عقيب الباب
والصواب … الاسماعيلي … عن ابي عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي
وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس
طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد ش ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان …
ابن عيينة حدثنا الزهري … رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعت الزهري
… الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله …
طالعة … والواو فيه للحال قوله بعد … من الغايات …
المنوي بها … ص قال ابو عبد الله وقال مالك
ويحيى بن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة والشمس قبل ان تظهر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه …
بعد … الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس …
ما الظهور … وكذا رواه سفيان بن عيينة الظهور … وقد ذكرنا …
بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب بن ابي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة …
واما طريق مالك فقد وصله البخاري في اول المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فقد … الذهلي …
واما طريق شعيب فقد … الطبراني في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فقد … ابراهيم بن
طهمان … ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن
سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان
يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة … واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر
عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال سيار بن سلامة … محمد بن مقاتل … عبد
الله بن المبارك … عوف الاعرابي … سيار بن سلامة عن ابي برزة … وفيه تقديم وتأخير

وزيادة

وزيادة … بظهره … بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك
قوله قال دخلت انا وابي القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى … عنه رواية في
الطبراني الكبير … وكان دخولهما على ابي برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قال الاسماعيلي
وكان ذلك سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي … لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام وقال
ابو المنهال انطلق ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب …
الحر فقد ذكر الحديث قوله المكتوبة اي الصلوات المفروضة التي كتبها الله على عباده وقال بعضهم …
به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره قلت عدم ذكره اياه لا يستلزم خروج
الوتر … ثبت وجوبه بدلائل اخر قوله يصلي الهجير … اي صلاة الهجير … وقت
شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله التي تدعونها الاولى … الظهر
اما باعتبار الهاجرة … يصلي الهجير وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام وقال … اولها … قوله حين تدحض اي حين تزول
عن وسط السماء الى جهة المغرب … الزلق … ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في
اول وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالابراد … وجه ذلك … قوله الى رحله بفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله في اقصى المدينة صفة
لرحله ليس بظرف للفعل قوله والشمس حية اي بيضاء نقية والواو فيه للحال …
… قوله ونسيت ما قال في المغرب القائل ذلك هو سيار
… حجاج عن شعبة … وكان ابو برزة … قوله ان
يؤخر العشاء … قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من
فوق … من الليل بعد غيبوبة الشفق … الكراهة …
… قوله والحديث بعدها … قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة … يلتفت الى
المأمومين قوله صلاة الغداة اي الصبح … لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله ويقرأ
اي في الصبح بالستين الى المائة اي من الآي وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وقالت
… الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
قلت … الحنفية قالوا … رواية … عن ابي حنيفة وحده …
محمد عنه … اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد … واختاره الطحاوي
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية … ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس
بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس
وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر …
ما يصلي اربع ركعات الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال
ابن راهويه والمزني وابو ثور والطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى
وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج الى وقت العصر … ص حدثنا عبد الله

ابن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ش مطابقة هذا الحديث وطائفة يعنية لحادث هذا الباب لقوله ثم يخرج من حيث ان ذلك يحمل العصر ويقتضي ان تكون الا ولى قد فقد وصفة صورة ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف **ذكر رجاله** وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك بن انس واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ماخ انس بن مالك يكون المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا نعلم عاش بعد اسحاق الحديث **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان قلت عنعنة اسحاق مدلسة وقد صرح بالتحديث في رواية مسلم قلت قول الاصحاب كنا نفعل كذا فيه خلاف قد ذهب بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحاكم واراد اظهار بعد الحديث شعر بانه مسند وان لم يصرح واضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداودي والخطيب والحديث موقوف والصواب ان قال بان مثله لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع لان الصحابي اذا ورد في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيها عن ابن عمر عن ابن المبارك **ذكر معناه** قوله يخرج احدهم اي من عوالي المدينة وكانت منازلهم على بعد اربعة اميال تقريبا قوله فيجدهم يصلون العصر اي يصلون صلاة العصر بدليل انهم كانوا يخرجون عقيب الوقت لانهم كانوا يعملون في اراضيهم وحوائطهم وهذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في اوله فيما قيل ان هذا كان قبل ان يامر بالابراد بالظهر في شدة الحر على ما ذكره اذ كان الحديث مرفوعا فظاهر وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا الاطلاق احتمالا ان يكون في حكم الموقوف المرفوع **من** حدثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري المدني سمع عمه ابا امامة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والسماع في موضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه اربعة من الرواة مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه** قوله دخلنا على انس بن مالك يعني دخلنا مسجده قوله باعلم بكسر الميم اصله اعلم فحذفت الياء وهذا من باب التوفير والاكثار لان اسرع عمله لا يحتمل قوله ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة الموقوتة في هذا الوقت

والاشارة

والمكارة فيه بعد ذلك لان الصلاة لا يحب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التكبير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل فان وقتها بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الظهر يؤخر والظهر اول الوقت واما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله لان السنة التي تقدمها وتحمل ان اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي المدينة نيابة لا في خلافته لانه انما تولى قبل خلافته بنحو سبع سنين انتهى قلت ليس فيه تصريح في التكبير لصلاة العصر مثل عمر بن عبد العزيز وكان يتبع الامراء ويترك السنة **حر** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه **ش** ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وعنعنة الافراد من الماضين في موضع اخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القوله فيه من الرواة حمصيان ومدنيان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن الزهري بمثل اسناده واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح **ذكر معناه** قوله والشمس ابو فيه الحال وقد مر تفسير قوله حية قوله العوالي جمع عالية وهي القرى النازلة في جهة من جهة نجد واما من جهة تهامة فتقال لها السافلة قوله فيأتيهم والشمس مرتفعة اي وقت الارتفاع قوله وبعض العوالي الاخرة قال الكرماني اما قول الخطابي وهو اما كلام من لم يعرف المدينة وما حولها من القرى فليس كذلك فان الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري في آخره وبعد العوالي بضم العين المهملة وبالالف الموحدة وبالالف المهملة وكذلك اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه الا انه قال بالالف المثناة من تحت بدل الموحدة وكذلك اخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو العباس الراج حيما عن احمد بن عبد الرحيم ابي حنيفة عن ابن عيينة عن الزهري واخطأ من صحفه فقال بالثاء المثلثة وهو العوالي من المدينة على ثلاثة اميال اخرجه العارفظي عن الحاملي عن ابي حنيفة المذكور بسنده المذكور ووقع عند عبد الرزاق ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في الموطأ عن مالك رحمه الله ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كذا اراد معظم رواته والذي في جامعه ما ثانية اميال قلت علم من هذه المختلفات ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال والعوالي الثلاثة والاربعة والستة باعتبار القرب والبعد من المدينة فيه الترجيح لقول من جعل التوفيق بين هذه الروايات والميل الشرعي ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن رمح الكاتب طولها اربعة وعشرون اصبعا معتبرة محررة بالاصابع المعتدلة محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود جاءت شعيرة معتدلة ظهر البطن وزنة الحبة من الشعير ستون حبة خرزا وقال ابو شجاع الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي اياس الميل ثلث فرسخ اربعة

الموطأ خطوة قال خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة عشر وتسعة اسباع ش حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب منا
الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ش هذا تكرير ذكره هو والذي قبله غير ان هذا الذاهب منا
وفي الحيار كان ذلك في يوم واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وقوله كنا نصلي العصر اي مع
النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك انه كان مصرحا باخراجه الدارقطني
فيه ايضا قوله الى قباء قال ابو عمر قوله لم اكن شاهدا ولم اسمعه وقد رواه احمد بن شبيب عن ابن شهاب وقال
السائب بيتا سمع مالكا يحدث بقوله يعني ابا عمر وذا العدل الذي كفاه الدارقطني واخرج والى العوالي اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الشافعي الزهري قالا الثاني الصحيح بدل قباء العوالي
لفظة لم تكن واحد اصحاب ابن شهاب يكلمهم غير مالك في ثلوطا خانه نفر وذكر قباء وسمى ما بعد على مالك انه
وهم فيه ظن تابع مالكا ان ابا عمرو قاله وقد رواه عن الزهري الى غنما كما قاله مالك فظن الباجي ان ذلك
الدارقطني فيه وهم ايضا مالك عنه موجود لم يسلما انه وهم ولكن لا مانع ان يكون ذلك قاله مالك فظن انه
يحتمل ان يكون من الزهري حيث حدث به مالكا وقال ابن بطال وكذا له بن مخلد عن مالك قلت وجه
ان العوالي كما قال البخاري فيه ابدل على انا لو وهم فيه مسدد وذ مالك ورد هذا بان مالكا اثبت في الموطا
بالقطع الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولين سلمنا الوهم فيه فهو مما لا يقدح في
مالك كما جرم به البزار والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حيث جزم ومع هذا كله يمكن ان يقال
فليس بما نكر اي في رواية الزهري اجمالا وفسرها بقباء فيه نظر لان هذا الاحتجاج حسب الوهم احدا
فافهم توله قباء بنيان اي بنيانا اهل قباء والواو في والشمس للحال

ص باب ائم من فاته العصر

ش اي هذا باب في بيان ائم من فاته صلاة العصر والمراد بقوله ائما ما يترتب عليه من الاثم وهو
تعريف توبة الا ترى الى قوله كان ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر وكانما وتر اهله وماله
وهذا الحديث والطريق اسناده قد مرت غير مرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بقصة
من طريق مالك واخرجه النسائي من حديث شعبة عن نافع وزاد في اخره وسوقها عدوا
ورواه النسائي عن قتيبة عن ابن عمر وفي الوسط للطبراني ان هو فلا ورواه عن ابن سمعونة
بلفظ ان يوتر اهله وماله معناه ان من تفوته صلاة العصر فكأنما ذهب اهله وماله قال الداودي
الذي يفوته العشاء والصبح واشباهه وقال ابو عمر يحتمل ان تكون خصيصة العصر كونه وقتا لصلاة
العصر في هذا اليوم بعينه ويحتمل ان يكون حكم من فاته العصر مطلوع الشمس وانما يطلوع الفجر لذلك وخصت العصر بذلك
لكونها مشهودة وقيل لحث عباد الله تأكيدا وحماية على المشاغل لما يأتي قوله في وقت اشتغال
الناس وقيل لحثهم على المحافظة عليها لكونها في وقت الصلاة الوسطى وبها تختم الصلاة ح
واغرب المهلبي فزعم ان هذا خبر بمعنى الدعاء قلت لا يصح لان الدعاء لا يقع بلفظ الماضي
انما يقع بلفظ المضارع او الامر وقيل العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تحقق فلا يلحق غير العصر
بها انتهى قلت لقائل ان يقول لم يعين ابن عبد البر بما قاله ابن ابي شيبة وغيره من طرق ان قلة
المدد امر موقوف عن ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته لحديث ورد بان في اسناده انقطاعا او ان قلة
لم يسمع من ابي المدد او قد ورد بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي المدد الى
ان تضييع العصر قلت وكذا رجحه ابن حبان وغيره ممن دخل في معاوية مرفوعا من فاته صلاة العصر فكأنما وتر
اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات وكذا روى الطبراني هذا
الحديث عن ابن عمر بلفظ من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله وروى ابو نعيم في الحلية عن ابي بكر بن عبد الرحمن
الذي وجد به ما هنالك الصلوة قال العصر وروى ابن ابي خيثمة من وجه اخر فضرح بكونها العصر
في نفس الحديث كذا رواه الطبراني والبيهقي من وجه اخر فضرح بكونها العصر في نفس الحديث ورواه الطبراني

فيها

والسهو من وجه الفرق والمشهور التفسير من قوله ... عن ابن المنير على قول المهلب المذكور من
قريب أيضا بأن الحرب بها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا تخص العصر بذلك فإن أول من التفضيل
عشرها بشأن من التفريق بما شأن التفضيلة ومن بوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت
العصر فحمله على الساهي وقال الطابق بين هذا وبين الحديث فإن فعله محذوف فالذي تفوته أعم من
أن يكون ساهيا أو عامدا فتخصيصه بالساهي وحمله على القرينة والأقل أن المراد بهذا الوعيد فإنما
دون الساهي ص قال أبو عبد الله يتركم وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله ش أبو عبد الله هو
البخاري وأشار بذلك إلى المذكور في قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم حيث نصب يتركم مفعولين أحدهما الكاف
والثاني لفظ أعمالكم وأنه متعد إلى مفعولين وهذا أبو عبيد الأمين في تفسيره أشار وقوله
وترت الرجل إلى آخره يتعدى إلى مفعول واحد وهو يرويه رواية المستملي

باب إثم من ترك العصر

ش أي هذا باب في بيان إثم من ترك صلاة العصر قيل الإثابة في هذا الترتيب لأن الباب السابق فيه وكان
ينبغي أن يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لأن كلا منهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق
وهو أنهم قد تعلقوا في المراد في معنى الترتيب على ما ذكرنا وأن الترك لا خلاف فيه أن معناه أن الإثم
ص حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا
مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه حبط العمل بترك
الترجمة في إثم الترك **ذكر رجاله** وهم ستة الأول مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي القصاب
كنيته أبو عمرو الثاني هشام بن عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو قلابة
الرابع عبد الله بن زيد الجرمي الخامس أبو المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن
أسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء
ابن الحصيب الأسلمي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة روي له مائة حديث وأربعة وستون حديثا
منها في البخاري ... مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن إبراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن
هشام عند الأكثرين وعند بعضهم أخبرنا بصيغة الجمع وفيه الإخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند أبي ذر
وعند غيره وفيه العنعنة عن أبي قلابة عن أبي المليح عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي
عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن
فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه
أن الرواة كلهم بصريون ... **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرجه البخاري أيضا عن معاذ بن فضالة وأخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن عبيد الله بن سعيد
عن يحيى عن هشام ... وأخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن حبان من حديث الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة قال ابن حبان وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى
فقال عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المليح ولعله عن أبي قلابة عن عمه على الصواب والله ... على الصواب

المقدسي

العصر فقال الصواب أبو المليح عن بريدة **ذكر معناه** قوله في يوم ذي غيم ... قوله في غزوة وفي يوم ذي غيم
على الحال وإنما خص يوم الغيم لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع أو لمتشاغل فيخرج الوقت ... قوله بكروا
أي بادروا وعجلوا وقد مر تفسيره ... قوله ... قوله فقد حبط عمله ... والصلاة المرئية
أي بطلت ... سقوط العمل ... من ترك صلاة من ... وهو لا ينقص ... بحمل الترغيب على الابتداء
وحمله ... وقول الشافعي ... حبط ... إحباط عمله على وجه الحقيقة ... حمله على الاستحلال
حبط عمله ... الحبط ... وأحبط عمله ... قوله ... الآية ... حبط العمل ... الترك
إذا الصلاة ... أو لا ... حتى ... من ... أو ... العمل ... ولفظه
وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء ... أحبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظ
فقد **ذكر ما يستفاد منه** ... وجه الأول احتج به أصحابنا على أن المستحب تعجيل العصر يوم الغيم
الثاني احتج به الخوارج على تكفير أهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد
حبط عمله ... بأن مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية
ومنطوق الحديث ... فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح
وذكر ... أن تارك الصلاة
يكفر ... التغليظ والتهديد ... وتارك الصلاة
... وأما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه
وقت ارتفاع الأعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت ... وشهود
ملائكة الليل ... وأما وجه ... ظاهر الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من
... فقال المراد من ترك ... مستحلا ... أو جاحدا ... ومنهم من ...
... الأمر بالتبكير ... المبادرة
... ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد لقوله عليه السلام ... ومنهم من أول حبط فقال
معناه ... كاد أن يحبط وقيل المراد
من حبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال ... العمل الصالح
خاصة ... العصر ... عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الإبطال
أي بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره ... الوقت وفي شرح الترمذي ذكر أن
الحبط على قسمين حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات وحبط موازنة
وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع
إليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة
يعني أنه لا يستمتع به ... الوجوه ... قاله ابن ... على وجه
التغليظ وأن ظاهره غير مراد والله تعالى أعلم لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك

باب فضل صلاة العصر

ش أي هذا باب في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة ص حدثنا الحميدي

قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا
القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم **شرح** مطابقته
للترجمة توجد من قوله [illegible] الشمس الصلاة [illegible] الوقت [illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] صلاة الفجر والعصر [illegible] المذكور في الحديث الا صلاة الفجر والعصر [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] جميع الصلوات [illegible] الصبح [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] صلاة الفجر والعصر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] وقت [illegible] الاعمال
وتشهده ملائكة الليل [illegible] ذكره في الحديث [illegible] تشهده فيه
ملائكة النهار [illegible] ان يكون المراد [illegible]
فضيلة [illegible] الصلاة [illegible] **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول الحميدي [illegible] عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير [illegible]
[illegible] مات سنة تسع عشرة ومائتين الثاني مروان بن معاوية
ابن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة [illegible] الثالث
ابن ابي خالد [illegible] الرابع قيس بن ابي حازم [illegible] الخامس جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع [illegible]
[illegible] ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل [illegible]
[illegible] قيس من جرير [illegible]
[illegible] اسماعيل وقيس [illegible]
[illegible] قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين [illegible]
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] عن اسحاق بن ابراهيم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] عن وكيع [illegible] والنسائي [illegible]
[illegible] ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير [illegible] ووكيع وعن
[illegible] **ذكر معناه**
قوله ليلة [illegible]
[illegible] ليلة من الليالي [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] تضامون [illegible]
[illegible]
[illegible]

الناس [illegible] الذي لا يسهل [illegible] كل واحد منهم [illegible]
في رؤيته [illegible] لا تضامون [illegible] في رؤيته [illegible] لا تضامون [illegible]
[illegible] لا تختلفون [illegible]
[illegible] بعضكم [illegible]
[illegible] في رؤيته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعضكم [illegible] في رؤيته [illegible]
[illegible] في رؤيته [illegible] لا تضامون [illegible]
[illegible] بعضكم [illegible] في رؤيته [illegible]
[illegible] وقال الزجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] في رؤيته [illegible]
[illegible] فان استطعتم ان لا تغلبوا [illegible]
[illegible] طلوع الشمس وقبل غروبها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من كلام اسماعيل [illegible]
[illegible] **ذكر الروايات في قوله** انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته [illegible] البخاري [illegible] القمر ليلة البدر [illegible] انكم سترون ربكم كما ترون هذا
لا تضامون [illegible] في رؤيته [illegible] كتاب التوحيد انكم سترون ربكم [illegible]
الى القمر ليلة [illegible] البخاري انكم سترون [illegible] ربكم [illegible] كما ترون هذا
القمر [illegible] وكيع [illegible] البخاري [illegible]

في رواية الحرث لغة اليد رأيت فيه صحافة قالوا لا قال الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما وعن ابي موسى عنه بنحوه وعنه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله كلنا يرى ربه يحيا به يوم القيامة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر يحليه قال فانه اعظم والجل وذلك اية في خلقه وعنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم لا تضارون في رؤيته يومئذ الا كما تضارون في رؤيتهما فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي رواية الا كما تضارون في رؤية احدهما قال ابو رزين كيف يحيي الله الخلق وكيف يرى قال اما مررت بسهل من الارض مجدبا ثم مررت به مخصبا قال بلى قال فكذلك النشور وعن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم منه ولا اقر لاعينهم وفي رواية ثم تلا للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وعن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا وعن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر اليه عز وجل وهي الزيادة في رواية حماد عن ثابت وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابي موسى عنه بنحوه وعنه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله كلنا يرى ربه يحيا به يوم القيامة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر يحليه قال فانه اعظم والجل وذلك اية في خلقه وعنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم لا تضارون في رؤيته يومئذ الا كما تضارون في رؤية احدهما قال ابو رزين كيف يحيي الله الخلق وكيف يرى قال اما مررت بسهل من الارض مجدبا ثم مررت به مخصبا قال بلى قال فكذلك النشور وعن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر اليه عز وجل وهي الزيادة في رواية حماد عن ثابت وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابي موسى عنه بنحوه وعنه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله كلنا يرى ربه يحيا به يوم القيامة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر يحليه قال فانه اعظم والجل وذلك اية في خلقه وعنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم لا تضارون في رؤيته يومئذ الا كما تضارون في رؤية احدهما قال ابو رزين كيف يحيي الله الخلق وكيف يرى قال اما مررت بسهل من الارض مجدبا ثم مررت به مخصبا قال بلى قال فكذلك النشور وعن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر اليه عز وجل وهي الزيادة في رواية حماد عن ثابت وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول اثبات رؤيته تعالى في الاخرة بالادلة الواضحة

ومن جحد هذه الرؤية فقد ضل عن الحق وخالف اجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين من الصحابة وقال ابو القاسم رؤية الله للمؤمنين لربهم عز وجل في القيامة ابو بكر وعلي بن ابي طالب وسعد بن مالك وابو هريرة وابو سعيد وابو موسى وابن عباس وابن عمر وجذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وبريدة بن الصامت وبريدة بن حصيب وعبادة بن الصامت وابو امية وصهيب وفي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا احاديثهم بأسانيدها جميعه ذكر ابو القاسم الحافظ في كتاب تثبيت النظر باسمه احمد بن عمارة بن رويبة وابا رزين بن العقيلي وابا بردة وزاد الاجري في كتاب الشريعة وابو محمد عبد الله بن محمد المزني في الشيخ في الرؤية الواضحة تاليهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكافرين لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فلما حجب هؤلاء في حال السخط دل على ان المؤمنين لا يحجبون عنه في حال الرضا وهذا اصح ما قيل في معنى الاية وقد احتج من نظر الى جهة تعالى عنها وعن كل ما لا يليق به وتقدس بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهذا لا يدل على ما ذكروه لان الله تعالى مدح نفسه بانه لا تدركه الابصار في الدنيا ولم ينف ان يراه المؤمنون في الاخرة بابصار رؤوسهم كما نراه نحن الان بابصار رؤوسنا وهو موجود لا يشبه الموجودات فكذلك يرى لا في جهة ولا مكان وقد احتج بعض المعتزلة بقوله تعالى لن تراني على ان الرؤية لا تجوز عليه تعالى قال وقوله قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل الاية فاخبر ان موسى سأل الرؤية فمنعه ذلك فدل على انه لا يجوز ان يراه احد قال وما كان الله ليكلم احدا الا من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فدل على ان احدا لا يسمعه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية ثبت الخلق لان كل ما لا يرى لا يسمع وقد اجاب العلماء عن هذه الشبهة بأجوبة منها ان قوله تعالى لن تراني ليس فيه دليل على التأبيد بل هو كقوله تعالى لن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الاخرة وكقوله ولا يتمنونه ابدا وقد تمنوه في الدنيا وكقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار الى غير ذلك من الآيات ومنها ان موسى عليه السلام انما سأل الرؤية لقومه ليزول عنهم الشك الذي وقع لهم بسؤالهم اياه ان يريهم الله جهرة فاخذتهم الصاعقة وانتم تقولون انكم لا تشكون في رؤيته تعالى فلا يصح ان تسألوه ذلك ومنها ان موسى عليه السلام انما سأل الرؤية لعلمه بان الله تعالى اعلمه انه لا يراه احد من خلقه في الدنيا لما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا وذلك في آيات منها قوله واخلق يا موسى لمن لم ير الله ان يكل اليه ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى اكرم من ان يسأله ما لا يجوز عليه ولا يليق به ومن ذلك قوله تعالى لن تراني ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى في الدنيا لان الدنيا دار فناء والرؤية في الدار الاخرة دار بقاء ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى بالعين الباصرة لان ما يرى بالعين الباصرة لا بد ان يكون مقابلا او في حكم المقابل والله تعالى منزه عن ذلك ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى بالعين الباصرة لان ما يرى بالعين الباصرة لا بد ان يكون في جهة من الرائي والله تعالى منزه عن الجهة ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى بالعين الباصرة لان ما يرى بالعين الباصرة لا بد ان يكون مكيفا بكيفية من الكيفيات التي لا تنفك عنها الرؤية والله تعالى منزه عن الكيفية ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى بالعين الباصرة لان ما يرى بالعين الباصرة لا بد ان يكون مقدرا بمقدار من المقادير والله تعالى منزه عن المقدار ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى بالعين الباصرة لان ما يرى بالعين الباصرة لا بد ان يكون مقدرا بمقدار من المقادير والله تعالى منزه عن المقدار ومنها ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى لا يرى بالعين الباصرة لان ما يرى بالعين الباصرة لا بد ان يكون مقدرا بمقدار من المقادير والله تعالى منزه عن المقدار

من رفعه فيها الى ان قعد وجد فيهم من تسبح وتقدس منكم سبحان ربكم وقال الحياض هذا
السؤال على سبيل التعجب لا لانكار كما امروا ان يكتبوا الحال يجازيهم وهو سبحانه وتعالى اعلم من جميع
بالجميع قوله كيف تركتم عبادي تركتهم حال كونهم يصلون وهم يصلون
تقول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركتهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون قلت كانه متعلق بحال اي بعيد وانا الآتيهم بالترك وهم يؤدون الصلاة
قلت لا المقصود بهذا الخبر عن صلاتهم والاعمال بجزائها قلت لا يخبره عن اخر اعمالهم
قول ابو البقاء قال بين الحينين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركتهم على هذه الحال فان
قلت يلزم من هذا انهم قاموا فصلوا مع من يصلي الصلاة فيشهدها معهم ويحبنا طوعا بهم يشهدون
قلت هو محمول على انهم يشهدونها مع صلاتهم في قوله وقتها وشهدها ومن دخل فيها
بعد ذلك من شرع في اسبابها فان قيل ما الفائدة في قولهم واتيناهم وكان الواو الذكية
اغنت عن ذكرها قلت الفائدة في الجواب اظهار البيان لفضيلتهم وحرصا على ذكرها ليوجب مغفرتهم
كما يوجبه في حقهم في الخبر الآتي ويستغفرون لذنوبهم ذكر ما يستفاد منه ان
الصلاة اعلى الصلوات واشرفها وفيه السؤال والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من
اعظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى ان من شهد صلاة الصبح وفقه الله تعالى ان يشهد
الصبح والعصر ثم اخر النهار ومن كان حسن الطاعة بورك في رزقه وفي عمله وفيه
التنبيه على ان الله تعالى يرفع اخر النهار ومن ذلك تشريف نبينا على جميع من الانبياء عليهم
وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة لبرها وتقواهم حيا وميتا وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته وفيه ملائكة على المثابرة على صلاة
وفيه استعمال لفظ الشرط وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله ثم يصعد الذين باتوا فيكم
على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها الخ انتهى وفيه نظر
بان ملك عبارة الزمخشري الحديث ما يقتضيها بل هو يصعد ون الساعة الواقع من صلاة
يجوز ان يقع الصلاة ويتاخر بعد ذلك الى اخر النهار وما مانع ايضا من ان يصعد ملائكة
النهار وسبحر النهار باقي ويتم ملائكة الليل انتهى قلت هذا التاويل ذكره في هذا الموضع
ناقلا عن البعض اذ ملائكة الليل اذا صلوا الفجر يجوز في الحال ان يصعد ملائكة النهار اذا صلوا
العصر ثم اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة
النهار يسيرون ونحوها فظاهر الحديث والجمع بينه انه اختصر لان ما ذكره في التعقب
عليه امر لغوي وعلى هذا الشرف لا يوجه الرد على المستدل بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم الى اسماء
لتخيير صلاة العصر

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل خروج وقت الشمس قبل اجوبة عن الترجمة
تضمن سؤالا محذوفا قلت لا سلم ان من هذه شرطية ولكنها موصولة بمعنى الذي ولكن ما قدرناه
وقال بعضهم اعلم ان المصنف ترجم بحسب الشرط الذي في لفظ الحديث الذي اورده من الاختلاف
وهو قوله فليتم صلاته فان الامر بالاتمام انما يتم ان لو كان ما ادركه اولا وقضى فليتم بعد

الشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب ان الحديث حذفي به كون الامر بالاتمام انما يتم من كون
ما ادركه اولا ليست توسية لترجمة الجواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف
تقديره فليتم وجعل جواب الشرط المقدر من الحديث وذكر المقدر الذي قدرناه لا يحوجنا الى
تقدير جواب الشرط ولا الى القول بان من شرطية ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان لفظ المذكور
في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة وفي الترجمة من ادرك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا
مطابقة فيهما اما من السجدة الركعة على ما يجيء ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء
ذكر رجاله وهم ستة ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عبد الرحمن القرشي ويحيى بن ابي كثير
وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وبصري
ذكر اختلاف الفاظ الحديث المذكور اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه في باب من ادرك
من الصبح ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك
من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول السجدة
من صلاة العصر وعند البزار من صلى سجدة واحدة من العصر قبل ان يغرب الشمس ثم صلى ما بقي
عليه بعد ما تغرب الشمس فلم تفته العصر ومن لفظه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ومن لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر
قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد ما تغرب لم تفته العصر ومن لفظ من ادرك قبل طلوع
الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ
من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير شك ومن عند ابن خزيمة موقوفا بزيادة او ركعة من صلاة الفجر الصبح وهو عند الطبراني من ادرك من العصر
ركعتين او ركعة الملك من ابي شر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية النسائي من
ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك وعنده
ايضا فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقي وضعفه ومن سجد الكبر من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك

منسوخا بالنسخ في الوقت المعين للسالفة الذي يحصل بالسهام الاحمر ان النسخ لا يثبت على الصلاة متعمدا
واما الجواب عن حديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك
في الصبيان الذين يبلغون والحيض اللاتي يطهرن قبل طلوع الشمس بعض [illegible] اللاتي يطهرن والنصارى
الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ركعة ولم يذكر السجدة فكيف بجزء الذي بلغ ومن اسلم بعد ذكر هذه
الصلاة التي يجب عليهم قضاؤها وان كان الذي ادركوا منها مقدار ركعة [illegible] الذي يعيد له فيه فان قلت
فاتقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري
والطحاوي ايضا فانه صريح فيما ذكره المناسبة بطلوع الشمس قلت قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة
كان منسوخا بما فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال على ثبت
النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار
في باب المحرم ولم يتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون
المبيح منسوخا فلذلك ان الناسخ هو المتأخر ولا شك ان المحرم متأخر عن الاباحة لان الاصل في
الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يعكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه دقيق وقد لاح لي من
انوار الالهية فان قلت اتقول في النهي المذكور عن الصلاة في الطلوع خاصة وليس يجوز فيها الفرائض
نعم ثبت ذلك بحديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد
حكم النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس
[illegible] صلى الله عليه وسلم فصلى الفجر [illegible] حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها قبل
[illegible] النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالطلوع ترجيح بلا مرجح ومنها ان
[illegible] ان الخصم استدل بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس وان من
ادرك منه ركعة او ركعتين فقد ادرك العصر اذ لو كان الوقت قد خرج لم يكن مدركا لوقت العصر وعلى قوله
لكان ادرك وجوبها ولا ادرك الصبح فانه يجب بالشرع ان الصلاة لو افاق المجنون او طهرت
حائض يجب عليهم صلاة العصر لو كان الوقت الذي ادرك جزءا يسيرا من الاداء وكذلك الحكم قبل
طلوع الشمس وقال ابو [illegible] ما بعده وقال الشافعي [illegible] حنيفة وعن الشافعي قول انه لا يدرك
الا ركعة بتكبيرة الاحرام [illegible] ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو
الحكم او الفضل او الوقت من اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه
لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في الصحيح من حديث ابي هريرة انه
الى الصلاة ومن سجود فاسجد ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو
حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة فان قلت قيد في الحديث
ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة
الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض
من الصلاة بدليل انه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة

من الصلاة فان حكمه ومعناه ادركها كلها قبل ان تغرب الشمس وكذلك بعد ما غابت الشمس فيها
تمت العصر وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائي
صحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك
ركعة من الصلاة ومثلها قال لعل اكثر الرواة لا يذكرون مثلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة

ذكر معناه

قوله اذا ادرك اي اذا لحق من حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
قوله سجدة اي ركعة بدليل الرواية
الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة
كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان
تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وفي هامش مثله وكذا في
شرح ابي داود تعبير بكل واحد منهما عن الآخر واما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو
يطلق على الركعة والسجدة وما دونهما مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله سجدة معناها الركعة بركوعها
وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت ما الفرق
بين قوله من ادرك من الصبح سجدة ومن ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقدم السجدة
هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان
على ما تدل الصلاتين دال الخاصة تشاد والجامع وساقها اعلاف السجدة فانها تدل على بعض

ذكر ما يستفاد منه من الحكم

او ساق الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع [illegible]
دليل لمن قال ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا
بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه قلت من لم
يقف على ما قرره ابو حنيفة وان الحديث ليس بحجة عليه لانه عرف ان يعمل هذا الحديث من الحديث
حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا
لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول
لان الاول لعدم المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع
وما بعده الى ان يتمكن فيه من الاداء [illegible] من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا حيث
لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت
بطلوع الشمس بطلت الصلاة لانه وجب كاملا فلا يتأدى بالناقص كالعصر المؤدى
[illegible] ناقصا لا يتأدى في اوقات الفجر [illegible] ما نقصا كان منسوبا الى
الشيطان [illegible] ناقصا لان السبب موصوف بالنقصان فيتأدى
بصفة النقصان [illegible] فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة
[illegible] فيتأدى بها [illegible]
فان قلت [illegible] انما [illegible] الصحيح [illegible] قلت [illegible]

منشعا

النهار

بيانه والشمس بالواو والذين يقتضي خلوه على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقتها لصحة
فكانه قيل اخبار وقت صلاة العصر فقوله اولى اهل التوراة التوراة اولى صيغتها مجهول ايما على
فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على المفعول ثان قبل اشتقاقا التوراة من الورى
وورايها تفعلة وقال الزمخشري التوراة والانجيل اسمان اعجميان ذكلهما اشتقاقا فمن الورى والخلو وزكا
تفعل وانجيل افعيل اما مع اعجميتهما فلوقوعهما في كلام العرب قوله الحسن الجميل بفتح الجيم وهو قيل في العجم ان افعيل
بفتح الهمزة عدم في اوزان العرب قوله تجرونا الداودي قال ايضا في الصحاح وان كان المراد من ايمانهم
منهم حلفا فلا يبعد ان يكون والله اعلم امروا ان كانوا قالوا له سرا من ثم كونوا كلب بمعنى الغيظ من محبط عمله
فقوله حبيب بالمراد من ماتوا منهم حلفا قبل التغيير والتبديل وبعد البعثة بكفرهم لم يسوغوا
على النهار كله وان كانوا قد استوفوا اما قدرهم فقوله تجرونا اي يعين احراز الاجر الثاني دون
الاول ثم ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وامن به اعطي الاجرين فقوله قبل اطاهو نصف واقل
والمراد منه النسبي بالصحة وقد استوفينا الكلام عليه في باب اتباع الجنائز من الايمان واما اكثر
لفظ اكثر اطلق على اتم المقادير على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد واتم الشيء على
صفة قوله ام في اهل الانجيل الانجيل والتوراة بالاضافة والثاني منصوب على المفعولية
قوله فقال اصل الكتابين اي التوراة والانجيل قوله اي ربنا كلمة اي مخرجوه في النهاية
يا ربنا والاتفاق في الواو المنادى يبرجوه قوله ونحن كنا اكثر عملا والساعات الاولى
النصارى عن اكثر عملا لانهم استوعبوا عيسى وعيسى عليهما السلام قال النصارى
عليه السلام على ذلك جماعة الاخبار سرد ايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا احكما
وقال اكرماني قولها لهود ظاهر ان الوقت من الظهر الصبح الى الظهر الم يجوز ان المعنى الفضل
وقول النصارى الصبح الى مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا
مرجوح او ليتم على مذهبهم قلت هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وحده وعنه في رواية
يقولون مثله ويمكن ان يقال اضافة الآلة الى الطائفتين وان كان ساعات احدهما اكثر
القليل ويقال الاكثر منكونهم اكثر عملا اكثر زمانا احتمال كون الجمع اكثر في زمان
هل ظلمكم ايها هل نقصكم او الظلم قد يكون بزيادة الشر وقد يكون بنقصان وهي اظهر
اضيع اطلقكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا يعني هل ظلمكم بمعنى هل ظلمكم في الذي شرطت
لكم اذ لم يستفد منه فيه تفضل هذه الامة وتوفير اجر صانع قلة العمل او انا فضلت
عليه بشيء اوسع اعطاه اصلا وان زلت فاكثر لها في الفروع خلافا من زعم ان قبلهم كقولهم لفعل
لنا الهاء كانت عليهم من اجلنا الكتاب بحق تتلوه قوتهم وانصبت وبكت فقال اوفوا والاستيفاء
اوفوا الدوسي فكتب الاسراء من وقتنا العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه اذا كان كذلك كان قريبا
من زوال الشمس فيكون الى الغروب ثلاث ساعات غير شيء يسير وتكون النصارى صاحبة ثلاث
ساعات شيأ يسيرا وهذا مما اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل الشيء مثليه
واعلم ان على هذا ان النصارى لم تتناولها الغرفتان اليهود والنصارى وقولهم كل فريق
فيستقيم قولهم اكثر عملا لبيان اليهود والنصارى لاستقامة على قول واحد بل قال النصارى
كما اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود اما كثرة العمل وظلم له وتقل بعضهم كما امر بعد هكذا ملك

بسبب الخفة كما عند بدل الاول وقت العصر بتصيير ظل كل شيء مثله لوقت نساء وبالوقت الظهر وقفلا
كما اكثر عملا فقال الجلي تنوه وقت الظهر قال والجيب سنة الساداة وذلك معروف عند اهل
العلم بهذا الفن وسمي الحفة بين الظهر والعصر الطويل من المدة التي بين العصر والمغرب سميت قلت
لا يعتزيل على احد ان وقت العصر لو كان تصيير ظل كل شيء مثله لكون مثل وقت الظهر الذي يتبعه
الى تصيير ظل كل شيء مثله مثل وقت العصر الذي يتلوه وقته تصيير ظل كل شيء مثله وصح قول اليوريه
ما ادعى الساداة بالتقسيم ثم قال هذا الفاسد وعلى التنزيل يلزم منه التناقض والتناقض التوبة من
كل جهة قلت ما اعني بصلوة التوبة من كل جهة حتى يعترض عليه وفيما استشكل بعضهم ان
مدة الطهر من حيث له سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الخمسة وكذلك لا يحصل
النهار تصفين الاول لليهود وثلثاء معهم الخمسة وثلثمائة وست عشرة سنة والنصارى كذا كانت
فجاءت مدة النصارى اقل لان الخلق الناس الذي كان بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة فبقي
للنبي الخمسة وزيادته فيه نظر من حيث ان تخلقه في بعدة السنة فذكر للمائتين الاولى ايمانية
وستة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة وقيل خمس مائة والصوت سنة وعن الضحاك اربع مائة
وبضع والاثون سنة وقد ذكر السهيلي عن محمد بن عمر الواحد الطائفي حديث موضوع
ان امة احمد تبقى بعد ما يموت من امام كل الراحة وكذا الخمسة وثلاثمائة نصف يوم ويوم عند
ربك كالف سنة مما تعدون فعلى هذا ان الخمسة وثلاثمائة نصف يوم من ايام الراحة وهي
مثل الخمسين التي لليهود والنصارى كل واحد منهما فاستاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر اخرين فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم فاجابوا احدا ان
صلوة العصر قال اكنت اعملنا فاستاجر قوما على ان يعملوا له بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين ش مطابقة هذا الحديث الترجمة طريق الاشارة الا التصريح بيان ذلك ان وقت العمل
محمد الغروب الشمس واجب الحال المشهور ترجمة الوقت صلاة العصر وانما قلنا طريق الاشارة

لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال [illegible] الاوقات **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه
محمد بن العلاء الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة [illegible]
ابن ابي موسى الاشعري الكوفي [illegible] الرابع ابو بردة واسمه عامر [illegible] المذكور الخامس
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع [illegible] وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن
[illegible] وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا
ذكر معناه قوله مثل المسلمين [illegible] الميم [illegible] بكسر الميم وهو النظير يقال
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب وقت المغرب

[illegible] اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر
[illegible] وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء **ش** [illegible]
[illegible]

[illegible] **ذكر رجاله** وهم [illegible] الاول محمد بن
مهران الجمال [illegible] الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة [illegible] الثاني الوليد بن مسلم [illegible]
[illegible] الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي [illegible]
[illegible] الرابع ابو النجاشي [illegible] واسمه عطاء بن صهيب [illegible]
[illegible] **ذكر لطائف** [illegible]

فيه [illegible]

إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الإفراد من الماضي في موضع والعنعنة
في موضع ... واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازي وشامي ومدني **ذكر من أخرجه غيره**
أخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مهران ... عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي
... وأخرجه ابن ماجه فيه عن ... عن الوليد به **ذكر معناه** قوله ليبصر ... الخ ... من الإسفار
والتنوين للتأكيد قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون
الباء الموحدة السهام العربية ... وقال ابن سيدة لا واحد له من لفظه وقال وقيل واحدها نبلة
مثل تمرة وتمر ... ابن موسى ... عن ... طول ... كأنها ... الشاب ... اصغر
من النبل يرمى بها على القسي العربية ... بخاري ... ومنه ... بالمغرب ... أول وقتها
بعد ... الشفق ... **ذكر ما يستفاد**
منه ... المذكور ... عليه الصلاة والسلام المغرب ... وبادر بها عقيب
... اول
... المغرب ... طلوع ... الغفار ... الواصل ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر ... الصلاة ... فمن كان ... فصلوها ... فلما
كان ... الصلاة ... بعدها ... الشاهد ... والشاهد النجم ... مسلم ... والشاهد
... ان يكون هو النجم ... النبي
عليه ... الصلاة ... الشاهد ...
على الصلاة والسلام ... عن النبي عليه السلام انه كان يصلي ... الخ ...
بحجاية ... وفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ...
الميم وسكون الباء ... وقيل ... بالحيم والاول اصح ...
المهملة ... الموضع الذي ... الخ
من النبات ...
... **ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث واختلاف رواته** ...
من حديث أنس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ... ثم نرمي ... احدنا ... مواقع نبله ...
كنا ... النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم ...
مواقع النبل ... صحيح ... النبي صلى الله عليه وسلم
... صلاة ... موضع ...
... صلاة المغرب ... جابر رضي الله عنه ...
مواقع النبل ... ثم نخرج ...
النبل من الاسفار ... النسائي ... النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون ... مواقع نبلهم ... الطبراني في المعجم
الكبير ... النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق
... مواقع النبل ... ابو علي الطوسي في الاحكام وقال
قلت ... المغرب ... الشفق قلت ... جواز القاطع

تم الخلقو

تم الخلقو العقو ... وقت المغرب ... الثوري ... وطاوس ... والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وداود ... الشفق ... الحمرة ... ابو يوسف ومحمد
وقال ... عبد العزيز ... ابن المبارك ... الاوزاعي في رواية ...
... الشفق الابيض ... الصديق ... عائشة ... ابي هريرة
... عبد الله بن الزبير ... ابي حنيفة وقال ابن المنذر ... مالك
والشافعي والاوزاعي ... وقتها ... الشمس ... عطاء ...
... المغرب ... النهار **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد
ابن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت
والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤوا أخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس **ش** مطابقته للترجمة ... مطابقة حديث الاول **ذكر رجاله** وهم ستة محمد بن
جعفر ... سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ... محمد بن عمرو بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب ... جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف إسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال في ... مواضع وفيه
... ان رواته ... بصري ... ومدني ... **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه**
غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة ... وأخرجه مسلم ... عن ابي بكر ... ابي موسى ...
... عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم ... وأخرجه ابو داود فيه
... ابراهيم ... وأخرجه النسائي ... **ذكر معناه**
... الحجاج هو ابن يوسف الثقفي ... العراق وقال بعضهم ... الكرماني ان الرواية ...
... الحجاج ... قال الكرماني ان الرواية ... الحجاج
... الحجاج ... ابن يوسف الثقفي ... الكرماني
... قال ... الحجاج ...
الحجاج يؤخر الصلاة ... الحجاج ... المدينة ... عبد الملك ... الحرمين
فسألنا جابر بن عبد الله ... جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وفيه
... الحجاج
وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد ... بعد الزوال
... الحر ...
... الظهر بالهاجرة ...
... مطلقا ...
... قوله والعصر ... نقية ...
بالواو ... قوله والمغرب ...
المغرب اذا وجبت ... الشمس ... السقوط ... الشمس ... رواية
ابي داود ... مسلم ... والمغرب اذا غربت ... رواية ... شعبة والمغرب

حين تغيب الشمس او يجب سقوطها قوله والعشاء ايضا بالنصب اي وكان يصلي العشاء قوله احيانا واحيانا منصوب
على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير قوله اذا رآهم اجتمعوا
عجل بيان لقوله احيانا يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل العشاء [illegible] قوله واذا
رآهم ابطؤا [illegible] اخر العشاء [illegible] فضيلة الجماعة والجماعة
[illegible] وهو المشهور [illegible] ان كان حاضرا
[illegible] قوله ابطؤا على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرماني
والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا
تاخروا [illegible] قلت [illegible]
الشرطية [illegible] يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا
بالتاخير اذا رآهم [illegible] او قوله والصبح ايضا
بالنصب [illegible] كان يصلي الصبح [illegible] بغلس [illegible] على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة
التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم
هو قوله الصبح وقوله يصليها [illegible] قوله كانوا او كان على الشك وقال الكرماني الشك
من الراوي [illegible] كان يدخل فيه الرجال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
بالصحابة [illegible] عليه السلام كان امامهم [illegible]
كان يصليها [illegible] وقال ابن بطال [illegible] ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر ما يستفا
د منه [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible]
[illegible] ذكر رجاله وهم ثلاثة المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة وقد مر وسلمة بن الاكوع الصحابي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد [illegible]
[illegible] ذكر من اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن قتيبة [illegible] والترمذي فيه عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد ذكر
معناه قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله اذا توارت [illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس [illegible] حاجبها [illegible]
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها [illegible]
[illegible] ساعة تغرب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
المغرب حين تغرب الشمس [illegible] وقد ذكرنا [illegible] ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا
جميعا وثمانيا جميعا ش مطابقته للترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

ش اي هذا باب [illegible] من كره ان يقال للمغرب العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو قال
حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء ش مطابقته للترجمة [illegible]
[illegible] ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري الثاني
عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث الحسين المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء آخر الحروف [illegible] قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة الخامس
عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة [illegible] من اصحاب الشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
[illegible]

عبد الرحمن بن هرمز كذا كتب ه

ص باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

ش اي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسما ان جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والشاة من فوق فتح صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي اعتام الليل غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشيء وعنه اذا احره وعتمت بالحاجة واعتم اذا تأخرت فان قلت سيأتي الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين قلت لانه لما بين على الترجمة اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء اجاز البخاري بالترجمة بعد ذلك ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر ش القطعة الأولى اسندها البخاري في فضل العشاء في جماعة والثانية اسنده في باب الاذان والشهادات واشار البخاري باير اد هذا الحديث والاحاديث التي بعده مجردة عن الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا امر ابن عباس مؤذنه بقوله في العشاء اعتم بالاولاد ص قال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشاء لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وذلك انه قد تبين مما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى فقال تعالى من بعد صلاة العشاء وقال ابن المنير عند الترجمة اولا لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في وجوب الجواز وليس عند باب المناقاة بين الجواز والاولوية فالشيء اذا كان جائزا يجوز ان يكون احد صنفيه اولى من الآخر واما ما ذكر عنه اولا لخوافقته لفظ القرآن قلت لم يقل احد ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انها تفهم الجواز عنده من اداه والجواز لا يستلزم التسوية ص وقد ذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها ش هذا تعليق وصله البخاري في باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذي يلي الباب الذي نحن فيه ولفظه فيه فكان يتناوب النبي عليه السلام عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي عليه السلام انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض قلت لعله رضي الله عنه كان لا يعلم ان العشاء كان يطلق عليها في ذلك الوقت او بصيغة التمريض كونه لم يقف على الاسناد الصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما معنى الامر ص وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة ش وصله بعد التعليق وذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطاء قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء وزاد ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء الحديث فقد اعتم النبي عليه الصلاة والسلام بالعتمة اما اخر صلاة العتمة او ابطأ بها فقوله بالعشاء

ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري دون مسلم ص ذكر معناه هو قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه لا يغرنكم هذا من صلاتكم فتؤخروها وتكونوا صلوها اذا كانت عتمة والعتم الظلام الشديد وذلك من حين يكون بين الشفق والفجر شيء من ظلمة وقيل انما سميت العشاء الآخرة والعتمة لان الاعراب كانت تسمي هذه الصلاة بهذين الاسمين لابطائها عن اول وقتها وقال الخطابي انما سماها الاعراب بهذين الاسمين لابطائها عن اول وقتها وقال ابن التين وقال ابن حبيب سميت العتمة لان الابل تعتم في الحلاب اي تبطئ لكثرتها وقال ابن بطال انما سميت العتمة لان الابل تعتم في الحلاب اي تبطئ لكثرتها وقال ابن بطال انما سميت العتمة لان الابل تعتم في الحلاب اي تبطئ لكثرتها وقال ابن بطال انما سميت العتمة لان الابل تعتم في الحلاب اي تبطئ لكثرتها

على الشمال من قوله بالعتمة ص وقال بعضهم عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة
ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن
الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذه الطريق قوله اعتم بالعتمة اي دخل في
وقت العتمة ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء ش هذا ذكر ثلاث
تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم
فيها ذكر العتمة واعلم انه شرع يذكر جماعة من الصحابة التعليق فيها ذكر العشاء الاول عن جابر
بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد
بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم [illegible] والعشاء احيانا وصله
[illegible] باب وقت العشاء [illegible] ص وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤخر العشاء ش هذا الحديث التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل
هذا الباب بست ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة [illegible]
وكان يستحب ان يؤخر العشاء ص وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ش
هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشاء الى نصف الليل وموضعه الباب الذي
بعد هذا الباب [illegible] ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
الى نصف الليل ص وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
ش وهذا التعليق عن ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابي ايوب خالد بن زيد وعبد الله بن
عباس فاما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بالمزدلفة واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر [illegible]
ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا
فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش مطابقته
للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان [illegible]
[illegible] الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس
بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
السادس ابوه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه [illegible] قال سالم
اخبرني عبد الله [illegible] هو ابو عبد الله بن عمر [illegible] رواته ما بين مروزي
وايلي [illegible] وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر في العلم ان البخاري اخرج هذا الحديث ايضا عن سعيد بن عفير
عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب [illegible] عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم

قال ارأيتكم

قال ارأيتكم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل
عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] **ذكر معناه**
قوله صلى لنا [illegible] اي صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا [illegible] قوله ليلة اي في ليلة
من الليالي قوله وهي التي يدعو الناس العتمة [illegible] في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب
ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على ان استعمال [illegible] هذا الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب السمر في العلم قوله فان رأس [illegible] في رواية الاصيلي فان على
رأس مائة سنة قوله منها [illegible] وقال النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا
وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال
تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله من هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة وقد [illegible]
الكلام فيه هناك **ذكر ما يستفاد منه** احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر
والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد قول من قال انه حي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لقوله [illegible] الشيطان ليس من بني آدم

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا

ش اي هذا باب في بيان وقت العشاء اذا اجتماع الجماعة وعند تأخرهم [illegible] الاجتماع اول
الوقت [illegible] التأخير واما [illegible] التأخير [illegible] الاوسط
[illegible] الثاني [illegible] الليل [illegible]
[illegible] ثلث الليل [illegible] ساعة من الليل
[illegible] ابن عباس [illegible] ثلث الليل [illegible] نصف الليل او ثلثه وقال [illegible] نصف
الليل [illegible] ثلث الليل [illegible] حديث [illegible] ثلثه [illegible]
[illegible] الليل
[illegible] قال اصحاب

الرابع استحبابه تحديثه الشافعي في قوله الجديد من اصحابنا وعنا القفو الربع وقيل وقتها الى طلوع
الفجر وهو قول داود وهذا عنده الى وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل
الى ثلث الليل في الصيف وفي الشتاء تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه
والى نصف الليل مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من
قال بما اشبه العشا اذا عجلها [illegible] قلت هذا لا يدل [illegible] الترجمة [illegible]
وانما اشار به الى ان اختياره في وقت العشا التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص
الشافعي في الام انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر ح حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا
اخر والصبح بغلس ش قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن
جعفر عن شعبة فانظر بينهما التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب فضل العشا

اي هذا باب في بيان فضل العشا ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ح حدثنا يحيى بن بكير قال
انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان
فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ش قال بعضهم [illegible]
فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشا بفضيلة [illegible]
[illegible] ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فضل هذه الترجمة [illegible]
فضل انتظار العشا قلت هذا القائل تبع الكلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا [illegible]
[illegible] وليس بشي [illegible] الى ان الفضل لانتظار العشا لا للعشا والترجمة في ان الفضل للعشا
[illegible] مطابقة للترجمة من حيث ان العشا عبادة وقد تعبث بها بالانتظار [illegible]
[illegible] فضلها [illegible] قوله باب فضل العشا **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث
هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير
ابن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه الاخبار [illegible] بصيغة الافراد [illegible] وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب عليه
وهو الباب الذي يلي الباب الذي يلي الباب الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي تدعى العتمة قال ابن
شهاب فذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصلاة حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب [illegible] بالمدينة قال وكانوا
يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة رضي الله

عنها اعتم

عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى
وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي **ذكر معناه** قوله اعتم اي دخل في العتمة ومعناه اخر
صلاة العتمة وذكر ابن سيدة العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقال وقيل هي وقت
صلاة العشا الاخرة وقيل بقية الليل وفي المصنف ثنا وكيع ثنا شريك عن ابي فزارة عن ميمون بن مهران قال
قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي قبل
ان يظهر في غير المدينة وانما فشو الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضي الله عنه
وفي رواية البخاري تاتي من رواية صالح عن ابن شهاب حتى نادى عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر
تقديره صل الصلاة ونحوها قوله نام النساء والصبيان اي الذين ينتظرون في المسجد الصلاة من النساء و
الصبيان وانما خصهم بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله
ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة وانما اهل سائر
الاقوام ليس ادابهم صلاة في هذا الوقت قوله غيركم بالرفع صفة لاحد ويقع صفة للنكرة لانه
لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة قوله اعتم ليلة بالعشا اي ليلة من الليالي بالابهام [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون به امر [illegible] ويجوز ان ينتصب على الاستثنا **ذكر ما يستفاد منه**
فيه [illegible] قوله اعتم ليلة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان تقديم العشا وفيه جواز
النوم قبل العشا وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشا لمن غلب وفيه الدلالة
على حضور النسا الجماعة [illegible] وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة
[illegible] وفيه لطف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حيث [illegible]
رضي الله عنه ح حدثنا محمد بن العلا قال انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة
حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على
رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال
ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله**
كلهم ثقة [illegible] محمد بن العلا هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة
وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه
رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومدني [illegible] وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من العصر ركعة [illegible] ذكر محمد بن
العلا بكنيته وههنا باسمه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به [illegible]
والنسائي [illegible] من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلاة العتمة ثم خرج حتى صوت شطر الليل فقال فان الناس قد صلوا ولحقوا مضاجعهم
واكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة
لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ملجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب نصف الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر
هذه الصلاة الى شطر الليل وروى الترمذي من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وروى ابو داود وابن ماجة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
تاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في صلاة العتمة فخرج حين ظننا انه ليس بخارج واقام حتى ظننا
ان بعضنا سيقوم فصلى وقال الا انكم من تنتظرون الصلاة لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت
هذه الصلاة الى شطر الليل السلام قالوا لا قالوا واقفا لا عتموا بهذه الصلاة فانكم قد
فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم قوله بقينا بفتح القاف اي انتظرناه يقال بقيت
الرجل بقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن بحر بكسر الموحدة وسكون المهملة
صلى الله عليه وسلم الصلاة المسماة بالعتمة فخرج الينا حين ذهب عامة الليل وهو كما قال اذ يجيء
امر غير ذلك فقال لحي هذا حين خرج استطرون هذه الصلاة لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا **ذكر معناه** قوله راجع نازلة
كشهود وجمع شاهد قوله ذي بفتح بطن ان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية
كروف وهو الغيضة المهملة وهو من الارض ما كان المتسع وابسي بقيعا الا وفيه شجر او اصول شجر
وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف وادبالمدينة وقال ابن بطال
بطحاء بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف وادبالمدينة وقال ابن بطال
ولذلك قيده ابو المعالي في تاريخه وابو حاتم وقال الكرى بفتح اوله وذكر انهم على ان بطحان
لا يجوز غيره قوله نقوم موضوع اذ فاعل يناوب والمزعدة رجال من ثلاثة الى عشرة قوله ذي
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم قوله وله بعض الشغل جملة حالية وجاء في نفس الحديث
في محل الخبر من وجه صحيح عند الحسن بن سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش قوله واشهد
بالصلاة اي احرصها عن اوقاتها قوله حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال وهو
وسطه لانتصاف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار النهر كثر ماؤه وذكره في الموعب في المحكم البهار
الليل اذا تراكمت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهار الليل طلوع نجم وقيل ابهار
ابهار الليل اذا ذهب معظمه واكثر وابهار على الليل ابطأ قال الداودي ابهار الليل
بمعنى النور وصح الباء تقول كبر سنه وابهد وهو منه قوله تعالى فانهاره في نار جهنم وفيه نظر
ولم يقل احد غيره قوله على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينكم واكثر الفعل فيه قوله ابشروا من بشر
بتشديد الشين يقال بشرته وابشرته وبشرته بالتشديد قال الشاعر بعثوا بغال البشر ته بمولود
قال ابن بشكوال ابن سراج قوله ان من نعمة الله كذا من التصريح بعد ابهامه قوله اشر بالفتح لا غير وقال
بعضهم انه بالضم للتقليل قلت ليس كذلك بل هما لغتان وفي رواية قوله فرجنا بلفظ المتكلم عطفه
على قوله فرجعنا هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرجعنا فرجيل وزن فعيل قال
الكرماني اجمع الزيغ على زيغ قياسا وسماعا الاموت الا فوح وهو نحو الرجال الفعلت فعلت بل هو جمع
رجان كعطشان يجمع على عطشى وسكران يجمع على سكرى وهو رجيان فرجعنا فرجي بفتح الراء مقصورة

يسقي الزرجين وسعوا الرجال فصلوا وعلى الوجيين اعني فرحين وفرحا
نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا فان قلت المطابقة
بين الحال وذي الحال شرطها ان لا واحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
ومن رواية فرحا غير موجود قلت الفرح مصدر في الاصل
ويستوي فيه هذه الاشياء قوله ما سمعنا التاتعلق بفرحنا
وكلمة ما موصولة والعايد محذوف تقديره بما سمعناه
فان قلت ما سبب فرحهم قلت علمهم باختصاصهم
بهذه الصباحة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى
هذا الوجه ذكره الكرماني وعندي وجه اخر وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم
وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازداد وا فرحا بسراية
تلك النعمة العظيمة **ذكر ما يستفاد منه**
منه جواز تحديث بعد صلاة العشاء فيه اباحة تاخير
العشاء اذا علم بان بالقوم قوة على انتظارها لفعل
فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة
قال ابن بطال رضي الله تعالى عنه وهذا لم يبلغ اليوم
لاستنانه صلى الله عليه وسلم لائمته رضي الله تعالى عنهم
بالصلاة وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
كما تاول التطويل عليهم في انتظارها اول وقال مالك
رضي الله تعالى عنه تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن
حنيفة رحمه الله تعالى يستحب تاخيرها للمنفرد وجماعة
يرضون بذلك وانما نقل التاخير عنه صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين لشغل حصل له قلت قال اصحابنا رضي الله
تعالى عنهم كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا
يستحب التاخير وفيه ان التاني في الامور مطلوب وفيه
ان البشير باحد بما يسره محبوب لان منه ادخال

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

ش اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل العشاء ص حدثنا محمد ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر اسم جده وفي رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه وافقنا ابن السكن ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر غير وقال ابو نصر الوراق البخاري في مستخرجه عن محمد بن سلام وابن بشار ومحمد بن المثنى كلهم عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام **ذكر معناه** قوله قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث بالنصب على الظرفية قوله النوم اي وكان يكره الحديث اي المحادثة بعدها اي بعد العشاء والحمل على المحادثة التي لا مصلحة فيها والتي فيها المصلحة الدينية فلا كراهة فيها وبعد ابتدع لا عذر احد عليه بما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم وقلما يستاهل الناس فيه فلذلك فاتوا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يورث السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيها وعن صلاة الصبح وطلب السهر سبب لكسل النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء وحضر فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل وجوب وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتسامر الذي بيننا فلما فيما حكاه ابن بطال رحمه الله تعالى عليه وكعن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه

روى عن ابي ايوب عن نافع عنه انه كان ينام بعد العشاء الخ وقد ابو ايوب وقطوه وعن ابن عمر رضي الله عنه كما تقدم قبل العشاء وكنت ترى ابن عمر رضي الله عنه لا ينام قبل ان يصلي فمن نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس وقالت وائلة وابن سيرين وروي عن علي رضي الله عنه انه نهى عن النوم قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة بن عمير وبوكل من يوقظه وعمر وابن سيرين والحكم انهم كانوا يناموا من قبل العشاء وقال اصحاب عبد الله مثل ذلك وبه قال الاعمش وكوفيون واحتج لهم بما ذكر ذلك ابن التين في الوتر وفيما قاله نظر لما مر عن قريب من يوقظه ولما ياتي عن قريب ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاحاديث بظاهرها تحتاج الى توجيه

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

ش اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب عليه حمل مسيفة المجهول اي لمن غلب عليه النوم وتاء الظلم متدرجي لا باس به والحديث الثاني في هذا الباب بدل على هذا ص حدثنا ابو سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كانت عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصلي لميقات العشاء التي يدعو الناس العتمة الى ان قال ثم يصلي بنا حتى يقول قد نام النساء والصبيان فخرج فصلى بهم حين ذهب عامة الليل وهو في بيته وقال ابن عباس كانوا ينامون ثم يصلون ثم ينامون ثم يصلون لا يصلي ابو موسى الا بالمدينة حتى يصلي العشاء ش مطابقته للترجمة في قوله قد نام النساء والصبيان فانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من نام منهم من الذين كانوا ينتظرونه لحضور وقت العشاء ولم يكن نومهم الا حين غلبهم النوم عليهم **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابو ايوب بن سليمان ابو عبد الله المقابري ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بابن اخت مالك بن انس المدني الثاني ابو بكر بن عبد الله بن ابي اويس المذكور الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن عثمان المذكور الرابع اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين الخامس ابو سليمان بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الفقاري مولاهم المخامس محمد بن مسلم بن شهاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الثاني في موضع وبصيغة الاخبار المؤذنة من الثالث في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه تتبع البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل عن ابيه عن جده **ذكر معناه** قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشاء ان احدث قد تقدم قبل رواه عبد الحميد بن ابي اويس عن ابي بكر عن سليمان عن ابن شهاب بقوله العشاء بدل العتمة قوله نام النساء من تتمة كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا يصلي على صيغة المجهول اي لا يصلي العشاء الا هذه الحجة لمخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام ظاهرا فيها قوله فانا لا نراه الخ قول الراوي سواء كان القائل بعاب او غيره قوله ينتاب اي يغشى ويجيء لا يدري من تقدم سرا لخبر الغيب حتى يعود حولين عليه والشفق البياض ويخرج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والائمة هو الحمرة قوله الاول بالجر عطف بيان لقوله ثلث وفي رواية مسلم من اول ينتهي ابن شهاب زاد في هذا

حديث وجه قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا ابدا
الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قوله تنزروا بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحفوا عليه وروي بضم اوله وفتح ثانيه
ثم زاي مكسورة ثم راء اي يخرجوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما ذكرنا في الحديث الاول في باب
فضل الصلاة وفيه تذكير الامام وفيه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم
يستدرك الهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان يذكر ويحضه **ص** حدثنا محمد وقال
ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال انا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض يحتفظ الصلاة غيركم وكان
ابن عمر لا يبالي ما فعد منها او اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يوقد
عليها قال لا ان خرج قلت لعطاء اسمع ابن عباس يقول لم تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبله بالف حتى رقد الناس واستقرظ فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فقال
عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ماء واضعا
يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي او على الناس امرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع
النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما اباه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من بين
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه اذنه اليسرى
ما يلي الوجه على الصدغ وناحية الجبهة لا يقصر ولا يسرع كذلك قال لولا ان اشق على امتي
امرتهم ان يصلوها هكذا **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي قوله
ارقد الناس وفي قوله وكان يوقد قبلها اي كان ابن عمر يوقد قبل الفجر وهو يدل على ان
غلبة النوم وهو الذي يحال بن عمر رضي الله عنهما **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن
بفتح الميم الجهني وسكون الياء المثناة من تحت وفي بعض النسخ محمد بن يحيى بن فارس
الثاني عبد الملك بن جريج الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي
وبغدادي ومكي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع وعن
ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل كلهم عن عبد الرزاق به نحوه واخرجه مسلم ايضا عن عطاء
بنحو ما اسنده عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به نحو حديث نافع بلفظ قلت لعطاء ان حديثا حدثناه
حديث قلت لعطاء بدركلت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها ليلة فقال لا ادري بحال ايعطا
ولعله ان يصليها اماما وخلفه موخر كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فان شق
ذلك عليهم لو على الناس يجعلها عتمة واستدل به على ان صلاة العشاء وسطا لا محالة والموخرة وعند
النسائي من عطاء عن ابن عباس ومن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ذات ليلة حتى نعس من القيل فنادى عمر رضي الله عنه فنادى الصلاة ثم رسول الله وهو
انا والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني انظر من راسه فقال انه للوقت لولا

ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة **ذكر معناه** قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت
بكذا على ما لم يسم فاعله قوله عنها اي عن وقتها اي صحا واعتنه قوله وكان ابن عمر يبالي
احد لا يخرج احد العشاء اما اخرها عند عدمه وحوله من غلبة النوم عن وقتها وقد كان يوقد
قبلها اي قبل العشاء قوله قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو
محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
بالاسناد واخرجه من طريقه الطبراني عنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة
وفي رواية للبخاري زاد وقد النساء الصبيان كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على
الاغراء قوله يقطر راسه ماء جملة حالية وقد حالية والواو الحالية قوله ما استطاع
الضمير في حكم الفاعل في قوله واصابعه على راسه ايضا لان الكاف قد تفعل قبل ان يخرج ووقع
في رواية الكشميهني على راسي هذا وهم قوله فاستثبت مقول القول ابن جريج بلفظ المتكلم واستثبت
طلب السكت وهو التاكيد في جوابه قوله عطاء منصوب بقوله فاستثبت وهو عطاء بن ابي
رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما
يروي عن ابن عباس وقال بعضهم وهم من زعم ان ابن يسار قتل ولده الكرماني وتكلم
ما جزم به ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح قوله كاباه
اي مثل ما اخبر ابن عباس قوله قبدد اي فرق قال ثعلب بدد على قرن الراس اذا فرق
يسكون الراء الجانب الراس قوله ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي
رواية مسلم وضمها بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال عياض اصلحته هو الصواب لان
عمر الشعر اليه قوله حتى مست ابهامه طرف اذنه اليسرى ما يلي الوجه مرفوع بالفاعلية وطرف
المفعولية والمعنى على المفعولية وهكذا وقع في رواية الكشميهني بالراء الابهام وفي رواية غيره ابهامه
بالتثنية والسر في وجهها ان يكون قوله ابهامه منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوعا
بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن نجاح عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرفي اذنيه فاثبت
في رواية الاكثر من كلمات العمل المتعدي الى الطرف وهو مذكر قلت لعطاء اكان ابن عباس
يسمي الصلاة العشاء قوله شدة الاتصال بينهما فان لم يكن قوله ابن عمر فهو قول نافع والتقدير وسماه
الراوي لوجود المشقة فلم يقل هكذا اي في هذا الوقت بزيادة لفظ في وفي رواية لم يقل قوله اسمع
الامر لوجود المشقة فلم يقل هكذا اي في هذا الوقت بزيادة لفظ في وفي رواية لم يقل قوله اسمع
ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على النوم قبل الغلبة من غلب عليه النوم ومن يخبر بمثله
ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء وفيه تذكير الامام والعلماء بالصلاة
وفيه استحباب حضور النساء والصبيان لصلاة الليل لما عند وفيه بيان ان النوم من القاعدة لا ينقض
الوضوء الا ان يتعمده مكتفيا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب
الشافعي الدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضوا من ذلك النوم وقد دل الخطابي استدلالا
على النوم المستغرق الذي يزيل العقل بان الوعاء استقط من استه وغفلته عنه رد على
المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يدعي في اصحابه
انا النوم حدث ويصلون بهم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم هل هو حدث في نفسه او انما

ينتقض الوضوء على أي حال كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد
الأعرج والشيعة ومذهب البعض أنه ينتقض على كل حال إلا النوم ومذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم
ابن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه أقول قال وروي معناه
عن ابن عباس وأبي هريرة ومذهب البعض أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري
وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية ومذهب البعض أنه إذا نام على هيئة من هيآت المصلين
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا
أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب أبي حنيفة وداود وقول
غريب للشافعي ومذهب البعض أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد وروي هذا عن أحمد أيضا
ومذهب البعض أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف
للشافعي ومذهب أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو
كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي رحمه الله

ص باب وقت العشاء إلى نصف الليل

ش أي هذا باب في بيان أن وقت العشاء إلى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على أن اختياره
في وقت العشاء إلى نصف الليل لدليل حديث الباب وقد نقلنا ما في ذلك من الكلام [illegible]
العصر [illegible] وقال الكرماني فظاهر الترجمة مشعر بأن مذهب البخاري أن وقت العشاء إلى النصف
فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقتها إلى الصبح قلت مراده من [illegible]
أو وقت الجواز [illegible] بأن المراد من الترجمة الوقت المختار [illegible] وقال
الكرماني [illegible] قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
ص وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها ش هذا طرف من حديث [illegible]
تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل [illegible] وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي
يدعونها العتمة فإن قلت [illegible] المطابقة للترجمة لأنه لم يذكر فيه إلى نصف الليل قلت [illegible]
الأحاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف فكان النصف غاية التأخير [illegible]
على الترجمة دلالة [illegible] ص حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن
أنس رضي الله عنه قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال
قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا
ذكر رجاله وهم أربعة الأول عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي ويكنى أبا زياد وهو من
قدماء شيوخ البخاري مات سنة إحدى عشرة ومائتين وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث
الواحد قوله المحاربي [illegible] وبالباء الموحدة [illegible]
[illegible] الثاني زائدة بن قدامة [illegible] وقد تقدم الثالث حميد
الطويل الرابع أنس رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري ليس

هنا

هنا إلا هذا الحديث [illegible] ذكر معناه قوله قد صلى الناس أي الذين صلوا [illegible]
من المسلمين [illegible] انتظرتموها [illegible]
[illegible] انتظار الصلاة [illegible] ص وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني
حميد سمع أنسا كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ ش وهذا معلق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] قال [illegible] هل اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما قال [illegible] فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه والوبيص بفتح الواو وكسر الباء
الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان [illegible]
[illegible] ليلتئذ [illegible]

ص باب صلاة الفجر والحديث

ش أي هذا باب في بيان صلاة الفجر قوله والحديث وقع في رواية [illegible] قال الكرماني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل
قال حدثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر
فقال أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة
العصر [illegible] عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير [illegible]
[illegible] عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال جرير بن عبد الله [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله لا تضامون من المضامة [illegible]
قال النووي [illegible] ص حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني
أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ش

مطابقة الترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول بضم العين وسكون
الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد العتيبي البصري يحفظ نحو ستين حديثا وما يتبع
الثاني همام بن يحيى وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري الرابع ابو بكر
ابن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الخامس ابوه ابو موسى الاشعري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الابن
عن ابيه وفيه ثلاثة يصرون بالتوالي وفيه ابو بكر اختلفوا فقال الدارقطني في بعض
اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلم
روى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه وذكر هذا
قال الحاكم رضي الله عنه كنت حدثت ابي بكر بن عمارة بن رويبة المخرج عنه مسلم بلفظ قال عمارة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث الثوري عن اسماعيل عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة
قال بشر حفل النار من صلى قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب يريد الفجر والعصر
ذكر معناه قوله البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة
الفجر والعصر وقال الخطابي كثير من اهل اللغة يرون الفجر والعصر حيث ما كانت في اي
وقت كانا من النهار وقال ابن التين قال الداودي البردان الفجر والعصر وحيث ما كانت في اي
وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في وقتين يجد ابرد الهواء فيهما وهما طرفا
يطيب الهواء فيهما حب سورة الحر وقال السفاقسي عن ابي عبيدة المراد الصبح والظهر
وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز ان الصبح سميت
احد الوقتين لعظم فائدتها فقال الله تعالى ادخل الجنة من حافظ على صلاتي البردين
اشار به الى اول دعوته وبشر بهذا الصحابي من صلى بهما عامدا فرضهما الذي يصح له
الاسلام اعلمهم الله الجنة كما اوردوا اليه مرارا لايمان تفضلا منه تعالى انتهى وفي
يرد بان هذا مخصوص بالناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك لما مر
الاول ان رواية ابي موسى بصيغة الجمع وهي اعم من ان يكون الداخل الجنة من
جزء مثل محمد صلى الله عليه وسلم او اكثر الثاني ان الفضل العظيم لا تنسخ والثالث
ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وكل من اتى بالشرط فقد استحق الشرط
لصوم كل الشرط ولا يقال الاصل عدم ترتب الجزاء على الشرط الا بدليل لانا نقول
المفهوم ليس بحجة اصلا فان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب من صلاهما
واغا ما انتهى عما ينهى عنها من فعلها وتركها لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون
المراد به دخول الجنة ابتداء وجاز التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما
لشهود الملائكة فيهما لانها تقدم وقد مضى فيهما رواه الطبراني فيه وروى ابو القاسم البغوي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ما من عبد يصلي صلاة عند صلاة الصبح يا بني آدم قوموا
فاطهروا ما اوقدتم على انفسكم ونار جهنم عند الصبح كذلك فيظهرون ويصلون وينامون
ولو ترك لم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة

الناكيه في وقوعه بعيد وما هو الوقوع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **ص** وقال ابن ابي حاتم
سألت ابي عن حديث ابي بكر بن عبد الله بن قيس اخرج بهذا **ش** اورده الخطيب في هذا الفعل عن
شيخه عبد الله بن جعفر بفتح الراء وتشديد الجيم واسمه احمد ابن الحسن البصري يعرف بابن رشيق عن ابي بكر ابن ابي
داود سليمان بن الاشعث السجستاني عن محمد بن المثنى عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بكر ابن ابي
موسى الاشعري انه سأل ابا موسى عن اختلافهم في شيء ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال ثنا
عثمان بن احمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن جعفر بن بجا فذكره قوله اخرج بهذا اي بهذا الحديث وهو موصول
لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال ان ابا موسى اشار اليه للطبراني وغيره بتقوية الاسناد كما لا يخفى **ص** حدثنا اسحاق
قال شعبان قال ثنا همام قال ثنا ابو جمرة عن ابي بكر عن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **ش** اسناده الجاري بهذا الاسناد الاول شعبان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى
الاشعري ورواية علي بن زيد ابن عمارة بن رويبة وقد ذكرنا ان احد ابني عمارة اخرجه مسلم وغيره وظاهر
في هذا انهما حديثان لكنه معارض برواية مسلم واخرجه عن عمارة بن رويبة قوله ثنا اسحاق قال الاصيلي
في كتابه التقييد لعله اسحاق بن منصور السلولي وقال في موضع اخر قال ابن السكن هكذا في كتاب
البخاري عن اسحاق بن منصور منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بما روى
عن اسحاق بن منصور عن جعفر بن عون احد شيوخه هذا قلت الاصح انه ابن منصور لانه روى عن
الفريري في باب اليمين بالخيار ثنا اسحاق بن منصور شاعبان بن همام وقد ذكر حديثا وجبان
هذا بفتح الجاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة عشر ومائتين
قوله شعبة اي مثل الحديث المذكور ويروى مثله بزيادة الباء

باب وقت الفجر

اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر **ص** حدثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة عن
انس رضي الله عنه بالثاء حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت
كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني اية **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى
الصلاة بعد ان تسحروا استدار حتى اية او نحوها وذلك وقت ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح
استدل البخاري بهذا انه اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فصل الطحاوي بين الحديث والترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو والحاء المهملة البصري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين الثاني همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
القول في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته بصريون **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي
عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع من هشام به وعن عمرو الناقد عن عبد
الرحمن عن هشام به وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة به واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن همام به واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة

هو الراجح انه حاضة بن مهل الطائفي عن وكيع بـ ذكر معناه قوله انهم اباحه واصحابه
تسحروا اذا كلوا السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
والفعل نفسه وكثر ما جاء وكيا بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة
واللزوم والثواب فيحتمل ان الطعام مقوله الى الصلاة اي صلاة الفجر قوله كم كان بينهما سقط
لفظ كان من رواية الرجل والتمثيل وقاعل قلت هو انس والضمير في بينهما راجع الى التسحر
والعياذ الى الصلاة من قبيل العود الصوارف التقوى قوله قال ابو بكر بن ثابت قوله قدر خمسين
مرفوع على الاسناد اوجره ومحذوف اشار اليه بقوله بينهما وما يستفاد من احتساب التسحر وتأخيره
الى قرب طلوع الفجر ص حدثنا محمد بن مسباح سمع روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس كم كان بين سحورهما ودخولهما في
الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث السابق
وذكر رجاله وسبق جميعهم الا محمد بن مسباح بتشديد الباء الفراء بالراي ثم الراء العدلي الحافظ
فقد تقدم الثاني وروح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم في الثالث
وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة تقدم خامس انس بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث وصيغة جمع في موضعين وفيه السماع وصيغة
العنعنة في موضعين والعرفيين سنده هذا محدث وسنده لحديث السابق ان هذا السحور
من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة وزيد
ولم يخرج رواية سعيد قال ابو مسعود وبه يعلل رجحانها ايضا ان الساعيل اخرجها واية
سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قتادة عن انس عن زيد بن ثابت والله اعلم وبالجمع
بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يسمع من زيد الا عن قتادة عنه ثم سمعه منه ايضا
انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد انهما قالا
تسحرنا الحديث فكيف يقول لعله القائل ان انسا حضر ولكن لم يسمع منهما ذكر معناه
قوله سمع روح بن عبادة جدة وقد تقدم في الكلية قد مقدم فيه كما في قوله تنالها وجاء لم يحصل
اي قد حصل قوله تسحرا بالتثنية وفي رواية الكشميهني بصيغة التثنية الرجلي الضمير وتسحرا
بالجمع قوله فصليا بصيغة الجمع عند الاكثرين وعند الكشميهني بصيغة التثنية وبروى فصلى
بالافراد قوله قلت لانس القائل قتادة وبروى قلنا بصيغة الجمع ذكر ما استفيد منه
تسحر انس وزيد في السحر وقتا لذيذا وقت السحر الذي يجوز الطعام والشراب للصائم وقلة
الفرق بين السحور والدخول في الصلاة بقراءة الخمسين اية ونحوها وهي قدر ثلث خمس
ساعة والخلاف في الحد وقتا الذي يذهب بجمهور الى ان الحد اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور
مذهب مالك وروي عن ابن القاسم وابن حبيب الحكم انه حد وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري
من صلاتها عند الاسفار الشديد يكون فاضلا مؤديا وان لم تطلع الشمس ص حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد كنت اتسحر في اهلي ثم
تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة بطريق

الاشارة ان اوله وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة بينهما فانه
فلا تناظر بين جزئيتين بين الترجمة والحديث وايضا لا يتم بسرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة
النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر رجاله وسبق جميعهم الا اسماعيل ابو اويس واسم ابي اويس
عبد الله الاصبحي المدني بن اخت مالك بن انس ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وسليمان
ابو بكر الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وتقدم الرابع ابو حازم سلمة بن دينار المخزومي من
عباد اهل المدينة الخامس سهل بن سعد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الابن عن الاب ذكر معناه قوله ثم تكون سرعة يجوز في سرعة الرفع والنصب اما
الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعتي والنقطة يتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة
ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعتي خبره والتقدير تكون لي سرعة حاصلة بي وهكذا افده الكرماني
وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ الرجعة قلت فيه نظر والوجه ان يقال الاسم اذا
كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله لي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك
خبر كان وكلة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة لي ادراك صلاة الفجر مع النبي صلى
الله عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب
على الاختصاص فالاول فيه النصب كما ذكرناه والثاني لا وجه له يظهر التامل ص حدثنا
محمد بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته قالت لقد كان فساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس ش
هذا تعليق اخرجه البخاري متابعة كما مضى قبل ثلاثة ابواب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
قوله فساء جمع فسا وهو الخباء من الشعر ويجمع ايضا على فسوات وفسيات وتكلم هنا بعض
شراح البخاري ومتابعة كما هنا ولكن لا حاجة الى ذلك هنا لان الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتكلم هنا بعض
شراح البخاري ومتابعة كما هنا ولكن لا حاجة الى ذلك هنا لان الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتكلم هنا بعض
شراح البخاري ومتابعة كما هنا ولكن لا حاجة الى ذلك هنا لان الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتكلم هنا بعض
شراح البخاري ومتابعة كما هنا ولكن لا حاجة الى ذلك هنا لان الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتكلم هنا بعض
شراح البخاري ومتابعة كما هنا ولكن لا حاجة الى ذلك هنا لان الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتكلم هنا بعض
شراح البخاري ومتابعة كما هنا ولكن لا حاجة الى ذلك هنا لان الكفاية في جميع متعلقات الحديث وتكلم هنا بعض

قوله برع طبخ يتعلق بثلاثتها وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله
ثم يغتسل اى يرجع الى بيته ثم قوله ابصر بهن احد قال الداودى معناه لا يعرف ما هو فى اسافل رجال
يعنى لا يظهر للرائى الا الشخاص وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال
التورپشتى فى قوله ان المتلفعة بالغلس لا يعرف وجهها فلا يتقى فى الحكام فايدة رؤية وجوبان المعرفة
انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد بعدم رؤيتها انها لو رؤيت بالفعل وقال البعض وما ذكره من ان المتلفعة
بالنهار ايضا يجوز ان يخفى امرها لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الثياب والوجه ولو كان بدنها مغطى
انتهى قلت هذا امر موجه لان الرائى من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن متظلمات والرجل
لا يدرى هيئة امرأة اذا كانت بين المظلمات الا بدليل من الخارج وقال الباجى هذا يدل ان
كن سافرات ولو كن متنقبات لم يتبين وجوههن لظلمة الوجه من وقت الغلس قوله من البدانة
ويجوز ان تكون ثقيلة الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل والا فمخالفة بين هذا الحديث وبين حديث
ابى برزة الذى يقتضى انه كان ينصرف حين يرى الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا
اخبار عن رؤية النساء من بعد

باب من ادرك ركعة من الفجر

ش اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه فى باب من
ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه ح حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله ركعة اى قدر ركعة والا فالمدرك الوصول الى الركوع وقد ذكرنا ما المراد من ادراك ركعة فى باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه فى هذا الباب

باب من ادرك من الصلاة ركعة

ش اى هذا باب فى بيان حكم من ادرك ركعة من الصلاة وقال الكرمانى المترجم به فى الباب الذى
هذا الباب وانه يعتد بما ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فى من ادرك من نفس
الصلاة ركعة قلت ذاك الباب اخص وصف الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات
الخمس واورد البخارى فى الباب السابق عن عطاء ومن معه من ابى هريرة واورد فى هذا الباب
عن ابى سلمة وعن ابى هريرة وكذا فى باب من العصر عن ابى سلمة عن ابى هريرة والاحاديث الثلاثة
عن ابى هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر عند ما على الصبح فى حديث ابى هريرة
من الجمع فى المناسبة العصرية قال فى الترجمة باب من ادرك من العصر ركعة فى الباب السابق
لما كان ذكر الصبح مقدما فى الحديث الذى فيه قال فى الترجمة باب من ادرك من الفجر ركعة

المناسبة

ش اى هذا الباب فى بيان حكم من ادرك ركعة من الصلاة والتاجة قد ذكرت فى هذا الباب ما لها فان ذكر الصلاة تجر بعضها شيئا فشيئا
فى الترجمة باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة ملحقة بما على ما عرف فى النظر فاتنبه ح حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورواة تقدموا غير مرة وقد ذكرنا فى باب من ادرك من العصر اختلاف الحفاظ والرواة
فيه وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذهاب
الرمح يعنى بمقدارها قلت لا حاجة الى ذكر ذلك لما قد رأيت ح حدثنا حفص بن عمر قال ثنا
هشام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى رجال مرضيون
وارضاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث يشمل الفجر والعصر
والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لانا الصبح بما ذكر ونحن فى سائر احاديث الباب فى العصر
صلى بعدها النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى الفجر ذكر رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضى
وقد مر الثانى هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو العالية الرياحى
الثالث الحر الملقب وقد اسلم ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم واسمه رفيع بالتصغير وقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية هشام عن شعبة
الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع وفيه السماع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده
وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم

ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذهاب
الرمح يعنى بمقدارها قلت لا حاجة الى ذكر ذلك لما قد رأيت ح حدثنا حفص بن عمر قال ثنا
هشام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عند النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس اخرجه المؤلف ح حدثنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال انا منصور وهو ابن زاذان
عن قتادة انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب وكان من ارجاهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس اخرجه النسائى انا احمد بن منيع قال ثنا هشيم
قال انا منصور عن قتادة قال ثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس بحو حديث الذى قبله
واخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة به وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس بحو حديث ابى داود وزاد
فيه ثم لقيت بعد ذلك ابا بكر رضى الله عنه فلم يحدثنى ان عمر رضى الله عنه وهذا رواه
مسدد فى مسنده ومن طريقه رواه البيهقى ولفظ حدثنى ناس ان عمر رضى الله عنه وهذا رواه
الزمعة بقال فى الباب عن على وابن مسعود وابى سعيد وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عمر وسمرة
ابن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحى وابى موسى

ياض

ذكر ما يستطاب

ذكر مسئلة

لاجل الاحتجاج به وقد اكد النهي بحديث علي بن ابي طلحة رضي الله عنه رواه ابو حنيفة ثنا محمد
ابن نوح ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى
بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وهكذا رواه الحاكم ان هذين الوقتين يؤدى فيهما الفريضة دون
النافلة عندنا وعند الشافعي يؤدى فيهما الفريضة والنافلة الخطاب وعدد
الجزء الذي يباح الفريضة دون النافلة ومنه صلاة جنازة دون غيرها وزعم الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وجد هذا قال وهذه الصلاة
وان كانت افضل في هذه الاوقات بالاداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من
نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر ثم قضاهما بعد
العصر ولان لا يمنع احد طاف بالبيت ساعة شاء والمراد في حديث عقبة
الاباحة وله في الجمعة حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار
الا يوم الجمعة والجواب عن حديث نسيانه مخصوص بحديث عقبة ومن قوله صلى ركعتين
كان يصليهما انه من خواصه عليه السلام كما ذكرنا وقوله الا بمكة غريب لم يرد في الشاهد
او كان قبل النهي فان قلت روى عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك
يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قلت حمل على اول
الامر قبل النهي او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر في حديث
الصحابة فيما قام بفعله بعدهم احد وقال الطحاوي عنه هو حديث ثابت قال ابو عيسى
عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال احدثني ناس قد رضيت عنهم
في الحديث المذكور عن محمد عن سعيد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة
سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع من الطريق الاول ولما بين سعيد
هشاما فان قلت كان شعبة اذا سمع الحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية حدث
انا فقد مر ذلك الحديث لعلوه فوله بهذا اشارة الى بعد الحديث بمعناه ص حدثنا ابو سعيد قال
ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وان عروة وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع والحدث
بالاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الاربعة عن ابيه
ذكر تعدد موضعه ومن خرجه غ اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن
عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد
الله بن نمير وعن ابيه وعن محمد بن بشر واخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا ايضا عن محمد بن علي
ابن حكيم ذكر معناه قوله لا تحروا الصلاة تتحروا بالتاء بن فحذفت احدى التاءين اي لا تقصدوا
قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه وتقصده وتحريت فلانا بالمكان اي قصدته
التحري قال القوم اذا اردت ان تقصدوا واحدا بعينه وانما ذكر الوقت واما من انتبه من نومه

اوذكر

او ذكر انه فلم يقصد بها ولم يتحر بها انما تحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس ويحرون بها ينجدون لها عبادة منهم وانه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا بالنهي مستقيم في كراهة الصلاة في الوقت المذكور
سواء قصدها او لم يقصدها ومنهم من جعل هذا الغير الحديث الاول وبينا الوارد به فقال
لا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر الا لمن قصد صلاته طلوع الشمس وغروبها والى
هذا ذهب الظاهرية وما اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن
عائشة قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع
الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فليضف اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة
في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة باجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لعلمها بالاطلاق والجواب
عن هذا ان صلاته عليه الصلاة والسلام تلك فانت قضاء ما ذكرنا وقيل هي خصوص
له واما النهي مطلقا فقد ثبت باحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ص قال
وحدثنا ابن نمير قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب وان ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ش اي بحذا قال
عروة وحدثنا ابن نمير رضي الله عنهما وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجها الاسماعيلي
في المستقل والعنزي رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشير ووكيع ومالك بن سعير
الثلاثة عليهم عن هشام والثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام فان قلت قال
في الحديث السابق اخبرني ابن عمر وفي هذا قال احدثني قلت وغاية العزو الذي
يسمعه والاقرب بين حدثنا واخبرنا وسمعته اكثر من وجهل الكلبي سمعته
الطالع ودونها فوله لحاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو اولا عند
الغروب وقيل الشعاع الذي يتقدم الشمس واذا حان طلوعها وقال الجوهري حاجب
الشمس واحيانا ص ثنا به عبدة ش اي ثنا بمتابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان
في روايته هذا الحديث عن هشام وروايته عبدة هذا وصلها البخاري في الحلوان قال
ثنا محمد ثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى يزيد لحتى
ترتفع وقال فيه لتحضروا ايا آخر تحروا بالتاء المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين
قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذه الاوقات وزاد مسلم من حديث
عمرو بن عبسة وحينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فاسجد فان الصلاة محضورة
الرد على ابي محمد البغوي حيث قال انما نهي عن ذلك لانه يدرك معناه وجعله من قبيل الامور
التعبدية التي لا يعلم لها معنى وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجها الاسماعيلي
من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن صلاتين بعد الصلاة حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن ان يحتبي الرجل في ثوب

والحديث مضى في حديث السماء عن المنابذة والملامسة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله وعن
صلاتين إلى قوله حتى تغرب الشمس **ذكر رجاله** وهم ستة الأول عبيد بضم العين ابن إسماعيل تقدم في باب
أم المرأة شعرها الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري الرابع
خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن أبو الحارث الأنصاري
الخزرجي الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور الثاني السادس أبو هريرة رضي
الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في
خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من أفراده وفيه [illegible] عبد الله [illegible] المكي القرشي [illegible] الرواة
ما بين كوفي وهو عبيد ومدني وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن خاله وهو عبيد الله
فإنه ابن أخي خبيب **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن
[illegible] وأخرجه في اللباس أيضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي وأخرجه مسلم في
البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن محمد بن مثنى وأخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة مقطعا في الصلاة وفي التجارات
ذكر معناه قوله نهى عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن فعلة
بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة وأراد بهما الملامسة والمنابذة [illegible] اللام وكسر النون وفيه من قسمه [illegible] في
باب ما يستر من العورة في حديث أبي هريرة قوله وعن لبستين بكسر اللام [illegible]
وروي بالضم على المصدر والأول هو الوجه
قوله بعد [illegible]
صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قوله عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة [illegible] قال [illegible] هو
أن يجلل بالثوب [illegible] من غير أن يرفع جانبا [illegible] وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من
العورة [illegible] قوله الاحتباء [illegible] من ثوب واحد [illegible]
الرجل بالثوب [illegible] إذا لم يكن الثوب واسعا [illegible]
وجه [illegible] قوله يفضي بفرجه [illegible]
قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة [illegible] منابذة [illegible]
بالبيع [illegible] قوله والملامسة مفاعلة من اللمس [illegible]
[illegible] الملامسة والمنابذة [illegible]
[illegible] وما [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
المشتري [illegible] البيع [illegible] **ذكر ما يستفاد منه** [illegible]
[illegible] الملامسة والمنابذة [illegible] الوقتين المذكورين [illegible] اشتمال الصماء [illegible]
على الصورة المذكورة [illegible] وقد مر الكلام [illegible] البيوع واللباس
إن شاء الله تعالى ص

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ش أي هذا باب [illegible] الشمس [illegible] الصلاة قبل غروب الشمس [illegible] بعض النسخ
باب لا يتحرى [illegible] قوله لا يتحرى [illegible] لفظ الصلاة بالرفع [illegible] الفاعل [illegible] الشمس
[illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] ص حدثنا

عبد الله بن يوسف

عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ش مطابقته للترجمة [illegible] قال الكرماني
فإن قلت الترجمة [illegible] قلت [illegible]
مرة والحديث [illegible] قوله لا يتحرى [illegible] قال السهيلي [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قوله فيصلي بالنصب [illegible]
والصلاة [illegible] الصلاة [illegible] ويجوز الرفع [illegible] لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت
[illegible] وقال الطيبي [illegible]
بالفعل [illegible]
[illegible] وقوع الصلاة [illegible] الكراهة [illegible] لا يتحرى [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عن النهي [illegible] لا يتحرى
مصليا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء
ابن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ش مطابقته للترجمة
[illegible] الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل الغروب [illegible]
[illegible] **ذكر رجاله** وهم ستة الأول عبد العزيز بن عبد الله [illegible]
[illegible] الثاني إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري [illegible] الثالث صالح بن كيسان [illegible]
[illegible] الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء بن يزيد
[illegible] بضم الجيم وسكون النون [illegible]
[illegible] السادس أبو سعيد الخدري [illegible]
[illegible] **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع [illegible]
[illegible] وفيه العنعنة في موضعين [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة [illegible] وأخرجه النسائي
فيه [illegible] **ذكر معناه**
قوله لا صلاة [illegible] بعد الصبح [illegible] بعد صلاة الصبح [illegible]
[illegible] النهي [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
الوقتين [illegible] ص حدثنا محمد بن أبان قال ثنا غندر قال
ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة
لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الأول محمد بن أبان [illegible]
الباء الموحدة [illegible] أبو بكر [illegible] المروزي [illegible] مات سنة [illegible] وقال بعضهم [illegible]

ابن ابان الاحمسي المذكور قلت لفظ من الموالي [illegible] محمد بن جعفر وقد
تكرر ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر
الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم ابن ابان [illegible] السادس معاوية بن ابي سفيان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين [illegible]
وبصري ومدني وفيه [illegible] وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة [illegible]
[illegible] وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني عن معاوية
وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجهني **ذكر معناه**
قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد قوله يصليها [illegible]
تلك الصلاة بعد العصر [illegible] يصلي الركعتين [illegible]
خلاف بين الرواة في قوله عنهما او عنها [illegible] صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] قلت [illegible] معاوية [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انه عليه السلام [illegible]
ذكرناه من [illegible] لما كانوا يصلون بعد العصر
معاوية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ذكرناه [illegible]
الاثبات [illegible] الاحاديث الواردة في النهي [illegible]
قلت الاحاديث الواردة في النهي [illegible] الاحاديث الواردة [illegible]
على ان [illegible] الاحاديث [illegible] المتقدم **ص** حدثنا محمد [illegible]
[illegible] عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **ش** هذا الحديث قد تقدم في الباب [illegible]
[illegible] عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله [illegible]
[illegible] بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب [illegible]

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والصبح

ش اي هذا باب في بيان من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح [illegible]
[illegible] الا في الوقتين المذكورين [illegible] **ص** رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضي الله
عنهم **ش** [illegible] الوقتين المذكورين [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] وابو هريرة رضي الله عنهم [illegible] في الباب
[illegible] هذا الباب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] وحديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما

٢٨٥

وات اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة [illegible] في التوضيح [illegible] الباب [illegible]
الاستواء [illegible] احد يصلي بليل او نهار [illegible] الصلاة [illegible] في جميع الليل
والنهار [illegible] **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الثاني حماد بن زيد [illegible] الثالث ايوب السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر
الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع
مدني وفيه رواية المولى عن سيده **ذكر معناه** قوله اصلي زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين
عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي [illegible] قوله اصحابي
قال الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول عليه السلام الاصحاب
عليه [illegible] عليه السلام واما اجماعهم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله بليل او نهار [illegible]
[illegible] وزاد عبد الرزاق
في [illegible] عن ابن جريج عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال انه
يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرماني [illegible] قال لا بأس بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة فان الحديث فيه
[illegible] قال [illegible] الاوزاعي [illegible] اهل الفضل والعبادة [illegible]
[illegible] نصف النهار وعن الحسن وطاوس [illegible] الصلاة عند الاستواء [illegible]
[illegible] وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة
خاصة لان جهنم لا تسجر فيه [illegible] حديث ابي داود ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وفيه
انقطاع واستثنى [illegible] المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج
عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس [illegible] وقال كان يصلي
نصف النهار [illegible] الساعة [illegible]
نصف النهار [illegible] الصلاة [illegible] جهنم حين تفتح ابوابها

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

ش اي هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر [illegible] صلاة العصر
وكلمة من بيانية [illegible] وفي بعض النسخ ونحوها [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلاة [illegible] الوقت
[illegible] في هذا الباب [illegible] الرواتب [illegible]
[illegible] **ص** وقال كريب عن ام سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم

بعد العصر ركعتين فقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ش كريب بضم الكاف مولى
ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وأم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت أبي
أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر
ولاية معاوية وقيل في ولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها أبو هريرة وقبرها بالبقيع وهذا التعليق
أخرجه مسندا في السهو في باب إذا كلم وهو يصلي عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة الحديث بطوله وفيه قال
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان وعند مسلم أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم وعند البيهقي قدم علي وفد
من تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان قوله بعد الظهر صفة لركعتين أي المندوبتين
بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت
هذا لا يصلح أن يكون دليلا لأن صلاته عليه السلام هذه كانت مخصوصة به كما ذكرنا فلا يكون حجة
لذلك ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة رضي الله عنها
قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا
من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد بن أيمن ضد الشمال
تقدم الثالث أبوه أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي الرابع عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد
في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن أيمن من أفراد البخاري وفيه أن رواته
ما بين كوفي ومكي **ذكر اختلاف ألفاظه** وفي لفظ للبخاري ما ترك السجدتين بعد
العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان
بعد العصر وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصليهما
قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة
أثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل علي
بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله أحدث الناس شيء قال لا إلا أن بلالا عجل الإقامة
فلم أصل الركعتين قبل العصر فأنا أقضيهما الآن فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا
قال لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وفي لفظ [illegible]
محمد بن عمرو عن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن الركعتين
فقالت ليس عندي ولكن أم سلمة حدثتني فذكرته **ذكر معناه** قوله والذي ذهب به
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الإسماعيلي والبيهقي والذي ذهب بنفسه حلفت عائشة
بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله ثقل بضم
القاف قوله قاعدا نصب على الحال [illegible]
[illegible]

القاف

القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم القاف قوله ما يخفف عليهم أي على أمته ويخفف عليها
وكان [illegible] من التخفيف هذه رواية المستملي وفي رواية غيره [illegible] بصيغة الماضي **ذكر
ما يستفاد منه** احتج بعض الظاهرية بهذا الحديث من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند
غروب الشمس [illegible] وقد ردهم البخاري [illegible] بعد العصر [illegible]
غير [illegible] كان مخصوصا به عليه السلام ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان
مولى عائشة أنها حدثته أنه عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد لهما قال الترمذي حديث حسن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس
أصح حيث قال لم يعد لهما ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت
عائشة رضي الله عنها ابن أختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام والحديث أخرجه النسائي أيضا في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد
عن يحيى القطان قوله ابن أختي [illegible] يعني يا ابن أختي يعني عروة لأن أم عروة أسماء بنت
أبي بكر الصديق [illegible] قوله السجدتين يعني الركعتين من إطلاق اسم الجزء على الكل ص
حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ش هذا طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن عبد
الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن
أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني وأخرجه
النسائي فيه عن علي بن حجر قوله ركعتان أي صلاتان [illegible] أربع ركعات [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] وكذا الركعتان بعد العصر [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الفضل [illegible] قوله لم
[illegible] يدعهما [illegible] في رواية النسائي لم يكن يدعهما [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وما قلنا التحقيق ص حدثنا محمد بن عرعرة
قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال رأيت الأسود ومسروقا شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ش هذا طريق أخرى عن محمد
ابن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
[illegible] أبي إسحاق المذكور في السند السابق [illegible] أبو إسحاق السبيعي
[illegible] أبو إسحاق [illegible] في الصلاة [illegible]
وأبو داود أيضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي أيضا فيه عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث

يسجدون

ان يتم حتى ثبت به قوله الرسل ان بعده الذكر متين متتم وهو استثنا مفرغ اي ما كان ابتدا
او بحالة الربعة الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني خان قلت ما وجه جمع بين هذه الاحاديث
وما تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة
لا سبب لها وصلاة رجل سمع سجدة تلاوة سببية فلا تدخل في النهي كان النهي يعم اوقات
فيها وسطه كان بعد وقتا اخرى بانه كان مخصوصا به بان النهي كان لتكراهة قاد عليه السلام بان
ذلك وقع لغرض وبان العلة في النهي التشبه بعبدة الشمس الرسول منزه عن التشبه بهم بما يعبد
السلام لما فقد فايته لان اليوم وكان في نوافله نوع تقصير والطعن فيها مما وقع منه
والفعل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وسويوم استثناه عليه الصلوة والسلام
العصر لانه مستمر وابدا واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقضيه
اذا فاتته يوم وسومعنى التخيري اما ثالثا فلان الرسول عدها اختصاص وجوب مما بتته عليه
السلام لقوله تعالى فما تيسر وداما ابدا فلان نبينا الجواز بجعل مرة واحدة ولا يحتاج في دوم
الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه
بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلان الاسلم انه كان تقصير
في ذلك الوقت مشغلا باصحابه وهو ارسالهم الى الحبشة والثاني ان المذكور في الحديث
الخير حصل بفتاه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب
انا في قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول لدليل به انتهى
قوله والفعل باطل لي شي في الفعل بل فيه شي وغير وجه وكذلك في كلام
القول الذي هو عز وجه من كلام الكرماني وهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص
وهذا غير صحيح على اطلاقه لانا اقمنا الدليل على الاختصاص فلا يكون هو اصل
من الحاديث والافعال الصحابة فان هذا الذي يفعله السلام بعد العصر كان من خصائصه
وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته يوما العصر كانت مستمرة تزد دعوى لم يثبت
انه لم يكن من خصائصه امر مقتضيا بها اذ فات ولم يامر بقضائها ولم يكن ذلك من
شانه مع ان قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته صلاة الليل
فاستاء حلا وحكمه فليس لاحد ان يقيسها اذ فاتتا قال الله تعالى لرسوله ما ودعك ربك وما قلى
قال ابو يوم عليها دائم لا يقولون به في الاشهر الاشهر فانهم يقولون هذا من خصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما ترى
فان مثل الظليم يستحل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحلال وقوله ليس التشبه بهم علة
صحيح لان في حديث ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه قلت يا رسول الله
اخبرني عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار والحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين قرني
الشيطان والشارع اخبر ان الشيطان يجاري الشمس فيقارنه عند الطلوع وعند الغروب والكفار

يسجدون ما بين الشمس الى المشرق والرابع الى الصلاة في اليوم الذي فيه المنهي فامر
وقوعها خارج الوقت ص حدثنا مسدد نا يحيى عن حجي هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة
ان ابا الملح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ش هذا الحديث اخرجه مر في باب اثم من ترك العصر
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي الملح
واسمه عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة الاسلمي فان قلت الترجمة في التبكير بالصلاة المطلقة في يوم الغيم وتحديث
لا ارتباط بينهما من وجه لجواز ان المطابقة لقوله بريدة في الحديث ان المذكور في حديث
صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة قلت الغريضة على ان قوله بريدة بكروا بالصلاة
كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في
امر التبكير وهذا الفعل لكم ايها الحاضرون استحقاقا الوعيد وهم بالتاء ثانيا ان صلاة العصر
لها خصوصية الوقوع في الفريضة بحسبه فهم المطابقة بين الحديث والترجمة ظريقا الاشارة
لما ان الترجمة تدل على معنى مزيد فيه المجاز كان يترجم ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم
يكن كذلك فلا يراد عليه قلت ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا
من معناه وكيف يرد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيا ولا فايدة في ذكر الترجمة عند عدم
المراد بقي فان قلت ما فايدة ذكر حديث الذي في العصر مع ان الغرض مسئلة قلت كان
يبدا بالتكبير في وقت العصر كما ذكرنا او ما في معناه وقد ورد الوعيد في حق من ترك العصر
ان كثيرا فقط فكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله وما فايدة تعيين العصر في
الحديث فقد ذكرناه ص

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي الاذان بعد الوقت
وليس فيها لفظة ذهاب وهي زايدة ايضا وهذه مسئلة مختلف فيها على ما يجيء ان شاء الله
تعالى ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا مسعر عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف
ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبت بلالا
فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال لم
على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن في

الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعنا للسير وإياك قام فصلى ثم ساق الحديث المترجم به قوله
(باب الأذان) قوله ذكر بلال وهم هفوة أو لعله ذكر بلال في باب رفع العلم الثاني
(باب الأذان) قوله ذكر بلال وهم هفوة أو لعله ذكر بلال في باب رفع العلم الثاني
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان بأتم من هذا وأن الثاني حسين المعلم
ولفظ الشاة المذبوحة وكونها لبأ للمرأة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الطهارة وفي الشاة المذبوحة
وعاتكة الرابع عبد الله بن أبي قتادة تقدم في باب استحباب الخامس أبوه أبو قتادة واسمه الحارث
ابن ربعي بن بلدمة الأنصاري رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده هذا الحديث بصيغة الجمع وفي أربع
مواضع وفيه الصيغة التي هو مميز وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الأبن عن الأب وفيه رواية الراجح من أفراده ذكر لغته وموضعه ومن أخرجه عنه
المرجل الطبل وبه صرح في الموجيز عن محمد بن سلام عن هشيم وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عمرو بن عون
عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عيثر بن القاسم وأخرجه النسائي فيه عن هناد وسويد النصير
عن محمد بن كامل المروزي كلهم عن هشيم به ذكر معناه قوله سوى نام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي سيرا وفي رواية عمران بن حصين أنا سرينا وبروي يسرنا وقد مضى الكلام فيه في باب
السير الطيب وضم اللام مسموعا وذكرنا أيضا أن عادة الليلة في أي موضع كانت قوله لو عرست
بنا يقول الرجاء لو تحدون تقدير ما كان سهلا علينا أو مسلما ومعنى عرست بتشديد الراء
التعريس هو نزول المسافرين في آخر الليل للاستراحة هناك قوله أنا أو نظلم وفي رواية
أبي هريرة فمن يوقظنا قال بلال أنا قوله فاضطجع يجوز أن يكون بصيغة الماضي ويكون
صيغة الأمر قوله الدلجة أي المرتكبة قوله فظلت عياه أي حبسنا بلال فلم يطلع
النبي عليه السلام وتطلع حاجب الشمس يعطر فيها وهو لغيا الشمس نواحيها وفي
أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهر قوله ابن ما قلت
أنا أو نظلم قوله ما أفتل يستبين المجهول وقوله فمه مفعول نابه عن الفاعل
أي بشاهد هذه النومة التي فاتت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة
قوله الله يقبض الأرواح جمع روح بفتح الراء وتوت وموجوعه لطيف أو رأى بكسر الهمزة
والشاة الرئية المذبوحة مدركة للحركات والكلمات تحاصل في البدن منتشرة فيه عند الذبح
عن القطع والشاة إذا قطع بعض البدن فإنها لا تبقى لحاجة المالك بدون ومثل هذا الخواطر
من مقام الضبط بل من مقام المكاشفة فمن شاء أبصره وخلط الله تعالى بينه وبين ما يلائم ويتألم بما ينافيه
والله تعالى أعلم قوله فإن قوله فإنه والخبر الذي تلوه في سبيل الله لمواساتهم إحياء عند ربهم الآية وقوله
عليه السلام إذا وضع الميت في لحده فوق رأسه وقوله يا أهل ويا ولد بفتح اللام
كيف يقبض الروح وقد قال الله تعالى قل الروح من أمر ربي قلت معناه من الأمور التي
يجري فيها ما يريد الله تعالى من غير مباشرة وتولد من أسباب على ما جرت به العادة وليس فيما يجوز الصيرورة
فإن قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتا كيف نام بعد قلت المعنى من قبض الروح هنا
قطع تعلقه عن الظاهر البدن فقط والله تعالى قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله إن الله
يقبض الروح الحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فالموت حين
النوم ضعيف يسير وقت ولهذا قال نوم القوم لا يتوضؤون إلا في وقت لعله بل يتابعون فيكون حين

الأولى من أحياء ثم قال فإذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع الحديث وفي رواية الكشميهني فإذا أحدكم
ومعناه أعلم الناس الصلاة قوله فتوضأ أي النبي عليه السلام وإذا أنه تعمم في المسجد فتوضأ الناس
قوله وإياك نصب على أنه مفعول معه وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال للأبيض الشديد
الأحمر وأبيض ناصع إذا اشتد بياضه فيقولون أبيض فاقع ولون أصفر فاقع وكذا أحمر
وأحمر وقال بعضهم وفيل ما بعدها لأن في كل لون ليس له ذوق يقال ناع للماء المحض والأبيض
مثلثا فما بال الأبيض خص بهذا القول يشار جمع لسر له ذوق يزيد الصريد الخلاء في قول
قائم فصلى في رواية أبي داود وصلى بالناس ذكر ما يستطاب منه وهو على وجوه أولى فيه
خروج الإمام بنفسه في القرى التي فيها جواز الإقامة من الناس صلاة الجماعة فيما بينهم في البرية
بل الدنيا وفيه إيضاحا فيما مضى الثاني فيه دليل على أن على الإمام أن يراعي المصالح البرية الرابع فيه جواز الأمر
بما يحتمل فوات المياه عزيزة فيها الخامس فيه جواز التزام الخادم بمرافقة مخدومه السادس فيه جواز الأمان
للغاية والحد نرجح الخازن الباب واختلف العلماء فيه فقال الجمهور يدخلون للغاية وتتم الحجة
فلقنه بعد ثم عمران بن حصين رواه أبو داود وغيره وفيه ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل
الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وإذا فاتت صلوات
أذن للأولى وأقام وهو مخير في الباقيات إذا وإن أقام لكل صلاة منها فلا بأس وإن شاء اقتصر
على الإقامة فقط ودليلنا الزيادة بحديث مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم عاتبه صلاة يوم الخندق أربع
صلوات جهدهن بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام
فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء فلو ظهر أن الحكم كذلك لصار ابن التجيع قلت جاء في رواية
أنه عليه السلام إنما أذن وأقام منه وفي رواية شاذة أن وإقامة للأولى وإقامة لكل واحدة منها للباقي
والأول أصح فيها في ذلك وقوم الخفة وروى في غير رواية الأصول عن محمد بن الحسن أنه قاله
صلاة الفجر الأولى بأذان وإقامة والباقي بإقامة دون الأذان وقال الثوري في الجمع بين
الصلاتين بعرفة يؤذن في الأول ويقيم ويقيم في الثاني بإقامة دون الأذان وفي القديم يؤذن للأولى ويقيم
وهذا يصحح قول البوشنجي على الإقامة وقال النووي يجمع
بينهما بأذان واحد وإقامتين بالاتفاق والأذان أولى بالحذف لأنه أكثر وأشهر وقال ابن بطال لم يذكر الأوزاعي الأذان في الأولى عند ما ذكر وأن حكمه حكم الباقي
والأوزاعي وإسحاق لا يؤذن لفائتة السابع فيه دليل على أن قضاء الفوائت يعود بعد الفجر على الفور
وبعد العصر وكذا بعد سجدة قضاؤها على الفور حكى البغوي وجها مثله في الفور وأما
الفائتة بالحدث فالأصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما في الأولى التاسع فيه الأمر بالأذان
لأنه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها واختلفوا فيه وقد مضى الكلام فيه في باب الصلاة
بعد الطلوع قال في الأصل حتى ترتفع الشمس رمح أو رمحين قال أبو بكر محمد بن الفضل ما دام
الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس بتمام فيه الصلاة فإن عجز عن النظر بتمام التاسع فيه
دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة العاشر احتج به المصلي على أن الصلاة الوسطى هي
صلاة الصبح قال لأنه عليه السلام باسواحد بعد فيه وقت صلاة عنها وفيه نظر تقدم عن الحاوي
عن فيه قيل هو قول الحنفية واستدل به قوم على ذلك وقال ابن مزينة وليس هو بناظم

فيه امتثال امره فلم يرجع الى قوله فلا يجوز له بعد النظر الى الشمس ان يستفتح صلاته بل يؤخرها حتى
يرتفع الشمس قيد رمح او رمحين فتكون صلاته في وقت مكروه وقال الشهب سئل مالك عن الذي
يركع ركعتين في يوم فتنة الجرف وقال الشهب سئل مالك عن الذي يركع النوافل عند طلوع الشمس
الجرف نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليهن وقال الشهب بلغه ان علية السلام
ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك وصواحبه ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري
والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس قيل فمن ذهب
محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يتنفل بهما اذا ارتفع النهار اي وقتا الزوال وعند ابي حنيفة
وابي يوسف انه يقضيهما هذه اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض قضى معه قبل تفاقا الثالث
عشر فيه قوي دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس انه عليه السلام ترك
الصلاة حيا يا منت ولورود النهي فيه ايضا

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

اي ان هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت فوجاء نصبه على الحال من
الناس سئ مجتمعين عن حرملة بن عمران ثنا هشام بن سعد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر رضي
الله عنه ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب ثم مطابقة للترجمة تستفيد منه ما اختصارا لراوي عن حرملة وقال الشهب الى
اخر اصله فصلى بنا العصر كذا رواه اسماعيل من طريق جرير بن زريع عن هشام وقال الشهب الى
قوله فان قلت كيف الجمع بين الجماعة قلت اما ان البخاري استفاد ذلك من الحديث
ملخصه وامامن اجراء الراوي اياه بلفظ الجمع في المصدر والحاضر التي هي المغرب بصيغة الجمع
ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الاول اظهر
الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه قد روى ما رواه
احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
هويا من الليل حتى كفينا وذلك قبل ان ينزل الله عليه صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم
امرني فاقام الظهر فصلاها كذلك ثم امرني فاقام العصر فصلاها كذلك ثم امرني فاقام المغرب فصلاها كذلك
ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال ولم يكن قبل ذلك نزل صلاة الخوف فرجالا او
ركبانا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة الفراهيدي البصري وهشام الثاني
هشام بن عروة بن عبد الله بن الزبير الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
واسمه كنيته على الصحيح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة العنعنة في ثلاثة مواضع
ومنها القول في موضع واحد ومنها ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني
ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي
نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكي بن ابراهيم واخرجه

مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن
بشار عن معاذ بن هشام والوجه الثاني فيه من اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه**
قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبالدال المهملة وبالقاف
بقرب المدينة الى جهة الشرق قوله بعد ما غربت الشمس قد ذكرنا عن يحيى بعد ما اخطأ اصحابه
والصواب قوله فجعل ابو سفيان يسب الكفار لانهم كانوا السبب لشغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو
سبب لصلاتهم قوله ما كدت اصلي العصر اعلم ان كاد من افعال المقاربة وضعت على ثلاثة انواع نوع منها
وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وقرب واوشك والراجح في كاد ان لا يخبر بها عن مستقبل وقد وقع
في رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب قال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي انه عليه السلام
صلى قبل الغروب قلنا سلمنا ان يقتضي ان كيده ومكره كانت متعلقة بها ولا يلزم وقوع الصلاة
فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اقول صلاته عليه السلام ما صليت حتى غربت الشمس قال البرماوي اذا
ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه
صلى العصر قرب غروب الشمس لان تأخير الصلاة يستلزم اثباتها واثبات الغروب يقتضي انه من قبل
تعريف الصلاة فلا يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التعبيرين من الفرق واما ادعاه من الفرق
ممنوع وكلا هما للمقاربة فقول البرماوي ما صليت حتى غربت الشمس والنفي لان كاد اذا اثبت نفت واذا
نفت اثبتت هذا مع ما في تغييره بلفظ كيده ومكره من الثقل الذي لا يشتمل الحديث على ذلك لا يشتمل الحليل
ولا يروي الغليل والعقيق من هذا المقام ان في كاد اذا دخل عليه النفي ثلاث مذاهب الاول
انها كأفعال اذا اجزدت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفي كان معناه نفيا لان
نفي نفي اثبات فقام زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام فاذا نفيت كان معناه نفي القيام فاذا قلت ما كاد زيد يقوم
فمعناه نفي قرب القيام فضلا عن القيام والثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات الثالث اذا دخل عليها لم تغير
عما كانت عليه قبل دخول النفي عليها وعلى المستقبل فان كانت ماضية فهي للاثبات وان كانت مستقبلا فهي
للنفي والاصح هو المذهب الاول نقله عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد هنا دخل عليها النفي
فصارت معناه نفيا يعني يقرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الاولى وقول حتى كادت الشمس تغرب
حال من التاء في صليت كسائر الافعال قوله البرماوي على المذهب الثالث مهو غير محمود ليس هذا
ايضا فان قلت قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون فيما عليه المذهب الاول الثالث لان كاد
هنا دخل عليها المقرون وهو ما ذبحوها فتعين الثالث قلت هذا ليس بشيء فصل
الذبح مستفاد من كاد بدليل من قوله فذبحوها والمنفي فيه نحو ما ذبحوا وما فعلوا لو فصل الذبح هكذا
او يقول وذبحوها بعد الرابع وما كادوا يفعلون على الفور بعد ليل فهما لو اسقط بعد سوا ذهبوا
يبادرون الى الذبح من حين امروا به قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وفتح الحاء
ثانيه وهو واد بالمدينة قوله فتوضأ للصلاة اي صلاة العصر وفي رواية للموطأ من طريق اخرى ان الذي
فاتهم الظهر والعصر في حديث ابي سعيد عند ابي يعلى الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر
والمغرب وفي لفظ النسائي حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذي من حديث
ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوه النبي عليه السلام عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال
بعضهم وفي قوله اربع نظر لان العشاء لم تكن فاتت قلت معناه ان العشاء فاتته عند قيام القوم

كان يصليها فيه قال نعم وليس معناه اذا فاتت مرة وقتها المعهود وقال ابن المنذر الصحيح ان الصلاة التي
تفعل بعد الغروب هي صلاة العشاء وهذا مردود بحديث علي عند مسلم وغيره شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وبحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره ان المشركين شغلوه عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وهذا يدل على ان الصلاة التي فاتت
كانت العصر اولى فان قلت تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق كان نسيانا
او لا يمكن ان يسند اليه بأحد الوجهين ففي حديث ابي داود عن جابر سمع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر ما صليت العصر فقال والله ما صليتها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فتوضأ للعصر فصلاها والشمس قد اصفرت او قد غربت
ذلك وهو مرتب فان قلت هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب اشتغال بالعمل والقتال قلت
اليوم يجوز تأخيرها عن وقتها بل يسقط صلاة الخوف وكان ذلك لاشتغال عذر اي الصحابة كان قبل
نزول صلاة الخوف **ذكر ما يسقط عنه** فيجوز ان المشركين والمراد ما ليس بحاضر او هو
الذي ليس معكم بحاضر وقد يجوز ان يحلف من غير استحلاف اذا اشتهت على ذلك مصلحة دينية قال
الخوف هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من تأليف المرء وتأديبه وتعليمه او نحو ذلك مما يعود
الناس فيه بالصالحة واما حلفها النبي على الصلاة فانما علم ان شغله عليها اخرها وقيل عجل عن تركها
مشتغلا بالاشتغال بالقتال فلما قال لعمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وهي واجبة سلم اولا على
ان من نسيها او نام عنها فعليه ان يصليها اذا تذكرها فلا يجوز تأخيرها عنه وهذا عند الجماعة
بالاجماع وشذ الذين تمسكوا من ذلك بوجود على هذا الحديث وحديث الوادي وفيه ان ذلك
جرى لعدم وقت المغرب اذ يستحب الشفق اذا قدم العصر عليها ولو كان مستحبا لبينه النبي
لبيان الجواز وفيها ايضا موجبة على الشافعي في قوله ان وقت العصر يدخل بمضي قدر اربع ركعات
وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخاري عن ابن سيرين ما ترى ان يقول
فاتتني ولم يقل لم تدرك وقال البخاري وقول النبي عليه السلام هو فيه منهي عنه الحديث السلام
عليه من مختار والخلاف في حسن التأسي بأصحابه وتابعهم وما يتبعي لمن قصد في ذلك وقت
ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول الجمهور والورعي ليس بعمدة
ويجب الترتيب بين الفائتة والوقتية عند ابي حنيفة ومالك واحمد واسحاق وهو قول ابن عمر
وعمر وقال الطحاوي لم يجب الترتيب بين الفوائت احد من الصحابة وقال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وصححه بعض
مذهب الظاهرية وهو مذهب مالك وجوب الترتيب كما قلناه ولكن لا يسقط بالنسيان وان ضاق الوقت
ولا يكثر الفوائت كما في شرح الارشاد وفي شرح المجمع وفي الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك
سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وهذه لحمد لم تذكر الفائتة في الوقتية بتمامها ثم
بعض الفائتة ثم بعد الوقتية وذكر بعض اصحابه انما يكون افضلية وهذا يشبه وجوب الترتيب وعند
ابي حنيفة من ترك صلاة شهر بعينه مثلا كره له ان يتطوع حتى يقضيها وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا يتطوع
صلاة ست بعدها واستدل اصحابه بحديث فيه عنه عليه السلام وان الله قد قضى لكل انسان ما عليه
عن ابن عباس ما ذاك قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليل صلاة فلم يدر كم صلى او وهو مع
الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم الامام وقال
الدارقطني اسناده صحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله وقال ابو بكر الحازمي

وقد وقفه

ورفعه سعيد بن عبد الرحمن وقتيبة بن سعيد قلت وامر احمد الوحشي بن حرب ما عنده وما اسناده
ابو صالح وهو ضعيف وجوب الترتيب بقوله ﷺ صلاة لمن لم يصل صلاة قال ابو بكر به ما طل وقاله تمام
على معنى انه لا فضل فيه فرد بقوله وقال ما احدث بحديث فتم به على ما ذكر الناس وما عنده بناء اصلا
وقال ابو اسحاق الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قول عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف
هذا البتة وفيه ما استدل به من روى نقضه ومشروعية الاذان الفائتة واجابوا عن الحديث بانه المغرب
كانت حاضرة ولم يذكر الا وقد اقيمت واجيب بان ذلك لا يعارض قوله عليه السلام فاذا ذكرها
الراوي لم يقع في غسل الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم تيقن بقائها
فيه قلت هذا اعتراض على من يرى تضيق وقت المغرب وهو ضعيف وقت المغرب والله اعلم

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر وليعد الا تلك الصلاة

هما بعد الباب به كرهه لان من نسي صلاة خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ابدا
لتضييعها وفي بعض النسخ ولا يعيد الوقت بينهما الا الاول في الثاني ﷺ وقال ابراهيم من ترك
صلاة واحدة وعشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة ش ابراهيم هو النخعي مطابقته صحة
الاثر المذكور ظاهرة لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها عم من ان يكون ذكره اياها بعد ستة
بعد سنة او شهر او اكثر من ذلك وفيه اشارة الى ان الصلاة المقضية لا يجب عليه الاعادة
الصلاة التي هي خامسة نسيها خامسة في اي وقت ذكرها واخرج الثوري عنه اذا نسي خامسة وصلى
ستا او سبعا وعنه عن ابراهيم واشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية قوله لا يعيد الا تلك الصلاة
ثم اشار بقوله وقال ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم فيقضيه اليوم
الصلاة مشغال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها نعم ان ظاهره اعادة المقضية
في الغد عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الى آخره عن هذا بان اللفظ الذكور ليس فيما
ذكرت لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اداء الصلاة التي حضر وقتها الذي
صلاها بعد خروج وقتها فان قلت روى ابو داود وصححه ابن حبان عن عمران مرفوعا
من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليتم بقية صلاته اذا قلت قال الخطابي لا اعلم احدا
قال بظاهره وجوبا قال وقد يشبه ان يكون الموقف للاصحاب لجهة فضيلة الوقت لما انتهى
وحكى الترمذي عن البخاري انه غلط من رواه وحديثه ذلك ما رواه البخاري عن عمران
حصين انهم قالوا يا رسول الله انمسيها او ننسيها قال عليه السلام انهاكم انها عنها الربا
وللحديث منكم ﷺ حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقم الصلاة لذكري
قال موسى قال همام سمعت بعد قم الصلاة لذكري ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني موسى بن اسماعيل المنقري البصري الثالث همام بن يحيى الرابع
قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري يحدث بهذا الحديث عن شيخين له حاكوفي

حسنه ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه المدلسان وموضعه ذكر تعدد موضعه وسيأتي خرجه قريبا

إذا الصلاة مرفوعة بخا لمعا وأخرجه ابو داود وفيه من محمد بن كثير من هشام ذكر معناه قوله من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها في جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذي هو المفعول واه مسلم عن همام بن يحيى عن قتادة بلفظ فليصلها وواد ايضا من رواية سعيد عن قتادة لو نام عنها ولم ايضا في رواية لهمي إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك لأن الله يقول اقم الصلاة لذكري وعند النسائي وابن عقيل عنها فان كفارتها ان يصليها إذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة أو ينام عنها قال يصليها إذا ذكرها وفي مسند ابن الجعد عن احمد بن جميع الصائغ عن قتادة عن انس إذا ذكرها واذا استيقظ قوله إذا ذكرها فان قلت هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال إذا ذكر مع ان القضاء من صلاة الوتيات الخمسة اتفاقا قلت اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وسع في ذلك لمدة قصيرة قاله صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون فيها ولو لوقت خاص والمراد مقدار يعد عليه المذكور إذا ذكر فليصلها ولا يجوز أن يلزم ان يترتب على الشرط فوق الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الحال قوله لا كفارة لها إلا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها وتلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها إذا ذكرها لان الصلاة المنسية الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي على وان دعالة الباقلاني فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول الثابت فيه دليل على ان الامر لا يدل على احد وجوه على الثلاثة الباقية وفيه دليل ايضا ان الصلاة لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا فات عليه صلاة فانه مخير الوتر خاصة عنها فانه يجوز كما بين في الفروع الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الصلاة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه قلت ليس بلازم ان يصلي في اول حال الذكر كما مر في الباب ان ذكره شرط وجوبا القضاء اذا ذكرها في الوقت المنهي ولم يمكنها ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين لحد سواء واخرجه ش المنهي في الوقت المنهي عنه ص قال موسى قال همام سمعته بعد يقول بعد اخر الصلاة لذكري ش اي قال موسى بن اسماعيل وهو احد شيخي المذكورين في اول الحديث سمعته يقول بعد يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية لهمي حاصلة ان همام سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكري يعني قراءة ان شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هو من كلام قتادة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم عن همام قال قتادة واقم الصلاة لذكري وقد رواه البخاري من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان يجيء من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال هداب حدثنا همام قال ثنا قتادة ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين ورد بهذه الرواية او بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ ثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عثمان بن ابي شيبة عن هداب بن خالد الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى عن محمد بن كثير عن هشام

ابن يحيى سمعه من قتادة من ثنتين كما في رواية موسى بن اسماعيل

ص باب فضل الصلاة الاولى فالاولى

ش اي هذا باب في بيان حكم فضل الصلاة الفائتة والصلوات الجمع ورواية الكشميهني وفي رواية غيره فضل الصلاة بالافراد وقوله الاولى فالاولى [illegible] كون الصلاة الاولى في القضاء ان الصلاة الفائتة اراد انه يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ص حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ش هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة [illegible] الباب بعينه واخرجه هناك عن معاذ ابن فضالة عن هشام عن يحيى وهنا عن هشام عن مسدد الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم [illegible] هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير وهو القليل واسم ابي كثير صالح بن المتوكل [illegible] وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط [illegible] الفاظ الشيوخ قوله جعل اي جعل عمر رضي الله عنه من افعال المقاربة التي جعلت للشروع [illegible] عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبر قوله كفارهم [illegible] معلوما وان لم يعد الضمير اليه [illegible] ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة فجعل [illegible] قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية [illegible] الروايات [illegible] وقد استوفينا الكلام [illegible]

واخرج اليه ص باب ما يكره من السمر بعد العشاء

ش اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر [illegible] واما الجمع فلا اختصاص له بوقت بل يجيء في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم [illegible] الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم جعله المصدر واصل السمر لون [illegible] فيه ص السامر من السمر والجمع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع ش هذا الكلام [illegible] وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو الذي اليه الاشارة بقوله هاهنا اي في الاية قلت في الكلام [illegible] كان اصلا ولا [illegible] القرآن والتفسير بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة [illegible] وجه ولا [illegible] لكنه لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم او مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمارا بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر هاهنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للجمع وكما يقال لسمر القوم وهم يسمرون بالليل ويتحدثون انهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذي يظهر الى اخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما نابت وهو [illegible] الاية هاهنا حتى يقول بعضهم اشار اليه بقوله هاهنا اي في الاية وهذا كلام [illegible]

من [illegible]

من [illegible] واحمد [illegible] المعتمد [illegible] القديمة [illegible] عليه شارح وامر [illegible] ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [illegible] الحديث قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال [illegible] قوله ونسيت ما قال في المغرب [illegible] ابي المنهال [illegible] سيار بن سلامة [illegible] ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي [illegible] [illegible] بما كان يحفظ الامر

ص باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

ش اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقوله بعد العشاء يعني بعد صلاة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضي الله عنه في الامر من امر المسلمين وقال الحديث حسن ص حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن الصباح [illegible] الثاني ابو علي الحنفي [illegible] الصباح بالالف واللام [illegible] الثالث قرة [illegible] صفة [illegible] وهو العطار مات سنة اربع وخمسين ومائة الثالث قرة [illegible] الرابع الحسن البصري [illegible] بن خالد [illegible] مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري الخامس انس بن مالك

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخاري ابو قتادة ايضا [illegible] **ذكر معناه** قوله وراث علينا [illegible] حاليه معطوفة وفعلها ماض يكتب بالواو ومعناه راث ابطا وقوله حتى قربنا [illegible] الزمان او ونسبته قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وهو [illegible] قربا من قرب [illegible] جملة فعلية قوله جيراننا [illegible] قال الحسن هذا المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله ثم قال اي الحسن قوله نظرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجيء بمعنى الانتظار قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى الليلة من قبيل [illegible]

الشر للاسم وهو قليلة لها تنبيه بعد الصفات ما يفيده معه قوله حتى كان شطر الليل يشطر بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله يشطر جره وبروى شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يشطر استئنافا او حملة مؤكدة ومعناه يعدل الليل والانتظار الى الشطر قال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك الشارف عليه وقارنته قوله ما استطرم الصلاة اي ما استطاعها واستطاع الصلاة قوله في بحر وبحر بالباء يعني بهم الحكم في كل الحيوان وذكر لكن لاصحاب موتا لهم دمعها انهم وان كان فاتهم الاجر على ما تعلم نزه منه في تلك الليلة على خلقهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان مستقل الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك فانا اكرهها في غاية قلت المستظر للصلاة جارية لها تكلاءه وتحرسها كالراكب وخوصها فامعين كونه في الصلاة قلت من جملة مقصود التوابة لان جميع الحيات قوله قال قوة وهو من حديث اسامة ابي قال قوة بن خالد وهو ابي قال الحسن وان القوم ليرتابون في بعض الباحرة من حديث اسرع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسن الصحيح رفعه وابو سلمة احد الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي عليه الصلاة والسلام ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا سالم بن عبد الله بن عمر وابي بكر ابن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجماجة فلما سلم قام النبي عليه السلام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم انما يحدث عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال عليه السلام لا يبقى ممن هو اليوم على ظهرها يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ص مطابقته للترجمة في قوله فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فوهل الناس ذكر رجاله وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سالم الجد وقد تقدم موالي باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله في حياته الى قوله لاحد ومن قوله فوهل الناس الى الخره وذكرنا هذا الرواية قوله ارايتكم منصوب بفعل محذوف تقديره اعلمون والكاف للخطاب والميم علامة الجماعة وهذه موضع بحث لحذف احد مفعولي ارايتكم ليتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن بحر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء وعنه اذا غلط فيه ووهل اليه بفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو موجود بغير مثل وهم وقال يخطأ بحاء اي توهم اوقعه فيه وقال الخطابي وهل بالفتح يهل وهل اكثر وهل بالكسر يهل وهلا اذا غلط وذهب وهمك الى الشيء وهل بالكسر يوهل وهلا اذا ذهب يذهب ذهابا اي فزع قوله على راس مائة النبوي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الكشميهني من مائة النبي عليه السلام اي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله الماخذون من هذه الاحاديث اي بحث نؤولها بهذه التاويلات الوكاكة شهورة بينهم مشار اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم المائة

وخوم ارادهم بقلتها ان الساعة تقوم بعد انقضاء مائة سنة فاروبه خلاف الظاهر وغيره من حديث ابي مسعود البدري يدور عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمر بن حمزان الناس ارادهم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا ممن لحق القرن عند انقضاء مائة سنة مرتقة لك وهو القرن الذي كان هو فيه يأتي عليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان يتعرض اعمارهم بالكلية وكذا وقع الاستقراء لكن العمر من سبق عمره من كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد لجمع لعل احمد يشكل انه كان آخر الصحابة موتا وغايته ما قيل فيه انه نيف على ستة عشر ومائة وعمر انس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العدد هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانا اعمار امته ليست قليلة كما هو من بعض من لا علم له يتحدث به في اهل قوله وجاء ابو بردة الى قوله صلى الله عليه وسلم بكذا اي بحديث هذا ابنا احمد مائة سنة يعني منها قوله يحرم من الاحرام بالحج قوله ذلك القرن ايا القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة وطبقة تمت فيها بنو قرن قلت السنون او كثرت وما يشط من هذا الحديث والذي قبله ان الخبر المنهي عنه بعد المائة اما هو النبأ بالشيء وكما ابن سيرين وقتادة والضحاك يتحدثون بعد المائة بشيء لم يكن قال مجاهد كره الخبر بعد المائة الا الفصل او اما فوارد ابن علم

ص باب السمر مع الاهل والضيف

غرا جعل هذا بابا في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب من ابابا السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه قلت الخطاط الباب السابق لانه مخصص للطاعة ارتفع على غيرها وهذا الباب قد يكون السمر فيه للطاعة وقد يكون للاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث فاربع فسادس او سادس فابو بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري قال ولا امراتي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال او ما عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا قال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر فقال لامراته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال ص مطابقته للترجمة في قوله فذهب ابو بكر فاخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه لزوجته وما عشيتهم ومراجعته لجزئيات الاضياف وقوله لا اضيافه كلوا وكل ذلك في معنى السمر

الثاني ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني معتمر بن سليمان
التيمي الثالث أبوه سليمان بن طرخان الرابع أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بضم الميم النهدي
مات سنة خمس وتسعين وعمره ثلاثين ومائة سنة وكان قد أدرك الجاهلية تقدم في باب
الصلاة كفارة الخامس عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين بصريين وهم أبو عثمان وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي عن الصحابي وهو عبد الرحمن ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن موسى بن إسماعيل وفي الأدب عن ابن المثنى محمد بن
المثنى وأخرجه مسلم في الأطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى وعن محمد
ابن المثنى وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن المثنى عن محمد ومؤمل بن هشام ذكر معناه
قوله أن أصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون
ويكثرون في وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون
بموت أو سفر أو تزوج وفي التاريخ الصفة موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين والغرباء
[illegible] الأوقات من الغرباء والأخلاط من الناس يأوون إليه وعدد منهم أبو نعيم في الحلية مائة ونيفا
كانوا أناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا [illegible]
[illegible] أصحاب الصفة [illegible] وفي رواية مسلم فليذهب بثالث [illegible]
[illegible] وقال الكرماني [illegible]
مسلم على الطعام [illegible] لكن أن الذي عنده طعام اثنين [illegible]
لم يجد [illegible] فليذهب بمن يتم ثلاثة أو تمام ثلاثة كما قال تعالى [illegible]
[illegible] وقال ابن المنير [illegible] طعام الاثنين [illegible] الثلاثة
[illegible] الشبع وكانت المواساة إذ ذاك واجبة لشدة الحال قوله وإن أربع فخامس أو سادس
أي وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس [illegible]
[illegible] وجهه كذلك [illegible]
مبتدأ [illegible] خامس وفي رواية مسلم من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس وقال
الكرماني فإن قلت كيف تصور السادس إذا كان عنده طعام أربع قلت معناه فليذهب
بخامس أو بسادس مع الخامس [illegible]
[illegible] وإن كانت
عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف [illegible] على الجملة وقال ابن مالك في هذا
الحديث [illegible] وتقديره وإن قام بأربعة
فليذهب بخامس أو بسادس وفي التوضيح [illegible] أو للتنويع [illegible] قوله وانطلق النبي عليه
السلام [illegible] عن أبي بكر [illegible] والانطلاق
[illegible] قوله [illegible] وهي في رواية الكشميهني [illegible] فهو أنا وأبي

وقوله

وقوله هو [illegible] وقوله ولا أدري [illegible]
أبو عثمان النهدي الراوي قوله وخادم [illegible] امرأتي وخادم
[illegible] بيننا وبين بيت أبي بكر هكذا [illegible] رواية أبي ذر والرواية المشهورة بيننا
وبين أبي بكر [illegible] بيننا وبين أبي بكر قوله [illegible] خادم قوله تعشى [illegible]
وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار قوله ثم لبث [illegible] حتى صليت [illegible]
وهذه رواية الكشميهني [illegible]
ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثم رجع [illegible] الرواة [illegible] حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] قوله قالت له امرأته [illegible] أبي بكر امرأته وهي أم رومان
بضم الراء [illegible] وقال السهيلي [illegible] من بني فراس بن غنم بن مالك بن
كنانة قوله أو ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني [illegible] ضيفك فإن قلت هم كانوا ثلاثة
[illegible] قلت هو لفظ جنس يطلق على القليل والكثير [illegible] المثنى والجمع انتهى قلت
[illegible]
لفساد المعنى قوله أوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف [illegible]
عشيتيهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة قوله أبوا أي امتنعوا [illegible] من الأكل [illegible]
[illegible] الخادم
[illegible] الصاد المهملة
[illegible]
[illegible] قال الكرماني [illegible] الطعام على الإنسان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عبد الرحمن قوله
[illegible]
[illegible] قوله فقال يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها
أيضا قال ابن قرقول [illegible] الثقيل الوخم وقيل [illegible]
والنون [illegible] وقيل [illegible] الشيخ [illegible]
المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الأزرق شبهه به تحقيرا [illegible] والأول
هو الرواية المشهورة قاله النووي قوله فجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وآخره عين مهملة
أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف [illegible]
[illegible] وقال القرطبي
[illegible] أبي بكر رضي الله عنه [illegible] في حق الأضياف [illegible]
[illegible] الأضياف [illegible] كلوا [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] القطع

ذكر ما يستفاد منه

وان لا يسمعوا او كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق رضي الله عنه على من قاتلهم اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله من اذن اذنا بوزن تاذن تاذينا واذانا مثل كاتب كتابا وكتابة وكلاما فالاذان والكلام اسم للصوت المسموع وقال الهروي كالمؤذن والمؤذنة التاذين بسره وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كالعتبي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان الاعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وقيل الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع مشتاء وقال المازري الاذان جملة الفاظه تشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالتكبير وهي تتضمن وجود الله تعالى كما لا نعلم شيئا الا بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة تمهيدا الى الطاعة المخصوصة بعقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم بالدعاء الى الفلاح وهو اكمل الفوايد وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا وتخلل من الاذان الاعلام به حول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعاير الاسلام فلهذا اختار المتولي له دون غيره لسهولة الفول وتيسره تحمل احد في كل زمان وبكل

باب بدء الاذان

ش اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب وقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واذا ناديتم الى الصلاة الخ وما هزوا ولعبا لكن بانهم قوم لا يعقلون وقوله الصلاة من يوم الجمعة ش وقول الله عز وجل اذا نودي عطف على لفظ به وقوله طعم على عليها قاله كما ذكرها بين الاثنين اما للشك والارادة ما تريد لعبد عبد الله الاذان وقوله كذلك بالمدينة والثبات المذكورتان عند ابن عباس حال فرض الاذان توضع الصلاة بايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الاولى فهي المايدة واما الثانية فهي التي ذكرها البخاري عنه الاية هنا اشارة الى ان بدء الاذان بالاية المذكورة كما ذكر وعن هذا قال ابن خزيمة في تفسيره فيه دليل على ان بدء الاذان انما كان بالمدينة لان الكتاب انما نصل بالمدينة وحكمه نزل اذا ناديتم الى الصلاة بعد ما كان المؤذنون للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم فاضافه اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا بعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا به لكن قوله تعالى ذلك بعني الاستهزاء بهم قوم لا يعقلون بعني الجهلة لانهم وقال الاسماعيلي ذكر ان اسيدا كان رجلا من الانصار بالمدينة اذا سمع المنادي يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال الحرقة الكاذب قد خلت حاجة من قبايل شتى وهو نايم واصله نيام فسقطت شوارة فاخرقت اليت ما خرق هو واصله رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والاية الثانية في سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلاة اراد به اذا قعد المؤذن على المنبر فقوله الامام

على المنبر يوم الجمعة وذكر الشعبي ونشيره واختلفوا في اول من احدث الاذان فقال ابن اسحاق كان حدثنا وقيل ناعة من اذان ابراهيم عليه السلام فيما يجيء واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فاذان رسول الله عليه السلام وقيل له جبريل عليه السلام وقيل النبوة لما ارادوا الكثرة وعلى انكار هذا يا عبد الله بن زيد غير ما يجزم عن ذلك الله تعالى اعلم بالمراد بعد اعتراض قول الاول بقوله الثاني بالمدينة بالاذان الصلاة الجامعة تحضر مقاصد الكلام والمقصود هنا الاول معنى الاتيان والثاني معنى الاحضار ويجوز ان يكون الباء للمصاحبة اي ناديتم للصلاة مصاحبين للهزو واللعب بالكسر لا تكونوا بسوء حفظها عن بعض ح حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال رضي الله عنه ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك فرادى وفاتتا الصلوات بالمشاة في الطريق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان له من حديث عطاء بن ابي ميمونة عن انس رضي الله عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة فاجتمع ذلك على الناس مرتين فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لهم فذكر بلال الحديث وعند الطبراني عند هذا امر بلال ان يشفع الاذان فذكر الحديث في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اخرجه الترمذي وصححه وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وقال ابن السكن صحيح ثابت وقال ابن منده اسناده متصل صحيح وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل متصل الاسناد من رواية الثقات بعضهم عن بعض وقال ابن حزم اسناده في غاية الصحة وقال ابن القطان لا علة له ولا مطعن لاحد فيه وقال ابن دقيق العيد اسناده على شرط الصحيح وقال ابن حجر اسناده على شرط الشيخين وقال ابن عبد الهادي اسناده صحيح على شرط الصحيح وقال ابن الملقن اسناده على شرط مسلم وقال ابن حجر اسناده على شرط البخاري وقال العيني اسناده على شرط الستة وقال الشوكاني اسناده على شرط الصحيح وقال الزرقاني اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ احمد شاكر اسناده صحيح على شرط الصحيحين وقال الشيخ الالباني اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ شعيب الارناؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ حسين سليم اسد الداراني اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد القادر الارناؤوط اسناده على شرط الصحيحين وقال الشيخ محمد عوامة اسناده على شرط الشيخين وقال الشيخ احمد محمد شاكر اسناده صحيح على شرط الصحيحين وقال الشيخ الالباني اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ شعيب الارناؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ حسين سليم اسد الداراني اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد القادر الارناؤوط اسناده على شرط الصحيحين وقال الشيخ محمد عوامة اسناده على شرط الشيخين

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة ضد العدو الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث خالد الحذاء الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه سماع البخاري من افراده وفيه ان رواته بصريون

ذكر من اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في الاذان عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث بن سعيد وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وقتيبة بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد وابن ابي عدي واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر ابن علي

ذكر معناه

قوله والناقوس وهو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيدة الناقوس مبنى النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة العصيرة وقال الجواليقي نظر فيه هل هو عربي او عبري وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابي في باب ما جاء في الكلام فاعول لازم الكلمة فنون بين الالف والواو من حروف الزوائد ذكر الخفاجي في شرح الشفا الناقوس بضم النون وفتح القاف وضم الواو وسين مهملة وقيل بالشين المعجمة وقيل بالصاد المهملة وقيل بالزاي وقيل بالموحدة وقيل بالمثناة من تحت وقيل بالمثناة من فوق وقيل بالفاء وقيل بالنون وقيل بالقاف وقيل بالكاف وقيل بالجيم وقيل بالهاء وقيل بالحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وقيل بالراء وقوله بوقا هو بضم الباء الموحدة وتشديد الواو وبالقاف وهو القرن الذي ينفخ فيه وقوله نارا هو بالنون والراء وقيل بالزاي وقيل بالموحدة وقيل بالمثناة من تحت وقيل بالمثناة من فوق وقيل بالفاء وقيل بالنون وقيل بالقاف وقيل بالكاف وقيل بالجيم وقيل بالهاء وقيل بالحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وقيل بالراء وقوله ذاك لهم هو بضم الهاء وسكون الميم وقوله فامر بلال هو من الامر وقوله ان يشفع الاذان هو من الشفع وهو ضد الوتر وقوله ويوتر الاقامة هو من الوتر وهو ضد الشفع

عليه وآله اكتب للنصارى فقالوا نحمد ما بوفا فقال اكتب لليهود فقالوا نحمد ما بوفا فطفق اكتب لليهود
فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والموتى فذكروا الى آخر النصارى
والمجوس بعد العشر غير مرتب لانا لناقوس للنصارى والموتى لليهود والنار للمجوس فتوله فامروا الا
بذلان امر تعلم المراد على صفة اليهود بحيث لا يحتمل ان يكون امرا موجبا على الرسول صلى الله عليه
وسلم وقد حذف بعد الاصوليين امر فلان لامر موسى وقال الكرماني والصواب عليه الكرنا نه مرفوع
لان ظاهر سياقه يقتضي ان الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده
من هذا الكلام تقوية مذهب وقوة بعضهم عند انتوله وقد وقع في رواية روح عن عطا فامر بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبهذا يحتج الكوفيون على ان الاقامة مرة مرة وقد تقدم
عن ابن المبارك وغيره من اهل العلم قلت وبهذا يحتج ابن المبارك
عن يونس بن الزهري عن سعيد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث انس
عند ولكن اذن مثنى وقامة مثنى وحديث ابي محذورة عند المؤلف يصحح على الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبهذا يشعر مثنى مثنى وفي الطحاوي
من حديث وكيع عن ابراهيم عن اسماعيل بن رجاء عن عبد مولى بني الاكوع ان سلمة بن الاكوع
كان يثني الاذان والاقامة ثنا محمد بن خزيمة ثنا محمد بن يسار ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم
ان الكان يثني الاذان والاقامة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي قلابة
الحذاء قال نظر ابن خليفة من يجاعد فاذن في الاقامة مرتين مرتين فذكرت ذلك لابن سيرين فقال
الاصل الذي فلت وقد ظهر بذلك بهذه الادلة ان قول النووي في شرح المهذب
الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا هو المذهب شاذ والعمل على خلافه ليس كما ينبغي
الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا انه يحتمل ان يكون الاذان والاقامة
واحدة فصلا عن كونهما سبع عشرة من الحفاظ ذهبوا الى ان جملة الاقامة
غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فلنا قد ذكرنا
وكذا اخرجه ابو داود بهذا اللفظ فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة والمراد
فكان يقوله انه منسوخ لان اذان بلال هو الذي امر به قلنا لا نسلم انه منسوخ لان
انا كان اول ما شرع الاذان كان بلال يخلي حيث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وكان
مدة مديدة فتوله ان يشفع يشفع الياء والظاهر انها للعادة بدليل قوله في حديث انس
نحن بينما نحن نصلي الى آخره فان قلت ظاهر قوله امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
يعم الاذان والاقامة قلت نعم لكن قوله في حديث انس وحديث ابي محذورة
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة يخصص عمومه فان قلت ما وجه تخصيص
الاذان بالشفع والاقامة بالوتر قلت لان الاذان لما كان للاعلام والاقامة للاعلام
بالقيام الى الصلاة فرادى وهذا مذهب مالك والشافعي وجماعة من العلماء
وذهب الكوفيون الى ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان وهو قول الاوزاعي
والحسن بن حي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى واحتجوا بحديث
عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
اخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والدارقطني
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وبحديث ابي جحيفة
رأيت بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وهو يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح قال وكانت امه تقول ما رأيت مؤذنا
اطول صوتا منه اخرجه البخاري وبحديث ابي محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الجماعة الا البخاري
وبحديث ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرتين مرتين اخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وبحديث
ابي جحيفة رأيت بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
وهو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال وكانت امه تقول ما رأيت مؤذنا
اطول صوتا منه اخرجه البخاري وبحديث ابي محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الجماعة الا البخاري
وبحديث ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرتين مرتين اخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

قوله

الامر

حاجيته بجمع المحرضة الارادة من الملاطفة في القول في اربع مواضع واخرجه في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم عن حجاج [illegible] واخرجه الترمذي
عن ابي بكر بن ابي شيبة [illegible] واخرجه النسائي عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن **ذكر**
معناه قوله ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر قال قوله حين قدموا المدينة اي
من مكة مهاجرين قوله فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون احيانها ليأتوا اليها والحين من الزمن من باب
التفعيل [illegible] والتحين من الحين وهو الوقت والزمن قوله ليس ينادي بها احد
للصلاة [illegible] قال ابن [illegible] على جواز [illegible] الاسم
[illegible] ان يكون [illegible] قوله ناقوس
[illegible] بضم الباء الموحدة وسكون الواو الساكنة قاف وهو
[illegible] والبوق والقرن [illegible]
[illegible] بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة [illegible] قوله فقال عمر
[illegible] للاستفهام والواو للعطف [illegible] تقولون بموافقتهم [illegible] وقال
[illegible] قوله رجلا منكم [illegible]
[illegible] في محل النصب
[illegible] قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال الا تبعثون رجلا ينادي اي [illegible]
المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال [illegible] الفا في قوله فقال [illegible]
والتقدير [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فقال [illegible] قوله قم يا بلال [illegible]
بالرؤيا المذكورة [illegible] حديث عبد الله بن زيد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها [illegible]
الصوت [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي راى [illegible]
[illegible] عبد الله بن زيد رؤياه [illegible] اشارة عمر [illegible]
بالصلاة [illegible] عبد الله بن زيد كان [illegible]
[illegible] ما اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن
محمد بن اسحاق [illegible] محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
[illegible] الصلاة [illegible] رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت

الصلاة [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في
بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله
فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا [illegible] كلمات الاذان والاقامة وقال حديث حسن صحيح
[illegible] ابن ماجه ايضا [illegible] لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام	حمدا على الاذان كثيرا
اذ اتاني به البشير من الله	فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث	كلما جاء زادني توقيرا

واخرجه ابن حبان ايضا هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد البر روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة
ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح [illegible]
[illegible] ونحن نذكر احسنها فنذكر ما رواه ابو داود ثنا عباد بن موسى الختلي ثنا
زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قال ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد ثنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس
عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له
انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال
فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال
فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى
الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني ات فاراني
الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر
النبي عليه السلام فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن
بلال قال ابو داود [illegible] هذا الحديث [illegible] الاذان [illegible]
الباب [illegible]
[illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن زيد رؤياه الى
[illegible] **ذكر ما يستفاد منه** [illegible] بلال [illegible]
[illegible] مشروعية الاذان [illegible]
[illegible] ابو الفرج المالكي [illegible] النووي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان قال النووي [illegible] المشهور [illegible]

قال الشافعي ولم يثبت في شرائط الامام شيء في كتاب ابن الشيخ سنة ابن سيرين وابن حجر
قال الحق وسنة سنوية ان لا يؤذن الا وضوء طاهر ولا يؤذن الا وضوء قائم وفي تحقيق ان الاذان سنة
فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان
اذن قاعدا لعذر جاز وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قائما مع قدرته على المنارة جاز اذانه
وفيه دليل على شرعية طلب الاحكام من المعاني المستنطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه
سنية ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استشارة في الامور المهمة وانه يسن
للمشاورة ان يعول على ما يبدو له مما يصلح لا مر بفعل ما فيه المصلحة وفيه التحسين لما رآى
الصلاة خير من النوم الاول والاستئذان في اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد ان رؤيا غير الانبياء
عليهم السلام يبنى عليها حكم شرعي بالجواب مقارنة الوحي له كذا في نسخة المحارثي بن ابي اسامة
اذن جبريل عليه السلام في النوم الذي سمعه عمر ولا الرؤيا عنها اصح
من الاذان الذي علمه جبريل عليه السلام واجزه بها قال النبي عليه السلام سبقك بها عمر وقد
الرؤيا وحي وان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله
ابن زيد بخبر رؤياه لما ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ما جاء في الاذان وقد ذكرنا في اول
الباب ان المحترز يقبل خبر بعضهم ان الاذان بالوحي بالمنام وحده وفي كتاب ابن الشيخ من
حديث ابي بكر العزيزي بسنده الى الموصل عن ابن الرصين عن عبد الله بن الزبير قال الله
من الاذان لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الآية قال فاذن ابو محمد
عليه السلام قال السهيلي لكن في تخصيص الاذان بهذا نظر لان الصلاة كانت معلومة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاريه ليلة الاسراء وقد سمع صوت الملائكة وهم يقولون بعضهم لبعض
فرض الاذان الخامسة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة ثبت الوحي به بالمنام لان رؤيا الانبياء
فاقت معاني زاده في السماء قال ابن رويا حق ان شاء الله تعالى ان علم حسنه اراده الله تعالى
بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان الكلمة تسطع
على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على لسان الموظف السلام
لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلان يكون ذلك على لسان عمر واتمه واحق لان الله
وسوسني قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وروينا عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق
عبيد بن عمير العيشي احد كبار التابعين ان عمر رضي الله عنه لما رأى الاذان جاء فجعل النبي عليه
السلام يذكر الوحي وقد رد ذلك تمارا عه الاذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبقك
به الوحي الكلابي اهل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فروينا الترمذي من طريق
يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى اصحابه
وهم يعلمون الناس في قومهم والبلة من استلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب
التنوع هذا الحديث يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده
من حديث كعب بن الدماح من كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده
وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به كعب بن الدماح المكي وليس في الامر حديث ومن عنده
الطبراني خرجه ابن مهدي وضعفه وكذا ابو الفرج بن سكون تفرد به شيخ وعاب ذلك عليه ابن القطان

بالخير ان ابا محذورة اسلم بعد حنين والمأذون يومئذ بمكة عتاب بن اسيد وقد ذكره النووي في تهذيبه وقد اخرج احمد
في مسنده وابن ابي شيبة والبغوي وابن منيع وابن حبان في الكبير والاوسط والطبراني في الكبير والاوسط
وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي بسند جيد عن موهب بن وهب الجشمي ابو نجيح الشيخ وله ذكر
في الصحابة الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وهو
قال الشافعي ومالك الاذان بلا ترجيع والاقامة مثنى مثنى وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والليث وابن ابي ليلى الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال احمد وابن راهويه
لم يرجع فلا بأس به وقال ابو اسحاق من اصحابنا ان شاء فعل وان شاء ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض
اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلمات الاذان كذا في الخلاصة وفي شرح الوجيز والرافعي ان ترك
الترجيع لم يضره وحجتنا ان في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي
محذورة وحجتنا حديث شاذ عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث ابي محذورة لاجل
التعليم ذكره قلت ابو محذورة انما ترجيع والذي اصل الاذان عند ابن الطبراني في معجمي الوسط عن ابي محذورة
انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفان فما الله اكبر الله اكبر الى آخره فما لم يذكر فيه
ترجيعا والاذان لبلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باطباق اهل الاسلام البيان ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق
الخ من غير توجيع توجيع الواقعة ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم
صححه والحواشي والحاكم وهو احد ظني الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب
اصحابنا الى ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم
صححه ظن الشافعي هو من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب جماعة اصحابنا الى ان
التكبير في اول الاذان مربع قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح عن ابي محذورة واذان
ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فوا حسرة الوقوف الى زماننا هم قلت ما ذهب اليه
مولانا الملك الناصر من انه لا يزاد في اذان الصلاة في زماننا هذا الا الصلاة خير من النوم مرتين
بعد الفلاح لما روينا الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي عليه السلام يؤذنه
بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا
يا بلال اجعله في اذانك واخرج الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان لعمر نحو ذلك انه جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال
له اجعله في اذانك فانك اذا امنت للصبح فصل له البخاري الاذان للصبح ورواه ابن ماجة من
حديث سعيد بن المسيب من بلال ان النبي عليه السلام نوبه بصلاة الخ فقيل يعلمهم
فقال الصلاة خير من النوم فاقرت في تأذين الصبح وخص التجويز بالصبح لانه وقت نوم وغفلة لان
الناس في الليل اما طائفون او نائمون او متهجدون او مسافرون او مشتغلون بالسمر او غير ذلك
وهم في النهار اما مشتغلون بالمعاش او بالعلم او بالجهاد او بالاكل او بالقيلولة او بالتجارة
وهم في الصبح نيام غالبا لا سيما في الشتاء لطول الليل وشدة البرد فاحتيج الى الاعلام بالصلاة
لهذا المعنى وقد ذكر اهل اللغة معناه
كثيرا احتجوا بقوله تعالى وهم عنها معرضون عليه معناه وسهو عن عليه وفي قول ابن عمر

تمنى رجال ان اموت وان امت ● فتلك سبيل لست فيها باوحد ●

اي لست فيها بواحد وقال الكسائي [illegible] ومعناه اكبر من كل شيء [illegible] كما في قول

الشاعر ● اذا ما ستور البيت ارخين لم يكن ● سراج لنا الا ووجهك انور ●

اي انور من غيره وقال ابن الانباري قال ابو العباس الله اكبر والحجة بان الاذان سمع وقفا لا اعراب

فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين

له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاج

ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تبيين الشيء وتحقيقه من شهادة الشيء اي حضوره قوله رسول

الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب

قد جاءت الابل رسلا اي جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب

من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى

انا رسول ربك وفي موضع اخر انا رسول رب العالمين ففيه الوجهان ويخرج الكلام على ظاهره لانه

لذكر موسى وهارون عليهما السلام في الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة

رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحاق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق

الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المنبعث من ارسلت اي بعثت وانا [illegible] في ذلك لانه

لا [illegible] فعول [illegible] على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل [illegible]

وليس كذلك لانه اسم [illegible] بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الانباري [illegible] العرب

اهل الحجاز [illegible] يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب [illegible] الالف

عينا فيقولون اشهد [illegible] قوله حي على الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون

الياء التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين [illegible] بغير تنوين

وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام [illegible] الاتباع

الوجه الخامس [illegible] التنوين [illegible] الفلاح [illegible]

ص باب الاذان مثنى مثنى

ش اي هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى هكذا اكثر روايات [illegible] وفي رواية [illegible]

مثنى ومثنى معدول عن اثنين اثنين [illegible] عند [illegible]

[illegible] التكرار للتوكيد وان كان التكرار [illegible] من صيغة

المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا [illegible] الاول الافادة التثنية لجمل الفاظ الاذان

والثاني [illegible] الاذان [illegible] لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات

ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة

عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة من حيث

من حيث الاشارة [illegible] لان لفظ يشفع يدل على التثنية [illegible] الطريق التصريح

[illegible] الترجمة [illegible] ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث رواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه

وقال العظيم

وقال [illegible] ولم يثبت لفظ صفة التثنية في حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه

الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هو معناه كما ذكرناه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب

الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن

انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف

بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله

الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها

والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية

هو لفظ قد قامت الصلاة وقد صحح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول

ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية قال ادرجها سليمان بن حرب ورواه [illegible] حماد

ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال بعض الاصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب قلت وفي

مسند السراج عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن

معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان بلال رضي الله عنه يثني الاذان

ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فهذا يدل على انه متصل باسناده مرفوع ص حدثني محمد

بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا

ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة ش مطابقته

للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام هكذا

وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال ابو علي الجياني ذكر

البخاري في [illegible] مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق

[illegible] بعضها محمد بن سلام منها [illegible] على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر

الكلاباذي ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام وعن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن

عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الثقفي الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث خالد بن

مهران الحذاء الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر

لطائف اسناده فيه حدثني محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثني عبد الوهاب

وفي رواية كريمة انا وفي رواية الاصيلي ثنا وفيه الثقفي وليس في رواية كريمة الثقفي وفيه

ثنا خالد الحذاء وفي رواية ابي ذر والاصيلي [illegible] انا ذكر معناه قوله لما كثر

الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال الثاني تاكيد قال الاول قوله ان يعلموا بضم الياء

معناه يجعلوا له علامة يعرف بها قوله ان يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال وريت النار

اي اشعلتها ووري الزند اذا خرجت ناره وقد مر تفسير الناقوس قوله فامر على صيغة

المجهول قوله وان يوتر الاقامة اي الفاظ الاقامة التي يدخل بها في الصلاة

ص باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه الاقامة اي الاقامة التي يتم بها الصلاة [illegible] يستثنى منها قد قامت

الصلاة يعني قد قامت الصلاة مرتين بعد لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من رواية الليث عن
قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا خالد الحذاء عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر
الاقامة ابو حمزة الفاطي وقال ابن المنير حاصل الخلاف ورد لفظ الحدر في الترجمة فعدل عنه
الى قوله واحدة لان معظم الوتر غير منحصر في المدة فعدل عن لفظ فيه الاشارة الى ما اشار اليه
فيه وقال بعضهم اعاد قال ولعله مراعاة لفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابي
عمر رضي الله عنهما ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قال ابن المنير امر بصيغة
الراوي حيث قال امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ثم ايوب هو السختياني وعلي بن عبد الله هو المديني واسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية ص قال اسماعيل فذكرت لايوب حين قال الا الاقامة ش اسماعيل هذا هو المذكور
في اول الاسناد فلذا قال ذكرت لايوب بصيغة التحديث هكذا بالضمير في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية
ابي ذر ذكرت بعد ذكر الضمير وهو المسؤول وايوب هو السختياني اراد انه زاد في آخر هذا الحديث
هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلاة مرتين وقال انا ذكرما في قالت المالكية عمل
اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه اكثر فنون من
تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الافراد اذ استمر الامر
عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وصحته لا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة لانهم
معارضون بمثلهم من اهل مكة وبمن يجمع المسلمين في المواسم وغيرها قال بعضهم وهذا الحديث يحتج به
ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ واقاموا الدليل على ذلك ولا
يتم نسخ حديث انس المحدود بسنين الذي رواه اصحاب السنن وصححه الاقامة مرة مرة بحديث
حديث انس وهو ضعيف بان في بعض طرقه ان بحذورة الحديث الترسيم والترجيع وهم
وهذا انكره احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة وصحح بان النبي عليه السلام
المدينة وافرادا لاقامة وعمل عمله بعده كما رواه الطحاوي
قلت الذي رواه الترمذي من حديث عثمر بن سعد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد
كان قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة جميعا
الطحاوي قوله وعمل عمله الخ يشعر بان عمله من جملة ما رواه وليس كذلك وانما رواه
مرفوعا صحيحا ولفظه فعلم ان الاذان والاقامة مثنى مثنى كما تقدم وانما ابن حبان في صحيحه
محتج عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه

ص باب فضل التاذين

ش اي هذا باب في بيان فضل التاذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال
باعلام وقتي الصلاة ومناجاة الله تعالى والمؤذن هو الذي يقوم بهذه الامور ويداوم عليها
ويجوز ان يكون فعل وزن افعل وسماه الاعلام مطلقا وانما قال البخاري باب فضل التاذين ولم يقل
باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع
ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة فلذلك لا يسلم هذا الكلام لان التاذين مصدر

فلان

السهو قلت الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان
الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا
قوله اذا قضي النداء بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى ما عمله وهو النداء القائم مقام الفاعل
وروي على صيغة المعلوم وسكون الفاعل هو الضمير الذي فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على
المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة ومعناها هنا الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها
او معنى الانتهاء قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس قوله حتى اذا ثوب بالصلاة
بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب هنا الاقامة واما
[illegible] التثويب قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب في
الاصل الاعلام بالشيء [illegible] الرجل لصاحبه ثوب [illegible]
[illegible] ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت [illegible]
[illegible] عود للنداء [illegible] وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام
[illegible] واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب [illegible] رواية مسلم
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب حتى يخطر بضم الطاء ذكرها وقال
عياض ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس [illegible] يخطر الفحل بذنبه اذا حركه [illegible] واما الضم [illegible]
[illegible] منه [illegible] قلبه [illegible] وبهذا فسره الشراح [illegible]
[illegible] وقال الباجي [illegible] بين المرء وما يحاول من نفسه [illegible]
قال الهجري [illegible] يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف [illegible]
وكذا وقع للبخاري من وجه اخر [illegible] وبهذا التفسير [illegible]
[illegible] بين المرء ونفسه [illegible]
[illegible] اذكر كذا اذكر كذا [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف ذكر كذا وكذا واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة
السهو وزاد مسلم في رواية [illegible] عن الاعرج [illegible] وذكر من حاجته ما لم يكن يذكر
قوله لما لم يكن يذكر [illegible] في الصلاة وفي رواية مسلم لما لم يكن يذكر
من قبل قوله حتى يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة اي يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات وفي رواية
[illegible] المثلثة المفتوحة ومعناه في الاصل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ومعناه يبقى ويدوم [illegible] بالضاد
المكسورة [illegible] قال تعالى [illegible] وقال ابن قرقول
[illegible] وهو الحيرة [illegible] في المستقبل اشهر
وقال [illegible] حتى يضل الرجل [illegible] حتى يضل
الشيطان [illegible] كم صلى [illegible]
[illegible] عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية للبخاري في صلاة السهو ان يدري
كم صلى وكذا في رواية ابي داود [illegible] ما يدري قال القاضي [illegible]

بضمها

[illegible] في رواية [illegible] كثيرة وكذا اسقط الفصل في كتاب البخاري
[illegible] ما يوجد في رواية بصل بالضاد فيكون [illegible] الفصل بعدها
[illegible] انما تغلطت لنا الفاظ [illegible] الاذان
[illegible] فيكون اعظم او يكون
[illegible] او [illegible] **ذكر ما يستفاد منه** ان الاذان له فضل عظيم
[illegible] الشيطان [illegible] كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم [illegible]
[illegible] المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب ويابس
[illegible] الصلاة [illegible] وعند احمد [illegible] كل رطب ويابس
[illegible] وفي كتاب الفضائل [illegible] من حديث
ابي هريرة مرفوعا [illegible] وعند ابن ماجة [illegible] عشرون ومائة
حسنة وفي كتاب ابي القاسم [illegible] عن ابي سعيد [illegible] ثلاثة يوم القيامة على كثب من
مسك اسود [illegible] حساب [illegible] ودعا الى الله عز وجل
ابتغاء وجه الله [illegible] عن ابي هريرة [illegible] المؤذنون اطول الناس اعناقا
[illegible] لا اله الا الله [illegible] يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة [illegible]
[illegible] وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات [illegible] ما تقدم من ذنبه
[illegible] من حديث كثير بن مرة [illegible] مرفوعا اول من يكسى من حلل
[illegible] النبيين عليهم السلام والشهداء [illegible] صالحو المؤذنين وفي كتاب [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] عن عبادة بن نسي [illegible]
[illegible] اوجب الجنة وعند ابي احمد [illegible] من حديث [illegible]
[illegible] عن ثابت عن انس [illegible] يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه
[illegible] مد صوته وابن [illegible] زاد ابو الشيخ من حديث النعمان [illegible] قال الرب تعالى
[illegible] شهدت شهادة الحق [illegible] وعند ابي الفرج [illegible] المؤذنين [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] وعند ابي الشيخ من حديث
ابي موسى [illegible] يوم الجمعة [illegible] اهل الجنة [illegible]
[illegible] الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر رضي الله عنه [illegible] رسول الله
[illegible] الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنو الكعبة ثم مؤذنو بيت المقدس ثم
مؤذنو مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين [illegible] وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه
دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل فقال للمؤذنين والائمة
من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن
[illegible] عن صفوان بن سليم عن انس [illegible] اذا اذن في قرية امنها الله
من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اختلف في ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة
افضل لانه وظيفة النبي عليه السلام ومما يستفاد منه ان السهو [illegible] الفصل

في صلاته من وسوسة الشيطان.

ص باب رفع الصوت بالنداء

ش اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت بالنداء من صفة الاذان وعموم نص اصل الاذان على الحكم قلت الحقيقة هو صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص يحكم ظاهرا فيكون لعقد تركلامه باب في بيان فوائد رفع المؤذن صوته عند الاذان الى آخر ما ترجم المصنف ان حديث الباب يدل على ان المراد بالباب رفع المؤذن صوته باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ص وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ش مطابقة هذا الاثر لقدر جزء ما قاله الداودي تعليقا هذا المؤذن لم يكن يحسن به الصوت اذا رفع بالاذان وفعله وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كانه كان مضطرب اطرب في صوته وتنغم ولا ينظر في مده الصوت مجودا على ما ذكر فكان مراده عمر بن عبد العزيز بالسماحة ومن السهولة وبيان يسمح بتركه المطربة ومد صوته ويدل على ذلك قوله والدارقطني باسناد فيه ليث بن ابي سليم عن انس رضي الله عنه كان لبلال مؤذن يطرب فقال له عليه السلام المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا فؤذن ويحتمل ان يكون المؤذن لم يكن يسمح في كلامه ويتمتم فامره عبد العزيز بالسماحة في اذانه ومن تتمته بالفصاحة باظهار الفصاحة ونفي الابكون لابد الصوت بحده ورديئه فاما رفع الصوت فقد ثبت عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اذا اذنت فترسل وقال ابن بطال ليس في حديث ابي ذر ما يدل على ان المؤذن يرفع صوته وانما المتعلق المذكور قوله اذا اذنت فاذن كما يؤذن اصحابك وفي رواية ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا وقم قياما وفي رواية ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا حسنا لا مؤذنا اذن فطرب فانه قال له محمد بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا قوله اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه فقوله سمحا اي سهلا بلا تطريب وتمطيط قوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك ح وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني ابي عبد الله بن وهب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع المنادي فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب اقبل حتى اذا سمع التثويب ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل ان يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة قوله فاذا قضى سوكت بالنداء ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري صاحب المدونة الرابع عبد الله بن وهب الخامس ابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان السادس الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز السابع ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده

موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين فان ابا الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي عن صحابي وفيه ان رواته ما بين مدني ومصري وفيه ان شيخ البخاري ذكر بعده موصعين وفي الاخير عبد الله بن يوسف وفيه اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن صالح بن كيسان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وذكره خليفة وحده وقال ابو القاسم البغوي حدثنا ابو مسعود واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى ابي الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد بنحو حديث سفيان ذكر معناه قوله قال له اي قال ابو سعيد لصبيه عبد الله بن عبد الرحمن قوله والبادية اي وكنت في البادية يعني اصلي الصلاة التي تحتاج الى اصلها بالبادية وهو في الغالب يكون في البادية ومن العبر التي اشار اليها قوله فاذا اتيت وقد كان ابو سعيد ضمك وكلمك في معنى بين بكاية قوله تعالى فادخلي في عبادي وقد ذكر الخطابي معنى الغنم جمع له واحده من لفظه وقال ابو عبيد هي اسم جنس صاحب العين يجمع اغنام واغنام يقع على ذكور الضأن والمعز وعلى الاناث منها والجمع يقع على الذكور والاناث جميعا وقال ابو حنيفة الغنم اسم جامع للضأن والمعز وقال الجوهري الغنم اسم جنس يقع على الذكور والاناث فعليها جميعا قوله او باديتك الى آخرها تحتمل ان تكون للشك من الراوي او للتنويع او تكون للتسوية لانه قد يكون في غنم بالبادية وقد يكون في باديته غنم فيكون فيها معا وقد لا يكون فيها فعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية للبخاري بي به فحاق بالصلاة او بالنداء معا وقرب قوله بالنداء اي الاذان قوله مد صوتك اي ليسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي وهو دليل على ان الترجيع في الاذان مشروع وفيه دليل على الغاية مع حصول الكفاية بقوله ليسمع صوت المؤذن تنبيها على ان الحرص يتجاوز الحد المشروع فيشهد له كما يشهد له الاول وقال القاضي البيضاوي وغاية الصوت تكون اخفى من غاية الاسماع فاشهد له من بعد عنه وسمع الصوت دون من قرب منه وسمع منه ذلك يشهد له من وجوه ادنى منه وسمع منه ذلك يشهد له من وجوه اخر فقوله ولا شجر عطف العام على الخاص لان الحجر والمدر يدخلان في شيء وهو ما يكون نباتا والمجادات قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة من يسمع كالملائكة فعلى هذا يكون الضمير في له للمؤذن وقيل عام في الجمادات كلها لما ورد به كل يسمع المؤذن من الحيوان جن او انس او ملك او مجادات وقيل عام خص في الجمادات بالاسماع والله تعالى يخلق فيها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرير الشاهد من السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل وقف الحكاية عن لسان الحال ان الموجودات اطقته بلسان الحال بما يحتمل الباري بها قوله الا شهد له وفي رواية الكشميهني الا يشهد له والمراد من الشهادة ذكر ما يدل على انه شهيد اي استشهاده يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يشفع قوما شهادة الشاهد من كل كرم قوما بما يخيل لهم وتخيلا لرسم وتخيلا لعلوهم قوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرمها اي سمعته الكلام الخبر وهو قوله فانه لا يسمع الى آخره قال الشارح لكن الذي من قوله اذا اذنت الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيده ما رواه البخاري من رواية ابن بكير وابن سعيد اذا كنت في البادية فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه مسلم في الصلاة ايضا عن مالك بلفظ ان النبي عليه السلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ اذا سمعت النداء فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث وحملوا الكلام مرفوعا ولفظ النبي

صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم والبادية [illegible] النووي [illegible]
عليهم بانه سمع القول [illegible] ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكر والقصة
[illegible] كما ذكرنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب رفع الصوت بالاذان [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] حتى ان رفع [illegible] بالصوت [illegible] الله عنه [illegible] امرأة من بني
النجار [illegible] المسجد [illegible] الناس [illegible] في ايام [illegible]
والمقام بالبادية وهو من فعل السلف وفيه ان الاذان [illegible] وبالبادية [illegible]
من اصل [illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا والثاني وهو القديم [illegible] المقصود [illegible] الابلاغ والاعلام
[illegible] والثالث [illegible] الاعلام [illegible] الاول وحمل حديث ابي سعيد
[illegible] بني ادم [illegible] يشهد لبعض

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

ص [illegible] في بيان ما يمنع [illegible] الاذان [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ومنه [illegible] ومن حقن
[illegible] **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا اسماعيل بن جعفر [illegible]
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع
اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم
ومساحيهم فلما راوا النبي عليه السلام قالوا محمد والله محمد والخميس [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة وهذا الاسناد [illegible]
واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل [illegible] البخاري [illegible]
وروى [illegible] الاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان [illegible]
الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار **ذكر لغاته**
[illegible] اي حصنها [illegible] قوله لم يكن يغزو بنا [illegible] قلت الاول
[illegible] وكان [illegible] اسقاط الواو [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] اسقاط الواو [illegible] الاصل ثم [illegible]
[illegible] الشاعر لم تهجوا ولم تدع [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] ولم يكن [illegible] الثالثة
[illegible] الاصيلي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالدال المهملة [illegible]
[illegible] ينظر [illegible] فخرجنا الى خيبر [illegible]
[illegible] فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث [illegible]

عن انس

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة الغداة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو طلحة [illegible]
السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر [illegible]
فساء صباح المنذرين [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه [illegible] **ذكر ما يستفاد منه**
قال الخطابي [illegible] ان الاذان شعار [illegible] الاسلام [illegible] تركه [illegible] اهل بلد
على تركه [illegible] السلطان [illegible] الاذان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible] الدين كله وكان
[illegible] الدعوة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستشهاد بالقران في الامور المحققة [illegible]
[illegible] بكتاب الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] مشهور

باب ما يقول اذا سمع المنادي

ش [illegible] باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن [illegible] ما يقول السامع [illegible]
[illegible] الخدري [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] مثل ما يقوله
المؤذن [illegible] **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **ش** مطابقته للترجمة في
قوله مثل ما يقول المؤذن [illegible] ما يقول اذا سمع المنادي [illegible]
ذكر رجاله وابن شهاب [illegible] مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد [illegible]
رواية ابن وهب عن مالك [illegible] الزهري [illegible] عطاء بن يزيد [illegible]

على الوجه الذي ذكره الحديث على ما مالك ايضا كذلك احمد اذا اتضح في صحته وقد اخرج عبد الرزاق
اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه البخاري وابن ماجة وقال احمد بن صالح ابو داود
واورد الترمذي حديث الترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان الاموي الصلاة
ابن يزيد اخرجه سعيد في سننه وقال الدارقطني اخطأ فيه الوهم الرواة الاول **ذكر**
من اخرجه عنه اخرجه مسلم ابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة وابن ابي عمر والنسائي عن
نصر عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وابن ابي عمر والنسائي عن
ابن سعيد وابن ماجة عن ابي بكر وابي كريب كلهم عن مالك وقال
الترمذي حسن صحيح **ذكر معناه** قوله اذا اذن قولوا مثل ما يقول المؤذن مثل
منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل
قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثل ومثل وشبه وشبه والمماثلة تكون
الشيء الخاص بما هو النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج
وليس كما قال قولوا مثل ما يقول وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان المدرج لا يثبت بمجرد
الدعوى الروايات فيها الصحيح من مثل ما يقول المؤذن وحذف صلب العمدة لفظ المؤذن
ليس بشيء وانما قال مثل ما يقول المؤذن لفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ
الماضي ليكون قول السامع فيه كل كلمة مثل كلمتها والصحيح والصريح في ذلك
من حديث ابي سعيد عند ابي داود عليه السلام اذا كان عندها فسمع المؤذن فقال مثل ما يقول حين
سكت الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال لحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت وعلى شرط
الشيخين بحيث ان مسنده من ليس عند بخاري احد احد وهو سعيد المقبري عن ابي هريرة ستة من
سياق ورواه محمد بن عمرو عند البزار من حديث ابي هريرة من قال حين يسمع المؤذن
ذكر ما يستفاد منه اجمع العلماء على ان اجابة المؤذن مستحبة على السامعين
لا دلالة لهم على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية وقال ابن حبيب
عليهم قطع القراءة وترك الملاة والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذه كلها امام الوجوب
وقال مالك وابن القاسم وجمهور الفقهاء الامر فيه الباب الاستحباب وذهب
وبه اختار الطحاوي ايضا وقال النووي فيستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل سامع
من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ما لم يمنع لعذر من اجابة كمن يباشر اسباب المنع ان يكون
في الخلاء او جماع اصله لو تحدث منها ان يكون في صلاة فرض كان في صلاة فرض نفسه او نافلة وسمع
المؤذن لم يوافقه على الصلاة فاسلم ان يشتغل قلبه على الصلاة هل يكره فيه قولان
اشبههما بظاهر ما كره لكن لا تبطل صلاته على قول الجمهور على الصلاة والصلاة خير من النوم
صلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام وهي لو سمع الاذان وهو في قراءة وتشهد وخاف
فقطع لاجابته وان يتابعه المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في نفسه
الاقامة اقامها الله وادامها وان اثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من
النوم قال لسامعه صدقت وبررت ثم قال واما ما يجب على السامع ان يقول مثل
ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلاة فانه يقول سبحان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله وكان قوله حي على الفلاح سأل الله كان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقال في اجابة
الحاكاة في الاستراحة كذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثل ذلك لكن يقول
صدقت وبررت وسيقول لا يحكم السامع فيخطأ والمؤذن في الاقامة ولم يتعرض الموذن والسامع
السلام ويشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان
ويجيبه وفي فتاوى الرستغفي لو سمع ومؤذن المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيت فكذلك لكن لم
يكن اذان مسجد ومن الفقهاء من قال لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
ولم يجب لا يكون مجيبا والاجابة على من يرغب على الصلاة ولا يجب ايضا وسواء الصلاة سواء
كانت فرضا او نفلا وقال بعض اصحابنا على قول من يقول المصلي لا يجيب المؤذن في حالة الاقامة
او الناعلة لا يجيب فيهما ومن يجيبه في الحالة دون الاقامة على ثلاثة اقوال ثم اختلفت
اصحابنا على قول من يقول عند سماع كل مؤذن ما يقول المؤذن فقط وعلى قول من يقول الذين لم تحلت
فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل فانه قال روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا
امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من
النار فنظروا فاذا هو راعي معزى اخرجه البخاري وفي حديث عبد الله قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادي يقول الله اكبر الله اكبر فقال
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
خرجت من النار فقال فابتدرناه فاذا صاحب ماشية اذكرت الصلاة فاذن بها
قال الحاكم وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي وقال في غير ما قال
وفيه اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب
على الاستحباب والمدينة الى يجب اجابة المثل كما قد على الناس من الدعاء الذي
ثم ان يقولوا اجر الصلاة وما اشبه ذلك قلت الامر المطلق المجرد عن القرائن
على الوجوب والاستحباب وقد تأيد ذلك بما روى عن الاجابة وقد ثبت على الاجابة وقد
روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب رافع عن سعد انه قال
من الجفاء ان يسمع المؤذن ثم لا يقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ان واجب
وترك المستحب من الجفاء والتارك جافا وتحول عن الجفاء شيئا ما على اجابة الرسول
لكن المنادي يسأل ما قال ويكون الواو ترك ذكره او يكون الاجابة بعد حقيقة
قوله على الفطرة اي على الاسلام اذ الاذان شعارهم ولعله كان عليه السلام اذا سمع
اذانا امسك فان لم يسمع اغار لانه كان فوق ما بين له الكفر وبه الاسلام فان قلت
كيف يكون مجرد القول بلا اله الا الله ايمانا فلت هو اما بالله فمحو الشرك وحقن
لم يكن من المسلمين اما الكتابي والذي في الخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتي
الشهادة بل شرط بعضهم التبري مما كانوا عليه من الدين الذي يعتقدونه واما الليبرالي
ما ذهب اليه اصحابنا في الجمعتين والصلاة خير من النوم فقد ذكرنا في الجمعة ان

الله تعالى ح حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عيسى بن طلحة انه سمع معاوية رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله ص مطابقة الترجمة
ظاهرة من حيث ان توضيح الابهام في قوله ما يقول الخ سمع المؤذن فقد تناول اذا بهم الترجمة ظاهرا
الرجل الحديث اي سمعه يوضح الوجه الاول حديث معاوية هذا او ضح الوجه الثاني **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول معاذ بن فضالة بضم الجيم وفتح الفاء تقدم ذكره الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلاة الخمس كفاية
الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني روى له الجماعة مات في زمن عبد
الملك بن مروان السادس معاوية بن ابي سفيان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واموازي ويماني ومدني واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به وليذكر الزيادة **ذكر**
معناه قوله فقولوا اصله اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وهما سالان الكرماني والبرماوي
الاول ان السؤال انما يقع عن الافعال الاذان اذا وصف بالقول نحو قوله تعالى سمعنا
منادياً ينادي واجاب بان القول مقدر ومثل هذه العبارة تستعمل في الشهرة في الناس
كقولهم ابو حنيفة يقول كذا اي المقالة وحكم ما بعد ها خلاف ما قبلها والثاني ان يقول فما شهادة
المؤذن واجاب بان المعنى تصير الصيغة كقوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
انتهى لكن حكم استئناف فقد لا تدخل الفاء تحت المجازاة وكون
المقدر يقوله مرة واحدة او عشرة او اربعة وقد تعقل قال الكرماني ويجهر بسلما وجوبا لمخالفة
ما بعد ها وما قبلها لكن لا تسلم وجوبا بل يحمل على ما اذا قصد بالمخالفة
وما قبلها ما يقال بعد المؤذن حكم مخالف لحكمه واقبل لا نسلم المؤذن حكم
مخالفة حكم الجملة قبلها لاحكمها لاحكم الشهادة بالرسالة قلت لا نسلم المذكور
عند ابي حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند ابي يوسف ومحمد يدخل في الجميع
وعند زفر لا يدخل في جميع فالذي يدعه عند ابي حنيفة تسعة وعند هما عشرة وعند
ذكر ما يستفاد منه المستفاد من حديث معاوية رضي الله عنه هذا الباب الى قوله السامع من المؤذن
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين والقصر الجاري في حديث معاوية ههنا وقد مر في حديث
ابن عمر بلفاظ مختلفة وفيه قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ في بيان
ذلك انه روى مثل ما يقول المؤذن من اوله الى آخره وروى عنه من الطحاوي ثنا
ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال
كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن
يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول
عند ها لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير حدثنا محمد بن المثنى
ثنا سدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله
اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا

الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مثل ما يقول طائفة اخرى
وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في الشهادة والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن يحيى الانصاري سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن
كبر شهد بما شهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كما يقول المؤذن غاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما قالت
طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله على كلمة سمعها من فيه على حسب ما يقول المؤذن ثم لم يزد على ذلك وليس عليه ان
يتم الاذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة المذكور في هذا الباب الماضي ثم ذهب العلماء
في ذلك مذاهب احدها التخيير وان شاء قال مثل ما يقول المؤذن من اوله الى آخره وان شاء
اقتصر على الشهادتين والحيعلتين وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والموازية
وقال ابن حبيب يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الشافعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في الصحيح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في
الحيعلة فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور
قال انا ابو جعفر بن جعفر الثقفي قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي قال ابو عمر من قاله اي قال ذلك
اي القول الصادر من قلبه لان الاصل في القول الاخلاص كما ورد في الخبر ص حدثنا اسحاق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن بعض اخواته انه قال
لما قال المؤذن حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبينا يقول **ش**
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول اسحاق
هو ابن راهويه قال العجلي قال ابن معين كان كل ما روى البخاري عن اسحاق يحيى منسوب
فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه
عنه الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة الثالث هشام الدستوائي الرابع يحيى
ابن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع **ذكر معناه** قوله نحو ما اي
نحو حديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله قال يحيى واحد ثني بعض اخواتها هذا من باب
الرواية عن المجهول قال الكرماني فان قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر
ان قائل ذلك عن يحيى هو شيخه عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية قلت

باب الدعاء عند النداء

ص باب الدعاء عند النداء ش اي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم اتمام بفتح الهمزة بعدها تاء مثناة فوق ساكنة ثم ميم فالف ثم همزة فعلى هذا لا تحتاج الى تقدير شيء ويجوز ان يقدر وهو وسمع وحالة السماع وقت اجابة والدعاء عند تمام السماع ص حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب ثنا ابو حمزة من محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ومعناه الانكسار ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبالدال المهملة ابن سالم بن ذكوان الزاهد الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين روى عن مكي بن ابراهيم والثاني شعيب بن اسحاق بالمهملة والزاي تصغير ضد الطويل الدمشقي مات سنة ثمان ومائتين روى عن الاوزاعي والثالث ابو حمزة محمد بن ميمون السكري بفتح السين المهملة وتشديد الكاف وكسر الراء وفي آخرها ياء النسبة وقد تقدم الرابع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده

ص حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال ثنا ابو حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

الخرج الطحاوي بحديث معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية بحديث وجيه علقمة بن وقاص المدلجي وهي لام الجماعة وانا اذكر ذلك واتفكر قال فسل ذلك ثم قال فكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نحدث عنه وبحيى بن بكير عبد الله بن لهيعة عن ابي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت جالسا عند معاوية فذكر مثله قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الرابع محمد بن يحيى بن ابي عمر عن عبد الله بن علقمة بن وقاص نحوه واخرجه البزار في مسنده اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن عبد الله بن عباس قال سمعت معاوية وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة واخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه نحوه قال كنت عند معاوية وفي هذه الطريق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعمر علقمة ابنه عبد الله سماه ابنه عمرو وبحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معاوية قال ادركت علقمة قال ابو عمر من قوله بعض اخواننا سمع علقمة وانا لم ير ذلك فالمراد عنعنة علقمة وسماعه الله وعزوه الى ابي داود وقد روى عن معاوية ايضا بمثل الحديث اخرجه الطبراني واوضح اعلال بان قوله قال يحيى وحدثني الخ وهو صورة صورة التعليق وليس بتعليق على ما عرف في علم الحديث بل هو لحق في اسناده اضطراب قوله اما قال الشيخ لحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى هو ابن ابي كثير وقال غيره الاسناد الاول يقوله نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس فيه ذكر ابي سلمة فيلتقي قوله لما قال ابو المؤذن لما قال المحيلة بمعنى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر في الفلاح اكتفاء بذكره في المحيلتين من الحيعلتين الحيعلة الاولى لا حول ولا قوة الا بالله بجوز فيه حسنة اوجه الاول فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ورفع الثاني منونا والثالث رفعهما مع تنوينهما والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه ومعنى الحول الحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى والطول وغيره وقوله بعضهم لا حول ولا قوة على طاعة الله الا بعونه ولا قوة في تحصيل جزاء الله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بعونه وحكى هذا ابن مسعود وحكى بعضهم قال ابن قتيبة صفية اي تقول لا حيل ولا قوة الا بالله يا فلان وحول بمعنى حيلة يقال ما به حول اي حيلة والحول التحول والحيل والحيلة والحول والتحول والتحيل والاحتيال والحوالة والتحويل كله ذلك جوزه الفراء وقال الجوهري الحيلة الحذق وجودة النظر وقد حال يحول حولا وحيلا وحيلة وتحول واحتال واستحال وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا حيلة الا بالله وقال ابو عبيد لا حول لنا ولا قوة الا بالله وقال الليث الحول الحيلة والحول الحركة والحول من الحيلة والحول من الحول والقوة من القوة واللام من اسم الله وصل الى بحاء واللام من الحول والقاف من القوة واللام والهاء من الله وصل الى بحاء والهاء من الحول والقاف من القوة والهاء من الله وصل الى بحاء والهاء من الحيلة والسين والجيم من الصلاة وصل الى بحاء والهاء من الفلاح وصل الى بحاء والهاء من الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت في تعبير ان لا اله الا الله من احد عشر اسما يا سعة ويا مسهل الرحل اذا قال بسم الله وسبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي

الذي يجيء

الذي يقول اللهم عند اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك حضور صلواتك اغفر لي
واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
واخرجه الطبراني في الكبير في الجزء وزاد اذا اقبلت في الليل فقول ربا يقول ربا يقول واحد واحد
السبيل المؤمن وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الله وجبت له الوسيلة عند ك واجعلنا
في شفاعته يوم القيامة الا وجبت له شفاعته وفيه ايضا لشفاعته الامة صالحا وطالحا
لزيادة الثواب واسقاط العقاب لانه ملتقط من عاجة وهو حجة على المعتزلة حيث خصصوه
بالمطيع لزيادة درجاته فقط

باب الاستهام في الاذان

كما ابو عمار في بيان حكم الاستهام اذا اقترعوا في الاذان قال خطابي واما قبل اقامة
الصلاة اذا كانوا جماعة على سبيل الاختلاف في الذي يرجح سمعه عليه اقترعوا مثل
مواضع الاربعة في حال استوت وعوامهم في الشيء ليرجح احدهم وبهذا طلب القارب
مرويه كان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه خ وبوب
قوله في الاذان اي في مشروعيته او من يعني احقهم بكون في نفس الاذان او اماكنه
والاذان باق بعمل التاذين وسعد هو سعد بن ابزى قاص احد العشرة المبشرة وكان عند
مع الفاء سنة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيت حتى عشر وفي رسمه وجيد امر
على الناس وذكر البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي وطرفا ابي عبيد
كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان الا ان يجلسوا فاختصموا
الى سعد بن ابزى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن محمد في الفتوح من
طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية في شهر
قال فذاجما وقد اصيب المؤذن فذكروه وزادوا فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن
القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل بين ابراهيم عليه السلام والقادسية
توحصا ان يحزن افضلت راسه قتال لقد مت مرارا فسميت القادسية وقيل سميت بها
لقول اهل فارس بها وتادرس قرية بحرورا الدوس حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لابتدروه ولو حبوا وان العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته لقوله في قوله لو يعلم الناس
ما في النداء وهو الاذان ذكر رجال وهم حسن عبد الله النخعي وما لك بن انس وسمي بفتح السين
المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
المدني وثقه مسلم وروى له الاربعة مات سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان السمان ذكر لطائف
اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في موضع والحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر نسبه وموضعه

ومن

باب الكلام في الاذان

ثم ابتدأ بالكلام في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وكنت ما صح بالحكم كيف هو لجابر ثم عن جابر لكن ابو اداود اخرج لاثره من طريق اخرى عنه وابو داود حديث ابن عباس يشير الى انه لتقارب زمانهما دخلت اليه طائفة على ما بينه ثم ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ص وتكلم سليمان

فيه في تصويب الى الصلاة ترد ما بين الستة وسبع صلاة الصبح يوسف ما بين ثواب اذانها واذانها واذا الصبح لا توضأ وتوضأ ابو بكر ثوابا لحايين زين بن نصيب اذا شئ قال ساحب المجلي وبقال اذا شئ جعل ويه وذكر بيته اواسته **وذكر ما يستفاد منه** في فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن واجر الامام بالتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف فيه عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه تسع مئة صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفي الوسط الطرفان استقصر على الصف الاول ثلاث مرات والثاني مرتين والثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حدث سمع الانصتوا كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول بالحاشية كما استن رضي الله عنها الاول فقوم يلونهم من الصف الاول وحتى وخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعنه ابن حبان عن البراء بن عازب ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال الغزالي لختلف فيما الصف الاول هو الذي يلي الامام او المكروه الصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما في الجماعات الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة وفي الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع بينه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المكروه وجاء بل وراي الصفوف والمعتمد الاول لهم وقد روي عن ابن عباس رفعه من قرب من الصف الاول لخافة ان يوري سلم اضعفه الله له الاجر وفيه فضيلة التكبير الاولى وفيه فضيلة عظيم على حضور صلاة العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من التشديد على المنافقين وفيه من تضييع اول النوم وفيه شيء العشا بالعتمة فان قلت قد ثبت النهي عن تسمية هذه الصلاة بالعتمة وجمع قلت كانت تسمى العشا المغرب فلو قالها في العشا لحملها على المغرب فعدل عنه لذلك لطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فتوالعد الشرح متظاهرة على اخذ الجماعة المسرين لدفع اعظم ما فيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة التشوعة الفرعة وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالقصر الى موذن واحد وهذه ليس بظاهر لصحة الاستهام اكثر من واحد فيقابله اكثر من واحد وتم من شرح حديث لمالك تورا المراد بالاستهام هنا القرعة بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة فاستفاد لك تجديث لتعاد عليها السيوف قلت الذي في صحيح البخاري وذهبا ليه هو الوجه والاول له لكنا ستشهد بقضية سعد رضي الله عنه

باب الكلام في الاذان

ثم ابتدأ بالكلام في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وكنت ما صح بالحكم كيف هو لجابر ثم عن جابر لكن ابو اداود اخرج لاثره من طريق اخرى عنه وابو داود حديث ابن عباس يشير الى انه لتقارب زمانهما دخلت اليه طائفة على ما بينه ثم ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى ص وتكلم سليمان

ابو هريرة في اثناء ش طائفة الفترة من طاعة وصوم وعلم الصلاة وفتح الاذن الحرة والصلة وهو سليمان بن مهران ابو محمد الاعمش الكوفي التابعي كان اعلم اهل زمانه بالفرائض الشيخان عليه السلام سليمان وكانت ابو الطرف وكان نحاما عابدا زاهدا كوفة وقال ابن سعد قتل الحرة سبعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وكان اميرا على الجيش اربعة آلاف مطلوبة يوم الحرة يحيى بن علي وخزامه عليهم وعلقا بخاريه ما روى عنه والحرجا ابي شيبة عن جرير عن يزيد بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن جرير وكانت له صحبة كان يزول في العسكر وكان يأمر غلامه باحجة فيأذن وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له والحرجه البخاري في التاريخ عن باسناد صحيح والفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة ص وقال الحسن لا باس ان يتحدث ويتوضأ ويصلي ش الحسن هو البصري ذهب هذا الاثر الى ان الحدث في اثناء الاذان والاقامة لا يقطع الاذان والاقامة ليس بكلام لانه صوت يسير فسا الضاحك ولم يسع غيره ولو علق عنه ما روى اذا رأى شيئا في جسده حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن القلاة في الاذان والاقامة فقال الحسن يقيد الله من يشاء عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا كان اول راوى الطائفة ص حدثنا سدد قال حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه واما عزمة ش هذا الحديث اخرجه مطابق للترجمة عليها ثم الداوري فانه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان الى القول المذكور يشروع من جملة الاذان في ذلك المحل قلت سلنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من جملة اجابة المؤذن المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند الحاجة وان كانت اجابة واجبة فيباح هذا امر ابن عباس المؤذن بهذا الكلام ويدل على ان يتم بالكلام في الاذان فهذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ص **وفيه رجاله** وهم ستة المولد سدد بن مسرهد الثاني حماد هو ابن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادي الخامس عاصم بن سليمان الاحول السادس عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجاله الاربعة كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة اقران وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران ان الثلاثة من صغار التابعين فيكون في اربعة اقران من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر تعدد موضعه** واخرجه ع في الجمعة ايضا في الصلاة عن عبد الله عن عبد الوهاب الحجبي عن ايوب عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد وعن اسماعيل بن علية عن عبد الحميد واخرجه م في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابي كامل الجحدري عن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن شعبة وعن عبد بن حميد عن حجاج بن محمد عن ابن جريج وهب عن ابي ايوب

وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد عن إسماعيل به وأخرجه ابن ماجة عن أحمد بن عبدة الضبي عن
حماد وعباد بن عباد المهلبي عن عاصم به **ذكر معناه** قوله في يوم ذي ردغ
بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة وهذه رواية ابن السكن والكشميهني وأبي الوقت
وفي رواية الأكثرين رزغ بالزاي بموضع الدال وقال القرطبي الأول أشهر وقال الصواب
الفتح يعني فتح الدال فإنه الاسم وبالسكون المصدر وقال صاحب التلويح الردغ بالمهملة ساكنة
وغين معجمة رواه العذري وبعضهم رواه بالمعجمة وكذا الأصيلي بالسكون والقابسي بفتح الدال ومن
رواه بفتحها من طريق أبي الوقت ورواية الأصيلي في السمرقندي رزغ بزاي متحركة بعدها غين معجمة
قال السفاقسي ورويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال الداودي الرزغ الغيم البارد وفي المحكم
الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة أقل من الردغة والردغة بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح
الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفي كتاب أبي عمرو الردغة بسكون الدال
وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدغ بالعين المهملة تلطخ والصحيح الأول
قوله في يوم ردغ بالإضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير وقال
الكرماني فإن قلت اليوم أهو بالإضافة إلى الردغ أو بالتنوين على أنه موصوف قلت
الرواية فيه ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون أصله يوم ذي ردغ قلت لم نقف على الرواية
التي ذكرناها حتى يعرف به ذلك قوله فأمره أي أمر ابن عباس المؤذن وهذا الكلام فيه
مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن إلى أن يقول حي على الصلاة أراد أن يقولها فأمره
ابن عباس أن ينادي الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية إذا قلت أشهد أن محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وابن علية هو إسماعيل وفي أبي داود حدثنا مسدد ثنا إسماعيل
أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال
لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في
بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني
كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر وقوله الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره
الصلاة أو أدوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحب من الأثاث
في منازلكم قوله فنظر القوم أي نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي
رواية الحجبي كأنهم أنكروا ذلك وفي رواية أبي داود فاستنكروا وأعلى ذلك على ما ذكرناها آنفا
قوله فقال أي ابن عباس فعل هذا الشأن وهو أنما أمر المؤذن بأن يقول الصلاة في الرحال
موضع حي على الصلاة قوله من هو خير منه كلمة من في محل الرفع لأنه فاعل قوله فعل والضمير
في منه يرجع إلى ابن عباس ومعناه أمر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهني
مني ووجهه أن يرجع الضمير فيه إلى المؤذن أو القوم جميعا وقال بعضهم وأما رواية الكشميهني
ففيها نظر ولعل من أذن كانوا جماعة أو أراد جنس المؤذنين قلت في نظره نظر وتوجيهه
بالوجهين غير صحيح أما الأول فلم يثبت أن من أذن كانوا جماعة وهذا الحديث أن الأذان
محدث وأما الثاني فلأن الألف واللام في المؤذن للعهد فيكون فكيف يجوز أن يراد به الجنس وفي
رواية الحجبي من هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم وأبي داود قوله وإنها عزمة أي الجمعة

عزمة

٤١١

عزمة قوله وفي رواية الحجبي وأبي داود إني كرهت أن أحرجكم بالحاء المهملة أي كرهت أن أشق عليكم وفي رواية أن أخرجكم
فتمشون في الطين والمطر وفي رواية أن أخرجكم بالخاء المعجمة من الإخراج وفي رواية كرهت أن أؤثمكم أي أكون سببا
لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم **ذكر ما يستفاد منه** قال النووي فيه حجة للكلام في الأذان
جماعة منهم ابن بطال وممن أجازه أحمد بن حنبل وكان الحسن لا يرى به بأسا مطلقا عن عروة وعطاء والحسن
وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي حنيفة وصاحبيه
أنه خلاف الأولى وعن مالك وعن إسحاق بن راهويه يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة
المختار أن المنع في غير الأذان وفيه دليل على سقوط فرضية الجمعة وأن بعض المالكية حيث قال
إنما الفرض الظهر أو ما ينوب منابه والجمعة على الخلاف وقال ابن التين وحكى ابن حزم
عن موطأ ابن وهب عن مالك أن الجمعة سنة قال وفيه العذر في السفر الصحيح وفيه تخفيف
أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه أن يقال
هذه الكلمة يعني الصلاة في الرحال في نفس الأذان قلت أخذه من كلام النووي فإنه قال هذه
الكلمة تقال في نفس الأذان وقال النووي ومن أصحابنا من قال إنما تقال بعد الفراغ منه وهو
ضعيف ورد عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكن في حديث ابن عمر الأذان المذكور أنها تقال بعده ونص
الشافعي على أن الأمرين جائزان ولكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان وقال النووي ومن أصحابنا
من قال لا يقوله إلا بعد الفراغ قال هو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قال الأمرين جائزان
وبعد الفراغ أحسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل على أنها تزاد مطلقا إما في أثنائه وإما بعده لا أنها
بدل الحيعلة قلت حديث ابن عباس يدل على أن يسلك الأذان لا تزيد فإنه قال فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم وأما الإذا ... والناس بالتخفيف عنهم كما نقل في التثويب للأمراء
... ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخاري وحديث أبي هريرة أخرجه ابن
... إنما يقال بعد فراغ الأذان

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

أي هذا باب في بيان أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت فهو جائز أذانه
وما روي عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن
أعمى محمول على ما إذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى
لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به أبو حنيفة وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة
والبدائع غيره أحب ووجه الكراهة أن الأعمى لعدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الأصل
مبني على المشاهدة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت **ش** مطابقته للترجمة في قوله
الأخير ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله
هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا الحديث أخرجه الطحاوي ومن تنوع طرقه ثمانية
مرفوعة وواحدة موقوفة الأولى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك

رواية البخاري الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي عليه السلام يقول
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم والرابع عن يزيد بن سنان عن ابي
داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله الخامس عن
الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام باسناده مثله السابع عن يونس عن ابن
وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال
او ابن ام مكتوم شك شعبة الثامن عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن
سالم عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا
عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القسم
والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد
ابن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن
مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن رواه مسندا كذلك القعنبي
وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف بن [illegible]
اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة
الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن
صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب **ذكر معناه**
قوله ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل [illegible]
ينادي يؤذن [illegible] للطائفة قوله حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] عمرو بن قيس [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
ابن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر [illegible]
ابن خديجة [illegible] رضي الله عنها [illegible] ام مكتوم مهاجرا الى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام
واستخلفه النبي عليه السلام على المدينة [illegible] مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا [illegible]
[illegible] وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس [illegible] من الكتم
[illegible] قوله ثم قال وكان رجلا اعمى [illegible] هذا القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما
[illegible] الشيخ [illegible] قلت في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى
وكذا في رواية الاسماعيلي [illegible] فان قلت [illegible] رواية البخاري [illegible] قال
[illegible] ابن شهاب قال ان يكون [illegible] قال [illegible] والدليل عليه
[illegible] رواية البيهقي [illegible] الربيع بن سليمان [illegible] الحديث المذكور [illegible] قال سالم وكان رجلا ضرير البصر
[illegible] اي قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر [illegible] كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
[illegible] بلغ [illegible] ولا وجه [illegible] فلا يحتاج الى جبر بهذا التفسير

اشكال لان [illegible] يقول [illegible] الا بعد طلوع الصبح [illegible] [illegible] الاصل بعد
طلوع الفجر [illegible] الاجماع على [illegible] روي [illegible] الاعمش [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] فان
قيل [illegible] على [illegible] ما رواه البيهقي [illegible] الربيع [illegible] عن ابن وهب عن يونس والليث
جميعا عن ابن شهاب [illegible] يؤذن [illegible] الناس [illegible] طلوع الفجر [illegible]
وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر [illegible]
ان بلالا يؤذن بليل [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] الصحيح [illegible] بلال
[illegible] الوقت [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] علامة [illegible] الاكل [illegible] ما رواه ابو قرة من
[illegible] ابن عمر [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] كان [illegible] الوقت [illegible] المراد [illegible]
قاربت الصباح [illegible] الفجر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من طلوع الفجر انتهى قلت هذا [illegible] الوقت [illegible] **ذكر
ما يستفاد منه** احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود
وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف [illegible]
[illegible] بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
[illegible] يؤذن ابن ام مكتوم [illegible] واخرجه مسلم [illegible] ابن عمر [illegible] بلال [illegible] فكلوا واشربوا
[illegible] ابن ام مكتوم فان قلت [illegible] خزيمة في صحيحه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال [illegible]
[illegible] حديث الاسود عن عائشة قالت كان لرسول الله عليه السلام ثلاثة [illegible]
[illegible] ابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن [illegible] فكلوا واشربوا
[illegible] واذا اذن بلال [illegible] منصور [illegible]
[illegible] قلت يجوز ان يكون النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] بلال [illegible] بالليل فاذا [illegible]
[illegible] النهار [illegible] يؤذن بليل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي [illegible]
الاذان بالليل وكانت [illegible] ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] ابن ام مكتوم [illegible] الاذان الاول
[illegible] بليل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثوري وابو حنيفة ومحمد [illegible] لا يجوز ان يؤذن للفجر
[illegible] دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات [illegible] الاعلام به وقيل
[illegible] وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عما ذكروا ان بلالا كان يؤذن بالليل [illegible]
الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة [illegible] لينبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب

يزيد لك صاروا لها البخاري رحمه الله عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم ليس ان يقول ان بلالا يؤذن قبل الفجر او ينادي قبله ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم بحديث ابن مسعود ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم من الغفلة ورجع بعضهم نفسه ولم يعتد بحديث الرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومناه ليكمل بسحوره ورده وبان يوتره قبل الفجر وقال بعضهم ما الحجة ان ما قال الحنفية به لم يختص هذا الشهر رمضان وانما اخبر عن عادته وفي انه وان العمل المتقول في سائر بحول بالمدينة والسحور ابو يوسف بخلافه وانه لو كان السحور لم يختص بسحور الاذان الماضي قلت هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص بدليل ان الصائم في رمضان يحتاج الى الاحتياط لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يجيء لصيام رمضان آخر مرجيء لا يلزم من عمل قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان يسوغ ان يجوز اصلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان انما انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم ومن قوى الدليل ان اذان بلال كان لاجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا من حديث ابن عمر وبهذا الحال انه روى عنه عليه السلام انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يناديا بن ام مكتوم فبين ذلك انما كان من نداء قبل طلوع الفجر لم يكن الصلاة فان قلت قال البيهقي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي يخبر انما الاسناد فيه مرسلا قلت ما الذي لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثه انما قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل انتباه النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة فيه ذكر اما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امروا بان يعودوا وينادي الا ان العبد نام ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد نام رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل ارفع قلت ابو يوسف ثقة وهم ثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقوي حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطحاوي وكان ابو يوسف حتما يصح رواه الطحاوي والبيهقي وفيه وحفصة تختبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقي وصحة المحمول ان مع على الاذان الثاني قال الاثرم رواه اثنا عشر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم عن نافع قلت علم البيهقي بهذا لعلل بحديث عبد الكريم وكانه لم يعلم بحديث التفصيل وهذا لعلل ناصله وعبد الكريم ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم من كان بهذه المثابة لم يتكلم عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال الاذان يؤذن في

وقتين بان الفجر لا يطلع فيه ولا يقتصر لسمع في بصره والدليل على ذلك ما رواه انس كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس ان الفجر هكذا وذكر بكفيه حتى يقول هكذا وذكر بكفيه الطحاوي ايضا واخرج الطحاوي ايضا واخرجه الدارقطني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يناديا بن ام مكتوم قال وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وهذا يدل على ان الاذان الذي قبل الفجر انما كان لاجل الصبح وليس ذلك الصبح انما الصبح صلاة معتادا والمعنى المعين بالاذان اذن عند طلوع الفجر الثاني الذي يخرج بحكم الشرع ويحل به صلاة الصبح ويدل عليه حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان ثلاثة صافت سنة قوم فقالوا اول من احدثه سوء بنو امية وقالت اما حنيفة لا بكره الا ان يجعل سنة مؤبدة وقال ابن حزم يعني اليه واعلم الزيادة على الاثنين ليس في الحديث نفي لها ونص ان في على جوازه والظاهر ولا يدل على ان الزيادة على الاثنين بدعة ويجوز ان يكون الاذان الثالث للتعليم في حول الوقت وصحح المؤذن في كتاب ان للاعمى البصير اعتماد المؤذن الثقة وفيه ان اعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الاوان وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه جواز الاكل بعد ان طلع الفجر لحكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل ما فيه من العاهة اذا اراد المقصد الصالح وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمرأة

باب الاذان بعد الفجر

اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي قبله لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع قبل طلوع الفجر على خلاف هذا الاذان الذي قبله حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة هي مطابقة هذا الحديث للترجمة استفيد الاعلى ما رواه البخاري عن مالك كان اذا سكت المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين بلال ان يقام الصلاة ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فدل ان بدء المؤذن بعد طلوع الفجر وعلى هذا العمل صدر البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر فلو كان الاذان بعد الفجر على هذا العمل صدر البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر

ذكر رجاله وهم خمسة ذكر بذكورهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وتصيغة الافراد من العمل الموصول في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي القول في موضعين والرواية عن نافع بنون ما خلا عبد الله **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة وعن محمد بن رمح وعن هرون بن معروف وعبد الله ابن سعيد وعن ابي بكر عن اسماعيل بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحباب كلهم عن ابن اسحاق ابن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد ابن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحاق بن منصور وعن هشام ابن عمار وعن يحيى بن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن خالد

ابن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عنه **ذكر معناه** قوله كان اذا
اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من
عن البخاري وخالفهم عبد الله ... سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي اذا ركعتان
كان النبي عليه السلام اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى
اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمته مراقبة الفجر وفي رواية ابن السكن كان اذا اذن المؤذن
وعند النسفي كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ
القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري انتهى قلت الحاصل هنا خمس روايات
ولكل منها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة
لا نزاع فيها والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة وكذلك الرابعة كان اذا اعتكف
اذن المؤذن يعني اذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن
المؤذن جملة وقعت حالا ... وقد تقع الى ... مع قد ... اي قد حضرت
الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الصبح فاعتكف هنا يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله واذن عطف عليه فان قلت ... يكون هذا اعتكافا للنبي
عليه السلام وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة ... وقد شاهدت النبي عليه السلام في ذلك الوقت في الاعتكاف فافهم قوله وبدا الصبح اي
ظهر وهو من البدو وهو الظهور واسنده الى الصبح وهو فاعل والواو فيه للحال
وقال الكرماني قد في بعض الروايات وبدا الصبح ... من المناداة ... وقال بعضهم
ان ... على قوله للصبح فيكون التقدير وكذا الصبح ليس كذلك فان ... الصبح
من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهما بالباء الموحدة قلت كلام الكرماني له وجه ...
والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة في جميع
الموطأ والبخاري ومسلم لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها قوله قبل ان تقام ...
ايقظ قيام الصلاة ... ومنه ان سنة الصبح ركعتان ... خفيفتان ...
وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر وصلى الفريضة ... لم يزد عليها ... ترجم البخاري رحمه الله تعالى
ح حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح **ش** وجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته عليه السلام بهاتين الركعتين بين
الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر لان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر
وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو
الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة
بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث
اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن مثنى قوله بين النداء اي الاذان **ح** حدثنا عبد الله بن يوسف

انا مالك

اخرجه البخاري ...

انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ... بعد التأمل ...
عن ... كلامه ... الاذان ... وقد مر هذا الحديث في باب ...
... وجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا انه يقول حتى ينادي ابن ام مكتوم
انه كان ينادي حين يطلع الفجر ... فلذلك لم يجز في ... الاذان ... بلال ... يؤذن في الليل
للفريضة **ص**

باب الاذان قبل الفجر

ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان
بعد الفجر او لا ولم يصرح البخاري بالاعادة ... لاجل اختلاف ... في هذا الباب والاصل اعادة وقد ذكرنا
المذاهب فيه مفصلا فيما مضى **ص** حدثنا احمد بن يونس قال انا زهير قال انا سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال
باصبعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى
ثم مدها عن يمينه وعن شماله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر
انه يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن يونس اليربوعي وقد تقدم في الايمان
الثاني زهير بن معاوية الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي بفتح النون وقد مر في كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الاخيران بصريان وفيه
ان ابا عثمان بالعنعنة وفي رواية يحيى ... من طريق معتمر بن سليمان حدثنا ابو عثمان **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ... وفي خبر
الواحد عن ... واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن عبد الله بن نمير
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به
واخرجه النسائي فيه ... وفي الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة
عن ... **ذكر معناه** قوله لا يمنعن احدكم ... احدكم وفاعله ... قوله اذان بلال ... او احدا
منكم شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من ... عنده ...
سليمان التيمي فقال الاسماعيلي ... احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحدا منكم ثم قال ... احدكم
او واحدا منكم قلت كلاهما عام ... الثالث ... في سياق
النفي ... قلت الفرق بين احد وواحد ... واحد يرجع الى ... الصفات
قوله من سحوره ... السين ... وبضمها ... السحر ... مصدر ... من سحر
... قوله فانه اي فان بلالا يؤذن بليل او ينادي شك من الراوي ... احد ...

بلال إلى في ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد
ورجعت زيدا وهاهنا متعد وفاعله بلال وقوله قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم أي
المتهجد إلى راحته لينوم لحظة ليصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر وقال الكرماني
ليرجع أمر من الرجوع وقائمكم مرفوع أو منصوب قلت نعم منا هو يجوز الوجهان هاهنا
[illegible] يكون قائمكم مرفوعا فاعله وإن كان متعديا يكون قائمكم
منصوبا على أنه مفعول له وقوله [illegible] من التنبيه وهو الإنباه [illegible] من الانتباه قلت
يجوز الوجهين [illegible] قال ومعناه أنه ينام بالليل [illegible] القائم المتهجد إلى راحته
ليقوم لصلاة الصبح نشيطا ويوقظ نائمكم للصبح ليفعل ما أراده من غسل قليل أو نحو ذلك
[illegible] قال الكرماني [illegible] الوجهين [illegible] مرجع
[illegible] من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم
من الترجيع [illegible] فقد أخطأ قلت [illegible] مرجحة الرواية [illegible]
[illegible] من الترجيع وهو الترديد [illegible]
[illegible] وإنما أردت به
التعدية [illegible] الألفاظ [illegible]
أن يقول [illegible] كلام الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible]
الفجر [illegible] من الرواة يقول [illegible] هكذا [illegible] ورفعهما إلى فوق
وطأطأ إلى أسفل [illegible] الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل [illegible]
السفل [illegible] الليل [illegible] وقت الصبح ويجوز فيه [illegible]
إشارة إلى الصبح الصادق [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible]
رواية الأكثرين [illegible] وقال الكرماني [illegible]
ولم يذكر غيره وفي الإصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها [illegible] تثليث الباء
والعاشر الأصبوع والسبابة من الأصابع التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون
بها عند السب وقوله إلى فوق [illegible] على الضم [illegible] الإضافة [illegible]
[illegible] وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الإضافة
[illegible] لله الأمر من قبل ومن بعد قوله وطأطأ أي خفض [illegible]
إلى أسفل وهذه الإشارة [illegible] وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس
عن سليمان أن الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الرواة في هذا فقال بعضهم [illegible]
ما وقع هاهنا رواية جرير عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قلت [illegible]
[illegible] لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه
حماد بن زيد [illegible] وفي رواية أبي الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة
يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى
يبدو الفجر أو ينفجر الفجر ذكر ما يستفاد منه فيه أن الأذان الذي كان يؤذن بلال [illegible]

الله عنه كان يرجع القائم ويوقظ النائم [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] أذان [illegible] ابن
أم مكتوم وهو قول الثوري [illegible] ذكرنا [illegible] قال أبو الفتح القشيري الذي
قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت [illegible] فذهب بعض الشافعية أنه يكون في وقت
السحر بين الفجر الصادق والكاذب [illegible] وعند بعضهم [illegible]
صلاة العشاء [illegible] الليل [illegible] ثلث الليل [illegible]
[illegible] وهو الأصح من أقوال أصحاب الشافعي [illegible] بعد طلوع
الفجر [illegible] قال النووي [illegible] والقول الثالث يؤذن لها في الثلث
السبع يبقى من الليل [illegible] والرابع من ثلث الليل [illegible] والخامس
جميع الليل وقت لأذان الصبح حكاه إمام الحرمين [illegible]
لما [illegible]
والسبع [illegible]
عن إبراهيم أن محمد بن عمارة عن أبيه عن جده عن سعد القرظي [illegible] قال كان
أذانا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه [illegible]
[illegible]
يوسف وقال بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أذان بلال [illegible] القائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
أقوى من الكلام ح حدثنا إسحاق قال أنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن
عائشة رضي الله عنها وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني يوسف بن عيسى قال أنا
الفضل بن موسى قال أنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
أذان بلال في الليل [illegible] ذكر رجاله وهم سبعة الأول إسحاق [illegible]
[illegible] إسحاق بن إبراهيم [illegible] إسحاق بن منصور [illegible]
[illegible] الحافظ أبو الحجاج [illegible] إسحاق بن إبراهيم [illegible]
[illegible]
رواية ابن شاهين [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] الإسناد [illegible]
لشيخ البخاري الثاني أبو أسامة وهو حماد بن أسامة [illegible] الثالث عبيد الله [illegible]

الرابع القاسم بن محمد [illegible] [illegible]

حويصة [illegible] بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد تقدم
الخامس نافع مولى ابن عمر السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم السابع
الفضل بن موسى ابو عبد الله [illegible] [illegible] التاسع
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** منها ان فيه هذا الحديث
عن عبيد الله بن عمر من جهتين ذكره في احدهما السادس نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه
الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحاق
وعن يوسف وعن ابي بكر بصيغة الجمع عن اسحاق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاث مواضع عبيد الله عن
القاسم الفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحاق
عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنعنة في سبع مواضع وهو ظاهر لمن تدبره وفيه القول في اربع مواضع
عن اسحاق وعن ابي اسامة وعن يوسف وعن الفضل وقوله قال عبيد الله حدثنا عن القاسم قال عن
قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل وهو الذي حدثنا وفيه تقديم وتاخير واصل الكلام قال
ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكان داعي لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل وقوله وعن
نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كذا في اكثر النسخ وفي
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل [illegible]
حديث [illegible] من الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله [illegible] في رواية الكشميهني وقال
[illegible] البخاري في الصيام [illegible] وزاد في آخره قال ولم يكن بينهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا [illegible] القاسم
لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعي لم يدرك
القصة المذكورة قلت ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان عن عبيد الله [illegible]
ابن خزيمة والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم [illegible]
عن عائشة ولم يسمعها **ذكر بقية الكلام** قد مر عن قريب قال الكرماني فان قلت
ليس الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي اذ كان النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم
لا للصلاة وقال الخطابي انه كان الا ان [illegible] بعض الروايات انه كان ينادي في اول الليل فقط [illegible]
المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه السلام له واما انه
للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية كان ينادي فتعارض برواية كان يؤذن والترجيح
معنا لان كل اذان نداء دون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين
والعكس ليس كذلك قلت اراد الكرماني بهذا نصرة مذهبه ولكن لا يأتي شيء منه فقوله فهو له
قال الطحاوي انه كان النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد
به ان الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عنده ايضا حتى لو صلى به احد الاذان
صلاة الفجر يعيد وقوله المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح فيه امر لا نزاع فيه ونحن
ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لاي شيء به دخول الصلاة وقوله وتقرير الرسول عليه السلام
له مردود لقوله عليه السلام لبلال ارجع فناد الا ان العبد نام
رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فان

٤١٦

قلت قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم قلت قال حماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديث حماد بن شعيب الله بن عمر حجة
الصلاة [illegible] النائم ويرجع القائم وذكر الحافظ [illegible] عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام
والقول حديث حماد بن سلمة [illegible] كان قبل الفجر [illegible] الوقت ومنه الا الذي بين اذان بلال
وقوله حين الصلاة وقوله واما ان بلالا كان ينادي بالليل فليس كذلك لان الامر الاول
في [illegible] ورجع [illegible] وهو ما اعلام وقت الصلاة قبل الوقت ثم قال الكرماني فان قلت الاذان
للاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة الشارع وهو لا يصدق عليه ما قبل الوقت
قلت لما كان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل [illegible]
قلت فعلى ما ذكره اذا انه يشعر بقرب وقت صلاة يؤذن كان يؤذن [illegible] لتسحروا بعد
وقبل ما قبل الجمعة قبل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل
الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا
وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي
صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو
عرض عليه ان اذان الفجر نقل ومعرفة اذان بلال وتقريره عليه السلام اياه على ذلك لم يكن
له معنى به في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لما ان منصوصة في ذلك

باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة

اي هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا
محذوف وقال بعضهم اما آب فهو في رواياتنا لا تنوين قلت ليت شعري من هو الراوي الذي
[illegible] عليه في تصرفه في التركيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على الرواية ولكن
لم [illegible] البخاري قاله بدله بعض يحقق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه باي وجه [illegible]
قاعدة اهل النحو واصطلاح اهل [illegible] وبابه [illegible] ما ذكرناه [illegible]
كم ساعة او كم دقيقة قوله والاقامة اي اقامة الصلاة قوله ومن ينتظر الاقامة ليس بموجود في كثير من
النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه تقديره وباب يذكر فيه من ينتظر اقامة
الصلاة ص حدثنا اسحاق الواسطي قال ثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخاري اشار
به الى ان ما جاء في الباب كم بين الاذان والاقامة مما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث [illegible] المتوضئ
وهو ليس فيه حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا الكلام يحكي كيف
يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير به الى الحديث الضعيف [illegible]
[illegible] هذه الاشارة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحاق هو ابن شاهين الواسطي [illegible]

اسحاق بن وهب العلاف الواسطي وكنت اسمع الرواية عن خالد والناس يروون اسحاق عن خالد عن
احمد الكلاعي احمد بن نصر الذراع كذا يقول الخطيب منسوبا الى جده الواسطي الشاعر الذي
عبد الله الخجاج قدم الثالث المهموز بضم الميم وفتح الراء الاولى وسكون الثانية والجيم المفتوحة والواو
المهملة وابو سعيد بن ايحا الرابع ان بريعة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفتح العين
وابو الدالي المهملة وهو عبد الله بن خبيب السلمي قاضي مرو ودعاني بها المحاسن عبيد الله بن معقل
بضم الميم وفتح الفاء المجمة وتشديد القاف **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من انواع الاداء
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من انواع الاداء
واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكر المدينة الى بلده واسط
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن
يزيد المقرئ كما مر من الحس والترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما
عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن اسماعيل
ابن علية عن الجريري واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن وكيع به واخرجه الباقي فيه عن عبيد الله
ابن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به **ذكر**
معناه قوله بين كل اذانين اراد بالاذان اعلام الوقت والاقامة اعلام فعل الصلاة قال الخطابي حمل احمد
الاسير على الاخرس اذ كانوا يعلمون الوقت والماء والسواد انما هو احد هذين وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة ان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام مخصوص
الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام اقاتيين والاقامة اعلام بالقيام وقيل
وقيل ليجز حملهما على الظاهر وان الصلاة والحية بين كل اذان واقامة وقيل بين كل اذان وقيم
الصلاة المتوسط فمن شاء قرب صلاة وموضعها قوله الا الاذان اي فانه ليس بينه وبين الاقامة
الرواية التي تاتي بعد باب وفي قوله على الصلاتين بين كل اذانين صلاة بين كل اذان واقامة
ان الثالثة ظرف وفي رواية مسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود في الثالثة
وقال ابن حجر كذا بيده هذا الحديث ينازع ان يتوهم ان الاذان الصلاة يمنع ان يفعل بين الصلاة
الواحدة لما فيه ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد من قوله
بين كل اذانين بين الاذان والاقامة والحاصل ان الوصل بينهما مكروه واذا المقصود بالاذان اعلام
الناس بدخول وقت الصلاة ليتاهبوا لها بالطهارة بمحضر والمسجد لاقامة الصلاة وبالوصل يتفوت
هذا المقصود ثم اشار احمد الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالمغرب كما توهمه بعض الناس
الروايات ومنها رواية الباب من الحكم بشرعية شيء في جامع ان المؤذن يتنفل بعد الاذان
ثم يقيم كذا في الهيثمي وفي شرح الهداية يفصل بينهما بقدر ركعتين ايما كان ثم قال اكثر
علماء الامة وشذ المؤذن الناس ويتم للصلاة المستحبة او ينتظر ان يسع الجماعة وكثيرها وحدها
كذا في الهداية المذهب عند الحنفية ان الاخير هاهنا مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة بقدر
ساعة ثم يقيم فان قلت ان الكلام عنده قلت قد يراد بالكلام فيه من قراءة الآيات
الآيات قصارا ذات طولها وروى عن ابي حنيفة مقدارها يخطو الاقدام خطوات وقال ابو يوسف
يسع بينهما جلسة خفيفة مقدارها جلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه

يستحب

يستحب ان يفصل بين الاذان المغرب واقامتها بصلاته ركعتين خفيفتين وكان مذهب احمد الى هذا الحديث فيه عندنا
وتاولها على الحالة عن الناس فيه يصلون ركعتين اقتداء بالصلوات وحمل الحديث المذكور وقيل
وكيا الاذان قبل المغرب استحبابا عن ابي تميم الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة
واسمه عبد الله بن مالك وقيل طريف بن مجالد عن ابي مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبالمثلثة
واسمه كناز بن حصين الغنوي بالغين المعجمة والنون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيتم المقبرة فلا تجلسوا عليها ولا تصلوا اليها رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
قال الاضبارة واحد الاضابير وهي الجماعة من الناس وقيل الصحيفة من الصحف والمراد هنا
الصحيفة قال ابن الاثير وفي الحديث الاذان قائما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسدد والسواري حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال ابن الاثير والاذان والاقامة
ثم مطابقة الترجمة قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلاتهم قبل صلاة المغرب
بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبعده الحمد لله واسماعيل والجواب ما ذكره من استنباط المغرب في
حديث بريدة المذكور انفا **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة وشار على وزن قمار بالشين
والباء الموحدة والشين المعجمة وعند رضم العين المهملة وفتح الجيم ابن جعفر بن امراة شعبة وعمرو بضم العين
ابن عامر الانصاري بصري في باب الوضوء من غير حدث **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي وكوفي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
بشير بن خالد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن ربعي عن حذيفة وفي نسخة
ابن ابي سليمان واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن شعبة وفي نسخة
عن ابي سليمان **ذكر معناه** قوله ان المؤذن اذا اذن وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري يبتغون قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة كان يعرض لهم الاستباق اليها
لئلا يشغلهم من يمر بين ايديهم كما يصلون فادى قوله وهم كذلك اي والحال هذه قوله حتى ان الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان القوم يصلون قوله من كثرة من يصليها اما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك
والمراد انها ايام تحضير الصلاة لاجل الرجال فعلت وعملوا قد فاتهم لم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي
قال انس لم يكن بينهما اذان وصلاة فان قلت هذا الذي سيق فضله
من البني عليه السلام وهو صحيح فكيف يجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بينهما لرواية بين كل
اذانين صلاة على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان الخاص
بالمغرب وذاك عام ومخاص اذا عارض العام خصصه عندنا لكنه معارض بما اخرجه ابو داود والمراد
بقوله كل اذانين غير اذان المغرب وقيل المؤذن فيه المتكرر والمتظيم وتعقب الكرماني بان قليل يدل
ذلك وادعى الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قدر قلت يرد عليه ما رواه
عثمان بن سعيد وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل وقد جاء في الباب الظاهر وقوله ولم
يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم كانوا يصلون
بينهما قيل كانوا يسرعون في الصلاة بعد الاذان ويخرجون مع قرب وقد ذكر ابو داود ذلك حديث بريدة المذكور

باب من انتظر الاقامة

ش اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والطاهر من وضع هذا الباب ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب له ان يجزر الصف الاول ويمكن ان يقال ان ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا اراد الخروج للصلاة كان انتظاره لها انتظارا وهو في المسجد ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يسمع الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ش مطابقته للترجمة من قوله ثم اضطجع الى آخره

ذكر رجاله وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه حمصي وهو وابن وآخر حمصي والثاني في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب به

ذكر معناه قوله اذا سكت المؤذن اي عن الاذان الفراغ من الاذان المكتوبة بدليل الجهورية بالتاء المثناة من فوق وكان ابن التين ذهب الى انه بالمثناة من تحت وهو سهو ومعناه سمع الاذان بالياء المثناة من تحت جمع المؤذن وهو الذي يؤذن وقال الصاغاني في العباب ايضا بالياء الموحدة وقال انما يحضر المنادي المثناة وقال بعضهم وليس كما قال وان قلت لم يبين وجه الرد عليه

وليس المستحب ما ذهب اليه ابن بطال انه انما قال ذلك لعائشة لانها كانت تصلي في بيتها بعيدا من المسجد فلا تسمع الاذان الا اذا سكت المؤذن من فوق المنارة لان هذا لا يختص بها بل هو عام لكل من سكن بالبلد الذي له منارة فانه لا يسمع الاذان الا اذا سكت المؤذن من فوق المنارة لان الصوت لا يسمع من بعد الا اذا كان عاليا وانما قال ذلك لان المؤذن اذا كان على المنارة يكون صوته عاليا فيسمع من بعد بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يسمع الا من قرب وقد قال الكرماني قوله اذا سكت المؤذن اي عن الاذان لا عن الاقامة لان الاقامة لا تسمى اذانا وانما سميت اذانا في الحديث الذي يليه وهو قوله بين كل اذانين صلاة لان المراد بالاذان الاول ما يتقدم الاقامة وانما سميت الاقامة اذانا لان المراد بالاذان الاول الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة لا الى الاذان الثاني وانما سميت الاقامة اذانا بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يكون الاول بالمرة الاولى او باعتبار الاولى فوله بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة وهو الظهور وروي بستبر من الاستارة وروي يستبين فوله على شقه اي على جنبه الايمن قال الكرماني ويحتمل فيه انه لا يستغرق في النوم بان يغلب منه جنبه اليسار ويعلق جنبه غير مستقر ولا تام على اليسار كان في دعة واستراحة فتفرقه وايضا يكون اضطجاعه للتقليل لما سيعمل والا فيصير سببا لغلبة النوم فتفوت الحاجة فيتأسى قلت لا يستفاد هذا الكلام من فعله عليه السلام وانما يستفاد من قوله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واحسنها واكملها وافضلها والنوم على اليمين يوافق الصالحين وعلى اليسار يوافق الكافرين والمنكبين وعلى الوجه يوافق المغضوب عليهم

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التخفيف في ركعتي فجر واستحباب قراءة ما ذكر فيهما وفيه ان الاضطجاع ليس بواجب ما كان واحد من اصحابنا قال بوجوبه الا ما حكاه الطحاوي عن بعض اصحابنا وفيه ان الاضطجاع ليس بمستحب عند مالك وفي المدونة عن مالك ليس الاضطجاع بشيء وفيه رد على من قال من اصحابنا بالتخفيف في ركعتي الفجر واستحب قوم تخفيفها وليس بصحيح ما كان واحد من اصحابنا قال بالتخفيف فيهما وانما اختاره الطحاوي وفيه ان الاضطجاع ليس من سنن الصلاة وانما هو من سنن النوم وفيه رد على من قال من اصحابنا ان الاضطجاع سنة في الركعتين وفيه رد على من قال من اصحابنا ان الاضطجاع سنة بعد ركعتي الفجر وفيه رد على من قال من اصحابنا ان الاضطجاع سنة بعد ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد رد ذلك عائشة رضي الله عنها فيما قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع

وبذا يعلم انه ليس مستحبا وانه كما يستحب قبل الاقامة بعدها وتارة لا يشرع وفيه استحباب
استحباب اذان المؤذن اذا اعتاد الراتب او العادة حضور الصلاة وفيه دلالة على الانتظار
الصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لم يجز التوقيت بالنسبة الى آل المسجد
لما فيه من تعطيلهم عن مصالحهم والانتظار وفيه ان مواعيد اوقات المؤذن واذا الامام يحتمل
البدء كما نقوله الداودي في حديث عائشة دلالة اذا المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون
لمن يخبره بها وفيه فضيلة ذكر في الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من اصحابنا منهم اصحابنا
التشهد اذان الفجر الصلاة الفجر اكثر من ركعتي الفجر الحديث في مسلم عن حفصة كان النبي عليه
السلام اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفيه ابو داود عن بلال ان محمدا رأى
ان يؤخذ اسنادا يوم طلوع الفجر فقال يا بلال اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا وخن
في هذه الصلاة وقتان الا تصلوا احدهما الفجر الا كذبين وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث عوانة بن موسى بهذا اسناد ا نعلم عليه اصل العمل كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر وبه قال ابو حنيفة وما لك واحمد واسحاق وفي هذه دلالة لمن يوجه
احمد اصل الجماعة الا بالنية لدخول الكراهة حتى يصلي ست الفجر الثالثة لم تدخل الكراهة حتى يصلي
الصبح وقال الفوزكه هو الصحيح.

باب كم بين كل اذانين صلاة لمن يشاء

غرا هذا باب في بيان كم بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة
بطريق التغليب كالعمرين وغيرهما لا يقال هذا الباب تكرار لما ذكر قبل الباب الذي
قبل هذا لانا نقول انه ذكر هناك بعض ما يدل على لفظ حديث الباب ومعناه وذكر هنا لفظ الحديث
وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين يجب ذلك ط حدثنا
عبد الله بن يزيد قال ثنا الحسن بن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن المغفل قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء قد ذكرنا ان
الترجمة لعقد الباب وذكر ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مولى آل يزيد الربعي
سنة ثلاث ومائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني وغيره من الاحكام وعن جماعة غير
منسوب عن ابي اسامة وروى عنه مسلم بواسطة وكسر بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم والباء
المهملة ابن كسير بكسر الكاف وفتح النون والميم القيسي مات سنة ٩٠ عدادا في الرواة وما يتعلق
بالحديث قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة وترجمة الباب الذي قبله قلت
الباب الذي قبله ذكر فيه ما يدل على لفظ الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله
هناك ثلاثا من لفظ الراوي وبيانا لها ثلاث مرات وهذا لفظ رواية النسائي بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلاة وقال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة
بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي بعده قلت هذا في الفرض او ليس بمطلوب وذلك مفيد بقوله
لمن شاء في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا نقل الزيادة من الراويين
وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين قلت تثنية الصلاة مرادة بين كل اذانين على اي وجه

قال الزركشي هذا الترديد قال في المرة الرابعة لمن شاء وعند ابي داود مرتين ومحمد
البخاري لم يذكر شيئا وعند النسائي ثلاث مرات كرم بتبديل لفظ العدد

باب من اذن مرتين مرتين

غرا هذا باب في بيان قوله من قال الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان
واحدا من المؤذنين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية لمنه وهما كان
يتخيل انه لا يكفي الاذان الا من جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان
في السفر لا يتكرر وكان في الصبح او غيره ص حدثنا محمد بن اسد قال ثنا
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا
فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة
في قوله فليؤذن لكم احدكم ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الحسن البصري العمري
العنبري بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني وهيب
مصغر الوهب بن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم
الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجامي وقيل اسمه كنيته الخامس
مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة بن اشيم العبشي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اي رواية
تابعي عن تابعي وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب رأى انس بن
مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن سليمان
ابن حرب وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد
ابن يوسف وفيه وفي الادب ايضا عن مسدد وعن احمد بن يونس واخرجه مسلم في
الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن اسحاق بن منصور الكوسج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن يزيد بن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه
ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال الصواف ذكر معناه قوله من قال يفتح الفاء وحاله
من ثلاثة الى عشرة والتقدير مثلا واحدا له من لفظه وسواء كان لهم اذان واحد لهم او اذانان
ثم تعود الى العدد وهم في الواقع الا يقولون عشرون مرة او ثلاثون مرة اقول من قومي هم بنو مالك
ابن كعب من محمد صافات من كانت قوله فاقمنا عنده اي عند النبي عليه السلام عشرين ليلة اذا
بالمهملة في الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة قوله وكان رحيما الضمير عائد
السلام قوله رحيما بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله وفيها بقاء بين محمد وهو ابن اسد
قوله اكتبهن ايضا وصاه ان يرفق بهم قلب وفي رواية عنه بمعناه فاقاموا عنده

من الرفقة قال الموفق وله رواية البخاري وجمين الفاتحة والقاف والقاف ورواية مسلم القاف فيهما خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي القاف والميم وأما الجيم فقوله الى صلبنا هو جميع اصلع والاصل من البواد حيث يجمع شكم الجواد الصالح وصحيحا بالواو والنون هو الاصلع والناخر الاصلات قوله ارجعوا من ارجع لامن الرجوع قوله وصلوا زادني وابا اسماعيل اثبت عليه من ابوب كما تقدم في اصل قوله فاذا حضرت الصلاة يعني اذا حانت وتنها قوله فليؤذن لكم احدكم فان قلت في الرواية الاتية في باب المذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينها تناقض ظاهر قلت قد امساه من راجع منكما او يؤذن فليؤذن وقد تقدم لنا ان استعمال ربما في الفصل وهنا نظر وقال الكرماني فيحتمل ان حذفه بعد ثم مع ان القائل واحد منهم وكذا في النسائي اذا سلمتما او اذا انتما تذكر ومراده بالواحد مثل قوله فنادياك وسواء الخطاب الواحد وكذلك يأتي في مجمع وقال الايتمكما الاكبر قوله اذنا الفصل والاذان الواحد يجزئ **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** الرواية هنا اثبت الجمعي عليه السلام فيقيمن فوزي عن خالد عن ابي قلابة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اني رجلان اليمي عليه السلام يريد اذا سافرتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنا فاحدث وفي باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قد سماعلى اليمي عليه السلام وعمر شبه متقاربون وفي باب رجعتم الى اهليكم فعلموهم وامروهم اذا كان حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي حديث كذا وفي حديث الوفد فقال الهل ارجعتم الى اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي في باب رحمة الناس والبهائم بحوه وعند ابي داود كنا نوصيه متقاربين في العلم وقال الاكبر كما في باب رحمة الناس والبهائم بحوه وعند ابي داود كنا نوصيه متقاربين في العلم وقال الاكبر كما لا يخفى تقارب الفاظ هذه الروايات انها كانت متقاربين ومعنى رواية ابن حزم متقاربين بالنون في الموحدة من المقاربة تقال وان قربين فلان اذا كان قريبا في السن وكذا اذا كان قريبا في العلم وقال الاكمل يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المختلفة كانت منه في وفادتين او في وفادة واحدة على تغاير الصور تكريرا ومن النبي عليه السلام **ذكر ما استفاد منه** فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وقاعدة الحمل على استحباب الاذان للمسافر اما عطفا فانه قال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولم يأمرهما بالاعادة اذا لم يؤذنا ولم يقيما واما قياسا فلان الاقامة اقل من الاذان فاذا سقطت الاقامة اعاد واحدة بطريق الاولى وهو اذا اقاما وقبل الجماع صادق على الوجوب وغيره نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان وشهر مذهبه استحباب وفي التمهيد عن مالك لا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه الناس وبوجوبه على المسافر قال داود فالت طائفة سواء اذن او اقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عروة والقاسم والثوري والنخعي وقالت طائفة يجزيه الاقامة وروي ذلك عن ابن عمر وابن القاسم لقول ابن عمر يقيم في السفر للصلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال القاسم كان من ادركنا من اصحابنا يصلي في سفره قبل ان يؤذن ويقيم بعد الاذان والاقامة يكره فان فعل فالكراهة منصوبة على المسافر ومن يصلي في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة لهذا كان الجهر في القراءة في حقه افضل قال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل

على انه اولى

نشاء وبما في شروط الاقامة ورجح احمد بالسن فان استووا فالاسن وقال ابن بطال يستحب في اقامة المسافر ما يستحب في اقامة الحاضر لانهم حاضرون جميعا واحتجوا بما روي عن عمر انه صلى بالناس بمنى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وبما روي عن ابن مسعود انه صلى اربعا بمنى فقيل له عبت على امامك ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وبما روي عن عثمان انه اتم الصلاة بمنى لما احدث الناس من الاعرابية بعد النبي عليه السلام

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة

ش اراد بهذا الباب بيان حكم الاذان للمسافر واشار بهذه الترجمة الى ان المسافر ان يؤذن في قوله اذا كانوا جماعة ما مقتضى حديث الباب وكون ليس في شيء مما يتبع اذان المنفرد بلفظ اجمع بصورة الكثير وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية الباب الاخر لفظ الافراد فيحتمل ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذه الوجوه قوله والاقامة ما لم يقطعا على الاذان م وكذلك بعرفة وجمع غ ابو عوانة وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس وفيها ليلة العيد وامام عرفة فانها تطلق على تاسع الزمان وعلى التاسع من ذي الحجة وعلى الموضع المعروف والذي يقف فيه الحجاج بعرفة ولم يذكر مسلم حديثا وكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى الله عليه وسلم اتى جمعا فاذن واقام والعشاء ثم قال اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكذلك ان لم يرد شيأ وقد روي بمعناه حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بعرفة ص وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة ش دليل بحور ايضا عطفا على قوله والاقامة والاصابح الليلة كلها من الترجمة قوله الليلة باردة وساد وهما وردا بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله في الرحال تقديره الصلاة في الرحال وموضع رحل الشخص متوله قوله او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الممطورة واساد المطر الى الليلة المجاز اذ الفعل ظرف له لا فاعل والفعل الذي انبت الربيع المثل قوله اربعة محارز في الاساد او في ابيات اد في الربيع وساه الكلابي اسماره بالكناية او الجمع محارز عن المقصود وذكر الامام الواري انه المجاز العقلي اذ عالم بفعل المطير فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها مهما وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلتها التاء ثم وعند هم ذلك لم يدخلوا فيها التاء ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابو بكر ثم اراد ان يؤذن قال له ابو بكر حتى قال ايضا ويحك انظر الرجل ثنا قتيبة ثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة ظاهرة حيث امر اذا اراد المؤذن ان يؤذن ان يقول له ابو بكر الخ وهو امر بالاذان للمسافرين ثم قال ابو عوانة وفي هذا الحديث دليل على ان الاذان ليس بواجب لان النبي عليه السلام امر ان يؤذن احدهم ولم يأمر غيره ان يعيد الاذان اذا لم يؤذن ولم يقم ولم يأمر الذي لم يؤذن ان يقضي الاذان ولم يأمر الذي لم يقم ان يقضي الاقامة ولم يأمر الذي لم يؤذن ولم يقم ان يقضي الاذان والاقامة ولم يأمر الذي لم يقم ان يقضي الاقامة ولم يأمر الذي لم يؤذن ان يقضي الاذان ولم يأمر الذي لم يؤذن ولم يقم ان يقضي الاذان والاقامة فلو كان الاذان والاقامة واجبين لامر بقضاء ما تركا ولم يأمر بقضاء ما تركا فدل ان الاذان والاقامة ليسا بواجبين ش اقول ان ادعى الوجوب فهو مكابر لان الامر بالاذان للجماعة وهو للمسافر وغيره وقاعدة الحمل على استحباب الاذان للمسافر اما عطفا فانه قال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولم يأمرهما بالاعادة اذا لم يؤذنا ولم يقيما واما قياسا فلان الاقامة اقل من الاذان فاذا سقطت الاقامة اعاد واحدة بطريق الاولى وهو اذا اقاما وقبل الجماع صادق على الوجوب وغيره نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان وشهر مذهبه استحباب وفي التمهيد عن مالك لا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه الناس وبوجوبه على المسافر قال داود فالت طائفة سواء اذن او اقام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عروة والقاسم والثوري والنخعي وقالت طائفة يجزيه الاقامة وروي ذلك عن ابن عمر وابن القاسم لقول ابن عمر يقيم في السفر للصلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال القاسم كان من ادركنا من اصحابنا يصلي في سفره قبل ان يؤذن ويقيم بعد الاذان والاقامة يكره فان فعل فالكراهة منصوبة على المسافر ومن يصلي في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة لهذا كان الجهر في القراءة في حقه افضل قال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل

قال بعضهم من الترجمة وهي ترك الأذان في السفر كونه مقابلة التضييق وبترك الإقامة التي هي
اخف من الأذان وهذا الحديث بعينه قد مضى في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ولكن
[illegible] بالإبراد في الظهر في السفر [illegible] في الرواية والمتن فإنه في [illegible] عن شعبة
إلى الحر [illegible] شعبة [illegible] محمد بن بشار [illegible] عن شعبة [illegible] الثالث [illegible] وههنا
[illegible] مسلم بن إبراهيم عن شعبة [illegible] الأزدي [illegible] القصاب البصري [illegible] قوله
ساوى الظل التلول [illegible] فإن قلت [illegible] ولوقت العصر
[illegible] قلت [illegible] وقت الظهر [illegible] وكون الظل مثله
[illegible] قلت [illegible] ولا وقت العصر عنده صيرورة
ظل كل شيء مثليه [illegible] ص حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبي عليه السلام إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة فإن قلت [illegible] والحديث [illegible] قلت [illegible]
المؤذن والإقامة [illegible] وقد مر الكلام [illegible] في الباب السابق ومحمد بن يوسف [illegible] وسفيان هو
الثوري فإن قلت [illegible] محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible] الثوري قلت [illegible] محمد بن يوسف [illegible]
عن الثوري فإن قلت [illegible] قلت نعم ولكن [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] ابن عيينة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible] فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما [illegible]
[illegible] المفصل والأذان الواحد [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المنقول عن السلف [illegible]
الواحد [illegible] الجماعة [illegible] ليؤمكما أكبركما قال القرطبي [illegible]
[illegible] وقال ابن بزيزة [illegible] ص حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك قال أتينا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن
تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء
أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم
أكبركم ش مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible] في كتاب [illegible] في الباب السابق [illegible]
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [illegible] وأيوب هو السختياني وأبو قلابة عبد الله بن زيد ومالك
هو ابن الحويرث قوله شببة [illegible] شاب [illegible] متقاربون [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الراوي [illegible] اشتغالها والطف
[illegible] الرواة [illegible] شك من الراوي ص حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة
بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن
ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ش مطابقته للترجمة
التي هي قوله وقول المؤذن الصلاة في الرحال [illegible] ابن عمر [illegible] ثم قال
صلوا في رحالكم قوله حدثنا يحيى هو القطان [illegible] قوله بضجنان [illegible]
[illegible] الزمخشري [illegible] بينه وبين مكة [illegible]
ميلا [illegible] وقال أبو عبيدة [illegible] ضجنان [illegible] قول
معبد الخزاعي

[illegible] من [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عطف على قوله أذن قوله ثم يقول عطف على قوله
يؤذن قوله على إثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحها [illegible]
[illegible] كان يأمر [illegible] ثم يقول [illegible] الأذان [illegible] قلت قد
تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان قلت يجوز [illegible]
[illegible] بعد الأذان [illegible] وتخصيص [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح [illegible]
[illegible] من هذه الثلاثة [illegible] ابن بطال [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الريح [illegible] في الليل فقط [illegible] اختصاص الثلاثة بالليل [illegible]
[illegible] إسحاق [illegible] هذا الحديث [illegible] ص حدثنا
إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible] الأذان والإقامة
[illegible] وهذا الحديث [illegible] في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا
[illegible] في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله إسحاق [illegible] أبي الوقت
إسحاق بن منصور [illegible] فيحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم أو ابن منصور
[illegible] أنه ابن منصور [illegible] الحديث [illegible] إسحاق
ابن منصور [illegible] أبو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف
[illegible] وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء اسمه
وهب بن عبد الله السوائي قوله بالأبطح هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون
[illegible] العصا وقد مر الكلام فيه [illegible] ص باب

هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يتتبع المؤذن الاذن قوله يتتبع بضم الياء اخر الحروف
واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي
والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتتبع وفاه منصوب لانه مفعول وفي رواية غيره
يتتبع بفتح الياء والتاءين المثناتين والباء الموحدة المشددة من التتبع من باب
التفعل وقد تكلف الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب هو الذي يقوله يجعل
التتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب
فاه قلت بدل من المؤذن انتهى قلت الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة
فيحمل على اللازم لا زمان التعسف قوله ها هنا وها هنا يعني يمينا وشمالا الظرف
مكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ
حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند
النسائي فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني
فجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند
الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه
قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ها هنا وها هنا وفي رواية ابي
عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان
عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا
وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه
فكل منهما متتبع باعتبار قوله وهل يلتفت اي هل يلتفت المؤذن في الاذان [illegible]
يدل عليه رواية الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود وايضا [illegible]
[illegible]
وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وعن
قول مالك لا الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية [illegible]
[illegible] الناس باسماعه [illegible]
[illegible] ثم يلتفت [illegible]
[illegible] ذكر ابو داود في رواية
[illegible]
ثنا وكيع عن سفيان [illegible] عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو
في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ها هنا وها هنا قال ثم خرج النبي عليه السلام
وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ
حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق
حديثه واخرج الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق ثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت
بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ها هنا وها هنا وفي رواية ابن ماجة قال اتيت النبي عليه السلام
بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه

البيهقي

[illegible] الاسناد [illegible] وحديث [illegible] المعجمة [illegible] ان
[illegible] الحجاج [illegible] عبد الرزاق وهم فيه واحد
ثم [illegible] وليس فيه الاستدارة وقد روينا من حديث
[illegible] وقال الشيخ [illegible] اما كونه لم يخرج في الصحيح فليس بلازم
وقد صحح الترمذي [illegible] عبد الرزاق [illegible] تابعه مؤمل [illegible] ابو عوانة في
صحيحه من مؤمل عن سفيان نحوه وتابعه عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على
كتاب البخاري وقد جاءت الاستدارة من وجه اخر صحيح اخرجه [illegible] زياد بن عبد الله عن ادريس
الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصلاة فقام بلال
فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا وروى الدارقطني من حديث كامل ابي
العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه ص ويذكر عن بلال انه جعل
اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الان [illegible] ابي جحيفة وفيه
وجعل يعني بلالا اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني المذكورة [illegible] كتاب ابي الشيخ من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل
اصبعيه في اذنيه [illegible] ثنا عبد الرحمن بن سعد [illegible] عبد الرحمن بن محمد بن عمار
[illegible] عن ابيه عن جده [illegible] عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه
[illegible] ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف [illegible] عن ابن سيرين
ان بلالا [illegible] فاذا بلغ الصلاة والفلاح [illegible] اصبعيه في اذنيه وفي
[illegible] اصبعك في اذنيك [illegible]
[illegible] وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد
[illegible] وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي وعليه العمل عند
اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن
[illegible] وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احدى يديه
على اذنه فحسن [illegible] قوله جعل اصبعيه في اذنيه مجاز عن الانامل من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء والحكمة فيه انه [illegible] رفع صوته ولهذا قال في حديث [illegible] المذكور
فانه ارفع لصوتك [illegible] يستدل [illegible] يضع اصبعيه على اذنيه
على ذلك ولم يبين في الحديث [illegible] الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه
علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني انه لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى
الذي يطلب [illegible] بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرنا عن قريب ص وكان ابن عمر لا يجعل
اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح وكان ميله اليه ووصله ابن ابي شيبة
عن وكيع ثنا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته
يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال
المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره قاف ابو طعمة ص وقال ابراهيم لا باس

فقط فيقال ربنا ومحافظه فاذ ... من المفاجأة ... من فضل وقال ابو عبد
وحرج ... المعنى والافصح ان ... تقول ... مجالس
... وروى ... وقوله ... الرجال ... اللام ... والاكثر ... وفي رواية
الاسيلي جلبة ... بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات ... السكينة ... لسبب
حركتهم ... قوله فما ادركتم ... الثاني ... حيث ... منكم
... قوله فاقضوا ... فعل الاستعمال ... في الحديث قوله
بالسكينة ... ويجوز ... بالنصب نحو
... والرفع ... وقوله عليكم قوله فما ادركتم اي القدر الذي
ادركتم ... مع الامام فصلوا ... وما فاتكم ... هذه اللفظة ... عند ابي نعيم
الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ... الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى ... رواية ابي داود
من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وكذا ... الروايات ... مسلم وفي رواية
فاقضوا ما سبقكم ... وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم ... من حديث ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي ... من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ... قال اذا
... الى الصلاة ... فانه في صلاة ما ادرك فليصل وما فاته ...
... قال عطاء ... من حديث ... عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه ...
فاقضوا ... من حديث سعد بن ابراهيم ... ابي سلمة عن ابيه عنه ...

ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين ... ما سبقه

واحد ... على ذلك خلاف ... مع الامام ... الصلاة ...
على ... اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال ... وهو قول
الشافعي واسحاق والاوزاعي ... وروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ... عن
مالك واحمد ... لقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء ...
وروى البيهقي ... عن عطاء ... عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي ...
ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر ... مثل الثاني انه اول صلاته بالنسبة ...
... الى الاقوال ... وهو قول ... وقال ابن بطال ...
فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون
هذا ... ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن ... ان
ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد
وحدها ... آخر صلاته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلاته وانه يكون
قاضيا في ... الاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين
وقال ابن الجوزي ... مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روي
ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي وابي قلابة ... وابن القاسم عن مالك وهو قول
اشهب وابن الماجشون ... ابن حبيب ... يقول عليه السلام وما فاتكم

فاقضوا

ما فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ... وابن حزم ... عن ابي هريرة
والبيهقي باسناد ... عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ... الجواب
... قوله فاتوا ... الامام ...
قوله فاقضوا ... من قضيت ... الصلاة ... فاته ... والاتمام ...
قلت قال النووي ... الجمهور ... الروايات وما فاتكم فاتموا ... ما فاتكم ...
ان ... القضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فيه
قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة ... وغير ذلك ... الفعل قلت ... قوله تعالى ...
... القضاء ... الفعل ... يطلق على الاداء ... القضاء
... فقضاهن سبع سموات ... قضيتم مناسككم ... وكذا ... واقضيت
حق فلان ... قضاء ... بمعنى الاداء ... مجاز او حقيقة ... المجاز ...
على تسليم ان المجاز ... الحقيقة ... حكى البيهقي عن مسلم ...
لا اعلم هذه اللفظة ... فاقضوا ... عن الزهري الا ابن عيينة ... قلت ...
عن الزهري كذلك ... في رواية لمسلم وابي داود ... ذكرنا ... وما فاتكم فاتموا
... الامام ... المسبوق مع الامام ... الا ...
... على ... ابو حنيفة ... مع الامام ...
... رواية فاقضوا وما قال ... وقد ذكرناه ...
... قاله ... وقد ذكرنا ... عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله
... ابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة ...
... الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار ... سائر الصلوات
... فوت تكبيرة الاحرام ... قول الرجل فاتتنا الصلاة ... فيه عند
... العلماء وقد مر الكلام فيه

باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة

ش ... لا يسعى الرجل الى الصلاة ... وسقطت هذه الترجمة من رواية
الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن السرخسي وفي بعض نسخ الشراح ... ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ص وقال العادة
فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ... قال عليه السلام
والضمير المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
والمعنى قاله عن النبي عليه السلام وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق ص حدثنا ادم قال
ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش

مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وأخرجه من
طريقين كلاهما عن آدم بن أبي إياس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والثاني عن آدم أيضا عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه
الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وقد جمع البخاري بينهما
في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة
وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي
أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه أن رواته كلهم مدنيون
ما خلا شيخ البخاري فإنه عسقلاني **ذكر معناه** قوله إذا سمعتم الإقامة
أي إقامة الصلاة إنما ذكر الإقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهي عن إتيانها
مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وقيل الحكمة
في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ
في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل
ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله فعليكم بالسكينة كذا في رواية
أبي ذر وغيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها
القرطبي شارح مسلم بالنصب على الإغراء وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال
وقيل دخول الباء لا وجه له لأنه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء
للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء في الأحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله وعليك
بالصوم فإنه لا مثل له وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم إن الذي علل به هذا
لا يستلزم منعه ... من كونه ... يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء
قلت هذا القائل ... شيئا من علم التصرف ... صحيح قوله والوقار
... القرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة التأني
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ... يعني ... قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وأن
... السعي الإسراع إن المراد بالسعي الذهاب ... إلى كذا أي ذهبت إليه والنهي
... لا يتوقف ... الحكمة في منع الإسراع ... الخشوع وترك ما يقتضي
كثرة الخطا ... مندوب مطلوب ... أحاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر أن بكل
خطوة درجة قوله فما أدركتم الشرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو الأولى فما أدركتم
... فصلوا قوله وما فاتكم فأتموا أي أكملوا وقد بينا الخلاف في الألفاظ في الباب السابق
ذكر ما يستفاد منه ... على ... بإدراك جزء من الصلاة
لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الإمام في أي

حالة وجده عليها وفيه الحث على السكينة والوقار عند الذهاب إلى الصلاة ... أوجه على أن
من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ... القراءة
فيه ... من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ... وهو قول أبي هريرة ... واختاره
ابن خزيمة وعند أصحابنا وسائر الجمهور أنه يكون مدركا لتلك الركعة ... حيث
ركع دون الصف ... لأبي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك
الركعة وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد
بدنت وعلله بحصول المتابعة فإذا لحق الإمام وهو في الركوع ولو شرع في الرفع رأسه فهو
مدرك لتلك الركعة فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل
الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

أي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة وحديث الباب يبين ذلك **ص**
حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني **ش**
مطابقته للترجمة من حيث إنه يعني بحديث أن الجماعة لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون
الإمام قد قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس إلى
الصلاة ... اختلف العلماء في وقت قيام الناس إلى الصلاة ... على ما نبينه عن قريب إن شاء
الله تعالى **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وأبو قتادة الحارث بن
... **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
... وفيه الكتابة وهي طريق من طرق التحديث ... مسموعة لغائب أو حاضر
... مقرونة بالإجازة أو لا وذكر ... في المسند الموصول ... وقد كتب
... يحيى ... وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما
عن يحيى وهو من مدلسي ... وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه
أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى وفيه القول في أربع مواضع **ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن أبي نعيم عن
شيبان عن يحيى وعن عمرو بن علي عن أبي قتيبة وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة
وعن محمد بن إبراهيم وعن ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن عبيد الله بن
سعيد وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وعن إبراهيم بن موسى وعن
أحمد بن صالح وأخرجه الترمذي عن أحمد بن محمد وأخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حريث
عن علي بن حجر **ذكر معناه وما يستفاد منه** قوله إذا أقيمت الصلاة أي إذا ذكرت ألفاظ
الإقامة ونودي بها قوله حتى تروني أي تبصروني قد خرجت وزاد مسلم ... من طريق عبد الرزاق
وحده حتى تروني قد خرجت وظاهره ... التقدير فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت فإذا رأيتموني

حرجت تقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء
الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس
رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة
عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت
الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن
قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر
ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعن مالك رحمه الله السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال
احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة
قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم
يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من
حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل
ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس
فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه
الروايات متعارضة قلت وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من
حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه
حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او
مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك
قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه

ص باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة
والوقار وهو من معناه ... هكذا هو رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى
الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ص حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين
وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
عن يحيى وهنا زيادة وهي قوله وعليكم بالسكينة وهذه الكلمة اعني ... في رواية
المستملي والاصيلي وعليكم السكينة بغير باء ولهذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا

اعراب

اعرابه عن قريب ص تابعه علي بن المبارك ش اي تابع علي بن المبارك
شيبان عن يحيى في ذكر السكينة وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه
وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك
عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى
ذكره ابو داود وعلق رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن
المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة

ص باب هل يخرج من المسجد لعلة

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة
اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به الرعاف
ونحو ذلك او كان اماما بمسجد اخر فان قلت روي عن ابي هريرة انه راى رجلا
خرج من المسجد بعد اذان المؤذن في العصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم قلت
هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد وضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا منافق ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج
الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر
وابن الزبير والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري في كتاب الغسل
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا
وراسه يقطر فكبر فصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله
خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل
ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب
لان قوله بعده تقتضي الاقامة والتسوية وتقتضي التسوية تكرر وجودها بالفعل
قلت ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما لان معنى الحديث هو الذي يتعلق

الذي عليه السلام وامر فلان الرجل بكذا بمعنى طلبه منه وقوله ذلك من الرجل امر بكذا وجمعه اوامر كما اورده في مختار الصحاح
وجمعه عاد ومعروفه الواحد خير جمعه معاد وقع في بعض نسخ البخاري بسنده وليس مع الطريق الذي ذكرها
ذلك لكن الترجمة تشهد له قال فقال اكرمان جواب اما لانه لا يحسن ان يترجم بمعنى اما في حديث لوردي
هذا الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره **ذكر رجاله**
وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان وبعده ازهر السمان وهو بزاي وكثير وفيه
الحديث بصيغة الجمع ٢ موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع ولعدي وفيه السماع وفيه
القول ٣ اخلاق موضع واحد التحديث قد مر في باب يستعمل الناضح جماعة بعد صاحب الوقت وقد استوفينا
الكلام فيه وفيه عاصم قوله ما كنت ان اسأل شيخا قد يستعمل انا استعمال الشيخ والسائل يحدث مهما وقد استعمل عاصم
هذا التوجيه حيث قال ان اصلي وانت قريب قوله وذلك اي القول قوله بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب
قال اكرمانى فان قلت كيف يكون الحي بعد الغروب وقد صح بانه حي بعد طلوع الشمس قلت اراد
بالصوم الزمان الاتصالي الذي اوله بزوغ الفجر وآخره فلان وان كانت بالليل والغروب منه بيان الشارع لا خصوصية
الوقت قوله بطهران ضم الطاء المهملة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة ثم نون مصروف

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

غرضه ان هذا يبيح ذكر ما الامام معرض لها وتعرض لكل واحد نظير وبعد مقدر بقدره هل يصلي له
الشافعي الحاجة قبل الدخول في الصلاة او لا والحاصل انه يجوز وفيه نقوله بعد الاقامة اي الاقامة
الجواز الطريق الاول ح حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز
جواز سبب من امر قال اقيمت الصلاة والنبي عليه السلام يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى
الصلاة حتى نام القوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام ناجى رجلا بعد الاقامة
اقيمت واطال المناجاة فيه احتمال ان تقع المتابعة بينه وبين الترجمة الامام وقال ابن بطال مطابقة
بالذكر بين الترجمة والحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به ان قلت ربما
لحاجة لا يتيسر به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة ينتظره القوم حينئذ
عند الشارح بيان عموم الحكم بالنسبة الى الامام وعدمه على ما يأتي ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم ستة
فقد ذكروا غير مرة الفضل بن دكين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في الحديث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم
بصريون وفيه ان انسا روى عن بصري ولم يسكن البصرة الا بعد ما افطر الصائم ايضا من شيبان بن
فروخ والد ابو معمر وفيه **ذكر معناه** قوله اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشاء بينها في رواية
عن انس صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم خرج فلقيه الرجل عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر الوضوء وفي رواية
ابي داود ورسول الله عليه السلام يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام حتى نام القوم وقوله والنبي
عطف على قوله يناجي رجلا بعد ذكر شيئين ومعنى يناجي رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله عليه السلام
في جانب المسجد يناجي رجلا فما قام حتى نام القوم وفي رواية ابن ماجه فما قام حتى نعس بعض القوم
وفي رواية حتى نعس بعض القوم وقال الشيخ هذا رد على من قال اذا اقيمت الصلاة فقد فات
الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على ان اقامة الاقامة ليس بركن لان الصلاة

راه في صوم رجل قوله حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه
الزيادة عند البخاري في الاستئذان وسلم ايضا وقال اكرمانى وناجا القوم اي نعس
بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا في
رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن
علية عن عبد العزيز وقع حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع اكرمانى على هذا
لكان اشار اليه بوجه ما **ذكر ما يستفاد منه** فيجوز مناجاة الاثنين حضور الجماعة
وقال ابن بطال وفي الحديث جواز مناجاة الواحد جمعا والجماعة فلانا بالمخاطبة لا يدل
الواحد ولو كان هذا القبيل وقف عليها وانصاف لقال ما قلنا وفيه جواز الفصل بين الاقامة
والاحرام للضرورة وقال ساحب التوضيح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان طال واحتج الرهري وبعضهم
بحديث ذكره وانكره عياض قال بعض اصحابنا بحسبه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام
التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحسانا قلت اما كره لحقه الكلام
بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الغير فلا يكره وفيه جواز تاخير
الصلاة عن اول وقتها

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

اي هذا باب جواز الكلام لرجل مع غيره من الامور بعد اقامة الصلاة وكان الظاهر ان يقول
مطلقا ح حدثنا عباس بن الوليد قال نا عبد الاعلى نا حميد سألت ثابتا اكان انس يتكلم الرجل
بعد ما تقام الصلاة حدثني انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل
فحبسه بعد ما كادت الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة لان حبسه
بعد الصلاة بسبب الكلام معه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عباس مضى العدد المهملة وتشديد الباء
الموحدة آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب يكبر حين يقوم
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة مر في باب من لم ير التطوع الخ حميد
الطويل وقد تقدم الرابع ثابت البناني الخامس انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد
وفيه القول وفيه السؤال في ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى عن انس بواسطة وهو
روى عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابو داود وفي رواية
عن حميد بن مسعدة عن عبد الاعلى قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم
في روايته حتى نعس بعض القوم وقال الشيخ هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على ان اقامة الاقامة ليس بركن لان الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة الجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك
لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره
عن الحسن يشعر بانه يريد وجوب عين قلت [illegible] العرض [illegible]
[illegible] بين الواجب والفرض ومن هنا يعلم ان البخاري [illegible]
[illegible] الحسن وكيف يكون [illegible] وجوب العين [illegible]
[illegible] عن العشاء في الجماعة شفقة [illegible]
[illegible] الرجل امه عن الحضور لصلاة العشاء [illegible]
شفقة [illegible] ان الصلاة الجماعة فرض عنده [illegible]
[illegible] عنها الشارع ان الحكم في كل الصلاة
[illegible] قلت ذكر [illegible]
[illegible] شفقة من الاشتغال [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
هذا [illegible] مع [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم
امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ش مطابقته
[illegible] وجوب الصلاة الجماعة [illegible]
له ذكر رجاله ولطائف اسناده اما رجاله فقد ذكروا [illegible] وابو الزناد [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن هرمز واما لطائف اسناده ففيه التحديث
[illegible] في ثلاثة مواضع [illegible]
[illegible] وفيه رواية [illegible]
[illegible] ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة ايضا
عن قتيبة عن مالك [illegible] ذكر اختلاف الفاظه الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] بالنار وعند ابي داود

ثم اني

[illegible] من [illegible] اذا حضروا الاقامة من
[illegible]
صلاة العشاء [illegible]
[illegible] ثم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم [illegible] الصلاة فاحرق عليهم [illegible] صلاة [illegible]
عبد الله بن [illegible] ابي ذئب [illegible]
[illegible] الى رجال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
المسجد [illegible] في كتاب الترغيب والترهيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدارقطني [illegible] مصنف عبد
الرزاق [illegible]
[illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] الرزاق [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ذكر معناه قوله والذي نفسي بيده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكرناه
[illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
ابي هريرة [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]

فليس في الحديث منع ما يدل على وجوب ركعتين قوله عليه السلام ليس بين الاذان والاقامة شيء هو كالمتفق من الحاذ والجزم بأن ورد في بعض الروايات عند ذكر الاذان والاقامة بعد الجمعة فلا ينافي الكفاية بدليل قوله في الحديث الآخر بين كل اذانين صلاة لجمع ما وضح من ذلك ما روى أبو داود وغيره أن بعض الصحابة في حوائجهم وليس بهم علة فيدل على أن ذلك كان معهم إذا كان كذلك فالأولى أن يصلي في بيته وأن يصلي في المسجد بأوسطه فإذا خلا بيته كان كما وصفه الله تعالى بأنه نور على نور الله يهدي من يشاء الله عليه القرطبي قال الطيبي خروج المؤمن من هذه الوعيد لتسريحه أنهم إذا سمعوا الله تعالى يحكم على الجماعة بأن القلب لمن شاء منهم جاهد من صفات المنافقين وعلامة لهم وجنود يجانبونه عن هذه الرتبة وما تخلف عن الجماعة المنافق الذي شأنه قبل أن خروجه إلى الجماعة كان من أول الإسلام وأصل بدء القلة عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ ذلك عياض أجمعوا على أن المراد بالصلاة في الجمعة إذا أقيمت الصلاة لتعلق وجوبه بالجماعة الواردة في الأحاديث الصحيحة وفيه أن الوعيد والتهديد على العقوبة لما تفيده إذا ارتفعت بالعذر من الأعذار التي يعفى عنها أعلى العقوبة فعلى يكون هذا من باب الدفع بالأخف وفيه جواز العقوبة بالمال كحب الظاهرية وأبيه قوم من القائلين به لكن من المالكية وعزى ذلك أيضا إلى مالك في أحد أقواله وأجاب الجمهور بعدم ثبوت ذلك في أول الإسلام ثم نسخ وفيه جواز إخراج الرجل من طل يحق من بيته إذا اقتضى ولم يتسع بحل طريق يتوصل إليه كما أراد عليه السلام إخراج المتخلفين عن الصلاة بالنار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي عن بعضهم أن معنى حرقها المجهود على الفاعل وبعضهم أبوه على ظاهره وبعضهم حرقها تغليظ على الأبواب وبعضهم رواه وقال بعض أصحاب أعلى جلا على بابه بعود الحطب والخروج من منزله الأطعام والشراب فإنه يمنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيجعل عليه الخفاف ومن رأيا الجمع منها على المقيم في منزله إذا تأتين ذلك فيكون ذلك إلا لمن عذر والزحام الشديد الساعي الدخول ويتشل الدار ثم يدخل البيت الذي هو فيه الساحة التي هو فيها ولا يكون المجمع على هذه صفة مستمرا بخلاف الساحة وفيه جواز العذر أصل الجماعة وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان ومنه خوف فوات الغريم وفيه جواز إمامة المفضول مع حضور الفاضل إذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه على شيء مما على جواز إعدام محل المعصية كما هو مالكية قلت وبذلك روى بعض أصحابنا وأبى الجمهور النسخ وبقاء العقوبة بالمال الثاني أسهل به عليه وعن قتل تارك الصلاة بها وفيه نظر والله تعالى أعلم.

باب فضل الجماعة

في أبعد أبواب بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لأنها لا تابعة هذه الترجمة دين الباب الذي قبل ساقة لأن هذه من بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب إلا أن تقول أن الغرض منها الوجوب بناء على أن أقله بالفضيلة ش وكلها الأسود إذا فاتت الجماعة ذهب إلى مسجد آخر ش مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة وهذا الأسود بن يزيد النخعي أبو عبد الرحمن الكبير كان إذا فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد ذهب إلى مسجد آخر وفعل هذا الفقيه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه إذا فاتت الجماعة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد آخر وقال صاحب المنهج وقد روي فلكن

حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الثوري وابن وهب ومالك أنه يصلي في مسجد واحد وإن صلى في مسجد آخر جاز ذلك إلا أن مالكا قال لا يكون في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يخرج منه ويصلي في وحده لأن الصلاة في هذين المسجدين أعظم أجرا من صلى في جماعة وقال الحسن البصري كان المهاجرون يأمرون المسجد الذي يجتمعون فيه شهرا أو شهرين فما فوقها فكان من صلى في جماعة أي مسجد بمكة والمدينة ش وجاء أبو أمامة إلى المسجد وقد صلى فيه فاذن وأقام وصلى جماعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة كالتي قبلها وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عنه وعن هشيم أبو يوسف بن عبيد حدثنا أبو عثمان فذكره ووصله أيضا أبو يعلى في مسنده من طريق أحمد فإن قيل ما استوى بن مالك فذكر بحوه وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي بحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال البخاري في نحو عشرين من فتيانه انتهى واختلف العلماء في الجماعة هل هي فرض على الكفاية أو على الأعيان أو سنة في المسجد فقط حيث هو وسواء كان إماما أو مأموما وعن عطاء والحسن في رواية أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والشعبي ومحمد بظاهر قول الإمام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة لما يجيء في مسجد جمع فيه مرتين وروي ذلك عن سلم والقاسم وابن قدامة وهو قول مالك في رواية ابن المبارك والثوري والأوزاعي وإسحاق والشافعي وقال بعضهم إنما كره ذلك حشية أن يترك الكل وإن أصل المذهب يطرقون إلى الجماعة إلا أن مالكا قال إن ذلك في إذا كان المسجد على طريق الإمام له أن يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يكره في المسجد المطرق وكذا غيره إن بعد مكانا إماما وقلما يجتمع فيه ش حدثنا عبد الله أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه أن النبي عليه السلام أسنان وأخرجه مسلم والنسائي بصيغة الصلاة وأخرجه مسلم بلفظ صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده وفيه رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ صلاة الفذ والرواية المشهورة صلاة القذ بتشديد الذال المعجمة وهما لغتان بمعنى الفرد والوتر المنفرد وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الأذان ويستفاد من أحاديث الباب أن الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في البيت والسوق وغيرهما ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والليث بن سعد وزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى الأنصاري التابعي وليس بعوف بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه أن رواته ما بين مصري ومدني في هذا الحديث ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من أطراف التجارة وذكره أبو نعيم عن حديث أبي بكر وذكره الإسماعيلي في أول الباب عنه ذكر معناه قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعند ابن الأثير البيهقي

شرح المسند بتحقيق صلاة الفذ ثم اولها بان تفضل الجماعات صوت وتردد من تعدين اصلي صلاتها منفردا
فعد اعليها واما الفرق بينه وبين صلاة الفذ فحكم اصل صلاة الفذ فقط بما يلحظ اصل التي
جاء تفضيلها وانتكثير في المضاعفة مشترك وهي الحق من تفضل عليها الجمعة وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد وطعنه
عبد العزيز الدراوردي بالتوهم وهي عنه لان حقيقة قوله لخمس وعشرين درجة وله الاسباع وعشرين زاد
ابن حبان وابو داود من وجه اخر عن ابي سعيد فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها صلت خمسين صلاة
اصلت صلاته كان خمسين صلاة والمعنى يصل له اجر خمسين صلاة وذلك تحصيل لابي في الصلاة مع الجماعة
لان الجماعة لم تأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا فاجيصل له هذا التضعيف
واما تحصيل له اذا صلاها مع جماعة خمسة وعشرين لاجل ان صلاتها مع الجماعة وحدة وعشرون ملحوظ
التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السواد الذي هو مظنة التخفيف
فمن امعن نظره فيه علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المفرد على الواجب
غير وارد ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف
على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى
المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم
تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
ش هذا الحديث عن ابي هريرة ومضى في باب الصلاة في مسجد السوق عن ابن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن ابي معاوية عن الاعمش الى اخره وهنا عن موسى بن اسماعيل المنقري عن السند وذكر عن عبد الواحد بن
زياد العبدي عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان والفاظهما اك صلاة الجميع في بيت وصلاته في سوقه
خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل
المسجد كان في صلاة ما كان يحبس وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه تقول
اللهم ارحمه اللهم تب عليه وقد ذكرنا هناك من اخرجه غير ومعناه ومباحثه مستقصى
وقد ذكرنا ايضا اختلاف الالفاظ والروايات فيه والموفق منها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع
كما نذكره الان ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع
في موضعين وفي القول في ثلاث مواضع وقوله ثنا في الموضعين في محل الفصل والحال وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر معناه قوله
في جماعة وفي رواية الحميدي في جماعة بدون الالف واللام قوله ضعفا اي زادوا التضعيف
انما زاد على اصل الثواب فجعل مثليه او اكثر والضعف بالكسر المثل قوله خمسا وعشرين ضعفا كذا
في اكثر الروايات وروي خمسا وعشرين وجهها ان يكون الضعف بالدرجة او الصلاة او بهما
ان قصدت صلاة ذكر فقد اتت فضيلة بالتاء وبدل المذكور والاحسن انه يقول انه وجوبا لانه اذا
كان المميز مذكورا او لم يكن مذكورا ليستقيم فيه التاء وهنا وهنا مميز لخمسة وعشرين وهو ذكار
الامران فان قلت يقتضي قوله في بيته وفي سوقه ان صلاة الرجل في المسجد جماعة تزيد على
الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك قلت هذا خارج مخرج

الغائب لان من لم يحضر الجماعة لعذر يصلي في بيته او سوقه واما الذي يصلي في بيته جماعة
فله الفضل ايضا على ما ستعرف في الشرح قوله وذلك اشارة الى التضعيف الذي يدخله قوله ان يضعف
يعني التضعيف المذكور بيانه اذا توضأ الى اخره قوله لم يخرجه من المخرج قوله لا الصلاة
التي هي قصد الصلاة في جماعة قوله لم يخط بخاء معجمة ثم ياء ثم طاء قوله خطوة بضم الخاء وفتحها وجزم
البيهقي بانها هنا بالفتح وقال القزاز بالضم لا غير وفي روايات مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم
ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله فان احدكم اذا صلى الصلاة التامة ليسمح هذه
الفضائل قوله صلاة بضم الميم المكان الذي يصلي فيه وهذا خرج مخرج الغالب قوله في بقعة
اخرى من المسجد متعلق بانتظار والصلاة كذلك قوله اللهم ارحمه ونحوه لم تزل الملائكة يصلي
على احدكم ما قابلين يا الله ارحمه وتاب عليه اللهم تب عليه ذكر ما يستفاد منه من
ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملائكة
لانهم يكونون في تفضيل الدرجات عبادتهم والملائكة يشفعون بالاستغفار والدعاء لهم كذا
قيل قلت هذا السر على اطلاقه فان خواص بني آدم ومنهم الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة
وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم ومنه الدلالة على ان
الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاة وحده يدل على صحة صلاة منفرد والا لما
صح تفضيل الاشراك في اصل التفاضل فذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة
المنفرد فلا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه ورد على داود ومن تبعه في اشتراط الجماعة في صحة
الصلاة

باب في فضل صلاة الفجر في الجماعة

ش هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة اما ذكر صفة الدرجة المقيدة وذكر الدرجة التي
قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية للفجر بالفضيلة ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم خمسا وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار فانما يدل على هذه الصلاة الفجر على ما يراها ذكر رجاله وهم ستة وذكر اعنه مرة وابو داود
اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وصيغة الافراد في موضع وفيه السماعة في موضع وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين ذكر معناه
قوله تفضل اي تزيد صلاة الجميع الاسانة فيه بعض في اصل اللغة فاهم قوله خمسا وعشرين جزءا
كذا هو في جماعة فسح الهاء وفي رواية ابي ذر وقع في الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء
فالجزء واول بان لفظ خمس مجرور بحرف مقدر والهاء وقع في نظيره في قوله تعالى ثم
اشارت كليب بالاكف الاصابع وتقديره الى كليب واصله اناملها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قلت واما الامران المميز عليه مذكور وههنا مميز خمس عشرة مذكور قوله وتجتمع ملائكة الليل
هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فله لكن الخارج على

المحافظة عليها لتكون سببا [illegible] الملائكة [illegible] له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع
الملائكة فيهما [illegible] والعشرين جزءا في سائر الصلوات التي تجتمع الملائكة
فيهما قوله ان قرآن الفجر كان [illegible] صلاة الفجر لان الصلاة [illegible] القرآن [illegible] بعضهم [illegible]
قوله قال شعيب هو شعيب المذكور [illegible] الحديث وقال [illegible] ان يكون [illegible] الاسناد الاول [illegible]
حدثنا ابو اليمان قال شعيب [illegible] ان يكون [illegible] البخاري وقال بعضهم [illegible] الحديث
مرفوعا [illegible] قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك [illegible] عن نافع وطريق شعيب
هذه موصولة [illegible] الكرماني ان يكون [illegible] معطوف على الاسناد الاول [illegible]
حدثنا ابو اليمان قال شعيب [illegible] قلت [illegible] قول الكرماني [illegible] حكم [illegible] الاحتمال
وذلك [illegible] الظاهر [illegible] طريق شعيب هذه [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الاسماعيلي [illegible] ابو نعيم [illegible] الطبراني [illegible] الشاميين
[illegible] شعيب **ص** حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام
الدرداء تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى
الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون الجماعة
[illegible] فيها [illegible] التغيير [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] فضل الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عمر بن حفص [illegible]
[illegible] بن طلق [illegible] الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس [illegible]
اسمها [illegible] ام الدرداء الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] الصحابية [illegible]
[illegible] ماتت [illegible] ابي الدرداء [illegible]
[illegible] ام الدرداء [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] الصحابيات [illegible]
[illegible] قلت هذا [illegible] والصحيح [illegible]
ابو الدرداء [illegible] **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في [illegible] مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه رواية [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] رواية التابعي عن التابعية [illegible] من افراد
البخاري **ذكر معناه** قوله [illegible] قوله ما اعرف من امة محمد [illegible]
[illegible] شرح ابن بطال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الميم [illegible]
[illegible] الاعمش [illegible] ما اعرف [illegible]
[illegible] ابو الدرداء [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

هذا

٤٢٤

[illegible] قوله يصلون جميعا [illegible] على الحال [illegible] يصلون
[illegible] الصلاة او الصلوات [illegible] جواز الغضب
عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع [illegible]
ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال النبي عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم
ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام
ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم [illegible]
بيان ذلك انه [illegible] اعظمية الاجر في الصلاة [illegible] المسافة
وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احمزها [illegible] صلاة توجد فيها
وجود المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا توجد فيها
ذلك فيستنتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم
الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة [illegible] تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها
[illegible] طابق هذا الحديث الترجمة فان قلت [illegible] كما [illegible] في ذلك
[illegible] الحديث [illegible] قلت [illegible] في وجود تلك المشقة ولا
[illegible] في الزيادة المذكورة [illegible] فلا يضر ذلك
[illegible] مطابقته [illegible] الترجمة [illegible] الطريق الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] **ذكر**
رجاله [illegible] ابو اسامة [illegible]
[illegible] ابو بردة [illegible] عامر [illegible] ابو موسى واسمه
عبد الله بن قيس [illegible] اخرجه مسلم ايضا في الصلاة **ذكر معناه** قوله اجرا
نصب على التمييز قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدأ [illegible] قوله اعظم الناس قوله فابعدهم
[illegible] للاستمرار [illegible] الامثل فالامثل [illegible] قاله الكرماني قلت لم
[illegible] الفاء [illegible] الاستمرار [illegible] يمكن ان تكون الفاء هنا للترتيب
مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري [illegible] الصفات [illegible] احوال
احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله

يا لهف زيابة للحارث الصابح • فالغانم فالآيب

[illegible] فانه [illegible] الثاني [illegible] التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك
[illegible] الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على
ترتيب موصوفاتها [illegible] رحم الله المحلقين فالمقصرين [illegible] بمعنى
ثم [illegible] في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها
[illegible] ان تكون الفاء هنا بمعنى ثم [illegible] ثم ابعدهم قوله ممشى
[illegible] الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى

افضل مساوة الى المسجد قوله من الذي يصلي معه متعلق بيكون ومع جماعة ظرف وحده قوله ثم
يناموقال الكرماني فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر مسرور به في الفضايلة فما وجه
قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت افضل ممن يصليها
في اول الوقت اختيارا وحده والذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا
من الذي يصليها امام الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في
زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يشتركان لزيادة المشقة الواقعة منه مة
للعاجة قلت قد علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار
الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك
ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن اول وقت الاختيار افضل من اجرها في تاخير
الظهر الذي يزيد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص
الشمس وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار كما
قال الكرماني ايضا فان قلت فما فايدة ثم بناء قلت اشار الى الاستراحة
المتاخرة المشقة التي في ضمن الانتظار **ومما يستفاد منه** الدلالة
على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسياتي بيان ذلك في الباب
الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب فضل التهجير الى الظهر

ش اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى الصلاة التهجير المشي في اول
شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة قليلة يقال بمعنى
اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير
يشعر بالزوال تاكيدا وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وكذا
شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه سوق
البطال وصفة السمعة اتم واشمل **ص** حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يشي
بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره مشتمل على خمسة احاديث
الاول الذي اخذ الغصن الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير
بحبوه ولم يفرق البخاري بينهما كما ذكرنا لان الراجم لا رقتيبة حدث به عن
مالك هكذا **ص** حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني وتوصاحا سمه ذكوان الذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى اكلونة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه
بغلاني بالمعجمة من خراسان **ذكر من اخرجه غيره** اخرج البخاري قوله
لو يعلم الناس ما في النداء الخ وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات
عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وفي التفسير فرقهما
وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به واخرج
قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم
وابو داود في الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة بدونه الخمس وصحح **ذكر معناه** قوله بينما رجل قد
ذكرنا فيما مضى ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه
الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وبينما ظرف زمان يتضمن
المفاجاة وايضا فان الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وبينا حان
في الجواب يتم به المعنى والمبتدا هنا قوله رجل خصص بالصفة ومعنى قوله
يمشي خبره وقوله وجد قوله فاخذه وفي رواية الكشميهني فاخره اي فاخر
عن الطريق قوله فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه بفاخر شكره
وشكره له حقيقي واحد قوله الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملايكة يشهدون
موته فهو فعيل بمعنى مشهود او قيل مشهود له بالجنة وقيل هذا يكون الشهيد على وزن
فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر وبشهد حضرة القدس
او يحضرها او قيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه ممن يشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سايرالامم فكل من قتل هذه
القتلة يكون الشهيد بمعنى شاهد قوله خمسة بالتاء هكذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الباقين خمس بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا
كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطا الشهداء خمسة
سبعة وتنقص الشهيد في سبيل الله وذكر صاحب ذات نحب والحريق والمراة
تموت بجمع ايما التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي والدرجان
وكلاهما من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في
سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات نحب والمبطون وصاحب الحريق
والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث
عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى
سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق وعف وكتم ثم مات

مات شهيدا وقد ذكره على سويد الاية قاله ابن عدي في كامله وذكر الكرخي الشهيد
ابن ظاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر فحديثه
رواية سويد بن سعيد هذا وان كان مسلم الخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم
عن ذلك وقال انما اخذ عنه الامان يعتبر بها اليا وتوبع عليه واحاديثه المتروكة
مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في فقد اد الشهيد الشريق
وما اكله السبع قلت الشهيد الى الصحيحين وفي رواية مالك سبعة
ومن رواية ابن حبان ماتة عن ابن عباس تكون ثانية ومع رواية سويد بن
علقمة عن ابن عباس تكون تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه تكون احد عشر
قلت لا تعارض بينها لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي
على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون
ابي الوبا ولم يرد المطعون بالسنان لان الشهيد في سبيل الله والطاعون
مرض عام فيفسد له الحوا فتفسد المزوجة والولد فان قوله والمبطون
وهو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشكو
بطنه وقيل من ماتت عند بطنه مطلقا فقوله وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع وما يشكل
الدالين هو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب الفعل الى
الفعل فقوله والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من ذلك قاله الطيبي
قال فان قلت خبر المبتدا والعدد هذا بيان له فكيف يصح له
في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت
هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري وقال الكرماني المراد من قال
المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهيد اكذا وكذا واذا القتيل في سبيل الله
قوله الا ان يستثنوا اي ما لم يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام
في الاذان قوله ولو حبوا الحبو هو الصغير على يديه وركبتيه وقال ابن التين
انما الحبوان يمشي على يديه وركبتيه اذا شد وحبا الصغير اذا جرك
نفسه من الارض حبوا وحبا الصغير اذا زحف على استه فان قلت بما
انتصب حبوا قلت على انه صفة لمصدر محذوف اي اتوهما حبوا ولو كان
اتيانا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدرة والتقدير ولو كان اتيانكم
حبوا ذكره بايسنط منه وهو على وجه الاول في فضيلة الصلاة
الموزي عن الطريق وعن ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل
شكر عبده ويغفر له على اذا لة مخصص شوك من الطريق فلا يدري
ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك الى ان قال فيه بان الشهيد
والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة

اوقتله

اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية وعند مالك وان في احد الشهيد هو
الذي قتل الكفار غازيا في المعركة ثم الشهيد حكمي بالجنة فقط في الاخرة
اذا مات فلم يترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم واتفقوا فيه
خلافا لابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ويصلى عليه وصلى عليه
عمر ناوهو قول ابن عباس وابن الزبير وعشرين عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب
والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحد في رواية واختارها ابن المنذر
وقال لا اعلم احدا قال ان عمر واصحابه لم يصل عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووي
في شرح المهذب بحرام تحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه
وان شاؤا تركوها وقال الكرماني فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى
عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون
لم في الاخرة مثل ثواب الشهيد اقالوا الشهيد اعلى درجة انه اقسام شهيد الدنيا
والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون الحكام الدنيا
وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في
المغنم او قاتل مرائيا وقاتل لغرض دنيوي لا غير ذلك كالى الله تعالى فان قلت قالوا الشهيد
في الاوجه الاول يحاز ويصلى عليه من جنسه ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال
واحد قلت جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ تجمع وضمن معنيه
حقيقتها مثلا على عمومه المجاز وهو قولنا صحانا الحقيقة الثالث فعلى السوق الى
الفصل الاول والاستمرار عليه الرابع فضيلة التحجيل الظهر وعليه ترجم البخاري
ولانها غاية بينه وبين حد ث الاسوداد لانه عند اشتداد الحر والتحجير هو اصل وجه
ثم منه ودلك رخصة لخامس فضيلة المشاة والمسح بالتراب قيل ان على المشافقين

باب احتساب الاثار

من اي عهد اباب في بيان احتساب الاثار اي في عد محظوظات الى المشي وان اجر الوضوء
واصله من الوطء الشي في الارض والمراد بها ههنا المحظوظات كما قرر في مجاهد على ما يجي مر حدثنا
ابو عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا ش مطابقته للترجمة في قوله وكثرة الخطا الى المساجد
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة
والمعنى البصري في الجهاد بنحوه الطويل ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان راويه من افراده
وفيه القول في اربع مواضع قوله يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وبهم بطن كبير من الانصار منهم من تحرج
وقال القزاز ويجوز ويسرع الرب على غير تقدير لان الامر كذلك فانا نراه كذلك والرباط هي
واجب وذكر اجابات تحريم قوله الا تحتسبون كل الاتيان والخطى وصفاء الاثار وخطاهم

عند شكه الى المسجد والخطا اليهم النبي عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد
النبي عليه السلام وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة
ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا
قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وفي لفظ كانت
ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم
من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا وعن ابن حميد في تفسير
[illegible] الاسلام في الكلام [illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] سقوط النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم
[illegible] ما قدموا وآثارهم قال الخطا وعن ش قال مجاهد الى آخره
[illegible] الارض بارجلهم [illegible] عن ابي سعيد موقوفا
[illegible] ونكتب ما قدموا وآثارهم [illegible] النبي عليه السلام دياركم تكتب آثاركم
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] من المسجد
[illegible] ما قدموا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] تكتب آثاركم وقال الحسن
وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه ان بني
[illegible] النبي عليه السلام فقال فكره النبي عليه السلام ان يعروا المدينة
[illegible] آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي في الارض بارجلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
[illegible] ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري
[illegible] ابن ابي مريم [illegible] وفي رواية [illegible] ابن ابي مريم
[illegible] قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا [illegible]
[illegible] من نسخ البخاري حدثنا ابن ابي مريم [illegible]
البخاري [illegible] معلقا [illegible] هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] حدثنا انس كذا ذكره ابو نعيم ايضا [illegible]
[illegible] من مسجد النبي [illegible] ان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في
رواية مسلم من حديث جابر [illegible] كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنقترب من المسجد [illegible] ان لكم بكل خطوة درجة [illegible]
[illegible] الصلاة وفي رواية مروية من طريق اخرى عن ابي
[illegible] قلت [illegible] من حديث انس [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ديارهم كانت [illegible] وبين سلع والمسجد
[illegible] المدينة وفي رواية الكشميهني [illegible] الى المدينة [illegible]
[illegible] بموضع خال قال ابن
[illegible] في الارض الواسعة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] وجه كراهة النبي

عليه السلام

[illegible] النبي عليه السلام [illegible] المسجد [illegible] المدينة عامرة بسكانها [illegible] وقال مجاهد
خطاهم آثارهم [illegible] ورواية [illegible] السابقة وقال مجاهد [illegible] ونكتب ما قدموا
وآثارهم قال الخطا [illegible] وهكذا وصله عبد بن حميد [illegible] عن مجاهد [illegible] وفي قوله ونكتب ما قدموا قال
اعمالهم وفي قوله وآثارهم قال الخطا [illegible] البخاري [illegible] المعلق [illegible] كانت سبب
نزول [illegible] الآية [illegible] من حديث ابن عباس [illegible]

ذكر ما يستفاد منه [illegible] كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وقال
ابو عبيد [illegible] ان ينتقل الى [illegible] المسجد لطلب الفضل لكثرة الخطا [illegible] مع
مسجده [illegible] فضل المسجد [illegible] الجماعة [illegible] ان يجاور الساحة [illegible]
القريبة [illegible] الرجل مسجده [illegible] فقال كلا [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل
فلو كان بجوار المسجد [illegible] فهل له ان يجاوزه الى الابعد [illegible] قال [illegible] ان يتخطى مسجده
الى مسجد الاعظم [illegible] فمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا [illegible]
من داره بعيدة [illegible] في الفضل [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] مع [illegible] الى المسجد فقارب بين خطاه [illegible] ان تكثر خطانا
الى المسجد قلت [illegible] المساواة في الفضل [illegible] ان كثرة الخطا [illegible]
[illegible] السهلة [illegible] بعض اصحاب [illegible]
[illegible] مسجد قريب [illegible] الى البعيد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] البعيد [illegible] القريب [illegible]
[illegible] آثارها [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] الاجر بكثرة [illegible]
[illegible] قرب المسجد [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] جوانب المدينة [illegible]

باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة ص حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق
على من لا يخرج الى الصلاة بعد ش مطابقته للترجمة [illegible]
[illegible] على [illegible] الترجمة [illegible] صلاة [illegible] **ذكر
رجاله** وهم خمسة [illegible] وعمر بن حفص بن غياث [illegible]
[illegible] عمر بن حفص بن غياث [illegible]

من سفيان الاعمش سليمان ويروى عن مالك بن سالم من ابي الجعد عنهما انه [illegible] ذكوان السمان وقد
معنى عند معرفة قوله ليس صلاة اثقل على المنافقين وفي رواية الكشميهني وفي رواية ابن [illegible] في رواية
الاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس والمراد ليس شيء اثقل [illegible] الى
الاثنين الخبر عن رفيه المذكور ثابت وقوله اثقل افعل التفضيل وعلى ان الصلاة كلها ثقيلة
على المنافقين الفجر والعشاء اثقل عليهم منها اما الفجر فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى
يحق للمنافقين لا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وقال [illegible] كون المنافقين يتوانون بانه
عليهم من السكون ونيام عنهما ولو يعلمون ما فيهما اي في الفجر والعشاء من الثواب والفضل
قوله لاتوهما اي لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا اي زحفا على الركب من حبا الصبي اذا مشى على استه
وقد ذكرناه عن قريب قال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير لم يستطيعوا الاتيان اليهما
الا بحبو لخشوا البهائم لم يحبوا لاتوا فيهما وقال بعضهم لاتوهما اي الى المحل الذي يصليان فيه جماعة
وهو المسجد قلت هذا التفسير لا يطابق الترجمة لان الترجمة في فضل صلاة العشاء في الجماعة وقوله
ان امر بالمؤذن قوله ثم امر رجلا فيؤم الناس [illegible] ما يدل على انه [illegible]
انه مفعول [illegible] عطف على امرا والمنصوب بان وقوله فيقيم [illegible]
عطفا على ما قبل قوله ثم اخذ شعلا بضم الشين المعجمة وفتح العين
المهملة جمع شعلة وهي الفتيلة فيها نار [illegible] وفتح العين جمع الشعلة [illegible]
فاحرق بالنصب عطفا على ثم اخذ قوله بعد [illegible]
اليه يعني الحاضر [illegible]
الكشميهني [illegible]
الفعل المضارع [illegible]
المذكورين [illegible] ما في حديث ابي داود الذي رواه عن ابي هريرة من جهة [illegible]
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا [illegible]
حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث [illegible]
عن ابي داود وهذا الحديث يدل على ان [illegible] على المؤمنين الذين لا يحضرون [illegible]
ويصلون في بيوتهم [illegible] الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة [illegible]

باب اثنان فما فوقهما جماعة

اي هذا باب [illegible] اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها
ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال ابن حزم في كتاب الاحكام
هذا خبر [illegible] ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن ابي زيد [illegible] وهو ضعيف قال [illegible]
عن انس [illegible] ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]
قال ابن حزم [illegible] ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الحكم بن عمير وهو [illegible]
[illegible] عيسى بن سليمان وهو منكر الحديث حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد

عن ابي قلابة

عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم
ليؤمكما اكبركما [illegible] توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة [illegible] قال بعضهم وكان المصنف [illegible]
من ان [illegible] الامامة [illegible] صلاة ما معا [illegible] امرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قلت هذا [illegible] كون الشخص [illegible]
يستنبط منه مطابقته للترجمة ويمكن ان يكون التوجيه ان كان [illegible] عليه
الصلاة [illegible] امرهما بامامة احدهما [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ما حصل لهما [illegible] فضل الجماعة [illegible] الاثنان
فيهما [illegible] الاعتبار [illegible] وتقدم حديث مالك بن الحويرث
في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما
خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما [illegible] وابو قلابة [illegible]
[illegible] وقد مضى الكلام فيه [illegible]

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها [illegible] وفي
بيان فضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم
يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلاة مطابقته للترجمة [illegible] الحديث [illegible] لا يزال احدكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عن عبد الله بن يوسف عن مالك [illegible]
[illegible] ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله [illegible]
[illegible] ما في موطأ مالك [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] في باب فضل [illegible] حديث ابي هريرة [illegible] لا يزال احدكم في صلاة
ما انتظر الصلاة قوله تصلي على احدكم قد ذكرنا عن مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان
قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت [illegible]
[illegible] قوله ما دام [illegible] ومعناه ما دام في موضعه الذي يصلي فيه
[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي
وفيه مقدر [illegible] تقول اللهم اغفر له [illegible]
بالنصب على الحال قوله في صلاة [illegible] ثواب صلاة [illegible] الصلاة [illegible] الكلام
[illegible] الصلاة قوله ما دامت وفي رواية الكشميهني ما دامت قوله لا يمنعه [illegible]
[illegible] قوله ان ينقلب [illegible] في محل الرفع على الفاعلية تقديره يمنعه الانقلاب
الى اهله [illegible] الصلاة [illegible] اذا صرف نيته عن ذلك
[illegible] انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر اخر [illegible]

في ظلك من اسمهم في المعنى من يحسن نفسه من افعال الخير لها **مر** حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل
وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **مر** مطابقته للترجمة في قوله
ورجل قلبه معلق في المساجد لان تعلق قلبه بالمسجد يستلزم ملازمته للمساجد فانه ما دام قلبه معلقا بها
الفضل العظيم وهذه الجملة الثانية من الترجمة وهي قوله وفضل المساجد وهو لم يبرح من المسجد
ايضا لانه شاب نشأ في عبادة ربه ولا ان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد فقالوا له انما

ذكر رجاله

من قبله لا يطعنوا انه ممن يقال له من هذا الفضل لاجل فضل المساجد
وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري
الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

ذكر لطائف اسناده

وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة رضي الله عنه
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وعن جده وفيه ان رواته ما بين بصريين وهما
محمد بن بشار ويحيى وبقيته مدنيون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار وفيه ... الا
وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد قال الترمذي كذا روي عن مالك من
غير وجه وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال عن ابي هريرة او ابي سعيد الا ابا قرة
عن مالك قال ... عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه الجمهور
معاذ العنبري عن مالك رواه ابو قرة وذكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده
ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد
ويحيى بن ... مالك الدارقطني ورواه ابو معاوية عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا الا انها

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

قد ذكره قلت ... وقد ذكره ابن عبد البر
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي
في الزهد عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء

ذكر معناه

وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
قوله سبعة ... ومفهوم العدد
... والعادل ... احكام الشرع على عامة الخلق ... وحكمه
... الجماعة ... قلت ... مع وجود التقسيم بحكم
هذه السبعة قلت التقسيم ... ورويت عن مسلم ... عنه
... ابي هريرة ... وهاتان الخصلتان

عنه

في اختصاص السبعة المذكورة بهذا الثواب ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان
تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد
او بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب او بالمال وهو الصدقة
او بالبدن وهو العفة ... اراد ... الذكر ... القلب وهو المعلق
بالمسجد ... الناشئ في العبادة ... المال ... البدن في
... قوله يظلهم الله في ظله ... قوله سبعة وقال عياض
اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة
تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل
الحقيقي فالله تعالى منزه عنه ... وقيل المراد ظل العرش ويدل عليه ما رواه سعيد
بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث
ثم لو ... ظل عرشه ... يظلهم الله ... ورد ...
... ولا ... وقيل المراد ... الظل
وظل الجنة ... الظل ... يوم القيامة ... عليه
... عبد الله بن المبارك ... في كتاب ... ظل طوبى
وظل الجنة ... ان يكون ... في الجنة ... يحصل ... الحديث
... السبعة ... الخلق ... يوم القيامة ... الملك
... الشمس ... الا ظل العرش قوله
الامام ... الامام العادل ...
... اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر ...
... اهل اللغة يقال رجل عدل ... امام عادل ...
... عادل ... وقال ... العدل في الاصل
... موضع ... العادل ...
... المتوسط ... الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال
وفي الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة
... الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام
الله وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام ... الامام العادل ... السبعة ... الامام العادل
... قال ... السلام
من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ... الا سلط الله عليهم ...
قوله وشاب ... الثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه ...
... شاب ... ونشأ ... ابتداء ...
الامام ... شاب نشأ بعبادة الله ...
عبيد الله ... حديث ... شاب ونشأ

الله به وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث تحت ركن من شبابه
لعصيوه وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وفيه بحث معروف هل الملك
افضل او البشر بهم يسجدون الليل والنهار لا يفترون وفيه فضل زيارة اخ في الله تعالى وفضل
يقارب بعض الاشياء وفيه جلوس المكتوبة وصوم يوم السلام قال ابن عبد البر السلام شيء كثير القيام
يحتوي كبارا وانواعا والوحشة الا للهم وفيه فضيلة ملازمة المسجد للصلاة مع الجماعة وان المحدث
الله ويجب كل تقي وصديق على المرور اذا رأوا لوا وقف بأكرم اكرما وفيه فضيلة الحب في الله وان
يحب في الله والبغض في الله وان المسلم اذا زار اخاه في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصل عليه
من الايمان وعنه ما لك من العرايض وروى ابن مسعود والبزار مرفوعا ان ذلك ايضا ان يعود في
مرضه الايمان ورويت ثابت عن انس رفعه ما عاد رجلا ان في الله الا كان افضل ما اشد حاما امامه
وعن ابي بوزين قال قلت النبي عليه السلام يا رسول الله الطوت حرك لسانك بذكر الله
وان مضى في الصفات المسلم اذا زار اخاه في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصل عليه
ومن فضل المتحابين في الله ان كلا واحد منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب امن الملك على دعائه وله
ابو الدرداء مرفوعا وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو
النفس عن الهوى قال الجنة هي المأوى وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو
ابن بسيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لؤلؤة فوق درة ولؤلؤة
فيها سبعون الف مكان في كل مكان سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت
اوسط بين اوشبيه او يحكم في نفسه او امام عادل قال سلم فسألت عبيد عن الحكم في نفسه قال
هو الرجل يطلب الحرام من النساء ومن المال فيتركه ولو شاء ان يصيبه اصابه وفيه فضيلة المحكم في نفسه
المقتدر عليه وفيه فضيلة المحكم في نفسه قلت ومصداق هذا الحديث في قوله ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها وقال العلماء هذا في صدقة التطوع فاما في الواجب فلا يجزئ الا الخلاص
وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدي به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وحكم
حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السر كما نورد كفي المحو على اعلانها افضل
او كتمانها حكاه ابن التين وقال الترمذي وقد سمعنا من مشايخ ان ذلك ايضا ان يعود في
الصيف في صورة المشتري عند فيدفع له شلاد رهما في شيء يساوي نصف درهم فان الصورة
مبايعة والحقيقة صدقة وهو اختيار رضي فيل ان اراد ان المراد بهذه الصورة من هذا الحديث
خاصة فيرد ان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية سلم وفي سنده احمد رحمه الله من حديث
انس رضي الله عنه ما ساء حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب يعمل شيئا ثم يقول لك شيئا فيقول نعم
الحديث قالت فهل لك من الحديث قال نعم النار قالت فهل لك من النار قال نعم الصراط قالت فهل
لك من الصراط قال نعم الرجاء قالت فهل لك من الرجاء قال نعم ان يتصدق فيجيبه فيخلصه من هذا
الحديث ذكره الثعلبي في الحكايات مع فيضان الدمع من حديث ابي هريرة مرفوعا الحج الشاب
الحديث ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وروى ابو هريرة مرفوعا ان في الجنة
سالة داود عليه السلام ربه تعالى ايما رجل من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه
قال اسلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله فاضت عيناه

من خشية

من خشية الله من خلف الرجل من وجهه ثم عد ابا هريرة حدثنا قتيبة قال نا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد قال سئل انس اي صلاة تحب رسول الله عليه السلام حتى قال ثم اخر تلك صلاة
العشاء الى شطر الليل ثم قال حتى ابتوجه بعد ما صلى فقال الناس رقدوا وهم تراوا
في صلوة منذ انتظروها قال فكأني انظر اليه بيض خاتمه ثم مطابقة الحديث الاول من الترجمة وهو
قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث هو قوله وهم تراوا في صلاة منذ انتظروها
ورجاله ثقة قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابو اسامة الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا
الحديث قد مضى في باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الوهاب الحجاز عن حميد
الطويل بهذا السند وقال اخر النبي عليه السلام صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى
الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله الى شطر الليل
اعم الى نصفه حمل ما صرح به في الحديث المذكور قوله وبصر خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة وهو بريق لمعانه وشعاعه

باب فضل من خرج الى المسجد ورواح

ش اي هذا باب في بيان فضل من خرج الى المسجد وفي رواية ابي ذر من خرج بلفظ الماضي وفي
رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد وما ثبتنا لفظ الحديث وقال ابن سيدة الغدوة البكرة
من طلوع الفجر والعداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدا يغدو اذا سار غدوة كضحى
والغدوة والغداة والغدو وجمع غداة غدوات وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغدا اكثر وفي المحاج
الغدو والغداة اسم سمي به الوقت لعمل معروف لذلك وسار احسن سيره وقال ابن خالويه الغدو
الجيش الغدوات وجمع الغدوة غدوة وغدا وابن الحجاج الغدوة ما بين سلاة الغداة وطلوع الشمس
وقال الفيومي الغدو الروح وزعم ابن فارس ان قولنا انه قد استعمل الغدوة والروح في معنى الماء وفي محكم
الروح العشي وقيل من الزوال الى الليل وقيل من الزوال الى الليل وقيل من الزوال الى الليل
وفي الصحاح الروح نقيض الصباح وسواء الموت وتعالوا الغدو السحر وقيل من الزوال الى الليل
والجمع من الزوال الى الليل الغدو والغدوة ما بين الفجر الى طلوع الشمس
والروح من الزوال الى الليل وقال ابن سيده الغدو والروح سيران في الغداة والروح
والرجوع مطلقا وسقط لابي ذر من حديث عبد الله قال نا يزيد بن هارون قال انا سهل بن مطر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح
اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح ش مطابقته للحديث ظاهرة وذكر رجاله وهم
الاول خليل بن عبد الله بن جعفر ابو محسن بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة وفتح الميم
وبالنون بن زياد الواسطي تقدم الثاني محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
وبالفاء ابو غسان المدني الثالث زيد بن اسلم بالزاي ابن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب المذكور
عطاء بن يسار بضم التحتية ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام مات
سنة ثلاث ومائة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده منها
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدنيين

فصر بدو الطويل بدين واحد يا اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فولد اعدد من الاعداد وهو الذي
قوله بضم الواو وسكون الراء وفتحها دعوما بهما من الاشياء القادم وخرابا للتكثير وراية الكشميهني
وفي رواية عزيز فوله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وان جزيئة واحدة مثل رواية الكشميهني فقوله
كل عدا او راح اي كل عدو وروحة وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بواو العطف والعرف
بخلافه والظاهر انه على الوجه الاول من الامرين حتى يعد له انزاله على كلية او كثير احد ما في الاعداد وقال
بعضهم العدو والرواح في الحديث كالتكرار والشيء الذي فوله تعالى وايام زوفهم فيها كرة وعشيا والمراد بها
المرجوة الوقتان المعينان ص

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ش اي هذا باب ترجمة اذا اقيمت الصلوة الى اخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم
في كتاب الصلوة من كتابه عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود
عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن بشر بن مسيح واخرجه النسائي عن احمد بن عبدة عن سفيان بن عيينة
ابن ما جشون عن ابن شهاب كلهم عن عمرو بن دينار بفعه وقفه فلذلك لم يخرجه والمراد بقوله
الذي ذكره في الباب يعني من ذلك لما ذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
الله قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن
صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت
الصلاة يصلي الصبح فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح اربعا مرتين ش مطابقته للترجمة في قوله
الصبح اربعا حيث انكر عليه السلام على الرجل انه كان يصلي الصبح اربعا بعد ان اقيمت الصلاة
فقال الصبح اربعا اي الصبح تصلي اربعا فاذا اصلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة فقد اتم الصبح
ركعتين فكلمة الصبح فيكون تقديره من صلى الصبح اربعا فقد اتم الصبح اربعا فاذا كانت كذلك
المكتوبة فان قلت حديث الباب لم يشتمل على الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح
قلت كلام صاحب المعين احد من ان تحكم في الانكار فيه ان يتوجه الى الصلوة المفروضة من اي الصلوات
لاجوبة فضيلة الامر وهو امام وقد اجمعوا على ان المختتمة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام
في حديث الترجمة عهدية فيختص قلت ذكر الجواب الذي ذكره الجواب الاصح في اللام ان تكون
فيه في الاصل بحث قال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة لا تراع انه كان ذلك في وقت صلاة من
الصلوات ذكر رجاله وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق
الزهري المدني الثالث ابوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الرابع محمد بن عامر بن محمد
ابن حاطب ويقال اسم جده الحارث بن عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بفتح الباء الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح النون وفي آخره تاء وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد

سادة وحواء اسم عبد الله وقال ابو موسى الاسبهاني عبد اسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
الشين المعجمة وفتح الموحدة وهو لقب واسمه جندب بن عضد بن عبد الله بن ذراع الازدي وقال
ابن سعد اسم جده عبيدة بن الحارث بن المطلب وقال محمد بن مالك بن القشب مالك بن الحارث بن
الحارث بن عبيد بن مالك بن الحارث بن المطلب وامه بحينة بنت الحارث واركت بحينة الى المدينة فاسلمت
واسلم ابناها عبد الله وعبد الله ياء وكنى ابن عبد البر فالصحيح على ما ذكره عبد الله واما مالك فالصواب
انما اسمه عبد الله كما قاله السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد النيسابوري مات في سنة ستين
ومائتين السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري
الثامن شعبة بن الحجاج التاسع مالك بن بحينة قال ابن عبد البر صحبة وقال الدمياطي في حقه
الصحابة مالك والد عبد الله ورد عند حديث وسواه عبد الله وقال ابن عساكر ترجمة ابن بحينة
من الذين عطفه السلام انما وسم وقال ابن معين عبد الله سواه والد مالك وكذا الذي قتل الله عليه وسلم
وليس ووالد ابوه عن النبي عليه السلام انما شهد الفتح ذكر لطائف اسناده ص
اسناده الاول فيه عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن
مالك الاسناد الثاني عبد الرحمن بن بهرام عن شعبة عن محمد عن حفص بن عاصم بن مالك بن بحينة هذا يقول
شعبة في هذا الصحابي نابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحاكم في المستدرك يحيى بن سعيد الاموي
وسلم والنسائي واسماعيل الدارقطني وابو مسعود والحسن بن عليهم بالوهم في مرضعين احدهما ان
بحينة والدة عبد الله والدة مالك والاخر ان الصحيح والرواية لعبد الله انه مالك وهم الدارقطني
ان عاصما لم يرو عن بحينة بل عن ابيه عن عبد الله بن بحينة قلت كذا وهم انهما سواء فقد
رواه البخاري في الادب المفرد والنسائي في اليوم والليلة من طريق عاصم عن ابيه عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة وكذا رواه مسلم من رواية ابراهيم بن سعد بإسناده المذكور ولفظه مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اقيمت صلاة الصبح فصلى ركعتين ثم اقيم الصبح فصلى ركعتين ثم جلس
فلما قضى صلاته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا فهذه الرواية
تدل على ان الرجل كان يصلي الصبح اربعا وهو ما اشعر به قوله فلما قضى صلاته قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى آخره فلا يوشك حكم ان يصلي الصبح اربعا فهذه الرواية تخالف رواية الباب في كونه عليه
السلام خاطب الرجل بقوله صليت الصبح اربعا وفي رواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان رفع رأسه قلت لا تعارض
بينهما لان كلا منهما واقعة على حدة ويحتمل ان يكون الرجل سأل الجانبين ان يسألوه ثم كل منهما اجابه
فسمعوه وفائدة التكرار تتوارد الاخبار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري وواسطي وفيه ان شيخه عبد العزيز من افراده وفيه اثنان من التابعين
ومالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف كان من جلة التابعين وآخر حفص بن عاصم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابن لهيعة عن سعد بن ابراهيم بن معبد
ابن عباس عن ابراهيم بن بحينة به فان قوله عن ابيه عطف على قوله عن ابن بحينة وقال ابو مسعود وهذا
تخليط فيه القعنبي تقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال ابو مسعود وقال القعنبي عن ابيه
واصل الحديث عن ابن بحينة وقال ابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة
واصل الحديث قال ابو نعيم في مسند عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الصحيح واخرجه النسائي عن قتيبة

به وعن يحيى بن فلان ... عن حفص بن عمر عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبد الله بن
مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجه ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به

ذكر معناه قوله من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وفي السنن
رواية الاصيلي ... [illegible] ... ابو عبد الله الرازي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن ... ان
عنه ان النبي عليه السلام مر به وهو يصلي ... [illegible] ... يصلي ... ابن خزيمة وابن
حبان والبزار والحاكم ... من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني
النبي عليه السلام وقال أتصلي الصبح اربعا قال قلت يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس ... [illegible]
لاجل ... قوله وقد اقيمت ومعناه ... [illegible] ... المشترك بين الطريقين
... النبي عليه السلام ... وقد اقيمت ... وقد ... للصلاة بالالفاظ ...
قوله فلما انصرف ... الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي داروا واحاطوا
وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ... اداروها ... [illegible]
... والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي عليه السلام
وكذا ... ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي ان يرجع الى الرجل قوله آلصبح اربعا بهمزة ممدودة
في اوله ... استفهام الانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل ... [illegible]
... الصبح وقال الكرماني يجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت ... [illegible]
على هذا ... قوله تصلي اربعا حال ... والضمير محذوف ... [illegible]
اربعا والضمير الذي ... [illegible]
الكرماني على البدلية قلت يكون بدل الكل من الكل لان الصبح ... [illegible]
ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ... [illegible]
لان الذي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى **ذكر ما يستفاد منه** ... [illegible]
الاول اختلفوا فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة ... [illegible]
الا ... ان يركع ركعتي الفجر في المسجد ... صلاة الفجر ... [illegible]
وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء
والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن
انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه ... والاوزاعي الا ان الاوزاعي
اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا صلاهما
في المسجد وقال اصحابنا في الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان خشي ... [illegible] ... ويدرك الركعة الاخرى ... [illegible]
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين ... [illegible]
... وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان
متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه
ابو داود عن ابي هريرة وهذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليهما

في المسجد

في المسجد خلف سارية من سواري ... الصفوف ... السلام ... [illegible] ... يصلي
... [illegible] ... الصف ... وبين الصف ... [illegible]
... السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بهما في بيته فان لم يصل فعند باب المسجد
اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكن ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي
الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي ... [illegible] ... مكروه لان ذلك بمنزلة مسجد واحد
وعند الظاهرية ... الصلاة اذا اقيمت الصلاة ... وان فاتته الصلاة
مع الامام ... [illegible] ... حديث الباب وما في مسلم من حديث
عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي ... يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع
النبي عليه السلام في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان بأي الصلاتين اعتددت
ا بالتي صليت معنا ... ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس قال كنت اصلي ... [illegible]
وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي عليه السلام حين اقيمت الصلاة
فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال أصلاتان معا فنهى ان يصليا في المسجد اذا اقيمت
الصلاة فان قلت قد روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يصلي عند الاقامة في
بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان ... وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن
... كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ... [illegible]
... رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن ميمون
... [illegible] ... الناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ... [illegible]
... الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي ان ابن عمر رأى رجلا يصلي الركعتين والمؤذن
... [illegible] ... اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتاب مسند ابن
... بحديث قدامة بن موسى عن ... [illegible]
... [illegible] ... السلام ... [illegible]
الصلاة ... [illegible] ... الصلاة بعد الفجر الا ركعتين ... [illegible]
نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ... [illegible] ... طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت في
الصلاة فاقطعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن
ابي شيبة قال كان قيس بن ابي حازم ... فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعتين ... [illegible]
... [illegible] ... الشعبي واستدل لمن اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما
رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي
الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن
... [illegible] ... حجاج بن نصير ... وذكره ابن حبان في الثقات
وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة ... [illegible] ... وعن ابي موسى ... [illegible]
الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح

أوراق ٤٤٢ ورد
سطره ٢٢ سطر ١